المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
قسم الاقتصاد الإسلامي

استثمارات المصارف الإسلامية في التجارة

دراسة تطبيقية

«لبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي»

رسالة مقدمة من الطالب

عبد الله راشد الهاجري

لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

المشرف الاقتصادي
أ.د/ علي حافظ منصور

المشرف الشرعي
أ.د/ محمد العروسي

لعام

١٤٠٨ - ١٤٠٩هـ

١٩٨٨ - ١٩٨٩م



بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٠٩
ربنا
عليك
توكلنا
وإليك أنبنا
وإليك
المصير

إهداء

إلى من وصاني خالقي بأن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة ...

إلى والدي ووالدتي .. أهدي هذه الرسالة سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يرحمهما كما ربياني صغيراً ...

ابنكما

عبدالله

شكر وتقديـــــــر

أحمد الله عز وجل وأشكره على نعمه وآلائه التى لاتعد ولا تحصى ﴿ وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ﴾ .

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين الدكتور على حافظ منصور ، والدكتور محمد العروسى اعترافا لهما بفضلهما علىّ ، فلقد فتحا لى قلوبهما قبل بيوتهما ، فكانا خير مشرفين بحق .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى المؤسسات الاقتصادية والهيئات الحكومية التى زودتنى بمادة هذا البحث ، وأخص بالذكر الجميـــل بيت التمويل الكويتى ، وبنك البحرين الإسلامى ، وبنك دبـــــى الإسلامى .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتى فى قسم الاقتصـــــاد الإسلامى وقسم القضاء فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية علـــى ماأسدوه لى من نصح وإرشاد .

وأخيرا أتوجه بالشكر الجزيل إلى زملائى وأصدقائى رفـــــاق العلم ، وإلى كل من مد يد المساعدة لى فى إتمام هذا البحث .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد فى الله حق جهاده ....

أما بعد :

فإن موضوع المصارف الإسلامية من المواضيع الهامة التى يجب أن تحظى باهتمام القائمين على دراسة الاقتصاد الإسلامى ، حيث أنها النموذج التطبيقى الهام للنظام الاقتصادى الإسلامى فى وقتنا الحاضر .

فلابد والأمر كذلك من أن تقوم فئة من الباحثين المسلمين المهتمين بهذا النوع من العلم ليرعوا هذه البذرة الطيبة ويسقوها بماء الإخلاص والتقوى والعلم والعمل الجاد حتى يشتد عودها ويثبت كيانها لتكون مثالاً حافزاً لتحول المصارف والمؤسسات المالية الربوية إلى مصارف ومؤسسات مالية لاتتعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، ولتكون كذلك بداية انطلاق لتطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى بأجمعه ليعم خيره على كافة الناس .

ولقد قام بالفعل - بعض الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى - جزاهم الله عنا كل الخير بعمل بعض الدراسات والرسائل الجامعية فى موضوع المصارف الإسلامية ، ولكن الأمر مازال - فى اعتقادى - بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتمحيص لكى نصل بهذه المصارف إلى بر الأمان لاسيما وأنها تواجه تحديات وعداء قويين .

أما موضوع استثمارات المصارف الإسلامية فهو من أكبر الصعوبات التى تواجه المصارف الإسلامية ، ولقد قامت بعض الدراسات التى تطرقت لهذا الجانب ، ولكن هذه الدراسات كانت نظرية بعيدة عن الواقع التطبيقى

اللهم الا دراسة واحدة فقط ـ حسب ما أعلم ـ كانت دراسة عملية وهى رسالة ماجستير عن بنك فيصل السودانى تناول فيها الباحث أعمال البنك وتطرق إلى موضوع الاستثمار كجزء من الرسالة .

أما موضوع استثمارات المصارف الاسلامية الخليجية فهو موضوع جديد لم يتطرق اليه أحد قط خاصة وأن هذه المصارف لها طبيعة مختلفة عن مثيلاتها فى المناطق الأخرى .

أهمية البحث :

ان أهمية دراسة موضوع استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية تتأتى من عدة جوانب ، أهمها :

١ ـ ان الصحوة الإسلامية التى انتشرت فى دول هذه المنطقة انتشاراً واسعاً يقتضى وجود دراسات إسلامية تطبيقية متعمقة لجوانب الحياة المختلفة حتى يندفع المسلمون فى طريق شرع الله على بصيرة .

٢ ـ الوضع الاقتصادى الذى تتميز به دول الخليج بما أنعم الله عليها من نعمة النفط مما جعلها فى مصاف الدول الغنية ، لذا لابد من توجيه الإستثمارات الخاصة والعامة فى هذه الدول التوجيه الشرعى الصحيح الذى يعم به الخير أبناء هذه المنطقة خاصة والأمة الإسلامية عامة .

٣ ـ ان التركيز الكبير من قبل المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية على منطقة الخليج سعياً لابتزاز خيراتها وحرمانها من الإستفادة من قدراتها المالية يقتضى منّا أن نشمر السواعد وأن ننذر أنفسنا للعمل على إيجاد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الناجحة التى تخدم المنطقة وأبناءها واستبعاد تلك المؤسسات الأجنبية .

٤ ـ وجود الفوائض النقدية الكبيرة والمكدسة فى هذه المصارف الإسلامية بدون استثمار أدى إحداها إلى رفض قبول الودائع الإستثمارية الجديدة .

٥ - ان دراسة موضوع استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية دراسة مقارنة يبرز لنا عدة أمور أهمها :

- مميزات ونقائض كل مصرف من هذه المصارف مما يؤدى إلى معرفة مواطن الضعف فيها والعمل على تلافيها .
- هل تتماثل أساليب استثماراتها ومجالاتها أم لا ؟
- هل نسب استثمار الودائع النقدية متقاربة فيها أو متفاوتة .
- هل المشكلات التى تواجهها واحدة أم مختلفة ؟..... الخ .

٦ - معرفة آثار هذه المصارف الإسلامية على منطقة الخليج ومدى مساهمتها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمفهوم الإسلامى للتنمية .

٧ - مما يبرز هذه الدراسة وجود الحاجة إلى باحثين متخصصين فى هذه المصارف ، وكونها النموذج التطبيقى للنظام الاقتصادى الإسلامى .

٨ - معرفة مدى توافق اساليب ومجالات استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية مع الشريعة الاسلامية .

٩ - معرفة مدى تلاؤم النسب المالية فى المصارف الإسلامية الخليجية مع مثيلاتها فى المصارف التقليدية ، وهل هناك اختلاف فى مقادير هذه النسب أم لا ؟

١٠ - وأخيرا معرفة أسس وقواعد العمل المصرفى والإستثمارى الإسلامى من خلال هذه الدراسة التطبيقية لإستثمارات المصارف الإسلامية الخليجية .

منهج البحث :

مناهج البحث كثيرة ومتعددة ، ولكل بحث منهج يلائمه ، ولما كان أساس دراستنا هذه قائم على الوصف والملاحظة كان المنهج المناسب هو منهج

المسح أو الوصف ، وهو يعنى من حيث اللغة البحث والتقص ، يقال : مسح الأرض مساحة أى ذرعها[1] ، ويعنى ذلك تحديد مساحتها والتعرف على بعض خصائصها .

وقد عرفه (مورس) بانه منهج لتحليل ودراسة أى موقف أو مشكلة اجتماعية أو مجهود ما ، وذلك باتباع طريقة علمية منظمة[2] . أو أنه يعنى دراسة عامة لظاهرة موجودة فى جماعة معينة وفى مكان معين وفى الوقت الحاضر[3] . وتعريف منهج المسح أو الوصف بهذه الخصائص يلائم دراسة وضع استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية ، من حيث هى فى مجتمع معين ومكان معين وفى الوقت الحاضر .

ويتضح مناسبة هذا المنهج لدراستنا فيما يذكره علماء المناهج فى التنظيم العملى لمنهج المسح الذى يكمن فى ثلاث مراحل هى[4] :

(١) مرحلة التعريف بالبيئة أو بالمجتمع محل الدراسة .

(٢) مرحلة الوصف .

(٣) تحليل الموضوع .

وهذه المراحل هى التى قمنا بها فى هذه الدراسة ، حيث قمنا :

أولاً : بتعريف بالعينة موضوع الدراسة وهى بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الإسلامى ، وبنك دبى الإسلامى ، فلقد قمنا بالتعريف بكل مؤسسة على حدة من حيث نشأتها وأهدافها وودائعها وتطورها ، موجوداتها ، موظفيها وفروعها .

ثانياً : وصف الإستثمارات فى هذه المؤسسات ، ولقد استخدمنا الأساليب والمجالات الإستثمارية كأدوات تحليل لنا فى دراسة استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية ، والسبب فى ذلك يعود إلى الإختلاف فى طبيعة منهج البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية وذلك لإختلاف

---

(١) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، " المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير " ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ـ مصر ، الجزء الثانى ، ص ٢٣٧ .

(٢) حسين عبدالحميد رشوان ، " العلم والبحث العلمى ، دراسة فى مناهج العلوم " ، المكتب الجامعى ، مصر ، ص ٢١٠ .

(٣) محمد زيان عمر ، " البحث العلمى : مناهجه وتقنياته " ، دار الشروق جدة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٣م ، ص ١١٧ .

(٤) حسين رشوان ، العلم والبحث العلمى ، ص ٢١٠ .

الأسس والمبادئ التى تقوم كل منهما عليه ، فأصبح لكل منهما طريقته الخاصة فى استثمار وتوظيف موارده وذلك نابع من عقيدته التى يعتقد بها ويدين لها وكذلك من طبيعة منهجه الذى يقوم عليه .

ففى الوقت الذى نجد فيه البنوك الربوية تعتمد فى استثماراتها على الفائدة الربوية المحرمة - والتى تحصل عليها عن طريق الفرق بين الدائنية والمديونية بينها وبين عملائها ، بينما الجزء اليسير من عوائدها تحصل عليه عن طريق الخدمات المصرفية التى تقدمها للعملاء - نجد أن البنوك الإسلامية - والتى حرّمت على نفسها هذه الفوائد الربوية التى حرمها الله تبارك وتعالى فى نصوص صريحة وواضحة للعيان لامجال لتأويلها أو تحريفها عن مقصودها - تعتمد فى استثمارات مواردها على صيغ شرعية يتضافر فيها رأس المال مع العمل لتدرّ العوائد لأصحابها .

وهذه الصيغ الشرعية التى تستخدمها البنوك الاسلامية فى استثمارات مواردها انما هى صيغ تختلف البنوك الإسلامية فى استخدامها بإختلاف أنواع الودائع الإستثمارية المختلفة وبإختلاف كذلك مجالات الإستثمار التى يريد البنك الإسلامى الاستثمار فيها .

ولما كانت هذه الصيغ الشرعية هى السبيل الوحيد للبنوك الإسلامية فى الحصول على الأرباح - وهو هدف كل مؤسسة مالية - كان لزاماً علينا ونحن بصدد بحث استثمارات البنوك الإسلامية أن ندخل إلى تحليل استثماراتها عن طريق متنفسها الوحيد فى العمل وهو دراسة هذه الصيغ الشرعية المختلفة .

ونحن نعلم أن دراسة استثمارات القطاع المصرفى عن طريق هذه الصيغ هى دراسة جديدة ولم تعهدها الدراسات السابقة للبنوك الربوية ، لذلك سوف تكون دراستنا لإستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية عن طريق دراسة صيغها الإستثمارية هو نمط جديد ومختلف عما سبقها من دراسات .

ولعل الهدف من هذا النمط من التحليل وهو تحليل استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية عن طريق دراسة صيغها الإستثمارية هو محاولة منّا لمعرفة هذه الصيغ الاستثمارية الشرعية معرفة جيدة ومعرفة تطبيقها فى الواقع العملى عن طريق هذه البنوك حتى يتسنى لنا بالتالى معرفة ما إذا كانت هذه البنوك تلتزم الشرع فى تطبيقها لهذه الصيغ أم أن هناك تجاوزات وانحرافات . ثم هى محاولة منّا فى حصر هذه الصيغ المتبعة ثم محاولة للكشف عن صيغ أخرى شرعية تساند الصيغ السابقة لتتمكن البنوك الإسلامية من توسيع نطاق عملها وفتح منافذ استثمارية جديدة .

ثم إن دراستنا لإستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية عن طريق هذا النمط من التحليل هو محاولة منّا كذلك فى معرفة ماهو ملائم من هذه الصيغ المختلفة للواقع الذى تعيشه هذه البنوك والذى عن طريقها تستطيع تحقيق أهدافها التى أنشئت من أجلها - والتى لاتقتصر على تحقيق الربح فقط - وبالتالى محاولة التركيز على هذه الصيغ الأكثر ملاءمة مع محاولة التقليل من التركيز على الصيغ الأخرى والتى لاتتحقق أهداف هذه البنوك بتطبيقها .

وماقيل عن الأسباب التى جعلتنا نستعمل الصيغ الإستثمارية كأحدى الأدوات فى تحليلنا لإستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية ، يقال عن المجالات الإستثمارية وهى الأداة الثانية التى استعملناها فى التحليل وذلك يرجع أيضا إلى طبيعة فلسفة البنوك الإسلامية والتى تعتبر من قبيل بنوك الإستثمار التى تطرق المجالات الإستثمارية العديدة بهدف تحقيق أهدافها المرجوة .

فبمعرفة المجالات الإستثمارية المختلفة التى تطرقها هذه البنوك الإسلامية نستطيع أن نحكم عليها فيما إذا كانت قد اتبعت سياسة التنويع فى استثماراتها أم لا ، وفيما كذلك إذا كانت قد ركزت على مجال معين على حساب مجالات أخرى ، وذلك ليتسنى لنا فى النهاية معرفة ما إذا كانت هذه البنوك قد ساهمت مساهمة فعالة فى تنمية دولها اقتصاديا واجتماعيا

أم لا ، ومعرفة ما إذا كانت قد ركزت على القطاعات الانتاجية دون الإستهلاكية أو العكس ... إلى غير ذلك من الجوانب الأخرى والتى فى النهاية نستطيع من خلالها الاطمئنان على مسيرة هذه البنوك الإسلامية الخليجية .

ثالثاً : تحليل الموضوع وهو استثمارات البنوك الاسلامية الخليجية عن طريق أساليبها ومجالاتها ، وذلك للوصول إلى الهدف من هذه الدراسة وهو تقييم هذه الإستثمارات وتقويمها من الناحيتين الاقتصادية والشرعية .

أما من الناحية الاقتصادية فلقد قمنا ببعض الدراسات المالية على بعض الأرقام فى الميزانيات العمومية للمصارف الإسلامية الخليجية لمعرفة مدى كفاءة هذه المصارف من الوجهة الاقتصادية والمصرفية . ومن هذه الدراسات التى قمنا بها معدل الربحية والسيولة وآجال التوظيف والموارد وكفاءة الأساليب والمجالات الإستثمارية المستخدمة وغيرها من المعايير الأخرى .

وأما مايتعلق بالناحية الشرعية فلقد قمنا :

١ - بمناقشة شرعية عقود الصيغ الإستثمارية المختلفة فى أصلها وذلك عقداً عقداً لنقف على مدى توافقها مع الشريعة الاسلامية .

٢ - مناقشة نماذج عقود الصيغ الإستثمارية وذلك من واقع تطبيقها فى المصارف الإسلامية الخليجية ، حيث تضمنت هذه المناقشة :

أ - ذكر البنود أو الشروط التى تتضمنها العقود الإستثمارية المختلفة .

ب - مناقشة فقرات كل بند أو شرط بالتفصيل .

جـ - ذكر خلاف الفقهاء فيه إن كانت المسألة تحتمل الخلاف ، ثم بيان الوجه الصحيح الذى يترجح عندنا .

خطة البحث :

المقدمة :

الباب التمهيدى : الاقتصاد الخليجى ، ويشتمل على :

الفصل الأول : السمات العامة للاقتصاد الخليجي ويشتمل على :

المبحث الأول : السمات العامة لاقتصاديات دولة الكويت .

المبحث الثاني : ،، ،، ،، ،، البحرين .

المبحث الثالث : ،، ،، ،، ،، الامارات العربية المتحدة .

الفصل الثاني : الجهاز المصرفي لدول الخليج العربي ، ويشتمل على:

المبحث الأول : الجهاز المصرفي لدولة الكويت .

المبحث الثاني : ،، ،، ،، البحرين .

المبحث الثالث : ،، ،، ،، الامارات العربية المتحدة

الباب الأول : استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية أساليبها ، مجالاتها آثارها ، ويشتمل على :

الفصل التمهيدي : البنوك الإسلامية الخليجية ويشتمل على :

المبحث الأول : تعريف بالبنوك الإسلامية الخليجية .

المبحث الثاني : البنوك الإسلامية الخليجية : أسباب تكوينها أسسها ، العوامل التي ساعدت على إنشائها .

المبحث الثالث : الإستثمار الإسلامي : مفهومه ، أهدافه ،ضماناته، معايير تقويمه .

الفصل الأول : أساليب الإستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية (دراسة مقارنة) ، ويشتمل على :

المبحث الأول : أساليب الإستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية .

المبحث الثاني : مقارنة أساليب الإستثمار في البنوك الاسلامية الخليجية .

الفصل الثاني : مجالات الإستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية (دراسة مقارنة) ، ويشتمل على :

المبحث الأول : مجالات الإستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية .

المبحث الثاني : مقارنة أساليب الإستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية .

الباب التمهيدي

الاقتصاد الخليجي (للدول محل البحث)

الفصل الأول :

السمات العامة للاقتصاد الخليجي

الفصل الثاني :

الجهاز المصرفي لدول الخليج العربي

الباب التمهيدى

الاقتصاد الخليجى للدول محل البحث

يشتمل هذا الباب على الوضع الإقتصادى فى ثلاث من دول مجلس التعاون الخليجى وهى دولة الكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة ، وإن اختيارنا لهذه الدول الثلاث دون غيرها من دول المجلس الأخرى مرتبط أصلاً بعنوان هذه الرسالة والتى تبحث فى استثمارات ثلاث من البنوك الإسلامية فى دول الخليج العربى ، وهى بيت التمويل الكويتى ، بنك البحرين الإسلامى وبنك دبى الإسلامى ، ولذا كان اختيار هذه الدول الثلاث مرتبط بالبنوك محل البحث .

والهدف من دراسة الوضع الإقتصادى فى هذه الدول الثلاث هو معرفة الظروف الإقتصادية والمناخ الإستثمارى الذى تعيش فيه هذه البنوك . لذا فإن هذا الباب سيناقش فى فصلين :

الأول : السمات العامة للإقتصاد الخليجى للدول محل البحث .

والثانى : الجهاز المصرفى فى الدول الثلاث محل البحث .

الفصل الأول

السمات العامة للاقتصاد الخليجي

المبحث الأول :

السمات العامة لاقتصاد دولة الكويت .

المبحث الثاني :

السمات العامة لاقتصاد دولة البحرين .

المبحث الثالث

السمات العامة لاقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة .

الفصل الأول : السمات العامة للإقتصاد الخليجي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السمات العامة لإقتصاديات دولة الكويت

المبحث الثاني : ،، ،، ،، ،، البحرين

المبحث الثالث : ،، ،، ،، ،، الإمارات العربية

المبحث الأول : السمات العامة لإقتصاديات دولة الكويت :

يحتل هيكل الإقتصاد الكويتى وضعاً مميزاً بالنسبة للنماذج الإقتصادية المعاصرة من حيث أن اقتصاد الكويت لايندرج بسهولة تحت أي من التصنيفات التقليدية العامة للدول " المتقدمة " أو " النامية " فقد أسهمت سرعة التقدم فى إخفاء العديد من الفروق المميزة بينهما ، فأصبح الإقتصاد الكويتى يجمع بين السمات البارزة لهما (١) .

فنجد مثلاً أن الإقتصاد الكويتى يتميز بزيادة فائض رأس المال بسبب تزايد عائدات البترول ، كما أن دخل الفرد فيها من أعلى الدخول فى العالم ، ومعدلات الإدخار فيها تعتبر فى أعلى المستويات ناهيك عن الفائض المستمر فى ميزان مدفوعاتها ، فهذه كلها دلائل تشير إلى اقتصاد متقدم هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فهناك سمات واضحة للتخلف ، ومنها عدم كفاية الموارد المحلية من الأيدى العاملة المدربة فنيا والإعتماد الكامل على استيراد السلع الإنتاجية والإستهلاكية والخدمات ، والإعتماد على انتاج النفط كمورد وحيد كما تتميز بضيق نطاق سوقها وهو أمر راجع إلى قلة سكانها (٢) .

وفيما يلى أهم السمات العامة للإقتصاد الكويتى :

أولا : الإعتماد على العمالة الوافدة :

يبلغ عدد سكان دولة الكويت (المواطنين والوافدين) ١٫٦٩٧ مليون نسمة وذلك طبقاً لإحصاءات وزارة التخطيط لعام ١٩٨٥ . مسجلاً بذلك زيادة قدرها ٩٥٨ ألف نسمة عن عام ١٩٧٠ وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ٦٫٨٪ تقريباً وترجع الزيادة فى معدل نمو السكان إلى نسبة الوافدين لإجمالى السكان التى زادت من ٥٣٪ فى عام ١٩٧٠ إلى حوالى ٦٠٪ فى عام ١٩٨٥ (٣)

ويرجع السبب فى زيادة عدد الوافدين إلى مايلى :

---

(١) د. سعاد الصباح ، " التخطيط والتنمية فى الإقتصاد الكويتى ودور المرأة " ، دار ايستلوردز للنشر - لندن ، ص ٥٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بنك الكويت المركزى ، " الإقتصاد الكويتى فى عشر اعوام " ، التقرير الإقتصادى للفترة ١٩٦٩ - ١٩٧٩ ، مطبعة موسسة دار السياسة - الكويت

١ - العوائد النفطية المرتفعة وماترتب عليها من استثمارات فى مرافق البنية الأساسية ومن تنمية صناعية أدت إلى زيادة الطلب على الأيدى العاملة الوافدة .

٢ - أرتفاع أجور العمل بالكويت بالنسبة للاجور فى العديد من دول العالم وقلة المرونة فى عرض العمالة الوطنية .

أما مايتعلق بحجم القوى العاملة فى دولة الكويت (المواطنين والوافدين) فنجد أنه قد ارتفع من ٢٤٢ الف عامل فى عام ١٩٧٠ إلى ٦٧٠ ألف عامل فى عام ١٩٨٥ وذلك بزيادة قدرها ٤٢٨ الف وبمعدل نمو سنوى ٨ر١١٪ . أما بخصوص نسبة العمالة الوافدة إلى مجموع العمالة فى الكويت فنجد أنها أرتفعت من ٧٠٪ فى عام ١٩٧٥ إلى حوالى ٥ر٨١٪ فى عام ١٩٨٥ . وكنتيجة لما سبق نجد أن قاطرة الإقتصاد الكويتى تتحرك بقوة دفع خارجية وقد عكس ذلك أثاراً سلبية على الحياة الاجتماعية والثقافية والامنية .(١)

أما بخصوص نسبة القوى العاملة إلى مجموع السكان (كويتى وغير كويتى) فى دولة الكويت فنجد أنه قد أرتفع من ٦ر٥٢٪ فى عام ١٩٧٠ إلى ٥ر٦٢٪ فى عام ١٩٨٥ محقق بذلك زيادة بمعدل ٦٦ر٪ سنوياً .

جدول (١) يوضح عدد السكان وحجم القوى العاملة فى دولة الكويت - بالألف نسمة

السنة	السكان						القوى العاملة					القوى العاملة /السكان فوق ١٥سنة
	كويتى		غ. كويتى		المجموع	مجموع السكان فوق ١٥سنة	كويتى		غ.كويتى		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة			العدد	النسبة	العدد	النسبة		
١٩٧٠	٣٤٦٫٤	٪٤٧	٣٩١٫٣	٪٥٣	٧٣٨٫٧	٤٤٠٫٧	٥٦٫٤	٪٢٧	١٧٦٫٨	٪٧٣	٢٤٢٫٢	٪٥٢ر٦
١٩٧٥	٤٧٢٫١	٪٤٧٫٥	٥٢٢٫٧	٪٥٢٥	٩٩٤٫٨	٥٥٣٫٩	٩١٫٨	٪٣٠	٢١٣٫٧	٪٧٠	٣٠٤٫٥	٪٥٥
١٩٨٠	٥٦٥٫٦	٪٤١٫٧	٧٩٣٫٣	٪٥٨٣	١٣٥٧٫٩	٨١٢٫٢	١٠٧٫٨	٪٢٢	٣٨٣٫٧	٪٧٨	٤٩١٫٥	٪٦٠ر٥
١٩٨٥	٦٨١٫٣	٪٤٠	١٠١٦	٪٦٠	١٦٩٧٫٣	١٠٧٢٫٢	١٢٦٫٤	٪١٨٥	٥٤٤	٪٨١٥	٦٧٠٫٤	٪٦٢ر٥

المصدر : دولة الكويت ، وزارة التخطيط ، الإدارة المركزية للإحصاء المجموعة الإحصائية السنوية ، عام ١٩٨٥ ، العدد ٢٣ ، ص ١١٧،٢٥

---

(١) بنك الكويت الصناعى ، " بنك الكويت الصناعى فى عشر سنوات - ١٩٧٤-١٩٨٤ مؤسسة فهد المرزوق الصحفية للطباعة والنشر ، ص ٣٥ .

أما مايتعلق بهيكل العمالة فى دولة الكويت وتوزيعه على القطاعات الإقتصادية المختلفة ، فنجد أنه يتركز فى قطاع الخدمات (١) الذى استأثر وحده ب ٥٢٪ تقريبا من مجموع العمالة فى دولة الكويت وذلك فى عام ١٩٨٥ . ثم يأتى بعده وفى المرتبة الثانية قطاع التشييد والبناء بنسبة ٥ر١٨٪ . ثم يليه قطاع الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق وذلك بنسبة ١١٪ تقريباً .

أما بقية القطاعات فلقد سجلت نسبة متواضعة فى احتوائها للقوى العاملة ، حيث سجلت النسبة التالية وهى : ٦ر٧٪، ٥ر٥٪، ٩ر١٪، ١ر١٪ و ١٪ لكل من قطاع الصناعات التحويلية ، قطاع النقل والمواصلات والتخزين قطاع الزراعة والصيد ، قطاع المياه والغاز والكهرباء ، وقطاع المناجم والمحاجر وذلك على التوالى (٢) .

ثانيا : <u>الإعتماد على النفط كمورد وحيد :</u>

كان اقتصاد الكويت يعتمد بصفة رئيسية على التجارة والملاحة وتجارة اللؤلؤ بالذات وذلك حتى بداية ظهور النفط سنة ١٩٤٦م . ولقد تزايد العائد النقدى من تصدير النفط بمعدلات سريعة مما ترتب عليه ارتفاع دخول الأفراد وانتعاش الحركة العمرانية والإقتصادية (٣) .

ولعل اهم مايميز الإقتصاد الكويتى أنه اقتصاد أحادى المورد يعتمد أساساً على إستخراج النفط الخام وتصديره وإنفاق إيراداته للحصول على السلع والخدمات المحلية والأجنبية اللازمة للوفاء باحتياجات الإستهلاك النهائى ومستلزمات التنمية الإجتماعية والإقتصادية ، أما الجزء الأكبر من الفوائض المالية للمدخرات فيتم إستثمارها فى الاسواق الدولية . وذلك بعد تشبع السوق المحلية بالإستثمارات (٤) .

---

(١) كويتى وغير كويتى .

(٢) دولة الكويت ، وزارة التخطيط ، الإدارة المركزية للاحصاء ، المجموعة الإحصائية السنوية ، عام١٩٨٥، العدد ٢٣ ، ص ١٢٧ ، ١٣٠ .

(٣) بنك الكويت المركزى ، " الإقتصاد الكويتى فى عشر اعوام " ، (التقرير الإقتصادى للفترة ١٩٦٩ - ١٩٧٩) ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٤) بنك الكويت الصناعى ، " المرجع السابق ، ص ٣٣ .

ويعتبر النفط والغاز الطبيعى المصاحب له المصدر الرئيسى للدخل القومى فى الكويت ، ففى عام ١٩٨٠ بينت تقديرات غير رسمية أن احتياطيات الكويت من النفط تبلغ ٦٨ بليون برميل والتى تعادل انتاج ١٥٠ سنة بمعدل متوسط انتاجها خلال ١٩٨٠ — ١٩٨٣ وفى نفس الفترة يقدر فيه احتياطى الكويت من الغاز الطبيعى ب ٣٢٫٢٠٠بليون قدم مكعب فى عام ١٩٨٠ والذى يعادل أكثر من إنتاج مائة سنة بمعدل متوسط إنتاجها خلال الفترة مابين عام ١٩٨٠ ، ١٩٨٣ (١) .

ولقد بلغ إنتاج دولة الكويت من النفط الخام ٣٨٧ مليون برميل/ سنويا وذلك فى عام ١٩٨٥ بمعدل يومى قدره ١٫٠٦ مليون برميل محققة بذلك انخفاضا سنويا قدره ٤٫٩٪ مقارنة بعام ١٩٧٥ (جدول رقم ٢) ويرجع ذلك إلى الإنخفاض العالمى للطلب على النفط واضطرار منظمة الأوبك (٢) تخفيض حصص الدول الاعضاء فى الصادرات النفطية .

جدول (٢) يوضح انتاج النفط الخام وصادراته فى دولة الكويت — مليون برميل

السنة	الانتاج	الصادرات	اجمالى الصادرات	نسبة الصادرات الى اجمالى الصادرات
١٩٧٥	٧٥٩	٢٤٩٣	٢٦٦٣	٩٣٫٦٪
١٩٧٦	٧٨٥	٢٦٥٩	٢٨٧٤	٩٢٫٥٪
١٩٧٧	٧١٨	٢٥٥٧	٢٧٩٣	٩١٫٦٪
١٩٧٨	٧٧٧	٢٦٢٩	٢٨٦٤	٩١٫٨٪
١٩٧٩	٩١١	٤٧٨١	٥٠٨٩	٩٤٫٠٪
١٩٨٠	٦٠٧	٤٩٦١	٥٣٦٩	٩٢٫٤٪
١٩٨١	٤١١	٣٩٦٩	٤٥٣١	٨٧٫٧٪
١٩٨٢	٣٠٠	٢٦١٢	٣١٥٦	٨٢٫٨٪
١٩٨٣	٣٨٤	٢٩٣٨	٣٣٧٤	٨٧٪
١٩٨٤	٤٢٥	٣٢٥٧	٣٦٣٢	٨٩٫٧٪
١٩٨٥	٣٨٧	٢٨٤٨	٣١٥٢	٩٠٪

المصدر : بنك الكويت المركزى ، النشرة الإحصائية الفصلية يناير — مارس ١٩٨٤ ، ص ٢٣ ، اكتوبر — ديسمبر ١٩٨٤ ، ص ٢٣،٣٣ يناير — مارس ١٩٨٧ ، ص ٢٩ ، ٤١
بنك الكويت المركزى ، التقرير الإقتصادى عام ١٩٨١ ، ص ١٤٤ .

---

(١) International Monetary Fund," Kuuait-Recent Economic Developments"Jan.2,1985, p.1.

(٢) منظمة الأقطار المصدرة للنفط .

أما مايتعلق بالصادرات النفطية فقد بلغت ٢٨٤٨ مليون دينار كويتي في عام ١٩٨٥ مسجلة بذلك انخفاض قدره ٢١١٣ مليون دينار مقارنة بعام ١٩٨٠ ، وذلك بمعدل تراجع سنوى قدره ٨ر٥ ٪ . (جدول رقم ٢) ، ويرجع ذلك للانخفاض العالمي لأسعار البترول ولقد مثلت الصادرات النفطية ٩٠ ٪ من إجمالي الصادرات لدولة الكويت ، محققة بذلك تراجعاً سنوياً قدره ٥ر٪ مقارنة بعام ١٩٨٠ والذى شكلت فيه الصادرات النفطية٤ر٩٢٪تقريبا من إجمالي الصادرات (جدول رقم ٢) .

ولقد شكلت مساهمة القطاع النفطي في إجمالي الناتج القومي نسبة اكثر من ٦٠٪ في الفترة من عام ١٩٧٥ الى ١٩٨١ ، ثم انخفضت بعد ذلك دون هذه النسبة من بداية عام ١٩٨٢ حتى وصلت إلى ادناها في عام ١٩٨٦ وذلك بنسبة ٣٧٪ فقط ، ويرجع ذلك إلى زيادة مساهمة القطاعات الأخرى في الناتج القومي (جدول رقم ٣) :

جدول رقم (٣) يوضح قيمة ونسبة مساهمة القطاع النفطي في إجمالي الناتج القومي لدولة الكويت بالأسعار الجارية - مليون دينار كويتي

السنة	مساهمة القطاع النفطي في اجمالي الناتج القومي	
	القيمة	النسبة
١٩٧٥	٢٤٥٧	٤ر٧٠٪
١٩٧٦	٢٥٢٠	٦ر٦٥٪
١٩٧٧	٢٤٧٧	٦١٪
١٩٧٨	٢٥٢٧	٣ر٥٩٪
١٩٧٩	٤٤١٨	٦ر٦٥٪
١٩٨٠	٥٠٥٩	٦٨٪
١٩٨١	٤١١٨	٦١٪
١٩٨٢	٢٧٦٠	٤٨٪
١٩٨٣	٣٠٨٦	٦ر٤٩٪
١٩٨٤	٣٤٠٠	٨ر٥٢٪
١٩٨٥	٢٩٨٣	٥٠٪
١٩٨٦	١٨٤٢	٣٧٪

المصدر : بنك الكويت المركزي ، النشرة الإحصائية الفصلية ، يناير - مارس ١٩٨٧ ، ص٥٦

أما بخصوص نصيب النفط فى الميزانية العامة لدولة الكويت فنجد أنه قد شكل اقصاه فى السنة المالية ١٩٧٧/٧٦م وبنسبة ٨٥ر٧٪ ، ثم بلغ ادناه فى السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ وبنسة ٤٣٪ فقط من إجمالى الإيرادات الحكومية ، وذلك بتراجع سنوى قدره ٤ر٧٪ (جدول رقم ٤) • وذلك لزيادة إيرادات الدولة من المصادر الأخرى غير النفط

جدول رقم (٤) يوضح مساهمة الإيرادات
النفطيـة فى مجموع إيرادات الميزانية العامة لدولة الكويت
مليون دينار كويتى

الفترة	ايرادات النفط	مجموع الايرادات	نسبة ايرادات النفط الى مجموع الايرادات
١٩٧٦/٧٥	٣٢٦٠	٣٩٦٠	٨٢ر٣٪
١٩٧٧/٧٦	٢٥٩٨	٣٠٣٣	٨٥ر٧٪
١٩٧٨/٧٧	٢٥٧٥	٣٠٩٧	٨٣ر١٪
١٩٧٩/٧٨	٣٠٣٦	٣٦٩٨	٨٢ر١٪
١٩٨٠/٧٩	٥٩٤١	٦٩٦٨	٨٥ر٣٪
١٩٨١/٨٠	٤٤٣٤	٦٤٠٣	٦٩ر٢٪
١٩٨٢/٨١	٢٧٦٤	٤٣٤٩	٦٣ر٦٪
١٩٨٣/٨٢	٢٣٣٥	٤٢٢٤	٥٥ر٣٪
١٩٨٤/٨٣	٢٩٢٤	٤٤٣٩	٦٥ر٩٪
١٩٨٥/٨٤	٢٤٩٤	٣٨٨٤	٦٤ر٢٪
١٩٨٦/٨٥	٢٠٩٥	٤٨٢٤	٤٣٪

المصدر : بنك الكويت المركزى ، النشرة الإحصائية الفصلية ابريل / يونيو ١٩٨٢ ، ص ٢٣ ، يناير / مارس ١٩٨٧ ص ٢١ •

وفيما يختص بإنتاج الغاز الطبيعى فهو يوجد مصاحباً بوجود النفط الخام ، ولذلك فقد شهدت معدلات إنتاجه تغيرات طردية مع التغير فى معدلات انتاج النفط الخام . وقد بلغ إنتاج الغاز الطبيعى اقصاه فى عام ١٩٧٩ بكمية بلغت ٤٦٠ مليوم قدم مكعب ، انخفض بعدها فى الأعوام التالية ليبلغ ١٦٣ مليوناً فى عام ١٩٨٢ ، مسجلاً بذلك انخفاضا قدره ٦٥٪ ، وهذا معدل مرتفع نسبياً وقريب من معدل انخفاض النفط الخام خلال تلك الفترة والذى بلغ ٦٧٪ . ثم ارتفع بعد ذلك حتى بلغ ٢٠٦ مليونا فى عام ١٩٨٥ (جدول رقم ٥) .

وتعتبر زيادة استخدامات الغاز الطبيعى من التطورات البارزة فى مجال الطاقة فى الكويت ، فقد ارتفعت نسبة المستخدم إلى المنتج من ٥٩,٥٪ فى عام ١٩٧٥ إلى ٨٩٪ تقريبا فى الأعوام ١٩٨٢ - ١٩٨٤ . وبذلك فإن الكويت تعتبر فى مقدمة العديد من الدول النفطية من حيث انخفاض كمية الغاز المحروق فى الهواء . (جدول رقم ٥) .

ويستخدم الغاز الطبيعى فى الكويت فى مرافق الدولة المختلفة وكوقود فى عمليات شركات النفط وفى عمليات حقن آبار النفط ، فضلاً عن تسييله فى معمل الإسالة لانتاج غاز البترول المسال ولتلبية احتياجات السوق المحلى او لأغراض التصدير .

جدول (٥) يوضح إنتاج واستخدام الغاز الطبيعى فى دولة الكويت ـ مليون قدم مكعب

السنة	الانتاج	الاستخدام	الانتاج ـ الاستخدام	نسبة الاستخدام الى الانتاج ٪
١٩٧٥	٣٨٣	٢٢٦	١٥٦	٥٩,٥ ٪
١٩٧٦	٣٩٦	٢٤٤	١٥٢	٦١,٦ ٪
١٩٧٧	٣٦٣	٢٤٥	١١٨	٦٧,٦ ٪
١٩٧٨	٣٩٣	٢٤٣	١٥٠	٦١,٨ ٪
١٩٧٩	٤٦٠	٣٣٤	١٢٦	٧٢,٦ ٪
١٩٨٠	٣١٠	٢٦٠	٥٠	٨٣,٩ ٪
١٩٨١	٢٢٤	١٩٦	٢٨	٨٧,٧ ٪
١٩٨٢	١٦٣	١٤٦	١٧	٨٩,٦ ٪
١٩٨٣	١٩٢	١٧١	٢١	٨٩ ٪
١٩٨٤	٢٠٥	١٨٣	٢٢	٨٩,٣ ٪
١٩٨٥	٢٠٦	١٧٩	٢٧	٨٧ ٪

المصدر : بنك الكويت المركزى ، النشرة الإحصائية الفصلية

ثالثا : اختلال الهيكل الإنتاجي :

يعتبر اختلال الهيكل الإنتاجي للإقتصاد الكويتي من أهم السمات لهذا الإقتصاد ، حيث إن قطاع النفط اكثر اندماجاً في الاقتصاد العالمي منه في الاقتصاد المحلي ، ودرجة التشابك الصناعي بين هذا القطاع وبين سائر قطاعات الإقتصاد ضعيفة إن لم تكن معدومة ، ولقد بلغت مساهمة القطاعات غير النفطية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي ٤٢٪ في المتوسط في الفترة مابين ١٩٧٥ – ١٩٨٦ ٠ (جدول رقم ٦) ٠

وفيما يلي توضيح للهيكل الإنتاجي للقطاعات الإقتصادية المختلفة :

١ – القطاع الصناعي :

طبقا لبيانات الجدول رقم (٦) نجد أن مساهمات قطاع الصناعات التحويلية في إجمالي الناتج القومي متواضعة جداً في الفترة مابين ١٩٧٥ – ١٩٨٦ ، إذ بلغت ادناها في عام ١٩٨٤ وبنسبة ٥٪ تقريباً ، وبلغت اقصاها في عام ١٩٨٦ وبنسبة ١١٪ ، اما في متوسط الفترة المذكورة فقد بلغت النسبة ٦ر٦٪ فقط ٠

ولعل من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى قلة نسبة مساهمة الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي – وهي مانستطيع أن ننظر إليها من جانب آخر على انها الصعوبات التي تحد من عملية التصنيع في الكويت – مايلي :

١ – افتقار الكويت – بإستثناء النفط والغاز – إلى المواد الخام الاخرى والتي تشكل أحد اركان قيام الصناعة[1] ٠

٢ – اختلال التوازن السكاني لدولة الكويت واعتمادها على العمالة الوافدة في تسيير دفة اقتصادها ، كما سبق توضيحه[2] ، ولذا فإن العمالة الصناعية لاتحظى بأولوية خاصة في سلم القيم الإجتماعية

---

(١) د٠ اديب السمان ، " التنمية الصناعية في الكويت : خواطر وملاحظات" غرفة تجارة وصناعة الكويت – ندوة استراتيجيات وسياسة التصنيع في الكويت ، ١٩٨٠ ، شركة المطبعة العصرية ومكتباتها – الكويت ،ص ٤٤

(٢) انظر : ص ٢ ٠

جـــــــــدول (٦) يوضح نسب مساهمة القطاعات الإقتصادية المختلفة فى إجمالى الناتج المحلى ـ بالأسعار الجارية

٪

القطاع / السنة	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
قطاع النفط	٧٠ر٤	٦٥و٦	٦١و	٥٩و٣	٦٥ر٦	٦٨و	٦١و	٤٨و	٤٩ر٦	٥٢ر٨٪	٥٠و٪	٣٧و٪
القطاعات غيرالنفطية	٢٩ر٦	٣٤و٤	٣٩و	٤٠ر٧	٣٤ر٤	٣٢و	٣٩و	٥٢و	٥٠و٤	٤٧ر٢٪	٥٠و٪	٦٣و٪
الزراعة والصيد	٢٥و	٢٦و	٣٢و	٣ر	٢٥ر	٢٣و	٤ر	٥٤ر	٥٥ر	٥٤ر ٪	٧و ٪	١و ٪
الصناعات التحويلية	٥ر٧	١ر٦	٦ر١	٦ر٦	٨ر٥	٥ر٩	٥ر١	٦ر٦٣	٦ر٦	٤ر٩ ٪	٦ر٥ ٪	١١و٪
الكهرباء والغاز والماء	٤و	٤٩و	٥ر	٦ر	٤ر	– ٣٣ر	– ٤ر	– ٥٢ر	– ٥٥ر	– ٣ر٧ ٪	– ٢ر٣ ٪	– ١ر٩ ٪
التشييد	٢ر١	٣ر٢	٣ر٩	٤ر١	٢ر٩	٣	٣ر٩	٤ر٩٤	٤ر٦	٤ر٢ ٪	٣ر٦ ٪	٣ ٪
تجارة الجملة والتجزئة	٦و	٧و٥٢	٨ر٧	٨ر٩	٦ر١١	٦ر٠٢	٧ر٢	٩ر١	٨ر٢	٧ر٩ ٪	٧و ٪	٧ر٨ ٪
النقل والتخزين والمواصلات	٧و١	١ر٨٩	١ر٩١	٢و	١ر٦١	١ر٦	٢ر٢	٣و	٣ر١	٤ر١ ٪	٤و٤ ٪	٥و٤ ٪
المؤسسات المالية	٢٥و	١ر٥	٢ر١	٢ر٥	٢ر٠١	٢ر٢٢	٣ر٢	٤ر٧١	٤ر٨	٤ر٣ ٪	٣ر٧ ٪	٤و٤ ٪
التامين	٢ر	٢٢و	٢٧و	٣و	٢٢ر	٢٠و	٢ر	٣١و	٣و	٤ر ٪	٣و ٪	٣و ٪
اخرى	١٢و	١٣ر٢٢	١٥ر٢	١٥ر٤	١٢ر٤	١٢ر٥	١٦ر٣	٢٢ر٤	٢١ر٧	٢٣ر٥٪	٢٦ ٪	٣١ر٧٪
الناتج المحلى الاجمالى	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر : بنك الكويت المركزى ـ النشرة الإحصائية الفصلية ، يناير / مارس ١٩٨٧ ، ص ٥٦ .

الكويتية وربما أتت على هامش تطلعات الشباب الكويتي ، إذ أن ثلثي قوة العمل الكويتية في القطاع الصناعي ماتزال موزعة بين الأعمال الإدارية والكتابية التي لاعلاقة لها بالمهن الفنية التي يتطلبها التطور الصناعي الحديث (١) .

٣ - ضيق السوق المحلية الناتج عن :

أ) صغر حجم السكان ، والذي لايشجع على قيام الصناعة .

ب) اتباع الدولة سياسة الحرية التجارية وعدم حماية الصناعات المحلية من السلع المستوردة .

جـ) عدم محاولة فتح أسواق في الخارج .

٤ - عدم توفر الإدارة الصناعية والمناخ الإقتصادي . حيث تفتقر الكويت إلى المناخ الصناعي بمعناه الواسع ، فلا توجد منظمات لمنتجين صناعيين متخصصين او مراكز بحوث تتابع مواضيع صناعية متخصصة ، وذلك لحداثة عهد الصناعة في الكويت . لذلك فإن الإدارة الصناعية لازالت في مهد تكوينها ولم تتطور الأعراف والمفاهيم الصناعية فيها (٢) .

وبالرغم من هذه الصعوبات التي تواجه الصناعة في دولة الكويت ،إلا أنها في اطار سياسة تنمية رامية إلى تنويع مصادر الدخل وتوسيع قاعدة الإقتصاد وتخفيف اعتماده على صادرات النفط ، فهي تولي القطاع الصناعي اهمية خاصة ، والقائمة التالية تتضمن أهم الحوافز والمزايا المتوفرة لهذه الغاية (٣) :

١ - قروض طويلة الأجل يقدمها بنك الكويت الصناعي بفائدة ميسرة قدرها ٥٪ سنويا .

٢ - تقديم الاراضي اللازمة لاقامة الصناعة باجرة رسمية وزهيدة ولآجال طويلة .

(١) المرجع السابق : ص ٤٤ .

(٢) محمود عبدالخالق النوري ، " التجربة الصناعية في الكويت " ، غرفة تجارة وصناعة الكويت ،ندوة استراتيجيات وسياسات التصنيع في الكويت ، ١٩٨٠ ، شركة المطبعة العصرية ومكتباتها - الكويت ،ص ١٨٧

(٣) بنك الكويت الصناعي ، " التقرير السنوي ١٩٨٤ " ، مطابع الوطن ص ١٥ .

٣ - مشاركة الدول فى رأس المال لتشجيع الإستثمار الخاص على التوجية نحو الصناعات الجديدة .

٤ - القيام بتمويل تسهيلات البنية الأساسية .

٥ - تقديم الكهرباء بأسعار مخفضة .

ورغم اهمية هذه الحوافز والمزايا فما زالت الحاجة قائمة لإستراتيجية حكومية واضحة ومتكاملة للتنمية الصناعية فى الكويت .

٢ - القطاع الزراعى :

يمثل قطاع الزراعة والصيد نسبة قليلة جدا فى مساهمته فى اجمالى الناتج المحلى ، حيث بلغت هذه المساهمة اقصاها فى عام ١٩٨٦ وبنسبة ١٪ اما فى متوسط الفترة مابين ١٩٧٥ - ١٩٧٦ فقد بلغت ٤٥ر٪ فقط (جدول رقم ٦) ، ويرجع السبب فى قلة مساهمة القطاع الزراعى فى إجمالى الناتج المحلى إلى مايلى :

١ - أن الاراضى القابلة للزراعة والرعى فى دولة الكويت تبلغ ٣٨ر١ مليون دونم (١) - اى حوالى ٦ر٨٪ من المساحة الكلية للدولة - ورغم ذلك فإن الاراضى المزروعة فعلا بالمحاصيل والمراعى تقدر بحوالى ٣٧٢ر١ مليون دونم - اى حوالى ٧ر٧٪ من المساحة الكلية - وإذا اخرجنا اراضى الرعى والبالغ مساحتها ٣٤ر١ مليون دونم - اى حوالى ٥ر٧٪ من مجموع مساحة الدولة - فإن مساحة الارض المزروعة بالمحاصيل هى ٢ر٪ فقط (٢) .

٢ - أن مساحة الاراضى المزوعة بالخضروات والمحاصيل تبلغ ٦٤٠١ دونم او ٠٣٦ر٪ من المساحة الكلية للدولة وهى نسبة قليلة جدا ولهذا كان الانتاج لايسد إلا نسبة قليلة من الحاجة المحلية الامر الذى اصبح فيه ليس بالمستغرب اعتماد دولة الكويت على المواد الغذائية من الخارج (٣) ، إلا انه فى السنوات الأخيرة

---

(١) دونم = ١٠٠٠ م٢

(٢) د. محمد رشيد الفيل ، " التنمية الزراعية فى الكويت " ، ١٩٨٣ ، مطبعة ذات السلاسل ، ص ٨٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٩ .

لوحظ بعض التوسع فى الإنتاج الزراعى بحيث اصبحت كمية الخضروات المنتجة محليا تغطى نحو ٤٦٪ من الاستهلاك ، ولقد كانت هذه النسب للحليب والبيض ولحوم الدجاج والاسماك بنسبة ٤٥٪ و ١٨٪ و ٣٤٪ و ٩٩٪ على التوالى (١) • ومن الجدير بالذكر أن بقية مساحة الاراضى المزروعة مستغلة بزراعة الاشجار المثمرة والاشجار الخشبية (٢) •

٣ - قلة العمالة الزراعية ، كما سبق أن اوضحنا (٣) •

٤ - عدم ملائمة ظروف المناخ فى دولة الكويت من حيث الامطار ودرجة الحرارة •

وعلى الرغم من الظروف التى تحيط بالقطاع الزراعى فى الكويت الا ان الحكومة تبذل جهودا جادة فى سبيل تنمية هذا القطاع ومن هذه الجهود المبذولة (٤) :

١ - افتتاح المعهد الزراعى حيث تعتبر الحكومة إعداد الفنيين الزراعيين احد الدعامات الرئيسية فى مساندة القطاع الزراعى•

٢ - اعتماد المبالغ اللازمة لتمكين إدارة المياة والغاز فى وزارة الكهرباء والماء من القيام بإجراء البحوث والدراسات الخاصة بمياة الرى الجوفية فى المناطق الزراعية •

٣ - الموافقة على اعتماد ٤٠٠٠٠ دينار لكل منطقة زراعية تشملها خطة التنمية لتنفيذ الخدمات الزراعية •

٤ - قيام البلدية بإعداد شروط ونماذج تأجير القسائم الزراعية للمواطنين على ان يكون استغلال الاراضى وزراعتها من اهم شروط استمرار العقد •

٥ - انشاء شبكة من الطرق فى المناطق الزراعية وربطها بالطرق الرئيسية على ان تصل بين المزارع فى كل منطقة •

---

(١) بنك الكويت المركزى "الاقتصاد الكويتى فى عشرة أعوام" ، مرجع سابق، ص ١٣ •

(٢) د• محمد رشيد الفيل ، المرجع السابق ، ص ٨٨ •

(٣) انظر : ص ٤ •

(٤) د• محمد رشيد الفيل ، مرجع سابق ، ص ١٢ - ١٤ •

٦ - تأمين الخدمات الحكومية الضرورية فى هذه المناطق لتشجيع الاهالى على استيطانها والإستقرار فيها •

٧ - تطبيق الإعفاء الجمركى على المواد والآلات والادوات الزراعية

٨ - انشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، والتى من اهم اهدافها (١) :

أ - الإشراف على استعمالات الاراضى والمياه للأغراض الزراعية والسمكية بما يكفل حسن استغلالها والمحافظة عليها •

ب - الإشراف على عمليات صيد الاسماك وتنظيفها بما يكفل تنمية الثروة السمكية •

جـ - توسيع نطاق الرقعة الزراعية فى البلاد باستصلاح الاراضى وتهيئتها للزراعة وتوسيع الاراضى المستصلحة بالاولوية على المزارعين من اصحاب الحيازات السابقة التى استولت عليها الدولة تعويضاً لهم عن هذه الحيازات •

د - القيام بالدراسات والبحوث وإعداد التجارب وإنشاء المزارع النموذجية وجمع البيانات الإحصائية •

هـ - تقديم الإرشاد فى مجال الثروات النباتية والحيوانية والسمكية بما يحقق زيادة الإنتاج والإستغلال الافضل للإمكانات المتوفرة •

٣ - قطاع التجارة :

يشكل هذا القطاع اهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الكويتى حيث يمثل عائد الصادرات النفطية مالايقل عن ٨٥٪ من إجمالى عائد الصادرات ، فى حين تستورد الكويت معظم احتياجاتها من السلع المختلفة (جدول رقم٧)

اما مساهمة قطاع التجارة فى إجمالى الناتج المحلى فنجد أنها محدودة كذلك حيث لم تتجاوز فى احسن أحوالها ١ر٩٪ وذلك فى عام ١٩٨٢ ، ثم انخفضت بعد ذلك حتى بلغت ٨ر٧٪ فى عام ١٩٨٦ (جدول رقم ٦) •

---

(١) الكويت اليوم (الجريدة الرسمية لدولة الكويت) ، العدد ١٤٨١ - السنة التاسعة والعشرون ، فى ١٥ يونيو ١٩٨٣ ، قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية • مادة ٢ • ص ٩ •

ويميز التجارة الخارجية للكويت عدم ارتباطها بأى قيود نقدية إلى جانب خضوع الواردات لنسبة مخفضة نسبياً من الرسوم الجمركية تبلغ حوالى ٤٪ باستثناء المواد الغذائية التى لاتخضع لأى رسوم . وبعض السلع الاخرى التى تتراوح الرسوم الجمركية عليها بين ١٠٪ و ٣٠٪ وذلك بهدف حماية وتشجيع الصناعات المحلية التى تقوم بإنتاجها إضافة إلى سعى الدولة إلى دعم العديد من السلع بهدف خفض تكلفة المعيشة (١)

جدول رقم (٧) يوضح ملخص
للتجارة الخارجية (الميزان التجارى) لدولة الكويت
مليون دينار كويتى

السنة	الصادرات			الواردات	الميزان التجارى (فائض)
	نفطية	غير نفطية	اجمالى		
١٩٧٥	٢٤٩٣	١٧٠	٢٦٦٣	٦٩٣	١٩٧٠
١٩٧٦	٢٦٥٩	٢١٦	٢٨٧٥	٩٧٢	١٩٠٣
١٩٧٧	٢٥٥٧	٢٣٦	٢٧٩٣	١٣٨٧	١٤٠٦
١٩٧٨	٢٦٢٩	٢٣٥	٢٨٦٤	١٢٦٤	١٦٠٠
١٩٧٩	٤٧٨١	٣٠٨	٥٠٨٩	١٤٣٧	٣٦٥٢
١٩٨٠	٤٩٦١	٤٠٨	٥٣٦٩	١٧٦٥	٣٦٠٤
١٩٨١	٣٩٦٩	٥٦٢	٤٥٣١	١٩٤٥	٢٥٨٦
١٩٨٢	٢٦١٢	٥١٧	٣١٢٩	٢٣٨٥	٧٤٤
١٩٨٣	٢٩٣٨	٤٣٥	٣٣٧٣	٢١٤٩	١٢٢٤
١٩٨٤	٣٢٥٧	٣٧٦	٣٦٣٣	٢٠٤٢	١٥٩١
١٩٨٥	٢٨٤٨	٣٠٤	٣١٥٢	١٧٨٥	١٣٦٧
١٩٨٦	١٨٥٣	٢٩٠	٢١٤٣	١٦٩٨	٤٤٥

المصدر : بنك الكويت المركزى ، النشرة الإحصائية الفصلية اكتوبر / ديسمبر ١٩٨٤ ، ص ٣٣ ، يناير / مارس ١٩٨٧ ص ٤١ .

---

(١) بنك الكويت المركزى ، " الاقتصاد الكويتى فى عشرة اعوام " ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

٤ - قطاع التشييد :

لايمثل قطاع التشييد فى مساهمته فى الناتج المحلى الاجمالى سوى نسبة قليلة جدا شكلت فى المتوسط للفترة مابين ١٩٧٥ - ١٩٨٦ نسبة ٦ر٣٪ فقط . ولقد بلغت هذه النسبة اقصاها فى عام ١٩٨٢ وبنسبة ٥٪ تقريبا اما ادناها فقد بلغت ٢٪ تقريبا فى عام ١٩٧٥ ، ولقد شكلت ٣٪ فى عام ١٩٨٦ . (جدول رقم ٦) .

٥ - قطاع الخدمات :

إن تنويع مصادر الدخل من الاهداف الرئيسية التى تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال اجهزتها المختلفة ، وبما أن تنمية القطاعات السلعية غير النفطية تعترضه العديد من المعوقات فإن الإتجاه نحو تنمية قطاع الخدمات يبدو ضروريا وواضحا من التطور الذى حققه ومن مساهمته المتزايدة فى الناتج المحلى الإجمالى :

أ - قطاع النقل والمواصلات :

يمثل هذا القطاع احد المجالات التى بذلت فيه الجهود الملحوظة لتوفير خدماته بما يواكب التطورات الاخرى فى الاقتصاد . وقد شملت هذه الجهود زيادة كفاءة خدمات الموانىء البحرية بحيث تفى بالمتطلبات المحلية للتصدير والاستيراد بالإضافة لزيادة نشاط إعادة التصدير الذى يخدم الدول المجاورة (١) .

أما مايتعلق بمساهمة قطاع النقل والمواصلات فى إجمالى الناتج المحلى ، فنجد أنها قليلة جداً ، وباستقراء نسب مساهمة السنوات المختلفة للفترة مابين ١٩٧٥-١٩٨٦ نجد أنها أرتفعت أرتفاعاً معقولاً ، فبعد أن كانت تشكل ٧ر١٪ فقط فى عام ١٩٧٥ أصبحت تشكل ٥ر٤٪ فى عام ١٩٨٦ بمعدل نمو سنوى قدره ٣٤ر٪ (جدول رقم ٦) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥ .

ب ـ قطاع التأمين :

تتزايد أهمية نشاط التأمين بتعدد الأنشطة الإقتصادية وحركة التجارة الخارجية ومايلازمها من شحن وتفريغ وتخزين . ويعمل فى الكويت اربع شركات تأمين رئيسية وهى شركات مساهمة وطنية ، بالاضافة الى بعض الشركات الأجنبية التى تخدم هذا المجال بواسطة وكلاء محليين (١) .

اما بخصوص مساهمة قطاع التأمين فى إجمالى الناتج المحلى . فانه لايشكل سوى نسبة ضئيلة جدا حيث لم تتجاوز فى احسن احوالها عن ٤ر٪ فقط وذلك فى عام ١٩٨٤ ، أما فى عام ١٩٨٦ فبلغت ٣ر٪ (الجدول رقم ٦) .

ج ـ القطاع المالى (٢) :

يقدم هذا القطاع بوجه عام والجهاز المصرفى بوجه خاص دورا هاما فى التنمية الاقتصادية والإجتماعية ، فقد تعددت خدماته من خلال اجهزته وادواته وتوسعت موارده بشكل ملحوظ فى ظل حرية تحويل النقد الذى يتمتع بها الاقتصاد الكويتى (٣) .

ولقد اسهم هذا القطاع بنحو ١٨٪ فى المتوسط سنويا من الناتج المحلى الاجمالى خلال الفترة ١٩٧٥ ـ ١٩٨٦ . كما يلاحظ أن نسبة مساهمة هذا القطاع قدارتفعت ارتفاعا ملحوظاً فبعد ان كانت تمثل ١٢٪ فقط فى عام ١٩٧٥ ، اصبحت تشكل ٣٦٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ٢٪ (جدول رقم ٦) .

ويعتبر القطاع المالى بمؤسساته المختلفة من مصرفية ومالية واستثمارية احد البدائل المطروحة لتنويع مصادر الدخل ، يؤهله فى ذلك الوفرة المالية التى تتمتع بها العديد من هذه المؤسسات والخبرة التى استطاعت أن تكتسبها فى الاسواق المالية المحلية والعالمية ، ولاتقتصر اهمية القطاع المالى فى التطور الذى يحققه فحسب وانما الدور الذى يمكن أن يؤديه لتنمية القطاعات الاخرى فى الإقتصاد من صناعية وزراعية وخدمية (٤) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥ .
(٢) يشتمل القطاع المالى على المؤسسات المالية والخدمات الاخرى (الموضحة فى جدول ٦) .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٥ .
(٤) ،، ،، ص ١٨ .

رابعا : محدودية الطاقة الإستيعابية وتراكم الإستثمارات الخارجية :

يمكن معرفة محدودية الطاقة الإستيعابية للإقتصاد الكويتى من خلال العلاقة بين الإنفاق الفعلى على الإستثمارات فى خطط التنمية والإنفاق التقديرى المستهدف ، ففى الخطة الخمسية الثانية ٧٦/٧٥ - ٨١/٨٠ بلغ معدل تنفيذ استثمارات الخطة بنسبة ٤ر٦١٪ فقط ، وتتضح الابعاد الحقيقية لمحدودية الطاقة الإستيعابية من خلال مؤشرين اثنين هما (١) :

١ - معدل الإستثمار الكلى بالنسبة إلى الناتج القومى الإجمالى .

٢ - ،، ،، المحلى بالنسبة إلى المدخرات القومية .

فخلال الفترة ٧٣ - ٨٢ بلغ المعدل الاول ٧ر١٣٪ سنويا فى المتوسط مع حد ادنى ٧٪ فى عام ٧٤ وحد اعلى ٥ر٢١٪ عام ٧٧ وهى معدلات منخفضة بالمقياس العالمى ، اما المعدل الثانى فقد بلغ متوسطه ٩٨ر٢٤٪ مع حد ادنى ٢ر١٥٪ فى عام ٧٤ وحد اعلى ٥ر٣٧٪ فى عام ٨٢ ونتيجة لهذا نجد أن الإستثمار المحلى لايمتص اكثر من ٢٥٪ فى المتوسط من المدخرات القومية ، اما القسم الكبير من هذه المدخرات فتذهب إلى الاسواق العالمية وتكتسب هذه الإستثمارات اهميتها من جانبين (٢) :

١ - أنها الوجه الاخر للثروة النفطية وأن العناية بها أمر تمليه ضرورة الحفاظ على الثروة القومية وتنميتها .

٢ - انها تعتبر اصولاً منتجة ، تشكل مصدراً هاماً من مصادر الدخل القومى .

والسبب فى محدودية الطاقة الإستيعابية لدولة الكويت ، راجع الى مجموعة من الامور التى ذكرنا بعضا منها سابقا (٣) ، ويمكن إجمالها فى الاتى :

أ - فقر فى الموارد الطبيعة بإستثناء النفط والغاز .

ب - نقص فى الكفاءات الكويتية الفنية والتنظيمية اللازمة لتسيير عملية التنمية بانواعها المختلفة .

ج - ضيق فى حجم السوق المحلى نظراً لقلة عدد السكان .

---

(١)، (٢) بنك الكويت الصناعى ، " بنك الكويت الصناعى فى عشر سنوات ١٩٧٤ - ١٩٨٤ " ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٣) انظر : ص ٣ - ١٧ .

د - ضيق فى القاعدة الإنتاجية وعدم توفر المنافذ الإستثمارية الكافية فى الإقتصاد المحلى .

واما بخصوص الإستثمارات الخارجية لدولة الكويت ، فتعتبر هى البلد الوحيد من بين البلدان المصدرة للنفط التى تخصص نسبة معينة من دخلها السنوى لصندوق احتياطى الاجيال القادمة . ولقد تم تأسيس هذا الصندوق فى عام ١٩٧٦ ، على اعتبار أن الكويت دولة صغيرة جداً وليس لديها الأمل بأن تكون قادرة فى يوم من الايام على استبدال موجوداتها من النفط باقتصاد مبنى على الصناعة . وذلك بهدف أن يستمر النمط المعيشى الذى تعود عليه اهل الكويت بفضل مامنّ الله عليهم به من نعمة النفط .

اما بالنسبة لحجم استثمارات الكويت الخارجية فقد اختلفت التقديرات فى حجمها . ولكنها على اصح التقديرات تبلغ حتى نهاية عام ١٩٨٢ مابين ٨٥ الى ٨٧ بليون دولا ، بحيث بلغت الاستثمارات الحكومية ٦٤ بليون دولار واستثمارات القطاع الخاص ٢١ بليون دولار (١) .

اما انواع وتوزيع هذه الإستثمارات ، فتقوم سياسة الكويت الإستثمارية على التنويع فى استثماراتها ، فتشمل التنويع فى التوزيع الجغرافى وكذلك التنويع فى اشكال الإستثمار ، وذلك تفادياً للمخاطر التى قد تعترض استثمارتها فى تلك الدول وفى تلك الاصول التى تستثمر فيها .

اما من حيث نوعية الأصول فإن الاستثمارات الكويتية موزعة على اوراق مالية قصيرة الأجل بنسبة ٢٤٪ وسندات بنسبة مر٢١٪ واسهم بنسبة ٤٣٪ وعقارات بنسبة ٢٪ ومطالب طويلة الأجل على المؤسسات الدولية بنسبة ٢٪ واما من حيث التوزيع الجغرافى لهذه الإستثمارات فهى موزعة بنسبة ٢٤٪ استثمارات محلية و ٢٥٪ فى الولايات المتحدة و١٪ فى افريقيا و٣٤٪

---

(١) انظر :

-John,L., " Arab Investors:Who They Are, What They Buy, and Where " Volume 1, Chase World Information Corporation, p. 32.

- Richard,p.,"OPEC'S Investments and the International Financial System," 1985, The Brookings Institution, P.P. 97-100.

استثمارات اخرى فى دول القارة الأوربية والشرق الأقصى تدار من خلال مكتب الإستثمار الكويتى فى لندن (١) .

اما مايتعلق بدخل هذه الإستثمارات ، والتى تمثل ثانى أهم مصدر من مصادر إيرادات الحكومة الكويتية ، فهو آخذ فى النمو بشكل سريع فبعد أن كان هذا العائد يمثل ١١٪ من ايرادات الحكومة الكلية فى السنة المالية ٧٧/٧٦ (٣٣٠ مليون دينار كويتى) ، اصبح يمثل ٥٢٪ تقريباً من هـذه الإيرادات لعام ١٩٨٦/٨٥ (٢٤٩٣ مليون دينار كويتى وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ١ر٤٪ (جدول رقم ٨) .

جدول رقم (٨) يوضح نسب
مساهمة إيرادات الإستثمار فى الميزانية العامة
لدولة الكويت ـ مليون دينار كويتى

السنة	ايرادات الاستثمار	الإيرادات الكلية	نسبة ايرادات الاستثمار الى الايرادات الكلية ٪
١٩٧٧ ٧٦	٣٣٠	٣٠٣٣	١١٪
١٩٧٨ ٧٧	٣٣٨	٣٠٩٧	٥ر١٢٪
١٩٧٩ ٧٨	٥٢١	٣٦٩٨	١٤٪
١٩٨٠ ٧٩	٨٨٠	٦٩٦٨	٦ر١٢٪
١٩٨١ ٨٠	١٧٤٤	٦٤٠٣	٢٧٪
١٩٨٢ ٨١	١٣٦٤	٤٣٤٩	٤ر٣١٪
١٩٨٣ ٨٢	١٦٥٧	٤٢٢٤	٣٩٪
١٩٨٤ ٨٣	١٢٨٩	٤٤٣٩	٢٩٪
١٩٨٥ ٨٤	١١٥٤	٤٨٨٤	٦ر٢٣٪
١٩٨٦ ٨٥	٢٤٩٣	٤٨٢٤	٧ر٥١٪

المصدر : بنك الكويت المركزى ، النشرة الإحصائية الفصلية
ابريل /يونيو ١٩٨٣ ، ص ٢٣ ، يناير / مارس ١٩٨٧ ، ص ٢١ .

---

(١) بنك الكويت الصناعى ، المرجع السابق ، ص ٣٤

المبحث الثانى : السمات العامة لاقتصاديات دولة البحرين

ظلت البحرين طوال الخمس الآف سنة الماضية معروفة للعالم الغربى حيث عرفت فى بادىء الامر باسم ديلمون ثم تايلوس ثم عرفت فيما بعد باسم اوال واخيراً بإسم البحرين (١) . وتتألف دولة البحرين من ارخبيل يضم ٣٥ (٢) جزيرة صغيرة تقع فى قلب منطقة الخليج العربى على بعد ٢٤كم من المنطقة الشرقية فى المملكة العربية السعودية وعلى نحو ٢٨كم من دولة قطر وذلك على مساحة قدرها ٦٧٦كم٢ (٣) . وبعدد سكان قدره ٧٩٨ر٣٥٠ الف نسمة (احصاء ١٩٨١) .

فبحكم موقع البحرين الجغرافى فى قلب منطقة الخليج العربى فقد احتلت منذ القدم مكاناً بارزاً كملتقى للتجارة فى المنطقة ، فأهل البحرين الذين فطروا على حب الأسفار وركوب البحر قد ساهموا فى حركة التجارة بين حضارتى وادى الأنديز وبلاد مابين النهرين منذ نيف وثلاثة آلاف عام قبل الميلاد ، كما عرف تداول النقود المعدنية فى البحرين منذ ايام الاسكندر الاكبر (٤) .

ولقد تميزت الخمسون سنة الماضية باكتشاف واستغلال موارد البحرين النفطية ومن هنا تحول الإقتصاد التقليدى الذى كان يعتمد على صيد اللؤلؤ والاسماك والزراعة والتجارة إلى اقتصاد حديث يعتمد على الصناعة والمقاولات والخدمات ، ولقد كان سكان البحرين قبل اكتشاف النفط فى عام ١٩٣٢ يعتمدون فى حياتهم على ثلاثة مصادر رئيسية هى صيد اللؤلؤ والزراعة والتجارة ، ويعتبر صيد اللؤلؤ والزراعة هما اكثر الانشطة توفيراً لفرص العمل ، اما التجارة فعلى الرغم من انها لاتوفر عمالة كبيرة إلا أنها تحتل مكانة هامة نظراً لأنها تمثل المصدر الرئيسى لإيرادات الدولة فى ذلك الوقت (٥) .

---

(١) انظر : مؤسسة نقد البحرين ، " البحرين ، مركز مالى عالمى ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ ، المطبعة الشرقية ـ البحرين ، ص ١١ .

- Bahrain Business Directory, Published by Arab Communicators, 6th edition, 1985, Directed by Delmon Press, pp. 31-34.

(٢) الارخبيل عبارة عن مجموعة من الجزر المتقاربة ، وهو من الالفاظ التى اقرها مجمع اللغة العربية بمصر . انظر : المعجم الوسيط ، مطابع دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ ، الجزء الاول ، ص ١٣ .

(٣) -Bahrain Business Directory, Op.cit., p. 27.

(٤) مؤسسة نقد البحرين " البحرين مركز مالى عالمى " مرجع سابق ، ص ١١ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١١ .

وبالإضافة إلى ماسبق كان هناك العديد من الصناعات الصغيرة التى لم تمثل فى يوم من الايام مصدراً كبيراً لتوفير فرص العمل لابناء البحرين ولقد كانت هذه الصناعات محدودة ومفتقرة على تلبية الإحتياجات المحلية فقط ، وكانت صناعة النحاس والفخار وبناء السفن والغزل والنسيج من الصناعات المحلية الهامة إلا أنها لم تسهم فى ايرادات الدولة (١) .

وفيما يلى أهم السمات العامة للإقتصاد البحرينى :

أولاً : اعتماد الدولة على العمالة الوافدة :

طبقاً لاحصاءات الجهاز المركزى للإحصاء لسنة ١٩٨١ فقد بلغ عدد سكان البحرين ٧٩٨ر٣٥٠ نسمة مسجلاً بذلك معدل نمو سنوى قدره ٢ر٦٪ مقارنة بسنة ١٩٧١ حيث كان عدد السكان آنذاك ٠٧٨ر٢١٦ ، هذا وتبلغ نسبة المواطنين إلى إجمالى السكان ٦٨٪ فى سنة ١٩٨١ مقابل ٣٢٪ للوافدين فى الوقت الذى كانت فيه النسبة فى سنة ١٩٧١ هى ٥ر٨٢٪ للمواطنين و ٥ر١٧٪ للوافدين . ولو تأملنا هذه النسب لعرفنا أن نسبة الوافدين إلى إجمالى السكان آخذاً بالزيادة بمعدل نمو سنوى قدره ٥ر١٪ . (جدول رقم ٩) .

وإذا ماانتقلنا إلى نسبة العمالة لوجدنا أن مجموع القوى العاملة لدولة البحرين فى عام ١٩٨١ يبلغ ٨٩٢ر١٣٧ مسجلاً بذلك نسبة قدرها ٣٩٪ من إجمالى السكان بينما كانت تمثل هذه النسبة ٥ر٢٧٪ فى عام ١٩٧١ .

أما بالنسبة للعمالة البحرينية ونسبتها إلى إجمالى القوى العاملة فهى تمثل ٤١٪ فقط واما النسبة الباقية وهى ٥٩٪ فهى من نصيب العمالة الوافدة فى عام ١٩٨١ فى الوقت الذى كانت نسبة العمالة البحرينية والعمالة الوافدة هى ٧ر٦٢٪ و ٣ر٣٧٪ على التوالى فى عام ١٩٧١ . ومن استقصاء النسب السابقة نجد أنه فى خلال العشر سنوات (٧١ - ٨١) قد انخفضت فيه نسبة العمالة البحرينية بمعدل تراجع سنوى قدره ٢ر١٧٪ (جدول رقم ٩) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١١ .

جدول (٩) يوضح عدد السكان وعدد القوى العاملة فى دولة البحرين ـ الف نسمة

السنة	السكان					القوى العاملة				
	بحرينى		غ. بحرينى		المجموع	بحرينى		غ. بحرينى		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة		العدد	النسبة	العدد	النسبة	
١٩٧١	١٧٨ر٢	٨٢ر٥٪	٣٧ر٩	١٧ر٥٪	٢١٦ر١	٣٣ر٤	٦٢ر٧٪	٢٢ر٢	٣٧ر٢٪	٥٩ر٦
١٩٨١	٢٣٨ر٤	٦٨٪	١١٢ر٤	٣٢٪	٣٥٠ر٨	٥٧ر٢	٤١٪	٨٠ر٧	٥٩٪	٣٧ر٩

المصدر : ١ ـ دولة البحرين ـ مجلس الوزراء ـ الجهاز المركزى للإحصاء
المجموعة الاحصائية ١٩٨٣ ، ديسمبر ١٩٨٤ ، ص ١٦ ، ٣٧ .

٢ ـ دولة البحرين ـ وزارة المالية والاقتصاد الوطنى
احصاءات تعداد السكان لعام ١٩٧١ ـ مكتب الاحصاء .

وإذا ما انتقلنا إلى هيكل العمالة لوجدنا أن العمالة البحرينية تتركز فى قطاع الخدمات شأنها فى ذلك شأن العمالة الكويتية حيث استأثر هذا القطاع وحده بـ ٣٠ر٨٪ من مجموع قوة العمل ، يليه فى المرتبة قطاع البناء والتشييد ، قطاع الصناعات الإستخراجية ، قطاع المواصلات والتخزين ثم قطاع المطاعم والفنادق وذلك بنسبة ١٧ر٥٪ ، ١٤ر٢٪ ، ١٣٪ و ١٢ر٩٪ على التوالى .

اما القطاعات الاخرى ولاسيما قطاع التمويل والعقارات، قطاع الكهرباء والغاز وقطاع الزراعة وصيد الاسماك فإن تواجد العمالة البحرينية متواضعاً إذ لم يتجاوز ١ر٨٪ ، ٢ر٩٪ و ٦ر٧٪ على التوالى . (جدول رقم ١٠) .

جدول رقم (١٠) يوضح تقسيم القوى العاملة حسب القطاعات الإقتصادية فى دولة البحرين لعام ١٩٨٤

القطاع	النسبة
قطاع الخدمات	٨ر٣٠٪
قطاع البناء والتشييد	٥ر١٧٪
قطاع الصناعات الإستخراجية	٢ر١٤٪
قطاع المواصلات والتخزين	١٣٪
قطاع التجارة والمطاعم والفنادق	٩ر١٢٪
قطاع التمويل والعقارات	٨ر١ ٪
قطاع الكهرباء والغاز	٩ر٢ ٪
قطاع الزراعة وصيد الاسماك	٧ر٦ ٪

المصدر : دولة البحرين ، وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .

ثانياً : إعتماد الدولة على مصدر رئيسى واحد لصادراتها :

تعتمد دولة البحرين فى إيراداتها على مصدر رئيسى واحد وهو النفط شأنها فى ذلك شأن بقية دول مجلس التعاون الخليجى ، الأمر الذى يجعل اقتصاد الدولة عرضة للمؤثرات الخاريجية .

ولقد شكلت الإيرادات النفطية نسبة ٦٨٪ تقريبا فى المتوسط من الايرادات الحكومية الكلية وذلك خلال الفترة مابين ١٩٨٠ — ١٩٨٦ ، حيث بلغت أقصاها فى ١٩٨١ بنسبة ٣ر٧٤٪ وادناها فى ١٩٨٦ بنسبة ٩ر٥٢٪ ، ويرجع السبب فى ذلك إلى انخفاض إنتاج النفط الخام والمكرر ، وبالتالى انخفاض الصادرات النفطية فى تلك الفترة . (جدول رقم ١١) .

جدول رقم (١١) يوضح مساهمة
الإيرادات النفطية فى إجمالى الإيرادات لدولة البحرين

مليون دينار بحرينى

السنة	الإيرادات النفطية	مجموع الإيرادات	نسبة الإيرادات إلى المجموع ٪
١٩٨٠	٣١٩ر٨	٣٨٨ر٨	٧٢٪
١٩٨١	٣٩٨ر٥	٥٣٦ر٦	٧٤ر٣٪
١٩٨٢	٤٠١ر٩	٥٥٦ر١	٧٢ر٣٪
١٩٨٣	٣٢٨ر٦	٤٨٤ر٨	٦٧ر٨٪
١٩٨٤	٣٥٥ر٤	٥٤٨ر٨	٦٤ر٨٪
١٩٨٥	٣٧٥	٥٣٣ر٢	٧٠ر٣٪
١٩٨٦	٢٤٧ر٢	٤٦٧ر٦	٥٢ر٩٪

المصدر : مؤسسة نقد البحرين - التقارير السنوية .

اما مساهمة قطاع النفط فى إجمالى الناتج المحلى فقد بلغت ١٩٪ عام ١٩٨٣ ، محققة بذلك تراجعاً سنويا قدره ٤٪ مقارنة لعام ١٩٨٢ والذى بلغت فيه ٢٣٪ ، وذلك نتيجة إستمرار تراجع الكميات المنتجة من النفط الخام من حقل البحرين إلى جانب تراجع الاسعار خلال الاعوام الاخيرة (١) .

هذا ويبلغ إنتاج البحرين من النفط الخام ٥ر١٥ مليون برميل (جدول رقم ١٤) سنوياً وذلك فى عام ١٩٨٦ بمعدل يومى قدره ٥ر٤٢ الف برميل محققة بذلك انخفاضاً سنويا قدره ٨ر٢٪ إذا ماقورنت بعام ١٩٧٥ حيث كان إنتاج البحرين من النفط الخام فى تلك السنة ٣ر٢٢ مليون برميل / سنويا بمعدل يومى قدره ٦١ الف برميل ، ولعل السبب فى ذلك يعود إلى انخفاض

---

(١) دولة البحرين ، وزارة المالية والإقتصاد الوطنى ، الشئون الاقتصادية الحسابات القومية ١٩٧٦ - ١٩٨٣ ، ص ٤ .

إنتاجية النفط فى كل من حقل البحرين وحقل أبي سعفة المشترك مع المملكة العربية السعودية ، وذلك بسبب عوامل طبيعية وفنية يواجهما الحقلان (جدول رقم ١٢) ، ومن الجدير بالذكر ان احتياطى النفط البحرينى يقدر بـ ٢ر بليون برميل (١) اى مايعادل انتاج ٢٠ سنة (٢) طبقا لانتاج عام ١٩٨٠ .

اما بخصوص الإنتاج من النفط المكرر فلقد بلغ ذلك ٥ر٨٩ مليون برميل / سنويا فى عام ١٩٨٦ محققة بذلك زيادة سنوية قدرها ٢٪ إذا ماقورنت بعام ١٩٧٥ الذى بلغ فيه الإنتاج من النفط المكرر ١ر٧٣ مليون برميل / سنوياً ، ومن الجدير بالذكر أن الإنتاج من النفط المكرر قد بلغ اقصاه فى عام ١٩٧٧ حيث بلغ فيه ٢٣٣ر٩٥ مليون برميل / سنويا . (جدول رقم١٢)

جدول رقم (١٢) يوضح انتاج النفط
الخام والمكرر والغاز الطبيعى فى دولة البحرين
مليون برميل سنويا

الفترة	إنتاج النفط الخام	إنتاج النفط المكرر
١٩٧٥	٢٢٫٣٠٩	٧٣٫١
١٩٧٦	٢١٫٢٨٨	٨٠٫٨
١٩٧٧	٢١٫٢٣٦	٩٥٫٢
١٩٧٨	٢٠٫١٩٢	٩٠
١٩٧٩	١٨٫٧٤١	٩١٫٧
١٩٨٠	١٧٫٦٥٣	٨٨
١٩٨١	١٦٫٨٦٢	٩٣٫٧
١٩٨٢	١٦٫٠٦٧	٧٠٫٩
١٩٨٣	١٥٫٢٧٣	٦٢٫٧
١٩٨٤	١٥٫٣	
١٩٨٥	١٥٫٣	٦٧٫٦
١٩٨٦	١٥٫٥	٨٩٫٥

المصدر : مؤسسة نقد البحرين – التقارير السنوية .

(١) منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ، " تقرير الامين العام السنوى الحادى عشر ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م " ، ص ٧١ .
(٢) مؤسسة نقد البحرين ، التقرير السنوى ١٩٨٠ ، ص ٩ .

ولعله من الأهمية بمكان هنا الإشارة إلى أنه بالاضافة إلى قيام دولة البحرين بإنتاج النفط الخام وتصديره للخارج فهى كذلك تقوم باستيراد النفط الخام من الخارج بهدف تكريره ومن ثم إعادة تصديره ، ولعل انخفاض الإنتاج من النفط المكرر فى السنوات السابقة الذكر يعود سببه إلى الإنخفاض فى الكميات المستوردة خلال تلك السنوات .

اما فيما يتعلق بالصادرات النفطية فلقد بلغت ٧٤٠ر٨ مليون دينار بحرينى فى عام ١٩٨٦ مسجلة بذلك انخفاضا سنويا قدره ٨٪ تقريبا إذا ما قورنت بعام ١٩٨١ التى بلغت فيها الصادرات النفطية ١٤٥٩ر٦ مليون دينار بحرينى ، ولعل السبب فى هذا الإنخفاض يعود إلى الظروف الصعبة التى تمر بها سوق النفط العالمية . (جدول رقم ١٣) .

جدول (١٣) يوضح الصادرات والواردات النفطية لدولة البحرين ـ مليون د. بحرينى

السنة	الصادرات			الواردات		
	الصادرات النفطية	مجموع الصادرات	نسبة الصادرات النفطية إلى مجموع الصادرات	الواردات النفطية	مجموع الواردات	نسبة الواردات النفطية إلى مجموع الواردات
١٩٧٥	٣٩١ر٨	٤٧٥ر٨	٨٢ر٣٪	٢٤٠ر٩	٤٧٣ر٨	٥٠ر٨٪
١٩٧٦	٤٦٣ر٧	٦٠٠ر٣	٧٧ر٢٪	٢٧٢ر٢	٦٥٩ر٨	٤١ر٣٪
١٩٧٧	٥٧٢ر٧	٧٣٠ر١	٧٨ر٤٪	٣٥٧ر٨	٨٠٢ر٧	٤٤ر٦٪
١٩٧٨	٥٨٥ر٥	٧٣٣	٧٩ر٩٪	٣٣٨ر٨	٧٩٢ر٢	٤٢ر٨٪
١٩٧٩	٧٧٢ر٥	٩٤٨	٨١ر٥٪	٤٧٦	٩٤٥ر٣	٥٠ر٤٪ .
١٩٨٠	١٢٠٦ر٦	١٣٥٧ر٥	٨٨ر٩٪	٧٤٩ر٩	١٣١٣	٥٧ر١٪
١٩٨١	١٤٥٩ر٦	١٦٣٤ر٦	٨٩ر٣٪	٩٣٥ر١	١٥٥٠ر٦	٦٠ر٣٪
١٩٨٢	١١٨٢ر١	١٤٢٤ر٨	٨٣٪	٦٩٣ر٩	١٣٥٨ر٩	٥١٪
١٩٨٣	٩٧٢	١٢٠٢ر٨	٨٠ر٨٪	٥٣٦ر٢	١٢٥٦ر٦	٤٢ر٧٪
١٩٨٤	١٠١٩	١١٧٩	٨٦ر٤٪	٦١٨ر٥	١٣٢٤ر٩	٤٦ر٧٪
١٩٨٥	٩٥٩ر٦	١١٠٠ر١	٨٧ر٢٪	٥٣٥ر٣	١١٧٩	٤٥ر٤٪
١٩٨٦	٧٤٠ر٨	٨٨٥ر٦	٨٣ر٦٪	٣٧٣	٩١٦ر٨	٤٠ر٧٪

المصدر : مؤسسة نقد البحرين ـ النشرة الإحصائية الفصلية ، مارس ١٩٨٥ ، ص ٢١ .
مؤسسة نقد البحرين ، التقرير السنوى ١٩٨٦ ، ص ٢٠ .

ولقد مثلت الصادرات النفطية ٦ر٨٣٪ من إجمالى الصادرات لدولة البحرين فى عام ١٩٨٦ ، ولقد بلغت هذه النسبة اقصاها فى عام ١٩٨١ حيث شكلت ٣ر٨٩٪ . (جدول رقم ١٣) .

اما بخصوص الواردات النفطية فقد بلغت ٢٧٣ مليون دينار بحرينى فى عام ١٩٨٦ مسجلة بذلك ارتفاعا سنويا قدره ٥٪ تقريبا إذا ماقورنت بعام ١٩٧٥ التى بلغت فيها الواردات النفطية ٩ر٢٤٠ مليون دينار بحرينى ، فى الوقت الذى سجلت فيه انخفاضا سنويا قدره ٥ر٥٪ إذا ماقورنت بعام ١٩٨١ التى بلغت فيها الواردت النفطية ١ر٩٣٥ مليون دينار بحرينى .

ولقد مثلت الواردات النفطية ٧ر٤٠٪ من إجمالى الواردات البحرينية فى عام ١٩٨٦، ولقد بلغت هذه النسبة اقصاها فى عام ١٩٨٠ ، حيث بلغت ٣ر٦٠٪ . (جدول رقم ١٣) .

اما بخصوص الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب فقد بلغ إنتاجه ٣ر٢٥٦ بليون قدم مكعب فى عام ١٩٨٦ مسجلا بذلك زيادة سنوية قدرها ٥ر٦٪ إذا ماقورنت بعام ١٩٧٩ الذى بلغ فيه إجمالى الإنتاج ١٧٦ بليون قدم مكعب . ولقد حقق الغاز الطبيعى زيادة مطلقة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٦ بإستثناء عام ١٩٨١ الذى انخفض فيها إنتاج الغاز الطبيعى ، والذى يعود سببه إلى انخفاض إنتاج الغاز من حقل منطقة الخف ومنطقة العرب (١) . (جدول رقم ١٢) .

اما فيما يتعلق بإستهلاك الغاز فقد استخدم فى أغراض حقن الآبار وأغراض صناعة الالمنيوم وأغراض إنتاج الطاقة الكهربائية وأغراض صناعة تكرير النفط بالاضافة الى الاستهلاك فى شركات بلسكو وبناغاز وعوالى (٢) . ولقد كان نصيب هذه الأغراض من إستهلاك الغاز هى ٢ر٢٩٪ ، ٥ر٢٦٪ ، ٥ر٢٣٪ ، ٢ر١٦٪ ، و ٦ر٤٪ على التوالى فى عام ١٩٨٤ (٣) . ومن الجدير بالذكر أن احتياطى دولة البحرين من الغاز الطبيعى يقدر بحوالى ٢٠٦ بليون متر مكعب فى عام ١٩٨٤ (٤) .

---

(١) مؤسسة نقد البحرين ، " التقرير السنوى ١٩٨١ " ، ص ٩ .

(٢) بلسكو :شركة الحديد والصلب بناغاز :شركة تسييل الغاز ، عوالى :شركة نفطية .

(٣) مؤسسة نقد البحرين ، " التقرير السنوى ١٩٨٤ " ، ص ١٦ .

(٤) منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ، " تقرير الامين العام السنوى الحادى عشر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م " ، ص ٧٤ .

ثالثا : اختلال الهيكل الإنتاجي والاعتماد على الإستيراد :

من السمات المميزة للاقتصاد البحريني هو اختلال هيكلها الإنتاجي واعتمادها على الإستيراد في تلبية حاجاتها المختلفة ، وفيما يلي توضيح للهيكل الإنتاجي للقطاعات الاقتصادية المختلفة .

١ - القطاع الصناعي :

قبل اكتشاف النفط واستخراجه كان الاقتصاد البحريني يعتمد اساساً على الأنشطة الإقتصادية التالية :

١ - استخراج اللؤلؤ .	٢ - صناعة السفن القديمة .
٣ - الزراعة .	٤ - التجارة .

ويمكن اعتبار عام ١٩٣٢ الذي اكتشف فيه النفط نقطة تحول بالنسبة للإقتصاد البحريني ، فقد أخذت هذه الصناعة الجديدة تجذب إليها العاملين من القطاعات التقليدية وكذلك وجدت الدولة في موارد النفط دخلاً ثابتاً مكنها من التوسع في مشاريعها الاجتماعية المختلفة ، إلا أن الحاجة إلى التصنيع ظهرت في الستينات حيث تبنت الدولة سياسة تنويع أسس الإقتصاد الوطني ، وقد أُنشئ لهذا الغرض مكتب التنمية في عام ١٩٦٧ وكانت مهمته الأساسية تشجيع الإستثمار في المجالات الإنتاجية (١) .

وطبقاً لبيانات الجدول رقم (١٤) نجد أن قطاع الصناعة في دولة البحرين يساهم بنسبة ٣ر١١٪ من إجمالي الناتج المحلي في عام ١٩٨٣ محققاً بذلك معدل إنخفاض سنوي قدره ٧ر٧٪ مقارنة بعام ١٩٨٠ والذي بلغت نسبته ٧ر١٤٪ .

---

(١) وزارة التنمية والصناعة ، إدارة الصناعة ، " النشاط الصناعي في البحرين " ، ١٩٨٤ ، يوليو ، ص ١ .

جدول رقم (١٤) يوضح نسبة
مساهمة القطاعات الإقتصادية فى إجمالى الناتج
المحلى - بالاسعار الجارية
١٩٧٦ - ١٩٨٣

القطاع	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
الزراعة وصيد الاسماك	٥ر١	٦ر١	٤ر١	٣ر١	٠ر١	١ر١	١ر١	١ر١
المناجم والمحاجر	٨ر٢٧	٠ر٢٥	١ر٢٣	٦ر٢٣	٥ر٣٠	٩ر٢٦	٣ر٢٣	٢ر١٩
الصناعة	٨ر١٢	١ر١١	٣ر١٠	٦ر١٤	٧ر١٤	٥ر١٤	٩ر١٠	٣ر١١
البناء والتشييد	٠ر٨	٥ر١٠	٣ر١٢	٨ر٨	٩ر٦	٠ر٧	٨ر٧	٢ر٩
المواصلات	٨ر٦	٣ر٨	٤ر٨	٩ر٨	٩ر٧	٥ر٨	٤ر٩	٧ر١٠
التجارة والفنادق والمطاعم	٤ر١٦	٧ر١٥	٣ر١٣	٧ر١٢	٤ر١١	٣ر١٠	٢ر١١	٣ر١١
الخدمات	٤ر٣	٠ر٣	٢ر٣	٩ر٢	٤ر٢	٤ر٢	٢ر٢	٤ر٢
البنوك والتأمين	٦ر٦	٨ر٧	٨ر٩	٩ر٨	٩ر٩	١ر١٣	٦ر١٦	٠ر١٦
العقارات والإيجارات	٠ر٦	٢ر٦	٨ر٦	٢ر٦	٧ر٤	٥ر٥	٩ر٥	٥ر٦
الحكومة	٦ر١٠	٤ر١٠	٧ر١٠	١ر١١	٧ر٩	٧ر٩	٥ر١٠	١ر١١
الناتج المحلى الإجمالى	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر : دولة البحرين - وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، الشئون الاقتصادية ، الحسابات القومية ١٩٧٦ - ١٩٨٣ ، ص ٢٢ .

ومن أهم الصناعات فى دولة البحرين هى صناعة الالمنيوم ومصنع التكرير وانتاج الغاز المسال بالاضافة الى الصناعات الاخرى (المعدنية الزجاجية ومواد البناء ، الغذائية ، الخشبية ، الكيماوية والورقية) .

ولعله من الضرورى ان نذكر هنا أهم المشاكل التى تواجه حركة التصنيع فى البحرين والتى يمكن اجمالها فى الآتى (١) :

(١) يوسف الشيراوى (وزير التنمية والصناعة فى البحرين) ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، عدد ١٩٨١ ، نيسان (ابريل) ، ص ١٢ .

١ - محدودية المواد الخام المحلية اللازمة للصناعة كماً ونوعاً .

٢ - ضيق السوق المحلية والمنافسة الشديدة فى الخارج .

٣ - عدم توفر الخبرة الفنية المحلية واليد العاملة غير الفنية .

٤ - عدم توفر المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة للقيام بدراسات جدوى إقتصادية دقيقة وفعالة ومنطبقة على الواقع .

٥ - عدم وجود تنسيق صناعى كاف مع الدول المجاورة والإزدواجية الحاصلة فى بعض بلدان الخليج .

ولقد قامت دولة البحرين من ضمن سياستها لدعم وتشجيع القطاع الصناعى فى البحرين إلى وضع بعض القوانين والأنظمة بهدف حماية ودعم الصناعات الوطنية هى (١)

١ - فرض تعرفة حماية جمركية على المنتجات الصناعية المستوردة بنسبة يحددها المجلس .

٢ - تحديد استيراد المنتجات الصناعية المماثلة للمصنوعات الوطنية وذلك لفترة زمنية محددة .

٣ - اعفاء الواردات من الآلات والمعدات الرأسمالية اللازمة لإقامة المصنع او لزيادة طاقته الإنتاجية من الرسوم الجمركية .

٤ - اعفاء الواردات من المواد الأولية الخام ونصف المصنعة التى تحتاج اليها المنشأة من الرسوم الجمركية وكذلك الصادرات من رسوم التصدير .

٥ - إعطاء الأفضلية فى مناقصات ومشتروات الحكومة ومؤسساتها للمنتجات الصناعية الوطنية ولو زادت قيمتها عن قيمة مثيلاتها المستوردة بنسبة ١٠٪ كحد اقصى شريطة أن تتوفر فى تلك المنتجات المواصفات القياسية من حيث النوع والجودة .

اما بخصوص السياسات والاستراتيجيات التى وضعتها الدولة بشأن إرساء قواعد القطاع الصناعى فى دولة البحرين فهى (٢) :

---

(١) المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية .

(٢) وزارة التنمية والصناعة ، " اهداف التنمية الصناعية والنظرة المستقبلية " ١٩٨٤ ، ابريل ، ص ٤ .

١ - إنشاء صناعات تعتمد على الغاز (كمصدر للطاقة)٠
٢ - إنشاء صناعات تعتمد على المواد الأولية المتوفرة او النصف مصنعه كالالمنيوم والحديد والملب والبتروكيماويات٠
٣ - تشجيع إقامة الصناعات التحويلية ذات الكثافة الرأسمالية لإنتاج السلع ذات التقنية العالية ٠
٤ - تطوير الصناعات الهندسية بصورة تكون نواة لصناعة سلع رأسمالية وذلك ضمن خطط واستراتيجيات مجلس التعاون ٠
٥ - الاستفادة من قاعدة الخدمات البحرية لإنشاء صناعة حربية على مستوى مجلس التعاون والبلدان العربية ٠
٦ - التركيز على عملية التعاون والتنسيق فى السياسات الصناعية والمشاريع مع دول مجلس التعاون ٠
٧ - تشجيع القطاع الخاص ليقوم بدورة فى الصناعة التكميلية والمنتوجات النهائية بكفاءة ومقدرة ٠
٨ - تهيئة البنية الأساسية اللازمة لعملية التصنيع (المناطق الصناعية ، الأجهزة الفنية والتنفيذية) وذلك فى حدود الإمكانيات والوسائل المتوفرة ٠

٢ - القطاع الزراعى :

لقد كانت الزراعة تمثل مصدرا هاما من مصادر الدخل قبل عصر النفط اما فى الوقت الحاضر فإنها لا تلعب سوى دور محدود جدا فى اقتصاد البحرين حيث تبلغ المساحة التى يحتلها النشاط الزراعى اقل من ١ ٪ من إجمالى مساحة البحرين (١) ، فيما مثلت مساهمتها بالاضافة الى صيد الاسماك فى اجمالى الناتج المحلى ١ر١ ٪ فى عام ١٩٨٣ ٠(جدول رقم ١٤) ٠

ولعل سبب قلة مساهمة القطاع الزراعى فى اجمالى الناتج المحلى يعود إلى عدة عوامل من اهمها :

١ - الظروف المناخية والطبيعية٠ (٢)

---

(١) مؤسسة نقد البحرين " البحرين ،مركز مالى عالمى " مرجع سابق ،١٣
(٢) الحسابات القومية ٧٦ - ١٩٨٣٠ اعداد ادارة التقييم والبحوث الاقتصادية ٠ مرجع سابق ، ص ٤ ٠

٢ - قلة المياه بسبب انخفاض منسوبها (١) ، بالإضافة الى استمرار زيادة ملوحة المياه الجوفية (٢) .

٣ - أدى الإتجاه الحضرى للإقتصاد إلى الإسراع بتدهور الزراعة حيث تم انتشار العمران على حساب الرقعة الزراعية فازيلت العديد من بساتين النخيل كما اهملت بساتين أخرى بسبب اجتذاب الإقتصاد الحضرى للعاملين فى القطاع الزراعى (٣) .

٤ - الاراضى الزراعية محدودة جدا بمساحة الجزيرة ، حيث تبلغ المساحة المزروعة اقل من ١ ٪ من إجمالى مساحة البحرين (٤) .

٥ - صغر حجم العمالة الزراعية فى دولة البحرين إذا ما قورنت بمجموع القوى العاملة .

ونتيجة للأسباب السابقة نجد أن دولة البحرين تعتمد اعتمادا كليا على الواردات لتأمين احتياجات السكان من السلع الغذائية . إلا أنه فى السنوات الاخيرة اصبح القطاع الزراعى يؤمن بعض المنتجات الغذائية محليا ومنها الدواجن والبيض والالبان حيث اصبح الاكتفاء الذاتى فيها بنسبة ٤٠ ٪ ، ٨٥ ٪ و ١٥ ٪ على التوالى (٥) . ولعل السبب فى ذلك الإكتفاء راجع إلى اهتمام الدولة بالقطاع الزراعى النابع من اعتقادها من انه لا بد من تنويع مصادر الدخل للدولة وعدم الإعتماد على مصدر واحد (٦) . ومن صور اهتمام الدولة بالقطاع الزراعى هى :

١ - وافقت الحكومة فى ديسمبر من عام ١٩٨١ على انفاق ٢٧ر٤ مليون دينار بحرينى على القطاع الزراعى وذلك ضمن خطتها الإنمائية .

٢ - تعويض المزارعين المتضررين من إمتداد المناطق السكنية والصناعية عن طريق صندوق خاص رأسماله حوالى ٧ر٣ مليون دينار بحرينى للرى وصرف المياه وإصلاح الآبار الزراعية .

---

(١) مؤسسة نقد البحرين" البحرين.. مركز مالى عالمى" مرجع سابق : ١٣ .
(٢) الحسابات القومية ٧٦ - ١٩٨٣ . اعداد ادارة التقييم والبحوث الاقتصادية . مرجع سابق ، ص ٤ .
(٣) مؤسسة نقد البحرين ،" البحرين ، مركز مالى عالمى " ،مرجع سابق:١٣
(٤) المرجع السابق : ١٣
(٥) مجلة الاقتصادى الكويتى ،البحرين : توسيع القاعدة الصناعية والبنية الهيكلية ، عدد ٢١٩ ،يوليو ١٩٨٢ ، ص ٦٧ .
(٦) المرجع السابق

٣ - تخصيص مبلغ ٣ر٤ مليون دينار بحرينى للقروض والتسهيلات الإئتمانية كما خصص مبلغ اخر مقداره ٦ر٢ مليون دينار لدعم علف الحيوان والدواجن .

٤ - انفاق ٨٥ر١ مليون دينار بحرينى على زراعة الخضار المحمية وتخصيص مبلغ ٤ر٤ مليون دينار بحرينى للالبان ، بالإضافة إلى مشروع مزرعة الأبقار الحكومية التى تبلغ تكلفتها حوالى ٣ مليون دينار بحرينى .

٥ - إنفاق حوالى $\frac{3}{4}$ مليون دينار بحرينى على المكائن والمعدات الزراعية التى سيتم تأمينها للسوق المحلية كما سيتم انشاء ورشة لإصلاح المكائن الزراعية بكلفة مقدارها ٤٢٥ الف دينار بحرينى .

٣ - قطاع التشييد والبناء :

ساهم هذا القطاع بنسبة ٩ر٢ ٪ من اجمالى الناتج المحلى وذلك فى عام ١٩٨٣ مسجلا بذلك معدل نمو سنوى قدره ١١ ٪ مقارنة لعام ١٩٨٠ خلال الفترة من ٧٦ - ١٩٨٣ والذى بلغت المساهمة فيه ٩ر٦ ٪ جدول رقم ١٤.(١)

ويمكن ايجاز أسباب ذلك النمو إلى عدة أسباب اهمها :

١ - ارتفاع حجم المشروعات الحكومية التى تم تنفيذها خلال تلك الفترة

٢ - التسهيلات الإئتمانية الممنوحة من البنوك لقطاع التشييد والبناء خلال تلك الفترة حيث بلغ ذلك ٥ر٢٦٪ فى عام ١٩٨٤م من اجمالى التسهيلات المصرفية .

٣ - التأثيرات المتوقعة لمشروع جسر البحرين - السعودية وسيادة جو من التفاؤل حول انتعاش سوق العقارات .

٤ - قطاع الخدمات :

لقد ساهم قطاع الخدمات بنسبة ٤٩٪ فى عام ١٩٨٣ فى إجمالى الناتج المحلى ، محققا بذلك معدل تراجع سنوى قدره ٤ر٥٪ خلال الفترة من ١٩٧٦ - ١٩٨٣ (جدول رقم ١٤) .

---

(١) الحسابات القومية ١٩٧٦ - ١٩٨٣ ، اعداد ادارة التقييم والبحوث الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٧ .

ومن اهم قطاعات الخدمات فى دولة البحرين :

أ - خدمات الحكومة : ويشتمل قطاع خدمات الحكومة على جميع وزارات الدولة العاملة فى مجال الإدارة العامة والدفاع والداخلية بإستثناء وزارتى الكهرباء والماء والمواصلات (١).

ولقد ساهم هذا القطاع بنسبة ١١٪ تقريبا فى إجمالى الناتج المحلى و ٢٢٪ فى إجمالى قطاع الخدمات وذلك فى عام ١٩٨٣ ، ولقد شكل هذا القطاع ١٠ر٪ فى المتوسط فى خلال الفترة من ١٩٧٦ - ١٩٨٣ . (جدول رقم ١٤) .

ب - خدمات البنوك والتامين : يعتبر هذا القطاع من اكبر القطاعات الإقتصادية المساهمة فى الناتج المحلى فهو يأتى فى المرتبة الثانية بعد قطاع المناجم والمحاجر حيث بلغت مساهمته ١٦٪ فى إجمالى الناتج المحلى و ٣٣٪ تقريبا فى إجمالى قطاعات الخدمات وذلك فى عام ١٩٨٣ ، اما متوسط النسبة فى الفترة مابين ١٩٧٦ - ١٩٨٣ فقد بلغ ١١٪ (جدول رقم ١٤) .

ج - خدمات المواصلات : ولقد ساهمت خدمات المواصلات بنسبة ٧ر١٠٪ فى إجمالى الناتج المحلى و ٢٢٪ فى إجمالى قطاع الخدمات فى عام ١٩٨٣ اما متوسط هذه الخدمات فى الفترة مابين ١٩٧٦ - ١٩٨٣ فقد بلغ ٦ر٨٪ (جدول رقم ١٤) .

٥ - قطاع التجارة

لقد ظلت البحرين فى الربع الاول من القرن العشرين تحتفظ بأهميتها كمركز لتوزيع البضائع وذلك بفضل موقعها الإستراتيجي وتوفر الموانئ الصالحة للملاحة ، وشجع نمو التجارة الخارجية القطاع التجارى على النمو حيث بلغ ذروة مجده قبل إكتشاف النفط ، وكانت الرسوم الجمركية والضرائب تمثل الجزء الرئيسى من ميزانية البلاد حيث بلغت مساهمة الرسوم الجمركية فى عام ١٩٣٠ ٩٧٪ من إيرادات الدولة . إلا أنه ولسوء الحظ إنخفضت الواردات فى الثلاثينات بنسبة ٤٠٪ بسبب الركود الاقتصادى العالمى وازداد الوضع سوءا بإنهيار صناعة اللؤلؤ (٢) .

---

(١) تحتسب كل من وزارتى الكهرباء والماء والمواصلات كقطاع مستقل بذاته نظرا لكونها نشاطات انتاجية تحقق ايرادات نظير الخدمات التى تقدمها .

(٢) مؤسسة نقد البحرين " البحرين مركز مالى عالمى " ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

ولم تتحسن الأوضاع التجارية بصورة كبيرة إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث ساعد على ذلك الإنتعاش الإقتصادى العالمى الذي ساد بعد الحرب وقرار حكومة البحرين فى عام ١٩٥٣ بانشاء ميناء سلمان فى المنامة لزيادة طاقة شحن السفن . ولقد اصبح القطاع التجارى فى البحرين يمثل مصدرا متزايد الاهمية للدخل وتوفير فرص العمل لأبناء البحرين (١) .

ويعزى الإنتعاش التجارى فى البحرين إلى النمو الاقتصادى الضخم الذى حققته البحرين ومنطقة الخليج بأسرها فضلا عن المشاريع المشتركة التى تساهم فيها دول الخليج وتتخذ من البحرين مقرا لها . كما أنه من المتوقع أن يستفيد القطاع التجارى من الجسر الذى تم انشاؤه بين البحرين والمملكة العربية السعودية (٢) .

ولقد ساهم قطاع التجارة بنسبة ١٠٪ من إجمالى الناتج المحلى لعام ١٩٨٣ محققا بذلك معدل تراجع سنوى قدره ٤ر٤٪ خلال الفترة من ١٩٧٦ - ١٩٨٣ . (جدول رقم ١٤) .

ولقد سجل الميزان التجارى للبحرين بنهاية عام ١٩٨٦ عجزا قدره ٣١ مليون دينار بحرينى مقابل عجز بقيمة ٧٩ مليون دينار بحرينى لعام ١٩٨٥ حيث نتج هذا العجز عن هبوط الصادرات وارتفاع الواردات وسجلت التجارة غير النفطية عجزا بلغ ٣٩٩ مليون دينار عام ١٩٨٦ مقارنة بمقدار ٥٠٣ مليون دينار لعام ١٩٨٥ . اما التجارة النفطية فقد سجلت فائضاً قدره ٣٦٨ مليون دينار لعام ١٩٨٦ مقابل ٤٢٤ مليون دينار فى عام ١٩٨٥ (٣) .

أ - الصادرات :

انخفض مجموع الصادرات غير النفطية من ٨ر٢٣٠ مليون دينار عام ١٩٨٣ إلى ٢ر١٥٩ مليون دينار لعام ١٩٨٤ . ويرجع هذا الانخفاض إلى هبوط قيمة صادرات الألمنيوم وانخفاض إعادة تصدير الآلات والبضائع الإلكترونية

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق ; ص ١٤ .

(٣) موسسة نقد البحرين ، " التقرير السنوى ١٩٨٦ " ، ص ١٩ ، ٢٠ .

والمواد المصنعة . ولقد ارتفعت قيمة صادرات منتجات النفط الخام والمكرر بمقدار ٢١٩ مليون دينار من ٩٦٠ مليون دينار عام ١٩٨٥ إلى ٧٤١ مليون دينار لعام ١٩٨٦ .(١)

ب - الواردات :

بلغت قيمة الواردات غير النفطية ٥٤٤ مليون دينار عام ١٩٦٨ بالمقارنة مع ٦٤٤ مليون دينار عام ١٩٨٥ مسجلة بذلك انخفاضا قدره ١٠٠ مليون دينار اى بنسبة ٥ر١٥٪ عن عام ١٩٨٥ . ويعود السبب فى هذا الانخفاض إلى هبوط اسعار واردات المنطقة الصناعية . وقد بلغ مجموع قيمة واردات المنطقة الصناعية ١١٨ مليون دينار خلال عام ١٩٨٦ مقارنة بـ ١٤٥ مليون دينار عام ١٩٨٥ اى بنسبة ١٩٪ ، اما جملة قيمة واردات البحرين فقد سجلت انخفاضا قدره ٦٦ مليون دينار وبنسبة ٥ر١٣٪ حيث انخفضت من ٤٨٨ مليون دينار عام ١٩٨٥ إلى ٤٢٢ مليون دينار عام ١٩٨٦ ، بينما سجلت قيمة واردات النفط الخام انخفاضا قدره ١٦٢ مليون دينار وبنسبة ٣٠٪ تقريبا ، حيث انخفضت من ٥٣٥ مليون دينار فى عام ١٩٨٥ الى ٣٧٣ مليون دينار عام ١٩٨٦ .(٢)

رابعا : محدودية الطاقة الاستيعابية :

ويرجع السبب فى هذه السمة إلى :

١ - صغر حجم مساحة دولة البحرين والتى تقدر بـ ٦٧٦ كم٢ فقط .

٢ - صغر حجم عدد السكان والذى يقدر بـ ٣٥١ الف نسمة فقط طبقا لإحصاء عام ١٩٨١ .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ .

المبحث الثالث : السمات العامة لاقتصاديات دولة الامارات العربية المتحدة

كان إقتصاد الإمارات حتى نهاية الخمسينات يتصف بمحدودية مـوارده الإقتصادية والبشرية ، حيث كان النشاط الاقتصادى يتركز أساسا بأنشطة الزراعة والتجارة وصيد الاسماك واستخراج اللؤلؤ ، وفى بداية الستينات بدأت مرحلة جديدة فى اقتصاد الامارات حيث تم اكتشاف النفط الخام (فى امارة ابو ظبى) وانتاجه وتصديره تجاريا (١) .

وخلال السبعينات بدأت مرحلة جديدة ومن أهم معالمها قيام الاتحاد عام ١٩٧١ حيث بدأت بعده وبعد تصحيح اسعار النفط الخام فى عام ١٩٧٣ مرحلة الإنطلاق نحو النمو والتى اعتمدت على استثمارات ضخمة شملت مختلف القطاعات ومختلف الإمارات وقد تبوأت الدولة من خلال هذه الاستثمارات والإنفاق الحكومى الضخم حالة من الإزدهار الإقتصادى بلغ أوجه عام ١٩٧٦ (٢) .

وفى اواخر السبعينات بدأت مرحلة جديدة اتسمت بتباطؤ معدلات النمو وقد بدأت هذه المرحلة فى النصف الثانى من عام ١٩٧٧ وتبلورت ابعادها بوضوح تام فى عام ١٩٧٨ حيث عملت العديد من العوامل الخارجية ـ والناتج عن تقلبات الطلب العالمى على النفط ـ والعوامل الداخلية ـ والتى اهمها تجاوز الطاقة الاستيعابية المحلية ـ على ايصال اقتصاد الدولة إلى حالة من الركود الاقتصادى ، واستمرت هذه المرحلة حتى منتصف عام ١٩٧٩ حيث استعاد النشاط الاقتصادى ازدهاره نتيجة تحسن اوضاع السوق العالمية للنفط الخام (٣) .

وبعد هذه المقدمة البسيطة عن اقتصاد دولة الامارات سوف نتحدث وبمشيئة الله عن السمات العامة لإقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة وأهمها مايلى :

---

(١) دولة الامارات العربية المتحدة ، وزارة التخطيط ، ادارة التخطيط " التطورات الاقتصادية والاجتماعية فى دولة الامارات العربية المتحدة للسنوات ١٩٨٠ ـ ١٩٨٢ " ، ١٩٨٣ ، دار الخليج للطباعة والصحافة والنشر ـ الشارقة ، ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٧ .

أولاً : قلة المواطنين واعتماد الدولة على العمالة الوافدة :

إن كنا قد قلنا فى دول الخليج الماضية (الكويت والبحرين) أنها تعانى من اختلال فى توازن هيكلها السكانى والعمالى ، فهى فى دولة الامارات العربية المتحدة اشد واوضح ، حيث إن نسبة المواطنين إلى اجمالى السكان فى عام ١٩٨٥ لاتشكل سوى ١٥٪ ونسبة العمالة الوطنية لاتشكل سوى ١٠٪ من اجمالى قوة العمل . (جدول رقم ١٥) .

فطبقاً لاحصاءات عام ١٩٨٥ لم يبلغ عدد السكان المواطنين سوى ٢٩٥ الف نسمة من اجمالى عدد السكان والذى يبلغون ١ر٦٦٦ مليون نسمة مشكلين بذلك ١٥٪ من اجمالى السكان والباقى والذى يشكل ٨٥٪ من نصيب السكان الوافدين .

ولو اردنا أن نقارن هذه الأرقام والنسب بعام ١٩٧٥ لوجدنا ان هذا الإختلال السكانى آخذ بالنمو ، فبعد أن كان عدد السكان المواطنين ٢٠٠ الف نسمة فى عام ١٩٧٥ أصبح ٢٩٥ ألف نسمة فى عام ١٩٨٥ مسجلا بذلك زيادة قدرها ٩٥ الف نسمة فى عشر سنوات اى بمعدل نمو سنوى قدره ٧٥ر٤٪ فى الوقت الذى زادت فيه السكان الوافدين من ٣٥١ الف نسمة الى ١ر٦٦٦ مليون نسمة بزيادة قدرها ١ر٣١٥ مليون نسمة وبمعدل نمو سنوى قدره ٥ر٣٧٪ ، وبمعنى أوضح فإن نسبة السكان المواطنين بعد أن كانت تشكل ٣٦٪ من الإجمالى فى عام ١٩٧٥ أصبحت تشكل ١٥٪ فقط فى عام ١٩٨٥ ، وذلك بمعدل انخفاض سنوى قدره ١ر٢٪ . ولعل من اهم اسباب زيادة السكان الوافدين هو الهجرة الى دولة الامارات العربية المتحدة للإنتفاع من موجة الانفاق الضخمة التى ترتبت على تصحيح اسعار النفط فى عام ١٩٧٣ بالاضافة الى حاجة دولة الإمارات إلى هذه الهجرة للقيام بأعباء إنشاء البنية الاساسيةلاقتصادها .

اما إذا انتقلنا الى العمالة الوطنية فنجد أنها بعد ان كانت تشكل ١٥٪ من إجمالى قوة العمل فى عام ١٩٧٥ اصبحت تشكل ١٠٪ فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك معدل انخفاض سنوى قدره ٥ر٪ . (جدول رقم ١٥) .

ففى عام ١٩٧٥ بلغ عدد العمال المواطنين ٤٥ الف فى مقابل ٦٣ الف لعام ١٩٨٥ اى بزيادة قدرها ١٨ الف ، وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ٤٪ ، اما معدل نمو العمالة الوافدة السنوى فقد بلغ ١٣٪ فبعد ان كان عدد العمال الوافدة ٢٤٧ الف فى عام ١٩٧٥ اصبح ٥٦٩ الف فى عام ١٩٨٥ • (جدول رقم ١٥) •

جدول (١٥) يوضح عدد السكان وعدد
القوى العاملة فى دولة الامارات العربية المتحدة
الف نسمة

السنة	السكان					القوى العاملة				
	اماراتى		غ•اماراتى		المجموع	اماراتى		غ•اماراتى		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة		العدد	النسبة	العدد	النسبة	
١٩٧٥	٢٠٠	٣٦٪	٣٥١	٦٤٪	٥٥١	٤٥	١٥٪	٢٤٧	٨٥٪	٢٩٢
١٩٨٥	٢٩٥	١٥٪	١٦٦٦	٨٥٪	١٩٦١	٦٣	١٠٪	٥٦٩	٩٠٪	٦٣٢

المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية - المعهد العربى للتخطيط العمالة الاجنبية فى اقطار الخليج العربى ، الطبعة الاولى - بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٥٣١ ، ٥٤٢ •

اما هيكل العمالة فى دولة الإمارات العربية المتحدة فنجد أنه يتركز فى قطاع الخدمات شأنها فى ذلك شأن بقية دول الخليج ولقد استأثر هذا القطاع وحده ب ٥ر٣٣٪ من مجموع قوة العمل ، يليه فى المرتبة الثانية قطاع التشييد والبناء والذى استأثر هو كذلك ب ٧ر٢٧٪ من مجموع قوة العمل ، وفى المرتبة الثالثة والرابعة والخامسة يأتى قطاع تجارة الجمل والمفرق والمطاعم والفنادق وقطاع الصناعات التحويلية وقطاع النقل والتخزين والمواصلات ، وذلك بنسبة ٣ر١٣٪ و ٢ر٨٪ و ٥ر٧٪ على التوالى • (جدول رقم ١٦) •

اما القطاعات الاخرى ، ولاسيما قطاع الزراعة والصيد وقطاع التمويل والتأمين والعقارات وخدمات الأعمال وقطاع المناجم والمحاجر وقطاع الكهرباء والغاز والمياه ، فإن تواجد العمالة فيها متواضعا إذ تشكل ٧ر٤٪ ، ٧ر٢٪ ، ١ر٢٪ و ٢٪ على التوالى (جدول رقم ١٦) •

جدول رقم (١٦) يوضح عدد العاملين
فى القطاعات الإقتصادية المختلفة لدولة الإمارات
العربية المتحدة لعام ١٩٨٤

القطاع	عدد العاملين	النسبة
الزراعة والصيد	٢٦ر٥١٣	٧ر٤٪
المناجم والمحاجر	١١ر٨٥٢	١ر٢٪
الصناعات التحويلية	٣٤ر٨٧٥	٢ر٨٪
الكهرباء والغاز والماء	١٠ر٩٥٢	٢٪
التشييد والبناء	١٥٤ر٩٧٨	٧ر٢٧٪
تجارة الجملة والمفرق والمطاعم والفنادق	٧٤ر٣٣٢	٣ر١٣٪
النقل والتخزين والمواصلات	٤٢ر٠٣٨	٥ر٧٪
التمويل والتأمين والعقارات وخدمات الأعمال	١٤ر٩٤٦	٧ر٢٪
خدمات المجتمع العامة والخاصة	١٨٧ر٦٩٦	٥ر٣٣٪

المصدر : دولة الإمارات العربية المتحدة ، وزارة التخطيط ، الإدارة المركزية للإحصاء - المجموعة الإحصائية عام ١٩٨٥ .

ثانياً : إعتماد الدولة على النفط :

ماسبق ان قلناه بخصوص اعتماد دول منطقة الخليج العربى على النفط كمصدر وحيد ينطبق انطباقا كليا على اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث كونها دولة احادية الموارد .

فلقد احدث اكتشاف النفط الخام وإنتاجه تحولاً جذرياً فى البنيان الإقتصادى والإجتماعى للدولة حيث حول اقتصادها من اقتصاد محدود الفعاليات إلى إقتصاد متطور حديث من خلال استغلال عوائده فى تنمية القطاعات الإقتصادية الاخرى ، كما مكنت هذه العوائد الحكومية من التوسع فى الإنفاق بشقيه الجارى والاستثمارى بهدف المساهمة فى رفع مستويات المعيشة وتأمين الخدمات للسكان من جهة وبناء أسس الإقتصاد الحديث من جهة اخرى .

جـــدول رقم (١٧) يوضح مســاهمة
القطاعات الإقتصادية المختلفة لدولة الإمارات
العربية المتحدة فى إجمالى الناتج المحلـــــــى
بالاسعار الجارية - مليون درهـــم

القطـــاع	١٩٨٠		١٩٨١		١٩٨٢	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية	٨٢٧	٧ر	١٠٣٦	٨ر	١١٤٤	١ر٠
الصناعات الإستخراجية						
أ - النفط الخام	٧٠٥٣٢	٦٣ر٣	٦٩٢٩٠	٥٦ر٧	٥٥٩٣٨	٤٧ر٩
ب - اخرى	٢٣٥	٠ر٢	٢٢٢	٠ر٢	٢٧٥	٢ر
الصناعات التحويلية	٤١٩١	٣ر٨	٨٤٨١	٦ر٩	١٠ر١٥٨	٨ر٧
الكهرباء والماء	١٢٩٧	١ر٢	١٥٤٧	١ر٣	١٨٥١	١ر٦
التشييد والبناء	٩٣٨٤	٨ر٨	٩٤٧٥	٧ر٨	١١٠١٥	٩٤
تجارة الجملة والتفرقة والمطاعم والفنادق	٩٠٩٤	٨ر٢	١٠٢٦٧	٨ر٤	١٠٤٨٣	٩ر٣
النقل والتخزين والمواصلات	٣٧٣١	٣ر٣	٤٩٥٠	٤ر	٥٤٦٥	٤ر٧
التمويل والتأمين والعقارات						
أ - التمويل والتأمين	٢١٢٣	١ر٩	٤٥١٠	٣ر٧	٥٠٤٣	٤ر٣
ب - العقارات	٤٠٠٦	٣ر٦	٤٦٢٢	٣ر٨	٦٦٣٤	٥ر٧
الخدمات الأخرى	٨١٤	٧ر	١١٧٤	١ر٠	١٣٨٠	١ر٢
ناقصاً :						
الخدمات المصرفية المحتسبة	(١٤٠٣)	(١ر٣)	(٢٤٠١)	(٢ر٠)	(٢٢٩٨)	(٢ر٠)
منتجو الخدمات الحكومية	٥٩٨٩	٥ر٤	٨٨١٧	٧ر٢	٩٤٥٢	٨ر١
الخدمات المنزلية	٢٠٠	٠ر٢	٢٣٤	٠ر٢	٢٥٣	٠ر٢
المجموع	١١١٤٧٠	١٠٠ ٪	١٢٢٢٢٤	١٠٠ ٪	١١٦٧٩٣	١٠٠ ٪

المصدر : دولة الإمارات العربية المتحدة - وزارة التخطيط ، " التطورات الإقتصادية والإجتماعية فى دولة الإمارات العربية المتحـــدة للسنوات : ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، ص ١٠٢ .

ولقد بدأ إنتاج النفط الخام فى دولة الإمارات العربية المتحدة بكميات تجارية فى أبو ظبى عام ١٩٦٢ ، وفى دبى عام ١٩٧٠ ، وفى الشارقة عام ١٩٧٤ (١) .

ولقد شكلت مساهمة القطاع النفطى ٦٧٫٣٪ فى إجمالى الناتج المحلى وذلك فى عام ١٩٨٠ ثم انخفضت هذه النسبة الى ٤٧٫٩٪ فى عام ١٩٨٢ ولعل السبب فى ذلك يعود إلى إنخفاض الطلب العالمى على مادة النفط الخام (جدول رقم ١٧) .

اما إنتاج دولة الإمارات من النفط الخام فقد بلغ ٣٩٣ مليون برميل/ سنويا وذلك فى عام ١٩٨٥ بمعدل يومى قدره ١٫٠٨ مليون / برميل محققة بذلك انخفاضا قدره ٣٦٫٥٪ إذا ماقورنت بعام ١٩٧٥ حيث كان إنتاج دولة الإمارات من النفط الخام فى تلك السنة ٦١٩ مليون برميل / سنويا بمعدل يومى قدره ١٫٧ مليون / برميل . (جدول رقم ١٨) .

ومن الجدير بالذكر أن احتياطى دولة الامارات العربية المتحدة من النفط يقدر ب ٣١٫٩ مليار برميل (٢) حسب احصائيات عام ١٩٨٣ .

جدول (١٨) يوضح إنتاج النفط الخام فى
دولة الإمارات العربية المتحدة - مليون برميل : سنويا

السنة	الانتاج
١٩٧٥	٦١٩٫٠٧٧
١٩٧٦	٧٠٨٫٨٨
١٩٧٧	٧٢٩٫٥
١٩٧٨	٦٦٧٫٧٧٢
١٩٧٩	٦٦٨٫٠١٧
١٩٨٠	٦٢٦٫٦٣
١٩٨١	٥٤٨٫١٠٨
١٩٨٢	٤٥٦٫٤١٨
١٩٨٣	٤٤٢٫١٨٥
١٩٨٤	٤٠١٫٦٥٣
١٩٨٥	٣٩٢٫٥٣٦

المصدر : مصرف الإمارات المركزى - الملاحق الإحصائية .

---

(١) المرجع السابق : ص٥٦ - ٥٧ .
(٢) دولة الإمارات العربية المتحدة ، المصرف المركزى ، " التقرير السنوى ١٩٨٣ " ، ص ٢ .

اما فيما يتعلق بالصادرات النفطية فقد بلغت ٢٥ مليار درهم فى عام ١٩٨٦ مسجلة بذلك انخفاضا قدره ٤٧ مليار درهم عن عام ١٩٨٠ وذلك بمعـــدل تراجع سنوى قدره ٨ر٧٪ ٠ (جدول رقم ١٨) ٠

ولعل السبب فى هذا الانخفاض يعود إلى الظروف الصعبة التى تمر بهـا سوق النفط العالمية ٠

ولقد مثلت الصادرات النفطية ٣ر٦٦٪ من اجمالى الصادرات لدولـــــة الإمارات فى عام ١٩٨٦ محققة بذلك انخفاضا سنويا قدره ٣ر٢٪ عن عـام ١٩٧٨ الذى شكلت فيه الصادرات النفطية ٤ر٨٧٪ من إجمالى الصادرات ٠ (جدول ١٨)

اما مايتعلق بالإيرادات النفطية فى الميزانية العامة لدولـــــة الإمارات العربية المتحدة فلقد شكلت نسبة ٨٠٪ من الإيرادات الحكوميـــة الكلية فى عام ١٩٨٦ مسجلة بذلك انخفاضاً سنوياً قدره ٤ر١٪ عن عـــام ١٩٧٧ والذى شكلت فيه الإيرادات النفطية نسبة ٩٣٪ تقريبا من الإيرادات الكليـــة (جدول رقم ١٩) ٠

جدول رقم (١٩) يوضح مساهمة
الإيرادات النفطية فى الإيرادات الكلية للميزانية
العـــامة فى دولة الإمارات العربية المتحدة ـ مليارات الدراهم

السـنة	الإيرادات النفطيـة	اجمالى الإيرادات	نسبة الإيرادات النفطية الى الاجمالـى ٪
١٩٧٧	٢٦	٢٨	٩٣٪
١٩٧٨	٢٤	٢٨	٨٦٪
١٩٧٩	٣٤	٣٧	٩٢٪
١٩٨٠	٥٣	٥٧	٩٣٪
١٩٨١	٤٥	٥١	٨٨٪
١٩٨٢	٣٥	٤٠	٥ر٨٧٪
١٩٨٣	٢٧	٣٢	٤ر٨٤٪
١٩٨٤	٢٦	٣٠	٧ر٨٦٪
١٩٨٥	٢٢	٢٧	٥ر٨١٪
١٩٨٦	١٦	٢٠	٨٠٪

المصدر : مصرف الإمارات المركزى ، النشرات الإقتصادية

اما بخصوص إنتاج الغاز الطبيعي فقد بلغ انتاجه ٥٠٢٧٢٥ مليون /قدم مكعب فى عام ١٩٨١ مسجلا بذلك زيادة سنوية قدرها ٢ر٢٪ إذا ماقورنت بعام ١٩٧٥ الذى بلغ فيه إجمالي الإنتاج ٤٣٧٩٤١ مليون / قدم مكعب . (جدول رقم ٢٠) .

جدول رقم (٢٠) يوضح كميات
الغاز الطبيعي المنتجة والمستعملة فى دولة
الإمارات العربية المتحدة ـ ملايين الأقدام المكعبة

الفترة	الانتاج	الاستعمال	نسبة الاستعمال الى الانتاج ٪
١٩٧٥	٤٣٧٩٤١	٧٦٣١٢	٤ر١٧٪
١٩٧٦	٥٠٢٦١٠	٥٥٩٥٨	١ر١١٪
١٩٧٧	٥٧٧٧٧٩	١٩٠٥٢٧	ر٣٤٪
١٩٧٨	٤٧٨٦٢٧	١٧١٥٦٠	٨ر٣٥٪
١٩٧٩	٥٥٩٩٦٧	٢١٤٦٦٨	٣ر٣٨٪
١٩٨٠	......	......	..ر..
١٩٨١	٥٠٢٧٢٥	٣٣٥٨٥٩	٨ر٦٦٪

المصدر : مصرف الإمارات المركزى ، النشرات الإقتصادية .

اما مايتعلق باستهلاك الغاز الطبيعي فى دولة الإمارات العربية المتحدة فقد زاد زيادة كبيرة حيث بلغت ٣٣٥٨٥٩ مليون / قدم مكعب بنسبة ٨ر٦٦٪ من إجمالي الإنتاج فى عام ١٩٨١ محققة بذلك زيادة قدرها ٤ر٤٩٪ عن عام ١٩٧٥ الذى بلغت فيه نسبة الاستعمال إلى الإنتاج ٤ر١٧٪ فقط . (جدول رقم ٢٠) .

ومن الجدير بالذكر أن احتياطى دولة الإمارات العربية المتحدة من الغاز الطبيعي يقدر ب ٥٢ر٢ تريليون متر مكعب (١) حسب احصائيات عام ١٩٨٣ .

(١) المرجع السابق ، ص ٢ .

ثالثاً : اختلال الهيكل الإنتاجي والإعتماد على الإستيراد :

من السمات المميزة لإقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشترك فيها مع بقية دول الخليج العربي هو الإختلال في هيكلها الإنتاجي واعتمادها على الاستيراد في تلبية حاجاتها المختلفة . وفيما يلي بيان ذلك الإختلال :

أ - القطاع الصناعي :

إن التصنيع بالنسبة للدولة هدف رئيس وذلك لتصحيح الهيكل الإنتاجي لها ، ويعتبر التصنيع في دولة الامارات (وغيرها من دول الخليج العربي) من اهم اهدافها ، حيث تعتمد غالبية الفعاليات الإقتصادية والإجتماعية في الدولة على موارد النفط ، وإن معالجة هذا الوضع - وتجنب حالة الإعتماد شبه المطلق على مورد قطاع واحد والذي تتأثر تطوراته وبدرجة كبيرة بأوضاع السوق الخارجية - لايتم إلا بتعدد القطاعات المنتجة وذلك بهدف تنويع مصادر الدخل وإرساء أسس سليمة لإقتصاد الدولة ... والصناعة وحسب المقاييس الإقتصادية هو القطاع المحول الذي يجب أن تركز حوله جهود التنمية .

وطبقا لبيانات الجدول رقم (١٧) نجد أن قطاع الصناعة في دولة الإمارات يساهم بنسبة ٩٪ تقريبا من إجمالي الناتج المحلي في عام ١٩٨٢ محققا بذلك معدل نمو سنوي قدره ٥ر٢٪ وذلك خلال الفترة ٨٠ - ١٩٨٢ .

ومن اهم الصناعات في دولة الإمارات هي صناعة تكرير النفط الخام صناعة مواد البناء ، صناعة منتجات الألمنيوم ، القضبان الحديدية الصناعات البتروكيماوية ، صناعة الاسمنت ... بالإضافة إلى بعض الصناعات الأخرى .

اما الصعوبات والمشاكل التي تواجه حركة التصنيع في دولة الإمارات فنستطيع أن نجملها بالآتي :

١ - رغم صدور قانون الصناعة الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ وما اشتمل عليه من مواد تشجع قيام قطاع صناعي قوي وتقدم مزايا

واعفاءات لأصحاب المصانع فإن عدم الإلتزام بتطبيق هذا القانون يشكل عقبة رئيسية امام تطور الصناعة فى الدولة (١) .

والمقصود بهذه المشكلة هو عدم التزام الإمارات كل على حدة بهذا القانون حيث إن عملية اصدار التراخيص الصناعية ليست مركزية تحت سيطرة القيادة الاتحادية بل نجد أن كل إمارة من الإمارات تصدرهذه التراخيص الصناعية بدون اى تنسيق مع باقى الإمارات الأمر الذى جعل تعدد المصانع للمنتج الواحد فى الوقت الذى لايستوعب السوق المحلى هذه الكميات الهائلة من المنتج مما جعل كثير من المصانع لاتشتغل بكامل طاقتها الإنتاجية الأمر الذى أدى إلى عدم نجاح هذه المصانع بالشكل المطلوب .

٢ – غياب التخطيط الصناعى الفعال الذى يستند عليه النشاط الصناعى على المستويين الإتحادى والمحلى (٢) .

٣ – عدم وجود مواصفات قياسية الأمر الذى ترتب عليه إغراق السوق المحلية بمنتجات أجنبية ومحلية دون مستوى الجودة المطلوب مما حال دون تطور الصناعة الوطنية .

٤ – صعوبة التسويق نظرا لضيق السوق المحلية اضافة الى شدة المنافسة الأجنبية وكذلك المنافسة الداخلية بين السلع المنتجة (٣) . اما المنافسة الأجنبية فنتيجتها عدم وجود الحماية الجمركية على المنتجات الخارجية الأمر الذى أدى إلى منافستها للمنتجات الداخلية اما المنافسة الداخلية فنظرا لعدم وجود تنسيق فى إنشاء المصانع كما ذكر سابقا فى رقم (١) .

٥ – ضآلة الدعم الحكومى للقطاع الصناعى إضافة إلى إرتفاع اسعار الفائدة على القروض المقدمة من البنوك التجارية للأهداف الصناعية (٤) .

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) : زكريا ياقوت / باحث إقتصادى فى وزارة المالية والصناعة لدولة الامارات العربية المتحدة ، مذكرة حول قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن دعم الدولة لاصحاب المصانع الصغيرة ، ص ٢ .

٦ - تعانى الصناعة فى الدولة من مشكلات متعلقة بنوعية الاسلوب الإنتاجى وفى كثير من الحالات لجأت الصناعة إلى اسلوب تكثيف العمالة لرخصها بدلا من تكثيف رأس المال مما أدى إلى رفع معدلات الطلب على العمالة الأجنبية وماترتب على ذلك من مشاكل إجتماعية (١) .

٧ - من المشاكل الواضحة انتشار الصناعات الصغيرة التى تنتج سلعا متشابهة قليلة الجودة لاتنافس الانتاج الأجنبى ولاتحقق وفورات الإنتاج الكبير مما أدى معاناتها من مشاكل مستمرة .

هذا بالإضافة إلى المشاكل الفرعية الأخرى والمتعلقة بالخدمات والمواد الخام وقطع غيار الماكينات ... الخ (٢) .

ولقد قامت دولة الإمارات من ضمن سياستها لدعم وتشجيع القطاع الصناعى فى الإمارات إلى عمل الآتى (٣) :

١ - تخصيص قطعة ارض لموقع المشروع الصناعى سواء بغير مقابل او بثمن مخفض او تأجيرها له بأجرة رمزية بشروط افضل .

٢ - تأجير المبانى الصناعية اللازمة للمشروع لصاحبه بشروط أفضل وذلك فى المناطق الصناعية التى تنشئها الحكومة .

٣ - توريد الكهرباء والماء إلى المشروع بأسعار تشجيعية .

٤ - الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى الواردات الآتية :

أ - الالات والمعدات وقطع الغيار ومواد البناء التى يحتاج إليها المشروع الصناعى .

ب - المواد الأولية والوسيطة والبضائع نصف المصنعة التى تلزم المشروع لأغراضه الإنتاجية وكذلك مواد التغليف التى تستنفد فى الإنتاج .

٥ - إعفاء الأرباح التى يغلها المشروع وكذلك المبالغ الإضافية المقتطعة من الأرباح لاستغلالها فيه من جميع الضرائب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج .

---

(١)،(٢) : المرجع السابق ، ص ٢ .

(٣) المادة ٢٠ من الباب السادس من القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تنظيم شئون الصناعة فى دولة الامارات العربية المتحدة ، ص ٨ .

٦ - اعفاء صادرات المشروع من المنتجات المحلية الصناعية من ضرائب ورسوم التصدير .

٧ - منح الصادرات المشار إليها فى البند السابق إعانة تشجيعية .

٨ - تمتع الإنتاج المحلى بالحماية الجمركية مع مراعاة كفاية هذا الإنتاج من حيث الكمية والنوع والجودة .

ومن الجدير بالذكر ان البندين (٧) و (٨) غير معمول بهما من قبل الدولة إلى وقت كتابة هذا البحث .

٢ - القطاع الزراعى :

يعتبر قطاع الزراعة فى دولة الإمارات العربية المتحدة من القطاعات الناشئة والتى تساهم بنسبة ضئيلة جدا فى الناتج الإجمالى حيث بلغ مساهمة قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية ١٪ فى عام ١٩٨٢ محققة بذلك معدل نمو سنوى قدره ٣ر١٤٪ خلال الفترة من ١٩٨٠ - ١٩٨٢ . (جدول رقم ١٧) .

ويرجع السبب فى انخفاض مساهمة القطاع الزراعى فى إجمالى الناتج المحلى إلى عدة عوامل منها (١) :

١ - صعوبة إخضاع الظروف الطبيعية والمتمثلة فى طبيعة الجو .

٢ - ندرة الموارد المائية وسوء استخدامها وتعرض المخزون الجوفى للاستنزاف بصورة مستمرة وذلك بسبب شيوع اساليب الرى التقليدية

٣ - العزوف المتزايد للمواطنين عن العمل فى النشاط الزراعى وتزايد اعتماد القطاع على العمالة الوافدة وهى فى معظمها غير مؤهلة للعمل الزراعى .

٤ - انتشار ظاهرة تأجير الاراضى الزراعية للوافدين او لاستثمارها على حسابهم أو بالمشاركة ، وهذه الظاهرة ستؤدى على المدى البعيد إلى أستنزاف خصوبة التربة بصورة سريعة وذلك بسبب أجهادها وعدم الإعتناء بها .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

٥ - عدم مباشرة المؤسسة الخاصة بالتسويق الزراعي لمهامها بصورة كاملة مما يعرض المزارعين للخسارة احيانا .

٦ - عدم وضوح نتائج العون الحكومي للمزارعين ومربي الحيوان والصيادين وذلك بهدف تمكين الجهات المعنية من معرفة مدى فاعلية العون المقدم وبشكل محدد ، إضافة إلى عدم وجود مؤسسة تمويلية متخصصة لتسليف المزارعين بشروط ميسرة .

وإن معالجة مشاكل القطاع الزراعي لاتتم إلا بتعاون ومساهمة كافة المستويات وقد عالجت الخطة الخمسية الأولى هذا الموضوع بصورة مفضلة حيث اقترحت السياسات والأهداف والسبل الفنية والمالية لمعالجة هذه القضايا ومن أهمها (١) :

١ - العمل وبصورة سريعة على الحد من هدر المخزون الجوفي للمياة وتكثيف الجهود للكشف عن مصادر جديدة والتوسع في استخدام أساليب الري الحديث ، والحد من زراعة المحاصيل التي يتطلب انتاجها استهلاك كميات كبيرة من المياه واكمال وتطوير شبكة السدود للاستفادة من مياه الامطار .

٢ - ربط الإعانات الحكومية بالخطة الإنتاجية الزراعية وتوجيه الدعم نحو المحاصيل التي استهدفت الخطة تحقيق الاكتفاء الذاتي منها .

٣ - دعم دور مؤسسات البحوث الزراعية .

٤ - دعم وتطوير الزراعة المحمية والمبردة وذلك لزيادة نسبة الاكتفاء الذاتي من المنتجات على مدار السنة .

٥ - إعطاء أهمية مناسبة لوحدات الإنتاج الكبير في المجال الحيواني وتطوير الخدمات اللازمة لهذا النشاط ، والعمل على تنظيم النشاط السمكي .

٦ - دراسة موضوع إنشاء المصرف الزراعي .

هذا بالإضافة الى تقديم التسهيلات للمزارعين عن طريق تخفيض اسعار الآلآت والمعدات الزراعية وغيرها من البذور والأسمدة الكيماوية ....الخ . وذلك بنصف القيمة مع السماح بالتقسيط في عملية الدفع .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

٣ - قطاع التشييد والبناء :

تأتي أهمية قطاع التشييد والبناء من أنه القطاع الذى يقوم بتنفيذ كافة الأعمال والإنشاءات التى تتم فى جميع الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية فى الدولة بالإضافة إلى قيامه بأعمال الصيانة والترميم ، ولقد مر اقتصاد دولة الامارات فى السنوات القليلة الماضية بمرحلة اتسمت بالتركيز على التشييد والبناء تجلت فى صورة نهضة عمرانية كبيرة قام قطاع التشييد والبناء بإنجازها (١) .

ولقد نفذ هذا القطاع خلال السنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٢ مبانى وتشييدات بلغت كلفتها نحو ٤٨٫٨ مليار درهم اى مايعادل ٥٣٫٣٪ من جملة الاستثمارات الكلية مقابل ٨٨ مليار درهم اى مايعادل ٦٥٪ من جملة الاستثمارات الكلية خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٠ (٢) .

ولقد احتل القطاع المركز الأول من حيث عدد العاملين (انظر جدول رقم ١٦) . والمركز الثانى من حيث حجم الناتج المتولد عنه بعد قطاع النفط (انظر جدول رقم ١٧) . فلقد ساهم بنسبة ٩٫٤٪ من إجمالى الناتج المحلى فى عام ١٩٨٢ .

ولقد أدت الحاجة الملحة لسرعة إنجاز مشاريع القطاعات المختلفة فى ظل وفرة الموارد المالية وندرة الموارد البشرية إلى ظهور العديد من المشاكل فى قطاع التشييد والبناء ، اهمها (٣) :

١ - على الرغم من تفاوت احتياجات العمل بين المراحل التنفيذية المختلفة للمشروع فإن شركات التشييد تحتفظ بكامل عمالتها تحسبا للظروف نتيجة عدم وجود بعض الشركات المتخصصة فى أعمال بنائية مرحلية محددة .

٢ - استخدام طرق العمل التقليدية التى تعتمد على تكثيف عنصر العمل منخفض الأجر ، نظرا لعدم كفاية المؤسسات المتخصصة فى مجال صيانة المعدات الثقيلة وصعوبة توفير قطع الغيار اللازمة لها وكذلك نقص الكوادر الفنية المتخصصة .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٣ .
(٢) " " ، ص ٦٣ ، ٨٩ .
(٣) " " ، ص ٦٣ .

٣ ـ دخول شركات قليلة الخبرة وذات امكانيات تنظيمية وفنية ومالية وتنفيذية ضعيفة مما أدى إلى تخلف تنفيذ العديد من مشاريع التنمية .

٤ ـ تأخر تسليم الدفعات المالية المستحقة للمقاولين مما يحد من قدرتهم على إنجاز المشاريع المسندة إليهم فى المواعيد المحددة .

٥ ـ الاعتماد على استيراد الجزء الأكبر من مواد البناء وضعف امكانيات التخزين فى ظل ظروف مناخية غير مواتية مما يؤدى لارتفاع نسبة التالف فى مواد البناء .

٤ ـ قطاع الخدمات :

نتيجة لتدفق الثروة البترولية فى دولة الإمارات ولأسباب وظروف تاريخية واجتماعية وسياسية اتجهت حكومة الإمارات للصرف على الخدمات وذلك من أجل بناء هيكل حكومى حديث يوفر مختلف الخدمات لأبناء الوطن ونظرا لأن هذه الخدمات كانت تقدم لمجتمع قليل فى عدد سكانه ومحدود فى مساحته الجغرافية ولوفرة الأموال فقد تبنت الدولة توفير مختلف الخدمات مجانا (١) .

ولقد ساهم قطاع الخدمات بنسبة ٢٣٫٨٪ فى إجمالى الناتج المحلى فى عام ١٩٨٢ محققا بذلك معدل نمو سنوى قدره ٤٫٤٪ مقارنة بعام ١٩٨٠ والذى بلغت مساهمته فيه ١٥٪ . (جدول رقم ١٧) .

ومن أهم قطاعات مجال الخدمات :

أ ـ قطاع النقل والتخزين والمواصلات :

لقد شهدت السنوات الأخيرة حركة متميزة ونشطة فى مجال تنفيذ مشاريع طموحة فى هذا القطاع ، إذ بلغت جملة الاستثمارات الثابتة لمشروعات هذا

---

(١) الشيخ خالد بن محمد القاسمى ، مجلة اخبار البترول والصناعة ، استخدامات عوائد البترول والغاز فى التنمية الاقتصادية فى دولة الامارات ، عدد ١٧٨ ، السنة السادسة عشر ، مايو ، ١٩٨٥ ، ص ١٠ .

القطاع نحو ٢٤ مليار درهم خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٠ ، ونحو ٥ر١٦ مليار درهم خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ (١) .

ولقد ساهم قطاع النقل والتخزين والمواصلات بنسبة ٧ر٤٪ فى اجمالى الناتج المحلى فى عام ١٩٨٢ محققا بذلك معدل نمو سنوى قدره ٧ر٪ مقارنة بعام ١٩٨٠ والذى بلغت مساهمته فيه ٣ر٣٪ فقط (جدول رقم ١٧) .

ب - قطاع التمويل والتأمين :

لقد حقق هذا القطاع تطورات متميزة خلال السنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٢ وذلك نتيجة للاجراءات التى اتخذت لتنظيم الجهاز المصرفى وتطور نشاط التامين فلقد ارتفعت نسبة مساهمة الدخل المتولد فى هذا القطاع إلى إجمالى الناتج المحلى الاجمالى من ٩ر١٪ عام ١٩٨٠ الى ٣ر٤٪ عام ١٩٨٢ محققا بذلك معدلا للنمو بلغ ٤٢٪ سنويا . (جدول رقم ١٧) .

ولقد واجه نشاط التأمين والمال العديد من القضايا والتى أثرت على مجمل فعالياته فقام المصرف المركزى بمعالجة لعديد من هذه القضايا خاصة فى مجال مراقبة وتنظيم النشاط المصرفى وقضايا السياسات النقدية وتتلخص أهم هذه القضايا بما يلى (٢) :

١ - ضعف التنسيق بين المؤسسات المالية المختلفة حيث تمارس بعض المؤسسات المالية أعمالها بشكل مستقل ودون تنسيق كاف مع السلطات المالية والنقدية .

٢ - عدم الربط بين السياسات المالية والنقدية من جهة والسياسات الاقتصادية من جهة اخرى .

٣ - لازالت التقلبات الاقتصادية وبصورة خاصة التقلبات التى تحدث فى الاسواق النقدية والمالية الدولية تؤثر على الاسواق المحلية

٤ - عدم وجود شركات محلية لإعادة التامين فى الدولة . حيث تلجأ شركات التأمين المحلية إلى إعادة التأمين على اجزاء كبيرة من عملياتها لدى شركات إعادة التامين فى الخارج ، إضافة إلى تاخر صدور قانون يحدد أعمال شركات التامين والضوابط والشروط التى تحكم عملياتها داخل الدولة .

---

(١) وزارة التخطيط ، " التطورات الإقتصادية والإجتماعية فى دولة الإمارات العربية المتحدة للسنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٢ " ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٨ .

ولتلافى الصعوبات التى تواجه قطاع التأمين فى دولة الإمارات فقد اهتمت الدولة بهذا القطاع حيث استهدفت الخطة الخمسية (١٩٨٠ - ١٩٨٥)، فى هذا المجال مايلى (١) :

١ - تنظيم مؤسسات القطاع المالى والنقدى وتطوير نشاطاتها من خلال زيادة الدعم للمصرف المركزى واعطائه الدور الفعال واللازم لممارسة السياسة النقدية والوصول إلى الوضع الأمثل للجهاز المصرفى من حيث عدد مؤسساته وفعالياتها وخلق نظام متكامل للتنسيق بين كافة المؤسسات المالية والنقدية والعمل على إنشاء المصارف المتخصصة لتساهم فى دعم هدف تنويع القاعدة الإنتاجية .

٢ - الحد من معدل التضخم باتخاذ سياسة نقدية ومالية فعالة .

٣ - تشجيع الإدخار فى القطاع الخاص واتباع سياسات نقدية للحد من تسرب رأس المال إلى الخارج وتوجيه الإئتمان حسب أهداف الخطة .

٤ - تطوير نشاط التأمين والعمل على إيجاد مؤسسات محلية او على مستوى الخليج العربى لممارسة اعمال إعادة التأمين .

٥ - تحقيق معدلات اعلى لدخل الاستثمارات فى الخارج بحيث تعطى الاولوية فى توجيه هذه الاستثمارات إلى مشروعات انتاجية ومشروعات مشتركة مع الأقطار العربية والدول الاخرى .

جـ - قطاع العقارات :

شهد النشاط العقارى فى دولة الإمارات العربية المتحدة تجربة فريدة من نوعها فقد ظل هذا النشاط ضمن الأنشطة ذات التأثير الأقوى على مسار عملية التنمية ، فبينما كانت العقارات تؤثر على النشاط الإقتصادى بسبب الندرة فى عدد الوحدات السكنية . فقد اصبح له نفس التأثير ولكن بسبب الوفرة فى بعض مستويات الإسكان (الإسكان فوق المتوسط والعالى) وبقاء البعض منها شاغرا . وفى نفس الوقت يوجد عجز فى بعض الوحدات السكنية من المستوى الاقتصادى والمتوسط وقد أدى ذلك إلى ارتفاع الايجارات وبصورة غير طبيعية (٢) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٠

(٢) ،، ،، ، ص ٧٠

اما مساهمة هذا القطاع فى إجمالى الناتج المحلى فقد بلغت ٧ر٥٪ فى عام ١٩٨٢ محققة بذلك معدل نمو سنوى قدره ٥٠ر١٪ مقارنة بعام ١٩٨٠ والذى بلغت مساهمته فيه ٦ر٣٪ . (جدول رقم ١٧) .

٥ — قطاع التجارة :

يحتل قطاع التجارة الداخلية مركزا مهما فى اقتصاد الدولة إذ يحتل ناتج هذا القطاع المرتبة الثالثة بعد قطاعى النفط والتشييد وذلك بنسبة ٣ر٩٪ لعام ١٩٨٤ ، كما أنه يحتل المرتبة الثالثة كذلك من حيث عدد العاملين بعد قطاع الخدمات والتشييد وذلك بنسبة ٣ر١٣٪ متضمنا قطاعى الفنادق والمطاعم لنفس العام إضافة إلى أن قطاع التجارة من أقدم القطاعات التى كان لها نشاط ملحوظ قبل اكتشاف النفط الخام . (جدول رقم ١٦ ، ١٧) .

هذا ويؤدى نشاط تجارة الجملة والتجزئة دورا هاما فى مجمل الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة إذ يعمل هذا النشاط على توفير وتدفق السلع بين مراكز إنتاجها ومراكز استخدامها فى الأوقات المناسبة وبالكميات المناسبة والمواصفات المحددة . وقد شهدت السنوات الماضية قيام هذا النشاط بتوزيع كميات متزايدة من مختلف السلع المنتجة محليا والتى بلغت نسبتها إلى إجمالى السلع المتداولة عام ١٩٨٠ نحو ١٣٪ ارتفعت هذه النسبة الى ٢٤٪ عام ١٩٨٢ ، ومع أن هذه النسبة تشير إلى تحسن هيكل الإنتاج المحلى وتزايد اعتماد اسواق الدولة على المنتجات المحلية إلا أنه لازالت الاسواق المحلية تعتمد وبدرجة كبيرة على الاسواق الخارجية فى تلبية الطلب المحلى (١) .

ولقد اضطلع القطاع الخاص بالنشاط التجارى فى الدولة إلا أن السنوات الأخيرة شهدت قيام الحكومة ومن خلال بعض مؤسساتها بالمساهمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى هذا النشاط وذلك تحقيقا لأهداف عديدة . كان بعضها لحماية بعض المنتجين خاصة فى المجال الزراعى والبعض الآخر كان بغرض توفير السلع بأسعار مناسبة للسكان بالإضافة إلى تسويق بعض السلع المنتجة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٤ .

أساسا ضمن نشاط القطاع العام حيث تم إنشاء المؤسسة العامة لتسويق المنتجات النفطية والمؤسسة العامة للمنتجات الزراعية وكذلك عدد من الجمعيات التعاونية وبدعم حكومى ، إضافة إلى قيام الحكومة بتخصيص مبالغ كبيرة لدعم أسعار العديد من السلع الأساسية وبلغ حجم دعم هذه السلع عام ١٩٨٢ نحو ٦١١ مليون درهم (١) .

هذا ولقد احتلت المتاجر التى تعمل فى المواد الغذائية اكبر نسبة من إجمالى عدد المتاجر فى الدولة تليها متاجر الأقمشة والملبوسات والمفروشات والأدوات المنزلية فى الوقت الذى لاتشكل فيه تلك السلع نسبة كبيرة من جملة السلع المتداولة وتتميز متاجر التجزئة بصغر حجمها وتعددها ، وعلى الرغم من التطور الذى حصل فى نشاط تجارة الجملة والتجزئة والدعم الحكومى لها إلا أن هذا القطاع واجه بعض القضايا التى أثرت على مجمل فعالياته ، منها : تعدد وصغر حجم متاجر البيع بالتجزئة وكبر عدد المشتغلين فيها ، قلة عدد مؤسسات التسويق الكبيرة ، ظاهرة تداول بعض السلع المقلدة للعلامات العالمية المعروفة ، وعدم كفاية التشريعات والقوانين التى تنظم نشاط التجارة الداخلية بالإضافة إلى ضعف دور المواصفات والمقاييس (٢) .

رابعا : تراكم الاستثمارات الخارجية :

مما لاشك فيه أن التقلبات التى شهدتها اسواق النفط العالمية بعد عام ١٩٨٠ أثرت على مجمل الفعاليات الإقتصادية فى الدولة نظرا للدور الكبير الذى تمثله العوائد النفطية فى اقتصاد الدولة خاصة بالنسبة للانفاق الحكومى (٣) .

والجدير بالذكر أن السبب فى تأخير تنفيذ كثير من مشروعات التنمية يعزى إلى الأسباب الهامة التالية (٤) :

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢) ،، ،، ، ص ٦٥ .

(٣) دولة الامارات العربية المتحدة ، وزارة التخطيط ، ادارة البرامج السنوية والمتابعة ، " البرنامج الاستثمارى لمشروعات عام ١٩٨٦ حسب الواردات ، الجزء الاول ، ص ٥ .

(٤) مجلة الاقتصاد والتجارة ، نشرة شهرية تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة فى دولة الامارات العربية المتحدة ، عدد خاص عن الاستثمارات الانمائية والمالية فى دولة الامارات العربية المتحدة ، العدد ٥٣، ١٩٧٩، فبراير السنة السابعة ، ص ٢٨ - ٢٩

١ — عدم وجود دراسة شاملة حول المشاريع المقترحة .

٢ — وجود ظاهرة التغيير المستمر سواء فى طبيعة تصميم المشروع او تكلفته .

٣ — تأخر المصادقة على المنهاج السنوى لفترة طويلة من العام .

٤ — عدم وجود تنسيق تام بين الدوائر المعنية لتعديل التغييرات الطارئة على المشاريع وذلك للافتقار إلى المواصفات المطلوبة .

٥ — البطء فى إتمام الإجراءات الإدارية بين الدائرة المنفذة والمقاول .

٦ — عدم وجود تنسيق بين مختلف الأطراف المعنية فى المشروع .

٧ — عدم وجود عدد كاف من الإخصائين سواء فى المكاتب الاستشارية او لدى المقاولين لغرض تنفيذ المشاريع المقترحة بالوقت المحدد .

اما مايتعلق بتراكم الإستثمارات الخارجية فإن دولة الإمارات العربية المتحدة كالكويت فى قناعتها بأنها لاتستطيع استثمار فوائضها المالية محليا وذلك لضيق الطاقة الاستيعابية لها ، ولذلك فهى تحاول أن تؤسس لها استثمارات طويلة المدى ليكون لها مصدر دخل فى المستقبل وذلك خارجيا . غير أن دولة الامارات العربية المتحدة لم تقم كالكويت بتأسيس صندوق احتياطى للأجيال القادمة عن طريق تخصيص جزء من إيراداتها النفطية لذلك بل إنه لايوجد قانون رسمى يحدد نسبة ثابتة من الإيرادات النفطية تكون مخصصة للاستثمارات .

وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من دول الأوبيك التى أعطت الاستثمارات الخارجية حظا وافرا وكبيرا حيث تعتبر اكثر ثالث مستثمر من دول الاوبيك فى نهاية عام ١٩٨٢ حيث بلغت قيمة موجوداتها الخارجية ٣٥٫٥ بليون دولار منها ٣٠ بليون دولار يخص الممتلكات التى تحت سيطرة الحكومة الإتحادية والإمارات المختلفة كل على حده (١) .

---

(١) - Richard, P.M., "OPEC'S Investment and the International Financial system", Op.cit., p.125.

كما تعتبر أبو ظبى (العاصمة) اكبر الإمارات إستثمارا حيث تسيطر حكومة أبو ظبى على معظم ممتلكات دولة الإمارات وذلك من خلال مؤسساتها الإستثمارية والتى اهمها جهاز أبو ظبى للإستثمار وشركة ابو ظبى للإستثمار وبنك أبو ظبى للإستثمار .

الفصل الثاني

الجهاز المصرفي لدول الخليج العربي

المبحث الأول :

الجهاز المصرفي لدولة الكويت .

المبحث الثاني :

الجهاز المصرفي لدولة البحرين .

المبحث الثالث :

الجهاز المصرفي لدولة الإمارات العربية المتحدة

الفصل الثانى : الجهاز المصرفى لدول الخليج العربى موضع الدراسة :

بعد أن تحدثنا فى الفصل السابق عن السمات العامة للإقتصاد الخليجى وطبيعة الاستثمارات القائمة فيه وذلك لكل من الكويت والبحرين والإمارات سنتحدث فى هذا الفصل بمشيئة الله عن الجهاز المصرفى القائم فى هذه الدول مبتدئين بدولة الكويت وبعدها البحرين ثم الامارات ، حيث سنقسم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث وتشمل :

المبحث الأول : الجهاز المصرفى لدولة الكويت .

المبحث الثانى : ،، ،، ،، البحرين .

المبحث الثالث : ،، ،، ،، الإمارات العربية المتحدة .

وسوف نتحدث فى كل مبحث عن :

١ - البنك المركزى .

٢ - البنوك التجارية .

٣ - البنوك المتخصصة .

المبحث الأول : الجهاز المصرفى لدولة الكويت

أولاً : بنك الكويت المركزى :

١ - نشأته ووظائفه :

تأسس بنك الكويت المركزى سنة ١٩٦٨م بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٨ وباشر أعماله فى أول ابريل من العام التالى ليحل بذلك محل مجلس النقد الكويتى الذى كانت مهمته مقتصرة على إصدار النقد .

وبنك الكويت المركزى مثله من البنوك المركزية الأخرى يعتبر السلطة العليا المخول له قانونا رسم وتنفيذ السياسة النقدية فى دولة الكويت .

ويقوم بنك الكويت المركزي بجميع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية الأخرى والتي يمكن تلخيصها كما جاء بالمادة (١٥) من القانون المشار إليه بأن أغراض البنك هي :

١ - ممارسة حق إصدار العملة .

٢ - العمل على تأمين ثبات العملة الكويتية (الدينار الكويتي) وعلى حرية تحويله إلى العملات الاخرى .

٣ - العمل على توجيه سياسة الإئتمان بما يساعد على التقدم الإقتصادي والإجتماعي وزيادة الدخل القومي .

٤ - مراقبة وتوجيه الجهاز المصرفي في دولة الكويت .

٥ - القيام بوظيفة بنك الحكومة .

٦ - تقديم المشورة للحكومة باعتباره المستشار المالي والنقدي لها .

ولقد حدد قانون انشاء البنك المركزي رأس ماله بمليوني دينار واحتياطاته بثلاثة ملايين دينار . وبنك الكويت المركزي لا يهدف الى الربح شأنه في ذلك شأن بقية البنوك المركزية الأخرى وإنما يؤول مايحققه من ارباح الى الحكومة .

ولقد نشأ بنك الكويت المركزي في ظل ظروف خاصة قد تختلف عن غيره من كثير من البنوك المركزية في الدول الأخرى مما جعل دوره في بداية الامر ضعيفا في رسم السياسة النقدية وفرض الرقابة على البنوك التجارية فالإقتصاد الكويتي يتصف بضيق القاعدة الاقتصادية ومقدرة إستعابية محدودة كما أنه يغيب عنه سوق نقدية متطورة بالإضافة إلى القيود المفروضة على استخدام سعر الفائدة وعدم الرغبة في إلزام البنوك التجارية بالإحتفاظ باحتياطي قانوني خشية أن يؤثر ذلك على ربحية هذه البنوك في الوقت الذي تعمل فيه الدولة على تشجيع نشأة وتطوير النشاط المصرفي بغرض جعل الكويت من المراكز النقدية العالمية مستقبلا . وإذا اضفنا إلى كل ماسبق الدور الهام الذي يقوم به الإنفاق الحكومي في النشاط الاقتصادي بحكم الفوائض النفطية لأدركنا مدى ضعف الأسلحة التقليدية التي تستخدمها

البنوك المركزية عند تطبيقها فى دولة الكويت ومحدودية مايمكن أن تلعبه هذه الأسلحة من دور فى توجيه ورسم سياسة نقدية فعالة (١) .

لذلك كان لدى بنك الكويت المركزى منذ البداية وضوح تام فى الرؤيا بما يتعلق بمحدودية الأدوات النقدية التقليدية التى نشأت وتطورت فى ظل ظروف اقتصادية مغايرة تماما للظروف الاقتصادية الكويتية ، وبالإضافة إلى ذلك فقد خاض البنك تجربة خاصة به حاول عن طريقها تطوير عدد من ادوات السياسة النقدية والقرارات والتعليمات التى ساعدت إلى حد كبير في التغلب على تلك القيود والعقبات او التخفيف من آثارها .

٢ - غطاء النقد (٢) :

لقد حددت المادة ١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ والخاص بالنقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية والتعديلات التى ادخلت عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ بأن يتكون غطاء النقد لبنك الكويت المركزى من الآتى (٣) :

١ - مسكوكات او سبائك ذهبية : وكان القانون يقضى بألا يقل نسبة الغطاء الذهبى عن ٥٠٪ من قيمة النقد المصدر ، إلا أن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ عدلت الوضع فنصت على أن يكون الذهب من ضمن غطاء العملة دون تحديد اى نسبة .

٢ - ودائع بعملات قابلة للتحويل إلى ذهب : مودعة فى الخارج في مصارف مركزية أو خزائن الدول أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولى أو البنوك التجارية .

٣ - سندات أو أذونات : صادرة من حكومات أو مضمونة من قبلها بعملات قابلة للتحويل وتستحق الاداء خلال ثلاث سنوات .

٤ - سندات أو اذونات لعملات قابلة للتحويل : مضمونة من حكومات أو صادرة عنها وقابلة للتداول وتستحق خلال سنة .

---

(١) د. سامى خليل ، " النقود والبنوك " ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، ص ٧٣٠ .

(٢) انظر : د. سامى خليل ، " النقود والبنوك " ، مرجع سابق ، ص ٧٣٣ - ٧٣٤ .

(٣) وحدة النقد هى الدينار الكويتى ، وينقسم الى الف فلس .

٥ - أوراق تجارية محررة بعملات أجنبية : وقابلة للتحويل ومقبولة لدى البنوك التجارية الأجنبية وتستحق فى خلال ستة اشهر .

٦ - سندات او أذونات الحكومة الكويتية : او المضمونة من قبلها او السلف الممنوحة الى خزائن الحكومة الكويتية .

٧ - الأوراق التجارية الداخلية : او المخصومة لدى المعرف المركزى والسلف الممنوحة للمصارف المحلية لقاء ضمانات وتستحق خلال ثلاثة أشهر .

٣ - علاقة بنك الكويت المركزى ببيت التمويل الكويتى :

إن علاقة بنك الكويت المركزى ببيت التمويل الكويتى هى علاقة أدبية فقط ، حيث أنه ليس هناك أية قوانين او لوائح تفرض على بيت التمويل الكويتى من قبل البنك المركزى كغيره من البنوك التجارية الأخرى والتى تخضع لرقابة البنك المركزى .

بمعنى أن بنك الكويت المركزى لايقوم بفرض أى نسب معينة تختص بالإحتياطيات او السيولة ، وهى النسب التى تقوم جميع البنوك المركزية فى العالم بفرضها على البنوك التجارية وذلك كأداة من أدوات السياسة النقدية التى تستطيع البنوك المركزية عن طريقها التحكم فى حجم الإئتمان للدولة ليتفق مع ظروفها الإقتصادية والسياسية .

ثانيا : البنوك التجارية :

١ - مقدمة :

لقد اقتصر النشاط المعرفى فى كويت ماقبل النفط على فرع واحد لبنك أجنبى ، ففى ١٩٤١ منحت حكومة الكويت البنك البريطانى للشرق الأوسط امتياز افتتاح فرع له فى الكويت للقيام بالأعمال المعرفية وذلك لمدة ثلاثين عاما انتهت فى ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ولقد كان ذلك بديلا لسكان الكويت بدلا من الإلتجاء إلى البصرة للقيام لهم بالخدمات المعرفية ولقد كان النشاط الرئيسى للبنك هو تسهيل عمليات الإستيراد والقيام

بالعمليات المصرفية الخاصة بشركة نفط الكويت فيما بعد ، وبعد انتهاء فترة الامتياز حل بنك الكويت والشرق الاوسط محل البنك المذكور (١) .

اما بعد أن دخلت الكويت عصر البترول وزادت المدخرات وتوسع النشاط الاقتصادي للدولة توالى إنشاء البنوك التجارية . ففي مايو سنة ١٩٥٢ انشئ بنك الكويت الوطني برأسمال لم يتجاوز المليون دينار وصل في عام ١٩٨٥ إلى ٥٨ مليون دينار ، وفي سنة ١٩٦٠ صدر مرسوم أميري بتأسيس البنك التجاري الكويتي . ثم مرسوم آخر في نفس السنة بإنشاء بنك الخليج ، وفي سنة ١٩٦٧ تم إنشاء البنك الاهلي الكويتي ، وفي سنة ١٩٧٦ انشئ بنك برقان (٢) ، كما انشئ فرع بنك البحرين والكويت عام ١٩٧٨ .

ولذلك اصبحت البنوك التجارية الكويتية حتى عام ١٩٨٨ (٧) بنوك هي:

١ - بنك الكويت والشرق الاوسط .

٢ - بنك الكويت الوطني .

٣ - البنك التجاري الكويتي .

٤ - بنك الخليج .

٥ - البنك الأهلي الكويتي .

٦ - بنك برقان .

٧ - فرع بنك البحرين والكويت .

ولهذه البنوك ١٦٣ فرعا منها ١٥٢ فروعا محلية و ١١ فروعا خارجية (٣) . والجدول رقم (١) في الملحق يوضح رأس المال الإسمي لهذه البنوك وحصة الحكومة في هذه البنوك بالإضافة إلى القيمة السوقية لرأس المال (في ١٩٨٦/١٢/٣١) .

٢ - ماهية الميزانية الموحدة للبنوك التجارية :

لقد أعطت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٨ ، والمادة ٨٢ من القانون المعدل للقانون المذكور البنك المركزي الحق في طلب البيانات والكشوفات والمعلومات الإحصائية عن البنوك التجارية كما أعطى البنك

---

(١) د. سامي خليل ، " النقود والبنوك " ، مرجع سابق ، ص ٦٩٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٩٣ .

(٣) بنك الكويت المركزي ، " التقرير السنوي ١٩٨٥ " ، ص ٤٩ .

المركزى الحق فى أن يضع النظام الملائم لتجميع احصائيات الائتمان المصرفى (١) .

ويقوم بنك الكويت المركزى بتجميع البنود الواردة فى ميزانيات البنوك التجارية ونشر ميزانية مجمعة لهذه البنوك تعرف بالميزانية الموحدة . فالميزانية الموحدة للبنوك التجارية تتضمن البيانات التى توضح الوضع المصرفى للبنوك التجارية مجتمعة ، ولابد ان ننوه هنا الى أن إعداد مثل هذه الميزانية الموحدة يقتضى (٢) :

١ - توحيد المفاهيم الخاصة بكل بند بحيث يندرج تحت كل بند البنود المتماثلة فى ميزانيات البنوك التجارية .

٢ - استبعاد العمليات المتداخلة بين البنوك عند دمج ميزانية البنوك التجارية معا ، فتستبعد البنود الظاهرة مثلا فى جانب الأصول فى ميزانيات بعض البنوك والتى يقابلها بنود أخرى بنفس القيمة فى جانب الخصوم فى ميزانية اخرى . لذلك فان بند أرصدة لدى البنوك الاخرى والتى تظهر فى الميزانيات الفردية للبنوك التجارية سوف يختفى فى الميزانية الموحدة للبنوك التجارية ، وبالتالى فإن مجموع بنود وميزانيات البنوك التجارية لن يكون مساويا لمجموع بنود الميزانية الموحدة .

٣ - <u>بنود الميزانية الموحدة للبنوك التجارية :</u>

الجدول رقم (٢١) عبارة عن الميزانية الموحدة للبنوك التجارية فى الكويت عن السنوات (١٩٧٥ - ١٩٨٥) كما نشرها بنك الكويت المركزى وتتكون بنود الميزانية الموحدة للبنوك التجارية - كما يتضح من الجدول المذكور - من البنود الآتية :

---

(١) المادة (٧٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ ، والمادة (٨٢) من القانون المعدل .

(٢) د . سامى خليل ، " النقود والبنوك " ، مرجع سابق ، ص ٧٠٤ .

جدول رقم (٢١) يوضح الميزانية

الموحدة للبنوك التجارية لدولة الكويت – مليون دينار كويتي

نهاية الفترة	الموجودات: الاحتياطي: نقدا	الموجودات: الاحتياطي: الارصدة لدى البنك المركزي	الموجودات: الاحتياطي: سندات البنك المركزي	الموجودات: الاحتياطي: المجموع	الموجودات: الموجودات الاجنبية	الموجودات: مطالب على القطاع الخاص	الموجودات: الموجودات الاخرى	مجموع الموجودات = مجموع الطلبات	المطلوبات: ودائع تحت الطلب	المطلوبات: شبه النقد	المطلوبات: ودائع الحكومة	المطلوبات: المطلوبات الاجنبية	المطلوبات: رأس المال والاحتياطي	المطلوبات: المطلوبات الاخرى
١٩٧٥	١,٦	٦١,١	—	٦٧,٢	٦١٦,١	٥٠٦,٧	١١٠,٧	١٣٠٠,٧	١٨٨,٦	٦٠٠,٩	٨٧,٣	١٦٩	٦٣,٨	١٩١,١
١٩٧٦	٧,٩	٨٤,٥	—	٩٢,٤	٦٧٤,٩	٩٣٤,٣	١٣٧,٤	١٨٣٩	٢٦٤,٧	٨٢٦,٥	٧١	٣٢٤,١	٨٩,٢	٢٦٣,٥
١٩٧٧	١٠,٤	١٢٠,٨	—	١٣١,٢	٨٢٣,٢	١٢٣٨,٥	٤٠١,٩	٢٥٩٤,٧	٣٣٩,٧	١٠٩٢,٧	١١٤,٩	٤١٩,٨	١٩٧,٤	٤٣٠,٢
١٩٧٨	١١,٣	٨٣,٤	—	٩٤,٧	١٢١٤,٤	١٥٠٩,٤	٤٠٩,٩	٣٢٧٨,٥	٤٢٢	١٣٥١,٤	٩٩,٢	٦٠١,٥	٢١٨,٤	٥٨٦
١٩٧٩	١٣,٦	١١٦,٣	١٣,٥	١٤٣,٣	١٤١٨,٥	٢١١٨,٣	٦١٣,٣	٤٢٩٣,٥	٤١٠,٦	١٦٦٣,٢	١٤٩	٨٠٣,٩	٢٦٧,٧	٩٩٩
١٩٨٠	١٧,٤	١٠٦	٩٨,٣	٢٢١,٧	١٨٨٠	٢٦٧١,٤	٨٧٦	٥٦٤٩,١	٤١٨,٤	٢١٨٧,٨	١٧١,٣	١١٣٤,٣	٣٣٦,٩	١٤٠٠,٤
١٩٨١	١٨,٨	١٤٧,٥	١٥٥,٣	٣٢١,٦	٢٢٤٥,٤	٣٤٥٣,٦	١٥٧٨,٤	٧٥٩٩	٩٣٠,١	٢٦٥٢,٩	٢١١	١٢٦٤,١	٤١١	٢١٢٩,٨
١٩٨٢	٢٢,٧	١٣٣,٥	٤٦٩,٧	٦٢٦	٢٢٥١	٤٢٩٢,٥	١٩٦٧,٩	٩١٤٦,٢	٨٣٧	٢٩٩٨,٣	٣٩٣,٨	١٥٣٠	٥٧٦,٩	٢٨١٠,٣
١٩٨٣	٢٤,٣	٧٢,١	٢٧٦,١	٣٧٢,٥	٢٣٠١,٢	٤٧٥٢,٦	٢٥٦٧,٩	٩٩٩٤,٢	٧٧٢,٩	٣٢٥٤,٣	٣٦٢,٤	١٥٥٠,٤	٤٦٤,٤	٣٣٨٩,٩
١٩٨٤	١٩,٧	٧٧	٢٢٦,٣	٣٢٣	٢٥١٣,١	٥٠٣٩,٨	١٧٠٣,٨	٩٥٧٩,٧	٥٨٨,٨	٣٥٨٣	٣٨٧,٨	١٥٦٠,٧	٧٨٤,٦	٣٦٧٤,٨
١٩٨٥	٢٤	٤٨,٢	٢٦٣,١	٣٣٥,٢	٢٢٢٩,٦	٥٠٦٧,٨	١٤٢٠,٦	٩٠٥٣,٣	٥٦٥,٨	٣٥٠٤,٦	٣٨٥,٥	١٣٦٠,٣	٨٤٦,٦	٢٣٤٠,٦

المصدر : بنك الكويت المركزي ، النشرة الإحصائية الفصلية ، اكتوبر ١٩٨٤ ، ص ٨ ، ابريل/يونيو ١٩٨٦ ، ص ٨ .

أولاً : جانب الاصول (الموجودات) :

١ - الإحتياطى :

يتكون الإحتياطى من البنود (أ) النقد (ب) الأرصدة لدى البنك المركزى (ج) سندات البنك المركزى .

ومما لاشك فيه أن إظهار بند الاحتياطى بهذه الكيفية له أهمية كبيرة وذلك أن سيولة البنوك التجارية تتوقف على ماتحتفظ به هذه البنوك فى خزائنها من نقود حاضرة وماتحتفظ به من ودائع لدى البنك المركزى بالإضافة إلى ماتحتفظ به من سندات البنك المركزى سريعة التحويل إلى أرصدة سائلة ، ومما لاشك فيه ايضاً أن ماتحتفظ به البنوك فى خزائنها من نقود حاضرة له أهميته الأمر الذى يجعلها تستطيع أن تلجأ إلى هذه النقود وذلك لإتمام عمليات العرف ، ولذلك فإن البنوك التجارية تراعى الإحتفاظ بقدر اكبر من النقد فى المناسبات التى يكثر فيها السحب من البنوك مثل اوائل الشهور من الأعياد والعطلات . إلا أن إسراف البنوك فى الإحتفاظ بالنقد إنما يعنى وجود اموال معطلة لديه وبالتالى ضياع فرصة توظيفها والحصول على ارباح من وراء ذلك (١) .

هذا ويلاحظ أن أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزى تزايدت من ٦١,١ مليون دينار سنة ١٩٧٥ الى ٢١٤٧,٥ مليون دينار سنة ١٩٨١ بزيادة قدرها ٢٤١٪ ثم انخفضت بعد ذلك الى ٧٧ مليون فى سنة ١٩٨٤ بانخفاض قدره ٥٢٪ ، اما بالنسبة لسندات البنك المركزى فقد تزايدت من ١٣,٥مليون دينار سنة ١٩٧٩ الى ٤٦٩,٧ مليون دينار سنة ١٩٨٢ بزيادة قدرها ٣٤٧٩٪ ثم انخفضت بعد ذلك الى ٢٢٦,٣ مليون دينار سنة ١٩٨٤ بانخفاض قدره ٤٨٪ ويرجع ذلك الإنخفاض فى جزء منه إلى نمو المطالب على القطاع الخاص على شكل استثمارات محلية للبنوك وتعرض البنوك لضغوط فى السيولة بسبب تباطؤ وانخفاض معدلات النمو فى موارد البنوك بالدينار ، هذا بالاضافة الى استقرار اسعار الفائدة على السندات .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧٠٥ - ٧٠٧ .

وجدول (٢٢) يوضح مقدار نسبة الإحتياطى إلى الودائع ، وذلك خلال السنوات من ١٩٧٥ الى ١٩٨٥ .

جدول رقم (٢٢) يوضح نسبة
الإحتياطى إلى الودائع فى البنوك التجارية لدولة
الكويت ـ مليون دينار

الفترة	الاحتياطى	الودائع	نسبة الإحتياطى إلى الودائع %
١٩٧٥	٦٧ر٢	٨٧٦ر٨	٧ر٦٦ %
١٩٧٦	٩٢ر٤	١١٦٢ر٢	٨ر %
١٩٧٧	٢٧٠ر٩	١٥٤٧ر٣	١٧ر٥%
١٩٧٨	١٢٢ر٧	١٨٧٢ر٦	٦ر٥ %
١٩٧٩	١٤٣ر٣	٢٢٢٢ر٨	٦ر٤ %
١٩٨٠	٢٢١ر٧	٢٧٧٧ر٥	٨ر %
١٩٨١	٣٢١ر٦	٣٧٩٤ر	٨ر٥ %
١٩٨٢	٦٢٦ر	٤٢٢٩ر١	١٤ر٨%
١٩٨٣	٣٧٢ر٥	٤٣٨٩ر٦	٨ر٥ %
١٩٨٤	٣٢٣ر	٤ ٥٥٩ر٦	٨ر %
١٩٨٥	٣٣٥ر٢	٤٥٠٥ر٩	٧ر٤ %

المصدر : احتسب من الجدول رقم (٢١) .

٢ ـ الموجودات الاجنبية :

وهو البند التالى لبند الإحتياطى الموضح فى الميزانية المجمعة فى جانب الموجودات ويقصد بهذا البند الإستثمارات الأجنبية التى تقوم بها البنوك التجارية ويقوم البنك المركزى بنشر ايضاح لهذه الموجودات الأجنبية كما هو مبين فى جدول (٢٣) . ووفقا لهذا الجدول فان الموجودات الاجنبية تنقسم الى ثلاثة عناصر :

٣ ـ أرصدة لدى البنوك الاجنبية .

ب ـ السلف والخصميات لغير المقيمين .

ج ـ الإستثمارات الأجنبية .

جدول رقم (٢٣) يوضح الموجـودات
الأجنبية للبنوك التجارية فى دولة الكويـــت
مليون دينـــار

نهاية الفترة	الارصدى لـــدى البنوك الاجنبية		السلف والخصميات لغير المقيمين		الاستثمارات الاجنبية		المجموع
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
١٩٧٥	٥ر٣٩٢	٧ر٦٣٪	٨ر١٢٧	٧ر٢٠٪	٨ر٩٥	٥ر١٥٪	١ر٦١٦
١٩٧٦	١ر٤٥٩	٦٨٪	٢ر٨٩	١٣٪	٦ر١٢٦	٨ر١٨٪	٩ر٦٧٤
١٩٧٧	٣ر٦٢٦	٧٦٪	٢ر٨١	٩ر٩ ٪	٧ر١١٥	١٤٪	٢ر٨٢٣
١٩٧٨	٩ر٩٢٣	٧٦٪	٣ر١٠٤	٦ر٨ ٪	٢ر١٨٦	٣ر١٥٪	٤ر١٢١٤
١٩٧٩	٧ر١٠١٧	٧ر٧١٪	٣ر٢٠٤	٤ر١٤٪	٦ر١٩٦	٩ر١٣٪	٥ر١٤١٨
١٩٨٠	٧ر١٤٣٦	٤ر٧٦٪	٧ر٢٥٢	٤ر١٣٪	٧ر١٩٠	١٠٪	١٨٨٠
١٩٨١	٥ر١٧٣٨	٤ر٧٧٪	٩ر٣٠٥	٦ر١٣٪	١ر٢٠١	٩ ٪	٤ر٢٢٤٥
١٩٨٢	٨ر١٦٧٣	٣ر٧٤٪	٥ر٣٨٢	١٧٪	٨ر١٩٤	٦ر٨ ٪	٢٢٥١
١٩٨٣	١٥٠٥	٤ر٦٥٪	١ر٤٩١	٢١٪	١ر٣٠٥	٣ر١٣٪	٢ر٢٣٠١
١٩٨٤	٢ر١٥٠٢	٧ر٥٩٪	٧ر٦٣٦	٢٥٪	٢ر٣٧٤	١٥٪	١ر٢٥١٣
١٩٨٥	٩ر١٣٦٦	٣ر٦١٪	٩ر٥٧١	٧ر٢٥٪	٨ر٢٩٠	١٣٪	٦ر٢٢٢٩

المصدر : بنك الكويت المركزى ، النشرة الاحصائية الفصلية ، اكتوبـــر ١٩٨٤ ، ص ٩ ، ابريل / يونيو ١٩٨٦ ، ص ٩ .

ونستطيع أن نستخلص من الجدول رقم (٢١) والجدول رقم (٢٣) مـــا يأتى :

١ - ان هناك زيادة مطلقة فى مقدار الموجودات الأجنبية على مـــر السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٤ إلا أنها انخفضت فى سنة ١٩٨٥ ، اما نسبة هذه الموجودات الاجنبية من جملة الاصول قد انخفضت فبعـــد أن كانت تمثل ٣ر٤٧٪ من مجموع الموجودات فى الميزانية الموحدة سنة ١٩٧٥ اصبحت تمثل ٧ر٢٧٪ من مجموع الموجودات فى نهايـــــة سنة ١٩٨٥ . ويعنى ذلك أن هناك تغير أساس فى سياسة توظيفات البنوك فلقد تحولت البنوك التجارية من التوظيفات الأجنبيـــــة إلى التوظيفات المحلية .

٢ - أن الغالبية العظمى لمكونات الموجودات الأجنبية هو من نصيب الودائع التى لدى البنوك الأجنبية فلقد كانت تمثل ٦٣٫٧٪ فى سنة ١٩٧٥ من مجموع الموجودات الأجنبية بينما كانت السلف والخصميات لغير المقيمين تمثل ٢٠٫٧٪ والإستثمارات الأجنبية تمثل ١٥٫٥٪ فى نفس السنة ٠ ولقد بلغت الودائع لدى البنوك الأجنبية اقصاها فى سنة ١٩٨١ حيث كانت تمثل ٧٧٫٤٪ من مجموع الموجودات الأجنبية فى الوقت الذى كانت فيه السلف والخصميات لغير المقيمين والإستثمارات الأجنبية تمثل ١٧٪ و ٨٫٦٪ على التوالى ٠ ولقد بلغت الودائع ادناها فى سنة ١٩٨٤ حيث كانت تمثل ٥٩٫٧٪ و ٢٥٪ و ١٥٪ لكل من السلف والخصميات لغير المقيمين والإستثمارات الأجنبية على التوالى ٠

٣ - المطالب على القطاع الخاص :

ويمثل هذا البند من بنود أصول البنوك التجارية الإستثمارات المحلية لهذه البنوك ، وينقسم هذا البند إلى ثلاثة فروع :

أ - القروض المحلية (الإئتمان المصرفى) : وتشمل التسهيلات الإئتمانية التى تقدمها البنوك التجارية لمختلف القطاعات الاقتصادية المحلية بما فيها القطاع المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص ٠

ب - المطالب على البنوك المتخصصة : وتتألف هذه المطالب من ودائع البنوك التجارية لدى البنوك المتخصصة ومقتنيات البنوك التجارية من شهادات الإيداع التى تصدرها البنوك المتخصصة ٠

جـ - الإستثمارات المحلية : وتتألف هذه الإستثمارات من مساهمات فى أسهم وسندات المؤسسات والشركات المحلية ٠

جدول رقم (٢٤) يوضح المطالب على
القطـــاع الخاص فى البنوك التجارية لدولة الكويت
مليون دينار كويتى

نهاية الفترة	التسهيلات الائتمانية		المطالب على البنوك المتخصصة		الإستثمارات المحلية الاخرى		المجموع
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
١٩٧٥	٤٦٢ر٥	٩١ر٢٪	٤٤ر٢		..	٨ر٨ ٪	٥٠٦ر٧
١٩٧٦	٨٤٩ر٣	٩٠ر٩٪	٨٥		..	٩ر١ ٪	٩٣٤ر٣
١٩٧٧	١٠٧٢ر٦	٨٦ر٦٪	١٦٥ر٩		..	١٣ر٤٪	١٢٣٨ر٥
١٩٧٨	١٣٧٥	٨٨٪	١٦٤	١١٪	٢١	١ ٪	١٥٦٠
١٩٧٩	١٩١٧ر٥	٩٠ر٥٪	١٧٨ر٩	٨ر٤ ٪	٢٢ر٨	١ر١ ٪	٢١١٩ر٣
١٩٨٠	٢٤١٨ر٦	٩٠ر٥٪	٢١٨ر١	٨ر٢ ٪	٣٤ر٧	١ر٣ ٪	٢٦٧١ر٤
١٩٨١	٣١٧٢ر٨	٩١ر٩٪	٢٤٥ر٨	٧ر١ ٪	٣٥	١ ٪	٣٤٥٣ر٦
١٩٨٢	٣٨٩٧ر٣	٩٠ر٨٪	٣٤١	٧ر٩ ٪	٥٤ر٢	١ر٣ ٪	٤٢٩٢ر٥
١٩٨٣	٣٨٤٤ر٤	٨٠ر٩٪	٣٨٦ر١	٨ر١ ٪	٥٢٢ر٢	١١٪	٤٧٥٢ر٦
١٩٨٤	٤١٠٨ر٩	٨١ر٤٪	٢٩٢ر٨	٥ر٨ ٪	٦٤٣ر٧	١٢ر٨٪	٥٠٤٥ر٤
١٩٨٥	٤١٩٨ر٥	٨٢ر٩٪	٢١٣ر٥	٤ر٢ ٪	٦٥٥ر٨	١٢ر٩٪	٥٠٦٧ر٨

المصدر : بنك الكويت المركزى - التقارير السنوية .

وهذا التقسيم موضح فى الجدول رقم (٢٤) ونستطيع أن نستخلص من الجدول مايأتى :

١ - حقق بند مطالب على القطاع الخاص الداخلى نموا كبيراً للغاية فاق بكثير معدل الزيادة فى الموجودات الأجنبية فقد زاد هذا البند بمعدل ٩٩٤ر٦٪ من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ١٩٨٥ اى بمقدار ١٠ مرات تقريباً . اما فيما يتعلق بنسبتها من المجموع الكلى للموجودات فبعد أن كانت تمثل ٣٩٪ تقريبا فى عام ١٩٧٥ اصبحت تمثل ٦٣٪ فى سنة ١٩٨٥ من المجموع الكلى للموجودات . وهذا يؤيد ماسبق ذكره من أنه حدث تغير أساس فى سياسة التوظيفات فبعد أن كانت الموجودات الأجنبية تمثل مركز الصدارة فى موجودات البنوك التجارية تراجعت فى الأهمية واصبحت المطالب على القطاع الخاص الداخلى تمثل التكتل الرئيسى للتوظيف .

٢ - إن نسبة المطالب على القطاع الخاص الداخلي إلى الودائع المحلية بالدينار بلغت ٥ر١١٢٪ فى عام ١٩٨٥ بعد أن كانت ٨ر٥٧٪ فى سنة ١٩٧٥ مما يعنى أن بندالمطالب على القطاع الخاص قد اعتمد على بنود الخصوم الأخرى غير الودائع المحلية بالدينار .

٣ - تعتبر التسهيلات الإئتمانية المكون الرئيسى للمطالب على القطاع الخاص فهى تمثل ٨ر٨٧٪ من مجموع المطالب على القطاع الخاص وذلك للفترة من ١٩٧٥ الى ١٩٨٥ .

٤ - تأتى المطالب على البنوك المتخصصة فى المرتبة الثانية من حيث نسبتها فى المطالب على القطاع الخاص وذلك إلى سنة ١٩٨٢ حيث كانت تشكل ٨ر٪ فى المتوسط للفترة من سنة ١٩٧٨ إلى سنة ١٩٨٢ وهى نسبة ضئيلة جدا مقارنة بنسبة التسهيلات الائتمانية اما من عام ١٩٨٣ فاصبحت المطالب على البنوك المتخصصة تأتى فى المرتبة الثالثة بعد الاستثمارات المحلية فى تشكيلها للمطالب على القطاع الخاص حيث اصبحت الإستثمارات المحلية تشكل ١١٪ ، ٨ر١٢٪ و ٩ر١٢٪ للسنوات ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ على التوالى فى الوقت الذى كانت فيه المطالب على البنوك المتخصصة تمثل ١ر٨ ، ٨ر٥ و ٢ر٤ على التوالى . ويرجع السبب فى هذا التغير فى الأهمية النسبية إلى إجمالى المطالب على القطاع الخاص إلى تراجع الطلب على القروض لأغراض العقار والصناعة مع تركز الاستثمارات المحلية للبنوك التجارية فى شراء السندات الصادرة عن صندوق ضمان حقوق الدائنين لمعاملات أسهم الشركات التى تمت بالأجل من حامليها وإلى قيام البنوك التجارية كذلك بالإكتتاب بما قيمته ٤ ملايين دينار فى السندات المحررة بالدينار والمصدرة من قبل الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والإستثمارات الخارجية بالإضافة إلى مشاركة تلك البنوك فى سندات البنك الصناعى .(١)

---

(١) انظر : - بنك الكويت المركزى ، " التقرير الاقتصادى ١٩٨٣ " ، ص ٥٦

- " " ، " " " ١٩٨٥ ، ص ٦٥

٤ - الموجودات الأخرى :

وهو البند الأخير من بنود الأصول ويشمل كافة الموجودات التى لم تدخل ضمن بنود الأصول السابقة كالموجودات الثابتة وغيرها .

ثانيا : جانب الخصوم (المطلوبات) :

يشمل جانب الخصوم فى ميزانية البنوك التجارية البنود الآتية :

١ - ودائع تحت الطلب .

٢ - شبه النقد .

٣ - ودائع الحكومة .

٤ - المطلوبات الأجنبية .

٥ - رأس المال والإحتياطى .

٦ - المطلوبات الأخرى .

ويقوم البنك المركزى بنشر تفاصيل البنود الثلاثة الأولى من جانب المطلوبات فى جدول مستقل يوضح بيان انواع الودائع لدى البنوك التجارية ويقسم الجدول المذكور ودائع البنوك التجارية إلى :

أ - ودائع القطاع الخاص .

ب - الودائع الحكومية .

ويشمل بيان ودائع القطاع الخاص :

١ - ودائع تحت الطلب .

٢ - ودائع الإدخار .

٣ - ودائع لأجل .

٤ - ودائع بالعملات الأجنبية .

٥ - شهادات الإيداع .

وتتكون ودائع القطاع الخاص من ودائع الافراد والمؤسسات والشركات بما فى ذلك القطاع المشترك وتعتبر ودائع القطاع الخاص المصدر الرئيسى لودائع البنوك والعمود الفقرى لمواردها .(١)

---

(١) د. اديب السمان ، مجلة المال والصناعة ، البنوك التجارية الكويتية فى عام ١٩٨٠، العدد الثانى ، ١٩٨١ ، مجلة دورية سنوية تصدر عن الدائرة الاقتصادية لبنك الكويت الصناعى ، ص ٩٠

جدول رقم (٢٥) يوضح
الودائع حسب انواعها فى البنوك التجارية فـــى
دولة الكويت ـ مليون دينار كويتـــى

نهاية الفترة	ودائع القطاع الخاص						ودائع الحكومة			
	تحت الطلب	ادخارات	لأجل	بالعملات الاجنبية	شهادات الايداع	المجموع	تحت الطلب	لأجل	المجموع	الاجمالى
١٩٧٥	١٨٨,٦	١٧٥,٨	٣٠٣,٥	١٢١,٦		٧٨٩,٥	[illegible]	٨٥,٦	٨٧,٣	٨٧٦,٨
١٩٧٦	٢٦٤,٧	٤٥٦,٦	٢٠٤,٢	١٦٥,٧		١٠٩١,٢	١,٧	٦٩,٣	٧١	١١٦٢,٢
١٩٧٧	٣٣٩,٧	٢٥٣,٦	٧٣٧	٨٧,١	١٥	١٤٣٢,٤	٢,١	١١٢,٨	١١٤,٩	١٥٤٧,٣
١٩٧٨	٤٢٢	٣١٣,٤	٨٢٤	١٨١,٣	٣٢,٦	١٧٧٣,٤	[illegible],٣	٩٨,[illegible]	٩٩,[illegible]	١٨٧[illegible]
١٩٧٩	٤١٠,٦	٣٠٢,١	٩٨٥,٢	٣٥٥,٦	٢٠,٣	٢٠٧٣,٩	٥,٩	١٤٣	١٤٩	٢٢٢٢,٨
١٩٨٠	٤١٨,٤	٢٧٢,٥	١٣١١,٢	٥٨٧,٩	١٦,٢	٢٦٠٦,٢	,٨	١٧٠,٤	١٧١,٣	٢٧٧٧,٥
١٩٨١	٩٣٠,١	٣٠٧,٧	١٧٢٥,٢	٥٩٥,٢	٢٤,٩	٣٥٨٣	١,٧	٢٠٩,٣	٢١١	٣٧٩٤
١٩٨٢	٨٣٧	٣٣٦,٨	٢٢٩٨,٥	٣٣٣	٣٤,٧	٣٨٤٠,١	٥,٧	٣٨٨,١	٣٩٣,٨	٤٢٣٣,٨
١٩٨٣	٧٧٢,٩	٤٠٦,١	٢٢١٧,٩	٥٩٧,٥	٣٢,٨	٤٠٢٧,٢	٣,٧	٣٥٨,٧	٣٦٢,٤	٤٣٨٩,٦
١٩٨٤	٥٨٨,٨	٣٥٥	٢٤٧٣,٤	٧١٧,٨	٣٦,٩	٤١٧١,٨	٣,١	٣٨٤,٧	٣٨٧,٨	٤٥٥٩,٦
١٩٨٥	٥٦٥,٨	٤٧٣,٤	٢٥١١,٩	٥٥٧,٢	١٢,١	٤١٢٠,٣	٦,٢	٣٧٩,٣	٣٨٥,٥	٤٥٠٥,٩

المصدر : بنك الكويت المركزى ، النشرة الإحصائية الفصليـــــة
اكتوبر ١٩٨٤ ، ص ١٢ ، ابريل/مايو ١٩٨٦ ، ص ١٢ ٠

وفى حالة توفر بيان العملة المتداولة خارج البنوك واضفنا هـــذا البند إلى البند الأول من ودائع القطاع الخاص (الودائع تحت الطلـــب) نستطيع أن نحصل على الكتلة النقدية (M_1) ٠ والأربعة بنود التاليـــة من ودائع القطاع الخاص (من ٢ ـ ٥) تكون مايعرف بشبه النقد (M_2) فإذا ما اضفنا الكتلة النقدية (M_1) إلى شبه النقد (M_2) نستطيع (١) أن نحصل على مقدار السيولة المحلية اى عرض النقود بمفهومها الواسع ٠

---

(١) د٠ سامى خليل ، " النقود والبنوك " ، مرجع سابق ، ص ٧٢٢ ٠

اما البند الرابع من جانب المطلوبات - وهو المطلوبات الأجنبية - فهو عبارة عن ودائع غير المقيمين بما فى ذلك البنوك الأجنبية ولقد شكل هذا البند نسبة قدرها ١٥٪ من مجموع المطلوبات فى عام ١٩٨٥ . (جدول رقم ٢١) .

اما بند رأس المال والإحتياطى فهو يشمل حسابات رأس المال - او حسابات حقوق المساهمين فى البنوك التجارية . وتغير هذا البند ينشأ عن طريق إما إنشاء بنوك تجارية جديدة اوطرح أسهم جديدة لزيادة رأس مال البنوك القائمة ، كما تؤثر التغيرات التى تطرأ على احتياطيات البنوك على هذا البند (١) ، ولقد شكل بند رأس المال والإحتياطى نسبة قدرها ٤ر٩٪ من اجمالى المطلوبات فى عام ١٩٨٥ . (جدول رقم ٢١) .

وجميع الخصوم الأخرى الفرعية غير الواردة فى بنود المطلوبات السابقة تجمع معا تحت بند المطلوبات الأخرى . وهى تتألف فى غالبيتها العظمى من الودائع المتبادلة بين البنوك التجارية ذاتها بالإضافة إلى عمليات الخصم وإعادة الخصم لدى البنك المركزى (٢) . ولقد شكل هذا البند مانسبته ٢٦٪ من إجمالى المطلوبات فى عام ١٩٨٥ . (جدول رقم ٢١) .

ثالثا : البنوك المتخصصة :

١ - مقدمة :

يعمل فى الكويت حالياً ثلاثة بنوك متخصصة هى :

١ - بنك التسليف والإدخار .

٢ - البنك العقارى الكويتى .

٣ - بنك الكويت الصناعى .

---

(١) المرجع السابق : ص ٧٢٣ .

(٢) بنك الكويت المركزى ، " التقرير الاقتصادى ١٩٨٣ " ، ص ٦٤ .

ولهذه البنوك الثلاثة ست فروع محلية ، ويضاف إليها بيت التمويل الكويتى الذى له طبيعة خاصة حيث أنه للبنوك المتخصصة أقرب منه للبنوك التجارية ، هذا ويصنفه بنك الكويت المركزى من ضمن البنوك المتخصصة ويدرج فى الميزانية الموحدة للبنوك المتخصصة ، وله عشرة فروع .

وتقوم هذه البنوك مجتمعة بدور هام ومكمل لدور البنوك التجارية باعتبارها تقدم التمويل المتوسط والطويل الأجل لقطاعات هامة كالإسكان والصناعة والزراعة والعقار كما تشارك هذه البنوك بالتعاون مع مختلف المؤسسات المالية المحلية فى تطوير وتكامل السوقين النقدية والمالية وخلق أدواتها وتداولها كالسندات وشهادات الإيداع . وفيما يلى نبذة عن هذه البنوك المتخصصة :

١ ـ بنك التسليف والادخار :

رغبة من الحكومة فى تنويع مصادر الدخل فقد رأت انشاء مؤسسة مهمتها تنمية الموارد الإقتصادية للدولة عن طريق منح القروض لتشجيع قطاعات الصناعة والزراعة والإنشاء ، ففى سنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٤٠ بانشاء بنك الإئتمان برأسمال قدره ٧٫٥ مليون دينار .

وكان هدف بنك الإئتمان هو منح القروض وذلك بإنشاء المساكن الخاصة بالمواطنين وكان الحد الاقصى للقرض ١٥٠٠٠ دينار ، وتمنح هذه القروض بدون فائدة على المقترض على أن تقوم وزارة المالية بدفع الفائدة نيابة عن المقترض ومقدارها ٢٪ (١) .

ورغبة من الحكومة فى توسيع نشاط بنك الائتمان فقد صدر القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار برأس مال قدره الف مليون دينار كويتى ليحل محل بنك الائتمان (٢) .

وواضح من إسم البنك ان نشاطه ينقسم إلى قسمين رئيسيين :

(١) التسليف . (٢) الإدخار .

---

(١) د. سامى خليل ، " النقود والبنوك " ، مرجع سابق ، ص ٨٠٤ .

(٢) انظر : ـ بنك التسليف والادخار ، القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ الخاص بانشاء بنك التسليف والادخار وما ادخل عليه من تعديلات حتى شهر (مايو) ١٩٨٤ .

ويعمل بنك التسليف والإدخار على تحقيق الأغراض التالية (1) :

أولاً : تيسير الإئتمان (التسليف) ، ويشمل :

أ - تيسير الإئتمان العقارى .

ب - ،، ،، الزراعى .

جـ - ،، ،، الإجتماعى .

بالاضافة إلى تيسير الإئتمان الصناعى الذى لايمثل إلا نسبة ضئيلة جدا فى نشاط بنك التسليف والإدخار (2) .

ثانياً : النشاط الإدخارى :

أ - نشر الوعى الإدخارى .

ب - تجميع المدخرات وإستثمارها .

والجدول الاتى رقم (٢٦) يوضح أرصدة مقسمة حسب نوعها ونسبة كل نوع إلى إجمالى القروض وذلك للسنوات المالية من ١٩٨٣/١٩٨٢ إلى ١٩٨٥/١٩٨٤ .

جدول رقم (٢٦) يوضح ارصدة

قروض بنك التسليف والادخار مقسمة حسب أنواعها

مليون دينار كويتى

نوع القرض	١٩٨٣/٨٢		١٩٨٤/٨٣		١٩٨٥/٨٤	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
القروض العقارية	١٥٩ر٢٧٨	٩٥ ٪	٥٧ر٦٢٤	٨٨ ٪	٥٧ر١٠٢	٨٦ ٪
،، الزراعية	١ر٦٦٧	١ ٪	١ر٢٥٧	٥ر١ ٪	٢ر٥٣٩	٣ ٪
،، الاجتماعية	٦ر٣٠١	٤ ٪	٦ر٧٢٦	٩ ٪	٦ر٥٨٢	٩ ٪
المجمـوع	١٦٧ر٢٤٦	١٠٠٪	٦٥ر٦٠٧	١٠٠٪	٦٦ر٢٢٣	١٠٠٪

المصدر : بنك التسليف والإدخار ، التقرير السنوى ١٩٨٤/٨٣ ، ص ١٠

،، ،، ،، ،، ١٩٨٥/٨٤ ، ص ١٠

---

(1) بنك التسليف والادخار ، " دليل اعمال البنك " ، ١٩٨٢ ، مطابع دار القبس - الكويت ، ص ٨ - ٩ .

(2) لقد تلاشى نشاط البنك فى منح القروض الصناعية بعد انشاء البنك الصناعى فى عام ١٩٧٣ .

كما يبين الجدول التالى رقم (٢٧) إجمالى القروض المستثمرة منذ إنشاء البنك حتى ١٩٨٥/٦/٣٠

جدول رقم (٢٧) يوضح اجمالى
القروض المستثمرة فى بنك التسليف والادخار منذ انشاء
البنك حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ - مليون دينار كويتى

نوع القرض	عدد	المبالغ	النسبة
القروض العقارية	١٠١٢٤٢	٣٦٠ر٩٢٨	٩٤٪
،، الزراعية	٤٩٧	١٤٥ر١١	١ر١ ٪
،، الاجتماعية	٣٥٧١٠	٦١٨ر٤٥	٦ر٤ ٪
،، الصناعية	٩٠	٣٠٠ر٣	٣ر ٪
المجمـــوع	١٣٧٥٣٩	٤٢٣ر٩٨٨	١٠٠٪

المصدر : بنك التسليف والادخار ، التقرير السنوى ١٩٨٥/٨٤ ، ص ١١ .

ويتضح من الجدول اعلاه أن نشاط البنك الغالب هو الإقراض العقارى حيث يستحوذ على مانسبته تقريبا ٩٤٪ من مجموع قروض البنك المختلفة بينما يأتى فى المرتبة الثانية الإقراض الإجتماعى الذى لايمثل سوى ٥٪ تقريبا من إجمالى القروض ثم الإقراض الزراعى والصناعى بنسبة ١ر١/ و ٣ر٪ على التوالى .

وتجدر الاشارة هنا إلى أن النسبة التى تشكلها كل من الإقراض الزراعى والصناعى من إجمالى قروض بنك التسليف والإدخار نسبة طبيعية إذا عرفنا ضيق الطاقة الإستيعابية لكل من النشاطين المذكورين فى دولة الكويت بالإضافة إلى أن هناك بنك الكويت الصناعى والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية اللتان تتولان الإقراض الصناعى والزراعى .

٢ - البنك العقاري الكويتي :

انشىء البنك العقاري الكويتي بموجب المرسوم الأميري الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣ كشركة مساهمة كويتية برأس مال مصرح به قدره خمسة ملايين دينار ، وبلغ رأس مال البنك المصرح به والمدفوع بالكامل ٢٤،٥ مليون دينار للسنة المالية ١٩٨٤ ، اي أنه تضاعف خمس مرات تقريبا .

ولقد تم تأسيس البنك العقاري الكويتي لكي يساهم في تنمية القطاع العمراني من اقتصاد الكويت ويتيح خدمات مصرفية متخصصة لمؤسسات هذا القطاع والعاملين فيه معتمدا في ذلك على سياسات إقراضية واستثمارية (١) .

كما يقوم البنك بإعطاء الكفالات للقروض العقارية بطريقة رهن العقار او أي ضمانات أخرى كافية ، هذا ولقد امتد نشاط البنك ليشمل تقديم الخدمات لمالكي العقارات من حيث إدارة هذه الأملاك ، هذا بالاضافة إلى القيام بالأنشطة المصرفية المتعلقة بقبول الودائع النقدية لأجل منح حسابات التوفير (٢) .

ويبين الجدول رقم (٢) في الملحق قائمة مصادر واستخدامات البنك العقاري الكويتي للسنة المالية ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

٣ - بنك الكويت الصناعي (٣) :

تأسس بنك الكويت الصناعي في أواخر عام ١٩٧٣ بمبادرة من الحكومة الكويتية التي شاركت فيه ممثلة بوزارة المالية والبنك المركزي مع القطاع الخاص ممثلا بالبنوك التجارية وشركات التامين وبعض المؤسسات الصناعية الكبيرة ، وغرضه الأساسي تشجيع التنمية الصناعية في الكويت عن طريق تحقيق الأهداف التالية :

---

(١) البنك العقاري الكويتي ، " التقرير السنوي ١٩٧٤ " ، التقرير الاول مطابع مؤسسة فهد المرزوق الصحفية - الكويت ، ص ١٤ .

(٢) د. سامي خليل ، " النقود والبنوك " ، ص ٨١٤ .

(٣) انظر : بنك الكويت الصناعي ، " التقرير السنوي ١٩٨٤ " ، مطابع الوطن ، ص ١٠ .

١ - المساهمة فى تطوير استراتيجية طويلة المدى للتنمية الصناعية فىالكويت وتحديد أفضل القطاعات ومجالات النشاط الصناعى التى تتلاءم مع الظروف والضوابط المحلية لهذه التنمية .

٢ - المبادرة بتأسيس المشروعات الصناعية فى القطاعات الصناعية التى يؤمل أن تتحقق فيها أفضل النتائج .

٣ - المشاركة فى ملكيات مشاريع جديدة فضلا عن منحها القروض لآجال متوسطة وطويلة وكذلك إقراض مشاريع توسعة وتحديث الصناعات القائمة .

٤ - تمويل المشروعات الصناعية خارج الكويت خاصة فى منطقة الخليج ولاسيما المشروعات التى تنطوى على مساهمات كويتية .

٥ - استقدام التكنولوجيا التى تحتاج إليها الكويت وتحديد شركاء اجانب تتوفر لديهم الخبرات اللازمة .

٦ - تطوير السوقين النقدية والمالية فى الكويت بالتعاون مع غيره من المؤسسات المالية الرئيسية الاخرى . ويهدف البنك فى مسعاه هذا إلى تسهيل توجيه المدخرات الخاصة إلى الإستثمار الصناعى داخل وخارج الكويت .

ولقد تأسس بنك الكويت الصناعى برأس مال قدره ١٠ مليون دينار كويتى مدفوعة بالكامل وقد تمت مضاعفة هذا المبلغ إلى ٢٠ مليون دينار كويتى مدفوعة بالكامل اعتبارا من يونيو ١٩٨١ .

ولدعم البنك بالموارد المالية التى تتناسب حجما وتكلفة مع أهدافه فى تطوير الصناعة فى الكويت فقد قدمت الحكومة للبنك قرضين طويلى الأجل الأول بمبلغ ١٠٠ مليون دينار كويتى وبفائدة قدرها ٥ر٢٪ سنويا . والثانى بمبلغ ١٠٠ مليون دينار كويتى وبفائدة قدرها ٣٪ سنويا . وقد استعمل البنك كامل هذين القرضين وتم تسديد ١٤ مليون دينار كويتى من اصل القرض الأول ، كما بلغ مجموع التزاماته لتمويل المشاريع الصناعية فى الكويت ٩ر٢٦١ مليون دينار كويتى فى نهاية عام ١٩٨٤ .

ويبين الجدول رقم (٣) فى الملحق قائمة مصادر واستخدامات بنك الكويت الصناعى للسنة المالية ١٩٨٥ - ١٩٨٦ .

٢ - بنود الميزانية الموحدة للبنوك المتخصصة (١) :

أولاً : الموجودات :

إن أهم نشاط للبنوك المتخصصة هو عملية الإقراض المحلى هذا بالإضافة إلى أنه لضيق المقدرة الإستيعابية للإقتصاد الكويتى فإن الموجودات الأجنبية تمثل بندا هاما فى جانب موجودات الميزانية الموحدة للبنوك المتخصصة ، وتتكون الموجودات الأجنبية من ودائع البنوك المتخصصة لدى البنوك فى الخارج ومن قروض واستثمارات أجنبية . (جدول رقم ٢٨) .

وخلال مدة العشر سنوات من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ فإن الزيادة فى مقدار القروض المحلية كانت بمقدار ٦٩٦٪ - بمعنى أنها تضاعفت سبع مرات تقريبا - من ١٧٨ر١ مليون دينار فى سنة ١٩٧٦ إلى ١٢٣٩ر٨ مليون دينار فى سنة ١٩٨٥ ، وكان معدل الزيادة فى القروض المحلية اكبر من معدل الزيادة فى الموجودات الأجنبية التى زادت بمقدار ٢٢٩ر٥٪ من ١٤٢ر٤ مليون دينار فى سنة ١٩٧٦ إلى ٣٢٦ر٨ مليون دينار فى سنة ١٩٨٥ . ولذلك فإن القروض المحلية اصبحت فى سنة ١٩٨٥ تمثل نسبة اكبر مما كانت تمثله فى سنة ١٩٧٦ - فبعد أن كانت القروض المحلية فى سنة ١٩٧٦ تمثل ٣٧ر٦٪ من إجمالى الموجودات ، ارتفعت هذه النسبة فى سنة ١٩٨٥ إلى ٥٩٪ أى اكثر من نصف الموجودات . بينما الموجودات الأجنبية قلت اهميتها بالنسبة لإجمالى الموجودات ، فبعد أن كانت الموجودات الاجنبية تمثل فى سنة ١٩٧٦ ٣٠٪ من إجمالى الموجودات انخفضت هذه النسبة انخفاضا ملحوظا إلى ١٥ر٦٪ فى سنة ١٩٨٥ .

اما فيما يتعلق بودائع البنوك المتخصصة لدى البنوك المحلية فلقد انخفضت نسبتها فى إجمالى الموجودات فى سنة ١٩٨٥ عنها فى سنة ١٩٧٦ حيث كانت تمثل فى سنة ١٩٧٦ ١٦ر٥/ من إجمالى الموجودات ثم انخفضت الى ١٣٪فى سنة ١٩٨٥ ، اما بالنسبة للإستثمارات المحلية فلقد زادت زيادة بسيطة جدا فى سنة ١٩٨٥ عنها فى سنة ١٩٧٦ ، فلقد كانت تمثل الاستثمارات المحلية ٢ر٣٪ فى سنة ١٩٧٦ من إجمالى الموجودات ثم ارتفعت إلى ٣ر٧٪ فى سنة ١٩٨٥

(١) يشتمل على ميزانية بنك التسليف والادخار والبنك العقارى الكويتى وبنك الكويت الصناعى ، ولاتدخل ميزانية بيت التمويل الكويتى فى الميزانية الموحدة للبنوك المتخصصة .

جدول رقم (٢٨) يوضح موجودات ومطلوبات الميزانية الموحدة للبنوك المتخصصة فى دولة الكويت ـ مليون دينار كويتـــــى

نهاية الفترة	الموجـــــودات						مجموع الموجودات = مجموع المطلوبات	المطلوبـــــات						
	النقد والارصدة لدى البنك المركزى	الودائع لدى البنوك المحلية	قروض محلية	استثمارات محلية	الموجودات الاجنبية	الموجودات الاخرى		ودائع القطاع الخاص	شهادات الايداع والسندات	ودائع البنوك المحلية	ودائع وقروض الحكومة	المطلوبات الاجنبية	رأس المال والاحتياطى	المطلوبات الاخرى
١٩٧٥	٢,٦	٤٧,٨			٩٠ر٣	٢١ر٩	٢٥٥ر٦	٤٥ر٣	٥	٤٦ر٣		٥	٨٤ر٢	٦٩ر٨
١٩٧٦	٣,٧	٧٨,٣	١٧٨ر١	١٠ر٨	١٤٢ر٤	٥٩ر٩	٤٧٣ر٢	٧٥ر٩	٨	٧٧ر٥	٤٧ر٧	٥٨ر٤	١٣٣ر٤	٧٢ر٣
١٩٧٧	٩,٢	١٢٦,٣	٣٠١ر٧	١٤ر١	١٩٦ر٢	٥٧ر٧	٧٠٥ر٢	٨٢ر٢	٢٨ر٣	١٥٥ر٧	٧٣ر٨	٩٥	٢٠٦	٦٤ر٢
١٩٧٨	٦,٩	١٤١,٥	٤١٠ر٩	٣١ر٣	٢١٦ر٤	٦١ر٥	٨٦٨ر٥	٩٥ر٧	٦٧ر٨	١٤١ر٩	٩٤ر٥	١٠٥	٢٨٢ر٢	٨١ر٤
١٩٧٩	٥,٣	٢٠٥,٥	٤٩٣ر١	٢١	٢٣٥ر٦	٧٣ر٥	١٠٣٤	٧٤ر٣	٦٢ر٢	١٩٣ر٣	١٢٩ر٩	١٢٥ر٨	٣٥٢ر٩	٩٥ر٧
١٩٨٠	١٦,٥	٢٠٨,٢	٥٧٦ر٦	٢٤ر١	٢٥٤ر٥	٨٦ر٨	١١٦٦ر٨	٧٤ر٥	٦٨ر٥	٢١٢ر٣	١٥٦ر٢	١١٥ر٣	٤١٢ر٨	١٢٧ر٢
١٩٨١	٢٤,٥	٢٩٤,٣	٧٠٤ر٤	٣٢	٢٦٧ر٧	١١٠ر٩	١٤٣٣ر٨	١٠٣	٦٩ر٩	٢٦٤ر٦	٢٣٤ر٢	١٣٤ر١	٥١٣ر٤	١١٤ر٦
١٩٨٢	٢٥	٣٣١,٤	٩٩٣ر٩	٤١ر١	٢٦٧	١١٧ر٧	١٧٧٦ر٢	٨٧ر١	٧٢ر٥	٣٨٠ر٢	٢٥٩ر٥	١٠١	٧١٣ر٣	١٦٢ر٦
١٩٨٣	٢٨,٢	٣٤٣,٨	١٠٨٤ر٧	٦٤ر٢	٣٠٠ر٢	١١٨	١٩٣٩ر١	٩٦ر٤	٤٣ر٧	٤١٤ر٨	٢٥٠ر٩	١٥٠ر٦	٨٢٠ر٤	١٦٢ر٣
١٩٨٤	٣٠,٢	٢٨٢,١	١١٨٢	٧٨ر٨	٢٣٦ر٩	١٢٠ر٤	٢٠٢٠ر٥	١٠٧ر٩	٤٩ر٦	٣٣١ر٧	٢٥٠ر٢	١٥٨ر٨	٩١٧ر٣	٢٠٤ر٨
١٩٨٥	٤٢,٥	٢٧٦,٤	١٣٣٩ر٨	٧٧ر١	٣٢٦ر٨	١٢٨ر٤	٢٠٩١ر١	١٥٩ر٩	٥٣ر٨	٢٤٧ر٧	٢٧٥ر٢	١٥٤ر١	٩٨٧	٢١٣ر٤

المصدر : بنك الكويت المركزى ، التقارير السنوية

والخلاصة هى أن كل من القروض المحلية والموجودات الأجنبية قد حققتا زيادة مطلقة إلا أن معدل زيادة القروض المحلية كان اسرع من معدل الزيادة فى الموجودات الاجنبية ولذلك فإن الأهمية النسبية للقروض المحلية فى جانب موجودات البنوك المتخصصة قد زادت وذلك على حساب انخفاض فى الأهمية النسبية للموجودات الأجنبية .

ثانياً : المطلوبات :

يلاحظ أن رأس المال والإحتياطى الخاص بالبنوك المتخصصة قد زاد خلال العشر سنوات الماضية (١٩٧٦ - ١٩٨٥) بمقدار يزيد على السبعة امثال (٧٤٠٪) اما من حيث أهميته النسبية لمطلوبات البنوك المتخصصة فقد زادت فى سنة ١٩٨٥ حيث شكل رأس المال والإحتياطى مانسبته ٤٧٪ من مجموع المطلوبات فى الوقت التى كانت تشكل فيه ٢٨٪ فقط من مجموع المطلوبات فى سنة ١٩٧٦ ، ويرجع ذلك إلى الزيادات التى حدثت فى رأس مال البنوك المتخصصة . (جدول رقم ٢٨) .

وتأتى ودائع القطاع الخاص والتى تشتمل على ودائع البنوك المحلية بالإضافة إلى القطاع الخاص فى المرتبة الثانية من حيث الاهمية النسبية بعد رأس المال و الإحتياطى إلا أن هذه الأهمية النسبية لودائع القطاع الخاص قد انخفضت من ٣٢٪ فى سنة ١٩٧٦ الى ٥ر١٩٪ فى سنة ١٩٨٥ . والسبب فى ذلك يعود إلى صعوبة حصول البنوك المتخصصة على الاموال من السوق المحلى فى سنة ١٩٨٥ بسبب نزوح رووس الاموال المحلية إلى الخارج سعيا وراء سعر الفائدة المرتفع . (جدول رقم ٢٨) .

اما بخصوص شهادات الإيداع والسندات فقد كانت تمثل ٧ر١٪ من جانب المطلوبات فى سنة ١٩٧٦ حيث كانت هذه الأدوات حديثة العهد واصبحت تمثل ٦ر٢ من جانب المطلوبات فى سنة ١٩٨٥ . (جدول رقم ٢٨) .

ويظهر جانب المطلوبات للبنوك المتخصصة ان ودائع الحكومة وقروضها قد زادت من ٧ر٤٧ مليون دينار فى سنة ١٩٧٦ الى ٢ر٢٧٥ مليون دينار فى سنة ١٩٨٥ ، اى أن هذا البند زاد بستة اضعاف تقريبا (٥٧٧٪) خلال العشر سنوات الماضية ، ولذلك فإن الأهمية النسبية لهذا البند ارتفعت من

١٠٪ سنة ١٩٧٦ إلى ١٣٪ فى سنة ١٩٨٥ ويرجع ذلك إلى سحوبات البنك الصناعى من القروض التى تمنحها له الحكومة . (جدول رقم ٢٨) .

اما تراجع الأهمية النسبية للمطلوبات الأجنبية من ١٢٪ فى سنة ١٩٧٦ إلى ٧٪ فى سنة ١٩٨٥ فسببه صعوبة حصول البنوك المتخصصة على الاموال من الخارج بسبب ارتفاع اسعار الفائدة فى الخارج إذا ماقورنت باسعار الفائدة المحلية . (جدول رقم ٢٨) .

المبحث الثانى : الجهاز المصرفى لدولة البحرين

أولاً : مؤسسة نقد البحرين :

١ - نشأته ووظائفه :

لقد انشئت مؤسسة نقد البحرين بموجب المرسوم الأميرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ كشخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بسلطات واسعة بصفتها السلطةالنقدية المركزية لدولة البحرين (١) .

وقد حددت اغراض المؤسسة فى المادة الثالثة من قانونها على النحو التالى :

١ - تنظيم عمليات إصدار نقد دولة البحرين وتداوله وعمليات الصرف الأجنبى .
٢ - المحافظة على ثبات قيمة النقد البحرينى والعمل على تأمين الإستقرار النقدى .
٣ - تنظيم المهنة المصرفية والرقابة على الجهاز المصرفى.
٤ - رقابة وتوجيه الإئتمان المصرفى بما يحقق اهداف السياسة الإقتصادية للدولة .
٥ - المساهمة فى ايجاد سوق نقدى ومالى متطور .

---

(١) انظر : المادة الاولى من قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بمرسوم اميرى رقم ٢٣ بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٧٣ ، ص ٤ .

ولقد حدد قانون إنشاء المؤسسة فى المادة (١٧) رأس مالها المرخص به بمليون دينار يجوز زيادته فى الحدود وبالقدر الذى يقرره مجلس إدارة المؤسسة ويوافق عليه وزير المالية والإقتصاد الوطنى ، وحدد راس المال المدفوع بمبلغ مائتين وخمسين الف دينار تدفعه الحكومة عند إنشاء المؤسسة ويجوز زيادة هذا المبلغ بالقدر الذى يقترحه المجلس ويوافق عليه الوزير ، وتقوم الحكومة بالإكتتاب بكل رأس المال المدفوع وتحتفظ وحدها بملكيته ، ولا يجوز إنقاص رأس المال سواء المرخص به او المدفوع إلا بمقتضى تعديل لأحكام هذا القانون .

كما حدد القانون فى المواد من ٣٢ — ٤٠ علاقة مؤسسة النقد مع المؤسسات المصرفية من الإحتفاظ بإحتياطيات نقدية وتحديد نسب معينة للسيولة وغيرها من التعليمات التى تحفظ للدولة اقتصادها من التزعزع والإنهيار .

اما مايتعلق بالاحتياطيات النقدية فيلزم على البنوك التجارية الاحتفاظ برصيد احتياطى لايقل عن ٥٪ من التزاماتها بالدينار البحرينى وعن ١٪ من الالتزامات بالعملات الأجنبية ، على أن يحتفظ بهذه الإحتياطيات النقدية لدى المؤسسة فى حسابات البنوك التجارية التى لاتدفع فوائد عليها (١) .

اما بخصوص الحد الأدنى للأصول السائلة فعلى الرغم من أنه لاتوجد أية متطلبات رسمية بالنسبة لها إلا أن البنوك التجارية يتوقع منها الإحتفاظ بأصول سائلة لاتقل نسبتها عن ٢٥٪ من جملة التزاماتها الجارية ، اما بالنسبة لبنوك الإستثمار فينبغى عليها الإحتفاظ بأصول سائلة تعادل ٢٥٪ من الودائع (٢) .

---

(١) مؤسسة نقد البحرين ، " البحرين مركز مالى عالمى " ، مرجع سابق ، ص ٣١

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

٢ - غطاء النقد (١) :

لقد حددت المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ أن تحتفظ المؤسسة وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة المؤسسة باحتياطى خارجى يتكون من كل او بعض الاصول التالية :

١ - العملات والسبائك الذهبية ٠

٢ - النقد الأجنبى فى شكل عملات قابلة للتحويل او أرصدة فى بنوك خارجية بعملات قابلة للتحويل ٠

٣ - أية اصول معترف بها دوليا وتشمل :

أ - الشريحة الذهبية من حصة دولة البحرين فى صندوق النقد الدولى ٠

ب - مخصصات دولة البحرين فى حقوق السحب الخاصة فى صندوق النقد الدولى ٠

٤ - الكمبيالات والسندات الأذنية المستحقة الأداء خارج دولة البحرين بعملات قابلة للتحويل ٠

٥ - السندات التى يحددها مجلس إدارة المؤسسة من وقت لآخر والمستحقة الدفع بعملات قابلة للتحويل ، والتى اصدرتها او ضمنتها الحكومات الأجنبية او المؤسسات الدولية بذلك بشرط أن يكون ميعاد استحقاقها يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ حيازتها ٠

---

(١) وحدة النقد هى الدينار البحرينى ، وينقسم الى آلف فلس ٠

٦ - السندات الأخرى التى يحددها مجلس إدارة المؤسسة من وقت لآخر والتى يصدرها شخص أجنبى ويشترط أن :

أ - تكون قابلة للتداول فى الاسواق المالية الدولية •

ب - تكون هذه السندات مستحقة الدفع بعملات قابلة للتحويل •

جـ - تستحق الدفع فى بحر مدة تقل عن العشر سنوات من تاريخ دخولها فى حيازة المؤسسة •

كما نصت المادة ٢٩ من القانون على أنه لايجوز أن يقل مقدار الإحتياطى الخارجى الذى تحتفظ به المؤسسة بصفة دائمة عن ١٠٠٪ من قيمة النقد المتداول ، كما أنه لايجوز فى الاحوال الاستثنائية بمقتضى قرار من مجلس الوزراء تغيير هذا الحد الادنى للإحتياط الخارجى بحيث لايقل فى أى حال من الاحوال عن ٧٥٪ من قيمة النقد المتداول •

٣ - العلاقة بين مؤسسة نقد البحرين وبنك البحرين الإسلامى (١) :

يعامل بنك البحرين الإسلامى معاملة أى بنك تجارى فى دولة البحرين من قبل مؤسسة نقد البحرين ، حيث لم تعتبر المؤسسة اختلاف طبيعة بنك البحرين الإسلامى عن غيره من البنوك التجارية ، وبذلك ينطبق على بنك البحرين الإسلامى احكام المواد من ٣٣ - ٤٠ والتى توضح علاقة مؤسسة النقد مع المؤسسات المصرفية من الإحتفاظ بالإحتياطيات النقدية وتحديد نسب معينة للسيولة وغيرها من التعليمات الأخرى ، وهذا خلاف الوضع القائم فى الكويت بالنسبة لبيت التمويل الكويتى الذى لايخضع لإشراف ورقابة البنك المركزى كسائر البنوك التجارية •

---

(١) تعامل مؤسسة نقد البحرين بنك البحرين الاسلامى معاملة البنوك التجارية الأخرى على الرغم من تصنيفه ضمن البنوك المتخصصة •

ثانيا : البنوك التجارية :

١ - مقدمة :

بإفتتاح فرع البنك الشرقى (تشارترد بنك) فى عام ١٩٢١ يكون قد تم وضع اللبنة الأولى للخدمات المصرفية الحديثة ليس فقط بالنسبة للبحرين بل لمنطقة الخليج بأسرها وقد استمر ذلك الفرع فى تأدية خدماته المصرفية منفردا حتى عام ١٩٤٤ حيث انضم إليه البنك البريطانى للشرق الأوسط ومن ثم بنك البحرين الوطنى فى عام ١٩٥٧ ، اما البنك الرابع فقد كان البنك العربى المحدود الذى تم انشاؤه فى عام ١٩٦٠ ، وهكذا استمر الوضع على ماهو عليه إلى حين مجىء مصرف الرافدين فى عام ١٩٦٧ تبعه فى عام ١٩٦٩ ثلاثة بنوك هى حبيب بنك (المحدود) وسيتى بنك (امريكا الشمالية) ويونايتد بنك (المحدود) ثم أخذت البنوك تترى على فترات متقاربة فكان افتتاح تشيس منهاتن بنك (١٩٧١) وبنك ملى ايران (١٩٧١) وبنك البحرين والكويت (١٩٧٢) وبنك القاهرة (١٩٧٢) وجرندليز بنك (١٩٧٣) فبنك صادرات ايران (١٩٧٤) ثم البنك الهولندى العام وبنك باريبا (١٩٧٥) اما بنك أبو ظبى الوطنى فقد انضم إلى مجموعة البنوك التجارية بالبحرين فى عام (١٩٧٦) تلا ذلك بعد ثلاثة اعوام أى فى عام ١٩٧٩ البنك الاهلى التجارى وبنك البحرين الاسلامى (١) .

ولقد بلغ عدد البنوك المنشأة بالبحرين بنهاية عام ١٩٨٣ أربعة مصارف اما البقية فهى فروع لبنوك أجنبية . وأول البنوك الوطنية هو بنك البحرين الوطنى الذى تم انشاؤه بالمرسوم الأميرى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦ وباشر مهامه فى عام ١٩٥٧ ، هذا وتمتلك حكومة دولة البحرين ٤٩٪ من رأس مال البنك بينما يساهم القطاع الخاص البحرينى بنسبة ٥١٪ ، ويأتى بعده بنك البحرين و الكويت وتنقسم ملكية هذا البنك مناصفة بين القطاع الخاص فى دولة البحرين ودولة الكويت ، اما البنك الأهلى التجارى فيمتلكه القطاع الخاص البحرينى بالكامل ، ويبقى البنك الرابع من

---

(١) مؤسسة نقد البحرين ، " البحرين .. مركز مالى عالمى " ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

البنوك المنشأة بالبحرين وهو بنك البحرين الإسلامى الذى لايتعامل بالفائدة وفق الشريعة الإسلامية ويشارك ملكية هذا المصرف مواطنون من البحرين والكويت والسعودية والإمارات العربية المتحدة بنسب ١ر١٩٪ و ١ر٢٦٪ و ١٣٪ و ٣ر٤٪ على التوالى ، وتبقى نسبة ٥ر٣٧٪ تركت لطرحها للمساهمة من قبل مواطنى دولة البحرين (١) .

ونظرا لعدم توفر فرص الاستثمار المحلية فإن البنوك التجارية فى البحرين كانت تستثمر الاموال الفائضة لديها إما بإيداعها لدى فروعها بالخارج او بشراء سندات الخزانة البريطانية أو السندات الحكومية (٢) .

ولقد أدى تسارع توسع النشاطات الإقتصادية بالبلاد إلى إنشاء المزيد من البنوك حيث أنه قد تم قيام ١٤ مصرفا تجاريا خلال الفترة من ١٩٦٩ الى ١٩٧٩ ، ولقد شعرت السلطات منذ عام ١٩٧٥ بضرورة التريث والتدقيق والاختيار عند منح التراخيص خاصة بعدما اتضح أن البنوك القائمة تغطى الحاجة للخدمات المصرفية بالبحرين ، لذا فحتى بنك باريبا وبنك أبو ظبى الوطنى اللذين افتتحا ابوابهما فى عام ١٩٧٥ بالنسبة للأول وعام ١٩٧٦ للثانى قد فعلا ذلك بناء على تراخيص منحت لهما قبل هذين التاريخين ، وعليه فإنه باستثناء البنك الأهلى التجارى وبنك البحرين الاسلامى لم يتم منح أية تراخيص جديدة لبنوك تجارية منذ عام ١٩٧٦ (٣) .

٢ - بنود الميزانية الموحدة للبنوك التجارية (٤) :

الجدول رقم (٢٩) عبارة عن الميزانية الموحدة للبنوك التجارية فى دولة البحرين للسنوات (١٩٧٥ - ١٩٨٥) كما نشرتها مؤسسة نقد البحرين وتتكون هذه الميزانية من البنود الاتية :

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٥ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٣٥ .
(٤) لاتشتمل هذه الميزانية على ميزانية بنك البحرين الاسلامى على اعتبار أنه ضمن البنوك المتخصصة .

جدول رقم (٢٩) يوضح موجودات الميزانية الموحدة للبنوك التجارية فى دولة البحرين - مليون دينار بحرينى

نهاية الفترة	الإحتياطى: نقدا	الإحتياطى: ارصدة لدى مؤسسة النقد	سلفيات وخصومات	موجودات أجنبية	أرصدة لدى البنوك المحلية	موجودات اخرى	حسابات لها مقابل	المجموع بدون حسابات لها مقابل	المجموع
١٩٧٥	٢ر٣٨	٢٢ر٨٧	١٦٢ر١٠	١٦٠ر٥٩	٣٥ر٩٠	١٣ر٥٤	٨٩ر٧١	٣٩٧ر٣٨	٤٨٧ر٠٩
١٩٧٦	٣ر٥٨	٣٤ر٨٧	٢٧١ر٤٧	١٨٩ر٨٥	٣٨ر٩٦	٢٣ر٥٤	١٩٢ر١٥	٥٦٢ر٢٧	٧٥٤ر٤٢
١٩٧٧	٣ر٠٢	٢٢ر٣٤	٣١٥ر٣٤	٢٢٣ر٥٥	٣٨ر٠٣	٣٦ر٦٤	١٨٦ر١١	٦٣٨ر٩٢	٨٢٥ر٠٣
١٩٧٨	٥ر٤٦	٢٨ر٤٨	٣٤١ر٣٩	٢٤٣ر٧٩	٢٧ر٩٦	٤٥ر٣٤	٢١١ر١٤	٦٩٢ر٤٣	٩٠٣ر٥٧
١٩٧٩	٣ر٩٠	٣٢ر٩٩	٣٩٥ر٢٠	٢٣٦ر٦٧	٢١ر٩٦	٥٦ر٠٣	١٨٥ر٠٣	٧٤٦ر٧٥	٩٣١ر٧٨
١٩٨٠	٣ر١٨	٣٤ر٥٨	٤٥٤ر١٥	٣١٩ر٩٦	٢٦ر٨٣	٦٢ر٢٣	٢٣٨ر٨٩	٩٠٠ر٩٣	١١٣٩ر٨٢
١٩٨١	٣ر٤٥	٣٧ر٣٥	٤٩٥ر٣٥	٣٤٣ر١٢	١٥ر٤٤	٦٥ر٢٠	٢٧٩ر٩٤	٩٥٩ر٩١	١٢٣٩ر٨٥
١٩٨٢	٣ر٩٤	٤٩ر٩٨	٥٦٨ر٥٥	٣٥٨ر٠٧	١٨ر٣٨	٧١ر٢٥	٤٥٥ر٧١	١٠٧٠ر١٧	١٥٢٥ر٨٨
١٩٨٣	٥ر١١	٣١ر١٥	٦٣٠ر٣٦	٤٧٠ر٠٥	١٢ر٧٧	٧٨ر٦١	٤٣١ر٦٩	١٢٢٨ر٠٥	١٦٥٩ر٧٤
١٩٨٤	٥ر٣٠	٣٤ر٦٩	٧٢٧ر٨٢	٤٣٥ر٨٢	٢٥ر٠١	٩٩ر٠٠	٥٤٤ر٠٠	١٣٢٧ر٦٤	١٨٧١ر٦٤
١٩٨٥	٦ر٤٤	٥٠ر٠٢	٦٧٧ر٥٠	٥٨٦ر٧٩	٣٠ر١٥	١٠٥ر٣٢	٥١٥ر٢١	١٤٥٦ر٥٨	١٩٧١ر٧٩

المصدر : مؤسسة نقد البحرين - النشرة الإحصائية الفصلية ، مارس ١٩٨٥ ، ص ٨ ، سبتمبر ١٩٨٦ ، ص ٨

أولاً : جانب الأصول :

١ - الإحتياطى :

ويتكون الإحتياطى من (أ) النقد (ب) الارصدة لدى مؤسسة النقد هذا ويلاحظ أن أرصدة البنوك التجارية لدى مؤسسة النقد قد تزايدت من ٢٢٫٨٧ مليون دينار فى عام ١٩٧٥ إلى ٥٠٫٠٢ فى عام ١٩٨٥ حيث بلغت اقصاها وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ١١٫٩٪ .

اما بالنسبة للنقد الموجود فى البنوك التجارية فقد تزايد من ٢٫٣٨ مليون دينار فى عام ١٩٧٥ إلى ٦٫٤٤ فى عام ١٩٨٥ حيث بلغ اقصاه وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ١٧٪ .

وجدول رقم (٣٠) يوضح مقدار نسبة الإحتياطى إلى الودائع وذلك خلال السنوات من ١٩٧٥ الى ١٩٨٥ .

جدول رقم (٣٠) يوضح نسبة
الإحتياطى الى الودائع فى البنوك التجارية لدولة
البحرين - مليون دينار بحرينى

السنة	الاحتياطى	الودائع	نسبة الاحتياطى الى الودائع
١٩٧٥	٢٥٫٢٥	٢١٠٫٧١	١٢٪
١٩٧٦	٣٨٫٤٥	٣٣٨٫٢٨	١١٫٤٪
١٩٧٧	٢٥٫٣٦	٣٦٠٫٧٥	٧ ٪
١٩٧٨	٣٣٫٩٤	٤٢٥٫٠٧	٨ ٪
١٩٧٩	٣٦٫٨٩	٤١٢٫٧٤	٩ ٪
١٩٨٠	٣٧٫٧٦	٥٥٠٫٧١	٦٫٩ ٪
١٩٨١	٤٠٫٨٠	٧٢٧٫٠٨	٥٫٦ ٪
١٩٨٢	٥٣٫٩٢	٧٦٨٫٦٦	٧ ٪
١٩٨٣	٣٦٫٢٦	٨٨٣٫٦٨	٤ ٪
١٩٨٤	٣٩٫٩٩	٩٩٠٫٠٨	٤ ٪
١٩٨٥	٥٦٫٤٦	١٠٦٦٫٩٥	٥٫٣ ٪

المصدر : احتسب من الجدول رقم (٢٩) و (٣١) .

٢ - سلفيات وخصومات :

ويقصد ببند السلفيات والخصومات هو التسهيلات الإئتمانية المقدمة من البنوك التجارية للمقيمين فى مجال القطاعات الإقتصادية المختلفة ويوضح الجدول (٢٩) أن موجودات هذا البند قد زاد زيادة مطلقة فبعد أن كان هذا البند يمثل ١ر١٦٢ مليون دينار فى عام ١٩٧٥ نجد أنه اصبح ٨٢ر٧٢٧ فى عام ١٩٨٤ بزيادة قدرها ٣٤٩٪ أى بمعدل ارتفاع سنوى قدره ٩ر٣٤٪ ، ثم انخفض إلى ٥ر٦٧٧ فى عام ١٩٨٥ .

اما نسبة هذه التسهيلات الإئتمانية إلى جملة الأصول فقد زادت ولكنها زيادة طفيفة فبعد أن كانت تمثل ٣ر٣٣٪ من مجموع الاصول فى سنة ١٩٧٥ اصبحت تمثل ٤ر٣٤٪ فى عام ١٩٨٥ .

٣ - الموجودات الاجنبية :

ويقصد بهذا البند الاستثمارات الأجنبية التى تقوم بها البنوك التجارية وتنقسم هذه الموجودات إلى أرصدة لدى البنوك الأجنبية والسلف والخصميات لغير المقيمين والإستثمارات الاجنبية .

وبالتأمل فى الجدول (٢٩) نلاحظ أن مقدار الموجودات الأجنبية قد زاد من ٩ر١٦٠ مليون دينار فى عام ١٩٧٥ إلى ٨ر٥٨٦ فى عام ١٩٨٤ أى بزيادة قدرها ٢٦٥٪ وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ٥ر٢٦٪ . اما بالنسبة إلى نسبة الموجودات الأجنبية إلى مجموع الموجودات فنجد انها انخفضت فبعد أن كانت تمثل ٣٣٪ فى عام ١٩٧٥ اصبحت تمثل ٨ر٢٩٪ فى عام ١٩٨٥ أى بمعدل انخفاض سنوى قدره ٣ر٪ .

٤ - أرصدة لدى البنوك المحلية :

ويمثل هذا البند جزء من استثمارات البنوك التجارية المحلية بالإضافة إلى السلفيات والخصومات . وبالتامل فى الجدول (٢٩) نجد أن مقدار هذا الأصل قد انخفض من ٩ر٣٥ مليون دينار فى عام ١٩٧٥ الى ٥ر٣٠ فى عام ١٩٨٥ اى بمعدل انخفاض سنوى قدره ٦ر١٪ . اما بالنسبة الى نسبة هذا الأصل إلى إجمالى الأصول فنجد أنه انخفض انخفاضا كبيرا فبعد أن كان يمثل ٧٪ من إجمالى الاصول فى عام ١٩٧٥ نجد أنه اصبح يمثل ٥ر١٪ فى عام ١٩٨٥ .

وإذا مانظرنا إلى بند الأرصدة لدى البنوك المحلية مضافا إليه بند السلفيات والخصومات والتى تمثل مجتمعة الاستثمارات المحلية للبنوك التجارية فنجد أنها قد زادت من ١٩٨ مليون دينار فى عام ١٩٧٥ إلى ٧٠٨ فى عام ١٩٨٥ أى بمعدل نمو سنوى قدره ٧ر٢٥٪ • اما فيما يتعلق بنسبتها إلى إجمالى الاصول فنجد أنها ثابتة لم تتغير خلال الفترة مابين ١٩٧٥ - ١٩٨٤ حيث كانت تمثل ٤٠٪ من اجمالى الاصول • ثم انخفضت إلى ٣٦٪ فى عام ١٩٨٥ •

٥ - موجودات أخرى :

ويمثل هذا البند الأخير كافة الموجودات التى لم تدخل ضمن بنود الأصول السابقة •

ثانيا : جانب الخصوم :

يشمل جانب الخصوم فى ميزانية البنوك التجارية البنود الآتية :

١ - ودائع القطاع الخاص •
٢ - ودائع الحكومة •
٣ - المطلوبات الأجنبية •
٤ - المستحق للبنوك المحلية •
٥ - رأس المال والإحتياطى •
٦ - المطلوبات الأخرى • (جدول رقم ٣١) •

وتتكون ودائع البنوك التجارية من البندين الأول والثانى من مطلوبات ميزانية البنوك التجارية وهما ودائع القطاع الخاص وودائع الحكومة وتقسم ودائع القطاع الخاص الى :

١ - ودائع تحت الطلب •
٢ - ودائع لأجل •
٣ - ودائع الإدخار •

جدول رقم (٣١) يوضح مطلوبات الميزانية الموحدة للبنوك التجارية فى دولة البحرين ـ مليون دينار بحرينى

نهاية الفترة	ودائع القطاع الخاص			ودائع الحكومة	مطلوبات أجنبية	المستحق للبنوك المحلية	رأس المال والإحتياطى	مطلوبات أخرى	حسابات لها مقابل	المجموع بدون حسابات لها مقابل	المجموع
	تحت الطلب	لأجل	إدخار								
١٩٧٥	٥٣ر٧٥	٧٤ر٨٣	٣١ر٦٢	٥٠ر٥١	١٢٩ر٧٤	٣٥ر٩٠	٩ر٣٩	١١ر٦٤	٨٩ر٧١	٣٩٧ر٣٨	٤٨٧ر٠٩
١٩٧٦	٩٣ر٧٢	١٢٥ر٠٧	٥٠ر٨٢	٦٨ر٦٧	١٥٤ر٢٤	٣٨ر٩٦	١٤ر١٧	١٦ر٦٢	١٩٢ر١٥	٥٦٢ر٢٧	٧٥٤ر٤٢
١٩٧٧	١٠٨ر٧٢	١٤٤ر١٣	٥٨ر٨٨	٤٩ر٠٢	١٩٧ر٧٥	٣٨ر٠٤	٢١ر٥٠	٢٠ر٨٨	١٨٦ر١١	٦٣٨ر٩٢	٨٢٥ر٠٣
١٩٧٨	١٢٧ر٢٠	١٦٦ر٤٣	٦٤ر٥٧	٦٦ر٨٧	١٩١ر٨٠	٢٧ر٩٦	٢٤ر٣٢	٢٣ر٢٨	٢١١ر١٤	٦٩٢ر٤٣	٩٠٣ر٥٧
١٩٧٩	١٣٦ر٢١	١٦٠ر٥٣	٦٥ر٢٣	٥٠ر٧٧	٢٣٥ر٧٩	٢١ر٩٦	٣٤ر٦٦	٤١ر٦١	١٨٥ر٠٣	٧٤٦ر٧٥	٩٣١ر٧٨
١٩٨٠	١٣٣ر٩٢	٢٥٩ر٥٨	٧٢ر٢٥	٨٤ر٩٦	٢٣٦ر٠١	٢٦ر٨٣	٤٢ر٥٦	٤٤ر٨٢	٢٣٨ر٨٩	٩٠٠ر٩٣	١١٣٩ر٨٢
١٩٨١	١٨٥ر٤٢	٤٠٢ر٣٧	٧٩ر٤١	٥٩ر٨٨	١٢٢ر٨٣	١٥ر٤٣	٦٢ر٦٣	٣١ر٨٤	٢٧٩ر٩٤	٩٥٩ر٩١	١٢٣٩ر٨٥
١٩٨٢	١٩٦ر٤٧	٤٢٢ر٣٢	٩٠ر٩٦	٥٨ر٩١	١٢٥ر٢٠	١٨ر٣٨	١٢٢ر٢٨	٣٥ر٦٥	٤٥٥ر٧١	١٠٧٠ر١٧	١٥٢٥ر٨٨
١٩٨٣	١٧٦ر٤٧	٤٨٣ر٢٠	١٠٩ر٩١	١١٤ر١٠	١٤٩ر٨٩	١٢ر٧٧	١٣٧ر٥٩	٤٤ر١٢	٤٣١ر٦٩	١٢٢٨ر٠٥	١٦٥٩ر٧٤
١٩٨٤	١٦١ر١٣	١١٩ر٤٩	٤٦٨ر٩٨	٢٤٠ر٤٨	١٠٤ر٩٩	٢٥ر٩٢	١٣٠ر٨٩	٧٥ر٧٦	٥٤٤ر٠٠	١٣٢٧ر٦٤	١٨٧١ر٦٤
١٩٨٥	١٦٤ر١٧	٥٢٧ر٦٦	١٣٢ر٥٠	٢٤٢ر٦٢	١٢٧ر٦٥	٣٠ر٥٠	١٦٧ر٧٩	٦٣ر٦٩	٥١٥ر٢١	١٤٥٦ر٥٨	١٩٧١ر٧٩

المصدر : مؤسسة نقد البحرين ، النشرة الإحصائية الفصلية ، مارس ١٩٨٥ ، ص ٩ ، سبتمبر ١٩٨٦ ص ٨

ولقد مثلت ودائع القطاع الخاص ٧٦٪ من مجموع الودائع بينما مثلت ودائع الحكومة النسبة الباقية وقدرها ٢٤٪ وذلك فى عام ١٩٧٥ ومازالت هذه النسبة هى نفسها تقريبا فى عام ١٩٨٥ ٠

اما البند الثالث من جانب المطلوبات وهى المطلوبات الاجنبية فهى عبارة عن ودائع غير المقيمين بما فى ذلك البنوك الاجنبية ، ولقد شكل هذا البند نسبة قدرها ٦ر٢٦٪ من مجموع المطلوبات وذلك فى عام ١٩٧٥ بينما شكل هذا البند نسبة قدرها ٥ر٦٪ من مجموع المطلوبات عام ١٩٨٥ مسجلا بذلك انخفاضا سنويا قدره ٢٪ ولعل هذا الانخفاض راجع إلى انخفاض مطلوبات البنوك لدى مراكزها وفروعها فى الخارج بالإضافة إلى انخفاض عمليات البنوك التجارية مع البنوك الخارجية والناتج عن النمو الكبير الذى سجلته الودائع المحررة بالدولار الأمريكى مما وفر للبنوك التجارية حاجتها من تلك العملة (١) ٠

اما صافى الموجودات الأجنبية فنستطيع الحصول عليه عن طريق طرح بند المطلوبات الأجنبية فى جانب الخصوم من بند الموجودات الأجنبية فى جانب الأصول والذى يبلغ ٤٥٩ مليون دينار فى عام ١٩٨٥ ٠

اما مايخص البند الرابع من جانب الخصوم وهو المستحق للبنوك المحلية فهو نفسه يمثل الأرصدة لدى البنوك المحلية فى جانب الأصول والذى كان من المستحسن حذفه فى الميزانية الموحدة للبنوك التجارية ٠

اما البند الخامس والذى يتعلق برأس المال والإحتياطى فقد زاد هذا البند من ٩ر٣٩ مليون دينار فى عام ١٩٧٥ الى ٨ر١٦٧ فى عام ١٩٨٥ مسجلا بذلك معدل نمو سنوى قدره ١٦٩٪ ٠ اما مايتعلق بنسبته من إجمالى الخصوم فقد زاد من ٩ر١٪ فى عام ١٩٧٥ إلى ٥ر٨٪ فى عام ١٩٨٥ ٠

اما بند المطلوبات الأخرى فتشمل جميع المطلوبات الأخرى الفرعية غير الواردة فى بنود المطلوبات السابقة ولقد زاد هذا البند بمعدل نمو سنوى قدره ٥٠٪ خلال السنوات ١٩٧٥ - ١٩٨٥ ٠ اما نسبته إلى إجمالى الخصوم فبعد أن كانت تمثل ٤ر٢٪ من إجمالى فى عام ١٩٧٥ اصبحت تمثل ٢ر٣٪ فى عام ١٩٨٥ ٠

---

(١) انظر : مؤسسة نقد البحرين ، " التقرير السنوى ١٩٨١ " ، ص ١٦ ٠
- " " " ، " " " ١٩٨٤ ، ص ٢٥ ٠

ثالثا : البنوك المتخصصة :

١ - مقدمة :

يضم القطاع المالي في البحرين بين عناصره الهامة مؤسستين ماليتين متخصصتين وهما :

١ - بنك الإسكان .
٢ - بنك البحرين الإسلامي (١) .

بنك الاسكان :

انشئ بنك الإسكان كشركة مساهمة بحرينية بموجب المرسوم الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ وباشر أعماله فعلياً في أول اكتوبر ١٩٧٩ والبنك مملوك بالكامل لحكومة البحرين . ويبلغ رأس ماله المصرح به ٤٠ مليون دينار دفع منه مبلغ ١٥ مليون دينار موزعا على ١٥٠ الف سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ دينار بحريني (٢) .

والهدف الأساسى الذى انشئ من أجله البنك هو العمل على دعم الحركة العمرانية والإنشائية في البلاد وفي الخطط الانمائية للحكومة والعمل بصورة خاصة على تحقيق الاهداف التالية (٣) :

١ - إقراض المواطنين بغرض بناء او توسعة مساكنهم الخاصة بهم .
٢ - إقراض المؤسسات البحرينية لغرض تنشيط بناء المنشآت السكنية والتجارية .
٣ - تملك الاراضي الصالحة للبناء والعقارات السكنية او التجارية .
٤ - امتلاك حصص في الشركات العاملة في المجالات الإنشائية وإنتاج مستلزمات البناء .
٥ - القيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطا وثيقا بتحقيق أغراض البنك .

---

(١) انظر : التعريف ببنك البحرين الإسلامي ، ص ١٤٠
(٢) انظر : ١ - بنك الإسكان ، الخمس سنوات الاول .
٢ - مؤسسة نقد البحرين : " البحرين - مركز مالى عالمى " ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .
(٣) المرجع السابق .

٢ - **ميزانيات البنوك المتخصصة فى دولة البحرين :**

نظرا لعدم وجود ميزانية موحدة للبنوك المتخصصة فى دولة البحرين فسأتحدث عن ميزانيات هذه البنوك منفردة مع العلم أننى سأقتصر هنا على ميزانية بنك الإسكان فقط تاركا ميزانية بنك البحرين الإسلامى إلى الباب القادم حيث سوف اتكلم عنها بالتفصيل .

- **الميزانيات العمومية لبنك الاسكان :**

أولاً : الموجودات :

ويشمل جانب الموجودات فى ميزانية بنك الاسكان مايلى :

١ - نقد وحسابات جارية لدى البنوك .

٢ - الودائع لأجل لدى البنوك .

٣ - الوحدات السكنية وقروض الاسكان .

٤ - الإستثمارات .

٥ - موجودات أخرى . (جدول رقم ٣٢) .

هذا ولقد بلغ إجمالى الموجودات ٢٩١ر١٧٣ ديناربحرينى فى عام ١٩٨٣ مقارنة بـ ١٠٠ر٩٠ مليون دينار فى عام ١٩٨٠ مسجلا بذلك زيادة قدرها ١٩١ر٨٣ مليون دينار أى بمعدل نمو سنوى قدره ٢٣٪

اما البند الأول وهو النقد والحسابات الجارية لدى البنوك فقد زادت من ٩٢٢ر٣ فى عام ١٩٨٠ إلى ٥٣٣ر٧ فى عام ١٩٨٣ اى بمعدل نمو سنوى قدره ٢٣٪ كذلك . اما نسبتها إلى إجمالى الأصول فهىواحدة فى السنتين المذكورتين حيث تمثل ٣٥ر٤٪ من إجمالى الأصول .

اما البند الثانى والمتعلق بالودائع لأجل لدى البنوك فقد نقصت من ٦٢٣ر١٧ مليون دينار فى عام ١٩٨٠ الى ٠٥٦ر٣ فى عام ١٩٨٣ وذلك بمعدل تراجع سنوى قدره ٧ر٢٠٪ . اما نسبتها إلى إجمالى الأصول فقد انخفضت كذلك ، فبعد ان كانت تمثل ٦ر١٩٪ من إجمالى الأصول فى عام ١٩٨٠ اصبحت تمثل ٨ر١٪ فى عام ١٩٨٣ .

جدول رقم (٣٢) يوضح الميزانية
العمومية لبنك الإسكان - الف دينار بحريني

	كما فى ١٢/٣١			
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
الموجودات :				
نقد وحسابات جارية لدى البنوك	٣ر٩٢٢	ر٧٩٩	٢ر٠٤١	٧ر٥٣٣
الودائع لأجل لدى البنوك	١٧ر٦٢٣	١٦ر٥٣٦	٤ر٥٠٠	٣ر٠٥٦
الوحدات السكنية وقروض الإسكان	٦٨ر٢٨٣	٩٣ر٥١٠	١٢٤ر٨٣١	١٥٩ر١١٢
الإستثمارات	-	-	-	٣ر٣٩٧
موجودات أخرى	ر٢٧٢	ر٥٠٨	ر٢٩١	ر١٩٣
الموجودات = المطلوبات	٩٠ر١٠٠	١١١ر٣٥٣	١٣١ر٦٦٣	١٧٣ر٢٩١
المطلوبات :				
المطلوبات الجارية	ر٠٢١	ر٠١٦	ر٠٣٠	ر٠٤١
حقوق المساهمين	١٥ر٩٨٤	١٧ر٧٠٨	٢٠ر٥٩٩	٢٢ر١٢٨
- رأس المال	(١٥ر٠٠٠)	(١٥ر٠٠٠)	(١٥ر٠٠٠)	(١٥ر٠٠٠)
- الإحتياطى القانونى	(ر١٠٠)	(ر٢٧٣)	(ر٥٦٢)	(ر٧١٦)
- الارباح المستبقاة	(ر٨٨٤)	(٢ر٤٣٥)	(٥ر٠٣٦)	(٦ر٤١٢)
مقبوضات من الحكومة	٧٤ر٠٩٥	٩٣ر٦٢٩	١١١ر٠٣٤	١٥١ر١٢٢
- منحة من وزارة المالية و الإقتصاد الوطنى	(٣١ر٠٠٠)	(٦٦ر٠٠٠)	(٩٠ر٥٠٠)	(١٢٨ر٤١٠)
- منحة من وزارة الإسكان	(٤٣ر٠٩٥)	(٢٧ر٦٢٩)	(٢٠ر٥٣٤)	(٢٢ر٧١٢)

المصدر : مؤسسة نقد البحرين ، البحرين مركز مالى عالمى
ص٥٠ .

اما البند الثالث وهو الوحدات السكنية وقروض الإسكان فقد ارتفع من ٦٨ر٢٨٣ مليون دينار فى عام ١٩٨٠ إلى ١١٢ر١٥٩ فى عام ١٩٨٣ أى بمعدل نمو سنوى قدره ٣ر٣٣٪ اما نسبتها إلى إجمالى الأصول فقد ارتفعت كذلك من ٨ر٧٥٪ فى عام ١٩٨٠ إلى ٨ر٩١٪ فى عام ١٩٨٤ ٠

اما الإستثمارات وهو البند الرابع فلم يوجد الا فى عام ١٩٨٣ فقط ومقداره ضئيل جدا حيث يبلغ ٣ر٣٩٧ مبلون دينار اى بنسبة قدرها ٢٪ ٠

اما الموجودات الاخرى وهى البند الأخير فى جانب الموجودات فمقدارها ضئيل جدا كذلك حيث كانت تمثل ٢٧٢ الف دينار بحرينى فى عام ١٩٨٠ ثم اصبحت تمثل ١٩٣ الف دينار بحرينى فى عام ١٩٨٣ ٠ اما نسبتها إلى الاجمالى فقد انخفضت كذلك فبعد أن كانت تمثل ٣ر٪ فى عام ١٩٨٠ اصبحت تمثل ١ر٪ فى عام ١٩٨٣ ٠

ثانيا : المطلوبات :

وينقسم جانب المطلوبات إلى ثلاثة بنود :

١ — المطلوبات الجارية ٠

٢ — حقوق المساهمين ويشتمل على : (أ) رأس المال (ب) الإحتياطى القانونى ٠

٣ — مقبوضات من الحكومة ويشتمل على : (أ) منحة من وزارة المالية والإقتصاد الوطنى (ب) مقبوضات من وزارة الإسكان ٠

اما البند الأول والمتعلق بالمطلوبات الجارية فهو ضئيل جدا ولايكاد أن يذكر فلقد بلغ مقداره ٢١ الف دينا بحرينى فى عام ١٩٨٠ ثم اصبح ٤١ الف دينار فى عام ١٩٨٣ حيث كانت نسبته إلى إجمالى المطلوبات ٢٠ر٪ فى السنتين المذكورتين ٠

اما البند الثانى والمتعلق بحقوق المساهمين فقد زاد من ٩٨٣ر١٥ مليون دينار فى عام ١٩٨٠ إلى ١٢٨ر٢٢ فى عام ١٩٨٣ أى بمعدل نمو سنوى قدره ٦ر٩٪ ٠ اما نسبته إلى إجمالى المطلوبات فقد انخفضت من ٧ر١٧٪ فى عام ١٩٨٠ إلى ٨ر١٢٪ فى عام ١٩٨٣ ٠

اما البند الثالث والأخير والمتعلق بالمقبوضات من الحكومة فقد زاد من ٧٤٫٠٩٥ مليون دينار فى عام ١٩٨٠ إلى ١٥١٫١٢٢ فى عام ١٩٨٣ أى بمعدل نمو سنوى قدره ٢٦٪ . اما نسبته إلى إجمالى المطلوبات فقد زادت من ٨٢٫٢٪ من إجمالى المطلوبات فى عام ١٩٨٠ إلى ٨٧٫٢٪ فى عام ١٩٨٣ .

رابعا : الوحدات المصرفية الخارجية :

١ - مقدمة :

يصف البعض تطور البحرين كمركز مالى للوحدات المصرفية الخارجية الموجودة فيها ، ومؤسسة نقد البحرين عندما أعلنت عن عزمها على إنشاء هذه الوحدات المصرفية فى المنطقة العربية للتعامل مع السيولة العالمية كانت فى الواقع تقدم عرضا مغريا متكاملا ، وبمقابل الحوافز التى قدمتها البحرين لهذه الوحدات وضعت بعض الشروط اللازمة لتأمين العملاء ضد أية ممارسات سلبية وذلك بإتخاذ الإحتياطيات التالية :(١)

١ - أن تكون الوحدات المصرفية فرعا لمصرف أجنبى قائم .

٢ - ان تكون مكتملة من ناحية الموظفين وان تقوم بالفعل بممارسة أعمالها بالبحرين لا أن تكون مجرد واجهة لأعمال تتم فى اماكن أخرى .

٣ - لايجوز للوحدات المصرفية الخارجية التعامل مع المقيمين بالبحرين باستثناء الحكومة وهيئاتها والبنوك التجارية ولكن يمكن لهذه الوحدات بموافقة المؤسسة المسبقة المساهمة فى المشاريع الإنمائية .

٤ - يتعين على الوحدات المصرفية الخارجية تقديم البيانات الشهرية المطلوبة من قبل المؤسسة بالاضافة إلى الحسابات السنوية المراجعة علاوة على ضرورة إقناع المؤسسة متى مادعت الضرورة لذلك بسلامة موقف سيولتها وكفايتها لمقابلة الإلتزامات .

---

(١) مؤسسة نقد البحرين ، " البحرين .. مركز مالى عالمى " ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

وعندما تم تثبيت إنشاء السوق جرى تعديل السياسات الرامية اساسا لجذب فروع البنوك العالمية بحيث تشمل تشجيع البنوك ذات الصفة الاقليمية بما فى ذلك تلك البنوك المنشأة محليا • ولقد استمرت مؤسسة نقد البحرين فى ممارسة سياسة منح التراخيص الرامية إلى التدقيق والإختيار بين البنوك العالمية ذات المستوى الرفيع متحرية التمثيل الجغرافى الواسع ماامكن كما استمر تزايد اعداد الوحدات المصرفية الخارجية عاما بعد عام ولكن معدل زيادتها اخذ فى التناقص نظرا لما تم تحقيقه فى هذا الشأن وايضا فى ضوء التباطؤ فى اقتصاديات العالم اجمع ودول الخليج فى السنوات الاخيرة (١) •

ومن الجدير بالملاحظة أن قيام الواحدات المصرفية الخارجية فى البحرين يمثل خطوة للأمام على طريق تنويع مصادر دخلها القومى وتطويرها إلى مركز للخدمات لمنطقة الخليج ولكل العالم العربى كما أن الفوائد المالية العائدة للبلاد والمتمثلة فى رسوم التراخيص والقيمة المضافة وإنفاق الوحدات المصرفية على شراء السلع والخدمات والمرتبات التى تدفعها هذه الوحدات للموظفين والعاملين البحرينين كل ذلك سيمثل دعما لميزان المدفوعات ودفعا لزيادة فرص العمالة والتخديم وتنشيط قطاعى السياحة والفنادق وغيرها من القطاعات الأخرى (٢) •

ويضاف إلى ماسبق الفوائد غير المباشرة والتى تتمثل فى خلق جو من التنافس بين البنوك وتشجيع المؤسسات الأخرى لتوفير خدمات مثل تسهيلات الحاسب الآلى ومعدات المكاتب ووسائل النقل والخدمات الفندقية كما أن الخدمات والتسهيلات التى تقدمها الوحدات المصرفية قد أدت بدورها إلى توفر خدمات الوسطاء فى عمليات النقد الأجنبى والمؤسسات القانونية والمحاسبية فجذبت العديد منها لانشاء مكاتب لها فى البحرين • كما أن الشركات التجارية العالمية قد صارت تبدى اهتماماً اكبر بالبحرين

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٢ - ٥٣ •
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤ •

كقاعدة لعملياتها وعلاوة على ذلك فقد شجع وجود الوحدات المصرفية الخارجية قيام الشركات المعفاة (١) لممارسة مختلف انواع العمليات وبالإضافة إلى ذلك فقد ساهمت الوحدات المصرفية الخاريجة ببعض المشروعات التنموية المحلية (٢) .

هذا وقد ساهمت الوحدات المصرفية الخارجية بشكل إيجابى فى تطوير سوق للنقد والمعاملات بين البنوك والسوق النقدى الإجمالى فى المنطقة فقبل قيام سوق البحرين كانت الاموال الفائضة تنتقل لإستثمارها خارج المنطقة بحثا عن العائدات الأعلى بالخارج ولكن سوق البحرين المالية قد تطورت الآن بالدرجة التى تمكنها من تقديم الخدمات لكبار المستثمرين وبذلك توفر فرص الإقتراض والإقراض داخل المنطقة (٣) .

ولقد ساعدت الوحدات المصرفية الخارجية فى تطوير السوق الآجلة (٤) للعملات الإقليمية لمصلحة كل المتعاملين فى التجارة الخارجية والإستثمارات فى المنطقة مما جعل التعامل بيعا وشراء حتى خمس سنوات ممكنا ولو أن الغالبية العظمى فى التعامل الآجل تتركز بالفعل فى فترات اقصر من ذلك (٥) .

اما مايتعلق بالخدمات التى تقدمها الوحدات المصرفية الخارجية فتشمل توفير التسهيلات للإيداع وعمليات النقد الأجنبى وتمويل التجارة الخارجية وتقديم ضمانات الإنجاز (٦) او سندات الضمان الأخرى ، كما تقوم بتقديم القروض اما بشكل قروض فردية او بشكل قروض جماعية تنظم فى البحرين او الخارج كما تساهم هذه الوحدات فى إصدار السندات المقومة بالعملات الخليجية بما فى ذلك الدينار البحرينى والكويتى ، كما تنشط بعض الوحدات المصرفية فى عمليات إدارة الاستثمارات والسندات القابلة للتحويل وغيرها من أدوات السوق النقدية (٧) .

---

(١) هى عبارة عن شركات مساهمة معفاة من احكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ والذى يلزم الشركات العاملة فى البحرين بان يكون ٥١٪ من رأس مالها بحرينى . وينص القرار رقم ٢٥ الصادر من وزارة التجارة والزراعة فى عام ١٩٧٧ على ان لايقل رأس مال هذه الشركات عن ٢٠ الف دينار بحرينى والا يزيد عمرها عن ٢٥ سنة ميلادية .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٠

(٣) المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٤) Market Forward

(٥) " " ، ص ٦١ ، ٦٢

(٦) Performance Honds

(٧) " " ، ص ٥٩ .

٢ - بنود الميزانية الموحدة للوحدات المصرفية الخارجية :

الجدول رقم (٣٣) عبارة عن الميزانية الموحدة للوحدات المصرفية الخارجية كما نشرتها موسسة نقد البحرين وتتكون هذه الميزانية من :

أولاً : جانب الاصول :

حيث يتكون جانب الأصول من :

١ - قروض لغير البنوك .

٢ - ودائع بين البنوك وتنقسم هذه الودائع الى :

أ) البنوك التجارية فى البحرين .

ب) الوحدات المصرفية الخارجية .

ج) خارج البحرين .

٣ - موجودات اخرى .

وقد بلغ إجمالى الأصول فى عام ١٩٨٥ مبلغ وقدره ٥٦ر٨٠٥ مليون دينار بحرينى أى بزيادة قدرها ٥٥ر١١٨ مليون دينار عن عام ١٩٧٥ الذى بلغ إجمالى أصول الوحدات المصرفية الخارجية فيها ١ر٦٨٧ مليون دينار أى بمعدل نمو سنوى قدره ٣٢٧٪ ولعل السبب فى ذلك يعود الى تزايد هذه الوحدات المصرفية الخارجية من وحدتين فى عام ١٩٧٥ إلى ٧٦ وحدة فى نهاية عام ١٩٨٥ .

وإليك تفاصيل جانب الاصول :

١ - قروض لغير البنوك :

وقد بلغت القروض للعملاء من غير البنوك ١ر٧٣٤ مليون دينار فى عام ١٩٧٦ فيما بلغت ١٥ر٨٧٣ مليون دينار فى عام ١٩٨٥ أى بزيادة قدرها ١٤ر١٣٩ مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ٨١ر٠٪ . اما نسبتها إلى اجمالى الأصول فقد بلغت ٢٧ر٩٪ فى عام ١٩٧٦ و ١٩٨٥ .

جدول رقم (٣٣) يوضح الميزانية الموحدة للوحدات المصرفية الخارجية في البحرين (الموجودات و المطلوبات) مليون دينار بحريني

نهاية الفترة	الموجودات					الموجودات = المطلوبات	المطلوبات				
	قروض لغير البنوك	ودائع بين البنوك			موجودات اخرى		ودائع لغير البنوك	ودائع بين البنوك			مطلوبات اخرى
		البنوك التجارية في البحرين	الوحدات المصرفية الخارجية	خارج البحرين				البنوك التجارية في البحرين	الوحدات المصرفية الخارجية	خارج البحرين	
١٩٧٥	—	—	—	—	—	١ر٦٨٧	—	—	—	—	—
١٩٧٦	١ر٧٣٤	ر١٣٦	ر٥١٠	٣ر٧٨٠	ر٠٥٤	٦ر٢١٤	ر٥٩٨	ر٠٨٧	ر٥١٠	٤ر٩٣٩	ر٠٨٠
١٩٧٧	٣ر٧٠٦	ر١٦٢	٢ر٠١٢	٩ر٣٠٣	ر٠١٨	١٥ر٧٠١	٣ر٥١٣	ر١٢٨	٢ر٠١٢	٩ر٦٢٩	ر٤١٩
١٩٧٨	٦ر١٦٦	ر٢٠٤	٢ر٧٩٢	١٣ر٤٠٩	ر٨٧٠	٢٣ر٤٤١	٤ر٧٨٦	ر٢٠٩	٢ر٧٩٢	١٤ر٩٤٦	ر٧٠٨
١٩٧٩	٦ر٦٨٨	ر٢٠٠	٤ر٤٩٠	١٥ر٢٧١	١ر١١٥	٢٧ر٧٦٤	٧ر٠٠٩	ر١٩٨	٤ر٤٩٠	١٥ر١٤٩	ر٩١٨
١٩٨٠	٨ر٤٩٣	ر٢٠٤	٦ر٧٠٧	١٩ر٨٨٦	٢ر١٧٦	٣٧ر٤٦٦	٨ر٥٣٠	ر٤١٠	٦ر٧٠٧	١٩ر٩٢٧	١ر٨٩٢
١٩٨١	١١ر٢٤٢	ر١٤٤	٨ر٧٧١	٢٦ر٢٢٥	٤ر٣٥٢	٥٠ر٧٣٤	١١ر٩٦٨	ر٨٤٧	٨ر٧٧١	٢٥ر٩٢٦	٣ر٢٢٢
١٩٨٢	١٤ر٣١٦	ر٢٧٠	٩ر٨٤٧	٢٩ر٤٤١	٥ر١٣٣	٥٩ر٠٠٧	١٣ر٦٩٨	ر٨٨٥	٩ر٨٤٧	٣٠ر٢٦٣	٤ر٣١٤
١٩٨٣	١٥ر٩٧٧	ر٣٨٤	٨ر٩٩٦	٣٢ر٠٥٢	٥ر٣٣٢	٦٢ر٧٤١	١٤ر٧٣٤	١ر٨٨١	٨ر٩٩٦	٣٢ر٤٣٦	٤ر٦٩٤
١٩٨٤	١٨ر٣٩٢	ر٣١٠	٨ر٥٢١	٣٢ر٨٠٣	٢ر٦٦٦	٦٢ر٦٩٢	١٤ر٨٧٢	١ر١٦١	٨ر٥٢١	٣٣ر٣٣٦	٤ر٨٠٢
١٩٨٥	١٥ر٨٧٣	ر٢٧٠	٧ر٣٨٧	٣٠ر٨١٩	٢ر٤٥٦	٥٦ر٨٠٥	١٣ر٠٩٧	١ر٤٧٩	٧ر٣٨٧	٢٩ر٨٨٦	٤ر٩٥٦

المصدر : مؤسسة نقد البحرين ، النشرة الإحصائية الفصلية ، مارس ١٩٨٥ ، ص ١٥ ، سبتمبر ١٩٨٦ ، ص ١٥ .

٢ - ودائع بين البنوك :

أ - ودائع الوحدات المصرفية الخارجية فى البنوك التجارية فى البحرين:

ولقد زادت هذه الودائع من ١٣٦ الف دينار فى عام ١٩٧٦ الى ٢٧٠ الف دينار فى عام ١٩٨٥ أى بزيادة قدرها ١٣٤ الف دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ١٠٪ تقريبا ٠

ولقد بلغت نسبتها فى عام ١٩٧٦ إلى إجمالى الودائع التى بين البنوك ٣٪ بينما إنخفضت نسبتها إلى إجمالى الودائع فى عام ١٩٨٥ إلى ٧ر٪ ٠ اما نسبتها إلى إجمالى الاصول فقد إنخفضت فبعد أن كانت تمثل ٢ر٢٪ فى عام ١٩٧٦ اصبحت تمثل ٥ر٪ فى عام ١٩٨٥ من إجمالى الأصول ٠

ب - ودائع الوحدات المصرفية الخارجية بينها :

لقد زادت هذه الودائع من ٥١٠ر مليون دينار فى عام ١٩٧٦ إلى ٣٨٧ر٧ مليون دينار بنهاية عام ١٩٨٥ أى بزيادة قدرها ٨٧٧ر٦ مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ١٣٥٪ ٠

اما بخصوص نسبة هذه الودائع إلى إجمالى الودائع فبعد أن كانت تمثل ١١ر٥٪ منها فى عام ١٩٧٦ اصبحت تمثل ١٩ر٢٪ فى نهاية عام ١٩٨٥٠ اما نسبتها إلى إجمالى الاصول فقد ارتفعت فبعد أن كانت تمثل ٨ر٢٪ فى عام ١٩٧٦ اصبحت تمثل ١٣٪ فى نهاية عام ١٩٨٥ ٠

جـ - ودائع الوحدات المصرفية الخارجية خارج البحرين :

لقد زادت هذه الودائع من ٧٨ر٣ مليون دينار فى عام ١٩٧٦ إلى ٨١٩ر٣٠ مليون دينار بنهاية عام ١٩٨٥ أى بزيادة قدرها ٤٤١ر٣٠ مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ٨٠ر٥٪ ٠

اما نسبتها إلى إجمالى الودائع فهى تمثل الغالبية العظمى منها ولقد انخفضت هذه النسبة فى عام ١٩٨٥ حيث مثلت ٨٠٪ من إجمالى الودائع بعد أن كانت تمثل ٨٥ر٤٪ فى عام ١٩٧٦ ٠ اما نسبتها إلى إجمالى الأصول فهى كذلك تمثل نصيب الأسد ولقد انخفضت هذه النسبة ايضا فبعد أن كانت تمثل ٦٠ر٨٪ من إجمالى الأصول فى عام ١٩٧٦ اصبحت تمثل ٥٤ر٣٪ فى نهاية ١٩٨٥ ٠

٣ - الموجودات الاخرى :

وهى تشمل بقية التوظيفات التى لم يشتمل عليها كل من البنديـــــن الأول والثانى ومقدار هذه الموجودات قليل فلقد كانت تمثل ٥٤ الف دينـار فى عام ١٩٧٦ ثم اصبحت تمثل ٢ر٤٥٦ مليون دينار فى نهاية عـام ١٩٨٥ ، أى زادت بمقدار ٢ر٤٠٢ مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ٤٤٥٪ .

اما نسبة هذه الموجودات إلى الإجمالى فقد ارتفعت فبعد أن كانـــت تمثل الموجودات الأخرى ٨ر٪ من الإجمالى اصبحت تمثل ٣ر٤٪ بنهاية عـــام ١٩٨٥ .

ثانيا : جانب الخصوم :

تتكون خصوم الميزانية الموحدة للوحدات المصرفية الخارجية من :

١ - ودائع لغير البنوك .

٢ - ودائع بين البنوك والتى تنقسم إلى :

أ - ودائع من البنوك التجارية فى البحرين .

ب - ،، ،، الوحدات المصرفية الخارجية .

جـ - ،، ،، خارج البحرين .

٣ - مطلوبات أخرى . وإليك تفاصيلها .

١ - ودائع لغير البنوك :

لقد زادت هذه الودائع من ٥٩٨ر مليون دينار بحرينى فى عام ١٩٧٦ إلى ١٣ر٠٩٧ فى عام ١٩٨٥ وذلك بزيادة قدرها ١٢ر٤٩٩ مليون دينار وبمعدل نمـو سنوى قدره ٢٠٩٪ . اما نسبتها إلى إجمالى الخصوم فقد زادت من ٦ر٩٪ فـى عام ١٩٧٦ إلى ٢٣٪ بنهاية عام ١٩٨٥ .

٢ - ودائع بين البنوك :

أ - ودائع البنوك التجارية فى البحرين :

لقد بلغت هذه الودائع ١ر٤٧٩ مليون دينار بنهاية عام ١٩٨٥ مسـجلة بذلك زيادة قدرها ١ر٣٩٢ مليون دينار عن عام ١٩٧٦ والتى بلغت فيها هـذه الودائع ٨٧ الف دينار فقط وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ١٦٠٪ .

اما نسبة هذه الودائع إلى إجمالى الودائع التى بين البنوك فقد بلغت ٦ر١٪ فى عام ١٩٧٦ بينما ارتفعت هذه النسبة إلى ٨ر٣٪ فى عام ١٩٨٥٠ اما نسبتها إلى إجمالى الخصوم فقد بلغت ٤ر١٪ فى عام ١٩٧٦ بينما بلغت ٦ر٢٪ فى عام ١٩٨٥ ٠

ب - ودائع الوحدات المصرفية الخارجية :

إن مايذكر هنا بالنسبة لودائع الوحدات المصرفية الخارجية هو نفسه المذكور فى جانب الاصول والذى كان من الأفضل ألا يذكر فى الميزانية الموحدة للوحدات المصرفية الخارجية وذلك لتساوى الطرفين فى كل من جانب الاصول والخصوم ٠

فبالنسبة للمقدار فهو واحد فى كلا الطرفين وكذلك بالنسبة لنسبته الى اجمالى الخصوم فهى نفس نسبته إلى إجمالى الأصول وذلك لتساوى كل من الخصوم والأصول ٠

اما نسبتها إلى إجمالى ودائع البنوك فى جانب الخصوم تختلف عن نسبتها إلى إجمالى ودائع البنوك فى جانب الأصول وذلك لاختلاف إجمالى الودائع فى كل من الطرفين ٠

ولقد بلغت نسبتها إلى إجمالى ودائع البنوك فى جانب الخصوم ١٩٪ فى عام ١٩٨٥ بعد أن كانت تمثل ٢ر٩٪ فقط فى عام ١٩٧٦ ٠

ج - ودائع من خارج البحرين :

لقد زادت هذه الودائع من ٩٣٩ر٤ مليون دينار فى عام ١٩٧٦ إلى ٨٨٦ر٢٩ فى عام ١٩٨٥ أى بزيادة قدرها ٩٤٧ر٢٤ مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ٥ر٥٠٪ ٠

اما مايتعلق بنسبة هذه الودائع إلى إجمالى ودائع البنوك فقد انخفضت من ٢ر٨٩٪ فى عام ١٩٧٦ إلى ٧٧٪ فى نهاية عام ١٩٨٥ مسجلة بذلك انخفاض قدره ٢ر١٢٪ ٠ اما نسبتها إلى إجمالى الخصوم فقد انخفضت كذلك من ٥ر٧٩٪ فى عام ١٩٧٦ إلى ٦ر٥٢٪ فى عام ١٩٨٥ ٠

٣ - المطلوبات الأخرى :

وهى تشمل بقية موارد الوحدات المصرفية الخارجية والتى لم يشتملها البندين الاول والثانى ومقدارها قليل إذا ماقورن ببقية الموارد فقد اصبحت تمثيل ٩٥٦ر٤ مليون دينار في عام ١٩٨٥ بعد أن كان يمثل ٨٠ الف دينار وذلك بزيادة قدرها ٨٧٦ر٤ مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ٦١٠٪ . اما نسبة هذه المطلوبات إلى الإجمالى فقد زادت من ٣ر١٪ فى عام ١٩٧٦ الى ٧ر٨٪ فى نهاية عام ١٩٨٥ .

خامسا : بنوك الإستثمار :

١ - مقدمة :

فى اكتوبر ١٩٧٧ أعلنت مؤسسة نقد البحرين عن استحداث نوع جديد من تراخيص المصارف ذلك هو ترخيص بنوك الإستثمار توفيرا لذلك النوع من الخدمات التى تقدمها هذه المؤسسات مثل التعامل فى الأسهم والسندات وتقديم ضمانات وبذل المشورة الفنية فى مجال الإستثمار وتدبير رؤوس الاموال ، كما يسمح لهذه البنوك القيام بعمليات مصرفية محدودة فتستطيع تقديم القروض والسلفيات لغير المقيمين ماعدا تسهيلات السحب على المكشوف كما تستطيع قبول الودائع من البنوك فى البحرين والودائع الكبيرة بالخارج بشرط أن تحتفظ بمقدار ٢٥٪ من الودائع فى شكل أصول سائلة كما يشترط ألا تزيد نسبة جملة الميزانية إلى رأس مال البنك عن عشرة اضعاف .(١)

وفى نهاية عام ١٩٨٦ وصل عدد المؤسسات التى حصلت على ترخيص كبنوك استثمار من مؤسسة نقد البحرين إلى ١٨ مؤسسة .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

٢ - بنود الميزانية الموحدة لبنوك الإستثمار :

وبيانها فى الجدول رقم (٣٤) وتتكون من :

جدول رقم (٣٤) يوضح
الحسابات الموحدة لبنوك الإستثمار
(الاف الدولارات الأمريكية)

البيان	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
الموجودات :				
مبالغ مستحقة من البنوك والمؤسسات المالية .	٥٢ر٩٧١	١٠٥ر٤٢٢	٢٠٥ر٩٠٣	٥٥٦ر٠٦٧
قروض وإعتمادات	٣٦ر٥٨٥	٧٨ر١٨٨	٦٣ر٦٢٨	١٨٤ر٦٦٧
الإستثمارات	١٣ر١٦٩	٣٣ر٩٩٧	٢٥٣ر٦٥٥	٥١٠ر٦٥٢
الموجودات الأخرى	٢ر٤٩٦	٦ر٨٩٢	١٣ر٢٨٠	٣٧ر٧٩٣
الموجودات = المطلوبات	١٠٥ر٢٢١	٢٢٤ر٤٤٩	٥٣٦ر٤٦٦	١٢٨٩ر١٧٩
المطلوبات :				
مبالغ مستحقة للبنوك والشركات القابضة .	٥٥ر٠٠٩	١١١ر٧٥٧	٢٨١ر٦٥٨	٧٣٢ر٦٧٥
ودائع العملاء	٢٣ر٨٤٧	٤١ر٧٨١	٧٤ر٤٢٢	٩٥ر٨٩٥
حقوق المساهمين	٢٣ر٥٧٠	٦٥ر٥٠٣	١٦٠ر٠٦٥	٤١٧ر٢٨٠
المطلوبات الأخرى	٢ر٧٩٥	٥ر٤٠٨	٢٠ر٣٢١	٤٣ر٣٢٩

المصدر : مؤسسة نقد البحرين ، البحرين مركز مالى عالمى ، ص ٦٨ .

اولا : جانب الأصول :

ويشتمل جانب الأصول على البنود الاتية :

١ - مبالغ مستحقة من البنوك والمؤسسات المالية :

لقد زاد هذا الاصل خلال السنوات الماضية زيادة كبيرة جداً فبعد أن كان يبلغ ٥٢ر٩٧١ مليون دينار فى عام ١٩٨٠ اضبح يبلغ ٥٥٦ر٠٦٧ مليون

دينار فى عام ١٩٨٣ وذلك بزيادة قدرها ٥٠٣ر٠٩٦ مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ٢٣٧٪ ٠

اما نسبته إلى إجمالى الأصول فهو اكبر الأصول نسبة وإن كانت قد إنخفضت فى عام ١٩٨٣ حيث شكلت ٤٣٪ من إجمالى الأصول بعد أن كانت تمثل ٣ر٥٠٪ فى عام ١٩٨٠ ٠

٢ – قروض وإعتمادات :

بلغ هذا الأصل ٦٦٧ر١٨٤ مليون دينار فى عام ١٩٨٣ محققاً بذلك زيادة قدرها ١٤٨ر٠٨٢ مليون دينار عن عام ١٩٨٠ والذى بلغت فيه القروض والاعتمادات ٥٨٥ر٣٦ مليون دينار وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ١٠١٪ ٠

اما نسبته إلى إجمالى الأصول فبعد أن كانت القروض والإعتمادات تأتى فى المرتبة الثانية بعد المبالغ المستحقة من البنوك والمؤسسات المالية فى عام ١٩٨٠ حيث شكلت ٨ر٣٤٪ من إجمالى الأصول اصبحت فى المرتبة الثالثة وبعد بند الاستثمارات فى عام ١٩٨٣ حيث شكلت ٣ر١٤٪ من إجمالى الأصول ٠

٣ – الإستثمارات :

لقد زاد هذا الأصل زيادة كبيرة فبعد أن كان يمثل ١٦٩ر١٣ مليون دينار فى عام ١٩٨٠ اصبح يمثل ٦٥٢ر٥١٠ مليون دينار فى عام ١٩٨٣ أى بزيادة قدرها ٤٨٣ر٤٩٧ مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ٤ر٩٤٤٪ ٠

اما نسبته إلى إجمالى الأصول فقد ارتفعت فبعد أن كان يمثل ٥ر١٢٪فى عام ١٩٨٠ اصبح يمثل ٦ر٣٩٪ فى عام ١٩٨٣ ٠

٤ – الموجودات الأخرى :

وهى اصغر الأصول مقداراً ونسبة فى الإجمالى اما من حيث مقدارها فقد بلغت ٤٩٦ر٢ مليون دينار فى عام ١٩٨٠ اصبحت بعده ٧٩٣ر٣٧ مليون دينار فى عام ١٩٨٣ أى بزيادة قدرها ٢٩٧ر٣٥ مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ٥ر٣٥٣٪ ٠

اما من حيث نسبتها فى إجمالى الأصول فقد كانت تمثل ٤ر٢٪ فى عام ١٩٨٠ ثم اصبحت تمثل ٩ر٢٪ فى عام ١٩٨٣ .

ثانيا : جانب الخصوم :

ويتكون جانب الخصوم من البنود الآتية :

١ - مبالغ مستحقة للبنوك والشركات القابضة :

بالتأمل فى الجدول (٣٤) يتضح أن المصدر الأساسى لموارد بنوك الاستثمار يتمثل فى البنوك والشركات القابضة حيث بلغ مقدارها ٠٠٩ر٥٥ مليون دينار فى عام ١٩٨٠ ثم ارتفع إلى ٦٧٥ر٧٣٢ مليون دينار فى عام ١٩٨٣ محققا بذلك زيادة قدرها ٦٦٦ر٦٧٧مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ٣٠٨٪ .

اما مايتعلق بنسبتها إلى إجمالى الخصوم فهى كما ذكرنا تمثل المصدر الأساسى لموارد بنوك الاستثمار فقد كانت تشكل ٣ر٥٢٪ فى عام ١٩٨٠ ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٨ر٥٦٪ فى عام ١٩٨٣ .

٢ - ودائع العملاء :

لقد زاد هذا البند من ٨٤٧ر٢٣ مليون دينار فى عام ١٩٨٠ الى ٨٩٥ر٩٥ فى عام ١٩٨٣ أى بزيادة قدرها ٠٤٨ر٧٢ مليون دينار وبمعدل نمو سنوى قدره ٥ر٧٥٪ .

اما نسبة هذه الودائع إلى إجمالى الخصوم فقد انخفضت من ٧ر٢٢٪ فى عام ١٩٨٠ إلى ٤ر٧٪ فى عام ١٩٨٣ .

٣ - حقوق المساهمين :

لقد بلغت حقوق المساهمين ٢٨٠ر٤١٧ مليون دينار فى عام ١٩٨٣ محققة بذلك زيادة قدرها ٧١ر٣٩٣ مليون دينار عن عام ١٩٨٠ الذى بلغت فيه حقوق المساهمين ٥٧ر٢٣ مليون دينار ، وبذلك حققت معدل نمو سنوى قدره ٥ر٤١٧٪ .

اما مايخص نسبتها إلى إجمالى الخصوم فقد ارتفعت من ٤ر٢٢٪ فى عام ١٩٨٠ إلى ٤ر٣٢٪ فى عام ١٩٨٣ ٠

٤ - المطلوبات الاخرى :

وهى اقل الخصوم مقدارا ونسبته إلى الإجمالى ، اما من حيث مقدارها فقد بلغت ٣٢٩ر٤٣ مليون دينار فى عام ١٩٨٣ محققة بذلك زيادة قدرها ٥٣٤ر٤٠ مليون دينار عن عام ١٩٨٠ الذى بلغت فيه ٧٩٥ر٢ مليون دينار ولقد بلغت الزيادة معدل نمو سنوى قدره ٥ر٣٦٢٪ ٠

اما من حيث نسبتها إلى الإجمالى فقد شكلت ٤ر٣٪ فى عام ١٩٨٣ بعد أن كانت تمثل ٧ر٢٪ فى عام ١٩٨٠ ٠

المبحث الثالث : الجهاز المصرفى لدولة الإمارات العربية المتحدة

أولاً : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى :

١ - نشأته ووظائفه :

دخل القانون الإتحادى رقم ١٠ لعام ١٩٨٠ بشأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة حيز التنفيذ فى أواسط ديسمبر ١٩٨٠ عندما تم تحويل مجلس النقد إلى مصرف مركزى للدولة ٠ وبالنظر إلى خصوصية وضع الإمارات العربية المتحدة - والذى يتمثل فى وجود سبع امارات مختلفة حديثة عهد بالاتحاد - فان المصرف المركزى مازال يعمل فى اطار نظام يحتاج إلى المزيد من التنسيق الاتحادى (١) ٠

---

(١) دولة الامارات العربية المتحدة ، المصرف المركزى ، " التقرير السنوى ١٩٨٠ " ، مؤسسة آبو ظبى للطباعة والنشر ، ص ٢٣ ، ٢٤ ٠

ولقد حددت المادة الخامسة من قانون المصرف أغراض مصرف الامارات العربية المتحدة المركزى والتى تتمثل فى إصدار العملة والمحافظة على قيمتها وضمان سلامة الجهاز المصرفى والمالى ، اما الدور الذى يطلع به المصرف المركزى كبنك للبنوك فله جانبان أحدهما تنظيمى والأخر يتمثل فى قيام المصرف بدور المقرض الأخير .

كما يقوم المصرف بوظيفة مصرف الحكومة بالإضافة إلى كونه الوكيل المالى لدولة الإمارات لدى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى وغيرها من المؤسسات المماثلة كصندوق النقد العربى وسوف يدير العمليات مع هذه المؤسسات نيابة عن حكومة الإمارات . ومن المهام المسندة إلى المصرف المركزى كذلك هو قيامه بتقديم المشورة إلى الحكومة فى القضايا المالية والنقدية (١) .

ولقد حدد القانون رأسمال المصرف بمقدار ثلاثمائة مليون درهم مدفوعة من الحكومة بالكامل ويمكن زيادة هذا المبلغ حسب الضرورة كما يجوز وفقا لأحكام القانون انشاء حساب الإحتياطى العام ترحل إليه الارباح إلى أن يبلغ اربعة اضعاف رأس المال أى ١٢٠٠ مليون درهم (٢) . وعلى الحكومة بموجب احكام القانون أن تودع لدى المصرف المركزى وخلال فترة سنتين من تاريخ صدور القانون وديعة دائمة بالعملات الأجنبية دون فائدة بما يعادل ٢ مليار دولار امريكى وتزداد هذه الوديعة سنويا بنسبة ١٠٪ عما كانت عليه فى السنة السابقة حتى تبلغ مايعادل ٤ مليار دولار ، كما أن على الحكومة أن تبيع للمصرف مثل هذه العملات الأجنبية التى يحتاج اليها من وقت إلى آخر (٣) .

---

(١) المادة الخامسة من القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية ، الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة ، السنة العاشرة ، العدد الثانى والثمانون مكرر - شوال ١٤٠٠هـ ، اغسطس ١٩٨٠م ، ص ٥ ، ٦ .

(٢) المرجع السابق ، المادة السادسة ، ص ٦ .

(٣) ،، ،، ،، الخامسة والثلاثون ، ص ١٤ .

هذا وقد تـــم فرض الحد الادنى للاحتياطى الإلزامى ونسبـة رأس المال إلى الأصول ، اذ قام مجلس النقد فى مايو ١٩٧٧ بتحديد نسبة نظامية لاموال المصرف الخاصة إلى إجمالى أصوله وهى (١ : ١٥) وهذا ينطبق على المصارف المنشأة محليا كما ينطبق على فروع المصارف الأجنبية (١) .

٢ - غطاء النقد (٢) :

لقد تطرقت المواد (٧٤) ، (٧٥) و (٧٦) من القانون الإتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ إلى ما يتعلق بغطاء النقد بالنسبة لعملة الدولة (الدرهم) والتى نصت على مايلى :

المادة (٧٤) :

يجب أن يقابل النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف غطاء مكون بصفة دائمة من العناصر التالية كلها أو بعضها :

(١) سبائك ومسكوكات ذهبية .
(٢) ودائع بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بسهولة وحرية وموضوعة فى الخارج لدى المؤسسات المصرفية تحت الطلب أو بإخطار أو لأجل لايتعدى اثنى عشر شهرا .
(٣) أية احتياطات دولية معترف بها كموجودات بما فى ذلك موجودات الدولة لدى صندوق النقد الدولى ، والمبالغ المقرضة له وحقوق السحب الخاصة .
(٤) صكوك او سندات او أذونات او شهادات أجنبية صادرة عن حكومات أجنبية او مضمونة من قبلها او صادرة عن منظمات مالية او نقدية دولية او مضمونة من قبلها شريطة أن تكون جميع هذه الأوراق من الدرجة الأولى ومحررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون كذلك سهلة التسويق فى الاسواق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة لاتزيد على خمس سنوات من تاريخ الشراء .

---

(١) دولة الامارات العربية المتحدة ، المصرف المركزى ، " التقرير السنوى ١٩٨٠ " ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
(٢) وحدة النقد هى الدرهم الاماراتى ، وينقسم الى ١٠٠ فلس .

(٥) سندات او صكوك أجنبية من الدرجة الأولى غير التى ورد ذكرها في البند السابق محررة بعملات اجنبية قابلة للتحويل بحرية شريطة أن تكون سهلة التسويق فى الاسواق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة لاتزيد على سنة من تاريخ الشراء .

(٦) السلف الممنوحة للحكومة بموجب احكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

(٧) الأوراق التجارية الداخلية المحررة بالدرهم او القروض والسلف الممنوحة للمصارف العاملة فى دولة الامارات العربية المتحدة بشرط أن تكون مستحقة الأداء خلال فترة لاتزيد على ستة اشهر من تاريخ تحريرها او إبرامها وعلى أن تتوفر فيها الشروط المبينة فى النظام الذى يصدر عن مجلس الإدارة فى هذا الشأن وفقا لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

المادة (٧٥) :

(١) لايجوز أن تقل نسبة السبائك او المسكوكات الذهبية وصافى الموجودات الخارجية المبينة فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة السابقة عن٧٠٪ من النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف .

(٢) على أنه يجوز لمجلس الإدارة باغلبية اعضائه وبعد موافقة مجلس الوزراء تنزيل هذه النسبة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولا يجوز التنزيل مرة ثانية قبل بلوغ نسبة الـ ٧٠٪ المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(٣) لايجوز أن تزيد نسبة صافى الموجودات الخارجية المبينة فى البند (٥) من المادة السابقة على ٢٠٪ من مجموع صافى الموجودات الخارجية المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٧٦) :

يعمل المصرف بصورة تدريجية على توفيق وضع الموجودات الخارجية والموجودات بالدرهم التى تدخل فى حساب التغطية والتى تنقل إليه من مجلس النقد الحالى مع احكام المادتين السابقتين .

٣ - العلاقة بين مصرف الإمارات المركزى وبنك دبى الاسلامى (١) :

فى بداية نشأة بنك دبى الاسلامى فى عام ١٩٧٥ وإلى عام ١٩٨٥ لم يكن هناك ثمة علاقة مميزة وخاصة بين مصرف الإمارات المركزى وبنك دبى الإسلامى لكونه بنك ذا طبيعة خاصة يختلف بها عن البنوك التجارية الاخرى ، فنجد أن مصرف الإمارات المركزى يفرض على بنك دبى الاسلامى مايفرضه على البنوك التجارية الأخرى من تكوين الإحتياطيات المختلفة بالإضافة إلى الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة ... إلى غيره من الإلتزامات التى قد تثقل كاهل البنك الإسلامى لكونه ذا طبيعة إستثمارية يختلف عن غيره من البنوك التجارية التى تعتمد اعتماداً كبيراً فى تحقيق عوائدها عن طريق الفرق بين الدائنية والمديونية .

وفى عام ١٩٨٥ أصدر القانون الإتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ فى شأن المصارف والمؤسسات والشركات الإستثمارية الإسلامية ، والذى بموجبه ينظم العلاقة بين مصرف الامارات المركزى والمؤسسات المالية الاسلامية والذى يعتبر بنك دبى الإسلامى أهمها (٢) .

---

(١) لقاء مع الدكتور اسامه عبدالله المالكى ، المستشار الاقتصادى بمصرف الامارات المركزى .

(٢) انظر نص القانون فى الملحق رقم (٤) .

ثانيا : البنوك التجارية :

عند التحدث عن تاريخ البنوك التجارية فى دولة الإمارات العربية المتحدة لابد من التطرق إلى مدينة دبى التى كان لها السبق فى تأسيس أول البنوك التجارية فى الامارات على ارضها بالإضافة إلى التطرق إلى البنك البريطانى للشرق الأوسط (١) الذى كان أول بنك أسس فى دولة الإمارات العربية المتحدة وظل يعمل بمفرده لمدة طويلة جداً (٢) .

اما تاريخ إنشاء هذا البنك فقد كان فى عام ١٩٤٦م عندما افتتح هذا البنك أعماله فى مدينة دبى ولعل السبب فى إختيار مدينة دبى دون غيرها من الامارات الأخرى راجع الى العلاقة التجارية القوية التى تربط جنوب ايران بدبى هذا بالإضافة إلى سياسة دبى الواضحة وميناءها الآمن اللتين جعلتا من دبى مركزاً تجارياً نشطاً على المستويين الداخلى والخارجى (٣) .

ولقد تم افتتاح أول فرع للبنك البريطانى فى الشارقة فى عام ١٩٥٣ عندما افتتح مكتب خدمات فيها تابع للبنك وذلك لمدة يومين فقط فى الاسبوع ، وفى عام ١٩٥٧ افتتح المكتب يوميا ، وفى عام ١٩٥٩ كان عدد الحسابات المفتوحة فى البنك البريطانى هو ١٩٣ حساب فقط (٤) .

ولقد تم افتتاح أول فرع للبنك فى مدينة أبو ظبى فى فبراير عام ١٩٥٩ حيث لم يلفت الانتباه إليها إلا أخيرا بعد أن اصبحت مركزا للاستكشافات البترولية ولقد تم فعلا اكتشاف النفط بكميات تجارية فى عام ١٩٦٠ (٥) .

هذا ولقد قام البنك البريطانى بتزويد رأس الخيمة بالخدمات البنكية بموجب اتفاقية وقعت بينهما فى عام ١٩٥٦ ولكنها لم تنفذ إلا فى عام ١٩٦٢ . اما بالنسبة لخورفكان فقد افتتح فرع للبنك البريطانى فيها فى عام ١٩٦٧ (٦) .

---

(١) British Bank of Middle East .

(٢) Mr.Paterson,D.W., "Banking in the U.A.E.", Emirates Bankers Training Institute,Senior Mangement Seminar,22nd-24th.sep.1985.Sharjah Contiaental Hotel,p.16.

(٣) Ibid,p.16.

(٤) Ibid,p.17.

(٥) Ibid,p.22.

(٦) Ibid,p.p.22,23.

اما مايتعلق بالبنوك المنشأة محليا (البنوك الوطنية) فلقد قام مجموعة من التجار فى دبى فى عام ١٩٦٣ وذلك بمساعدة ومشاركة بنك الكويت الوطنى بتأسيس اول بنك محلى هو بنك دبى الوطنى . هذا ولقد أدت الزيادة فى الثروة القومية الناتجة من الزيادة فى إنتاج النفط فى عام ١٩٦٦ إلى اجتذاب البنوك الأخرى الى المنطقة حتى عام ١٩٦٩ حيث تم تأسيس البنك الوطنى لأبوظبى (١) .

وهكذا توافدت البنوك إلى المنطقة ، ففى عام ١٩٧٣ كان هناك ٢٠بنكا فى دولة الإمارات من بينهم ٦ بنوك محلية ، وفى مارس ١٩٧٥ زاد هذا العدد الى ٢٩ بنكا من بينهم ٧ بنوك محلية ، اما بالنسبة للفروع فقد كان عددها ١٥٩ فرعا فى عام ١٩٧٥ تتضمن ٢٤ فرعا فى الشارقة و١٠٩ فرعا فى أبوظبى ودبى و ٢٦ فرعا فى باقى الإمارات المختلفة (٢) .

وهكذا إلى أن اصبح فى عام ١٩٨٦ هناك ١٩ مصرفاً محلياً لهما ١٦٧ فرعا و ٢٩ مصرفاً اجنبياً لها ١٢٢ فرعاً (٣) .

بنود الميزانية الموحدة للبنوك التجارية (٤) :

الجدول رقم (٣٥) يمثل الميزانية الموحدة للبنوك التجارية فى دولة الإمارات العربية المتحدة للسنوات (١٩٧٧ - ١٩٨٥) كما نشرهما مصرف الإمارات المركزى ويلاحظ أن إجمالى الأصول / الخصوم للميزانية حتى نهاية ١٩٨٥ قد بلغ ٩٧٫٨٣٢ مليار درهم مقابل ٢٩٫٦٣٥٨ مليار فى نهاية ١٩٧٧ محققة بذلك زيادة قدرها ٦٨٫١٩٦٢ مليار درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٢٨٫٨٪ ، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى زيادة عدد البنوك التجارية وإليك بيان الميزانية :

---

(١) - Ibid, p.23.

(٢) - Ibid, p.24.

(٣) دولة الإمارات العربية المتحدة ، المصرف المركزى ، " التقرير السنوى ١٩٨٦ " ، المطبعة العصرية ، ص ٢٣ .

(٤) لاتتضمن الميزانية ميزانية بنك دبى الاسلامى .

جدول رقم (٣٥) يوضح الميزانية المجمعة للبنوك التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة (ملايين الدراهم)

	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
الأصول :									
– نقدية	١٨١ر٩	٢١٠ر١	٢٠٣ر١	٢٥٣ر٦	٢٧٠ر٩	٢٨١ر٨	٢٦٧ر٥	٢٤٣	٢٥١
– ودائع لدى المصرف المركزى	٢٢٢١ر٨	٢٣٤٢ر٦	٣٣٠٤ر	٢٠٤١ر٥	٢٢٧٢ر٥	٢٧٦٠ر٩	٢٨٣١ر٨	٣٣٤٨	٤١٤٣
– أصول أجنبية	٨٠٩٧ر٦	٩٩١٨ر١	١٣٣٩٤ر٦	١٩٤٠٦ر٤	٢٩٠٥٣ر٥	٣٥٠٥٢ر٤	٣٥٠١٣ر٩	٤٤٤٣١	٤٤٣٠٩
المستحق على :									
الحكومة	١٤٩٨ر١	١٩٠٧ر١	٢٩٥٨ر٢	٢٣٠٤ر٩	٢٤١٨ر٠	٣٦٤١ر٠	٤١٧٦ر٦	٤٣٣٠	١٠١٢٧
الهيئات الرسمية	٧١٣ر٤	٥٨٤ر١	٨٩١ر٥	٨٤٠ر٢	١٠١٤ر٥	٩١٦ر٠	٧٩٨ر٤	٦٥٩	
القطاع الخاص	١٥٨١٩ر٣	١٩٣٥٦ر٧	٢١٢١٢ر٣	٢٥١٧٣ر٠	٢٩٩٠١ر٦	٣١٧١٢ر٦	٣٣٤٦٦ر٦	٣٣٣٨٥	٣٦٦٢٨
المؤسسات المالية الأخرى	١٦٩ر٩	٢١٠ر٢	٢٨٢ر٥	٦٠٦ر١	٥٣٦ر٥	٩٢٤ر٠	١٢٣٦ر٤	٢٣٤٩	٢٠٦٤
– أصول أخرى	٩٣٣ر٨	١٢٥٦ر٧	١١٠٤ر٢	١٣١٨ر٠	١٧٩٤ر٤	٢٠٩١ر٨	١٩٠٥ر٣	٢٩٠٣	٣٣١٠
الأصول = الخصوم	٢٩٦٣٥ر٨	٣٥٧٨٥ر٦	٤٣٤٠٠ر٤	٥١٩٤٣ر٧	٦٧٢٦١ر٩	٧٧٣٨٠ر٥	٧٩٦٩٦ر٥	٩١٦٣٨	٩٧٨٣٢
الخصوم :									
– ودائع نقدية	٣٨٢٢ر٣	٤٠٧٢ر٣	٤٣٠٣ر١	٥٢١٩ر٨	٦١٩٨ر٠	٦٧٤٩ر٠	٦٢٤٥ر٤	٥٩٦٣	٦٣٤٤
– ودائع شبه نقدية	١٠٢٩٠ر٧	١١٧٨٩ر٧	١١٩٥٣ر٨	١٦١٧٢ر	٢٠١٢٤ر٥	٢٣٩٠٧ر٣	٢٧٢١٧ر٤	٣٧٩٧٨	٤٠٣٨١
– خصوم أجنبية	٨٨٢٠ر٥	١٠٥٩٧ر٢	١٥١٧٠ر٧	١٦٧٨٠ر٧	٢٢٥٥٠ر٧	٢٦٥٣٩ر٦	٢٤٦٦٧ر٦	٢٠٨٠٢	١٩٩٠٦
– ودائع الحكومة	٢٣٢٤ر	٢٥٠٣ر١	٤٣٥٨ر٤	٣٦٧٥ر٣	٢٧٣٧ر٤	٣٧٩٠ر٨	٣٣٢٥ر٧	٤١٠٨	٤٤٤١
– الإقتراض من الحكومة	٢٩٠ر٣	٦٥٨ر٤	٩٢٥ر٤	١٥٦٨ر٩	٢٠٥٣ر٥	٩٠٧ر١	٧٣٦ر٣	٥٢٦	
– رأس المال والإحتياط	١٨٦٧ر٣	٣٥٤٨ر١	٤٥٥٢ر٥	٥٥٢٣ر٣	٨٣٩٦ر٨	١٠٧٥٦ر٤	١١٥٨٢ر٥	١٢٠٢٧	١٤٢٨٦
– خصوم أخرى	٢٢٢٠ر٧	٢٦١٦ر٨	٢١٣٦ر٥	٣٠١١ر٧	٤٢٠١ر٠	٤٧٣٠ر٣	٥٩٢١ر٦	١٠٢٣٥	١٢٤٧٤

المصدر : مصرف الامارات المركزى ، النشرة الاقتصادية ، ديسمبر ١٩٨٠ ، ص ٦ • يونيو ١٩٨٤ ، ص ٤٨ ، ديسمبر ١٩٨٦ ، ص ٦٢
الملحق الاحصائى ، مارس ١٩٨٧ ، ص ٤ •

أولاً : جانب الأصول :

ويتكون من :

١ - النقدية :

وتشتمل النقدية هنا على العملة المحلية فقط ولقد زادت نقدية البنوك التجارية من ٩ر١٨١ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى ٢٥١ مليون فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك زيادة قدرها ٦٩ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٧ر٤٪ .

٢ - ودائع لدى المصرف المركزى :

والتى تمثل أرصدة البنوك التجارية لدى المصرف المركزى ولقد زاد هذا الأصل من ٨ر٢٢٢١ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى ٨ر٤١٤٣ مليون فى عام ١٩٨٥ محققا بذلك زيادة قدرها ٢ر١٩٢١مليون وبمعدل نمو سنوى قدره ٨ر١٠٪

٣ - الأصول الأجنبية :

ولقد حققت هذه الأصول زيادة كبيرة إذ قفزت قيمتها من ٦ر٨٠٩٧ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى ٤٤٣٠٩ مليون فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك زيادة قدرها ٤ر٣٦٢١١ مليون وبمعدل نمو سنوى قدره ٥٦٪ .

وتأتى الأصول الأجنبية فى المرتبة الأولى من حيث نسبتها إلى إجمالى الأصول حيث شكلت ٣ر٢٧٪ منها فى عام ١٩٧٧ ثم ارتفعت إلى ٣ر٤٥٪ فى عام ١٩٨٥ .

٤ - المستحقات :

وتشتمل هذه الأصول على مستحقات على الحكومة وعلى الهيئات الرسمية وعلى القطاع الخاص وعلى المؤسسات المالية الأخرى ، وتأتى هذه المستحقات فى المرتبة الأولى من حيث توظيفات البنوك التجارية فلقد كانت تشكل نسبة ٤ر٦١٪ فى عام ١٩٧٧ من إجمالى الأصول ثم انخفضت الى ٨ر٤٦٪ فى عام ١٩٨٥ .

اما مقدار هذه المستحقات فقد تضاعف من ٧ر١٨٢٠٠ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى ٤٥٨١٩ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك زيادة قدرها ٢٧٦١٨ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ١٩٪ .

٥ - الأصول الأخرى :

وتشتمل على الاصول الثابتة وأصول أخرى ، ولقد حققت هذه الأصول زيادة قدرها ٢ر٢٢٧٦ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٨ر٣١٪ للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٥م حيث كانت تبلغ ٨ر٩٣٣ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ ثم اصبحت ٣٢١٠ مليون فى عام ١٩٨٥ ٠

ثانيا : جانب الخصوم :

ويتكون من :

١ - الودائع :

وتشتمل على نوعين من الودائع هى :

أ - ودائع القطاع الخاص وتنقسم الى :

* ودائع نقدية ٠
* ،، شبه نقدية ٠

ب - ودائع القطاع الحكومى ٠

أ - ودائع القطاع الخاص :

لقد زادت ودائع القطاع الخاص من ١٤١١٣ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى ٤٦٧٢٥ مليون فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك زيادة قدرها ٣٢٦١٢ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٢٩٪ ٠

امــا نسبة ودائع القطاع الخاص إلى مجموع الودائع فقد حققت زيادة قدرها ٨٪ فى الفترة من ١٩٧٧ - ١٩٨٥ فبعد أن كانت تمثل ٥ر٨٣٪ فى عام ١٩٧٧ من مجموع الودائع اصبحت تمثل ٥ر٩١٪ فى عام ١٩٨٥ ٠

ب - ودائع القطاع الحكومى :

لقد زادت هذه الودائع كذلك من ٢٣٢٤ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى ٤٤٤١ مليون فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك زيادة قدرها ٢١١٧ مليون وبمعدل نمو سنوى قدره ٤ر١١٪ ٠

اما نسبة ودائع القطاع الحكومى إلى مجموع الودائع فقد حققت إنخفاضا قدره ٨٪ للفترة ١٩٧٧ — ١٩٨٥ فبعد أن كانت تمثل ٥ر١٦٪ من مجموع الودائع فى عام ١٩٧٧ اصبحت تمثل ٥ر٨٪ فقط فى عام ١٩٨٣ ٠

٢ — الخصوم الأجنبية :

لقد حققت الخصوم الأجنبية زيادة قدرها ٥ر١١٠٨٥ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٧ر١٥٪ وذلك للفترة من ١٩٧٧ — ١٩٨٥ حيث كانت هذه الخصوم تبلغ ٥ر٨٨٢٠ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ ثم اصبحت ١٩٩٠٦ مليون فى عام ١٩٨٥ ٠

٣ — الإقتراض من الحكومة :

لقد زاد اقتراض البنوك التجارية من الحكومة من ٣ر٢٩٠ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى أن بلغ اقصاه فى عام ١٩٨١ حيث بلغ ٥ر٢٠٥٣ مليون درهم وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ٨ر١٥١٪ ٠ ثم انخفض بعد ذلك إلى أن وصل إلى ٣ر٧٣٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٣ وبمعدل انخفاض سنوى قدره ٣٢٪ عن عام ١٩٨١، ويتم اقتراض البنوك التجارية من الحكومة عن طريق مصرفها المركزى ٠

٤ — رأس المال والاحتياطيات :

لقد حقق رأس المال والاحتياطيات زيادة كبيرة بلغت ٧ر١٢٤١٨ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٨٣٪ وذلك للفترة من ١٩٧٧ — ١٩٨٥ فبعد أن كان ٣ر١٨٦٧ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ اصبح ١٤٢٨٦ مليون فى عام ١٩٨٥ ٠

اما نسبة هذا البند إلى إجمالى الخصوم فقد زاد من ٣ر٦٪ فى عام ١٩٧٧ إلى أن اصبح يمثل ٦ر١٤٪ من إجمالى الخصوم فى عام ١٩٨٥ وذلك بزيادة قدرها ٣ر٨٪ فى الفترة المذكورة ٠

٥ — الخصوم الأخرى :

لقد زادت هذه الخصوم من ٧ر٢٢٢٠ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى أن اصبحت ١٢٤٧٤ مليون فى عام ١٩٨٥ بزيادة قدرها ٣ر١٠٢٥٣ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٧ر٥٧٪ ٠

ثالثا : البنوك المتخصصة :

١ - مقدمة :

يضم القطاع المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة بين عناصره مؤسسة مالية واحدة متخصصة ، هذه المؤسسة هي مصرف الإمارات الصناعي .

ولقد أنشئ مصرف الإمارات الصناعي على شكل شركة مساهمة بموجب القانون الإتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٢ وذلك برأس مال مصرح به قدره ٥٠٠مليون درهم موزعة على ٥٠٠ الف سهم ، اما رأس المال المكتتب به فهو ٢٠٠ مليون درهم موزعة على ٢٠٠ الف سهم وقيمة السهم الواحد ١٠٠٠ درهم وجميعها نقدية (١) .

ورغبة في زيادة امكانيات المصرف وتوسيع مجالات نشاطه وجعلها اكثر فعالية منحت حكومة دولة الامارات قرضا طويل الاجل مقداره ١٠٠٠ مليون درهم بفائدة سنوية قدرها ١٪ (٢) .

اما الأهداف التي من أجلها تم إنشاء مصرف الإمارات الصناعي فهي (٣) :

١ - الإسهام في تحقيق التنمية الصناعية ضمن استراتيجية طويلة الأمد غايتها تنويع مصادر الدخل الوطني في الإمارات العربية المتحدة وإقامة قطاع صناعي متطور .

٢ - تنمية المشاريع الصناعية الناجحة في الإمارات العربية المتحدة والإسهام في الاستثمارات اللازمة .

٣ - تقديم القروض لمشاريع صناعية جديدة وناجحة وكذلك للصناعات القائمة لمساعدتها على إنجاز توسيعها او تجديد آلاتها او الحصول على رأس المال العامل لها فيما إذا كان ذلك لصالح هذه الصناعات القائمة .

٤ - إقتراح مشاريع صناعية جديدة ملائمة وإجراء الدراسات الأولية لها .

---

(١) مصرف الامارات الصناعي ، "التقرير السنوي الاول ١٩٨٣ " ، مطبعة ابو الهول ، ص ٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨ .

(٣) ،، ،، ، ص ١٣ .

٥ - تشجيع إقامة سوق منظمة للأوراق المالية وتسهيل توجيه المدخرات الخاصة نحو المشاريع الصناعية .

اما مايتعلق بسياسة الإقراض الذى ينتهجها مصرف الإمارات الصناعى فهى (١) :

١ - يقوم المصرف بصورة رئيسية بتمويل المؤسسات والشركات الصناعية فى القطاعين الخاص والعام على أن لاتقل المساهمة الوطنية عن ٧٠٪ من رأس مالها .

٢ - يقوم المصرف بتمويل الصناعات ذات التكنولوجيا الحديثة ورأس المال المكثف حسب الأولويات التالية :

أ) الصناعات التى تستثمر المواد الوطنية المتوفرة فى الدولة (كالمواد الاولية والطاقة ورأس المال ،..... الخ) وتعتمد فى تصريف منتجاتها على الاسواق المحلية .

ب) الصناعات التى تعتمد على المواد الأولية الوطنية والتى تتوفر لمنتجاتها الاسواق الخارجية بالإضافة إلى الاسواق المحلية .

ج) الصناعات التى تنتج السلع البديلة عن المنتجات المستوردة والسلع المعدة للتصدير .

اما شروط التمويل فيقوم المصرف بمنح ثلاثة انواع من القروض الصناعية هى (٢) :

١ - القرض قصير الأجل وهو الذى لاتزيد مدته على سنتين والذى يخصص لتمويل احتياجات المنشأة الصناعية من رأس مال عامل .

٢ - القرض متوسط الأجل وهو القرض الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات والذى يخصص عادة لتوسيع منشأة صناعية قائمة او لتجديد آلاتها او ليحل محل قرض تجارى .

٣ - القرض طويل الأجل وهو الذى لاتتجاوز مدته ثمانى سنوات والذى يخصص عادة لإقامة مشروع صناعى جديد .

---

(١) المرجع السابق : ص ١٣ .
(٢) ،، ،، ص ١٣ .

وتمنح هذه القروض بفائدة سنوية مقدارها ٤٪ ويضاف إليها ½٪ كمصاريف إدارية ، كما لايتجاوز القرض الصناعي نسبة ٢٠٪ من رأس مال المصرف المكتتب به واحتياطياته أو ٦٠٪ من تكلفة المشروع ايهما ادنى .

٢- بنود ميزانية مصرف الإمارات الصناعي :

يبين الجدول رقم (٣٦) ميزانيات مصرف الامارات الصناعي للسنوات المالية (١٩٨٣ - ١٩٨٥) كما اظهرها المصرف نفسه في تقاريره السنوية ويلاحظ أن إجمالي الموجودات / المطلوبات للمصرف قد زادت من ٥١٦ر٣٩٨ مليون درهم في عام ١٩٨٣ إلى ٥٥٧ر١٨٥ مليون في عام ١٩٨٥ وذلك بمعدل نمو سنوي قدره ٩ر٢٪ . اما بنود الميزانية فتتكون من :

جدول رقم (٣٦) يوضح الميزانية
العمومية لمصرف الإمارات الصناعي
مليون درهم اماراتي

	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
الموجودات :			
- نقد وأرصدة لدى المصارف	٧٣٦ر	٣٩٣ر	٨٧٣ر
- ودائع لدى مؤسسات مالية	٥٠٦ر٥٠٠	٤٧٨ر٢٠٠	٤٤٥ر١٥٠
- قروض	٣ر٥٠٠	٧٦ر٠٦٢	١٢٣ر٠٤٥
- موجودات أخرى	٥ر٦٦٢	١٠ر٣٢٨	٨ر١١٧
موجودات = مطلوبات	٥١٦ر٣٩٨	٥٦٤ر٩٨٣	٥٧٧ر١٨٥
المطلوبات :			
- ودائع من مؤسسات مالية	—	١٠ر٠٠٠	—
- دائنون ومستحقات	١ر٤١٧	٢ر١١٧	٢ر٢٢٤
- ارباح مقترح توزيعها	—	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
- مكافآت مجلس إدارة	٣٠٠ر	٣٠٠ر	٣٠٠ر
- قرض طويل الأجل	٣٧٢ر٠٠٠	٣٧٢ر٠٠٠	٣٧٢ر٠٠٠
- حقوق المساهمين	١٤٢ر٦٨١	١٧٥ر٥٦٦	١٩٧ر٦٦١

المصدر : مصرف الإمارات الصناعي ، التقارير السنوية .

أولاً : جانب الأصول :

ويتكون من :

١ - نقد وأرصدة لدى المصارف :

لقد زاد مقدار هذا الاصل من ٧٣٦ الف درهم فى عام ١٩٨٣ الى ٨٧٣ الف فى عام ١٩٨٥ وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ٣ر٩٪ .

٢ - ودائع لدى مؤسسات مالية :

يحتل هذا الأصل الغالبية العظمى فى جانب توظيفات المصرف وإن كان قد انخفض فى عام ١٩٨٥ عنه فى عام ١٩٨٣ فبعد أن كان يمثل ٩٨٪ فى عام ١٩٨٣ من جانب توظيفات المصرف اصبح يمثل ٧٧٪ فى عام ١٩٨٥ وذلك بانخفاض سنوى قدره ٤ر١٠٪ .

اما مقدار هذا الأصل فقد انخفض كذلك ، فبعد أن كان يبلغ ٥٠٠ر٥٠٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٣ اصبح يبلغ ١٥٠ر٤٤٥ مليون فى عام ١٩٨٥ مسجلا بذلك انخفاضا قدره ٣٥٠ر١٦ مليون درهم وبمعدل تراجع سنوى قدره ٦٪ .

٣ - القروض :

لقد زادت قروض المصرف زيادة كبيرة وهذا شئ طبيعى لكونه السبب الرئيسى الذى من أجله انشئ المصرف فبعد أن كان يبلغ ٥ر٣ مليون درهم فى سنته الاولى (١٩٨٣) اصبح يبلغ ٠٤٥ر١٢٣ مليون فى عام ١٩٨٥ - وذلك للإقبال عليه من قبل المواطنين للحصول على القروض والتسهيلات التى يقدمها المصرف لهم - محققة بذلك معدل نمو سنوى قدره ١٧٠٨٪ .

اما نسبتها إلى إجمالى الأصول فقد زادت كذلك من ٧ر٪ فى عام ١٩٨٣ إلى ٣ر٢١٪ فى عام ١٩٨٥ بزيادة قدرها ٦ر٢٠٪ .

٤ - الموجودات الاخرى :

لقد زادت هذه الموجودات كذلك من ٦٦٢ر٥ مليون درهم فى عام ١٩٨٣ إلى ١١٧ر٨ مليون فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك معدل نمو سنوى قدره ٧ر٢١٪ .

اما نسبتها إلى اجمالى الأصول فقد زادت كذلك من ١٪ فى عام ١٩٨٣ الى ٤ر١٪ فى عام ١٩٨٥ .

ثانياً : جانب الخصوم :

وتتكون من :

١ - ودائع من مؤسسات مالية :

ولقد بلغت هذه الودائع ١٠٫٠٠٠ مليون درهم في عام ١٩٨٤ . ولقد مثلت ١٫٨٪ من مجموع موارد المصرف لعام ١٩٨٤ ، وهي نسبة صغيرة جدا إذا ماقورنت ببعض الموارد الأخرى للمصرف .

٢ - دائنون ومستحقات :

لقد زاد هذا المورد من ١٫٤١٧ مليون درهم في عام ١٩٨٣ إلى ٢٫٢٢٤ مليون في عام ١٩٨٥ مسجلة بذلك معدل نمو قدره ٢٨٫٥٪ . اما نسبتها الى مجموع الموارد فقد زادت كذلك من ٢٧٫٪ في عام ١٩٨٣ إلى ٣٧٫٪ في عام ١٩٨٥ .

٣ - ارباح مقترح توزيعها :

بدأت هذه الارباح في عام ١٩٨٤ وقد بلغت ٥ مليون درهم ولقد مثلت هذه الارباح ٠٫٩٪ من مجموع موارد المصرف لعام ١٩٨٥ .

٤ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

ولقد بلغت هذه المكافآت ٣٠٠ الف درهم في كل الاعوام من ١٩٨٣ إلى ١٩٨٥ ، ولقد شكلت هذه المكافآت ٠٫٠٥٪ من موارد المصرف في عام ١٩٨٥ .

٥ - قرض طويل الأجل :

في اكتوبر ١٩٨٢ قدمت حكومة الإمارات العربية المتحدة للمصرف قرضا طويل الأجل مقداره ١٠٠٠ مليون درهم بسعر فائدة ١٪ في السنة . وحتى نهاية عام ١٩٨٥ حصل المصرف على مبلغ ٣٧٢ مليون درهم من هذا القرض . ويمثل هذا القرض المصدر الرئيسي لموارد المصرف حيث بلغت نسبته في اجمالي الموارد ٧٢٪ في عام ١٩٨٣ و ٦٤٫٥٪ في عام ١٩٨٥ .

٦ - حقوق المساهمين :

وتشتمل على رأس المال والإحتياطيات والارباح غير الموزعة ، ولقد زاد هذا المورد من ١٤٢ر٦٨١ مليون درهم فى عام ١٩٨٣ إلى ١٩٧ر٦٦١ مليون فى عام ١٩٨٥ مسجلا بذلك معدل نمو سنوى قدره ١٩ر٣٪ . اما نسبته إلى إجمالى الموارد فهو يأتى فى المرتبة الثانية - بعد قرض الدولة طويل الاجل - حيث شكل ٢٧ر٦٪ فى عام ١٩٨٣ ثم ارتفع إلى ٣٤ر٢٪ فى عام ١٩٨٥ من إجمالى الموارد .

رابعا : البنوك ذات التراخيص المحدودة :

١ - مقدمة :

البنوك ذات التراخيص المحدودة هى بنوك شبيهة بالوحدات المصرفية الخارجية الموجودة فى دولة البحرين ، والتى تسمى ببنوك الاوف شور (Offshor) وهذه البنوك لها الحق فى ممارسة جميع الأعمال البنكية ماعدا قبول الودائع المحلية .

ففى ابريل ١٩٧٦ اعلن مجلس النقد فى دولة الإمارات العربية المتحدة عن الإمكانية لإفتتاح ١٢ بنكا من ذات التراخيص المحدودة وهى تعتبر فروعا لبنوك عالمية . وفى الحقيقة إن الذى أسس فعلا من هذه البنوك هى خمسة بنوك فقط ولقد قلصت هذه البنوك إلى أن اصبحت ثلاثة بنوك فقط (١) .

٢- بنود الميزانية الموحدة للبنوك ذات التراخيص المحدودة :

يبين الجدول رقم (٣٧) الميزانية الموحدة للبنوك ذات التراخيص المحدودة والتى يتضح فيها أن إجمالى أصول / خصوم هذه البنوك قد زاد من ٥٣٣ر٨ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى ٢٥٦٨ مليون فى عام ١٩٨٥ مسجلا بذلك زيادة قدرها ٢٠٣٤ر٢ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٤٧ر٦٪ .

وتتكون بنود الميزانية من :

---

(١) - Mr.Pasterson, D.W., Op.cit . p.24.

جدول رقم (٣٧) يوضح الميزانية الإجمالية للمصارف ذات التراخيص المحدودة (بملايين الدراهـــــم)

	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
الأصول :									
– نقدية	١ر	١ر	٢ر	٢ر	٣ر	٤ر	٢ر	—	—
– ودائع لدى المصرف المركزي	٣ر	٢ر٨	٢ر٧	١٢ر٧	١ر٦	١ر٥	٤ر٩	٥	٣
– أصول أجنبية	٣٣٤ر٥	١٠٢٨ر٥	١١٧٩ر٧	١٣٩٠ر٤	١٢٢١ر٩	١٨٠٠ر٨	٢٢٠٦ر٥	١٦٨٧	١٩٨٥
المستحق على :									
الحكومة	—	—	—	—	—	—	١٨ر٤	١٨	٢١
الهيئات الرسمية	١٠ر٠	٦٠ر٩	٩١ر٨	١١٨ر٣	١١٧ر٤	١٠٠ر٠	١١١ر٠	٨٧	٩٧
القطاع الخاص	٢٨ر٥	١٦٤ر٥	٣٥٢ر٣	٤١٣ر٩	٤٣٩ر٠	٣٢٦ر٨	٣١٣ر٤	٢٣٧	٢٠١
المصارف	١٥٣ر٢	٣٩٢ر٨	٤٣٧ر٣	٢٥٧ر٧	٧٩٥ر٧	٦٣٥ر٣	٤٧٢ر٣	٤٢٣	٢٣٥
– أصول أخرى	٧ر٢	١٦ر٠	١٩ر٥	١٥ر٥	٣٣ر٠	١٢ر٦	١٤ر١	١١	٢٥
الأصول = الخصوم	٥٣٣ر٨	١٦٦٥ر٦	٢٠٨٣ر٥	٢٣٠٨ر٧	٢٦١٣ر٤	٢٨٨١ر٠	٣١٤٠ر٨	٢٤٦٨	٢٥٦٨
الخصوم :									
– ودائع شبه نقدية	٥ر٧	١٧ر٠	١٨ر٩	٦٧ر٤	٧١ر٨	٨٢ر٧	٧٤ر١	٤٧	٤٧
– خصوم اجنبية	٤٤٩ر٥	١٢١٣ر١	١٤١٦ر٦	١٥٥٩ر٧	١٥٤١ر٤	١٢٦٠ر٧	١٨٩٤ر٠	١٢٢١	١٠٧٧
– ودائع الحكومة	—	٢٤ر٤	—	—	—	—	—	—	—
– التزامات للمصارف	٧٠ر٢	٤٠٥ر٦	٦٣٣ر٤	٦٦١ر٤	٩٧٠ر٣	١٢٨٠ر٨	١٠٢٧ر٦	١٠٠٩	١٣٢٢
– رأس المال والإحتياطيات	—	—	—	—	—	١٦١ر٦	١٢٢ر٨	١٣١	١٢٤
– خصوم أخرى	٨ر٤	٥ر٥	١٤ر٦	٢٠ر٢	٢٩ر٩	٩٥ر٢	٢٢ر٣	٦٠	١٤٥

المصدر : مصرف الإمارات المركزي ، النشرات الإقتصادية ، – الملحق الإحصائي ، يونيو ١٩٨٧ ، ص ٥

أولاً : جانب الأصول :

ويشتمل على :

١ - النقدية :

لقد زادت النقدية من ١٠٠ الف درهم فى عام ١٩٧٧ إلى أن وصلت اقصاها فى عام ١٩٨٢ حيث بلغت ٤٠٠ الف درهم وذلك بمعدل نمو سنوى قدره ٦٠٪ ثم انخفضت بعد ذلك إلى أن اصبحت صفراً فى عام ١٩٨٥ ٠

٢ - ودائع لدى المصرف المركزى :

لقد زادت هذه الودائع من ٣٠٠ الف درهم إلى أن بلغت ٧ر١٢ مليون درهم فى عام ١٩٨٠ محققة زيادة بمعدل نمو سنوى قدره ١٣٧٧٪ ثم انخفضت بعد ذلك إلى أن وصلت إلى ٣ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك انخفاضا بمعدل سنوى قدره ٣ر١٥٪ ٠

٣ - الأصول الأجنبية :

وتمثل هذه الأصول المنفذ الرئيسى لتوظيفات البنوك ذات التراخيص المحدودة حيث شكلت هذه الأصول نسبة ٧ر٦٢٪ فى عام ١٩٧٧ من اجمالى توظيفات البنوك ثم ارتفعت بعد ذلك الى ٣ر٧٧٪ فى عام ١٩٨٥ ٠

اما مقدار هذه الأصول فقد تضاعف مرات كثيرة فبعد أن كانت تبلغ ٥ر٣٣٤ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ اصبحت تبلغ ١٩٨٥ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك زيادة قدرها ٥ر١٦٥٠ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قد ره ٧ر٦١٪ ٠

٤ - المستحقات :

وتشتمل هذه الأصول على مستحقات على الحكومة وعلى الهيئات الرسمية وعلى القطاع الخاص وعلى المصارف ٠ وتأتى هذه المستحقات فى الدرجة الثانية بعد الأصول الأجنبية من حيث التوظيفات لهذا النوع من البنوك فلقد بلغت نسبتها فى إجمالى الأصول ٣٦٪ فى عام ١٩٧٧ ثم انخفضت بعد ذلك إلى ٦ر٢١٪ فى عام ١٩٨٥ ٠

اما مقدار هذه المستحقات فقد زاد من ٧ر١٩١ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى أن بلغ ٥٥٤ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ محققا بذلك معدل نمو سنوى قدره ٦ر٢٣٪ .

٥ - الأصول الأخرى :

لقد تضاعفت هذه الأصول من ٢ر٧ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى أن بلغت ٢٥ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك زيادة قدرها ٨ر١٧٪ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٣١٪ .

ثانياً : جانب الخصوم :

ويشتمل جانب الخصوم على :

١ - الودائع :

وتشتمل على نوعين من الودائع وهى :

آ - ودائع القطاع الخاص .

ب - ،، ،، الحكومى .

آ - ودائع القطاع الخاص :

والتى تقتصر هنا على الودائع شبه النقدية ، ولقد زادت هذه الودائع من ٧ره مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى أن بلغت ٤٧ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ وذلك بزيادة قدرها ٣ر٤١ مليون درهم ، وبمعدل نمو سنوى قدره ٩١٪ .

ب - ودائع القطاع الحكومى :

والتى اقتصرت على عام ١٩٧٨ فقط ولقد بلغت قيمتها ٤ر٢٤ مليون درهم .

٢ - الخصوم الأجنبية :

ولها نصيب الأسد فى إجمالى الخصوم حيث شكلت المصدر الرئيسى لموارد البنوك ذات التراخيص المحدودة وبنسبة ٢ر٨٤٪ فى عام ١٩٧٧ ثم إنخفضت

إلى ٤٢٪ ، والسبب فى هذا الانخفاض يرجع إلى زيادة التزامات هذه البنوك للبنوك الأخرى .

اما مقدار هذه الخصوم فلقد زاد من ٤٤٩ر٥ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى ١٠٧٧ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ وذلك بزيادة قدرها ٦٢٧ر٥ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ١٧ر٤٪ .

٣ - التزامات للمصارف الأخرى :

لقد زادت مساهمة هذه الالتزامات فى إجمالى خصوم البنك فبعد ان كانت تشكل ١٣ر٢٪ فقط فى عام ١٩٧٧ اصبحت تشكل ٥١ر٥٪ فى عام ١٩٨٥ .

اما مقدارها فقد كانت ٧٠ر٢ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ ثم اصبحت ١٣٢٢ مليون درهم فى عام ١٩٨٣ مسجلة بذلك زيادة قدرها ١٢٥١ر٨ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٢٢٣٪ .

٤ - رأس المال والإحتياطيات :

لقد انخفض مقدار رأس المال والإحتياطيات من ١٦١ر٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٢ الى ١٢٤ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ولعل السبب فى ذلك راجع إلى تقليص عدد هذه البنوك .

اما مساهمتها فى إجمالى الخصوم فقد انخفضت من ٦ر٥٪ فى عام ١٩٨٢ إلى ٤ر٨٪ فى عام ١٩٨٥ .

٥ - الخصوم الأخرى :

لقد زادت هذه الخصوم من ٨ر٤ مليون درهم فى عام ١٩٧٧ إلى ١٤٥مليون درهم فى عام ١٩٨٥ محققة بذلك زيادة قدرها ١٣٦ر٦ مليون درهم وبمعدل نمو سنوى قدره ٢٠٢٪ .

الباب الأول

استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية
أساليبها، مجالاتها، آثارها

الفصل التمهيدي :

البنوك الإسلامية الخليجية (للدول محل البحث)

الفصل الأول :

أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية
(دراسة مقارنة)

الفصل الثاني :

مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية
(دراسة مقارنة)

الفصل الثالث :

دور البنوك الإسلامية الخليجية في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية

الباب الأول

إستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية : أساليبها ، مجالاتها ، آثارها

سنخصص هذا الباب لمناقشة إستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية من حيث أساليبها ، مجالاتها ، وآثارها ، وذلك من خلال دراسة وصفية لهذه الإستثمارات من خلال تطبيقها فى هذه البنوك ، تاركين تحليلها وتقويمها للأبواب الأخرى .

لذا فإن هذا الباب سوف يناقش فى الفصول التالية :

فصل تمهيدى : البنوك الإسلامية الخليجية .

الفصل الأول : أساليب الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية ومقارنتها

الفصل الثانى: مجالات ،، ،، ،، ،، ،،

الفصل الثالث : الآثار الإقتصادية والإجتماعية لاستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية .

الفصل التمهيدى

البنوك الإسلامية الخليجية

المبحث الأول :

تعريف بالبنوك الإسلامية الخليجية .

المبحث الثانى :

البنوك الإسلامية الخليجية : أسباب تكوينها ، أسسها ، العوامل التى ساعدت على إنشائها .

المبحث الثالث :

الاستثمار الإسلامى : مفهومه ، أهدافه ، ضماناته ، معايير تقويمه .

الفصل التمهيدى

البنوك الإسلامية الخليجيـــة

سيحتوى هذا الفصل على التعريف بالبنوك الإسلامية الخليجية موضوع الدراسة وهى : بيت التمويل الكويتى ، بنك البحرين الإسلامى ، وبنك دبى الاسلامى ، ومن ثم معرفة أسباب تكوين هذه البنوك والأسس التى قامت عليها والعوامل التى ساعدت على إنشائها ، ومن ثم معرفة مفهوم الإستثمار الإسلامى وأهدافه وضماناته ومعايير تقويمه وذلك بصورة ممهدة ليكون لنا مدخلا بعد ذلك لمناقشة اساليب ومجالات الاستثمار فى هذه البنوك الإسلامية الخليجية .

ولذا فإن هذا الفصل يشتمل على المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : تعريف بالبنوك الإسلامية الخليجية .

المبحث الثانى : البنوك الإسلامية الخليجية : أسباب تكوينها ، أسسها ، العوامل التى ساعدت على إنشائها .

المبحث الثالث : الإستثمار الإسلامى : مفهومه ، أهدافه ، ضماناته ، معايير تقويمه .

المبحث الأول

تعريف بالبنوك الإسلامية الخليجيـــة

وفى هذا المبحث سنقوم بتعريف البنوك الإسلامية الخليجية (بيت التمويل الكويتى ، بنك البحرين الاسلامى ، بنك دبى الاسلامى) ، وذلك من خلال تسليط الضوء على النقاط التالية :

١ – نشأتها وأهدافها .

٢ – ودائعها : انواعها ، حجمها ، تطورها .

٣ – موجوداتها : حجمها ، تطورها .

٤ – موظفيها : عددهم ، تطورهم .

٥ – عدد فروعها .

أولاً : بيت التمويل الكويتـــــــى

١ - نشأة البيت وأهدافه :

بيت التمويل الكويتى شركة مساهمة كويتية عامة تم تأسيسها بموجب الأمر الأميرى رقم ١٩٧٧/٧٢ بتاريخ ٣ ربيع الثانى ١٣٩٧هـ الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٧م وذلك برأس مال مصرح به وقدره عشرة ملايين دينار كويتى مقسمة إلى عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد وموزعة على المساهمين كما يلى :

١ - وزارة المالية	٢٠٪
٢ - وزارة العدل (إدارة شئون القصر)	٢٠٪
٣ - وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية	٩ ٪
٤ - القطاع الخاص	٥١٪

وقد افتتح بيت التمويل ابوابه فى ٢٨ رمضان ١٣٩٨هـ الموافق ٣١أغسطس ١٩٧٨م .

اما الأغراض التى أسست من أجلها الشركة فهى [١] :

١ - القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها او لحساب الغير على غير أساس الربا ، سواء فى صورة فوائد او أية صورة أخرى [٢] .

٢ - القيام بأعمال الإستثمار مباشرة او بشراء مشروعات او بتمويل مشروعات او أعمال مملوكة للغير ،وذلك ايضا على غير أساس الربا [٣] .

هذا ويجوز للشركة التعاون مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تساعد على تحقيق أغراضها ، ولها أن تشترك مع هذه الهيئات او الإرتباط معها بصورة او بأخرى كالوكالة والتفويض والتكامل ولها أن تدخل فى أى تنظيم معتمد قانونا او عرفا . كنظم الشركات القابضة والتابعة وشركات المجموعة [٤] .

٢ - حجم الودائع وانواعها :

يعتمد بيت التمويل الكويتى فى جمع مدخراته بالإضافة إلى رأس المال على اربعة انواع من الحسابات هى كما يلى :

---

(١) وثيقة التأسيس لبيت التمويل الكويتى ، مادة (٥) .
(٢) للتفصيل ارجع الى وثيقة التأسيس لبيت التمويل الكويتى ، مادة (٦) .
(٣) ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، ،، (٧) .
(٤) وثيقة التأسيس لبيت التمويل الكويتى ، مادة (٥) .

١ - الحساب الجارى :

وفى هذا الحساب لايتقاضى العميل ربحا ولا يتحمل خسارة ويستطيع أن يودع فى هذا الحساب أى مبلغ يشاء ويسحب فى أى وقت يشاء ، ويزود العميل بدفتر شيكات ودفتر لإيداع النقد ودفتر لإيداع الشيكات (١) .

٢ - حساب التوفير مع التفويض بالإستثمار :

يودع العميل أى مبلغ يشاء فى حساب التوفير مع التفويض بالاستثمار ، ويصرف له دفتر توفير ويبين فيه حركة الحساب والرصيد ، ويحق له إيداع اى مبلغ او سحب أى مبلغ من رصيده فى أى وقت يشاء ، ويحسب العائد من الربح او الخسارة على اقل رصيد شهرى وتدفع الارباح وتخصم الخسائر فى فترات تحددها الإدارة ويجوز فتح حساب توفير دون التفويض بالإستثمار ويكون حكمه حكم الحساب الجارى ويمنح المودع فقط دفتر توفير (٢) .

٣ - وديعة إستثمارية مطلقة محددة الأجل :

الحد الادنى لقبول هذه الوديعة الف دينار كويتى ومدتها يتفق عليها مع المودع بحيث لاتقل عن سنة واحدة ، وتجدد بناء على رغبته عند نهاية استحقاقها ، يدفع عائد الوديعة حسب الارباح المحققة بالنسبة التى تحددها الإدارة فى نهاية كل سنة مالية (٣) .

٤ - وديعة استثمارية مطلقة مستمرة :

الحد الادنى لقبول هذه الوديعة الف دينار كويتى ومدتها سنة تجدد تلقائيا لنفس المدة مالم يخطر العميل بيت التمويل الكويتى رغبته فى عدم التجديد خطيا قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها ، يدفع عائد الوديعة حسب الارباح المحققة وبالنسبة التى تحددها الإدارة فى نهاية السنة المالية . (ولا يجوز اضافة مبالغ على فترات إلى مبلغ الوديعة الأساسى ، لكن من الممكن أن يكون للمودع اكثر من وديعة ، ويمنح شهادة مستقلة لكل وديعة إستثمار) (٤) .

---

(١) مجموعة الكتيبات والعقود الخاصة ببيت التمويل الكويتى ، ص ٢٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٩ .

(٣) " " ص ٣٠ .

(٤) " " ص ٣١ .

هذا ولقد تم استحداث حسابات الودائع المقيدة والمخصصة للاستثمار العقاري فى ١٩٨٤/١٠/١٧ (١) ، ولقد تم من هذه الحسابات تغطية ثلاث محافظ عقارية هى كالتالى (٢) :

١ - المحفظة الأولى وتشمل ٢١ عقارا بقيمة ٩٫٨ مليون دينار كويتى .

٢ - المحفظة الثانية وتشمل ١٥ عقارا بقيمة ٨٫٥ مليون دينار كويتى .

٣ - المحفظة الثالثة وتشمل ٢٠ عقارا بقيمة ٩٫٨ مليون دينار كويتى .

ومن الجدير بالذكر فى هذا المجال أن مجموع الودائع من استثمارية وتوفير وحسابات جارية قد تنامت على مرور السنين هذا بالإضافة إلى تنامى عدد عملاء بيت التمويل الكويتى ويمكن ايضاح هذه الحقيقة فى الجدول التالى رقم (٣٨) .

يلاحظ من الجدول المشار إليه مايلى :

١ - أن مجموع الودائع قد تزايدت على مرور السنوات ماعدا فى عام ١٩٨٤ والتى انخفضت فيه الودائع عن العام الذى يليه وذلك بسبب قرار وقف قبول الودائع الإستثمارية والذى اتخذه البيت فى ١٩٨٣/٩/١٢ بسبب انحسار الفرص الاستثمارية الجيدة للبيت وخاصة المحلية منها (٣) .

٢ - أن نسبة الزيادة فى الودائع قد تضاءلت وبشكل تدريجى من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٨٦ حيث كانت الزيادة فى عام ١٩٧٩ ٢١٥٪ ثم اصبحت ٥٪ فقط فى عام ١٩٨٦ .

٣ - أن عدد العملاء قد زاد وبشكل ملحوظ سنة بعد سنة حيث كان عدد العملاء ٥٩٣٤ عميل فى عام ١٩٧٨ ثم اصبح ١٧٨٩٩٦ عميل فى عام ١٩٨٤ وهى زيادة لاشك كبيرة .

---

(١) بيت التمويل الكويتى ، التقرير السنوى ١٩٨٤ ، ص ١٠ .
(٢) ‹‹ ‹‹ ‹‹ ‹‹ ‹‹ ١٩٨٥ ، ص ٨ .
(٣) مجلة النور ، بيت التمويل الكويتى ، عدد ٤ ، ربيع الثانى ١٤٠٤ هـ ، يناير ١٩٨٤م ، ص ٤ - ٥ .

جدول رقم (٣٨) يوضح انواع وقيم الودائع وكذلك عدد العملاء فى بيت التمويل الكويتى (مليون دينار كويتـــــــــــــى)

انواع الودائع	١٩٧٨		١٩٧٩		١٩٨٠		١٩٨١		١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦	
	العدد	القيمة	ع	ق	ع	ق	ع	ق	ع	ق	ع	ق	ع	ق	ع	ق	ع	ق
الحساب الجارى	٨٨٠	١٠ر٥٣٥	٢١١٣	١٦ر١٣٩	٣٦٠١	٢٩ر٢١٢	–*	٥٥ر١٨١	–	٧٠ر٠٥١	١٠٨٦٢	٧٩ر٦٤٩	١٤ ١٠٥	٦٩ر١٣١	–	١٢٣ر٣٧٩	–	١٣٣ر٤٤١
حساب التوفير	٤٣٦٥	٤ر٩٠٠	١٤٢٨٧	٢١ر٣٦٨	٣٢٢٨٨	٥٥ر٠٨٢	–	١١٦ر٦٩٢	–	١٨٢ر٧٢٨	١٠٩٣٧٤	٢٢٢ر٧٥١	١٣٦ ٦٢٥	٢٨٣ر١١٨	–	٤١١ر٢٣٦	–	٤٢٨ر٧٥٠
ودائع محددة الأجل	٣٦	ر٤٥٧	٤٤٢	٣ر١٨٦	١٨٦٨	٧ر٩٥٠	–	١٠ر٥٥٥	–	١٠ر٢٤٥	٤٠٣	٤ر٣٥٤	٢٨ ٢٦٦	١ر٠٧٦	–	ر١٠٣	–	ر٠٩٩
ودائع مطلقة مستمرة	٦٥٣	٥ر١٢٠	٣٢٢٥	٢٥ر٥٠٦	٦٩٢١	٥٦ر٣٧٨	–	١١١ر٦٩٢	–	٢١٠ر٠٨٨	٣٣٤٩	٢٨١ر٠٨٢		٢٥٧ر٦٨٠	–	١٨٩ر٧٢١	–	١٩٦ر٥٢٨
المجمـــــــوع	٥٩٣٤	٢١ر٠١٢	٢٠ ٠٦٧	٦٦ر١٩٩	٤٤ ٦٧٨	١٤٨ر٦٢٢	–	٢٩٤ر١١٩	١٠٨ ١١٥	٤٧٣ر١١٢	١٠٤ ٠٢٩	٦٩٧ر٨٣٥	١٧٨ ٩٩٦	٦٤١ر٨٧٤	–	٧٢٤ر٤٣٩	–	٧٥٨ر٨١٨
التغير السنوى %	–	–	٪٢٣٨	٪ ٢١٥	٪١٢٣	٪١٢٤ ٥	–	٪٩٨	٪١٤٢	٪٦١	٪٤٢	٪٤٧	٪١٦	٪٨ –	–	٪١٣	–	٪٥

المصدر : تقارير بيت التمويل الكويتى السنوية من عام ١٩٧٨ – ١٩٨٦ .

* (–) غير معروف .

٤ - إن نسبة الزيادة السنوية في عدد العملاء قد انخفضت انخفاضا كبيرا كذلك بحيث اصبحت الزيادة في عام ١٩٨٤ ١٦٪ فقد بعد أن كانت ٢٣٨٪ في عام ١٩٧٩ .

٣ - حجم الموجودات :

لقد زاد حجم موجودات بيت التمويل الكويتي زيادة كبيرة وبشكل مطرد على مرور السنوات ، ونستطيع ايضاح ذلك بالجدول رقم (٣٩) :

جدول رقم (٣٩) يوضح تطور
حجم الموجودات في بيت التمويل الكويتي

مليون دينار كويتي

السنة	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
مجموع الموجودات	٧٥ر٢٦٠	١٦٨ر٤٤٨	٣٥١ر١٣٤	٥٦٨ر٧١٩	٧٩٩ر٠٤٢	٨٤٥ر٧٥٤	٨٠٣ر٩٥٧	٨٦١ر٨١٧
التغير السنوي ٪	—	١٢٤٪	١٠٨٪	٦٢٪	٤٠٪	٦٪	٥٪—	٧٪

المصدر : التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي

ومن الجدول السابق نلاحظ أن موجودات بيت التمويل الكويتي قد تنامت فعلا من سنة إلى أخرى إلا أن هذه الزيادة قد تضاءلت على مرور السنوات إلى أن انخفضت في عام ١٩٨٥ بمعدل ٥٪ ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى انهيار اسعار البترول وتفاقم الحرب العراقية الإيرانية ، الأمر الذى أدى إلى خفض حجم الانفاق في ميزانيات دول الخليج وخاصة على المشروعات .

٤ - موظفو البيت :

بازدياد حجم الودائع الإستثمارية وبالتالي ازدياد حجم موجودات بيت التمويل الكويتي كان من الطبيعي أن نلاحظ زيادة كبيرة في عدد موظفي البيت ويمكن مراقبة ذلك في الجدول التالي رقم (٤٠) .

جدول رقم (٤٠) يوضح تطور عدد موظفى بيت التمويل الكويتى – موظف

السنة	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
عدد الموظفين	٧٨	١٩٨	٤٣٠	٤٦٤	٦٩٥	٨١٦	٩٢٧	٩٨٦	١٠٤٤
التغير السنوى ٪	–	٪١٥٤	٪٧٢	٪٣٦	٪٥٠	٪١٧	٪١٤	٪٦	٪٦

المصدر : التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتى

يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة الزيادة فى عدد العاملين فى بيت التمويل الكويتى هى زيادة تناقصية ماعدا فى عام ١٩٨٢ والتى زادت فيها النسبة زيادة تصاعدية وكذلك عام ١٩٨٦ والتى ظلت فيها نسبة الزيادة ثابتة وهى ٦٪ ٠

ومن الجدير بالذكر هنا أن نعرف أن بيت التمويل الكويتى قد عنى برفع كفاية موظفيه عناية فائقة وذلك عن طريق الدورات التدريبية التى تعقد فى كل سنة ، فلقد تم عقد خمس وخمسين (٥٥) دورة تدريبية فى عام ١٩٨٢ ، استفاد منها اثنان وخمسون ومائة (١٥٢) موظف ، ثم توالت عدد الدورات فى الارتفاع حتى بلغت واحد وسبعين (٧١) دورة فى عام ١٩٨٦ استفاد منها اثنا عشر وخمسمائة (٥١٢) موظف (١) ٠

٥ – عدد الفروع :

ولقد كانت نتيجة حتمية لإتساع أنشطة بيت التمويل الكويتى أن يرتفع بذلك عدد فروعه والمنتشرة على ارض دولة الكويت ، بحيث ارتفع من اربعة (٤) فروع فى عام ١٩٨٠ إلى (١٣) فرع فى عام ١٩٨٧ (٢) ٠

---

(١) التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتى ٠

(٢) المرجع السابق ٠

ثانيا : بنك البحرين الإسلامي

١ - نشأة البنك وأهدافه :

لقد تم تأسيس بنك البحرين الإسلامي بالمرسوم الأميرى رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ والصادر فى ٨ ربيع الثانى ١٣٩٩ هـ والموافق ٧ مارس ١٩٧٩ (١)، وذلك برأس مال مصرح به قدره ٢٣ مليون دينار بحرينى (ثلاثة وعشرين مليون دينار بحرينى) موزعا على ١١ مليون و ٥٠٠ الف سهم (أحد عشر مليون وخمسمائة الف سهم) بقيمة إسمية قدرها ديناران للسهم (٢)، هذا ولقد زاول البنك اعماله فى اليوم الثانى من محرم ١٤٠٠ هـ والموافق ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ (٣).

اما غرض البنك الذى من آجله أنشىء فهو مزاولة جميع وجوه النشاط المعتمدة قانون لشركات الاستثمار والتامين وأعمال المصارف التجارية ومافى حكمها كالبنوك الصناعية والزراعية والعقارية وبنوك الأعمال وذلك بالتوظيف المباشر لاموال البنك أو بتمويل عملائه من أصحاب المشروعات على أسس من العقود الشرعية كالمشاركة فى الربح والقراض والوديعة والكفالة ، وللبنك ايضا أن يؤسس الشركات الشقيقة والتابعة وأن يساهم فى غيره من الهيئات والشركات القائمة التى تتفق أغراضها مع أغراض هذا البنك (٤).

٢ - حجم الودائع وأنواعها :

تنقسم الودائع فى بنك البحرين الإسلامى إلى خمسة أقسام هى كما يلى (٥) :

---

(١) بنك البحرين الاسلامى ، التقرير السنوى ١٤٠٠ هـ ، ص ٥ .
(٢) ،، ،، ،، النظام الاساسى ، مادة (٧) .
(٣) ،، ،، ،، التقرير السنوى ١٤٠٠ هـ ، ص ٥ .
(٤) ،، ،، ،، النظام الاساسى ، مادة (٣) .
(٥) ،، ،، ،، دليل الخدمات ، مطبعة الهاشمى - البحرين .

١ - الحساب الجارى :

هذا الحساب يفتح باسم الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية أو الافراد ، ولصاحب هذا الحساب حرية الإيداع وفى أى وقت ويعطى دفتر شيكات لتسهيل السحب من الحساب ولا يدفع العميل أية مصاريف مقابل مايقدمه البنك من خدمات لأصحاب هذه الحسابات .

٢ - حساب التوفير :

تفتح هذه الحسابات باسم الأفراد والهيئات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات وغيرها ، حسب نظام حساب التوفير الموضوع من قبل البنك ولا يعطى العميل دفتر شيكات بل يعطى دفتراً خاصاً يقدمه للبنك عند الإيداع أو السحب هذا وفى آخر السنة المالية للبنك ينال هذا الحساب نصيباً من أرباح البنك حسبما تقرره الإدارة العامة .

٣ - ودائع محددة مطلقة :

يودع العميل مبلغاً لايقل عن ٥٠٠ دينار لمدة لاتقل عن ستة أشهر - يقوم البنك بإستثمار هذه الوديعة ضمن الأموال المتاحة له وفى آخر السنة المالية للبنك يعطى صاحب الوديعة نصيبه الذى تحقق من الأرباح .

٤ - ودائع مطلقة مستمرة :

مدة هذه الوديعة سنة قابلة للتجديد ولا تلغى إلا بإشعار يرسل للبنك قبل نهاية مدة الوديعة بثلاثة أشهر ومن مميزات هذه الوديعة أنها تنال أكبر قسط من الأرباح مقارنة بالودائع الأخرى .

يقوم البنك بإستثمار هذه الوديعة وفى آخر السنة المالية للبنك يعطى صاحب الوديعة نصيبه الذى تحقق من الأرباح .

٥ - ودائع استثمارية فى مشاريع محددة :

مدة الوديعة سنة واحدة او اكثر او حسب المدة التى يقبلها البنك ويمكن لصاحب الوديعة أن يطلب من البنك تخصيص استثمار وديعته فى مشروع محدد (صناعى - عقارى - زراعى ٠٠٠٠ الخ) على أن يتم توزيع ارباحه المتحققة فيما بين صاحب الوديعة والبنك حسب الإتفاق فى ضوء نتائج حسابات ذلك المشروع الختامية فى نهاية كل عام ٠

اما عن تطور حجم هذه الودائع ، فإليك بيانها فى الجدول التالى رقم (٤١) ٠

جدول رقم (٤١) يوضح تطور حجم الودائع فى بنك البحرين الاسلامى (مليون د٠ ب)

البيان	١٤٠٠هـ	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦
حجم الودائع	٤ر٧٩٩	٩ر١٧٩	٢٠ر٣١٣	٢٦ر٥٢٩	٢٩ر٣٠٥	٥٢ر٩١٥	٥٣ر٧٧٨
التغير ٪ السنوى	-	٩١٪	١٢١٪	٣٠٪	١٠٪	٨٠٪	٢٪

المصدر : تقارير بنك البحرين الاسلامى السنوية ٠

ويلاحظ من الجدول السابق مايلى :

١ - أن حجم الودائع فى بنك البحرين الإسلامى قليل بالمقارنة مع غيره من البنوك الإسلامية الخليجية الأخرى[1] ، ولعل السبب فى ذلك يعود الى قلة عدد عملاء البنك ٠ (جدول رقم ٤٢ ، ٤٣) ٠

٢ - أن هناك زيادة من سنة لأخرى فى حجم ودائع البنك ، وأن هناك تذبذب كبير فى نسب هذه الزيادة بين ارتفاع تارة وانخفاض تارة اخرى ٠

اما مايتعلق بعدد عملاء البنك فهو عدد جد قليل إذا ماقورن بغيره من البنوك الإسلامية الخليجية ، فلقد بلغ عدد عملاء هذه البنوك فى آخر احصائية لها كما يلى ٠ (جدول رقم ٤٢) :

---

(١) انظر : ص ١٣٧ ، ١٤٨ ٠

جدول (٤٢) يوضح عدد العملاء فى البنوك
الإسلامية الخليجية فى آخر إحصائية لها - ألف عميل

البنك	عدد العملاء	السنة
بيت التمويل الكويتى	١٧٨ر٩٩٦	١٩٨٤
بنك دبى الاسلامى	٤١ر٩٩٧	١٩٨٤
بنك البحرين الاسلامى	١٥ر٦٢٢	١٩٨٦

المصدر : التقارير السنوية المختلفة للبنوك المذكورة .

وإليك بيان عدد عملاء بنك البحرين الإسلامى حتى نهاية مارس سنة ١٩٨٦م :

جدول رقم (٤٣) يوضح عدد عملاء بنك البحرين الإسلامى حتى نهاية مارس ٨٦- عميل

نوع الحساب	العدد	النسبة
الحساب الجارى	٤١٢٢	٢٦ر٤٪
حساب التوفير	٩٥٦٨	٦١ ٢٪
الودائع المحددة	٤٣٢	٢ر٨٪
الودائع المستمرة	١٢٥٨	٨٪
الودائع الخاصة	١٣	٠ر٨٪
صكوك الاستثمار	٢٢١	١ر٤٢٪
المجموع	١٥٦٢٢	١٠٠٪

المصدر : دوائر البنك المختلفة (من منشورات البنك)

٣ - حجم الموجودات :

يبين لنا الجدول التالى رقم (٤٤) حجم موجودات بنك البحرين الإسلامى كما يلى :

جدول رقم (٤٤) يوضح تطور حجم الموجودات فى بنك البحرين الإسلامى (مليون د. ب)

البيان	١٤٠٠هـ	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦
حجم الموجودات	١١ر٣٦٨	١٧ر٤١٤	٢٨ر٦٦٦	٣٥ر٧٦٥	٣٩ر٣٥٨	٦٢ر٦٨٣	٦٣ر٦٩٧
التغير٪ السنوى	-	٪٥٣	٪٦٥	٪٢٥	٪١٠	٪٥٩	٪٢

المصدر : التقارير السنوية لبنك البحرين الاسلامى

ويلاحظ من الجدول مايلى :

١ - أن حجم موجودات بنك البحرين الإسلامى قليل إذا ماقورن بغيره من المؤسسات المالية الأخرى والتى تعمل فى نفس نشاطه .

٢ - أن هناك زيادة فى حجم الموجودات ولكنها زيادة متذبذبة لم تتخذ اتجاها واحدا .

٤ - موظفى البنك :

لقد زاد عدد موظفى بنك البحرين الإسلامى إلى الضعف تقريبا منذ انشائه فى عام ١٣٩٩ هـ الى عام ١٤٠٧ هـ . وإليك بيان ذلك فى الجدول التالى .

جدول رقم (٤٥) يبين تطور عـــدد
موظفى بنك البحرين الإسلامى - موظف

السنة	عدد العاملين
١٣٩٩ هـ	٤٠
١٤٠٠	٤٢
١٤٠١	٥٣
١٤٠٢	٦٦
١٤٠٣	٧٠
١٤٠٤	٧٨
١٤٠٥	٧٥
١٤٠٦	٨٠
١٤٠٧	٨٣

المصدر : بنك البحرين الاسلامى - الشئون الادارية

٥ - عدد الفروع :

لبنك البحرين الإسلامى فرعين فقط بالإضافة إلى المركز الرئيسى هما : فرع المحرق والقضيبية .

ثالثا : بنك دبى الإســـلامى

١ - نشأة البنك وأهدافه :

بنك دبى الإسلامى شركة مساهمة عامة محدودة تم تأسيسه بمرسوم أميرى صادر من حاكم دبى بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥ وذلك برأس مال قدره خمسين مليون درهم ينقسم إلى مائة الف سهم قيمة كل سهم خمسمائة درهم ، ويكتتب المؤسسون بعشرة الاف سهم وتطرح الاسهم الباقية

ومقدارها تسعون الف سهم للمساهمة من قبل مواطنى دولة الامارات العربية المتحدة على أن تجوز المساهمة فى هذا البنك لغير مواطنى دولة الامارات العربية المتحدة بموافقة سمو الحاكم بناء على تنسيب من مجلس إدارة الشركة (١) .

ومن الجدير بالذكر هنا أن بنك دبى الإسلامى هو أول بنك إسلامى يقوم على أساس غير الربا فى العالم الاسلامى بأسره ، والذى كان انطلاقة ونبراسا لغيره من البنوك الإسلامية التى تتالى انشاؤها بعد أن خاض بنك دبى الإسلامى تجربته وشق طريقه فى هذا الواقع الإقتصادى الربوى المرير .

اما عن أهداف بنك دبى الإسلامى وأغراضه التى انشىء من أجلها فكثيرة حيث يباشر بنك دبى الاسلامى اعماله على غير أساس الربا منها (٢) :

١ - القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها او لحساب الغير .

٢ - القيام باعمال الاستثمار مباشرة ، او بشراء مشروعات او بتمويل مشروعات او اعمال مملوكة للغير .

ويجوز للشركة أن تكون لها صلة او أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى دبى او فى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات او أن تلحقها بها بأى عقد قانونى كالإندماج والضم .

---

(١) بنك دبى الاسلامى ، النظام الاساسى ، مادة (٦)،(٧)،(٨) .
(٢) ،، ،، ،، ،، ،، ،، (٤) .

٣ - قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ او الإستثمار .

٤ - شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الخارجية وبيع وشراء حوالاتها .

٥ - التمويل لآجال قصيرة بضمان اوراق تجارية .

٦ - فتح الإعتمادات وتقدير سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية او بدونها .

٧ - إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانه او بدونها .

٨ - تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وتخليص بوالص الشحن والمستندات الأخرى لحساب العميل او لحساب شخص ثالث (الغير) مقابل اتعاب لصالح الشركة .(١)

٢ - حجم الودائع وانواعها :

تنقسم الودائع فى بنك دبى الإسلامى إلى أربعة اقسام هى كما يلى :(٢)

١ - الحساب الجارى :

وهو الحساب الدائن الذى يحق للمتعامل مع البنك أن يودع فيه أو يسحب منه فى أى وقت يشاء ، ويسمح فيه باستخدام الشيكات او أية وسيلة من وسائل السحب . والحساب الجارى عبارة عن قرض تحت الطلب لايستحق المتعامل مع البنك بمقتضاه أية ارباح كما لايتحمل أية خسارة ، ويلتزم البنك دائما بدفع الرصيد كاملا عند طلبه من المتعامل .

٢ - حساب التوفير مع التفويض بالاستثمار :

يتم استثمار الاموال المودعة فى هذا الحساب على اساس المضاربة المطلقة . وفيها يفوض المتعامل معه البنك فى استثمار هذه الاموال ، وتحسب الارباح فى هذا الحساب على اقل رصيد خلال الشهر . ويحق لصاحب حساب التوفير الإيداع فى أى وقت وتقبل الايداعات نقدا او بحوالات او بواسطة شيكات تحت التحصيل .

---

(١) للتفصيل انظر : المرجع السابق ، مادة (٥) .

(٢) بنك دبى الاسلامى ، تعريف عام باهدافه وانشطته واستثماراته ، مطبعة بنك دبى الاسلامى ، ص ٦ - ١٠ .

٣ - <u>وديعة إستثمارية محددة الأجل :</u>

الحد الادنى للوديعة عشرة الاف درهم إماراتى ، ومدتها يتفق عليها مع المودع ، وتجدد بناء على رغبته عند نهاية استحقاقها .

٤ - <u>الوديعة الاستثمارية المستمرة :</u>

الحد الادنى لقبول هذه الوديعة عشرة الاف درهم إماراتى تجدد تلقائيا وبنفس الشروط مالم يخطر العميل البنك خطيا قبل شهر من تاريخ انتهاء وديعته .

وفى كلا النوعين السابقين يخضع الحد الاعلى للوديعة لقرارات إدارة البنك ، ولا يحق للمودع أن يسحب وديعته الإستثمارية او جزء منها قبل الموعد المحدد لانتهائها ، إلا فى حالات خاصة يخضع تقديرها لإدارة البنك ، كما تستحق ارباحهما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية لميزانية البنك وتسلم للعميل على هيئة شيكات ولا تضاف قيمتها إلى الوديعة الاستثمارية حيث أن لكل وديعة عقد مستقل .

اما مايتعلق بحجم الودائع فى بنك دبى الإسلامى وتطورها فيتضح من خلال الجدول التالى رقم (٤٦) :

جدول رقم (٤٦) يوضح تطور حجم الودائع فى بنك دبى الإسلامى (مليون درهم اماراتى)

البيان	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
مجموع الودائع	٤٥ر٢٥٣	١٤٢ر٥٥٥	١٩٩ر٠٥٢	٣٣٥ر٧٢٩	٤١٤ر٥٥٦	٦٩٥ر٣٩٤	١٠٣٦ر٣١١	١٤١٥ر٨٩٩	١٥٨٢ر٥٨٠
التغير السنوى ٪	-	٪٢١٥	٪٤٠	٪٦٩	٪٢٣	٪٦٨	٪٤٩	٪٣٧	٪١٢

<u>المصدر</u> : التقارير السنوية لبنك دبى الاسلامى .

نلاحظ من الجدول السابق مايلى :

١ - أن حجم الودائع فى بنك دبى الإسلامى قد تنامى تناميا كبيرا من سنة لأخرى ، حيث سجل تزايدا قدره ٣٠٢٩٪ فى عام ١٩٨٥ عنه فى عام ١٩٧٨ .

٢ - أن نسبة الزيادة فى حجم الودائع هى نسبة متذبذبة بين الإرتفاع تارة والإنخفاض تارة أخرى ، بمعنى أن هذه الزيادة لم تتخذ شكلا تصاعديا او تنازليا .

اما مايتعلق بعدد عملاء بنك دبى الإسلامى فيبينه الجدول التالى رقم (٤٧) .

جدول رقم (٤٧) يوضح عدد عملاء بنك دبى الإسلامى - عميل

البيان	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
عدد العملاء	٧٠٤٤	٨٤١٢	١١٩٦٨	١٩٧١٥	٣٠٩٦٤	٤١٩٩٧
التغير ٪		٪١٩	٪٤٢	٪٦٥	٪٥٧	٪٣٦

المصدر : التقارير السنوية لبنك دبى الإسلامى .

ويلاحظ من الجدول مايلى :

١ - أن عدد عملاء بنك دبى الإسلامى قد زاد زيادة كبيرة وذلك بمعدل قدره ٤٩٦٪ فى عام ١٩٨٤ عنه فى عام ١٩٧٩ وذلك خلال ست سنوات فقط .

٢ - أن نسبة الزيادة كانت تصاعدية إلى عام ١٩٨٢ ثم بدأت تتنازل بعد ذلك .

٣ - حجم الموجودات :

لقد ارتفع حجم الموجودات فى بنك دبى الإسلامى ارتفاعاً كبيراً ويمكن ايضاح ذلك فى الجدول التالى :

جدول (٤٨) يوضح تطور حجم
الموجودات فى بنك دبى الإسلامى (مليون درهم اماراتى)

البيان	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
حجم الموجودات	١٥٩٫٤١٣	٢٣٩٫٨٥٠	٢٧٨٫٣٥٠	٤١٣٫٩٠٦	٥٠٨٫٥٣٨	٧٨٥٫٦٨٦	١١٥٢٫٣١٢	١٥٢٧٫٠٣٢	١٧٢٦٫٦١٠
التغير ٪	-	٪٥٠	٪١٦	٪٤٩	٪٢٣	٪٤٩	٪٤٧	٪٣٣	٪١٣

المصدر : التقارير السنوية لبنك دبى الاسلامى .

من الجدول السابق يتضح لنا :

١ - أن الزيادة فى حجم موجودات بنك دبى الإسلامى هى زيادة كبيرة جداً إذ سجلت ٨٨٤٪ خلال ٨ سنوات وذلك بمعدل سنوى قدره اكثر من ١٠٠٪ .

٢ - أن نسبة الزيادة متذبذبة بين الإرتفاع والإنخفاض .

٤ - عدد الفروع :

يوجد هناك ثلاثة فروع لبنك دبى الإسلامى بالإضافة إلى المركز الرئيسى وذلك محاولة من إدارة البنك لنشر الوعى المصرفى الإسلامى فى كافة ارجاء دولة الامارات العربية المتحدة بالإضافة إلى انتفاع جمهور هذه الدولة من مميزات هذا البنك الإسلامى وإبعادهم عن البنوك الربوية الأخرى .

المبحث الثانى

البنوك الاسلامية الخليجية : أسباب تكوينها ، أسسها ، العوامل التى ساعدت على إنشائها

لقد سيطرت المصارف الربوية على منطقة الخليج العربى بأسرها - ومازالت تسيطر حتى الآن - منذ أوائل هذا القرن - القرن العشرين -

وبالتحديد فى عام ١٩٢١ عندما افتتح فرع البنك الشرقى (تشارتروبنك)فى دولة البحرين ليكون اللبنة الأولى للخدمات المصرفية الحديثة . وكان ذلك قد تم فى غفلة من المسلمين عن الإسلام ومبادئه بالإضافة إلى أهمية وضرورة النظام المصرفى للإقتصاد القومى وعدم وجود بدائل مطابقة لاحكام الشريعة الإسلامية .

ولقد عقب هذا البنك إنشاء فروع لمصارف أجنبية أخرى ثم مصارف محلية تسير على نهجها واسلوبها وبذلك انتشر النظام المصرفى الربوى فى منطقة الخليج العربى وساد معاملاتها حتى اصبحت فى اذهان كثير من الناس ضرورة لا استغناء عنها وأنها من الضرورات التى تبيح المحظورات .

وبذلك كانت المصارف التى تعمل فى المنطقة كلها - وبدون استثناء - مصارف تستحل الربا لنفسها ولغيرها ولم يكن هناك أى وجود لمصرف اسلامى يقوم على اساس غير الربا . وظل ذلك الوضع الى منتصف السبعينات وبالتحديد فى عام ١٩٧٥ حيث أسس أول مصرف إسلامى فى المنطقة وهو بنك دبى الاسلامى والذى يقوم على اساس عدم التعامل بالربا آخذا او عطاء . ثم تلى ذلك مصارف إسلامية اخرى وهى بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الإسلامى ومصرف قطر الإسلامى وبنك البركة الإسلامى فى البحرين ومصرف فيصل الإسلامى فى البحرين كذلك .

وعلى الرغم من وجود هذه المصارف الإسلامية فى المنطقة إلا أنه لايخفى على كل مطلع أنها مازالت فى بداية طريقها وأنها لم تحقق اهدافها التى انشئت من أجلها كاملة وذلك لقصر تجربتها بالاضافة إلى أنها قليلة إذا ماقورنت بالكم الهائل من المصارف الربوية التى حولها ناهيك عن الإقتصاديات الربوية التى تعيش فى ظلها .

وبعد هذا العرض السريع لنشأة المصارف الإسلامية أود أن أعرج إلى تعريف للمصرف الإسلامى الذى نحن بصدد دراسته ، ويمكن تعريف المصرف الإسلامى بأنه مؤسسة مالية إستثمارية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال الإستثمار فى المجالات المختلفة على أسس الشريعة الإسلامية وذلك بهدف المساهمة فى غرس القيم والمثل الإسلامية فى مجال المعاملات والمساعدة فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية (١) .

أما موضوع هذا المبحث فهو يخص المصارف الإسلامية الخليجية : ضرورة وأسباب تكوينها - الأسس التى قامت عليها - العوامل التى ساعدت على إنشائها . لذلك سوف نقسم المبحث إلى النقاط الآتية :

المطلب الأول : عوامل تكوين المصارف الإسلامية الخليجية .

المطلب الثانى : الأسس التى قامت عليها المصارف الإسلامية الخليجية .

المطلب الثالث : العوامل التى ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية الخليجية .

المطلب الأول : عوامل تكوين المصارف الإسلامية الخليجية :

لاشك أن الأثار الإقتصادية السيئة للنظام المصرفى الربوى كانت من أهم الأسباب التى دعت إلى تكوين هذه المصارف الإسلامية ، فلقد أستقر التعامل الربوى فى المنطقة منذ أوائل هذا القرن إلى الآن ، الأمر الذى جعل المصارف الربوية تنفث سمومها وتعم أضرارها جوانب متعددة من مقومات حياتنا التشريعية والاخلاقية والإقتصادية فوجود هذه المصارف الربوية يخالف بدهيات الأحكام الإسلامية بل والشرائع السماوية كلها والتى حرمت جميعها الربا ، وخلقت هذه المصارف أناس يتعاطون الربا ومن يتعاطى الربا أنانىّ لايرجو للناس خيراً بل يفرح بنزول الأزمات بالناس حتى تروج

---

(١) د. حسين شحاته ، " نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها " ، المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى - الكويت فى ٢١ - ٢٣ مارس ١٩٨٣ . مطابع دار السياسة - الكويت ، ص ٤٩ .

بضاعته وبذلك فهى تزيل الشفقة والرحمة من الناس ، وللنظام المصرفى الربوى مضار كثيرة لست بصدد دراستها فى هذا المبحث ولكنى أؤكد أنه كان تفشى هذا النظام الربوى دافعاً قوياً لتكوين المصارف الإسلامية فى منطقة الخليج العربى وغيرها من المناطق الإسلامية الأخرى . وفيما يلى أهم أسباب قيام المصارف الإسلامية الخليجية :

١ - أن البنوك القائمة هى بنوك ربوية تتعامل بالربا الذى حرمه تبارك وتعالى فى ايات كثيره فى كتابه الكريم (١) ، لذلك رأى المسلمون أنه لابد من قيام بنوك إسلامية لاتتعامل بهذا الربا المحرم بعد استيقانهم من ضرورة وجود النظام المصرفى للبشرية وأنه اصبح من بدهيات الحياة المعاصرة التى لايستغنى عنها . لذلك رأوا التخطيط لقيام نظام مصرفى يقوم على اساس غير الربا الذى حرمه الله تبارك وتعالى ، وذلك عن طريق قيام مصارف إسلامية تشكل فيما بعد نظام مصرفى اسلامى .

٢ - يرى المسلمون أن قيام المصارف الاسلامية هو أمر تكليفى من خالقهم ورازقهم فالمولى تبارك وتعالى أمر عباده بالدعوة إليه وبتحكيم شرعه فى جميع جوانب الحياة ، وقيام المصارف الإسلامية هو جزء تطبيقى لتحكيم شرع الله عز وجل فى ارضه ولبنة من لبنات النظام الإقتصادى الاسلامى الذى ارتضاه تبارك وتعالى لعباده .

٣ - أن وجود المصارف الاسلامية لتساهم فى تطهير المعاملات المالية من الربا والغرر والمقامرة والجهالة المحرمة كما يؤمل ويغرس القيم والمثل والاخلاق الإسلامية بالإضافة إلى مساهمتها فى إعادة التناسق بين اعتقاد المسلم وسلوكه وممارسته اليومية فى الحياة (٢) .

---

(١) سورة البقرة : الآيات : ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ . سورة آل عمران : آية : ١٣٠ . سورة النساء : آية ١٦١ .

(٢) انظر : د. عبدالسميع المصرى ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، اراء ومفاهيم حول البنوك الاسلامية(٦) ،المجلد الاول ، العدد الثامن ، مايو ١٩٨٢ ، ص ١٦ .

٤ - إن قيام المصارف الإسلامية سوف يجذب مدخرات المؤمنين لعدم شرعية الربا والذين عزفوا عن التعامل مع البنوك الربوية الأمر الذى كان معه لابد من قيام هذه المصارف الإسلامية لتوسع على المسلمين ، بالإضافة إلى إعطاء هذه الاموال المعطلة في غياب المصارف الاسلامية الفرصة لتلعب دورها فى الإقتصاد الذى تعمل فيه .

٥ - إن قيام المصارف الاسلامية ضرورى لتمكين صغار المستثمرين من حرفيين ومهنيين من رؤوس الاموال التى تقدم لهم بضمانات أخرى غير الضمانات المالية التى يفتقرون إليها . فهى توجد قاعدة اقتصادية متينة بتمويل الحرف والصناعات الصغيرة التى لايمكن أن تمولها البنوك الربوية (١) .

٦ - إن قيام المصارف الإسلامية يتيح التمويل للمشروعات الأقل ربحاً والتى يحتاجها المجتمع ولاتقدم المصارف الربوية على تمويلها وذلك نابع من الأساس الذى تقوم عليه المصارف الإسلامية من إعطاء الأولوية للمشاريع الضرورية والتى يحتاج إليها المجتمع (٢).

٧ - إن قيام المصارف الإسلامية ينمى الوعى المصرفى السليم بين عامة الناس الذين فطروا على غريزة الإسلام وتربى جيلاً يعتنق فضيلة الإدخار إتجاهاً وسلوكاً وتعمق كذلك شعور المواطنة بين الناس بربطهم بالمجتمع من خلال انتشار المشروعات الإنتاجية التنموية التى يلمسون انتفاعهم المباشر بها (٣) . وتعمل كذلك على إقامة مجتمع إسلامى عملى و ذلك بتحسين المبادىء الاسلامية فى حياة الافراد وفى الواقع العملى .

---

(١) انظر : - د. حسين شحاته ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، الفروق الاساسية بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية ، المجلد الثالث العدد الثلاثون ، فبراير ١٩٨٤ ، ص ٢٧ .
- د. احمد النجار ، مجلة النور ، ماذا يمنع البنوك الاسلامية من اداء دورها ، العدد ٢١ ، يونيو ١٩٨٥ ، ص ٦٢ .

(٢) انظر : د. احمد النجار ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٣) انظر : د. احمد النجار ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

٨ - تعتبر المصارف الإسلامية من أهم القوى التى يعتمد عليها فى تحرير البلاد الإسلامية من الإستعمار الربوى وفى تطهير المعاملات من الخبائث التى ظهرت وطفت واستقرت وظن الناس أنه لاخلاص ولا منجى منها (١) .

٩ - قامت المصارف الإسلامية لعلم موسسيها أن النظام الأخلاقى والنظام العملى فى الإسلام مترابطان لاينفكان وأن الإنسان فى كل تصرفاته مرتبط بأوامر خالقه ، فجاءت هذه المصارف لتحقق هذا المفهوم فى الواقع التطبيقى ، كما يعلم مؤسسوها أن الأنظمة الإقتصادية التى نتلقاها عن الشرق او الغرب وتسير على هداها تعزل الاخلاق عن الممارسات العملية فى توظيف الاموال وغيرها وهى بذلك تنحى الدين عن الحياة الإقتصادية ، فجاءت هذه المصارف لتهدم هذا المفهوم (٢) .

١٠- قامت المصارف الإسلامية عن اقتناع من المسلمين أنهم إن أرادوا حياة هنيئة فى ظل نظام إسلامى يطبق شرع الله فإن النظام الإسلامى والنظام الربوى لايلتقيان فى تصور ولايتفقان فى اساس ولايتوافقان فى نتيجة فالإسلام يقيم النظام الاقتصادى على اساس أن الله سبحانه هو خالق هذا الكون وهو مالكه وهو خالق الإنسان وأنه قد استخلفه فى ارضه لاقامة حكمه ، بينما يقوم النظام الربوى على تصور آخر لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى ، ومن ثم لارعاية فيه للمبادىء والاخلاق التى ارتضاها الله لعباده فالفرد هو سيد هذه الارض وهو حر فى وسائل حصوله على المال وفى طرق تنميته (٣) .

---

(١) انظر : د.حسين شحاته ، " نحو منهج للدعوة الى مفاهيم المصارف الاسلامية وتسويق خدماتها " ، المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى الكويت ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٢) انظر : د. احمد النجار ، مجلة البنوك الاسلامية ، " حول البنوك الاسلامية " العدد ٣٤ ، ربيع الاخر ١٤٠٤ هـ ، فبراير ١٩٨٤ ، ص ٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٤ .

١١ - ولقد قامت المصارف الاسلامية كذلك لإيمان موسسيها أن قيامها اصبح ضرورة للحد من الشبكة الربوية العديدة الفروع المعقدة الإتجاهات المنتشرة فى الحياة العامة انتشار الشرايين فى الجسم ، فقد صد عن البناء الإجتماعى للاسلام وشوهت حقائقه فى عقول ابنائه وقلوبهم كما أنها - الشبكة الربوية - ستنشىء فى النهاية نظاما يسحق البشرية سحقا ويشقيها فى حياتها افرادا وجماعات ودولا وشعوبا لمصلحة حفنة من المرابين ويحدث الخلل فى دورة المال ونمو الإقتصاد ... وينتهى كما انتهى فى العصر الحديث إلى تركيز السلطة الحقيقية والنفوذ العملى على البشرية كلها فى أيد زمرة ممن لايرعون فى البشرية إلاً ولا ذمة" ولايرقبون فيها عهدا ولا حرمة (١) .

١٢ - وأخير قامت المصارف الإسلامية لإيمان من المسلمين (٢) :

(أ) بأن الإسلام نظام متكامل فهو حين يحرم التعامل الربوى يقيم نظاماً على اساس الاستغناء عن الحاجة إليه ، وينظم جوانب الحياة الإجتماعية بحيث تنفى منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل بدون مساس بالنمو الإقتصادى والاجتماعى والإنسانى .

(ب) بأن هناك استحالة اقتصادية فى أن يحرم الله أمرا لاتقوم الحياة البشرية ولاتتقدم بدونه ، كما أن هناك استحالة اعتقادية فى ان يكون هناك أمر خبيث ويكون فى الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها .

المطلب الثانى : الأسس التى قامت عليها المصارف الاسلامية الخليجية :

لابد لقيام اى شىء من اساس يسنده ويرتكز عليه ولابد لقيام أى نظام من اساس كذلك يستمد منه مبادئه وشرعه ليكون سندا له ومرتكزا يعضده

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص ٤ .

(٢) " " " ، ص ٤ .

وأنه لابد كذلك لقيام المصارف الإسلامية من أسس ومبادىء تقوم عليها وهذه الأسس كثيرة ، ولكنى أستطيع إجمالها فى الآتى :

١ - لاشك فى ان الأساس الأول التى تقوم عليه المصارف الإسلامية هو اساس مستمد من عقيدتها واحكام شرعها ، وهذا الأساس هو عدم التعامل بالفائدة الربوية التى حرمها تبارك وتعالى وحرمها نبيه صلى الله عليه وسلم وحرمتها كل الديانات السماوية وأن هذا الاساس لهو من ابرز الظواهر وضوحا فى التفرقة مابين الإقتصاد الإسلامى والإقتصاديات الوضعية .

٢ - أن المصارف الإسلامية ليست مجرد مصارف لاتتعامل بالفائدة وتمتنع عن تمويل سلع وخدمات محرمة وأنها ليست مصارف استثمار تتعامل بالمشاركة وأنها ليست كذلك فقط ... بل هى مؤسسات ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تستمد مبادءها الاساسية من الشريعة الإسلامية ونظرتها للمال من حيث كونه اساسا وبكل صوره ملكا لله وحده ومسخر للإنسان المستخلف فيه من حيث كونه خادما للعمل وليس سيدا له ... فالمصرف الإسلامى هو المصرف الذى يبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته فهذه المصارف أدوات لتحقيق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان.(١)

فالعقيدة إذن هى جوهر الأمر كله وسر النجاح فيه فعقيدة التوحيد دون سواها ومقاصد التشريع الإسلامى التى فيها حفظ المال هما الأساس والمنطلق الرئيسى للنظام المصرفى الإسلامى ، فهذا الأساس بالتالى يلقى على عاتقنا مسئولية عقائدية وسلوكية تتمثل فى تعميق المبادىء الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامى وتطهير المعاملات المصرفية من المفاسد التى وردت على البلاد الاسلامية (٢) .

---

(١) انظر:- احمد امين فؤاد،مجلة البنوك الاسلامية ،البنوك الاسلامية والرقابة عليها،عدد ٤١،رجب ١٤٠٥هـ ، ابريل ١٩٨٥م،ص ٨ .

- د. سيد الهوارى،الطبيعة المميزة للاستثمار الاسلامى،نظرة كلية برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة (ندوات علمية) بالتعاون بين الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وجامعة الملك عبدالعزيز، ١٩٨٠،ص ٢ .

(٢) انظر:- د.عبدالحميد البعلى ، مجلة البنوك الاسلامية ، البنوك الاسلامية وجها لوجه مع الحوار الاسلامى الاوربى، عدد١٨ ، شعبان ١٤٠١هـ، يونيو ١٩٨١،ص ٣٨ .

- د.عبدالحليم عويس، مجلة البنوك الاسلامية ، مسئولية البنوك الاسلامية عدد٣٣ ، صفر١٤٠٤هـ ، ديسمبر١٩٨٣ ، ص ٩ .

٣ - أن المصارف الإسلامية لها أولويات في اهدافها فهي تقدم المشروعات الضرورية على الحاجية والمشروعات الحاجية على التحسينية قاعدة في ذلك توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان المسلم مستندة في ذلك على تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد ، فهي بذلك تمول المشروعات ذات العائد الإقتصادي والإجتماعي دون النظر إلى الربح المادي فقط (١) .

فلذلك نجد أن المصرف الإسلامي حتى في نشاطه المشروع ليس حرا في ذلك وإنما بحكم الشرع يلتزم بإعطاء الاولوية للمشاريع الضرورية التي يتطلبها المجتمع وإن لم تحقق له سوى عائد محدود . ومن هنا يتبين بجلاء دور البنك الإسلامي في التنمية الإقتصادية (٢) .

٤ - تهتم المصارف الإسلامية وتركز على التعامل مع اصحاب المهن والحرف وصغار التجار وهي بذلك توسع قاعدة قطاع العملاء وتساعدهم في تنمية طاقاتهم وتذلل الصعوبات والمعوقات المالية والفنية التي قد تعترضهم (٣)

وبهذا تساهم المصارف الاسلامية في خفض تكاليف مثل هذه الخدمات التي يقدمها صغار المستثمرين من اصحاب المهن والحرف وذلك لانتشارها وعدم احتكارها فهي بذلك تساهم في رفاهية المجتمع .

---

(١) انظر : - د. عبدالسميع المصري ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، اراء ومفاهيم حول البنوك الاسلامية، مجلد١، عدد٥، فبراير١٩٨٢، ص ١٤
- د. عبدالله عبدالرحيم العبادي ، " موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة " ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ م ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ص ١٧٧ .

(٢) د. محمد شوقي الفنجري ، مجلة البنوك الاسلامية ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، العدد ٣٨ ، محرم ١٤٠٥ هـ ، اكتوبر ١٩٨٤م ، ص ٥١ .

(٣) انظر : - د. حسين شحاته ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، الفروق الاساسية بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية ، مجلد٣ عدد٣٠، ص ٢٧ .
- مجلة الاقتصاد الاسلامي، الفروق الاساسية بين البنك الاسلامي والبنك الربوي فيما يتعلق بسياسات التمويل م٢، ع١٦، يناير، ١٩٨٣، ص ١٦
- سعادة ، عبدالملك الحمر مجلة الاقتصاد الاسلامي ، دور المصارف الاسلامية في التنمية ، مجلد٢، عدد٢٠، مايو ١٩٨٣، ص ١١ .

٥ - لعل من أهم الأسس التى تقوم عليها المصارف الإسلامية هو اساس الرحمة والتسامح وخير مثال على هذا الأساس هو تسامح المصرف الإسلامى مع العملاء فى حالة الإعسار مع توفر حسن النية وعدم مقدرتهم على الوفاء بما عليهم من التزامات فى مواعيدها المتفق عليها مستندا المصرف الاسلامى فى ذلك على قوله الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١) ، فالمصرف الإسلامى يتسامح هنا بعملية تأجيل تحصيل الديون فى حالة الإعسار - لا كما تفعل المصارف الربوية التى لاتتوانى فى مقاضاته وتحميله فوائد التأخير - وليس الغائها نهائياً وإلاّ فذلك مدعاة لتعثر المصرف الاسلامى وإفلاسه الأمر الذى معه لايستطيع القيام بدوره فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

لذلك فالمصرف الإسلامى يهتم بالعامل الزمنى فى عملية تحصيل الديون وهو مهم جداً لأنه فى حالة الكساد تنعدم الثقة وينعدم الإئتمان وبذلك تكثر التصفيات والإفلاس وبالتالى فإن الإرغام على الدفع عن طريق تصفيته أموال المدين سيزيد من حدة الكساد ويضخمه مما يضر بالإقتصاد القومى،فلذلك فالإسلام يضمن إستقرار اطول وأفضل للنشاط الإقتصادى عن طريق التسامح فى حال العسرة (الكساد) وتاجيل الديون إلى حال اليسر والرواج .

٦ - تباشر المصارف الإسلامية نشاطها على اساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل ، وبذلك تحقق فوائد اجتماعية عن طريق تحقيق التعاون والتشاور والتآخى وتقوية العلاقات الإجتماعية وفوائد اقتصادية عن طريق تحريك المال وانسيابه بين المشروعات المختلفة وحث الناس على العمل ... (٢) وهى بذلك

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٠ .

(٢) د. حسين شحاته ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، الفروق الاساسية بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

تتميز بالصفة الإيجابية حيث تذهب إلى الناس لتشترك معهم وتشاركهم وتعرض عليهم مشروعاتها المدروسة فهي لاتعتمد على مفهوم المتاجرة على الملكية بل تعتمد على البحث عن فرص للتنمية والإستثمار (١) .

ففي مشاركة المصرف الإسلامي لطالبي التمويل في نشاطهم الإنتاجي مدعاة لأن يجند البنك خبراته الفنية في البحث عن افضل مجالات الإستثمار كما أن في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكما مخلا كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية (٢)

٧ - تقوم المصارف الإسلامية على اساس اجتماعي فهي ذات طبيعة اجتماعية تسعى إلى تحقيق التنمية الإجتماعية عن طريق ماتقدمه من قروض حسنة وسلفيات اجتماعية كما تقوم بتوجيه جزء من اموال الزكاة إلى الأسر الفقيرة والمحتاجة وطلاب العلم وغيرهم كما أنها تمول المشروعات ذات النفع الإجتماعي فهي بذلك توازن بين تحقيق التنمية الإجتماعية والاقتصادية والربحية بحيث لايطغى أحدها على الاخر (٣) .

ومن ذلك يتبين الدور الإضافي والإلزامي في نفس الوقت والذي تقوم به المصارف الاسلامية في مجال التنمية الإجتماعية والضمان الإجتماعي مما تنفرد بها وتميزها عن سائر البنوك الأخرى ، والمصارف الإسلامية كذلك مصارف اجتماعية تحقق التكافل الإجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وليس فقط من حيث ماتقدمه من صدقات وقروض حسنة .

---

(١) د. سيد الهوارى ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) د. احمد النجار ، مجلة البنوك الاسلامية ، البنوك الاسلامية كيف تؤثر على الاقتصاد الوطني ، عدد ٧ ، ذوالقعدة ٩٩هـ ، اكتوبر ١٩٧٩م ، ص ٢٦ .

(٣) انظر : د. حسين شحاته ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، الفروق الاساسية بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٤)

٨ - تقوم المصارف الإسلامية على اساس مراعاة الحلال والحرام في تمويل المشروعات فتقوم بحبس التمويل المصرفي عن كل ماهو محظور شرعا فلا تدخل في مشاركات ولا مرابحات ولا مضاربات لمشروعات محظورة كما أنها لاتقدم اعتمادات مستندية لتمويل صفقات محرمة شرعا ، كما أنها تقوم بحبس التمويل عن الاحتكارات التي تضر المجتمع والإقتصاد (١)

٩ - تقوم المصارف الإسلامية بمسئولية الداعية المسلم ، فالمصارف الاسلامية وهي تحمل إسم الإسلام يجب أن تكون نموذجاً طيباً صالحاً تمثل الإسلام تمثيلا صحيحا ولذلك فعليها مسئولية الدعوة الاسلامية من خلال معاملاتها وسلوك افرادها (٢) . فوجود هذه المصارف يحتم عليها كذلك الرجوع إلى التراث الفقهي الإسلامي في مجال المال والإقتصاد لكي تستخلص الفتاوى والأحكام الشرعية وتطبقها على اعمالها اليومية ، وعلى هذا فقد قامت البنوك (٣) :

(أ) بنشر الفتاوى الفقهية في مجال المعاملات المالية وتوعية المسلمين في هذا المجال .

(ب) عقد المؤتمرات والندوات لبحث الأمور الشرعية .

(ج) البحث العلمي في مجال فقه المعاملات .

(د) عقد الدورات التدريبية لموظفيها ليكونوا على دراية بعملهم وشرعهم .

١٠ - ولعله اصبح كذلك من أساسيات قيام المصارف الإسلامية هو قيام هيئات للرقابة الشرعية معها حتى أصبح وجودهما متلازمين لاينفكان ، فمعظم المصارف الإسلامية القائمة - إن لم يكن

---

(١) انظر : - محمد احسان طالب ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، المصارف وبيوت التمويل (وجهة نظر اسلامية) ، المجلد الاول ، عدد ١٢ ، سبتمبر ١٩٨٢ ، ص ٣١ .
- نصر الدين فضل المولى محمد ،" المصارف الاسلامية (تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف اسلامي) " ، الطبعة الاولى ١٩٨٥ . دار العلم للطباعة والنشر ، السعودية ، جدة ،ص ٢٣
- د. عبدالحميد البعلي ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢) د. عبدالحليم عويس ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٣) قسم الدراسات في بيت التمويل الكويتي ، مجلة الامة ، اهداف البنوك الاسلامية عدد ٥٩ ، ذو القعدة ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٣٢ .

جميعها - تحظى بوجود هيئة للرقابة الشرعية تشرع لها ماشرعه الله تبارك وتعالى وتفتى لها وتجتهد فى المسائل المعاصرة التى استجدت حديثا حتى تسير هذه المصارف على بصيرة ونور وهدى من شريعتها السمحاء التى جعلها المولى تبارك وتعالى آخر الشرائع والديانات لينعم فى ظلها البشر جميعاً .

ماسبق أن ذكرناه خاص بالأسس التى تقوم عليها المصارف الاسلامية دون غيرها من المصارف الاخرى التى لها أسسها الخاصة التى تقوم عليها غير أن هناك أسس أخرى تقوم عليها المصارف الإسلامية ولكنها ليست خاصة بها بل تشترك معها المصارف الأخرى كتقيد هذه المصارف بضوابط العمل المصرفى وقواعد الإدارة المصرفية من حيث مراعاة السيولة والضمان والربحية وتنظيم الإئتمان ... الخ من قواعد العمل المصرفى التى تلتزم بها المصارف الإسلامية والمصارف الربوية على حد سواء .

المطلب الثالث : العوامل التى ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية الخليجية :

لاشك أن هناك عوامل عدة ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية فى منطقة الخليج العربى بوجه خاص وفى الأمة الإسلامية بوجه عام . وهذه العوامل أستطيع أن أجملها فى الآتى :

١ - فطرة الإسلام التى فطر عليها المسلمون ، فحب الإسلام غريزة فى النفوس المسلمة مهما بعدت احيانا عن خالقها وبارئها وحب شرع الله عز وجل شعور يخالج معظم المسلمين ، فلاشك أن هذه الفطرة كانت من العوامل المهمة فى إنشاء هذه المصارف ليرى المسلمون شرائع شريعتهم مطبقة بين اعينهم ويتمتعون بها .

٢ - نضوج الفكرة وتفهمها على مستوى العالم الإسلامى كان كذلك من العوامل التى ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية وذلك بعد خروج الإستعمار من الديار الاسلامية (١) بالإضافة إلى ماتبع ذلك من صحوة إسلامية عمت ارجائها جميع الوطن الاسلامى بوجه عام ومنطقة الخليج العربى بوجه خاص .

---

(١) د. عبدالله عبدالرحيم العبادى ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

٣ - جرأة الكلمة عند بعض الغيوريين على الإسلام كان لها كذلك أثرها البالغ فى قيام هذه المصارف (١) .

٤ - دعم الدول الإسلامية بوجه عام والدول الخليجية بوجه خاص لتأسيس هذه البنوك كان وراء إنشائها فعلا وماكانت هذه المصارف لتوسس لولا هذا الدعم القومى من هذه الدول .

٥ - المؤتمرات الإسلامية والسياسية على مستوى العالم الإسلامى كان لها أثرها كذلك فى توجيه الرأى العام وإقناعهم على حتمية قيام هذه المصارف الإسلامية .

٦ - ولقد تبنى هذا الأمر وهو إنشاء المصارف الإسلامية - رجال لهم إعتبارهم ومكانتهم فى المجتمع الإسلامى الأمر الذى أعطى فكرة قيامها الدفعة القوية والتى لاقت أذان صاغية من قبل المسؤولين (٢) .

٧ - لاشك كذلك أن لأضرار النظام الربوى السائد والذى ذاقه معظم المسلمين الأثر الكبير فى التحمس لإنشاء المصارف الإسلامية التى تقوم على محاربة الربا والإستغلال والإحتكار ، وغيرها من المعاملات المالية المحرمة .

المبحث الثالث

الاستثمار الإسلامى : مفهومه ، أهدافه ، ضماناته ، معايير تقويمه

ماهو الإستثمار ؟ سؤال يتردد كثيراً . ولهذا السؤال إجابات متنوعة تختلف باختلاف وجهات نظر الأشخاص الذين يجيبون عنه . فمن وجهة نظر

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

الاقتصاديين نراهم ينظرون إلى الإستثمار على أنه إستثمار فى عوامل الإنتاج وبخاصة رأس المال والآلات الجديدة والاراضى والمبانى ... الخ (١)

وبذلك يعرف ساموليسون الإستثمار بأنه عبارة عن الزيادة الحقيقية فى الأصول الرأسمالية (الآلات ، المبانى ... الخ) بينما لا يعتبر بيعهما وشرائها من قبيل الإستثمار وذلك كشراء قطعة من الارض او شراء اوراق مالية ... الخ . (٢)

اما الإستثمار فى علم الإدارة فيعنى فى أحد معانيه شراء الأوراق المالية التى يتوفر لها الأمان وتكون ذات عائد مجزى يعادل المخاطرة التى يتعرض لها رأس المال . (٣)

وعلى الرغم من إختلاف وجهات النظر فى مفهوم الإستثمار إلا أنها تجمع على أن الإستثمار يتعلق بالتخلى عن النقودفى الحاضر مقابل استيعابها مرة ثانية فى المستقبل بعد فترة من الزمن ، وفى معظم الحالات نجد أن العائد من النقود المستثمرة يتعلق بمدى المخاطرة التى تتعرض لها هذه النقود . ولهذا فالاستثمار يعنى الإستغناء عن استعمال النقود فى الوقت الحاضر لأجل الحصول على عائد فى المستقبل . (٤)

---

(١) - Investment, Study textin Banking, Brierley Price Prior Ltd, 1985, p.1.

(٢) - Samuelson, P. "Economics" , Mcgraw-Hill International Book Co., 11th edition, p. 196.

(٣) - Vernon, A. Musselman, " Introduction To Modern Business, Issues And Envirnoment", Prentic-Hall Inc., 8th edition, P. 379.

(٤) - Investment , Study text in Banking, Op.cit,P.1-5.

ونحن فى هذا المبحث لسنا بصدد مناقشة الإستثمار بمفهومه الوضعى ولكننا سنناقش الاستثمار الإسلامى من حيث مفهومه ، أهدافه ، ضماناته ومعايير تقويمه ، فى المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الإستثمار الإسلامى :

للإستثمار الإسلامى طبيعة مميزة لما يتميز به من العديد من الصفات أهمها مايلى :

الصفة الأولى :

انطلاقه من الشريعة الإسلامية والتزامه بأحكامها ، لذلك نستطيع أن نعرف الإستثمار الشرعى بانه : " إستغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه وذلك دون مقارفة مانهى عنه بنص صريح او مافى حكمه وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية "(١).

الصفة الثانية :

يهتم المستثمر بمقومات نجاح الإستثمار الحقيقية قبل بداية الاستثمار وبعده .

اما قبل الإستثمار فيهتم المستثمر بأن يكون إستثماراته مطابقة لأحكام الشريعة ويهدف خدمة المسلمين والصالح العام الإقتصادى فى المقام الأول .

واما بعد الإستثمار فالمستثمر الذى ينتهج نهج الإسلام ويخلص النية لخالقه نجده لاينتظر العائد المادى فقط بل ينتظر ماهو اكبر وأبقى من هذا العائد وهو العائد الأخروى ونقصد به الثواب والأجر من المولى جل وعلا حيث نستمد ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او إنسان إلا كان له به صدقة "(٢) .

---

(١) د. محمود ابو السعود ، مجلة المسلم المعاصر ، " الاستثمار الاسلامى فى العصر الراهن ، العدد ٢٨ ، السنة ١٤٠١هـ ، ص ٨٥ .

(٢)- اخرجه البخارى فى صحيحه :٧٨/٧،كتاب الادب ،باب " رحمة الناس والبهائم" واخرجه البخارى فى صحيحه كذلك :٦٦/٣،كتاب الحرث والمزارعة ،باب " فضل الزرع والغرس " .

- وأخرجه مسلم فى صحيحه :١١٨٨/٣،كتاب المساقاة ،باب " فضل الغرس والزرع"

الصفة الثالثة :

عائد هذا الاستثمار لايجنى ثماره صاحبه فقط بل نجد أن المستفدين منه قطاع كبير من المسلمين يتمثلون فى قطاعات عناصر الإنتاج المختلفة التى اشتركت معه فى العملية الإنتاجية ، بالإضافة إلى مستحقى الزكاة والصدقات . قال الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾(١) .

الصفة الرابعة :

يسمح الإستثمار فى ظل الإقتصاد الاسلامى لرأس المال بالالتقاء مع الجهد البشرى وذلك فى أساليبه الإستثمارية المختلفة من مضاربة ومشاركة ... وغيرها . حيث يتيح الإسلام هنا لرأس المال - والذى قد يكون فى أيدى اناس غير مستطيعين على إستثماره سواء كان لعجزهم عن ذلك او لعدم توفر المهارة والكفاءة او لعدم تفرغهم لهذه المهمة او لاى سبب آخر - الإلتقاء بجهد أناس أخرين لديهم من القدرة والكفاءة والمهارة على القيام بهذا العمل وليس لديهم المال . ومن نتائج هذه الصفة أن الإسلام يتيح لرأس المال التحرك فى عدة مجالات مختلفة كالتالى :

١ - لتنشيط الحياة الاقتصادية فى المجتمع بدلاً من إكتناز هذه الاموال التى قد تؤدى إلى انكماش النشاط الإقتصادى والذى بدوره قد يؤدى إلى الكساد .

٢ - للعمل على وجود التشغيل الكامل للعمالة وذلك عن طريق توفير فرص العمل لكثير من الافراد مما يؤدى إلى تقليل البطالة بعكس الحال فى المجتمعات التى تنتشر فيها البنوك الربوية انتشارا كبيرا حيث يؤدى التقاء رؤوس الاموال برؤوس الاموال - بدلا من التقاءها بالجهد البشرى - إلى تقليل فرص العمل ووجود البطالة .

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .

المطلب الثانى : اهداف الاستثمار الاسلامى :

من الأساس الذى ينطلق منه الإستثمار فى الإقتصاد الاسلامى، وهو اساس العقيدة الاسلامية نجد أن هدف الإستثمار فى الاسلام هو هدف تنموى أى أنه يتصدى لقضية التنمية بأبعادها المختلفة (الاقتصادية والنفسية والعقلية والاخلاقية والإجتماعية) ، بمعنى أن تعظيم الربح ليس الهدف الوحيد من الإستثمار فى الإسلام بل هناك أهداف أخرى ملازمة لهذا الهدف (١) .

وبمعنى آخر يمكن القول بأن هدف الإستثمار فى الإسلام هو " تعظيم العائد الإسلامى " ، فعند قياس الربح الحقيقى للمشروعات يجب أن يؤخذ فى الحسبان الآثار الأخرى الملموسة وغير الملموسة للإستثمار وذلك من وجهة نظر المجتمع الإسلامى ككل . وبذلك نستطيع أن نعرف (العائد الإسلامى) المراد تعظيمه بأنه المنافع التى تعود على المجتمع الإسلامى نتيجة الإستثمار فى مشروع معين ومن هذه المنافع مايمكن قياسه ومنها مالايمكن قياسه (٢) .

كما أن الإسلام يستهدف فى إستثماراته العامة تحقيق اكبر قدر متاح من التوازن الإقتصادى والإجتماعى بين الافراد وبين الأقاليم والقطاعات فلقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو أن شاة عثرت على شاطىء الفرات لسئل عنها عمر يوم القيامة (٣) ، كما أن الإسلام يستهدف فى إستثماراته سد حاجات الفقراء والمساكين وذلك بتأمين الافراد ضد الفقر المطلق (حد الكفاف) ثم تأمين مستوى الكفاية (حد الغنى) ثم بعد ذلك الرفاهية (٤) .

---

(١) د. سيد الهوارى ، الطبيعة المميزة للاستثمار الاسلامى ، نظرة كلية برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة (ندوات علمية) بالتعاون بين الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وجامعة الملك عبدالعزيز ، ١٩٨٠، ص ١٤ .

(٢) د. سيد الهوارى ، اضواء على تحليل العائد الاسلامى للاستثمار (وجهة نظر ومنهج) ، المرجع السابق ، ص ٢ .

(٣) ابو نعيم احمد بن عبدالله الأصبهانى ، " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " ، دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ المجلد الأول ، ص ٥٣ .

(٤) د. شوقى احمد دنيا ، " تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى " ، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ١٣٢ .

ويركز الإسلام فى إستثماراته على البدء فى المشروعات التى توفر المتطلبات الضرورية للمجتمع المسلم حتى إذا ماتوافرت هذه المتطلبات اتجهت فى إستثماراتها إلى المشروعات التى توفر المتطلبات الحاجية ثم بعد ذلك المتطلبات التحسينية . فلا يعقل أن تقوم الدولة الإسلامية بالإستثمار فى مشروع يقوم بإنتاج نوع من السلع التحسينية فى الوقت الذى فيه الفرد المسلم لايجد لقمة العيش التى تبقيه حيا ، لذلك يهدف الإستثمار فى الإسلام إلى التركيز على الأولويات التى يحتاجها المجتمع المسلم والتى تحفظ له دينه وعقله ونسله وعرضه ودمه (الكليات الخمس) .

كما يقتضى فقه الإسلام للإستثمار أن يعمل المسلم المستثمر على زيادة أداة الإنتاج فى المجتمع المسلم (١) ، لأن أدوات الإنتاج هذه هى التى سوف تستخدم فيما بعد فى القيام بالإستثمارات الأخرى المتنوعة ، حيث أنه فى حالة عدم توفر أدوات الإنتاج فى الدولة المسلمة ستجد نفسها مضطرة إلى الإعتماد على الغير حتى فى سلعها الضرورية والتى لاتقوم حياتها إلا بها (وكما هو حاصل اليوم فى مجتمعاتنا الإسلامية) الأمر الذى لايرتضيه العقل ولا الدين ، مما يؤكد أن من اسمى اهداف الاستثمار هو توفير أدوات الانتاج التى بوجودها تعز الدولة المسلمة وبعدمها تذل .

المطلب الثالث : ضمانات الإستثمار الإسلامى :

إن موضوع الضمانات (٢) ملازم للعملية الإستثمارية ولعل السبب فى ذلك يعود إلى موضوع الثقة والتى تزعزعت على مستوى الإستثمار فى المؤسسات المالية الربوية . غير أن الأمر يختلف تماماً فى المجتمع المسلم والذى يطيع شرع الله والتى تكون الثقة اساس التعامل فيه .

---

(١) د. محمود ابو السعود ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٢) Gurantees

فبينما تحصل المؤسسات المالية الربوية فى منحها القروض على ضمانات عينية او مالية ذات قيمة مرتفعة عن قيمة القروض لمقابلة التغيرات السوقية لقيمة الضمان ، نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية يجب أن يكون اعتمادها كلياً على سلامة دراسة الجدوى وعلى الإدارة المتقنة للعملية الإستثمارية (١)، بالإضافة إلى الثقة فى القائمين بتنفيذ العملية الإستثمارية كمسلمين يراعون الأمانة ويحافظون عليها .

ولا أعنى مما سبق ان الإستثمار فى المؤسسات المالية الربوية لايعتمد أيضا على دراسة الجدوى للمشروعات المقدمة بل يعتمد عليها ، ولكن المحك النهائى لضمانات هذا الاستثمار هى الضمانات العينية والمالية وهى ضمانات (٢) سببها عدم الثقة وفقدان الأمان .

ولكننا إذا نظرنا الى واقع البنوك الاسلامية اليوم نجدها تاخذ الضمانات على عملائها ، شانها فى ذلك شأن البنوك الربوية ، ولعلنا نجدها غير ملامة فى ذلك ، والسبب هو ضعف الوازع الدينى لدى المسلمين الامر الذى نجد معه أن الثقة بين البنوك الإسلامية وبين عملائها متزعزعة (ولا نقول مفقودة) وذلك للواقع غير المسلم الذى تعيشه الأمة الإسلامية اليوم .

المطلب الرابع : معايير التقويم والمفاضلة فى الإستثمار الإسلامى :

يحكم الإستثمار فى الإقتصاد الإسلامى العديد من المعايير أهمها :

١ - مشروعية المشروعات :

تكلمنا فيما سبق عن إنطلاق الإستثمار فى الإسلام من واقع العقيدة الإسلامية الأمر الذى يتطلب منه قبل المفاضلة فى اختيار المشروعات التأكد من مشروعيتها ، فالعقيدة الإسلاميه تلزمه بعدم الشروع فى المشروعات

---

(١) د. سيد الهوارى ، الطبيعة المميزة للاستثمار الإسلامى ، نظرة كلية مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

المحرمة فى الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز على سبيل المثال فى الإستثمار الإسلامى الشروع فى إنتاج الخمور ، وذلك لوجود النصوص الصريحة فى حرمتها ، ولعل هذا المعيار (وهو مشروعية المشروعات) هو المعيار الأول فى معايير التقويم والمفاضلة .

٢ - المفاضلة فى الإستثمار :

لاينظر فى عملية المفاضلة بين المشروعات إلى العائد التجارى (المادى) فقط ، بل ينظر إلى العائد الإسلامى (القومى ، الإجتماعى)وهو أعم من العائد التجارى حيث يشمل الأول - وهو العائد الاسلامى - العائد التجارى وكل مايسهم فى تحقيق التنمية الشاملة ، فمساهمة المشروع فى محو الجهل او المرض او ترسيخ قيمة إسلامية يدخل فى مكونات العائد الاسلامى (١) .

٣ - أولويات الاختيار :

ولعل المعيار الثالث هنا هو معيار الأولويات فى اختيار المشروعات حسب حاجات المجتمع الإسلامى ككل وليس حسب حاجات مجموعة من الافراد - وبذلك فإنه يحق للدولة بل يجب عليها أن تمنع قيام إستثمارات خاصة لإنتاج كماليات الحياة طالما لم تشبع بعد لغالبية الافراد ضرورياتها وأساسياتها (٢) .

٤ - تنوع الإستثمار :

اما المعيار الرابع فهو معيار تنوع الإستثمارات (٣) وذلك لتغطيته النشاطات الإقتصادية المختلفة كالقطاعات الزراعية والصناعية والخدمات والتجارة الدولية ، الأمر الذى معه سوف توجه الإستثمارات إلى مختلف الأنشطة الضرورية للمجتمع الإسلامى ولن تركز على نشاط واحد فقط ارتباطاً بمعيار العائد النقدى فقط .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ - ١٨ . وانظر : د. شوقى دنيا ، المرجع السابق : ص ١١٧ .

(٢) د. شوقى دنيا ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٨ - ٩٩ .

٥ - الإلتزام بالإنتاج الحقيقى :

والمعيار الخامس هو الإلتزام بأن يكون اسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج - مع العوامل الأخرى يستهدف الإنتاج - كما ذكرنا سابقا (١) - وليس مجرد الحصول على عائد مادى فقط ، لأن هذا المعيار له مابعده من إكتفاء الدولة الإسلامية إكتفاءً ذاتياً الأمر الذى سوف يعز فيه شأنها ويصلب عودها وتكون دولة مصدرة وليست مستوردة (كما هو الأن) ، فلذلك حرم الإسلام المعاملات التى لا تؤدى إلى عمل منتج كالإحتكار والرشوة والغش والمضاربات بمعناها الوضعى (٢) وأحل المعاملات التى تؤدى إلى الإنتاج كالمضاربة الشرعية والمشاركة وغيرها .

٦ - توزيع عائد الإستثمار :

اما المعيار السادس فى تفضيل المشروعات فهو مدى التوسع فى توزيع عائد الإستثمار لأكبر عدد من المشتركين فى العملية الإستثمارية ،لأن السعى لإكتساب الرزق لكفاية النفس والأولاد واجب على كل مسلم ، فلذلك ينبغى إعتبار المشروع أفضل كلما ساعد عدد أكبر من الناس على تحقيق هذا الواجب وهو الحصول على دخل كافٍ إسلاميا ، وهذا لايعنى تحقيق هذا الهدف الإسلامى بمجرد زيادة عدد العاملين فى المشروع بدون الحاجة إليهم فعليا لأننا لو فعلنا ذلك لوقع المشروع فى خسارة بسبب البطالة المقنعة والإسلام لايجيز ذلك وهو تحقيق الخسارة بفعل منا ونحن قادرون على دفعها، لكن المقصود مما سبق هو أننا لو فاضلنا بين مشروعين مقترحين كلاهما رابح فإن ذلك الذى يقدم لعدد أكبر من الناس دخلا كافيا إسلاميا هو المفضل شرعا إذا تساوت باقى الإعتبارات (٣) .

---

(١) د. رفعت العوضى ، " منهج الإدخار والإستثمار فى الإقتصاد الإسلامى " الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ص ١٠٢ .

(٢) Speculations

(٣) د. محمد أنس الزرقاء ، مجلة المسلم المعاصر ، القيم والمعايير الاسلامية فى تقييم المشروعات ، العدد ٣١ ، السنة ١٤٠٢ هـ ، ص ٩٠ .

٧ - عائد المشروع فى الأجل الطويل :

والمعيار السابع هنا هو رعاية مصالح الأحياء من بعدنا بمعنى أن تقويم المشروع إسلاميا يجب أن يحتسب فيه آثاره على مصالح الأحياء من بعدنا مهما بعدوا (١) . ونستمد هذا المعيار من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " سبع يجرى للعبد أجرهن وهو فى قبره بعد موته من علم علماً أو كرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته (٢) " .

وكذلك نستمده من قصة سيدنا عمر رضى الله عنه عندما رفض تقسيم اراضى العراق على الفاتحين بل فرض الخراج عليها لمصلحة أجيال المسلمين المتعاقبة وقال لمن خالفه : " تريدون أن يأتى آخر الناس ليس لهم شىء فما لمن بعدكم ؟ (٣) " .

هذه بعض المعايير للتقييم والمفاضلة فى الإستثمار الإسلامى والمعايير فى هذا الموضوع كثيرة لسنا بصدد بسطها فى هذا المبحث .

ونختم حديثنا فى هذا البحث بالقول بأن الإدخار كما هو معلوم يساوى الإستثمار فى الإقتصاد الوضعى ، وأن الإستثمار قد يكون :

(أ) إستثماراً حقيقياً وهو المساهمة فى مشروعات اقتصادية مختلفة وزيادة الثروة القومية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٢) أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهانى ، حلية الأولياء ، مرجع سابق ، ٣٤٤/٢ .

(٣) حميد بن زنجويه ، " كتاب الأموال " ، تحقيق د. شاكر ذيب فياض مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، الطبعة الاولى ١٩٨٦ ، الجزء الأول ، ص ١٩١ .

(ب) إستثماراً نقدياً وهو الاستثمار عن طريق شراء مشروعات قائمة كشراء أرض زراعية أو شراء مساكن موجودة ، وهذا لايزيد من الثروة القومية .

(ج) إكتنازاً وهو نوع من الاستثمار النقدى ، وهو تفضيل النقود فى شكل سائل .

والإسلام فى استثماراته يركز على الإستثمارات الجدية أى الحقيقية وهى النوع الأول ، وهو محاولة زيادة الثروة القومية بإضافة مشروعات جديدة .

وختاما نقول ان فكرة الإدخار والتركيز على الإستثمار واحدة فى الفكر الإسلامى والفكر الوضعى ، ولكن الاسلام يدعو الى استثمارات حقيقية تساهم فى زيادة التنمية وليست استثمارات نقدية .

الفصل الأول

أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية
(دراسة مقارنة)

المبحث الأول :

أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية .

المبحث الثاني :

مقارنة أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية .

الفصل الأول

اساليب الاستثمارات فى البنوك الاسلاميـــــــة الخليجيـــــــة

(دراسة مقارنـــــــة)

مقدمة :

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية فى الأساليب الإستثمارية ففى الوقت الذى تعتمد فيه البنوك الربوية فى إستثماراتها على الفرق فى سعر الفائدة بين عمليتى الإقتراض والإقراض ، نجد أن البنوك الإسلامية التى تحرم سعر الفائدة ، تعتمد فى إستثماراتها على ما أحله الله تبارك وتعالى من طرق إستثمار كثيرة وذلك بديلاً للربا المحرم ، قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١) .

وتعتمد البنوك الإسلامية الخليجية فى عملياتها الإستثمارية على الأساليب الشرعية التالية :

١ - اسلوب بيع المرابحة .

٢ - اسلوب المشاركة .

٣ - اسلوب الإستثمار المباشر ، ويشمل : البيع النقدى ، و بيع الأجل (التقسيط) والإجارة .

٤ - اسلوب المضاربة الشرعية .

٥ - بيع وشراء العملات الأجنبية .

وسوف نناقش هذه الأساليب بالتفصيل لمعرفة مفهومها وانواعها .

أولاً : اسلوب المرابحة :

وطريقته أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة أو موصوفة ،ومن ثم يقوم البنك بشرائها لحسابه ثم يبيعها بالأجل للعميل بثمنها الأصلى مضافاً إليه تكاليفها ومايتفقان عليه مسبقا من ربح (٢)

---

(١) سورة البقرة : اية : ٢٧٥ .

(٢) للتفصيل فى اسلوب المرابحة . انظر : باب التقويم الشرعى ، ص ٣٣٨

وينقسم اسلوب المرابحة فى البنوك الإسلامية الخليجية إلى عدة انواع هى :

١ - مرابحة سلع دولية :

وفى هذا النوع تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بالمتاجرة فى السلع شراء وبيعا لحسابها ، وذلك فى الأسواق الدولية . ومعظم هذه السلع هى السلع ذات المواصفات العالمية كالقهوة والكاكاو والقمح والحديد والنحاس والقصدير والألمنيوم وغيرها .

وتقوم البنوك الإسلامية الخليجية بالإستثمار مرابحة فى السلع الدولية بإحدى الطرق الثلاث التالية (١) :

الطريقة الأولى :

تقوم الشركات المختلفة المتخصصة وذات السمعة الدولية بالتقدم إلى البنوك الإسلامية الخليجية عارضة عليها حاجتها إلى سلع معينة مع عدم قدرتها على الدفع الفورى ، فتقوم هذه البنوك بتعيين هذه الشركات وكيلة عنها فى شراء واستلام السلعة لحساب البنوك الإسلامية وذلك نقداً نظراً لسمعة هذه الشركات وتخصصها ، ثم تقوم البنوك بعد ذلك ببيعها مرابحة إلى نفس هذه الشركات مؤجلا . والسبب فى اللجوء إلى هذا التوكيل هو الحصول على سعر مناسب بواسطة هذه الشركات المعروفة ، وهذه الطريقة هى اكثر الطرق إستعمالا . وللتوضيح نسوق المثال التالى :

لو فرضنا أن شركة هوست الكيمائية الالمانية (٢) فى حاجة إلى مواد كيماوية من شركة صناعة البتروكيماوت الكويتية (٣) ، وبسبب عدم مقدرة شركة هوست على الشراء النقدى ، تقوم بالإستعانة ببيوت التمويل العالمية (كبيت التمويل الكويتى) فى شراء هذه المواد الكيماوية . فيقوم بيت التمويل الكويتى بتوكيل شركة هوست فى شراء واستلام المواد المذكورة من شركة صناعة البتروكيات الكويتية وذلك لحساب البيت . وبعد ذلك

---

(١) لقاء مع السيد جبار الجبار نائب مدير إدارة الإستثمار فى بيت التمويل الكويتى .

(٢) Host Chemical Company

(٣) Petrochemical Industrial Company

يقوم بيت التمويل ببيع هذه المواد الكيماوية مرابحة على شركة هوست وذلك بالأجل. ويلجأ البيت إلى توكيل شركة هوست وذلك نظراً لسمعتها العالمية وتخصصها فى المواد الكيماوية وكذلك تعاملها الدائم مع هذه الشركات الكيماوية وبالتالى حصولها على اسعار مناسبة .

الطريقة الثانية :

وفى هذه الطريقة يكون هناك وسيط مالى (عادة يكون بنك) حيث تقوم البنوك الإسلامية بتوكيل بنك معين بشراء البضاعة نقداً من البائع (المصدر) وبيعها مرابحة إلى المشترى بالأجل .

الطريقة الثالثة :

وفى هذه الطريقة تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بتعيين صاحب البضاعة (البائع) وكيلا عنها فى شراء البضاعة من نفسه نقدا ثم يبيعها مرابحة إلى العميل (المشترى) ، ويلتجأ إلى هذه الطريقة فى حالة ما إذا كان صاحب البضاعة يتعامل مع عملائه عادة بالأجل (وهى ما لا يحبذها المصدر إذ يحبذ دائما أن تكون معاملاته نقدا) . ففى هذه الحالة لايمانع صاحب البضاعة من دخول البنك الإسلامى بشراء البضاعة منه نقدا على أن يتولى صاحب البضاعة نفسه بيعها على العميل بالأجل ، حيث يقوم بهذه المهمة صاحب البضاعة نفسه بصفته وكيلا من البنك الإسلامى ، ومن الجدير بالذكر أن هذه الطريقة لاتطبق كثيراً فى البنوك الإسلامية الخليجية .

٢ - مرابحة العقار :

وهذا النوع من المرابحات متعلق بالعقارات ، سواء كانت مبانى تجارية او اراضى (قسائم) . وفى هذا النوع يتقدم العميل إلى البنك الإسلامى راغبا فى شراء عقار معين لايتوفر لدى البنك الإسلامى ، ثم يقوم البنك الإسلامى بشراء هذا العقار لحسابه وبيعه بعد ذلك للعميل مرابحة وبالأجل .

٣ - مرابحة الإعتمادات المستندية :

وتنقسم إلى قسمين :

(أ) مرابحة الإعتمادات المستندية الخارجية :

وذلك عندما يرغب العميل بشراء سلعة من مصدر خارجى وليست لديه القدرة على شرائها نقدا من المصدر مباشرة بل يحتاج إلى شرائها من وسيط بثمن مؤجل يقوم بإرشاد البنك الإسلامى لشرائها ثم بعد ان يشتريها العميل من البنك الاسلامى بعد تملك وحيازة البنك للبضاعة .

وفى هذه الحالة يقوم العميل بتحديد مواصفات وطبيعة البضاعة والكمية المطلوبة منها والتعرف على كلفتها ، والإتفاق مع البنك الإسلامى على الربح الذى سيحققه فى حالة بيعها للراغب بالشراء.وبعد شراء وتملك البنك الإسلامى للبضاعة واستلامها يقوم بإبلاغ الواعد بما تم للقيام بتنفيذ وعده بشراء البضاعة .

ويختلف هذا النوع عن مرابحة السلع الدولية فى الآتى :

١ - أن البنك الإسلامى فى مرابحة السلع الدولية يقوم بالإستثمار لحسابه الخاص ، بينما فى الإعتمادات المستندية يقوم بشراء السلعة بناء على رغبة العميل ولحسابه .

٢ - أن السلع التى يقوم بشرائها فى حالة المرابحة الدولية هى سلع ذات مواصفات عالمية كالقهوة والقمح والحديد وغيرها كما أنها تكون بكميات تجارية عالمية بعكس الحال فى مرابحة الاعتمادات المستندية والتى قد تكون فى سلع ليست بمواصفات عالمية كما أنها تكون بكميات تجارية محلية وليست عالمية .

(ب) مرابحة الإعتمادات المستندية الداخلية :

وذلك عندما يرغب العميل بشراء سلعة محلية عن طريق المرابحة يتقدم بطلب وعد بشراء تلك السلعة إذا ما اصبحت مملوكة للبنك الإسلامى وتتم المواعدة بناء على عرض تفصيلى بسعر ونوع وكمية البضاعة موضوع الصفقة .

ويقوم البنك الإسلامى بعد إجراء دراسته الخاصة بالجدوى المالية والإجتماعية لشراء هذه البضاعة بتجهيز إعتماد لصالح البائع وشراء البضاعة منه وتسلمها وحيازتها ثم يدعو الواعد بالشراء لتنفيذ وعده . وبعد إبرام عقد البيع بين البنك الإسلامى والمشترى يتم تمكينه من البضاعة وتسليمها له .

٤ - المرابحة التجارية :

ويشتمل هذا النوع من المرابحات على :

(أ) مرابحة السيارات :

وفى هذا النوع تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بشراء انواع السيارات المختلفة نقدا بناء على رغبات عملائها ، ثم بيعها لهم مرابحة بالأجل .

(ب) مرابحات اخرى :

وتشمل بقية البضائع التجارية الأخرى من مواد بناء و أثاث وأجهزة منزلية وقوارب صيد وغيرها .

ومن الجدير بالذكر أن المرابحات التجارية تكون على المستوى المحلى وليس الخارجى ، كما أنها تختلف عن مرابحة الإعتمادات المستندية الداخلة فى كون الأخيرة تكون عن طريق فتح الإعتماد المستندى ، بينما تكون المرابحات التجارية مباشرة وبدون فتح أى اعتماد .

ثانياً : اسلوب المشاركة :

والمشاركة المعمول بها فى البنوك الإسلامية الخليجية هى ماتعرف فى الفقه الإسلامى بشركة العنان ، وهى بين اثنين فاكثر على أن يتجروا فى رأس مال مشترك بينهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة ، والمشاركة فى البنوك الإسلامية الخليجية قد تكون على مستوى فرد وقد تكون على مستوى شركات او مؤسسات والمشاركة فى الأخيرة تكون بدخول البنوك الإسلامية شريكا

فى رأس مال مشروعات تجارية او صناعية او عمرانية او خدمات او غيرها وتكون مساهمة البنوك الإسلامية فى هذه المشروعات بتقديم حصة فى رأس مالها (١) .

وتختلف البنوك الإسلامية الخليجية فى مسمياتها لأنواع المشاركات المختلفة ، ويمكن إجمال هذه الأنواع بما يلى :

١ - مشاركات تجارية :

حيث يقوم البنك الإسلامى بالمشاركة فى صفقات تجارية ، وذلك بعد دراسة الجدوى الإقتصادية لها . وتكون هذه المشاركات عادة مع افراد او شركات أشخاص . وهذه المشاركات التجارية خاصة ببيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى ، وإن كان بنك دبى يطلق عليها مشاركات المشروعات .

٢ - مشاركات عقارية :

حيث يقوم البنك الإسلامى بالمشاركة مع الشركات والمؤسسات الأخرى فى مجال الإستثمار العقارى ، وتتم المشاركات بنسب مختلفة حسب الإتفاق بين اطراف المشاركة ، كما أن هناك مشاركات عقارية مع الافراد ولكن على مستوى محدود، وهذه المشاركات تتم فى جميع البنوك الإسلامية . مع ملاحظة أن بنك دبى الإسلامى يطلق عليها مشاركات المبانى ، اما بنك البحرين الاسلامى فيفصل مشاركات الأراضى عن مشاركات العقارات ، ويضع كل منهما تحت مسمى خاص به .

٣ - المساهمات :

وفى هذا النوع من المشاركة تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بالمساهمة فى البنوك والشركات الإسلامية عن طريق شراء حصص فيها والبنوك الإسلامية الخليجية فى مساهماتها تكون أحد صنفين :

---

(١) للتفصيل . انظر : باب التقويم الشرعى ، ص ٤٤٢ .

(أ) اما شريك مؤسس ، وفيه تقوم البنوك بالمشاركة فى تأسيس المشروعات المتعددة عن طريق الإكتتاب فى أسهم هذه المشروعات ودعوة الغير للإكتتاب فى اسهمها • ومن هذه الشركات ماتكون مملوكة بالكامل للبنوك الإسلامية الخليجية •

(ب) او شريك مساهم : وفيه تقوم البنوك الإسلامية بالمساهمة فى الشركات المختلفة عن طريق شراء أسهم فيها من خلال سوق الأوراق المالية ••

ومن الجدير بالذكر أن بنك دبى الاسلامى يفصل بين هذين النوعين بمسميات خاصة بهما ، حيث يطلق على النوع الاول مسمى مشاركات الأسهم ويطلق على النوع الثانى مسمى تمويل بالمشاركة •

٤ - مشاركات قديمة :

وهذا مسمى خاص ببنك دبى الإسلامى ، حيث قام البنك منذ نشأته بتاسيس بعض المشروعات وخاصة المتصلة باعمال الإنشاء والتعمير الذى كان سمة الفترة الأولى من حياة البنك • وقد حققت بعض هذه المشروعات ارباحا بنسب مرتفعة خلال السنوات الأولى ثم تضاءل نشاطها حتى اصبحت عبئا على البنك وتقرر تصفية بعضها والبعض الأخير لازال يعمل ولكن بصورة غير اقتصادية ينتظر معها التوقف عن العمل ولهذا السبب اختار بنك دبى الإسلامى هذا الإسم لهذه المشاركات تمييزا لها عن المشاركات الأخرى المختلفة •

ومن الجدير بالذكر أن جميع انواع المشاركات السابقة قد تكون داخلياً فى مناطق البنوك الإسلامية الخليجية وقد تكون خارجيا •

ثالثاً : اسلوب المضاربة :

وفى هذا الإسلوب تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بالإستثمار فى أحد الوجهين التاليين :

(١) إيداع جزء من اموالها فى بنوك إسلامية أخرى لتقوم الأخيرة بالمضاربة بها ، حسب ما يتفقان عليه من ربح (١) • وهذا النوع هو أمل المضاربة فى البنوك الإسلامية الخليجية •

---

(١) للتفصيل • انظر : باب التقويم الشرعى ، ص ٤٦٠ •

(٢) تكون مع الافراد حيث يقوم البنك الإسلامى بدور رب المال وذلك بتقديم رأس المال للطرف الأخر ، والذى يقوم بدوره بدور المضارب ، وفى الحقيقة أن هذا النوع لم يستعمل إلا فى بيت التمويل الكويتى وبصورة ضيقة جداً ، ولم يتجاوز ثلاث حالات فقط فى عمر البيت .

رابعاً : اسلوب الإستثمار المباشر :

ونقصد باسلوب الاستثمار المباشر هو قيام البنوك الإسلامية الخليجية بتوظيف مدخراتها عن طريق شراء وتملك البضائع والمشروعات المختلفة ومن ثم بيعها إما نقداً او أجلاً إلى عملائها ، او تاجيرها لهم .

وتنقسم الإستثمارات المباشرة حسب عقودها إلى :

١ - البيع النقدى (١) .

٢ - " الأجل (٢) .

٣ - الإجارة (٣) .

وتنقسم حسب نوعها إلى :

١ - عقارات :

وهى عبارة عن أصول عقارية تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بتاجيرها وبيع بعضمنها فى حالة توفر السعر المناسب ، وتشمل المبانى التجارية والمجمعات السكنية والاراضى والقسائم وغيرها .

ومن الجدير بالذكر أن كلاً من بنكى دبى والبحرين الاسلاميين يفصلون بين العقارات والأراضى ويجعلون كل منهما تحت مسمى خاص به .

وتنقسم العقارات إلى عقارات داخلية والتى تكون فى نفس منطقة البنك ، وعقارات خارجية والتى تكون خارج منطقة البنك .

٢ - مشروعات أخرى :

وتشمل مشروعات المجالات الأخرى غير المجال العقارى كالمشروعات الصناعية والتجارية وغيرهما .

---

(١) للتفصيل ، انظر : باب التقويم الشرعى ، ص ٤٠٥

(٢) " " " " " ، ص ٤١٠

(٣) " " " " " ، ص ٤١٥

خامساً : بيع وشراء العملات الأجنبية :

تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بشراء وبيع العملات الأجنبية وذلك إما لمقابلة احتياجاتها المختلفة من فتح الإعتمادات المستندية وغيرها وإما كعملية إستثمارية تهدف من ورائها تحقيق الارباح (١) . وتقوم البنوك الإسلامية الخليجية بإفراد ميزانية خاصة لهذه العملية .

المبحث الاول

اساليب الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية

سنتعرض فى هذا المبحث إلى اساليب الاستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية وذلك من حيث حجم كل اسلوب ونسبته من الإستثمارات الكلية لكل البنك وكذلك تطوره . وسنقوم بهذه الدراسة لأساليب الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية كل على حده ، وذلك كالتالى :

المطلب الأول : اساليب الإستثمار فى بيت التمويل الكويتى .

المطلب الثانى : ،، ،، ،، بنك البحرين الإسلامى .

المطلب الثالث : ،، ،، ،، ،، دبى ،، .

المطلب الأول : اساليب الإستثمار فى بيت التمويل الكويتى :

يقوم بيت التمويل الكويتى باستخدام الأساليب الإستثمارية المذكورة سابقا (٢) فى توظيف موارده . ويوضح الجدول رقم (٤٩) حجم هذه الأساليب ونسبتها :

---

(١) للتفصيل ، انظر : باب التقويم الشرعى ، ص ٤٦٦ .

(٢) انظر ص ١٧٤ .

جدول رقم (٤٩) يوضح حجم
اساليب الإستثمار فى بيت التمويل الكويتى ونسبتها.
مليون دينار كويتى

السنة	المرابحة		المشاركة		المضاربة		الاستثمار المباشر		المجموع
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
١٩٨٤	١٣٤ر٨٧٣	١٧ر٧٪	١٩ر٤٧١	٢ر٦٪	٢٦ر٤٥١	٣ر٥٪	٥٨١ر٧٤٧	٧٦ر٣٪	٧٦٢ر٥٤٩
١٩٨٥	١٨٢ر٠٤٧	٢٥ر٣٪	٢٥ر٢٩٢	٣ر٥٪	١٣ر٤٢٢	١ر٩٪	٤٩٩ر١٦٦	٦٩ر٣٪	٧١٩ر٩٢٧
١٩٨٦	٢٤٠ر١٤٦	٣٠ر١٪	٨٥ر١٥٧	١٠ر٧٪	٤٠ر٠٠٦	٥٪	٤٣٣ر٥٤٧	٥٤ر٣٪	٧٩٨ر٨٥٦
المتوسط	١٨٥ر٨٨٩	٢٤ر٤٪	٤٣ر٣٠٧	٥ر٧٪	٢٦ر٦٢٦	٣ر٥٪	٥٠٤ر٨٢٠	٦٦ر٤٪	٧٦٠ر٤٤٢

المصدر : الدوائر الإستثمارية المختلفة ببيت التمويل الكويتى .

ماسبق يتعلق بانواع وحجم ونسبة الأساليب الإستثمارية المختلفة فى بيت التمويل الكويتى ، وفيما يلى دراسة كل إسلوب على حدة وأقسامه المختلفة

أولاً : اسلوب المرابحة :

بالنظر الى الجدول رقم (٤٩) يتضح لنا ان اسلوب المرابحة يأتى فى المرتبة الثانية من حيث مساهمته فى مجموع إستثمارات بيت التمويل الكويتى .

ومن الملاحظ أن اسلوب المرابحة أخذ فى الزيادة من حيث مدى مساهمته فى إجمالى استثمارات البيت ، فبعد أن كان يشكل ١٧ر٧٪ فى عام ١٩٨٤ ارتفع إلى ١ر٣٠٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ١٢ر٤٪ ، اما فى المتوسط لسنوات الدراسة فنجد أن اسلوب المرابحة يشكل ٢٤ر٤ فقط من إجمالى إستثمارات البيت . (انظر جدول ٤٩) .

ماسبق يتعلق بما يشكله اسلوب المرابحة من المجموع الكلي لاستثمارات بيت التمويل الكويتي ، اما حجم الاستثمار في اسلوب المرابحة فنجد أنه قد قفز قفزة كبيرة من ١٣٥ مليون دينار تقريبا في عام ١٩٨٤ إلى ٢٤٠ مليون دينار في عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ١٠٥ مليون دينار وبنسبة ٧٨٪ • اما في المتوسط فقد بلغت استثمارات المرابحة ١٨٦ مليون دينار تقريبا • (انظر جدول رقم ٤٩) •

أقسام المرابحة في بيت التمويل الكويتي :

تنقسم المرابحة في بيت التمويل الكويتي إلى هذه الأقسام الأربعة :

(أ) المرابحات العالمية •

(ب) المرابحات التجارية •

(ج) المرابحات العقارية •

(د) مرابحات الإعتمادات المستندية •

ويمكن بيان ذلك بالجدول رقم (٥٠) :

جدول (٥٠) يوضح اقسام
المرابحات في بيت التمويل الكويتي وحجمها ونسبتها
مليون دينار كويتي

السنة	المرابحات العالمية		المرابحات التجارية		المرابحات العقارية		مرابحات الاعتمادات		المجموع
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
١٩٨٤	١٠٠	٦٩٫٧٪	٨	٥٫٨٪	١٢	٨٫٤٪	١٤	٩٫٨٪	١٣٥
١٩٨٥	١٥٤	٨٤٫٦٪	٩	٤٫٩٪	٦	٣٫٣٪	١٣	٧٪	١٨٢
١٩٨٦	٢٠٤	٨٥٪	١٤	٥٫٨٪	١٢	٥٪	١١	٤٫٦٪	٢٤٠
المتوسط	١٥٣	٨٢٫٣٪	١٠	٥٫٤٪	١٠	٥٫٤٪	١٣	٧٪	١٨٦

المصدر : الدوائر الإستثمارية المختلفة لبيت التمويل الكويتي

(أ) المرابحات العالمية :

بالنظر الى الجدول رقم (٥٠) نجد أن مرابحات السلع العالمية تحتل المرتبة الأولى من بين اقسام المرابحة المختلفة وذلك دون منافس إذ تشغل لوحدها ٨٢٫٣٪ فى المتوسط من مجموع استثمارات اسلوب المرابحة فى بيت التمويل الكويتى ، كما يلاحظ ان هذا النوع من الإستثمار قد أخذ فى الزيادة المطردة ، فبعد أن كان يمثل ٦٩٫٧٪ فى عام ١٩٨٤ ، اصبح يمثل ٨٥٪ فى عام ١٩٨٦ ، وذلك بزيادة قدرها ١٥٫٣٪ .

اما بالنسبة إلى حجم الإستثمار فى المرابحات العالمية فلقد زاد من ١٠٠ مليون دينار فى عام ١٩٨٤ إلى ٢٠٤ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها الضعف تقريبا ، اما فى المتوسط فقد بلغ ١٥٣ مليون دينار (انظر جدول ٥٠) .

(ب) المرابحات التجارية :

تمثل نسبة المرابحات التجارية من مجموع مرابحات بيت التمويل الكويتى نسبة قليلة جدا إذ لاتشكل فى المتوسط سوى ٤٫٥٪ . (انظر جدول رقم ٥٠) .

اما حجم الاستثمار فى هذا النوع من المرابحات فهو قليل كذلك إذ لا يشكل فى المتوسط سوى ١٠ مليون دينار تقريبا ، ومن الملاحظ أن هناك زيادة فى حجم استثمارات المرابحات التجارية فبعد أن كان ٨ مليون دينار تقريبا فى عام ١٩٨٤ ، اصبح ١٤ مليون دينار تقريبا فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٧٥٪ . (انظر جدول ٥٠) .

(ج) المرابحات العقارية :

بالنظر إلى الجدول رقم (٥٠) يتضح لنا أن هذا النوع من المرابحات كسابقه لايمثل سوى نسبة ضئيلة جدا من مجموع مرابحات بيت التمويل الكويتى إذ يشكل ٤٫٥٪ فى المتوسط فقط .

اما حجم إستثمارات المرابحات العقارية فقد بلغ فى المتوسط ١٠ مليون دينار . ويلاحظ أن هذا الحجم بعد أن كان يبلغ ١٢ مليون دينار فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ٦ مليون تقريبا وذلك بإنخفاض قدره ٥٠٪ ثم ارتفع بعد ذلك إلى ١٢ مليون دينار مرة أخرى وذلك بزيادة قدرها ١٠٠٪ تقريبا . (انظر جدول ٥٠) .

(د) مرابحة الإعتمادات المستندية :

بالتأمل فى الجدول رقم (٥٠) يتضح لنا أن نسبة مرابحات الاعتمادات نسبة ضئيلة مع أنها تفوق نسبة كل من المرابحات التجارية والعقارية حيث شكلت مرابحات الإعتمادات ٧٪ فى المتوسط من إجمالى مرابحات بيت التمويل الكويتى .

إلا أنه من الملاحظ أن هذه النسبة قد أخذت فى التناقص فبعد أن كانت تشكل ٩٪ تقريبا فى عام ١٩٨٤ انخفضت إلى ٧٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٤ر٦٪ فى عام ١٩٨٦ .

اما مايتعلق بحجم هذه المرابحات فنجد أنه انخفض كذلك فبعد أن كان يبلغ ١٤ مليون دينار فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ١١ مليون فى عام ١٩٨٦ وذلك بتراجع قدره ٢١٪ . (انظر جدول ٥٠) .

من العرض السابق يتضح لنا أن اسلوب المرابحة يأتى فى المرتبة الثانية بعد الاستثمار المباشر من حيث مساهمته فى إجمالى استثمارات بيت التمويل الكويتى وهو على غير عادته فى استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية وذلك بسبب الممتلكات الضخمة من العقارات والتى يملكها البيت ويتضح كذلك أن اسلوب المرابحة يستحوذ على ٢٥٪ فى المتوسط تقريبا أى الربع من استثمارات بيت التمويل الكويتى ، كما يتضح أن مرابحات السلع الدولية تستحوذ على ٨٥٪ فى المتوسط من مرابحات بيت التمويل الكويتى ، أى اكثر من $\frac{٤}{٥}$ استثمارات المرابحة ، بينما تستحوذ المرابحات الباقية على ١٥٪ فقط .

ثانياً : اسلوب الإستثمار المباشر :

يحتل اسلوب الإستثمار المباشر فى إستثمارات بيت التمويل الكويتى النصيب الأكبر من جملة إستثماراته ، إذ شكل فى المتوسط ٦٦ر٤٪ . إلا أنه من الملاحظ أن نسبة مساهمة اسلوب الإستثمار المباشر فى إجمالى استثمارات البيت قد اخذت بالتناقص الطردى ، فبعد أن كانت تشكل ٧٦ر٣٪ فى عام ١٩٨٤ انخفضت إلى ٦٩ر٣ فى عام ١٩٨٥ ، ثم إلى ٥٤ر٣٪ فى عام ١٩٨٦ (انظر جدول ٤٩) .

ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى أن معظم الإستثمارات المباشرة للبيت فى العقار - والتى كان ولايزال البيت يملك كميات ضخمة منه فى دولة الكويت - والتى سببت للبيت خسارة فادحة بعد أزمة المناخ التى حدثت فى الكويت مؤخراً مما حذا بالبيت إلى التخلص من هذا العقار الأمر الذى أدى معه الى إنخفاض ممتلكات البيت العقارية وبالتالى انخفاض نسبة مساهمة الإستثمار المباشر فى إجمالى استثماراته .

اما حجم الإستثمار فى اسلوب الإستثمار المباشر فقد انخفض كذلك بشكل ملحوظ فبعد أن كان ٥٨٢ مليون دينار تقريبا فى عام ١٩٨٤ إنخفض الى ٤٣٤ مليون دينار تقريبا فى عام ١٩٨٦ ، وذلك بتراجع قدره ٢٥٪ .

والسبب فى ذلك يعود إلى ماسبق أن ذكرناه فى أسباب انخفاض نسبة مساهمة اسلوب الإستثمار المباشر فى إجمالى استثمارات البيت . (انظر جدول ٤٩) .

أقسام الاستثمار المباشر فى بيت التمويل الكويتى :

ينقسم الإستثمار المباشر فى بيت التمويل الكويتى إلى الأقسام الآتية :

(أ) بيع الأجل . (ب) البيع النقدى

(ج) عقارات خارجية (د) عقارات داخلية

(هـ) أخرى

وإليك بيان ذلك بالتفصيل فى الجدول رقم (٥١) .

جدول (٥١) يوضح اقســـــام
الإستثمار المباشر فى بيت التمويل الكويتى وحجمها ونسبتها -
مليون دينار كويتى

السنة	الاجل		النقدى		عقارات خارجية		عقارات داخلية		اخرى		المجموع
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
١٩٨٤	١٢	٢٪	١٨	٣٪	١٣	٢ر٢٪	٤٦٤ر٥	٧٩ر٨٪	٧٥	١٢ر٩٪	٥٨٢
١٩٨٥	١٢	٢ر٤٪	٣ر٥	ر٧٪	١٣	٢ر٦٪	٤٠٢	٨٠ر٥٪	٦٩	١٣ر٨٪	٤٩٩
١٩٨٦	١٥	٣ر٥٪	٥ر٥	١ر٣٪	١٣	٣٪	٣٥٧	٨٢ر٣٪	٤٣	١٠٪	٤٣٤
المتوسط	١٢ر٨	٢ر٥٪	٩	١ر٨٪	١٣	٢ر٦٪	٤٠٧ر٥	٨٠ر٦٪	٦٢	١٢ر٣٪	٥٠٥

المصدر : الدوائر الاستثمارية المختلفة .

(٢) بيع الأجل :

يباشر بيع الأجل فى بيت التمويل الكويتى فى كل من الإدارة التجارية والإدارة العقارية ، وذلك كالتالى :

(١) بيع الأجل فى الإدارة التجارية :

تقوم الإدارة بعملية التجارة المباشرة من استيراد أو شراء من السوق المحلية والقيام بالبيع نقدا او بالأجل (التقسيط) .

وفى حالة البيع بالأجل يقوم المشترى بسداد الثمن خلال فترة زمنية يتم الاتفاق عليها . وأهم مجالات التجارة المباشرة هى مجال بيع السيارات والسلع الغذائية بالإضافة إلى المواد الإستهلاكية الأخرى .

(٢) بيع الأجل فى الإدارة العقارية :

وهو الأسلوب المتبع لمساعدة العملاء الذين لاتتيح لهم امكانياتهم الدفع الفورى لثمن العقار المملوك لبيت التمويل الكويتى . ففى هذه الحالة يقوم العميل بدفع نسبة معينة (١٠٪ الى ٣٠٪) من السعر المتفق عليه كدفعة أولى من ثمن العقار على أن يتم دفع باقى الثمن مؤجلا حسب الاتفاق بين الطرفين .

وبالتأمل فى الجدول رقم (٥١) يتضح لنا أن بيع الأجل فى بيت التمويل الكويتى لايشكل سوى نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموع الإستثمار المباشر إذ يشكل فى المتوسط ٥ر٢٪ فقط من إجمالى الاستثمار المباشر ، الا انه يلاحظ ان هذه النسبة قد اخذت فى الزيادة فبعد أن كانت ٢٪ فى عام ١٩٨٤ اصبحت ٥ر٣٪ فى عام ١٩٨٦ .

اما بخصوص حجم الاستثمار فى بيع الأجل فلقد زاد من ١٢ مليون دينار فى عام ١٩٨٤ إلى ١٥ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٢٥٪ (انظر جدول ٥١) .

(ب) البيع النقدى :

فى الحقيقة إن حجم هذا البيع فى بيت التمويل الكويتى قليل جدا لأن العميل المقتدر على شراء مايحتاج بنفسه دون مساعدة غيره لايأتى إلى البنك ليكون وسيطا بينه وبين من يملك البضاعة ، بل يقدم بنفسه إلى مالك البضاعة فى الأصل ويشتريها منه مباشرة لأنه مقتدر على شرائها بنفسه .

اما السبب فى لجوء العميل المقتدر إلى البنك ليشترى منه البضاعة نقدا ، فهو اما أن تكون البضاعة المطلوبة ليست متوفرة إلا فى هذا البنك ، او أنها متوفرة ولكن عرضها قليل ، ويكون البنك احد تجارها واما أن يكون السبب هو ان البضاعة متوفرة ولكن البنك يعرضها بسعر تنافسى مما يجعل المستهلكين يلجئون إليه فى اقتنائها . لذلك لاغرو أن

نجد أن هذا البيع النقدى حجمه قليل فى بيت التمويل الكويتى وغيره من البنوك الإسلامية التى يسمح لها بالمتاجرة فى السلع .

هذا ويتم البيع النقدى فى بيت التمويل الكويتى فى إدارتين اثنتين هما : الإدارة التجارية ، والإدارة العقارية ، وإليك بيان ذلك :

١ - البيع النقدى فى الادارة التجارية :

حيث تقوم الإدارة التجارية بعملية التجارة المباشرة من إستيراد او شراء من السوق المحلية والقيام ببيعها نقداً ومن أبرز أنشطة بيت التمويل الكويتى فى هذا النوع من الإستثمار هو مجال المواد الغذائية حيث إن للبيت إسم تجارى خاص بالمواد الإستهلاكية المصنعة خصيصا له يطلق عليه إسم الصفوة ، حيث يقوم البيت بتوزيع منتجات الصفوة وغيرها من المواد الاستهلاكية الأخرى على الجمعيات التعاونية والاسواق المركزية لتباع باسعار تنافسية .

٢ - البيع النقدى فى الإدارة العقارية :

وفى هذه الحالة يكون العقار مملوكا لبيت التمويل الكويتى ويتم بيعه للعميل الذى يقوم بسداد ثمنه فى الحال ثم تحول ملكية العقار للمشترى .

وبالتأمل فى الجدول رقم (٥١) نجد أن نسب مساهمة البيع النقدى فى إجمالى الإستثمار المباشر لبيت التمويل الكويتى هى نسبة بسيطة جداً وذلك للأسباب التى ذكرناها سابقاً ، إذ لاتشكل فى المتوسط سوى ٨ر١٪ ، كما يلاحظ أن هذه النسبة بعد أن كانت تمثل ٣٪ من إجمالى الإستثمار المباشر فى عام ١٩٨٤ انخفضت إلى ٧ر٪ فى عام ١٩٨٥ ثم ارتفعت الى ٣ر١٪ فى عام ١٩٨٦ .

اما مايتعلق بحجم الإستثمار فى البيع النقدى فى بيت التمويل الكويتى فقد بلغ فى المتوسط ٩ مليون دينار تقريبا ، ولقد انخفض هذا الحجم من ١٨ مليون فى عام ١٩٨٤ إلى ٥ر٣ مليون دينار فى عام ١٩٨٥ وذلك

بمعدل تراجع قدره ٥ر٨٠٪ ، ثم ارتفع مرة أخرى فى العام الذى يليه إلى ٥ر٥ مليون دينار وذلك بزيادة قدرها ٥٧٪ عن العام السابق . (انظر جدول ٥١) .

٣ - العقارات الخارجية :

ويتمثل هذا النوع من الإستثمار فى عقارات يملكها بيت التمويل الكويتى خارج دولة الكويت كالشارقة والسعودية والبحرين حيث يقوم البيت بتاجير هذه العقارات مقابل أجر معين .

ومن الملاحظ من الجدول رقم (٥١) أن هذه العقارات لاتشكل نسبة كبيرة من إجمالى استثمارات الإستثمار المباشر فى بيت التمويل الكويتى إذ شكلت فى المتوسط ٦ر٢٪ فقط . إلا أنه يلاحظ أن هذه النسبة اخذت فى التزايد فبعد ان كانت تمثل ٢ر٢٪ فقط فى عام ١٩٨٤ اصبحت تمثل ٦ر٢ و ٣٪، فى عام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالى .

اما بالنسبة لحجم الاستثمار فى العقارات الخارجية فهو تقريبا ثابت إذ بلغ فى جميع سنوات الدراسة ١٣ مليون دينار كويتى . (انظر جدول ٥١) .

٤ - العقارات الداخلية :

وتتمثل فى العقارات التى يمتلكها بيت التمويل الكويتى فى داخل دولة الكويت ، وتشمل العقارات الداخلية على العقار بانواعه المختلفة من اراضى وعمارات ومجمعات وقسائم سكنية وسندات عقار وغيرها .

وبالتأمل فى الجدول رقم (٥١) يتضح لنا أن حجم الأصول العقارية الداخلية لبيت التمويل الكويتى هو حجم ضخم جدا مقارنة بغيرها من انواع الإستثمار المختلفة إذ يبلغ هذا الحجم فى المتوسط ٥ر٤٠٧ مليون دينار كويتى ، ومن الملاحظ أن هذا الحجم قد أخذ فى التناقص سنة بعد سنة وذلك للركود الذى طرأ على العقار بصفة خاصة والإقتصاد بصفة عامة فى الكويت وغيرها من دول الخليج الأخرى وذلك بسبب انخفاض اسعار البترول

والحرب العراقية الإيرانية بالاضافة إلى أزمة المناخ الكويتية ، فبعد أن كان يبلغ ٤٦٤ر٥ مليون دينار تقريبا فى عام ١٩٨٤ انخفض ٤٠٢ مليون دينار فى عام ١٩٨٥ ثم انخفض إلى ٣٥٧ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ وذلك بتراجع قدره ٢٣٪ من عام ١٩٨٤ .

اما مايتعلق بمدى مساهمة هذه العقارات فى استثمارات الإستثمار المباشر فهى نسبة كبيرة جدا إذ تبلغ فى المتوسط ٨٠ر٦٪ تقريبا ، اما مدى مساهمة هذا النوع من العقارات فى اجمالى استثمارات بيت التمويل الكويتى فهى كذلك نسبة كبيرة جداً إذ تشكل فى المتوسط ٥٣ر٦٪ ، أى اكثر من نصف من استثمارات بيت التمويل الكويتى . (انظر جدول ٥١) .

٥ - استثمارات مباشرة أخرى :

وتتمثل هذه الإستثمارات الأخرى فى مشروعات انشائية قيد التنفيذ وهى معظمها فى مشروعات عقارية ، هذا بالإضافة إلى استثمارات أخرى .

ومن الملاحظ أن هذه الإستثمارات تشكل فى المتوسط ١٢ر٣٪ من إجمالى استثمارات الاستثمار المباشر فى بيت التمويل الكويتى . (انظر الجدول رقم ٥١) .

كما يلاحظ أن حجم هذا النوع من الإستثمار قد أخذ فى التناقص فبعد أن كان يبلغ ٧٥ مليون دينار فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ٤٣ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ وذلك بتراجع قدره ٤٢٪ . (انظر جدول ٥١) .

بعد استعراض الاستثمارات المباشرة فى بيت التمويل الكويتى اتضح لنا أن معظم استثمارات هذا النوع هى فى العقارات الداخلية ، إذ تشكل لوحدها اكثر من $\frac{٤}{٥}$ استثمارات الإستثمار المباشر فى بيت التمويل الكويتى بينما تقاسم الأنواع الأخرى الـ $\frac{١}{٥}$ الباقى . كما يلاحظ أن بيع الأجل والبيع النقدى ، لاتشكل سوى نسبة ضئيلة جدا فى استثمارات البيت .

ثالثا : اسلوب المشاركة :

ويتمثل الإستثمار باسلوب المشاركة فى بيت التمويل الكويتى فى احدى الصورتين التاليتين :

١ - المشاركة مع الافراد او المؤسسات .

٢ - المساهمة فى رأس مال الشركات .

وتتولى كل من الإدارة التجارية والإدارة العقارية المشاركات فى النوع الأول من النوعين السابقين بينما تتولى إدارة الإستثمار فى البيت القيام بمشاركات النوع الثانى .

وبالتأمل فى الجدول رقم (٤٩) يتضح لنا أن اسلوب المشاركة لايمثل سوى نسبة ضئيلة جدا فى إجمالى استثمارات بيت التمويل الكويتى إذ لم تتجاوز٧ر٥٪ فى المتوسط . إلا أنه من الملاحظ ان نسبة المشاركات فى استثمارات البيت قد أخذت فى الزيادة فبعد ان كانت تبلغ ٦ر٢٪ فقط فى عام ١٩٨٤ ارتفعت إلى ٥ر٣٪ و ٧ر١٠٪ فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالى ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى ارتفاع حجم المشاركات العقارية - كما سنرى فيما بعد - بسبب محاولة البيت التخلص من تملكه للأصول العقارية بسبب الظروف الإقتصادية التى يمر فيها العقار وغيره من القطاعات الأخرى فى الآونة الأخيرة .

اما مايتعلق بحجم الإستثمار فى اسلوب المشاركات فى بيت التمويل الكويتى فقد زاد زيادة كبيرة ، فبعد أن كان يبلغ ١٩ مليون دينار فقط فى عام ١٩٨٤ اصبح ٨٥ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٣٣٧٪ (انظر جدول ٤٩) .

أقسام المشاركات فى بيت التمويل الكويتى :

تنقسم المشاركة فى بيت التمويل الكويتى إلى :

(أ) مشاركات تجارية .

(ب) مشاركات عقارية .

(ج) مساهمات .

وإليك بيانها فى الجدول رقم (٥٢) :

جدول (٥٢) يوضح اقسام المشاركة
فى بيت التمويل الكويتى وحجمها ونسبتها.
مليون دينار كويتى

السنة	مشاركات عقارية		مساهمات		مشاركات تجارية		المجموع
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
١٩٨٤	١٤	٧٣٪	٤ر٤	٢٣٪	٨٣ر	٤٪	١٩
١٩٨٥	٢٠	٧٩٪	٢ر٥	٨ر٢٠٪	٠٤ر	٢ر٪	٢٥
١٩٨٦	٨١	٣ر٩٥٪	٩ر٣	٦ر٤٪	٠٤ر	٥ر٪	٨٥
المتوسط	٣٩	٦ر٨٨٪	٥ر٤	٢ر١٠٪	٣ر	٧ر٪	٤٤

المصدر : الدوائر الاستثمارية المختلفة فى بيت التمويل الكويتى

(٢) المشاركات العقارية :

من أمثلة مشاركة بيت التمويل الكويتى فى العقار :

١ - مشاركة فى خمس عمارات سكنية تجارية مع بيت الزكاة .
٢ - مشاركة فى ١٧ عمارة سكنية تجارية مع أشخاص .
٣ - مشاركة فى ٧ عمارات سكنية خاصة مع أشخاص .
٤ - مشاركة مع بيت الزكاة بنسبة $\frac{٢}{٣}$: $\frac{١}{٣}$ فى مجمع بيبى السالم والذى يحتوى على ٦٠ شقة .

وبالتأمل فى الجدول رقم (٥٢) يتضح لنا وبكل وضوح أن معظم المشاركات فى بيت التمويل الكويتى تتم عن طريق الإدارة العقارية والتى تشكل ٦ر٨٨٪ فى المتوسط من إجمالى مشاركات البيت ، ومن الملاحظ كذلك أن هذه النسبة قد تزايدت، فبعد أن كانت ٧٣٪ فى عام ١٩٨٤ اصبحت ٣ر٩٥٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٢٢٪ تقريبا .

اما مايتعلق بحجم الإستثمار فى المشاركات العقارية فقد ارتفع من ١٤ مليون دينار فى عام ١٩٨٤ إلى ٨١ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ ، وذلك بزيادة قدرها ٤٧٩٪ . والسبب فى ذلك يرجع إلى ماذكرناه سابقا عند الحديث عن سبب ارتفاع المشاركات بشكل عام فى بيت التمويل الكويتى (١) (انظر جدول ٥٢) .

(ب) المساهمات :

وفى هذا النوع من الإستثمار يقوم بيت التمويل الكويتى بالمشاركة فى تأسيس كثير من الشركات والمؤسسات الإسلامية وبذلك بنسب مختلفة ومن هذه المؤسسات ماهو تابع تبعية تامة للبيت كشركة أُنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية والتى تقوم ببيع أُجهزة الكمبيوتر من نوع (ناندوم) حيث تمتلك الشركة امتيازاً فى الكويت ومنطقة الخليج العربى .

ومن هذه المؤسسات مايساهم فيه البيت بنسب مختلفة وتسمى هذه المؤسسات بالنسبة للبيت بالموسسات او الشركات الشقيقة ، ومن امثلة هذه المؤسسات :

١ - بنك البحرين الإسلامى (البحرين) حيث يملك البيت ٧ر٨٪ من أُسهم البنك .

٢ - شركة البحرين الإسلامية للإستثمار (البحرين) حيث يملك البيت ٢٠٪ من أُسهم الشركة .

٣ - بنك التضامن الاسلامى السودانى (السودان) حيث يملك البيت ٥٪ من أُسهم البنك .

٤ - المصرف الاسلامى الدولى (لوكسمبرج) حيث يملك البيت ١٣٪ من أُسهم المصرف .

٥ - بنك فيصل الإسلامى (السودان) حيث يملك البيت ٥٠ر٪ من أُسهم البنك .

٦ - بنك دكا الإسلامى الدولى (بنغلاديش) حيث يملك البيت ١٠٪ من أُسهم البنك .

---

(١) انظر : ص ١٩٣ .

٧ - بنك دبى الإسلامى (دبى) حيث يملك البيت ١ر٧٪ من أسهم البنك

٨ - بنك السودان الإسلامى (السودان) حيث يملك البيت ١٠٪ من أسهم البنك .

٩ - الشركة الإسلامية للتامين وإعادة التأمين حيث يملك البيت ٥٪ من أسهم الشركة .

١٠- الشركة الإسلامية الدولية للسمعيات والبصريات حيث يملك البيت ١٠٪ من أسهم هذه الشركة ، والتى تقوم بإنتاج وتوزيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية الإسلامية .

وبالتأمل فى الجدول رقم (٥٢) يتضح لنا أن نسبة هذه المساهمات قليلة بالنسبة إلى إجمالى مشاركات بيت التمويل الكويتى إذ بلغت فى المتوسط ٢ر١٠٪ . كما يلاحظ ان هذه النسبة قد أخذت فى التناقص من سنة إلى الأخرى اذ انخفضت من ٢٣٪ فى عام ١٩٨٤ إلى ٦ر٤٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بانخفاض قدره ١٨٪ تقريبا .

اما بالنسبة إلى حجم الإستثمار فى هذا النوع من المشاركات فقد انخفض كذلك من ٢ر٥ مليون دينار فى عام ١٩٨٥ إلى ٩ر٣ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٢) .

(جـ) المشاركات التجارية :

من أمثلة هذه المشاركات :

١ - مشاركة فى قطع غيار مكيفات بمبلغ ٩٠ الف دينار بنسبة ٩٠٪ لبيت التمويل الكويتى و ١٠٪ للشريك .

٢ - خمس مشاركات فى دجاج برازيلى بمبلغ ٤ر٢ مليون دينار بنسبة ٦٥٪ لبيت التمويل الكويتى و ٣٥٪ للشريك .

وبالنظر إلى الجدول رقم (٥٢) يتضح لنا أن المشاركات التجارية هى أقل المشاركات مساهمة فى إجمالى مشاركات بيت التمويل الكويتى إذ شكلت فى المتوسط ٧ر٪ فقط . ومن الملاحظ كذلك أن هذه المساهمة قد انخفضت من سنة إلى أخرى ، فبعد أن كانت تشكل ٤٪ من إجمالى مشاركات البيت فى عام ١٩٨٤ انخفضت إلى ٢ر٪ و ٠٥ر٪ فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالى .

اما مايتعلق بحجم المشاركات التجارية فهو قليل جدا كذلك إذ شكل فى المتوسط ٣ر مليون دينار فقط , كما يلاحظ أن هذا الحجم قد تضاءل بنسبة كبيرة ، فبعد أن كان ٨٣ر مليون فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ٠٤ر مليون فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٢) .

بعد استعراض اسلوب المشاركة فى بيت التمويل الكويتى تبين لنا أن هذا الاسلوب لايمثل نسبة كبيرة من إجمالى استثمارات البيت ، إذ شكل فى المتوسط ٧ر٥٪ فقط ، إلا أنه يلاحظ أن هذه النسبة تتزايد باستمرار من سنة لاخرى ، كما اتضح لنا أن المشاركة العقارية هى اكثر المشاركات مساهمة فى إجمالى مشاركات البيت ، وذلك بنسبة ٦ر٨٨٪ فى المتوسط .

رابعا : اسلوب المضاربة :

والمضاربة فى بيت التمويل الكويتى على نوعين :

النوع الأول :

وتكون مع الافراد حيث يقوم البيت بدور رب المال وذلك بتقديم رأس المال للطرف الآخر والذى يقوم بدوره بدور المضارب ، وفى الحقيقة أن بيت التمويل الكويتى لم يلجأ إلى استعمال هذا النوع إلا بصورة ضيقة جداً حيث لم تسجل سجلات البيت سوى ثلاث حالات فقط فى عمره وذلك فى عامى ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، واليك بيانها :

(١) مضاربة فى مكيفات مركزية معلقة بمبلغ ١٢٠ الف دينار كويتى .
(٢) ،، ،، انابيب ماء ،، ٥٩ ،، ،، ،،
(٣) ،، ،، برنامج تليفزيونى دينى (قضايا وعلوم) بمبلغ ٤٨ الف دينار كويتى .

النوع الثانى :

وفيه يقوم بيت التمويل الكويتى بايداع جزء من امواله فى بنوك اسلامية متعددة وذلك كوديعة استثمارية تشارك فى الربح والخسارة حسب اتفاقهما ، وذلك مساهمة من البيت فى تعزيز المركز المالى لهذه البنوك بالإضافة إلى الحصول على الربح ، وهذه الودائع من قبيل الإستثمارات قصيرة الأجل حيث لاتتجاوز السنة .

وبالتأمل فى الجدول رقم (٤٩) يتبين لنا وبكل وضوح أن اسلوب المضاربة هو أقل الأساليب الإستثمارية مساهمة فى إجمالى استثمارات بيت التمويل الكويتى ، إذ شكلت مساهمته فى المتوسط ٣ر٪ فقط .

اما بخصوص حجم الاستثمار فى اسلوب المضاربة فقد بلغ فى المتوسط ٢٧ مليون دينار تقريبا . ومن الملاحظ أن هذا الحجم قد انخفض فى عام ١٩٨٥ إلى ١٣ مليون دينار بعد أن كان ٢٦ مليون فى العام الذى قبله وذلك بتراجع قدره ٥٠٪ تقريبا ، ثم مالبث أن ارتفع مرة أخرى فى عام ١٩٨٦ إلى ٤٠ مليون دينار وذلك بزيادة قدرها ١٩٨٪ عن عام ١٩٨٥ . (انظر جدول ٤٩) .

ومن الجدير بالذكر هنا - وفى نهاية استعراض الأساليب الإستثمارية لبيت التمويل الكويتى - أن البيت يقوم بممارسة بيع وشراء العملات الأجنبية كعملية استثمارية يهدف من وراءها تحقيق الارباح ، وذلك فى حدود ميزانية مستقلة ، حيث يقوم مكتب متداولى القطع - التابع للبيت - بالمتاجرة ببيع وشراء العملات الأجنبية على مستوى السوق المحلية والسوق العالمية وذلك على الأسس الفورية فقط (1) .

المطلب الثانى : اساليب الاستثمار فى بنك البحرين الاسلامى :

اما مايتعلق بأنواع وحجم اساليب الاستثمار فى بنك البحرين الإسلامى فاليك بيانه فى الجدول رقم (٥٣) :

---

(١) لمزيد من الايضاح من هذا الاسلوب الاستثمارى ، انظر باب التقويم الشرعى ، ص ٤٧٥ .

جدول (٥٣) يوضح أســـاليب
الإستثمار فى بنك البحرين الإسلامى وحجمها ونســـبتها .
مليون دينار بحرينى

السنة	المرابحة		المشاركة		المضاربة		الإستثمار المباشر		المجموع
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
١٤٠٠هـ	٢٫٨٣٧	٣٤٫٩٤٪	١٫٨٥٨	٢٢٫٨٨٪	–	–	٣٫٤٢٥	٤٢٫٢ ٪	٨٫١٢٠
١٤٠١	٤٫٣٢٥	٣٣٫٦٢٪	٥٫٣٣٢	٤١٫٤٥٪	١٫٥١٦	١١٫٧٨٪	١٫٦٩١	١٣٫١٤٪	١٢٫٨٦٥
١٤٠٢	١١٫٣٧٥	٤٤٫٧٥٪	٥٫٨٥٢	٢٣٫٠٢٪	٤٫٩٧٦	١٩٫٥٨٪	٣٫٢١٥	١٢٫٦٥٪	٢٥٫٤١٧
١٤٠٣	٩٫٤٩٨	٢٨٫٢٤٪	٧٫٦٧٩	٢٢٫٨٣٪	١٣٫٢٧٠	٣٩٫٤٥٪	٣٫١٩٠	٩٫٤٨ ٪	٣٣٫٦٣٧
١٤٠٤	٢٠٫٣٠٩	٥٤٫٨٢٪	٧٫٣٣٥	١٩٫٨٠٪	٦٫١١٨	١٦٫٧٨٪	٣٫١٨٣	٨٫٥٩ ٪	٣٧٫٠٤٥
١٤٠٥	٤٤٫٤٣١	٧٣٫٨٧٪	٧٫٢٩٧	١٢٫١٣٪	٥٫٣٠٠	٨٫٨١ ٪	٣٫١٢٣	٥٫١٩ ٪	٦٠٫١٥١
١٤٠٦	٤٦٫٣١٤	٧٥٫٤٧٪	٧٫٧٣٧	١٢٫٦١٪	٤٫٢٦٥	٦٫٩٥ ٪	٣٫٠٥٥	٤٫٩٨ ٪	٦١٫٣٧١
المتوسط	١٩٫٨٧٠	٥٨٫٣٪	٦٫١٥٦	١٨٪	٥٫٠٧٨	١٤٫٩٪	٢٫٩٨٣	٨٫٨ ٪	٣٤٫٠٨٧

المصدر : الدوائر الإستثمارية المختلفة فى بنك البحرين الإسلامى .

اولا : اسلوب المرابحة :

وكما هو واضح من الجدول السابق رقم (٥٣) نجد ان اسلوب المرابحة يحتل النسبة العظمى من مجموع استثمارات البنك بالإضافة إلى أن هـــذه النسبة قد تنامت ، فبعد أن كانت تشكل ٣٥٪ تقريبا من مجموع استثمارات

البنك فى عام ١٤٠٠ هـ اصبحت تشكل مر٧٥٪ تقريبا فى عام ١٤٠٦ هـ ، أى أن $\frac{٣}{٤}$ استثمارات البنك عن طريق اسلوب المرابحة . اما فى المتوسط فنجد أن نسبة المرابحة تعادل ٣ر٥٨٪ من مجموع استثمارات البنك .

ماسبق يتعلق بما يشكله اسلوب المرابحة من المجموع الكلى لاستثمارات البنك اما إذا نظرنا إلى قيمة اسلوب المرابحة نظرة مستقلة لاتتعلق بالمجموع فنجد أنها قد زادت زيادة كبيرة ، فبعد أن كانت تبلغ ٨٣٧ر٢ مليون دينار بحرينى فى عام ١٤٠٠ هـ اصبحت ٣١٤ر٤٦ مليون دينار فى عام ١٤٠٦ هـ حيث بلغت اقصاها فى هذه السنة ، حيث زادت بنسبة مر١٥٣٢٪ . اما فى المتوسط فقد بلغت ٨٧٠ر١٩ مليون دينار (جدول رقم ٥٣) .

<u>أقسام المرابحة فى بنك البحرين الإسلامى :</u>

تنقسم المرابحة فى بنك البحرين الاسلامى الى :

(أ) مرابحة سيارات .

(ب) ،، عقارات .

(جـ) ،، سلع دولية .

(د) ،، اعتمادات مستندية .

(هـ) ،، أخرى .

ويمكن بيان ذلك بالجدول رقم (٥٤) .

وإليك بيان هذه المرابحات بالتفصيل :

(أ) <u>مرابحة السيارات :</u> (١)

إذا نظرنا إلى الجدول (٥٤) نجد أن مرابحة السيارات لاتشكل نسبة كبيرة من مجموع مرابحات البنك فلقد بلغت اقصاها فى عام ١٤٠١ هـ حيث بلغت ١٨٪ تقريبا من مجموع المرابحات ثم تدنت هذه النسبة إلى أن اصبحت تشكل مر١٪ تقريبا من المجموع الكلى للمرابحات . اما فى المتوسط فتشكل نسبة مرابحة السيارات ٣٤ر٤٪ من مجموع المرابحات .

---

(١) انظر : ص ١٧٨ .

جدول (٥٤) يوضح أقسام المرابحة فى بنك البحرين الإسلامى وحجمها ونسبتها ـ مليون دينار بحرينى

السنة	مرابحة السيارات		مرابحة العقارات		مرابحات السلع		مرابحات الاعتمادات		مرابحات اخرى		المجموع
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
١٤٠٠هـ	ر٤٨٤	١٧ر٠٦٪	–	–	–	–	١ر٦٨٣	٥٩ر٣٢٪	ر٦٧٠	٢٣ر٦٢٪	٢ر٨٣٧
١٤٠١	ر٧٦٥	١٧ر٦٩٪	–	–	–	–	٢ر٦٦٤	٦١ر٦٠٪	ر٨٩٦	٢٠ر٧١٪	٤ر٣٢٥
١٤٠٢	ر٩٥٨	٨ر٤٢ ٪	٦ر٤٩٨	٥٧ر١٣٪	–	–	٣ر٣٠٤	٢٩ر٠٥٪	ر٦١٤	٥ر٤ ٪	١١ر٣٧٥
١٤٠٣	ر٨٢٦	٨ر٧ ٪	٤ر٠٩٥	٤٣ر١١٪	–	–	٣ر٢٢٥	٣٣ر٩٥٪	١ر٣٥٣	٤ر٢٤ ٪	٩ر٤٩٨
١٤٠٤	١ر٠٦٧	٥ر٢٥٪	١ر٢٩٨	٦ر٣٩ ٪	١١ر٧٣٧	٥٧ر٧٩٪	٤ر٤٠٤	٢١ر٩٣٪	١ر٧٥٣	٨ر٦٤ ٪	٢٠ر٣٠٩
١٤٠٥	١ر٢٤٥	٢ر٨٪	١ر٢٢٤	٢ر٧٥ ٪	٣٤ر٥٥٥	٧٧ر٧٧٪	٤ر٥٥٩	١٠ر٢٦٪	٢ر٨٢٨	٦ر٤٢ ٪	٤٤ر٤٣١
١٤٠٦	ر٦٩٠	١ر٤٩٪	٤ر٥٨٩	٩ر٩١ ٪	٣٦ر٠٣٠	٧٧ر٨٪	٣ر٥٣٧	٧ر٦٤٪	١ر٤٦٨	٣ر١٦ ٪	٤٦ر٣١٤
المتوسط	ر٨٦٢	٤ر٣٤٪	٢ر٥٢٩	١٢ر٧٣٪	١١ر٧٦٠	٥٩ر١٨٪	٣ر٣٤٧	١٦ر٨٤٪	١ر٣٦٩	٦ر٨٩٪	١٩ر٨٧٠

المصدر : الدوائر الإستثمارية المختلفة فى بنك البحرين الإسلامى .

اما بالنسبة لقيمة مرابحة السيارات فقد زادت زيادة بطيئة من ٤٨٤ الف دينار بحريني إلى أن بلغت اقصاها في ١٤٠٥ هـ حيث بلغت ٢٤٥ر١ مليون دينار اى بزيادة قدرها ١٥٧٪ تقريبا ثم انخفضت في عام ١٤٠٦ إلى ٦٩٠ الف دينار بحريني . اما في المتوسط فلقد بلغ قيمة مرابحة السيارات ٨٦٢ الف بحريني . (جدول رقم ٥٤) .

(ب) مرابحة العقارات (١) :

نجد أن نسبة مرابحة العقارات مقارنة بمجموع المرابحات منعدمة في السنتين الاولتين (١٤٠٠ هـ ، ١٤٠١ هـ) ثم بدأت بداية قوية في عام ١٤٠٢ حيث شكلت نسبة ٥٧٪ تقريبا من مجموع المرابحات إلا أن هذه النسبة تضاءلت بشكل كبير إلى أن بلغت ادناها في عام ١٤٠٥ هـ حيث شكلت ٣٪ تقريبا من المجموع الكلي للمرابحات ثم ارتفعت في عام ١٤٠٦ إلى ١٠٪ تقريبا . (انظر جدول رقم ٥٤) .

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الهبوط الذى طرأ على اسعار العقار مما حدا بالبنك إلى التخلص من العقار ، اما نسبة مرابحة العقارات في المتوسط فهى ١٣٪ تقريبا .

اما بالنسبة لقيمة مرابحة العقارات فقد بلغت اقصاها في سنتها الأولى حيث بلغت ٤٩٨ر٦ مليون دينار بحريني في عام ١٤٠٢ هـ ثم تدنت تدريجيا إلى أن بلغت ادناها في عام ١٤٠٥ هـ حيث بلغت ٢٢٤ر١ مليون دينار وذلك بانخفاض قدره ٨٪ ، ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٥٨٩ر٤ مليون دينار ولقد بلغت في المتوسط ٥٢٩ر٢ مليون دينار . (جدول رقم ٥٤) .

(جـ) مرابحة الإعتمادات المستندية (٢) :

ولقد كان لمرابحة الإعتمادات نصيب الأسد في مجموع المرابحات في بداية عمل البنك إلا أن هذا النصيب انخفض انخفاضا كبيرا بعد ذلك ، فبعد أن كانت مرابحة الإعتمادات تشكل ٣ر٥٨٪ من مجموع المرابحات في عام

---

(١) انظر : ص ١٧٦

(٢) انظر : ص ١٧٧

١٤٠٠ هـ و ٦٢٪ فى عام ١٤٠١ اصبحت تشكل ٨٪ تقريبا من مجموع المرابحات فى عام ١٤٠٦ هـ . ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى تركيز البنك على مرابحة السلع الدولية . اما نسبتها فى المتوسط فقد بلغت ١٧٪ تقريبا من مجموع المرابحات . (انظر جدول رقم ٥٤) .

اما مايتعلق بقيمة مرابحة الاعتمادات فلقد أُخذت فى الزيادة من ٦٨٣ر١ مليون دينار بحرينى فى عام ١٤٠٠ هـ إلى أن بلغت اقصاها فى عام ١٤٠٥ حيث بلغت ٥٥٩ر٤ مليون دينار وذلك بزيادة قدرها ١٧١٪ ثم انخفضت بعد ذلك إلى ٣٧ر٣ مليون دينار . ولقد بلغت مرابحة الإعتمادات فى المتوسط ٣٤٧ر٣ مليون دينار . (جدول رقم ٥٤) .

(د) مرابحة السلع[1] :

يعتبر هذا النوع من المرابحات جديد على بنك البحرين الإسلامى حيث لم يبدأ به الا فى عام ١٤٠٤ هـ ولكنه بعد ذلك اصبح النوع الذى يعتمد عليه البنك فى مرابحاته حيث شكل فى السنة التى بدأ فيها ٥٨٪ من مجموع المرابحات ثم بعد ذلك اصبح يشكل ٧٨٪ تقريبا فى السنتين اللاحقتين (١٤٠٥ و ١٤٠٦ هـ) . وتشكل مرابحة السلع مانسبته ٥٩٪ تقريبا فى المتوسط من مجموع مرابحات البنك . (جدول رقم ٥٤) .

ومن الملاحظ أن البنك يعتمد اعتماداً كبيراً فى استثماراته على مرابحة السلع حيث أن نسبتها إلى إجمالى استثمارات البنك فى عام ١٤٠٦هـ بلغ ٧ر٥٨٪ وهى نسبة كبيرة جدا[2] .

اما من حيث قيمة الإستثمارات فى هذا النوع من المرابحات فنجد انها بلغت ٧٣٧ر١١ مليون دينار بحرينى فى عام ١٤٠٤ هـ واصبحت ٠٣٠ر٣٦ مليون فى عام ١٤٠٦ اى بزيادة قدرها ٢٠٧٪ (انظر جدول ٥٤) .

---

(١) انظر : ص ١٧٥ .

(٢) $\frac{\text{استثمارات مرابحة السلع}}{\text{الاستثمارات الكلية للبنك}} \times ١٠٠ = \frac{٣٦٫٠٣٠}{٦١٫٣٧١} \times ١٠٠ = ٥٨٫٧\%$.

انظر جدول (٥٣ ، ٥٤) .

(هـ) مرابحات أخرى (١) :

وبالنظر إلى الجدول رقم (٥٤) نجد أن هذه المرابحات كانت تشكل تقريبا ربع الاستثمار فى المرابحات فى عام ١٤٠٠ هـ ثم شكلت خمس الإستثمارات فى المرابحات فى عام ١٤٠١ ، ثم أخذت بعد ذلك تتذبذب فى النقصان إلى أن بلغت ادناها فى عام ١٤٠٦ حيث شكلت ٣٪ فقط من مجموع المرابحات . اما فى المتوسط فلقد شكلت هذه المرابحات ١٧٪ تقريبا من الاجمالى . ويرجع السبب فى تدنى نسبة مساهمة المرابحات الاخرى فى مجموع المرابحات إلى انخفاض طلب السوق على هذا النوع من السلع بالإضافة إلى ارتفاع حجم استثمارات مرابحة السلع . (جدول رقم ٥٤) .

اما مايتعلق بقيمة الاستثمارات فى هذا النوع من المرابحات فنجد أنها بلغت ٦٧٠ الف دينار بحرينى فى عام ١٤٠٠ هـ ثم اصبحت تتأرجح بين الزيادة والنقصان إلى أن بلغت اقصاها فى عام ١٤٠٥ حيث بلغت ٨٢٨ر٢ مليون دينار بحرينى أى بزيادة قدرها ٣٢٢٪ عن عام ١٤٠٠ ثم انخفضت بعد ذلك إلى ٤٦٨ر١ مليون دينار فى عام ١٤٠٦ . (جدول رقم ٥٤) .

ومن استعراض نشاط المرابحة فى بنك البحرين الإسلامى يتضح لنا أن هذا الاسلوب يشتمل على الغالبية العظمى من استثمارات بنك البحرين الإسلامى وبنسبة ٦٠٪ تقريبا فى المتوسط ، وتتقاسم الأساليب الأخرى النسبة الباقية وهى ٤٠٪ . ونجد كذلك أن مرابحة السلع تحتل نصيب الأسد فى مجموع المرابحات اذ تشكل هذه المرابحات نسبة ٦٠٪ تقريبا فى المتوسط وتتقاسم انواع المرابحات الأخرى النسبة الباقية وهى ٤٠٪ . كما شكلت مرابحة السلع ٧ر٥٨٪ فى عام ١٤٠٦ من اجمالى استثمارات بنك البحرين الإسلامى .

ثانيا : اسلوب المشاركة (٢) :

بالتأمل فى الجدول رقم (٥٣) نجد أن اسلوب المشاركة يمثل ٢٣٪ من مجموع الإستثمارات فى عام ١٤٠٠ هـ ثم ارتفعت النسبة فى العام الذى يليه

---

(١) انظر : ص ١٧٨

(٢) انظر : ص ١٧٨

(عام ١٤٠١ هـ) حيث شكلت ٥ر٤١٪ من مجموع الإستثمارات ثم بعد ذلك أخذت هذه النسبة فى التناقص حتى بلغت ادناها فى العامين الأخيرين (عام ١٤٠٥ و ١٤٠٦ هـ) حيث شكلت ١٢٪ تقريبا من الإجمالى . اما متوسط مساهمة اسلوب المشاركة فى إجمالى استثمارات بنك البحرين الإسلامى فقد بلغت ١٨٪ فى المتوسط .

اما بخصوص قيمة استثمارات اسلوب المشاركة فقد أخذت فى الزيادة على مرور السنوات وان كان هناك تراجعا طفيفا فى بعض السنوات حتى بلغت اقصاها فى عام ١٤٠٦هـ حيث بلغت ٧ر٢٣٧ مليون دينار بحرينى بعد أن كانت ٨٥٨ر١ مليون فى عام ١٤٠٠ ، أى بزيادة قدرها ٣١٦٪ تقريبا . اما متوسط حجم استثمارات اسلوب المشاركة فقد بلغ ٦ر١٥٦ مليون دينار . (انظر جدول رقم ٥٣) .

أقسام المشاركة فى بنك البحرين الإسلامى :

تنقسم المشاركة فى بنك البحرين الإسلامى إلى عدة أقسام هى :

(أ) مشاركة العقارات (ب) مشاركة الاراضى (ج) مساهمة الشركات .

وإليك بيان ذلك فى الجدول رقم (٥٥)

(أ) مشاركة العقارات :(١)

وهذا النوع من المشاركات ، إما أن يكون مشاركة على عقار جاهز يقوم فيه بنك البحرين الإسلامى بشرائه واستثماره مشاركة مع العملاء او يكون مشاركة على القيام بإنشاء العقارات حيث يقوم البنك بالإشراف على عمليات الانشاء والتنفيذ .

وإذا نظرنا إلى الجدول رقم (٥٥) نجد أن مشاركات العقارات تحتل الغالبية العظمى من مجموع المشاركات حيث تشكل ٢ر٥٠٪ فى المتوسط .

---

(١) انظر ، ص ١٧٩

جدول رقم (٥٥) يوضح اقسام
المشاركة فى بنك البحرين الإسلامى وحجمها ونسـبتها.
مليون دينار بحرينى

السنة	مشاركة العقارات		مشاركة الاراضى		مساهمات الشركات		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٤٠٠هـ	١ر٦٤٩	٨٨ر٧٥٪	–	–	ر٢٠٩	١١ر٢٥٪	١ر٨٥٨
١٤٠١	٣ر٨٤٩	٧٢ر١٩٪	–	–	١ر٤٨٣	٢٧ر٨١٪	٥ر٣٣٢
١٤٠٢	٤ر٣٤٩	٧٤ر٣٢٪	–	–	١ر٥٠٣	٢٥ر٦٨٪	٥ر٨٥٢
١٤٠٣	٣ر٤٤٨	٤٤ر٩٪	٢ر٧٢٨	٣٥ر٥٣٪	١ر٥٠٣	١٩ر٥٧٪	٧ر٦٧٩
١٤٠٤	٢ر٨٥٠	٣٨ر٨٥٪	٢ر٥٣٩	٣٤ر٦١٪	١ر٩٤٦	٢٦ر٥٣٪	٧ر٣٣٥
١٤٠٥	٢ر٦٣٤	٣٦ر١٪	٢ر٥٥٤	٣٥٪	٢ر١٠٩	٢٨ر٩٪	٧ر٢٩٧
١٤٠٦	٢ر٨٥٢	٣٦ر٨٧٪	٢ر٧١٠	٣٥ر٠٣٪	١ر١٧٤	٢٨ر١٪	٧ر٧٣٦
المتوسط	٣ر٠٩٠	٥٠ر٢٪	١ر٥٠٤	٢٤ر٤٪	١ر٥٦١		٦ر١٥٦

المصدر : الدوائر الاستثمارية المختلفة فى بنك البحرين الاسلامى .

ولقد أخذت نسبة مشاركة العقارات فى الإنخفاض تدريجياً ، فبعد أن كانت تشكل ٨٩٪ من مجموع المشاركات فى عام ١٤٠٠ اصبحت تشكل ٣٧٪ فى عام ١٤٠٦ .

اما بالنسبة لقيمة الإستثمار فى مشاركة العقارات فقد زاد من ١ر٦٤٩ مليون دينار بحرينى فى عام ١٤٠٠ هـ إلى ٤ر٣٤٩ مليون دينار فى عام ١٤٠٢ هـ ، حيث بلغت اقصاها ثم انخفضت بعد ذلك انخفاضات متذبذبة إلى ان بلغت ٢ر٨٥٢ مليون دينار فى عام ١٤٠٦ . اما متوسط قيمة الإستثمار فيه فقد بلغت ٣ر٠٩٠ مليون دينار .

(ب) مشاركة الاراضى[1] :

ويتمثل هذا النوع من المشاركات بقيام بنك البحرين الاسلامى بشراء الاراضى وبيعها مشاركة مع العملاء .

ولقد بدأ البنك لهذا النوع من الإستثمار فى عام ١٤٠٣ هـ حيث استثمر فيه ٢ر٧٢٨ مليون دينار بحرينى ولقد شكل هذا الاستثمار ٣٥ر٠% تقريبا من مجموع المشاركات وظلت هذه النسبة تقريبا لبقية السنوات إلى عام ١٤٠٦ هـ . اما فى المتوسط فلقد شكلت مشاركة العقارات ٢٤ر٤% من مجموع المشاركات . (انظر جدول ٥٥) .

اما بخصوص قيمة الاستثمارات فى مشاركة الاراضى فلقد ظلت متقاربة طوال سنوات الاستثمار حيث سجلت ادناها ٢ر٠٣٩ مليون دينار وسجلت اعلاها ٢ر٧٢٨ مليون دينار . اما متوسطها فبلغ ١ر٥٠٤ مليون دينار . (انظر جدول ٥٥) .

(جـ) مساهمة الشركات[2] :

بالتأمل فى الجدول رقم (٥٥) يتضح لنا أن نصيب مساهمة الشركات فى اجمالى المشاركات قد ارتفع من ١١ر٢٥% فى عام ١٤٠٠ إلى ٢٨% تقريبا فى عام ١٤٠٦ . ولقد كان متذبذبا بين الإنخفاض والإرتفاع بين هاتين السنتين . اما متوسط مساهمته فهى ٢٥% من إجمالى المشاركات أى الربع .

وبخصوص قيمة الاستثمار فى هذا النوع من المشاركات فقد ارتفعت من ٢٠٩ الف دينار بحرينى فى عام ١٤٠٠ ثم استمرت فى الإرتفاع تدريجيا إلى أن بلغت اقصاها فى عام ١٤٠٦ حيث بلغت ٢ر١٧٤ مليون دينار وبزيادة قدرها ٩٤٠% . اما متوسط حجمها فقد بلغ ١ر٥٦١ مليون دينار . (انظر جدول ٥٥) .

---

(١) انظر ، ص ١٧٩ .

(٢) انظر ، ص ١٧٩ .

وبعد استعراض نشاط اسلوب المشاركة فى بنك البحرين الإسلامى نجد أن هذا الاسلوب لايشكل سوى ١٨٪ فى المتوسط من مجموع استثمارات البنك ٠ وأن مشاركة العقار لها نصيب الأسد فى المشاركات حيث تشكل نصف المشاركات وبنسبة ٥٠٪ فى المتوسط ، بينما يتقاسم كل من مشاركة الاراضى ومساهمة الشركات فى النصف الباقى وبنسبة ٢٥٪ تقريبا لكل منهما ٠

ثالثا : اسلوب المضاربة (١) :

إن طبيعة المضاربة المستخدمة فى بنك البحرين الإسلامى هى عبارة عن ودائع استثمارية يودعها بنك البحرين الإسلامى فى البنوك الإسلامية الأخرى وذلك تدعيما منه لهذه البنوك إضافة لحصوله على عائد من هذه الودائع التى تضارب لها البنوك الإسلامية الاخرى ٠

ولقد شكلت المضاربة نسبة ١١ر٧٨٪ من مجموع استثمارات البنك فى عام ١٤٠١ هـ ثم ارتفعت هذه النسبة فى السنتين التاليتين حيث سجلت ١٢٪ و ٢٠٪ تقريبا على التوالى ٠ ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٣٩٪ تقريبا فى عام ١٤٠٣ هـ ، إلا أنها تدنت بعد ذلك تدريجيا حتى بلغت ادناها فى عام ١٤٠٦ وبنسبة ٧٪ من مجموع استثمارات البنك ٠ اما فى المتوسط فلقد سجلت الودائع نسبة ١٥٪ تقريبا من مجموع استثمارات البنك ٠ (انظر جدول ٥٣)

ماسبق يتعلق بما يشكله اسلوب المضاربة من المجموع الكلى لاستثمارات بنك البحرين الإسلامى ، اما قيمة المضاربة فلقد بلغت ١٦ر١٥ مليون دينار بحرينى فى عام ١٤٠١ ثم بلغت اقصاها فى عام ١٤٠٣ حيث سجلت ٢٧٠ر١٣ مليون دينار ٠ ثم انخفضت بعد عام ١٤٠٣ تدريجيا إلى أن بلغت ادناها فى عام ١٤٠٦ حيث سجلت ٢٦٥ر٤ مليون دينار ٠ اما متوسط قيمة استثمارات اسلوب المضاربة فقد بلغ ٠٧٨ر٥ مليون دينار على مدى سنوات استثمار البنك ٠ (انظر جدول ٥٣) ٠

---

(١) انظر ، ص ١٨٠

رابعا : الاستثمار المباشر[1] :

فى الحقيقة ان نسبة الإستثمار المباشر بالنسبة لمجموع الاساليب الاخرى نسبة قليلة جدا فى بنك البحرين الاسلامى وان كانت قد شكلت فى بداية نشاط البنك نسبة كبيرة حيث بلغت ٤٢٪ ، ثم انخفضت مساهمتها بعد ذلك حيث شكلت فى عام ١٤٠١ ١٤ر١٣٪ فقط ثم تدنت هذه النسبة تدريجيا الى أن وصلت إلى ٥٪ تقريبا فى عام ١٤٠٦ . اما فى المتوسط فلقد شكلت نسبة ٨ر٨٪ من مجموع الاستثمار . (انظر جدول ٥٣) .

اما مايتعلق بقيمة الإستثمار المباشر فقد سجلت ٤٢٥ر٣ مليون دينار بحرينى فى عام ١٤٠٠ ثم انخفضت إلى ٢١٥ر٣ مليون دينار فى عام ١٤٠٢ حيث حافظت على هذا المبلغ تقريبا الى عام ١٤٠٦ . (انظر جدول ٥٣) .

اقسام الإستثمار المباشر فى بنك البحرين الإسلامى :

ينقسم الاستثمار المباشر فى بنك البحرين الاسلامى الى مايلى :

(أ) الاراضى (ب) العقارات (ج) أخرى

وإليك بيان ذلك فى الجدول رقم (٥٦) .

(أ) استثمار الاراضى[2] :

لقد بلغت نسبة استثمار الاراضى ٣ر٣٪ من مجموع الاستثمارات المباشرة لبنك البحرين الإسلامى فى عام ١٤٠٠ هـ ثم ارتفعت هذه النسبة إلى ٩٩٪ فى عام ١٤٠١ هـ . ثم أخذت بعد ذلك فى الإرتفاع والإنخفاض حتى وصلت الى ٤٠٪ فى عام ١٤٠٦ هـ . اما فى المتوسط فلقد شكلت الاراضى نسبة ٤٥٪ من مجموع الإستثمارات المباشرة . (جدول رقم ٥٦) .

اما قيمة الاستثمار فى الاراضى فنجد أنها كانت فى بداية نشاط البنك ١١٣ الف دينار بحرينى ثم ارتفعت بعد ذلك إلى أن بلغت اقصاها فى عام ١٤٠٢ حيث سجلت ٧١٩ر٢ مليون دينار أى بزيادة قدرها ٢٣٠٦٪ ، ثم انخفضت بعد ذلك فى عام ١٤٠٣ هـ إلى ٢٢٩ر١ مليون واستمرت على ذلك حتى عام ١٤٠٦ . اما متوسط قيمة الإستثمار فى الاراضى فقد بلغ ٣٤٦ر١ مليون دينار . (جدول رقم ٥٦) .

---

(١) انظر ، ص١٨١

(٢) انظر ، ص١٨١

جدول (٥٦) يوضح اقســــــام
الإستثمار المباشر فى بنك البحرين الإسلامى وحجمها ونسبتها-
مليون دينار بحرينى

السنة	الاراضى		العقارات		اخرى		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٤٠٠هـ	١١٣ر	٪٣ر٣	-	-	٣ر٣١٢	٪٩٦ر٧	٣ر٤٢٥
١٤٠١	١ر٦٧٣	٪٩٩	-	-	٠١٨ر	٪١	١ر٦٩١
١٤٠٢	٢ر٧١٩	٪٨٤ر٥٧	-	-	٤٩٦ر	٪١٥ر٤٣	٣ر٢١٥
١٤٠٣	١ر٢٢٩	٪٣٨ر٥٣	١ر٩٦١	٪٦١ر٤٧	-	-	٣ر١٩٠
١٤٠٤	١ر٢٢٩	٪٣٨ر٦١	١ر٩٥٤	٪٦١ر٣٩	-	-	٣ر١٨٣
١٤٠٥	١ر٢٢٩	٪٣٩ر٠٣٥	١ر٨٩٤	٪٦٠ر٦٥	-	-	٣ر١٢٣
١٤٠٦	١ر٢٢٩	٪٤٠ر٢٣	١ر٨٢٦	٪٥٩ر٧٧	-	-	٣ر٠٥٥
المتوسط	١ر٣٤٦	٪٤٥	٪١ر٠٩١	٪٣٦ر٦	٥٤٧ر	٪١٨ر٤	٢ر٩٨٣

المصدر : الدوائر الإستثمارية المختلفة .

(ب) اســــتثمارات العقارات (١) :

ويأتى فى المرتبة الثانية بعد الأراضى من حيث مساهمته فى الإستثمار المباشر اذ تشكل العقارات نسبة ٣٦ر٦٪ فى المتوسط من حيث مساهمتها فى الإستثمار المباشر . ولقد كانت العقارات تشكل نسبة صفر ٪ فى الثلاث سنوات الاولى من عمر البنك بمعنى أنه لم يكن هناك استثمار مباشر فى العقارات فى بداية نشاط البنك ، ثم بدأ بعد ذلك فى عام ١٤٠٣ وبنسبة ٦١٪ من جملة الاستثمار المباشر واستمر على هذه النسبة تقريبا إلى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٦) .

---

(١) انظر ، ص ١٨١

اما قيمة الإستثمار المباشر فى العقارات فقد بلغت فى عام ١٤٠٣، أى فى بدايته ١٩٦١ر١ مليون دينار وظلت محافظة على هذه القيمة تقريبا إلى عام ١٤٠٦ هـ . اما متوسط حجمه فقد بلغ ١٠٩١ر١ مليون دينار خلال عمر البنك . (جدول رقم ٥٦) .

(ج) الإستثمارات المباشرة الأخرى[(١)] :

فى الحقيقة أن هذه الاستثمارات كانت تشكل فى بدايتها نسبة كبيرة من إجمالى الإستثمار المباشر حيث شكلت ٧ر٩٦٪ ، ثم انخفضت إلى ١٪ فى عام ١٤٠١ ثم ارتفعت الى ١٥٪ تقريبا فى عام ١٤٠٢ هـ ثم انخفضت بعد ذلك إلى الصفر فى عام ١٤٠٣ هـ وإلى ١٤٠٦ ، اما متوسط مساهمتها فى الاستثمار المباشر فلقد بلغ ٤ر١٨٪ . (انظر الجدول رقم ٥٦) .

اما قيمة هذه الاستثمارات فلقد شكلت فى المتوسط ٥٤٧ الف دينار بحرينى . (انظر جدول ٥٦) .

ومن العرض السابق لاسلوب الإستثمار المباشر فى بنك البحرين الاسلامى يتضح لنا ان ٨٢٪ تقريبا (فى المتوسط) من الإستثمار المباشر ينحصر فى المجال العقارى بقسميه العقارات والاراضى .

ومما سبق دراسته من اساليب الاستثمارات فى بنك البحرين الاسلامى يتضح لنا أن اسلوب المرابحة هو الأسلوب الذى يعتمد عليه البنك فى معظم استثماراته حيث تشكل استثمارات البنك من طريق اسلوب المرابحة نسبة ٦٠٪ تقريبا . ثم يأتى فى المرتبة الثانية اسلوب المشاركة وبفارق نسبة كبيرة من اسلوب المرابحة إذ تشكل المشاركة نسبة ١٨٪ من جملة استثمارات البنك وبانخفاض قدره ٤٢٪ من اسلوب المرابحة . ثم يأتى فى المرتبة الثالثة اسلوب المضاربة وبنسبة قدرها ١٥٪ من جملة الإستثمارات وبإنخفاض قدره ٤٥٪ من اسلوب المرابحة . اما فى المرتبة الرابعة والاخيرة فهو اسلوب الاستثمار المباشر إذ يشكل نسبة قليلة جدا وهى ٩٪ تقريبا من جملة الإستثمارات وبانخفاض قدره ٥١٪ من اسلوب المرابحة .

كما يتضح لنا أن اسلوب مرابحة السلع لوحده هو اكبر نوع على الاطلاق يعتمد عليه البنك فى استثماراته إذ تشكل مرابحة السلع ٧ر٥٨٪ فى عام ١٤٠٦هـ من إجمالى استثمارات بنك البحرين الإسلامى .

---

(١) انظر : ص ١٨١

المطلب الثالث : اساليب الاستثمار فى بنك دبى الاسلامى :

إن اساليب الإستثمار المستخدمة فى بنك دبى الإسلامى هى نفسها الأساليب الإستثمارية المتبعة فى البنوك الإسلامية الخليجية الأخرى ، وإليك بيان بانواعها واحجام هذه الاساليب فى بنك دبى الإسلامى فى الجدول التالى رقم (٥٧) .

جدول (٥٧) يوضح اساليب
الإستثمار فى بنك دبى الإسلامى وحجمها ونسبتها .
مليون درهم اماراتى

السنة	المرابحة		المشاركة		المضاربة		الإستثمار المباشر		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٩٨٤	٧٤٨	٧٧٪	١٨٢	١٩٪	١	١ر٪	٤٠	٤٪	٩٧١
١٩٨٥	١١٣١	٨٣٪	١٨٦	١٤٪	١	٢ر٪	٤٣	٣ر٢٪	١٣٦١
١٩٨٦	١٣٨٢	٨٦٪	١٧٣	١١٪	٣	٢ر٪	٤٨	٣٪	١٦٠٦
المتوسط	١٠٨٧	٨٣٪	١٨٠	١٤٪	٢	١٥ر٪	٤٤	٣ر٣٥٪	١٣١٣

المصدر : ادارة الحسابات المركزية فى بنك دبى الإسلامى .

اما مايتعلق بتفصيل اساليب الإستثمار فى بنك دبى الإسلامى ، فإليك بيانه :

أولاً : اسلوب المرابحة :

بالتأمل فى الجدول رقم (٥٧) يتضح لنا جلياً أن اسلوب المرابحة يمثل الغالبية العظمى من مجموع استثمارات بنك دبى الإسلامى ، ويتضح لنا كذلك ان اسلوب المرابحة أخذ فى الزيادة على مرور السنوات . فبعد

اذ كان يمثل ٧٧٪ من مجموع استثمارات البنك فى عام ١٩٨٤ ارتفع إلى ٨٣٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٨٦٪ فى عام ١٩٨٦ حيث يعنى ذلك أن اكثر من $\frac{٤}{٥}$ استثمارات البنك هى عن طريق اسلوب المرابحة • اما فى المتوسط لسنوات الدراسة فنجد أن اسلوب المرابحة يشكل ٨٣٪ من مجموع استثمارات بنك دبى الإسلامى •

فيما سبق يتعلق بما يشكله اسلوب المرابحة من المجموع الكلى لإستثمارات بنك دبى الإسلامى اما إذا نظرنا إلى حجم اسلوب المرابحة نظرة مجردة لاتتعلق بمجموع الإستثمار ، فنجد أن حجم اسلوب المرابحة قد زاد من ٧٤٨ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ الى ١٣٨٢ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ أى بزيادة قدرها ٨٥٪ ، أى الضعف تقريبا • اما فى المتوسط فلقد بلغ حجم اسلوب المرابحة ١٠٨٧ مليون درهم • (انظر جدول ٥٧) •

<u>أقسام المرابحة فى بنك دبى الإسلامى :</u>

بعد ان تعرفنا على مكانة اسلوب المرابحة فى بنك دبى الإسلامى وذلك فى مدى مساهمته فى مجموع استثمارات البنك ، نتعرف الآن على أقسامه حيث ينقسم اسلوب المرابحة إلى :

(أ) مرابحة سلع دولية •

(ب) ،، عقار •

(ج) ،، سيارات •

(د) ،، اعتمادات مستندية ، وتنقسم إلى :

١ - مرابحة اعتمادات مستندية داخلية •

٢ - ،، ،، ،، خارجية •

(هـ) مرابحات أخرى •

ويمكن تفصيل ذلك بالجدول التالى رقم (٥٨) •

جدول (٥٨) يوضح أقسام المرابحة فى بنك دبى الإسلامى وحجمها ونسبتها - مليون درهم إماراتى

السنة	مرابحة سيارات		مرابحة عقارات		مرابحة سلع دولية		مرابحة اعتمادات داخليـــــة		مرابحة اعتمادات خارجيـــــة		مرابحات اخرى		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ق	ن	
١٩٨٤	٥٩	٪٧ر٨٩	٣٧	٪٤ر٩٥	٤٩٣	٪٦٥ر٩١	١٠٢	٪١٣ر٦٤	٣٨	٪٥ر٠٨	١٩	٪٢ر٥٤	٧٤٨
١٩٨٥	٧٦	٪٦ر٧٢	٥٥	٪٧ر٣٥	٨٨٤	٪٧٨ر١٦	٦١	٪ ٥ر٣٩	٣٦	٪٣ر١٨	١٩	٪١ر٦٨	١١٣١
١٩٨٦	٦٦	٪٤ر٧٨	٥٩	٪٤ر٢٧	١١٦٦	٪٨٤ر٣٧	٣٩	٪٢ر٨٢	٤٢	٪٣ر٠٤	٩	٪ ٦٥ر	١٣٨٢
المتوسط	٦٧	٪٦	٥٠	٪٤ر٦	٨٤٨	٪٧٨	٦٧	٪٦	٣٩	٪٣ر٦	١٦	٪١ر٥	١٠٨٧

المصدر : إدارة الحسابات المركزية فى بنك دبى الإسلامى .

(أ) مرابحة السلع الدولية :

بالنظر إلى الجدول رقم (٥٨) نجد أن مرابحة السلع الدولية تحتل المرتبة الأولى فى اسلوب المرابحة على الإطلاق وبدون منافس إذ تشكل هذه المرابحة ٧٨٪ فى المتوسط من مجموع استثمارات اسلوب المرابحة ، كما يلاحظ أن هذا النوع من الإستثمار أخذ فى الزيادة المطردة ، فبعد أن كان يمثل ٦٥٪ من مجموع المرابحات فى عام ١٩٨٤ اصبح يمثل ٨٤٪ فى عام ١٩٨٦ وبزيادة قدرها ٢٠٪ تقريبا .

وبعد أن عرفنا ان مرابحة السلع الدولية تشكل ٧٨٪ فى المتوسط من مجموع مرابحات البنك ، وعرفنا كذلك أن اسلوب المرابحة يشكل ٨٣٪ فى المتوسط من مجموع استثمارات البنك ، نستطيع أن نعرف أن مرابحة السلع الدولية تشكل ٦٥٪ تقريبا فى المتوسط من مجوع استثمارات بنك دبى الإسلامى بمعنى أن $\frac{٢}{٣}$ استثمارات البنك تقريبا يعتمد على مرابحة السلع الدولية والتى يتم التعامل فيها فى الخارج بيعا وشراء .

اما إذا انتقلنا إلى حجم الإستثمار فى مرابحة السلع الدولية فنجد أنه قد زاد زيادة كبيرة خلال سنوات الدراسة فبعد أن كان يبلغ ٤٩٣ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ اصبح ١١٦٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ١٣٦٪ . (انظر جدول ٥٨) .

(ب) مرابحة السيارات :

نجد أن مرابحة السيارات تأتى فى المرتبة الثانية (وكذلك مرابحة البضائع المحلية) بعد مرابحة السلع الدولية من حيث مدى مساهمتها فى مجموع مرابحات بنك دبى الإسلامى وإن كان هناك فارق كبير بينهم ، فبينما مرابحة السلع الدولية تمثل ٧٨٪ فى المتوسط من مجموع المرابحات نجد أن مرابحة السيارات تمثل ٦٪ فقط من المجموع وذلك بفارق قدره ٧٢٪ . ومن الملاحظ كذلك أن نسبة مساهمة مرابحة السيارات فى مجموع المرابحات فى تناقص مستمر ، فبعد أن كانت تمثل ٨٪ فى عام ١٩٨٤ اصبحت تمثل ٧٪ فى عام ١٩٨٥ ثم انخفضت الى ٥٪ فى عام ١٩٨٦م . (انظر جدول ٥٨) .

اما مايتعلق بحجم الاستثمار فى اسلوب مرابحة السيارات فهو متذبذب فبعد أن كان ٥٩ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ ارتفع إلى ٧٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم انخفض بعد ذلك إلى ٦٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٨) .

(ج) مرابحة العقار :

تأتى مرابحة العقار فى المرتبة الرابعة من حيث مساهمتها فى مجموع مرابحات البنك وذلك بعد كل من مرابحة السلع الدولية ومرابحة السيارات ومرابحة البضائع المحلية إذ تشكل مرابحة العقار ٦ر٤٪ فقط فى المتوسط من مجموع مرابحات البنك . ويلاحظ أن نسبة مساهمة مرابحة العقار فى مجموع المرابحات متذبذبة فبعد أن كانت تمثل ٥٪ تقريبا فى عام ١٩٨٤ ارتفعت إلى ٧٪ تقريبا فى عام ١٩٨٥ ثم انخفضت إلى ٤٪ تقريبا فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٨) .

اما حجم استثمارات مرابحة العقار فهى فى تزايد مستمر فلقد كانت ٣٧ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ ثم ارتفعت إلى ٥٥ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم ارتفعت إلى ٥٩ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٥ر٥٩٪ عن عام ١٩٨٤ . (انظر جدول ٥٨) .

(د) مرابحة الإعتمادات المستندية :

وتنقسم إلى :

١ - مرابحة الإعتمادات المستندية الداخلية :

بالنظر إلى الجدول رقم (٥٨) يتضح لنا أن مرابحة الاعتمادات الداخلية تأتى فى المرتبة الثانية (مع مرابحة السيارات) من حيث مساهمتها فى مجموع المرابحات وبنسبة قدرها ٦٪ فى المتوسط ومن الملاحظ أن نسبة مساهمة مرابحة البضائع المحلية آخذة فى التناقص فبعد أن كانت تمثل ١٤٪ من مجموع المرابحات فى عام ١٩٨٤ م اصبحت تمثل ٥٪ و ٣٪ فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالى .

اما حجم الإستثمار فى مرابحة البضائع المحلية فهو أخذ فى التناقص كذلك ، فبعد أن كان يبلغ ١٠٢ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ أصبح ٦١ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم انخفض إلى ٣٩ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ بانخفاض قدره ٦٢٪ من عام ١٩٨٤ . اما متوسطه فبلغ ٦٧ مليون درهم .

٢ — مرابحة الإعتمادات الخارجية :

نجد ان مرابحة الإعتمادات الخارجية كغيرها من المرابحات الأخرى — ماعدا مرابحة السلع العالمية — لاتشكل نسبة كبيرة ، إذ بلغت ٦ر٣٪ فى المتوسط ، ومن الملاحظ كذلك أن نسبتها أخذة فى الإنخفاض ، فبعد أن كانت تمثل ٥٪ فى عام ١٩٨٤ اصبحت تمثل ٣٪ فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٨) .

اما مايتعلق بحجم الإستثمار فيها فلقد بلغ متوسط الإستثمار فيه ٣٩ مليون درهم . اما التغير فى حجم مرابحة الاعتمادات الخارجية فمتذبذب ، فبعد أن كان ٣٨ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ٣٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم ارتفع بعد ذلك إلى ٤٢ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٨) .

(هـ) المرابحات الأخرى :

وتشتمل على مواد البناء والأثاث والقوارب والأجهزة المنزلية وغيرها من المواد الاخرى .

اما مايتعلق بمدى مساهمات هذا النوع من المرابحات فى مجموع مرابحات بنك دبى الإسلامى فنجد أنه فى تناقص مستمر بالإضافة إلى أنه لايشكل سوى نسبة صغيرة جدا ، فبعد أن كان يشكل أقل من ٣٪ فى عام ١٩٨٤ م اصبح يشكل أقل من ٢٪ فى عام ١٩٨٥ ثم أخيرا اصبح يشكل اقل من ١٪ من مجموع مرابحات البنك . اما فى المتوسط فلقد شكل ٥ر١٪ . (انظر جدول ٥٨) .

اما من حيث حجم الإستثمار فى هذا النوع من المرابحات فنجد أنه بلغ ١٩ مليون درهم فى عامى ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ثم انخفض بعد ذلك إلى ٩ مليون فقط فى عام ١٩٨٦ وبانخفاض قدره ٥٣٪ • اما فى المتوسط فلقد بلغ حجم الإستثمار فى المرابحات الأخرى ١٦ مليون درهم تقريبا • (انظر جدول ٥٨) •

من عرضنا السابق لأسلوب المرابحة كأحد اساليب الإستثمار المتبعة فى بنك دبى الإسلامى اتضح لنا أن هذا الاسلوب يعتمد عليه البنك اعتمادا كبيرا إذ أن ٨٣٪ من استثمارات البنك تستثمر بواسطة اسلوب المرابحة بمعنى أن كثر من $\frac{٤}{٥}$ استثمارات البنك عن طريق هذا الاسلوب بينما تتقاسم الاساليب الإستثمارية الباقية اقل من الـ$\frac{١}{٥}$ وبنسبة ١٧٪ •

كما اتضح لنا كذلك أن ٧٨٪ من مجموع الإستثمارات فى المرابحة تستثمر بواسطة اسلوب مرابحة السلع الدولية بمعنى أن اكثر من $\frac{٣}{٤}$ استثمارات المرابحة من نصيب مرابحة السلع الدولية •

ومن النتيجتين السابقتين نستنتج نتيجة ثالثة وهى أن ٦٥٪ من مجموع استثمارات بنك دبى الإسلامى هى من نصيب مرابحة السلع الدولية بمعنى ان $\frac{٢}{٣}$ استثمارات البنك يعتمد على مرابحة السلع الدولية •

ثانيا : اسلوب المشاركة :

وبالنظر إلى الجدول رقم (٥٧) يتبين لنا أن اسلوب المشاركة كأحد الأساليب الإستثمارية التى يتبعها بنك دبى الإسلامى فى توظيف امواله يأتى فى المرتبة الثانية بعد اسلوب المرابحة من حيث مساهمته فى إجمالى استثمارات البنك مع وجود الفارق الكبير بينهما ، فبينما يمثل اسلوب المرابحة ٨٣٪ من إجمالى الإستثمارات فى المتوسط نجد أن اسلوب المشاركة يمثل ١٤٪ فقط فى المتوسط من إجمالى استثمارات بنك دبى الاسلامى ، وذلك بفارق قدره ٦٩٪ عن اسلوب المرابحة •

كما نلاحظ ان اسلوب المشاركة قد أخذت مساهمته فى إجمالى الإستثمارات فى التناقص على مرور السنوات ، فبعد أن كان يمثل ١٩٪ فى عام ١٩٨٤ اصبح يمثل ١٤٪ و ١١٪ فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالى (جدول رقم ٥٧) •

اما مايتعلق بحجم الإستثمار فى اسلوب المشاركة فلقد بلغ ١٨٠ مليون درهم فى المتوسط مع ملاحظة ان هذا الحجم متذبذب بين الإنخفاض والإرتفاع فبعد أن كان يبلغ ١٨٢ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ ارتفع إلى ١٨٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم انخفض بعد ذلك الى ١٧٣ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ (جدول رقم ٥٧) .

أقسام المشاركة فى بنك دبى الإسلامى :

تنقسم المشاركة فى بنك دبى الإسلامى إلى الأقسام التالية :

(أ) تمويل بالمشاركة (ب) مساهمات (مشاركات الاسهم)

(ج) مشاركات قديمة (د) مشاركات مشروعات

(هـ) مشاركات مبانى .

وإليك تفصيل ذلك فى الجدول التالى رقم (٥٩) .

جدول (٥٩) يوضح اقسام
المشاركة فى بنك دبى الإسلامى وحجمها ونسبتها
مليون درهم اماراتى

السنة	مساهمات		مشاركات مبانى		مشاركات مشروعات		تمويل بالمشاركة		مشاركات قديمة		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٩٨٤	٦٦	٣٦ر٢٦٪	٦	٣ر٣٪	١٧	٩ر٣٤٪	٧٨	٤٢ر٨٦٪	١٥	٨ر٢٤٪	١٨٢
١٩٨٥	٦٩	٣٧ ١٠	٣	١ر٦١٪	١٨	٩ر٦٨٪	٧٣	٣٩ر٢٥٪	٢٣	١٢ر٣٧٪	١٨٦
١٩٨٦	٦٩	٣٩ ٨٨	٣	١ر٧٣٪	١٨	١٠ر ٤٪	٥٦	٣٢ ٣٧٪	٢٧	١٥ر٦٥٪	١٧٣
المتوسط	٦٨	٣٨٪	٤	٢٪	١٨	١٠٪	٦٩	٣٨٪	٢٢	١٢٪	

المصدر : إدارة الحسابات المركزية فى بنك دبى الإسلامى .

(ق = قيمة ، ن = نسبة) .

وإليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل .

(أ) تمويل بالمشاركة [(١)] :

من الملاحظ أن هذا النوع من المشاركات يحتل المرتبة الأولى (مع المساهمات) فى مدى مساهمته فى إجمالى استثمارات اسلوب المشاركة فى بنك دبى الإسلامى حيث يمثل فى المتوسط ٣٨٪ ، إلا أنه من الملاحظ أن مدى مساهمته فى إجمالى استثمارات المشاركة أخذ فى التناقص فبعد أن كان يمثل ٤٣٪ فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ٣٩٪ فى عام ١٩٨٥ ثم انخفض بعد ذلك إلى ٣٢٪ بعكس الحال فى المساهمات التى أخذت فى التزايد على مرور سنوات الدراسة . (انظر جدول ٥٩) .

اما بخصوص حجم الاستثمار فى التمويل بالمشاركة فى بنك دبى الإسلامى فلقد بلغ فى المتوسط ٦٩ مليون درهم . إلا أنه يلاحظ كذلك أن حجم الإستثمار فى هذا النوع أخذ فى التناقص فبعد أن كان يبلغ ٧٨ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ٧٣ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم انخفض أخيرا ٥٦ مليون درهم وبإنخفاض قدره ٢٨٪ عن مام ١٩٨٤ . (انظر جدول ٥٩) .

(ب) مشاركات الأسهم (مساهمات) [(٢)] :

وتنقسم هذه المساهمات فى بنك دبى الاسلامى الى :

أولاً : المساهمة فى بنوك إسلامية : وهى :

١ - بنك فيصل الإسلامى السودانى .
٢ - البنك الإسلامى السودانى .
٣ - بنك التضامن الإسلامى السودانى .
٤ - بنك البحرين الإسلامى .
٥ - بيت التمويل الكويتى .
٦ - بيت التمويل التركى .
٧ - بنك دكا الإسلامى .
٨ - بنك البركة الإسلامى - البحرين .

---

(١) انظر ، ص ١٨٠
(٢) انظر ، ص ١٧٩

٩ - بنك البركة الإسلامى - السودان .

١٠ - بنك فيصل الإسلامى - قبرص .

١١ - بنك الشمال الإسلامى السودانى .

١٢ - البنك الإسلامى لغرب السودان .

ثانيا : المساهمة فى الشركات والمؤسسات : وهى :

١ - الشركة المتحدة للمياة المعدنية - القاهرة .

٢ - شركة الخليج للاستثمار - القاهرة .

٣ - شركة الخليج للمقاولات .

٤ - شركة الصوتيات والمرئيات .

٥ - شركة ابن سينا للعلاج .

٦ - شركة البويات والأصباغ .

٧ - شركة البحرين الإسلامية للاستثمار .

٨ - الشركة الإسلامية للتنمية بالسودان .

٩ - شركة البركة لتنمية الصادرات بالسودان .

١٠- مؤسسة فيصل الإسلامية - قبرص .

١١- الشركة الإسلامية العربية للتأمين .

اما مايتعلق بمدى مساهمة هذه المشاركات فى إجمالى استثمارات المشاركة فى بنك دبى الإسلامى فنجد أنها تأتى فى المرتبة الأولى مع التمويل بالمشاركة وبنسبة ٣٨٪ فى المتوسط ، إلا أنه يلاحظ أن المساهمات - بعكس التمويل بالمشاركة - قد أخذت مساهمتها فى إجمالى استثمارات المشاركة بالتزايد ، فبعد أن كانت تشكل ٣٦٪ فى عام ١٩٨٤ ارتفعت إلى ٣٧٪ فى عام ١٩٨٥ ثم ارتفعت أخيراً إلى ٤٠٪ . (انظر جدول ٥٩) .

اما بخصوص حجم الإستثمار فى مشاركات الأسهم فقد بلغ ٦٨ مليون درهم فى المتوسط ، ومن الملاحظ أن هذا الجحم ارتفع بمقدار ٣ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ عنه فى عام ١٩٨٤ حيث كان ٦٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ ثم اصبح ٦٩ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ وكذلك فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٩) .

(جـ) مشاركات قديمة (١) :

بالتأمل فى الجدول (٥٩) نجد أن المشاركات القديمة تحتل المرتبة الثالثة بعد كل من التمويل بالمشاركة ومشاركات الأسهم وبنسبة ١٢٪ فى المتوسط . هذا ويلاحظ أن نسبة مساهمة هذه المشاركات فى إجمالى المشاركات يتزايد على مرور السنوات على الرغم من أنها مشاركات قديمة تجرى تصفيتها من قبل البنك ، إلا أن السبب فى زيادة مساهمتها يعود الى انخفاض مساهمات المشاركات الاخرى ، فبعد أن كانت المشاركات القديمة تمثل ٨٪ فى عام ١٩٨٤ ارتفعت إلى ١٢٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ١٦٪ فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٩) .

اما بالنسبة لحجم استثمارات هذا النوع من المشاركات فقد بلغ فى المتوسط ٢٢ مليون درهم . هذا ويلاحظ كذلك أن حجمها قد أخذ فى التزايد فبعد أن كان ١٥ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ ارتفع الى ٢٣ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم ارتفع إلى ٢٧ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ وبزيادة قدرها ٨٠٪ عن عام ١٩٨٤ . (انظر جدول ٥٩) .

(د) مشاركات المشروعات (٢) :

اما مساهمة مشاركات المشروعات فى إجمالى مشاركات بنك دبى الإسلامى فنجد انها تمثل ١٠٪ فى المتوسط حيث تأتى فى المرتبة الرابعة بعد كل من التمويل بالمشاركة ومشاركات الأسهم والمشاركات القديمة . اما مدى التغير فى مساهمتها على مدى السنوات فنجد أنها شبه ثابتة حيث كانت ٩ر٣٪ فى عام ١٩٨٤ واصبحت ١٠ر٤٪ فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٩) .

اما مايتعلق بحجمها فنجد أنه ثابت تقريبا فى جميع السنوات وذلك بواقع ١٨٪ مليون درهم . (جدول رقم ٥٩) .

---

(١) انظر ، ص ١٨٠

(٢) انظر ، ص ١٧٩

(هـ) مشاركات المبانى :

وتأتى هذه المشاركات فى المرتبة الخامسة والأخيرة من حيث مدى مساهمتها فى اجمالى مشاركات البنك إذ مثلت ٢٪ فى المتوسط من اجمالى المشاركات فقط . ولقد كانت تشكل هذه المشاركات ٣ر٢٪ فى عام ١٩٨٤ من اجمالى المشاركات ثم انخفضت بعد ذلك إلى ٦ر١٪ فى عام ١٩٨٥ ثم اصبحت ٧ر١٪ فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٩) .

اما مايتعلق بحجمها فقد بلغ ٤ مليون درهم فى المتوسط . فبعد أن كان ٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ٣ مليون فى كل من عام ١٩٨٥م و ١٩٨٦ . (انظر جدول ٥٩) .

من عرضنا السابق لأسلوب المشاركة فى بنك دبى الإسلامى يتضح جليا أن هذا الاسلوب قليل الإستخدام فى البنك المذكور إذ يشكل مدى مساهمته فى استثمارات البنك فى المتوسط ١٤٪ فقط .

كما ظهر لنا أن التمويل بالمشاركة ومشاركات الأسهم تشتمل على اكثر من $\frac{3}{4}$ المشاركات وبنسبة ٧٦٪ بواقع ٣٨٪ لكل منهما بينما يشتمل الربع الباقى على المشاركات القديمة ومشاركات المشروعات ومشاركات المبانى وبنسبة ١٢٪ و ١٠٪ و ٢٪ على التوالى .

ثالثا : اسلوب المضاربة :

بالتأمل فى الجدول رقم (٥٧) يتضح لنا جلياً أن اسلوب المضاربة يكاد يكون منعدما فى بنك دبى الإسلامى إذ لايشكل من مجموع استثمارات البنك سوى ١٥ر٪ فقط فى المتوسط وهى نسبة قريبة من الصفر . هذا وتمثل هذه المضاربة الودائع الإستثمارية التى يودعها البنك فى البنوك الإسلامية الأخرى ، إذ تنعدم فى البنك المضاربات مع الافراد .

اما بخصوص حجم الاستثمار فى اسلوب المضاربة فهو قليل كذلك إذ بلغ ٢ مليون درهم فى المتوسط . (انظر جدول ٥٧) .

رابعا : الاستثمار المباشر :

وفى هذا النوع من الاستثمار يقوم بنك دبى الإسلامى بتوظيف امواله فى مشروعات تكون مملوكة ملكية تامة للبنك ، ومن هذه المشروعات :

(أ) مدينة بدر السكنية ٠

(ب) مصنع الرخام والفيبر جلاس ٠

(ج) مصنع القواطع والديكور ٠

(د) مشروعات تجارية وإنشائية ٠

وبالتأمل فى الجدول رقم (٥٧) نستطيع أن نستنتج أن اسلوب الإستثمار المباشر لايشكل سوى نسبة قليلة جدا من مجموع استثمارات البنك إذ شكلت فى المتوسط ٣٫٣٥٪ فقط ، كما ويلاحظ أن نسبة مساهمة الإستثمار المباشر فى بنك دبى الاسلامى اخذت فى التناقص على مرور السنوات فبعد أن كانت ٤٪ فى عام ١٩٨٤ انخفضت إلى ٣٫٢٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٣٪ فى عام ١٩٨٦ ٠

اما حجم الإستثمار فى هذا النوع فقد بلغ ٤٤ مليون درهم فى المتوسط ويلاحظ أن حجم الإستثمار المباشر قد تزايد فبعد أن كان ٤٠ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ ارتفع إلى ٤٣ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٤٨ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ وبزيادة قدرها ٢٠٪ عن عام ١٩٨٤ ٠ (انظر جدول ٥٧) ٠

أقسام الإستثمار المباشر فى بنك دبى الإسلامى :

ينقسم الإستثمار المباشر فى بنك دبى الإسلامى إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهى :

(أ) العقار ٠

(ب) الاراضى ٠

(ج) مشروعات أخرى ، وتشمل مشروعات صناعية وتجارية ٠

وإليك بيان ذلك فى الجدول رقم (٦٠) ٠

جدول (٦٠) يوضح أقسام الإستثمار
المباشر فى بنك دبى الإسلامى وحجمها ونسبتهـــا .

مليون درهم اماراتى

السنة	الاراضى		العقار		مشروعات اخرى		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٩٨٤	١٤	٣٥٪	٥	١٢ر٥٪	٢١	٥٢ر٥٪	٤
١٩٨٥	١٤	٣٢ر٥٦٪	١٣	٣٠ر٢٣٪	١٦	٣٧ر٢١٪	٤٣
١٩٨٦	١٢	٢٥٪	١٨	٣٧ر٥٪	١٨	٣٧ر٥٪	٤٨
المتوسط	١٣	٣٠٪	١٢	٢٨٪	١٨	٤٢٪	٤٤

المصدر : إدارة الحسابات المركزية فى بنك دبى الإسلامى .
(ق = قيمة ، ن = نسبة) .
وإليك الأقسام بالتفصيل :

(أ) الإستثمار المباشر فى العقار :(١)

يمثل الإستثمار المباشر فى العقار ٢٨٪ فى المتوسط من مجمـــوع الإستثمار المباشر فى بنك دبى الإسلامى . ومن الملاحظ ان مساهمة العقـــار فى إجمالى الإستثمار المباشر قد أخذت فى التزايد على مرور الســـنوات فبعد أن كانت ١٣٪ فى عام ١٩٨٤ ارتفعت إلى ٣٠٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٣٨٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٢٥٪ عن عام ١٩٨٤ . (انظر جدول ٦٠) .

اما حجم الإستثمار المباشر فى العقار فقد بلغ فى المتوسط ١٢ مليون درهم . هذا ويلاحظ كذلك أن حجم هذا النوع من الاستثمار قد زاد فبعد أن كـــان ٥ مليون درهم فقط فى عام ١٩٨٤ ارتفع الى ١٣ مليون درهم فى عـــام ١٩٨٥ ثم إلى ١٨ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ وبزيادة قدرها ٢٦٠٪ من عـــام ١٩٨٤ . (انظر جدول ٦٠) .

(١) انظر : ص ١٨١

(ب) الإستثمار المباشر فى الاراضى[1] :

ويشكل الإستثمار المباشر فى الاراضى ٣٠٪ فى المتوسط من اجمالى الاستثمار المباشر . ومن الملاحظ أن مساهمة هذا النوع أخذت فى التناقص على مدار السنوات ، فبعد أن كانت ٣٥٪ فى عام ١٩٨٤ انخفضت إلى ٣٣٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٢٥٪ فى عام ١٩٨٦ وبانخفاض قدره ١٠٪ عن عام ١٩٨٤ (انظر جدول ٦٠) .

اما حجم الاستثمار المباشر فى الاراضى فقد بلغ ١٣ مليون درهم فى المتوسط . ومن الملاحظ أن حجم هذا النوع قد انخفض فى عام ١٩٨٦ إلى ١٢ مليون درهم بعد أن كان ١٤ مليون درهم فى كل من ١٩٨٥ و ١٩٨٤ (انظر جدول ٦٠) .

(ج) الإستثمار المباشر فى المشروعات[2] :

ويأتى هذا النوع فى مقدمة انواع الإستثمار المباشر من حيث مدى مساهماتها فى إجمالى الإستثمار المباشر إذ تشكل استثمار المشروعات ٤٢٪ فى المتوسط . ومن الملاحظ أن مساهمة هذا النوع قد انخفضت انخفاضا كبيرا فى مدى مساهمتـه فى إجمالى الإستثمار المباشر من ٥٢٪ فى عام ١٩٨٤ إلى ٣٧٪ فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . (انظر جدول ٦٠) .

اما مايتعلق بحجم الإستثمار المباشر فى المشروعات فقد بلغ فى المتوسط ١٨ مليون درهم . ومن الملاحظ كذلك أن حجم هذا النوع قد انخفض من ٢١ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ إلى ١٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم بلغت ١٨ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٦٠) .

يتضح مما سبق أن الإستثمار المباشر لايشكل سوى نسبة قليلة جدا من مجموع استثمارات بنك دبى الإسلامى إذ شكلت فى المتوسط ٣٪ تقريبا ، كما أن نسبة هذا النوع من الإستثمار قد أخذت فى التناقص على مرور السنوات .

---

(١) انظر : ص ١٨١

(٢) انظر : ص ١٨١

كما اتضح لنا كذلك أن أنواع الإستثمار المباشر تتقاسم هذا النوع من الإستثمار بنسب قريبة من التساوي نوعا ما . إذ تشكل أنواع الإستثمار المباشر وهى المشروعات والاراضى والمبانى ٤٢٪ و ٣٠٪ و ٢٨٪ على التوالى.

من عرضنا السابق لأساليب الإستثمار فى بنك دبى الإسلامى تبين لنا وبكل وضوح أن البنك يعتمد فى استثماراته على اسلوب المرابحة والتى شكلت ٨٣٪ فى المتوسط من إجمالى استثمارات البنك . ثم يليه اسلوب المشاركة وبفارق ٧٠٪ تقريبا من اسلوب المرابحة حيث شكلت المشاركة ١٤٪ فقط من إجمالى الإستثمارات فى المتوسط ، ثم يليهما وبنسبة ضئيلة جدا اسلوب الإستثمار المباشر إذ لايشكل سوى ٣٪ فقط فى المتوسط من إجمالى الاستثمارات ، ثم يليهم وبنسبة تقارب الصفر اسلوب المضاربة إذ شكل فى المتوسط ١٥ر٪ فقط .

كما ويلاحظ أن اسلوب المرابحة على ماله من نسبه كبيرة جدا أخذت فى الزيادة على مرور السنوات بعكس الحال فى اسلوب المشاركة على ماله من نسبة صغيرة إذ يميل هذا الاسلوب إلى التناقص على مرور السنوات .

المبحث الثانى

مقارنة اساليب الاستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية

سنخصص هذا المبحث للمقارنة بين الأساليب والصيغ الاستثمارية المختلفة للبنوك الإسلامية الخليجية الثلاث . والهدف من هذه المقارنة هو إجابتنا على مجموعة من الأسئلة التى تدور فى الذهن كثيرا ، وهى :

(١) هل الصيغ الاستثمارية واحدة فى جميع البنوك الإسلامية الخليجية ام أن هناك ثمة اختلاف بينهم ؟ وإذا كان هناك اختلاف بينهم فما هو المانع من الاستفادة من خبرات بعضهم خاصة وأنهم يعيشون فى ظل ظروف إقتصادية وإجتماعية متقاربة جدا ؟

(٢) وإذا كانت إجابة السؤال الاول بالايجاب وهو أن الصيغ الإستثمارية المستخدمة واحدة وهى فعلا واحدة فى جميع هذه البنوك ، فهل تطبيقها فى هذه البنوك هى بنسب واحدة او متقاربة أو أن نسب استخدامهم لهذه الصيغ الإستثمارية تختلف من بنك لأخر بمعنى أن كل بنك يركز فى استثماراته على صيغة معينة من هذه الصيغ وماهو السبب فى ذلك .

(٣) وإذا كانت إجابة السؤال الثانى بالإيجاب وهو أن تطبيق هذه البنوك للصيغ الإستثمارية هى بنسب متقاربة ، هل تركز البنوك فى هذه الصيغة الإستثمارية على نوع معين واحد من الإستثمار ام انها تختلف ؟ بمعنى أننا لو فرضنا أن هذه البنوك تستخدم اسلوب المرابحة مثلا بنسبة متقاربة ، فهل تطبيق هذه البنوك فى اسلوب المرابحة يتركز على نوع واحد من الاستثمار كمرابحات السلع مثلا ام أنها داخل الإسلوب الواحد تختلف فى تركيزها على أنواع معينة كل بما يناسبه ؟

كل هذه الاسئلة وغيرها سيتم الإجابة عليها من خلال المقارنة التى سنجريها بين اساليب الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية الثلاث .

أولاً : مقارنة الأساليب الإستثمارية بصورة عامة :

الجدول التالى رقم (٦١) يوضح نسب استخدام البنوك الإسلامية الخليجية للأساليب الاستثمارية المختلفة وذلك من عام (١٩٨٤ - ١٩٨٦) ثم بعد ذلك متوسط استخدامها لهذه الاساليب فى سنوات الدراسة * .

---

* سنستخدم السنوات الميلادية لبنك البحرين الاسلامى بدلا من السنوات الهجرية وذلك ليتفق مع بقية البنوك الاسلامية الخليجية الأخرى (فعام ١٤٠٠هـ سنستبدله بعام ١٩٨٠م ... وهكذا) .

جدول (٦١) يوضح نسب
استخدام البنوك الإسلامية الخليجية للأساليب الاستثمارية المختلفة

البيان		مرابحة	مشاركة	مضاربة (ودائع استثمارية)	مباشر	المجموع
١٩٨٤	ك	١٧ر٧٪	٢ر٦٪	٣ر٥٪	٧٦ر٣٪	١٠٠٪
	د	٧٧٪	١٨ر٧٪	ر١٪	٤ر١٪	١٠٠٪
	ب	٥٤ر٨٪	١٩ر٨٪	١٦ر٨٪	٨ر٦٪	١٠٠٪
١٩٨٥	ك	٢٥ر٣٪	٣ر٥ ٪	١ر٩٪	٦٩ر٣٪	١٠٠٪
	د	٨٣ر١٪	١٣ر٧٪	ر٢٪	٣ر٢٪	١٠٠٪
	ب	٧٣ر٩٪	١٢ر١٪	٨ر٨٪	٥ر٢٪	١٠٠٪
١٩٨٦	ك	٣٠ر١٪	١٠ر٧٪	٥٪	٥٤ر٣٪	١٠٠٪
	د	٨٦٪	١٠ر٨٪	ر٢٪	٣٪	١٠٠٪
	ب	٧٥ر٥٪	١٢ر٦٪	٧٪	٥٪	١٠٠٪
متوسط	ك	٢٤ر٤٪	٥ر٧ ٪	٣ر٥٪	٦٦ر٤٪	١٠٠٪
	د	٨٢٪	١٣ر٧٪	ر١٥٪	٣ر٣٥٪	١٠٠٪
	ب	٧٠٪	١٤٪	١٠٪	٦٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

ك = بيت التمويل الكويتي .

د = بنك دبي الاسلامي .

ب = بنك البحرين الاسلامي .

من الجدول السابق يبرز لنا عدة ملاحظات هى :

١ - أن الصيغ الإستثمارية المتبعة فى البنوك الإسلامية الخليجية واحدة وهى تنحصر فى المرابحة والمشاركة والمضاربة والإستثمار المباشر ومن الجدير بالذكر هنا - وهو ماليس بظاهر فى الجدول - ان بيت التمويل الكويتى ينفرد باسلوب أخر فى استثماراته وهو بيع وشراء العملات الأجنبية ويقوم البيت بإفراد ميزانية خاصة له ، مع العلم ان كلا من بنك دبى والبحرين الإسلاميين يقومان بنفس هذا الاسلوب ولكن ليس كعملية استثمارية للبنك وإنما كخدمة يقومون بها لعملائهم .

٢ - أن نسب استخدام هذه البنوك للصيغ الاستثمارية تختلف من بنك لأخر ولكن الاختلاف ليس كبيرا جدا وخاصة فى بيت التمويل الكويتى عنه فى البنوك الأخرى وذلك على النحو التالى :

(أ) نجد أن اسلوب المرابحة يستحوذ على غالبية استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية ماعدا بيت التمويل الكويتى والذى بلغ متوسطه ٢٤٫٤٪ فقط من جملة استثماراته وذلك يرجع إلى كبر حجم أصوله العقارية والتى استحوذ عليه اسلوب الإستثمار المباشر الذى يعتبر اسلوب الإستثمار الأول فى البيت ، اما نسبة اسلوب المرابحة فى البنكين الأخريين فهى ٨٢٪ و ٧٠٪ فى المتوسط فى كل من بنك دبى الإسلامى وبنك البحرين الإسلامى على التوالى .

(ب) نجد أن اسلوب المرابحة قد أخذ استخدامه يزيد سنة بعد سنة وذلك فى جميع البنوك الإسلامية الخليجية على الإطلاق .

(ج) نجد ان البنوك الإسلامية الخليجية لاتعتمد فى استثماراتها على اسلوب المشاركة وذلك كما هو مبين فى الجدول السابق بحيث أن نسبة مساهمة المشاركة فى إجمالى استثمارات هذه البنوك نسبة قليلة جداً إذ شكلت فى المتوسط ٧٫٥٪ و ٧٫١٣٪ و ١٤٪ فى كل من بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى وبنك البحرين الإسلامى على التوالى .

(د) كما يلاحظ من الجدول أن البنوك الاسلامية الخليجية قد اختلفت في مدى اعتمادها على اسلوب المشاركة في السنتين الأخريتين فبينما نجد أن كل من بنكي دبي والبحرين الإسلاميين قد تناقص اعتمادهما على هذا الاسلوب نجد أن بيت التمويل الكويتي قد زاد اعتماده عليه .

(هـ) ماقيل من اسلوب المشاركة في مدى قلة اعتماد البنوك الإسلامية الخليجية عليه ينطبق على اسلوب المضاربة ، بل هو هنا اكثر ، فيتضح لنا جليا من الجدول أن اسلوب المضاربة هو أقل الأساليب استخداما في البنوك الإسلامية الخليجية بمجموعها فنجده مثلا في بنك دبي الإسلامي لم يتجاوز ٢ر٪ من جملة استثماراته ، ولقد سجل اسلوب المضاربة في المتوسط ٥ر٣٪ ، ١٠٪ ، ١٥ر٪ في كل من بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي الذي يعتبر هو اكثر البنوك الاسلامية الخليجية استخداما له .

(و) كما يلاحظ أن بنك البحرين الإسلامي وهو الاكثر استخداما لاسلوب المضاربة قد تناقصت نسبة اعتماده عليه في العملية الإستثمارية في السنوات الأخيرة في البنك بحيث سجلت ٨ر١٦٪ ، ٨ر٨٪ ، ٧٪ في عام ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالي .

(ز) نجد أن البنوك الإسلامية الخليجية تختلف في مدى اعتمادها على الإستثمار المباشر كاحد اساليبها الإستثمارية ، ففي الوقت الذي نجد أن كلاً من بنكي دبي والبحرين الإسلاميين لايعتمدان كثيرا على هذا النوع من الأساليب بحيث سجلا في المتوسط ٣٥ر٣٪ و ٦٪ على التوالي من جملة استثماراتها ، نجد أن اعتماد بيت التمويل الكويتي عليه كثيرا جدا بحيث أنه سجل في المتوسط ٤ر٦٦٪ والسبب في ذلك كما ذكرنا سابقا هو ضخامة حجم الأصول العقارية لديه .

(ح) على الرغم من اختلاف نسبة اعتماد البنوك الإسلامية الخليجية على اسلوب الاستثمار المباشر إلا أنها تتفق جميعا فى انخفاض نسبة اعتمادها عليه ، وذلك واضح جليا فى الجدول السابق .

(ط) نستطيع أن نستنتج من الجدول السابق مدى اعتماد البنوك الإسلامية الخليجية مجتمعة على الأساليب الإستثمارية المختلفة والتى تستخدمها فى استثماراتها وذلك كما يلى :

جدول (٦٢) نسب اساليب
الإستثمار المختلفة فى البنوك الإسلامية الخليجية مجتمعة

البيان	المرابحة	الإستثمار المباشر	المشاركة	المضاربة	المجموع
المتوسط للبنوك مجتمعة	٥٩٪	٢٥٪	١١٪	٥٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

ثانيا : مقارنة الأساليب الإستثمارية كل على حده :

١ - اسلوب المرابحة :

الجدول التالى رقم (٦٣) يوضح اسلوب المرابحة كاسلوب الإستثمار الأول فى البنوك الإسلامية الخليجية وتطبيقاته منها ، وذلك كما يلى :

جدول (٦٣) يوضح نسبة
مساهمة انواع اسلوب المرابحة المختلفة فى البنـــــوك
الإسلامية الخليجية

البيان		سلع	تجارية	عقار	اعتمادات	المجموع
١٩٨٤	ك	٧ر٦٩٪	٨ر٥٪	٤ر٨٪	٨ر٩٪	١٠٠٪
	د	٩ر٦٥٪	٤ر١٠٪	٥٪	٧ر١٨٪	١٠٠٪
	ب	٨ر٥٧٪	٩ر١٢٪	٥ر٦٪	٩ر٢١٪	١٠٠٪
١٩٨٥	ك	٦ر٨٤٪	٩ر٤٪	٢ر٣٪	٧٪	١٠٠٪
	د	٢ر٧٨٪	٤ر٨٪	٤ر٧٪	٦ر٨٪	١٠٠٪
	ب	٨ر٧٧٪	٢ر٩٪	٨ر٢٪	٣ر١٠٪	١٠٠٪
١٩٨٦	ك	٨٥٪	٨ر٥٪	٥٪	٦ر٤٪	١٠٠٪
	د	٤ر٨٤٪	٤ر٥٪	٣ر٤٪	٩ر٥٪	١٠٠٪
	ب	٨ر٧٧٪	٧ر٤٪	٩ر٩٪	٦ر٧٪	١٠٠٪
المتوسط	ك	٣ر٨٢٪	٤ر٥٪	٤ر٥٪	٧٪	١٠٠٪
	د	٧٨٪	٥ر٧٪	٦ر٤٪	٦ر٩٪	١٠٠٪
	ب	١ر٧٤٪	٢ر٨٪	٤ر٦٪	٣ر١١٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

ونلاحظ من الجدول أعلاه مايلى :

(أ) أن انواع المرابحات فى البنوك الإسلامية الخليجية واحدة والتـــــى تنحصر فى أربعة أنواع هى :

١ - مرابحات السلع الدولية .

٢ - المرابحات التجارية والتى تشمل السيارات والأثاث ومـــــواد البناء وقوارب الصيد ... الخ .

٣ - المرابحات العقارية .

٤ - مرابحات الإعتمادات المستندية وهى كذلك تجارية ولكن رمزنا لها بمرابحة الإعتمادات لأنها تتم من طريق الإعتمادات المستندية تميزا لها من المرابحات التجارية الأخرى التى تتم من طريق قسم المرابحة .

(ب) أن البنوك الاسلامية الخليجية تتفق فى مدى اعتمادها على انواع المرابحات المختلفة بحيث تأتى مرابحات السلع فى المرتبة الأولى فى المتوسط وبفرق كبير من غيرها ثم تأتى كل من مرابحات الإعتمادات والمرابحات التجارية والمرابحات العقارية فى المرتبة الثانية والثالثة والرابعة وذلك على التوالى ، باستثناء بيت التمويل الكويتى والذى تتساوى فيه نسبة اعتماده على كل من المرابحات التجارية والعقارية .

(ج) إننا نستطيع أن نستنتج من الجدول السابق الجدول التالى والذى يمثل مدى اعتماد البنوك الإسلامية الخليجية مجتمعة على الأنواع المختلفة للمرابحات وذلك كما يلى :

جدول (٦٤) يوضح مدى اعتماد
البنوك الإسلامية الخليجية مجتمعة على الأنواع المختلفة

البيان	مرابحات السلع	مرابحات الاعتمادات	المرابحات التجارية	المرابحات العقارية	المجموع
متوسط البنوك مجتمعة	٧٨٪	٩,٥٪	٧٪	٥,٥٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

(د) ويلاحظ من الجدول السابق أن اعتماد البنوك الإسلامية الخليجية جميعها على مرابحات السلع أخذ يتزايد سنة بعد سنة .

(هـ) كما يلاحظ كذلك اتفاق هذه البنوك على تخفيض نسبة اعتمادها على المرابحات التجارية باستثناء بيت التمويل الكويتى الذى ظل ثابتا تقريبا .

(و) ويلاحظ كذلك اتفاق هذه البنوك على تذبذب اعتمادها على المرابحات العقارية بين الإنخفاض والإرتفاع تارة والعكس تارة أخرى خلال سنوات الدراسة .

(ز) كما يتجلى لنا من الجدول وبكل وضوح أن اعتماد البنوك الإسلامية الخليجية جميعها على مرابحات الإعتمادات المستندية أخذ يتناقص وبشكل كبير جدا ، إذ كانت مرابحات الإعتمادات تشكل ٨ر٩٪ ، ٧ر١٨٪ ، ٩ر٢١٪ في كل من بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي في عام ١٩٨٤ ثم اصبحت في عام ١٩٨٦ تشكل ٦ر٤٪ ، ٩ر٥٪ ، ٦ر٧٪ وذلك على التوالي .

٢ - اسلوب الاستثمار المباشر :

يمكننا معرفة انواع (مجالات) الاستثمار المباشر في البنوك الاسلامية الخليجية من الجدول التالي رقم (٦٥) وذلك كما يلي :

جدول(٦٥) يوضح نسبة
انواع الاستثمارات المباشرة في البنوك الاسلامية الخليجية

البيان		العقارات	اخرى	المجموع
١٩٨٤	ك	٨٥٪	١٥٪	١٠٠٪
	د	٥ر٤٧٪	٥ر٥٢٪	١٠٠٪
	ب	١٠٠٪	-	١٠٠٪
١٩٨٥	ك	٤ر٨٣٪	٦ر١٦٪	١٠٠٪
	د	٨ر٦٢٪	٢ر٣٧٪	١٠٠٪
	ب	١٠٠٪	-	١٠٠٪
١٩٨٦	ك	٩ر٨٥٪	١ر١٤٪	١٠٠٪
	د	٥ر٦٢٪	٥ر٣٧٪	١٠٠٪
	ب	١٠٠٪	-	١٠٠٪
المتوسط	ك	٥ر٨٤٪	٥ر١٥٪	١٠٠٪
	د	٥٨٪	٤٢٪	١٠٠٪
	ب	١٠٠٪	-	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

ونستنتج من الجدول السابق مايلى :

(أ) اتفاق البنوك الإسلامية الخليجية على تركيز استثماراتها المباشرة فى العقار وذلك بنسب كبيرة جدا بخلاف بنك البحرين الإسلامى الذى انصبت جميع استثماراته المباشرة فى العقار وبنسبة ١٠٠٪ ، اما بقية البنوك فلقد سجلت ٨٤ر٨٪ و ٥٨٪ فى المتوسط فى كل من بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى على التوالى .

(ب) الإستثمار المباشر فى المجالات الأخرى منعدم فى بنك البحرين الإسلامى وقليل جدا فى بيت التمويل الكويتى بينما نسبته فى بنك دبى الإسلامى كبيرة نوعا ما حيث أنها سجلت فى المتوسط ٠٪ ، ١٥ر٥٪ و ٤٢٪ وذلك على التوالى .

(ج) إن بنك دبى الإسلامى والذى يعتبر أقل البنوك استثماراً فى العقار عن طريق الاسلوب المباشر قد أخذت حصته العقارية فى هذا الاسلوب تتزايد صاعدا فى السنتين الأخيرتين والتى ظلت ثابتة تقريبا ، ولقد سجلت حصة البنك العقارية فى اسلوب الإستثمار المباشر فى عام ١٩٨٤، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ النسب التالية ٤٧ر٥٪ ، ٦٢ر٨٪ و ٦٢ر٥٪ وذلك على التوالى .

٣ - <u>اسلوب المشاركة :</u>

الجدول التالى رقم (٦٦) يوضح لنا المشاركات فى البنوك الإسلامية الخليجية وأنواعها ، وذلك كمايلى :

جدول (٦٦) يوضح
نسب أنواع المشاركات فى البنوك الإسلامية
الخليجية

البيان		مساهمات	مشاركات عقارية	مشاركات تجارية	المجموع
١٩٨٤	ك	٢٣٪	٧٣٪	٤٪	١٠٠٪
	د	١ر٦٩٪	٣ر٣٪	٦ر١٧٪	١٠٠٪
	ب	٥ر٢٦٪	٥ر٧٣٪	—	١٠٠٪
١٩٨٥	ك	٨ر٢٠٪	٧٩٪	٢ر٪	١٠٠٪
	د	٤ر٧٦٪	٦ر١٪	٢٢٪	١٠٠٪
	ب	٩ر٢٨٪	٦ر٧١٪	—	١٠٠٪
١٩٨٦	ك	٦ر٤ ٪	٣ر٩٥٪	٥ر٠٪	١٠٠٪
	د	٣ر٧٢٪	٧ر١٪	٢٦ ٪	١٠٠٪
	ب	١ر٢٨٪	٩ر٧١٪	—	١٠٠٪
المتوسط	ك	٢ر١٠٪	٦ر٨٨٪	٧ر٪	١٠٠٪
	د	٧٦ ٪	٢٪	٢٢٪	١٠٠٪
	ب	٨ر٢٧٪	٢ر٧٢٪	—	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

ولنا على الجدول السابق الملاحظات التالية :

(أ) اتفاق البنوك الإسلامية الخليجية على مجالات المشاركة وهى المجال المالى والعقارى والتجارى باستثناء بنك البحرين الإسلامى الذى تنعدم فيه المشاركات التجارية بحيث يقتصر فى مشاركاتهعلى المجال المالى والعقارى فقط .

(ب) فى الوقت الذى تتركز فيه مشاركات كل من بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الإسلامى فى المجال العقارى وذلك بنسبة ٨٨٫٦٪ و ٧٢٫٢٪ فى المتوسط على التوالى ، نجد أن بنك دبى الإسلامى يركز مشاركاته فى المجال المالى وذلك بنسبة ٧٦٪ فى المتوسط .

(ج) نجد أن نسبة المشاركات التجارية ، وهى أقل المشاركات مساهمة فى إجمالى مشاركات البنوك الإسلامية الخليجية ، أخذت تتناقص فى بيت التمويل الكويتى إلى أن بلغت ٠٫٥٪ فى عام ١٩٨٦ ، بينما أخذت تتزايد فى بنك دبى الإسلامى إلى أن وصلت الربع تقريبا من إجمالى مشاركات البنك فى عام ١٩٨٦ وذلك بنسبة ٢٦٪ .

(د) فى الوقت الذى ترتفع فيه نسب المساهمات فى كل من بنك دبى الإسلامى وبنك البحرين الإسلامى من عام ١٩٨٤ ، نجد أن مساهمات بيت التمويل الكويتى أخذت تنخفض انخفاضا كبيراً إلى أن بلغت ٤٫٦٪ فقط فى عام ١٩٨٦ .

(هـ) كما يلاحظ من الجدول أن بيت التمويل الكويتى هو أقل البنوك الإسلامية الخليجية نسبة فى المساهمات ، وأن بنك دبى الإسلامى هو أقلها نسبة فى المشاركات العقارية ، وأن بنك البحرين الإسلامى أقلها نسبة فى المشاركات التجارية لإنعدامها فيه .

(و) يمكننا استخلاص الجدول التالى ، والذى يبين لنا نسب مساهمة المشاركات المختلفة للبنوك الإسلامية الخليجية مجتمعة فى إجمالى مشاركات هذه البنوك كما يلى :

جدول (٦٧) يوضح
نسب مساهمة المشاركات المختلفة للبنوك الإسلامية
الخليجية مجتمعة

البيان	م. عقارية	مساهمات	م. تجارية	المجموع
متوسط البنوك مجتمعة	٥٤٫٣٪	٣٨٪	٧٫٧٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

٤ - اسلوب المضاربة :

من الجدول رقم (٦١) نستخلص النتائج التالية :

(أ) تقتصر البنوك الإسلامية الخليجية فى استخدامها لأسلوب المضاربة على الودائع الإستثمارية التى تودعها لدى البنوك الإسلامية الأخرى او لدى بعضها البعض، بإستثناء بيت التمويل الكويتى الذى استخدم هذا الاسلوب مع الافراد حيث وفر لهم البيت المال وأخذوا هم يضاربون به بشروط محددة بينهم . ولقد سجل البيت ثلاث حالات فقط من هذا النوع فى عامى ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ولم يمارسه من ذلك الحين حتى الآن .

(ب) نلاحظ أن بنك البحرين الإسلامى هو أكثر البنوك الإسلامية الخليجية استخداما لهذا النوع حيث سجل فى المتوسط ١٠٪ من جملة استثماراته ثم يأتى بيت التمويل الكويتى فى المرتبة الثانية وبنسبة ٣ر٠٪ واخيرا بنك دبى الإسلامى وبنسبة قليلة جداً وهى ١٥ر٠٪ فقط .

(ج) كما يلاحظ أن بنك البحرين الإسلامى ، وهو اكثر البنوك الإسلامية الخليجية إستخداما لهذا النوع ،قد انخفض إستخدامه لإسلوب المضاربة فبعد أن كان ٨ر١٦٪ فى عام ١٩٨٤ اصبح ٧٪ فقط فى عام ١٩٨٦ .

وبعد أن تعرفنا على اساليب الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية ومقارنة بعضها ببعض ، نود فى نهاية هذا الفصل من تسليط الضوء على تركيز هذه البنوك فى استثماراتها على اسلوب المرابحة فى الوقت الذى يقل اعتمادها فيه على اسلوبى المشاركة والمضاربة . وبسؤال اعضاء الإدارة العليا فى هذه البنوك (1) عن اسلوب هذه الظاهرة ، تبين لنا أن من الأسباب مايلى :

---

(١) - عدنان البحر ، مدير عام بيت التمويل الكويتى ، فى ١٩٨٦/١٠/٢٣ .
- احمد الدوسرى ، نائب المدير العام للقطاع المصرفى فى بيت التمويل الكويتى فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ .
- وليد الرويح ، نائب المدير العام للقطاع التجارى فى بيت التمويل الكويتى فى ١٩٨٦/١٠/٢٥ .
- ابراهيم الحسناوى ، موظف فى الادارة التجارية فى بيت التمويل الكويتى فى ١٩٨٦/١٠/٢٦ .
- عبدالله اسماعيل ، مدير المرابحات والمشاركات فى بنك البحرين الاسلامى فى ١٩٨٦/٤/١٦ .

١ - تتطلب كل من المشاركة والمضاربة معلومات مالية صحيحة عن الطرف الآخر ، وهذه المعلومات غير متوفرة بدقة فى المنطقة الخليجية ، الأمر الذى يصعب معه معرفة العميل المعرفة التامة والمطمئنة فى المتاجرة معه .

٢ - كما يتطلب كل من الاسلوبين السابقين جهاز فنى كبير ذو اختصاص وخبرة وذلك لمتابعة المشروعات المبرمة بين البنك والشريك وهذه الخبرة غير موجودة فى هذه البنوك بالإضافة إلى الجهد والوقت الذى يجب على البنك أن يبذلهما لمتابعة هذه المشروعات .

٣ - كما تتطلب توافق إرادة الشريكين ، وهذا غير متوفر فى كثير من الأحيان ، إذ أن العملية تحتاج إلى تدخل البنك الاسلامى فى مراقبة المشروعات ، وهذا غير مقبول عادة من قبل بعض الشركاء . كما أن تعدد وجهات النظر لها الأثر الكبير فى قلة المشاركات والمضاربات .

٤ - عدم ثقة البنوك الاسلامية بالشركاء ، إذ أن البعض يخفى جزء من ارباح المشروع حتى تقل حصة البنوك فيه .

٥ - محدودية الفرص للمشاركة والمضاربة وذلك لضيق الطاقة الإستيعابية لإقتصاديات المنطقة بالإضافة إلى عدم وجود الحماية لكثير من المشروعات و الصناعات .

٦ - أن هذين الاسلوبين محفوفين بكثير من المخاطر ، وهذا مايتنافى مع سياسة هذه البنوك والتى تطلب الأمان فى استثماراتها .

٧ - كما أن طبيعة الاستثمار فى هذين الاسلوبين هى استثمارات طويلة الأجل ، وهذا يتنافى مع سياسة البنوك التى تركز فى استثماراتها على القصيرة الأجل ذات العائد السريع .

٨ - كما أن القدرة المالية للعميل مستقبلا ، تمثل عائقاً كبيراً فى طريق البنوك الإسلامية فى لجوئها الى اسلوبى المشاركة والمضاربة حيث أن العميل قد يكون ملىء ماليا عند بداية الشراكة ، ولكن هذه الحالة قد لاتستمر إلى نهاية الشركة الأمر الذى قد يؤدى إلى الحاق الخسائر بالبنك .

وفى مقابل ذلك نجد أن اسلوب المرابحة المطبق فى البنوك الإسلامية الخليجية ، اسلوب سهل وآمن بالنسبة لهذه البنوك ، اذ لاتعترضه المخاطر والمشاكل التى تعترض اسلوبى المشاركة والمضاربة ، فالربح فيه مضمون والإستثمار فيه قصير الأجل ولايتطلب جهاز متخصص وذو خبرة ، كما لايتطلب متابعة ورقابة ، وذلك لقيامه أصلا على المديونية شأنه فى ذلك شأن التمويل الربوى (١)

(١) للتفصيل ، انظر : ص ٥٢٦

الفصل الثاني

مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية

(دراسة مقارنة)

المبحث الأول :

مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية

المبحث الثاني :

مقارنة مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية .

الفصل الثانى

مجالات الإستثمارات فى البنوك الإسلامية الخليجية

(دراسة مقارنة)

مقدمة :

تعرفنا فى الفصل السابق على اساليب الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية ، وسنخصص هذا الفصل لمعرفة مجالات الإستثمار فى هذه البنوك فهناك العديد من المجالات الإستثمارية التى طرقتها هذه البنوك ، وتتمثل هذه المجالات فى الاتى :

١ - المجال العقارى .

٢ - المجال التجارى .

٣ - المجال المالى .

٤ - المجال الصناعى .

وإليك بيانها :

أولاً : المجال العقارى :

حيث تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بإستثمار اموالها فى القطاع العقارى بأقسامه المختلفة من اراضى ومبانى ومجمعات سكنية ومراكز تجارية وغيرها ، وينقسم المجال العقارى فى البنوك الإسلامية الخليجية إلى الأقسام التالية :

١ - مرابحة عقارات (مبانى) (١) .

٢ - مشاركة عقارات (مبانى) (٢) .

٣ - استثمارات مباشرة فى عقارات (٣) .

٤ - عقارات ملك البنوك .

---

(١) انظر تعريفها : ص ١٧٦

(٢) " " : ص ١٧٩

(٣) " " : ص ١٨١

٥ - مشاركة اراضى (١) .

٦ - مساهمات عقارية (٢) .

٧ - تمويل بالمشاركة فى عقارات (٣) .

٨ - استثمارات مباشرة فى اراضى (٤) .

وهذه الأقسام خاصة ببنك البحرين ودبى الاسلاميين ، اما الاقسام التالية فهى خاصة ببيت التمويل الكويتى :

٩ - استثمارات متاجرة فى عقارات :

وفى هذا النوع يقوم بيت التمويل الكويتى بالمتاجرة فى العقارات بيعا وشراء وتاجيرا وذلك على المستوى المحلى وينقسم هذا النوع إلى الأقسام التالية :

(آ) المبانى : ويقصد بالمبانى فى مصطلح بيت التمويل الكويتى

١ - اما شراء مبانى (عقارات) جاهزة .

٢ - او شراء قسائم (اراضى مقسمة) ويقوم البيت بعد ذلك ببناء عقارات عليها حيث تتولى عملية البناء إدارة المشاريع العقارية التابعة للادارة العقارية فى بيت التمويل الكويتى .

(ب) القسائم : ويقصد بها الاراضى المقسمة حيث يتولى البيت شراء هذه القسائم وبيعها على الجمهور .

(ج) الاراضى : ويقصد بها الاراضى الغير مقسمة والتى يشتريها البيت ثم يوزعها قسائم من طريق بلدية الكويت إلى أن تصبح قسائم جاهزة للبيع .

(د) سندات العقار : وهى اراضى غير مقسمة وكبيرة الحجم جدا وبغرض تسويقها يقوم البيت بتقسيمها إلى سندات مشاعة الحصة بين ملاكها ثم بعد ذلك تباع على الجمهور .

---

(١) انظر تعريفها : ص ١٧٩

(٢) ،، ،، : ص ١٧٩

(٣) ،، ،، : ص ١٨٠

(٤) ،، ،، : ص ١٨١

١٠ - مشروع المثنى :

وهو عبارة عن مركز تجاري ومجمع سكنى ضخم يحتوى على سبعة ابراج ، فيه مايقارب من سبعمائة (٧٠٠) محل تجاري واكثر من سبعمائة (٧٠٠) شقة بالإضافة إلى مواقف للسيارات . ولقد تم تمويل انشاء هذا المشروع من السيولة المتوفرة فى الحسابات الجارية ، وهو ملك خالص لمساهمى بيت التمويل الكويتى .

١١ - مشروعات قيد التنفيذ :

وتتمثل فى مشروعات أخرى غير مشروع المثنى ، وهى مشروعات لم تنته بعد .

١٢ - عقارات خارجية :

وهى عبارة عن عقارات يملكها بيت التمويل الكويتى خارج مدينة الكويت مثل الشارقة والسعودية والبحرين .

١٣ - مدينون عقار :

وتتمثل فى الإستثمار مع عملاء فى العقار ، بأى اسلوب من اساليب الاستثمار المختلفة ، وبعبارة أخرى عبارة عن تمويل من بيت التمويل لعدد من عملائه ومخصص فى العقار .

ثانياً : المجال التجارى :

وفيه تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بإستثمار اموالها فى المجال التجارى بانواعه المختلفة ، مثل المتاجرة فى السلع الدولية كالقمح والكاكاو والقهوة والسكر والزنك والحديد وغيرها ، وكذلك المتاجرة فى السلع المحلية كالسيارات والأثاث ومواد البناء وغيرها . وذلك عن طريق المتاجرة المباشرة او عن طريق الإعتمادات المستندية ، كما أنها تقوم بالمساهمة فى الشركات والمؤسسات التجارية المختلفة . وينقسم المجال التجارى فى البنوك الإسلامية الخليجية إلى :

١ - مرابحات سلع دولية (١) .

٢ - مرابحات اعتمادات مستندية داخلية وخارجية (٢) .

٣ - مساهمات فى مشروعات تجارية (٣) .

٤ - مشاركات فى مشروعات تجارية (٤) .

٥ - مشاركات تجارية قديمة (٥) .

٦ - مشروعات تجارية مصفاة . وهى عبارة عن مشروعات قام البنك بتصفيتها ، وهذا النوع خاص ببنك دبى الاسلامى .

٧ - تجارة السيارات (٦) .

٨ - تجارة المواد التجارية الأخرى (٧) . كمواد البناء والأثاث والأجهزة المنزلية والمواد الغذائية وغيرها .

ويطلق فى بيت التمويل الكويتى على النوعيين الأخيريين بمصطلح (الإدارة التجارية) .

٩ - بضاعة : وهى عبارة عن بضاعة آخر المدة ، وتشمل السيارات والمواد الغذائية وقطع غيار السيارات وغيرها . وهذا النوع خاص ببيت التمويل الكويتى .

١٠- شراكة محاصة فى أنشطة تجارية ، وهى عبارة عن مشاركات الإدارة التجارية فى بيت التمويل الكويتى مع شركات أشخاص فى اعمال تجارية .

ثالثاً : المجال المالى :

ونقصد باستثمارات البنوك الاسلامية الخليجية فى المجال المالى ، هو قيامها بالمساهمة فى البنوك وشركات الإستثمار الإسلامية وكذلك مساهمتها فى الشركات ذات الطبيعة المالية كشركات التأمين التعاونية . اما

---

(١) انظر تعريفها : ص ١٧٥

(٢) انظر تعريفها : ص ١٧٧

(٣) " " : ص ١٧٩

(٤) " " : ص ١٧٩

(٥) " " : ص ١٨٠

(٦) " " : ص ١٧٨

(٧) " " : ص ١٧٨

الجانب الآخر من الإستثمار فى المجال المالى ، فهو قيام البنوك الإسلامية الخليجية بإيداع جزء من اموالها فى البنوك الإسلامية الاخرى وذلك كعملية استثمارية ، وكذلك الإيداع فى البنوك الأخرى غير الإسلامية وذلك لمقابلة احتياجاتها المصرفية كالحوالات والإعتمادات المستندية وغيرها ، وبذلك فان المجال المالى فى البنوك الإسلامية ينقسم الى :

١ - المساهمات المالية : ويكون ذلك اما :

(أ) فى شركات تابعة : وهى الشركات التى تكون مملوكة للبنك الإسلامى ١٠٠٪ .

(ب) او شركات زميلة : وهى الشركات التى تساهم فيها البنوك الإسلامية بحصص مختلفة .

٢ - الإيداعات : ويكون ذلك إما :

(أ) فى بنوك إسلامية : وهذه الإيداعات تكون بغرض الإستثمار وذلك من طريق المضاربة .

(ب) فى بنوك أخرى غير إسلامية : وهذه الإيداعات تكون بغرض توفية احتياجات البنوك المختلفة كالحوالات والإعتمادات المستندية وغيرها .

رابعاً : المجال الصناعى :

وهذا المجال خاص ببنك دبى الاسلامى ، إذ لايوجد استثمارات صناعية فى كل من بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الإسلامى . وتتمثل هذه الإستثمارات الصناعية فى قيام بنك دبى الإسلامى بالمساهمة فى الشركات الصناعية المختلفة سواء كانت محلية ام خارجية ، وكذلك بتمويل بعض المشروعات الصناعية (تمويل بالمشاركة) .

وبعد أن عرفنا طبيعة المجالات الإستثمارية المختلفة للبنوك الإسلامية الخليجية وأقسامها ، سنقوم بمناقشة هذه المجالات فى هذه البنوك ، كل بنك على حده مع دراسة مقارنة بينهم ، وبذلك فان هذا الفصل سيناقش فى مبحثين :

المبحث الأول : مجالات الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية .

المبحث الثانى : مقارنة مجالات الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية .

المبحـــث الأول

مجالات الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية

يشتمل هذا المبحث على مجالات الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية وذلك من حيث حجم كل مجال ونسبته إلى الإستثمارات الكلية وكذلك تطورها وانواعها فى هذه البنوك وذلك لكل بنك على حده

المطلب الأول : مجالات الإستثمار فى بيت التمويل الكويتى :

يقوم بيت التمويل الكويتى فى سبيل توظيف موارده للإستثمار فى عدة مجالات يمكن بيانها فى الجدول التالى رقم (٦٨)

جدول رقم (٦٨) يوضـــح
مجالات الإستثمار فى بيت التمويل الكويتى وحجمها ونسبتها.
مليون دينار كويتى

السنة	المجال العقارى		المجال التجارى		المجال المالى		مجالات اخرى		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٩٨٢	٣٧٣	٨٣ر٤٦٪	٦٩	١٥ر٤٪	٥	١ر١٤٪	–	–	٤٤٧
١٩٨٣	٥١٨	٧٧ر٢٦٪	١٤٣	٢١ر٢٨٪	٩	١ر٣٥٪	ر٧	ر١٪	٦٧١
١٩٨٤	٥٤٨	٧٢ر٠١٪	١٥٤	٢٠ر٢٪	٣١	٤ر٠٤٪	٢٨	٣ر٧٣٪	٧٦١
١٩٨٥	٤٩٥	٦٨ر٧٤٪	٢٠٤	٢٨ر٣٨٪	١٩	٢ر٥٨٪	٢	ر٢٧٪	٧٢٠
١٩٨٦	٤٩٤	٦١ر٨١٪	٢٥٩	٣٢ر٤٥٪	٤٤	٥ر٥٪	١ر٩	ر٢٣٪	٧٩٩
المتوسط	٤٨٦	٧١ر٤٪	١٦٦	٢٤ر٤٪	٢٢	٣ر٢٪	٧	١ر٠٣٪	٦٨٠

المصدر : الدوائر الإستثمارية المختلفة فى بيت التمويل الكويتى .

اولا : المجال العقارى :(١)

بالنظر إلى الجدول رقم (٦٨) يتضح لنا جلياً أن المجال العقارى يحتل المرتبة الأولى من حيث مساهمته فى إجمالى استثمارات بيت التمويل الكويتى إذ يشكل المجال العقارى لوحده ٤ر٧١٪ فى المتوسط من جملة استثمارات البنك . إلا أنه يلاحظ أن مساهمة هذا المجال فى إجمالى استثمارات البيت قد أخذت تتناقص من سنة إلى اخرى فبعد ان كانت تمثل مر٨٣٪ من جملة استثمارات البيت فى عام ١٩٨٢ انخفضت إلى ٨ر٦١٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بتراجع قدره ٧ر٢١٪ .

اما مايتعلق بحجم الإستثمار فى المجال العقارى فى بيت التمويل الكويتى فلقد بلغ فى المتوسط ٤٨٦ مليون دينار كويتى ، ومن الملاحظ أن هذا الحجم قد أخذ فى الزيادة فى السنوات الأولى حيث بلغ اقصاه فى عام ١٩٨٤ وبمبلغ قدره ٥٤٨ مليون دينار كويتى وذلك بزيادة قدرها ٤٧٪ عن عام ١٩٨٢ ، ثم أخذ هذا المبلغ فى النقصان إلى أن بلغ ادناه فى عام ١٩٨٦ وبمبلغ قدره ٤٩٤ مليون دينار كويتى وبإنخفاض قدره ١٠٪ عن عام ١٩٨٤ (انظر جدول ٦٨) .

أقسام المجال العقارى :

يتنوع المجال العقارى فى بيت التمويل الكويتى الى عدة انواع واليك بيان ذلك فى الجدول رقم (٦٩) .

---

(١) انظر : ص ٢٤٢

جدول (٦٩) يوضح انواع المجال العقارى وحجمها ونسبتها ـ مليون دينار كويتى

السنة	استثمارات متاجرة فى عقارات		مشروع المثنى		مشروعات قيد التنفيد		مدينون		عقارات خارجية		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٩٨٢	٢٢٥	٦٠ر٣٪	٧	١ر٨٢٪	٧ر	١٨ر ٪	١٤١	٣٧ر٦٤٪	—	—	٣٧٣
١٩٨٣	٤٠٥	٧٨ر٢٪	١٢	٢ر٣٪	١ر٤	٢٧ر ٪	٨٨	١٧٪	١٢	٢ر٢٤٪	٥١٨
١٩٨٤	٤٣٨	٧٩ر٩٤٪	٢٥	٤ر٥٪	١٣	٢ر٤٣٪	٥٩	١٠ر٨٣٪	١٣	٢ر٣٢٪	٥٤٨
١٩٨٥	٣٦١	٧٢ر٨٨٪	٢٩	٥ر٩٪	٥١	١٠ر٣٣٪	٤١	٨ر٣٨٪	١٣	٢ر٥٧٪	٤٩٥
١٩٨٦	٣٨٠	٧٧ر٠٣٪	٢٩	٥ر٩٪	٣٤	٦ر٨٤٪	٣٧	٧ر٥٨٪	١٣	٢ر٦٤٪	٤٩٤
المتوسط	٣٦٢	٧٤ر٥٪	٢٠	٤٪	٢٠	٤٪	٧٣	١٥٪	١٠	٢٪	٤٨٦

المصدر: ـ الدوائر الإستثمارية المختلفة فى بيت التمويل الكويتى .

ـ التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتى .

(أ) استثمارات متاجرة في عقارات :(١)

بالتأمل في الجدول رقم (٦٩) يتبين لنا أن هذا النوع من انواع المجال العقاري يحتل نصيب الأسد حيث تبلغ حصته في المتوسط ٧٤٫٠٪ من إجمالي استثمار المجال العقاري . ويلاحظ من الجدول كذلك أن نسبة استثمارات المتاجرة في العقارات تتذبذب من سنة لأخرى ، فبعد أن كانت تشكل ٦٠٪ من إجمالي استثمارات المجال العقاري في عام ١٩٨٢ ارتفعت إلى ٧٨٪ في عام ١٩٨٣ ثم إلى ٨٠٪ تقريبا في عام ١٩٨٤ ثم بعد ذلك انخفضت إلى ٧٣٪ تقريبا في عام ١٩٨٥ ثم ارتفعت إلى ٧٧٪ في عام ١٩٨٦ .

اما بالنسبة لحجم استثمارات المتاجرة في العقارات فلقد زادت من ٢٢٥ مليون دينار كويتي في عام ١٩٨٢ إلى ٤٣٨ مليون دينار كويتي في عام ١٩٨٤ حيث بلغت اقصاها في هذه السنة ، وذلك بزيادة قدرها ٩٥٪ ثم انخفضت بعد ذلك ، وفي العام الذي يليه إلى ٣٦١ مليون دينار كويتي وبتراجع قدره ١٨٪ ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٣٨٠ مليون دينار كويتي في عام ١٩٨٦ وبزيادة قدرها ٥٪ . (انظر جدول ٦٩) .

(ب) مشروع المثنى :(٢)

إن مشروع المثنى الذي تم تمويل إنشائه من السيولة المتوفرة في الحسابات الجارية هو ملك خالص لمساهمي بيت التمويل الكويتي ، ويشكل مشروع المثنى لوحده ٤٪ من إجمالي استثمارات المجال العقاري في المتوسط ولقد زادت مساهمة هذا المشروع في الإجمالي من سنة لأخرى ، فبعد أن كان يشكل ١٫٨٪ فقط من إجمالي استثمارات المجال العقاري في عام ١٩٨٢ ارتفع إلى ٥٫٩٪ في عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٦٩) .

اما حجم الاستثمار في مشروع المثنى فلقد ارتفع من ٩ مليون دينار كويتي تقريبا في عام ١٩٨٢ إلى ٢٩ مليون دينار كويتي في عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٣١٤٪ . (انظر جدول ٦٩) .

---

(١) انظر : ص ٢٤٣

(٢) انظر : ص ٢٤٤

(جـ) مشروعات قيد التنفيذ :

وتتمثل فى مشروعات أخرى غير مشروع المثنى ويلاحظ أن هذه المشروعات تشكل بالنسبة لإجمالى استثمارات المجال العقارى نفس مايشكله مشروع المثنى فى المتوسط وهو ٤٪ ، كما يلاحظ أن نسبة مساهمة هذه المشروعات فى إجمالى استثمارات المجال العقارى قد زادت ، فبعد أن كانت تمثل ١٨ر٪ فقط فى عام ١٩٨٢ ارتفعت الى ٣ر١٠٪ فى عام ١٩٨٥ ثم انخفضت بعد ذلك إلى ٧٪ تقريبا فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٦٩) .

اما حجم الاستثمار فى هذه المشروعات فلقد ارتفع كذلك من ٧ر مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٢ إلى ٥١ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٥ وذلك بزيادة قدرها ٧٦٩٦٪ ثم انخفض بعد ذلك الى ٣٤ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٦ وذلك بانخفاض قدره ٣٤٪ عن عام ١٩٨٥ . (انظر جدول ٦٩) .

(د) مدينون عقار (١) :

من الملاحظ أن مدينون العقار يأتون فى المرتبة الثانية بعد استثمارات المتاجرة فى العقارات من حيث مدى مساهمتهم فى إجمالى استثمارات المجال العقارى إذ يساهم المدينون بنسبة ١٥٪ فى المتوسط إلا أنه يلاحظ كذلك أن هذه النسبة قد أخذت فى التناقص ، فبعد أن كانت تمثل ٣٨٪ تقريبا فى عام ١٩٨٢ انخفضت الى ٨٪ تقريبا فى عام ١٩٨٦ وذلك بانخفاض قدره ٣٠٪ . (انظر جدول ٦٩) .

اما حجم المدينون فقد انخفض كذلك من ١٤١ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٢ إلى ٣٧ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٦ وذلك بإنخفاض قدره ٧٤٪ . (انظر جدول ٦٩) .

(هـ) العقارات الخارجية :

وهى عبارة عن عقارات يملكها بيت التمويل الكويتى خارج مدينة الكويت مثل الشارقة ، والسعودية والبحرين .

---

(١) انظر : ص ٢٤٤

ومن الملاحظ أن هذه العقارات الخارجية لاتشكل سوى نسبة بسيطة جداً من إجمالى استثمارات المجال العقارى ، فلقد شكلت فى المتوسط ٢٪ فقط إلا أنه يلاحظ أن هناك زيادة طفيفة فى مساهمة هذه العقارات فى اجمالى استثمارات المجال العقارى ، فبعد أن كانت تشكل ٢٤ر٢٪ فى عام ١٩٨٣ ارتفعت إلى ٦٤ر٢٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٤ر٪ فقط . (انظر جدول ٦٩) .

اما حجم استثمارات العقارات الخارجية فلقد بلغ فى المتوسط ١٠ مليون دينار كويتى فقط . ومن الملاحظ أن هذا المبلغ قد أخذ فى الزيادة الطفيفة على مر السنوات فلقد ارتفع من ١٢ مليون دينار فى ١٩٨٣ إلى ١٣ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ ، وذلك بزيادة قدرها ٣ر٨٪ (انظر جدول ٦٩) .

يتضح لنا من العرض السابق أن المجال العقارى يستحوذ على معظم استثمارات بيت التمويل الكويتى وذلك بنسبة ٤ر٧١٪ فى المتوسط .

كما اتضح لنا أن نسبة مساهمة المجال العقارى فى إجمالى استثمارات البيت قد أخذت تتناقص على مرور السنوات ، فبعد أن كانت تمثل ٨٣ر٪ تقريبا فى عام ١٩٨٢ انخفضت إلى ٦٢٪ تقريبا فى عام ١٩٨٦ .

كما تبين لنا كذلك أن معظم استثمارات المجال العقارى هى استثمارات محلية وذلك بنسبة ٩٧٪ تقريبا فى المتوسط بينما لم تشكل استثمارات العقار الخارجية سوى ٣٪ فى المتوسط .

ثانياً : المجال التجارى :

بالتأمل فى الجدول رقم (٦٨) يتبين لنا أن المجال التجارى يأتى فى المرتبة الثانية بعد المجال العقارى من حيث المساهمة فى إجمالى استثمارات بيت التمويل الكويتى والذى يساهم بنسبة ٤ر٢٤٪ فى المتوسط ويلاحظ من الجدول كذلك أن مساهمة المجال التجارى فى إجمالى استثمارات بيت التمويل الكويتى قد ارتفعت ، فبعد أن كانت تمثل ٤ر١٥٪ فى عام ١٩٨٢ نجدها قد اصبحت ٣٢ر٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ١٧٪ . (انظر جدول ٦٨) .

اما مايتعلق بحجم استثمارات المجال التجارى فنجدها قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا ومطردا ، فبعد أن كانت تبلغ ٦٩ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٢ اصبحت ٢٥٩ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٦ ، وذلك بزيادة قدرها ٢٧٥٪ . اما حجمها فى المتوسط فقد بلغ ١٦٦ مليون دينار كويتى .(انظر جدول ٦٨) .

أقسام المجال التجارى :

ينقسم المجال التجارى فى بيت التمويل الكويتى إلى عدة أقسام ويمكن تبيانها فى الجدول رقم (٧٠) .

١ - المرابحات العالمية (١)

تشكل المرابحات العالمية معظم استثمارات المجال التجارى فى بيت التمويل الكويتى وذلك بنسبة ٧٠٪ فى المتوسط . كما يلاحظ أن نسبة هذه المرابحات العالمية فى إجمالى استثمارات المجال التجارى قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا ، فبعد أن كانت تشكل ٣٦٪ فقط فى عام ١٩٨٢ اصبحت تشكل ٧٩٪ تقريبا فى عام ١٩٨٦ حيث بلغت اعلاها فى هذه السنة وذلك بزيادة قدرها ٤٣٪ عن عام ١٩٨٢ . (انظر جدول ٧٠) .

اما بخصوص حجم الاستثمار فى المرابحات العالمية فلقد بلغ فى المتوسط ١١٦ مليون دينار كويتى ، ويلاحظ أن حجم استثمارات المرابحات العالمية قد زاد زيادة كبيرة ومطردة ، فبعد أن كان يبلغ ٢٥ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٢ اصبح ٢٠٤ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٧١٦٪ . (انظر جدول ٧٠) .

٢ - الإعتمادات وعقود المرابحة (٢) :

تأتى الاعتمادات وعقود المرابحة فى المرتبة الثانية بعد المرابحات العالمية فى مدى مساهمتها فى إجمالى استثمارات المجال التجارى وذلك بفارق كبير حيث تشكل الإعتمادات وعقود المرابحة ١٥ر٧٪ فى المتوسط من

---

(١) انظر : ص ١٧٥

(٢) انظر : ص ١٧٧

جدول (٧٠) يوضح أقسام المجال التجارى وحجمها ونسبتها ـ مليون دينار كويتى

السنة	مرابحات عالمية		الادارة التجارية		الاعتمادات وعقود المرابحة		بضاعة		شركة محاصة		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٩٨٢	٢٥	٣٦ر١٥٪	١١	١٥ر٧٥٪	٢٨	٤١ر١٥٪	٣ر٧	٥ر٤٪	١ر٠٧٠	١ر٥٥٪	٦٩
١٩٨٣	٩٧	٦٨٪	١٦	١١ر٤٥٪	٢٧	١٨ر٦٨٪	١ر٥	١ر٠٥٪	١ر١٥٨	ر٨١٪	١٤٣
١٩٨٤	١٠٠	٦٥ر٢٤٪	٢٣	١٤ر٨٦٪	٢٨	١٨ر٤٪	٢	١ر٣٪	ر٣٢١	ر٢١٪	١٥٤
١٩٨٥	١٥٤	٧٥ر٥٪	٢٤	١١ر٦٦٪	٢٥	١٢ر٤٣٪	ر٨	ر٤٪	ر٠٣٩	ر٠٢٪	٢٠٤
١٩٨٦	٢٠٤	٧٨ر٦٪	٣١	١٢ر١٢٪	٢٢	٨ر٥ ٪	٢	ر٨٪	ر٠٣٩	ر٠٢٪	٢٥٩
المتوسط	١١٦	٧٠٪	٢١	١٢ر٧٪	٢٦	١٥ر٧٪	٢	١ر٢٪	ر٥	ر٣٪	١٦٦

المصدر : ـ الدوائر الإستثمارية المختلفة ببيت التمويل الكويتى .

ـ التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتى .

إجمالى استثمارات المجال التجارى وذلك بفارق قدره ٣ر٥٤٪ . كما يلاحظ ان نسبة الإعتمادات وعقود المرابحة فى إجمالى استثمارات المجال التجارى قد انخفضت انخفاضا كبيرا ومطردا ، فبعد أن كانت تشكل ٤١٪ تقريبا فى عام ١٩٨٢ اصبحت تشكل ٨ر٪ فقط فى عام ١٩٨٦ وذلك بإنخفاض قدره ٢ر٣٢٪ . (انظر جدول ٧٠) .

اما حجم الإستثمار فى الإعتمادات وعقود المرابحة فهو متذبذب بين الإنخفاض والإرتفاع ، فبعد أن كان يبلغ ٢٨ مليون دينار فى عام ١٩٨٢ انخفض إلى ٢٧ مليون دينار تقريبا فى عام ١٩٨٣ وذلك بانخفاض قدره ٦٪ثم ارتفع بعد ذلك مرة أخرى إلى ٢٨ مليون دينار فى عام ١٩٨٤ وذلك بزيادة قدرها ٦٪ ، ثم بعد ذلك توالى فى الإنخفاض إلى أن بلغ ٢٢ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ وذلك بإنخفاض قدره ٢٢٪ من عام ١٩٨٤ . اما فى المتوسط فقد بلغ ٢٦ مليون دينار . (انظر جدول ٧٠) .

٣ - الإدارة التجارية (١) :

وتأتى الإدارة التجارية فى المرتبة الثالثة من حيث مدى مساهمتها فى إجمالى استثمارات المجال التجارى فى بيت التمويل الكويتى وذلك بنسبة ٧ر١٢٪ فى المتوسط . ولقد بلغت نسبة مساهمة الإدارة التجارية فى إجمالى استثمارات المجال التجارى نسبة ١٦٪ تقريبا فى عام ١٩٨٢ ، ثم أخذت هذه النسبة تتذبذب بين انخفاض وارتفاع إلى أن بلغت ١٢٪ تقريبا فى عام ١٩٨٦ ، وذلك بانخفاض قدره ٤٪ من عام ١٩٨٢ . (انظر جدول ٧٠) .

اما بخصوص حجم استثمارات الإدارة التجارية فلقد زاد بزيادة مطردة فبعد أن كان يبلغ ١١ مليون دينار كويتى فقط فى عام ١٩٨٢ ارتفع إلى ٣١ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٢٠ مليون دينار كويتى وبنسبة ١٨٢٪ . اما فى المتوسط فلقد بلغ حجم الاستثمار فيها ٢١ مليون دينار كويتى . (انظر جدول ٧٠) .

---

(١) انظر : ص ٢٤٥

٤ – البضاعة[(١)] :

وتشمل البضاعة فى المجال التجارى على الآتى :

١ – سيارات .

٢ – مواد بناء وأثاث وأجهزة وغيرها .

٣ – مواد غذائية .

٤ – قطع غيار .

٥ – بضاعة فى الطريق .

وبالتأمل فى الجدول رقم (٧٠) نجد أن البضاعة لاتشكل سوى نسبة قليلة جداً فى استثمارات المجال التجارى ، إذ تشكل فى المتوسط ٢ر١٪ فقط كما يلاحظ أن نسبة مساهمة البضاعة فى إجمالى استثمارات المجال التجارى قد انخفضت ، فبعد أن كانت تمثل ٤ر٥٪ فى عام ١٩٨٢ انخفضت إلى ٤٪ فى عام ١٩٨٥ ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٨ر٪ فقط فى عام ١٩٨٦ .

اما حجم البضاعة فقد بلغ فى المتوسط ٢ مليون دينار كويتى ، ومن الملاحظ أن حجم البضاعة قد انخفض من ٧ر٣ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٢ إلى ٨ر مليون دينار فى عام ١٩٨٥ حيث بلغ ادناه فى هذه السنة ثم ارتفع فى العام الذى يليه إلى ٢ مليون دينار كويتى . (انظر جدول ٧٠) .

٥ – شراكة محاصة فى أنشطة تجارية[(٢)] :

لايشكل هذا النشاط التجارى سوى نسبة ضئيلة جدا تكاد لاتذكر وهى ٣ر٪ من إجمالى استثمارات المجال التجارى فى المتوسط ، كما يلاحظ أن هذا النشاط قد انخفضت مساهمته انخفاضا كبيرا ، فبعد أن كان يشكل ٥٥ر١٪ من إجمالى استثمارات المجال التجارى فى عام ١٩٨٢ انخفض إلى ٠١٥ر٪ فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٧٠) .

---

(١) انظر : ص ٢٤٥

(٢) انظر : ص ٢٤٥

اما حجم الإستثمار فى هذا النشاط فقد انخفض كذلك فبعد أن كان يبلغ ١٥٨ر١ مليون دينار فى عام ١٩٨٣ انخفض إلى ٠٣٩ر مليون دينار فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، اما فى المتوسط فقد بلغ ٥ر مليون دينار كويتى (انظر جدول ٧٠) .

يتضح من الدراسة السابقة أن $\frac{1}{4}$ استثمارات بيت التمويل الكويتى تقريبا فى المتوسط هى استثمارات فى المجال التجارى وأن نسبة مساهمة المجال التجارى فى استثمارات بيت التمويل الكويتى قد أخذت فى الإرتفاع إلى أن بلغت ٥ر٣٢٪ فى عام ١٩٨٦ أى $\frac{1}{3}$ استثمارات البيت تقريبا . وأخيراً فان $\frac{7}{10}$ استثمارات المجال التجارى هى استثمارات فى مرابحات عالمية .

ثالثاً : المجال المالى (١) :

بالرجوع إلى الجدول رقم (٦٨) يتبين لنا أن المجال المالى فى بيت التمويل الكويتى لايشكل سوى نسبة ضئيلة جداً فى إجمالى استثماراته حيث أنه يشكل ٢ر٣٪ فقط فى المتوسط . كما يتبين لنا أن نسبة مساهمة هذا المجال فى إجمالى استثمارات البيت متذبذبة بين الإنخفاض والإرتفاع فبعد أن كانت تشكل ١٤ر١٪ فى عام ١٩٨٢ ارتفعت إلى ٠٤ر٤٪ فى عام ١٩٨٤ ثم انخفضت بعد ذلك إلى ٥٨ر٢٪ فى عام ١٩٨٥ ثم ارتفعت أخيرا إلى ٥ر٥٪ فى عام ١٩٨٦ محققة بذلك ارتفاع قدره ٣٦ر٤٪ مقارنة بعام ١٩٨٢ .

اما حجم الإستثمار فى المجال المالى فقد بلغ فى المتوسط ٢٢ مليون دينار كويتى ويلاحظ كذلك أن حجم الإستثمار فى هذا المجال متذبذب بين الإرتفاع والإنخفاض ، فبعد أن كان يبلغ ٥ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٢ ارتفع إلى ٣١ مليون دينار فى عام ١٩٨٤ وذلك بزيادة قدرها ٥٢٠٪ ثم انخفض بعد ذلك وفى العام الذى يليه الى ١٩ مليون دينار وبإنخفاض قدره ٣٩٪ ثم ارتفع أخيرا إلى ٤٤ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ وبزيادة قدرها ١٣٢٪ عن عام ١٩٨٥ . (انظر جدول ٦٨) .

---

(١) انظر : ص ٢٤٥

أقسام المجال المالى :

ينقسم المجال المالى فى بيت التمويل الكويتى إلى قسمين رئيسيين هما : الإيداعات والمساهمات المالية . وهذين النوعين بدورهما ينقسمان إلى أقسام مختلفة . وإليك بيان ذلك فى الجدول رقم (٧١)

(أ) الإيداعات :(١)

وتتمثل فى ودائع لبيت التمويل الكويتى تودع فى بنوك إسلامية وأخرى غير إسلامية تبعا لحاجة البيت ، وبالنظر إلى الجدول رقم (٧١) يتضح لنا أن هذه الإيداعات تمثل معظم استثمارات المجال المالى فى بيت التمويل الكويتى إذ تشكل لوحدها ٥ر٨١٪ فى المتوسط ، كما يلاحظ أن نسبة مساهمة الإيداعات فى استثمارات المجال المالى قد زادت زيادة كبيرة فبعد أن كانت تشكل ٣ر٤٦٪ فى عام ١٩٨٢ اصبحت تشكل ٢ر٩١٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٤٥٪ تقريبا .

اما مايتعلق بحجم الإستثمار فى مجال الإيداعات فى بيت التمويل الكويتى فنجد أنه قد زاد زيادة كبيرة ، فبعد أن كان ٤ر٢ مليون دينار كويتى تقريبا فى عام ١٩٨٢ ارتفع إلى ٤٠ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ١٥٩٤٪ ويلاحظ فى الجدول رقم (٧١) أن هذه الودائع قد زادت زيادة مطردة إلى عام ١٩٨٤ حيث بلغت ٥ر٢٦ مليون دينار تقريبا وبزيادة قدرها ١٠٢٠٪ عن عام ١٩٨٢ ، ثم انخفضت فى عام ١٩٨٥ إلى ٤ر١٣ مليون دينار وذلك بإنخفاض قدره ٥٠٪ تقريبا ثم ارتفعت مرة أخرى فى عام ١٩٨٦ إلى ٤٠ مليون دينار وبزيادة قدرها ١٩٨٪ عن عام ١٩٨٥ .

وتنقسم الودائع فى بيت التمويل الكويتى إلى :

---

(١) انظر : ص ٢٤٦

جدول (٧١) يوضح أقسام المجال المالى فى بيت التمويل الكويتى وحجمها ونسبتها ـ م . د . كويتى

السنة	الإيداعات						المساهمات المالية						مجموع المجال المالى
	اسلامية		اخرى		المجموع		زميلة		تابعة		المجموع		
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٩٨٢	٢ر٣٦٢	١٠٠٪	–	–	٢ر٣٦٢	٣ر٤٦٪	١ر٦٣٠	٥ر٥٩٪	١ر١١٠	٥ر٤٠٪	٢ر٧٤٠	٧ر٥٣٪	٥ر١٠٢
١٩٨٣	٥ر٤٠٦	١٠٠٪	–	–	٥ر٤٠٦	٥ر٥٩٪	٢ر٢٨٤	٦٢٪	١ر٤٠٢	٣٨٪	٣ر٦٨٦	٥ر٤٠٪	٩ر٠٩٢
١٩٨٤	١ر٤٠٤	٣ر٥٪	٢٥ر٠٤٧	٧ر٩٤٪	٢٦ر٤٥١	٩ر٨٥٪	٣ر١٠٦	٣ر٧١٪	١ر٢٥٣	٧ر٢٨٪	٤ر٣٥٩	١ر١٤٪	٢٠ر٨١٠
١٩٨٥	٤٥٦ر	٤ر٣٪	١٢ر٩٦٦	٦ر٩٦٪	١٣ر٤٢٢	٩ر٧١٪	٣ر٥١٧	١ر٦٧٪	١ر٧٢٤	٩ر٣٢٪	٥ر٢٤١	١ر٢٨٪	١٨ر٦٦٣
١٩٨٦	–	–	٤٠ر٠٠٦	١٠٠٪	٤٠ر٠٠٦	٢ر٩١٪	٣ر٠٥٠	٢ر٧٩٪	٨٠٠ر	٣ر٢٠٪	٣ر٨٥٠	٨ر٨ ٪	٤٣ر٨٥٦
المتوسط	١ر٩٢٦	١١٪	١٥ر٦٠٤	٨٩٪	١٧ر٥٣٠	٥ر٨١٪	٢ر٧١٧	٤ر٦٨٪	١ر٢٥٨	٦ر٣١٪	٣ر٩٧٥	٥ر١٨٪	٥ر٢١

المصدر : ـ الدوائر الإستشارية المختلفة فى بيت التمويل الكويتى .

ـ التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتى . (ق = قيمة ، ن = نسبة) .

١ - ودائع فى بنوك إسلامية :(١)

ومن الملاحظ فى الجدول رقم (٧١) أن هذه الودائع لاتشكل سوى نسبة قليلة من إجمالى الإستثمار فى الودائع إذ تشكل فى المتوسط ١١٪ فقط كما يلاحظ أن هذا النوع من الودائع قد انعدم فى السنة الأخيرة، أى فى عام ١٩٨٦ ٠

اما بخصوص المبلغ المستثمر فى الودائع فى المؤسسات الإسلامية فقد ارتفع فى البداية من ٤ر٢ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٢ إلى ٤ر٥ مليون دينار فى عام ١٩٨٣ وبزيادة قدرها ١٢٩٪ ثم انخفضت بعد ذلك إلى أن تلاشت فى عام ١٩٨٦ ٠ (انظر جدول ٧١) ٠

٢ - ودائع فى بنوك غير اسلامية :(٢)

يلاحظ من الحدول رقم (٧١) أن هذا النوع من الودائع يشكل فى المتوسط ٨٩٪ ، كما يلاحظ أن هذه النسبة ارتفعت ارتفاعا متناهيا وذلك من الصفر فى عام ١٩٨٢ الى ١٠٠٪ فى عام ١٩٨٦ ٠

اما حجم مبلغ الودائع فى المؤسسات المالية الآخرى فقد بلغ ٢٥ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٤ ثم انخفض فى السنة التى تليها إلى ١٣ مليون دينار تقريبا وذلك بإنخفاض قدره ٤٨٪ ثم ارتفع بعد ذلك الى ٤٠٪ مليون دينار فى عام ١٩٨٦ وبإرتفاع قدره ٢٠٩٪ عن عام ١٩٨٥ ٠ (انظر جدول ٧١) ٠

(ب) المساهمات المالية :(٣)

وتتمثل هذه المساهمات فى شركات مالية متعددة إما أن تكون تابعة لبيت التمويل الكويتى ومملوكه له ١٠٠٪ او تكون شركات زميلة وهى مؤسسات مالية مسجلة خارج الكويت وتتراوح حصة البيت فى رأس مال هذه الموسسات مابين ٢ر٪ و ٢٠٪ ٠

---

(١) انظر : ص ٢٤٦

(٢) انظر : ص ٢٤٦

(٣) انظر : ص ٢٤٦

وبالنظر إلى الجدول رقم (٧١) يتضح لنا أن هذه المساهمات المالية لاتشكل نسبة كبيرة فى إجمالى استثمارات المجال المالى فى بيت التمويل الكويتى إذ شكلت فى المتوسط ٥ر١٨٪ . ومن الملاحظ أن هذه النسبة قد انخفضت على مرور السنوات فبعد أن كانت تشكل ٧ر٥٣٪ فى عام ١٩٨٢ فى إجمالى استثمارات المجال المالى انخفضت الى ٩٪ تقريبا فى عام ١٩٨٦ وذلك بتراجع قدره ٥ر٤٤٪ .

اما حجم الإستثمار فى المساهمات المالية فى بيت التمويل الكويتى فقد ارتفع من ٧ر٢ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٢ إلى ٢ر٥ مليون دينار فى عام ١٩٨٥ وذلك بزيادة قدرها ٩١٪ ثم انخفضت فى السنة الأخيرة إلى ٨ر٣ مليون دينار وذلك بانخفاض قدره ٢٧٪ عن عام ١٩٨٥ . اما فى المتوسط فقد بلغ ٤ مليون دينار تقريبا . (انظر جدول ٧١) .

هذا وتنقسم المساهمات المالية فى بيت التمويل الكويتى إلى مايلى :

١ - __شركات زميلة :__

وهى كما اوضحنا(١) عبارة عن مؤسسات إسلامية مسجلة خارج الكويت وتتراوح حصة بيت التمويل الكويتى فى رأس مال هذه المؤسسات مابين ٢ر٪ و ٢٠٪ .

ومن الملاحظ أن المساهمة فى هذه الشركات تمثل الغالبية العظمى من استثمارات المساهمات المالية فى بيت التمويل الكويتى إذ تشكل ٤ر٦٨٪ فى المتوسط ، كما يلاحظ أن هذه النسبة قد ارتفعت فبعد أن كانت ٥ر٥٩٪ فى عام ١٩٨٢ اصبحت ٢ر٧٩٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٢٠٪ تقريبا (انظر جدول ٧١) .

اما حجم المستثمر فى هذه الشركات فقد زاد كذلك فبعد أن كان ٦ر١ مليون دينار كويتى فقط فى عام ١٩٨٢ اصبح ٥ر٣ مليون دينار فى عام ١٩٨٥ وذلك بزيادة قدرها ١١٦٪ ، ثم انخفض فى السنة الأخيرة إلى ٣ مليون دينار تقريبا وذلك بتراجع قدره ١٣٪ عن عام ١٩٨٥ . اما فى المتوسط فقد بلغ حجم المستثمر فى الشركات الزميلة ٧ر٢ مليون دينار كويتى (انظر جدول ٧١) .

---

(١) انظر : ص ٢٦٠

٢ - شركات تابعة :

وهى كما اوضحنا سابقا [(١)] عبارة عن شركات مملوكة لبيت التمويل الكويتى ١٠٠٪ ، ومثال ذلك شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية .

وبالنظر إلى الجدول رقم (٧١) يتضح لنا أن هذه الشركات لاتمثل سوى ٦ر٣١٪ فى المتوسط من إجمالى استثمارات المساهمات المالية فى بيت التمويل الكويتى ، كما يلاحظ أن هذه النسبة قد تناقصت ، فبعد أن كانت ٥ر٤٠٪ فى عام ١٩٨٢ اصبحت ٣ر٢٠٪ فى عام ١٩٨٦ وذلك بإنخفاض قدره ٢٠٪ تقريبا .

اما حجم المستثمر فى هذه الشركات فلقد بلغ فى المتوسط ٢٥ر١ مليون دينار كويتى . ويلاحظ أن هذا المبلغ ارتفع من ١١ر١ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٢ إلى ٧٢ر١ مليون دينار فى عام ١٩٨٥ وذلك بزيادة قدرها ٩١٪ ثم انخفض فى السنة الأخيرة إلى ٨ر مليون دينار وذلك بتراجع قدره ٢٧٪ عن عام ١٩٨٥ . (انظر جدول ٧١) .

من الدراسة السابقة يتضح أن المجال المالى لايشكل سوى نسبة ضئيلة جدا فى استثمارات بيت التمويل الكويتى وهو ٣٪ تقريبا . وأن $\frac{٤}{٥}$ استثمارات المجال المالى تقريبا هى عبارة عن ودائع لدى مؤسسات مالية كما نلاحظ أن هذه الودائع قد ازدادت حصتها فى اجمالى استثمارات المجال المالى إلى ان بلغت اكثر من ٩٠٪ فى عام ١٩٨٦ .

وأخيرا نلاحظ أن معظم الودائع هى ودائع لدى بنوك غير اسلامية وذلك بنسبة ٩٠٪ تقريبا فى المتوسط بينما تشكل الودائع لدى البنوك الإسلامية ١٠٪ فقط . كما تبين لنا أن هذه النسبة قد اصبحت ١٠٠٪ للودائع لدى المؤسسات غير الاسلامية وصفر ٪ للودائع لدى المؤسسات الاسلامية فى عام ١٩٨٦ . ومن الجدير بالذكر أن بيت التمويل الكويتى لايتقاضى أى فائدة على هذه الودائع .

---

(١) انظر : ص ٢٦٠ .

رابعاً : مجالات أخرى :

وتشمل المجالات الأخرى غير المجالات المذكورة (العقارى ، التجارى والمالى) . وبالنظر الى الجدول (٦٨) يتضح لنا أن هذه المجالات لاتشكل سوى ١٪ فى المتوسط من جملة استثمارات بيت التمويل الكويتى . اما مايتعلق بحجم استثمارها فهو قليل كذلك إذ بلغ فى المتوسط ٧ مليون دينار كويتى .

المطلب الثانى : مجالات الإستثمار فى بنك البحرين الإسلامى :

يوضح الجدول رقم (٧٢) مجالات الاستثمار فى بنك البحرين الاسلامى طبقا لما يلى :

اولا : المجال التجارى :(١)

من الجدول رقم (٧٢) يتضح لنا أن المجال التجارى يحتل النسبة العظمى من مجموع استثمارات بنك البحرين الإسلامى وخاصة فى الثلاث سنوات الأخيرة ، اما فى الأربع سنوات الأول فنسبة مساهمة المجال التجارى فى مجموع استثمارات البنك أخذت فى التناقص تدريجيا وذلك من ٣٥٪ فى عام ١٤٠٠هـ إلى ١٦٪ فى عام ١٤٠٣ إلا أن هذه النسب مالبثت أن ارتفعت مرة أخرى فى عام ١٤٠٤ حيث شكلت ٥١٪ ثم أخذت فى النمو إلى أن بلغت ٧٢٪ و٦٨٪ فى عامى ١٤٠٥ و ١٤٠٦ على التوالى . اما فى المتوسط فلقد شكل المجال التجارى نسبة ٥١٪ من مجموع استثمارات بنك البحرين الإسلامى أى نصف الإستثمارات فى البنك كانت من نصيب المجال التجارى .

ماسبق يتعلق بمدى مساهمة المجال التجارى فى مجموع استثمارات البنك اما إذا نظرنا إلى حجم استثمارات المجال التجارى نظرة مجردة عن نسبتها إلى مجموع الإستثمارات لوجدنا أنها زادت زيادة تدريجية من عام ١٤٠٠ حيث

---

(١) انظر : ص ٢٤٤

جدول (٧٢) يوضح مجالات الإستثمار فى بنك البحرين الإسلامى وحجمها ونسبتها - م . د . بحرينى

السنة	المجال العقارى		المجال التجارى		المجال المالى		مجالات أخرى		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٤٠٠	١ر٧٦٢	٢١ر٧ ٪	٢ر٨٣٨	٣٤ر٩٥٪	٣ر٥٢١	٤٣ر٣٦٪	-	-	٨ر١٢١
١٤٠١	٥ر٥٢٢	٤٢ر٩٢٪	٤ر٣٢٤	٣٣ر٦١٪	٢ر٩٩٩	٢٣ر٣١٪	ر٠١٨	ر١٤٪	١٢ر٨٦٥
١٤٠٢	١٣ر٥٦٦	٥٣ر٣٧٪	٤ر٨٧٧	١٩ر١٩٪	٦ر٤٧٩	٢٥ر٤٩٪	ر٤٩٦	١ر٩٥٪	٢٥ر٤١٧
١٤٠٣	١٣ر٤٦١	٤٠ر٠٢٪	٥ر٤٠٣	١٦ر٠٦٪	١٤ر٧٧٣	٤٣ر٩٢٪	-	-	٣٣ر٦٣٧
١٤٠٤	٩ر٨٧٠	٢٦ر٦٤٪	١٩ر٠١١	٥١ر٣٢٪	٨ر١٦٤	٢٢ر٠٤٪	-	-	٣٧ر٠٤٥
١٤٠٥	٩ر٥٥٥	١٥ر٨٨٪	٤٣ر١٨٨	٧١ر٨٪	٧ر٤٠٩	١٢ر٣٢٪	-	-	٦٠ر١٥٢
١٤٠٦	١٣ر٢٠٦	٢١ر٥١٪	٤١ر٧٢٦	٦٨٪	٦ر٤٣٩	١٠ر٥٪	-	-	٦١ر٣٧١
المتوسط	٩ر٥٦٣	٢٨٪	١٧ر٣٣٨	٥١٪	٧ر١١٢	٢١٪	ر٠٧٣	ر٢٪	٣٤ر٠٨٦

المصدر : الدوائر الإستثمارية المختلفة لبنك البحرين الإسلامى .

التقارير السنوية لبنك البحرين الاسلامى . (ق = قيمة ، ن = نسبة) .

بلغت ٢٫٨٣٨ مليون دينار إلى أن بلغت اقصاها فى عام ١٤٠٥ حيث بلغت ٤٣٫١٨٨ مليون دينار أى بزيادة قدرها ١٤١١٪ ثم انخفضت قليلا فى عام ١٤٠٦ إلى ٤١٫٧٢٦ مليون دينار . اما متوسط حجم استثمارات المجال التجارى فى بنك البحرين الإسلامى فلقد بلغ ١٧٫٣٢٨ مليون دينار . (جدول رقم ٧٢) .

أقسام المجال التجارى :

ينقسم المجال التجارى فى بنك البحرين الإسلامى إلى :

(أ) التجارة الخارجية : وتشمل المتاجرة فى السلع الدولية (مرابحة السلع) .

(ب) التجارة الداخلية : وتشمل :

١ ـ الإعتمادات المستندية .

٢ ـ السيارات .

٣ ـ تجارة أخرى وتشتمل على مواد البناء والأثاث والأجهزة وغيرها .

ويمكن تفصيل ماسبق فى الجدول رقم (٧٣) .

(أ) التجارة الخارجية : (مرابحة السلع الدولية) :

بالنظر إلى الجدول رقم (٧٣) يتضح لنا أن ٦٨٪ تقريبا فى المتوسط من اعتماد المجال التجارى فى بنك البحرين الإسلامى على التجارة الخارجية ومن الملاحظ ايضا أن البنك فى سنواته الأخيرة اصبح يعتمد على التجارة الخارجية بنسبة تجاوزت ٨٦٪ ، مع العلم بأن البنك لم يلتجأ إلى الإستثمار فى التجارة الخارجية إلا فى عام ١٤٠٤ ، حيث كانت تشكل قبل هذه السنة صفر ٪ من إجمالى استثمار المجال التجارى .

اما بالنسبة لقيمة الإستثمارات الخارجية فلقد زادت زيادة كبيرة وبشكل مطرد ، فبعد أن كانت ١٢ مليون دينار بحرينى تقريبا فى عام ١٤٠٤ اصبحت ٣٦ مليون دينار فى عام ١٤٠٦ ، وذلك بزيادة قدرها ٢٠٧٪ . (انظر الجدول ٧٣) .

جدول (٧٣) يوضح أقسام المجال التجارى
في بنك البحرين الإسلامى وحجمها ونسبتها ـ مليون دينار بحرينى

السنة	التجارة الخارجية (مرابحة السلع الدولية)		التجارة الداخلية					مجموع المجال التجارى
	ق	ن	اعتمادات	سيارات	اخرى	المجموع ق	المجموع ن	
١٤٠٠	–	–	١ر٦٨٣	ر٤٨٤	ر٦٧٠	٢ر٨٣٧	١٠٠٪	٢ر٨٣٧
١٤٠١	–	–	٢ر٦٦٤	ر٧٦٥	ر٨٩٦	٤ر٣٢٥	١٠٠٪	٤ر٣٢٥
١٤٠٢	–	–	٣ر٣٠٤	ر٩٥٨	ر٦١٤	٤ر٨٧٦	١٠٠٪	٤ر٨٧٦
١٤٠٣	–	–	٣ر٢٢٥	ر٨٢٦	١ر٣٥٣	٥ر٤٠٤	١٠٠٪	٥ ٤٠٤
١٤٠٤	١١ر٧٣٧	٦١ر٧٪	٤ر٤٥٤	١ر٠٦٧	١ر٧٥٣	٧ر٢٧٤	٣٨ر٣٪	١٩ر٠١١
١٤٠٥	٣٤ر٥٥٥	٨٠٪	٤ر٥٥٩	١ر٢٤٥	٢ر٨٢٨	٨ر٦٣٢	٢٠٪	٤٣ر١٨٧
١٤٠٦	٣٦ر٠٣٠	٨٦ر٤٪	٣ر٥٣٧	ر٦٩٠	١ر٤٦٨	٥ر٦٩٥	١٣ر٦٪	٤١ر٧٢٥
المتوسط	١١ر٧٦٠	٦٧ر٨٪	٣ر٣٤٧	ر٨٦٢	١ر٣٦٩	٥ر٥٧٨	٣٢ر٢٪	١٧ر٣٣٨

المصدر : ـ الدوائر الإستثمارية المختلفة في بنك البحرين الاسلامى

ـ التقارير السنوية لبنك البحرين الإسلامى . (ق = قيمة ، ن = نسبة)

(ب) التجارة الداخلية :

تشكل التجارة الداخلية ٣٢٪ فقط فى المتوسط من استثمارات المجال التجارى فى بنك البحرين الإسلامى ، ومن الملاحظ أن اعتماد البنك على التجارة الداخلية أخذ يتناقص فى السنوات الأخيرة حيث بلغ فى عام ١٤٠٦هـ نسبة ١٤٪ تقريبا من استثمارات المجال التجارى ، بعد أن كانت تمثل ١٠٠٪ فى عام ١٤٠٠ . (انظر جدول ٧٣) .

اما قيمة استثمارات التجارة الداخلية فقد تراوحت بين ٢ر٨ مليون دينار فى عام ١٤٠٠ و ٦ر٨ مليون دينار فى عام ١٤٠٥ حيث بلغت اقصاها فى هذا العام وبزيادة قدرها ٢٠٤٪ عن عام ١٤٠٠ . ثم انخفضت فى عام ١٤٠٦هـ إلى ٥ر٧ مليون دينار وذلك بتراجع قدره ٣٤٪ عن عام ١٤٠٥ . (انظر جدول ٧٣) .

ومن الجدير بالذكر هنا أن كل استثمارات المجال التجارى بشقيه الخارجى والداخلى ، تعتمد فى استثماراتها على اسلوب المرابحة وبنسبة ١٠٠٪ ، بمعنى أنه لايوجد فى بنك البحرين الاسلامى مشاركات ومضاربات تجارية .

اما السبب فى اعتماد بنك البحرين على التجارة الخارجية فهو ضيق الطاقة الإستيعابية لدولة البحرين ، الأمر الذى أدى البنك الى القيام بالإستثمار الخارجى وذلك لتوظيف امواله الفائضة التى لايستوعبها الإقتصاد البحرينى .

ثانياً : المجال العقارى[1] :

يتضح لنا من الجدول رقم (٧٢) أن المجال العقارى يأتى فى المرتبة الثانية وذلك بعد المجال التجارى فى مدى مساهمته فى إجمالى استثمارات بنك البحرين الإسلامى حيث يشكل فى المتوسط ٢٨٪ وبإنخفاض قدره ٢٣٪ عن المجال التجارى . ولقد شكل المجال العقارى نسبة ٢٢٪ تقريبا من مجموع

---

(١) انظر : ص ٢٤٢

استثمارات البنك فى بداية نشاطه ثم ارتفع حتى بلغ اقصاه فى عام ١٤٠٢ وبنسبة قدرها ٥٣٪ تقريبا ، ثم أخذت هذه النسبة تنخفض حتى وصلت الى ١٦٪ فى عام ١٤٠٥ ، ثم ارتفعت إلى ٢٢٪ تقريبا فى عام ١٤٠٦ هـ .

اما مايتعلق بحجم الإستثمارات فى المجال العقارى فلقد كان فى بداية نشاط البنك يبلغ ٧٦٢ر١ مليون دينار بحرينى ثم ارتفع إلى ٥ر١٣ مليون دينار تقريبا فى عامى ١٤٠٢ و ١٤٠٣ ثم بدأ فى الانخفاض فى عامى ١٤٠٤ و ١٤٠٥ ثم ارتفع بعد ذلك مرة أخرى إلى ٢٠٦ر١٣ مليون دينار بحرينى وبزيادة قدرها ٤٥٠٪ عن عام ١٤٠٠ . (انظر جدول ٧٢) .

أقسام المجال العقارى فى بنك البحرين الإسلامى :

ويشتمل المجال العقارى ، الآتى :

(أ) العقارات ، وتنقسم إلى : ١ - مشاركة العقارات .

٢ - مرابحة العقارات .

٣ - العقارات (مباشر) .

(ب) الاراضى ، وتنقسم الى : ١ - مشاركة الاراضى .

٢ - الاراضى (مباشر) .

ويمكن تفصيله فى الجدول رقم (٧٤) .

(أ) العقارات : (١)

بالنظر إلى الجدول رقم (٧٤) يتضح لنا أن ٧٠٪ فى المتوسط من اعتماد المجال العقارى فى بنك البحرين الإسلامى على العقارات . ومن الملاحظ أن هذه النسبة كانت مرتفعة فى بداية نشاط البنك حيث كانت تشكل العقارات ٩٤٪ من استثمارات المجال العقارى ثم انخفضت هذه النسبة إلى ٧٠٪ تقريبا فى عام ١٤٠١ وأخذت هذه النسبة تتراوح بين ٦٠٪ و ٨٠٪ فى بقية الأعوام إلى أن بلغت ٧٠٪ فى عام ١٤٠٦ .

---

(١) انظر : ص ٢٤٢

جدول (٧٤) يوضح أقسام المجال العقارى فى بنك البحرين الإسلامى - مليون دينار بحرينى

النوع / السنوات	العقارات					الاراضى				مجموع المجال العقارى
	مشاركة	مرابحة	مباشر	المجموع ق	المجموع ن	مشاركة	مباشر	المجموع ق	المجموع ن	
١٤٠٠	١ر٦٤٩	-	-	١ر٦٤٩	٩٣ر٥٩٪	-	١١٣ر	١١٣ر	٦ر٤١٪	١ر٧٦٢
١٤٠١	٣ر٨٤٩	-	-	٣ ٨٤٩	٦٩ر٧٪	-	١ر٦٧٣	١ر٦٧٣	٣٠ر٣٪	٥ ٥٢٢
١٤٠٢	٤ر٣٤٩	٦ر٤٩٨	-	١٠ ٨٤٧	٧٩ر٩٦٪	-	٢ر٧١٩	٢ر٧١٩	٢٠ر٠٤٪	١٣ر٥٦٦
١٤٠٣	٣ر٤٤٨	٤ر٠٩٥	١ر٩٦١	٩ ٥٠٤	٧٠ر٦٪	٢ر٧٢٨	١ر٢٢٩	٣ر٩٥٧	٢٩ر٤٪	١٣ر٤٦١
١٤٠٤	٢ر٨٥٠	١ر٢٩٨	١ر٩٥٤	٦ ١٠٢	٦١ر٨٢٪	٢ر٥٣٩	١ر٢٢٩	٣ر٧٦٨	٣٨ر١٨٪	٩ر٨٧٠
١٤٠٥	٢ر٦٣٤	١ر٢٤٤	١ر٨٩٤	٥ ٧٥٢	٦٠ر٢٠٪	٢ر٥٥٤	١ر٢٢٩	٢ر٣٨٣	٣٩ر٥٩٪	٩ر٥٥٥
١٤٠٦	٢ر٨٥٢	٤ر٥٨٩	١ر٨٢٦	٩ ٢٦٧	٧٠ر١٧٪	٢ر٧١٠	١ر٢٢٩	٣ر٩٣٩	٢٩ر٨٣٪	١٣ر٢٠٦
المتوسط				٦ر٧١٠	٧٠٪			٢ر٨٥٠	٣٠٪	٩ر٥٦٠

المصدر : - الدوائر الإستثمارية المختلفة لبنك البحرين الإسلامى .

- التقارير السنوية لبنك البحرين الإسلامى . (ق = قيمة ، ن = نسبة) .

اما بالنسبة لحجم الإستثمارات فى العقار فقد زاد من ١ر٦٤٩ مليون دينار بحرينى فى عام ١٤٠٠ الى ١٠ر٨٤٧ فى عام ١٤٠٢ وبزيادة قدرها ٥٥٨٪ ، ثم انخفض بعد ذلك تدريجياً إلى أن وصل الى ٥ر٧٥٢ مليون دينار فى عام ١٤٠٥ ، ثم ارتفع بعد ذلك إلى ٩ر٢٦٧ مليون دينار فى عام ١٤٠٦ . اما فى المتوسط فلقد سجل الإستثمار فى العقار ٦ر٧١٠ مليون دينار . (انظر جدول ٧٤) .

وكما سبق أن بينا فإن الإستثمار فى العقار ينقسم إلى مرابحة العقار ومشاركة العقار والعقار (المباشر) . بمعنى ان الإستثمار فى العقار يطبق فيه جميع الأساليب الإستثمارية التى يتبعها البنك ماعدا اسلوب المضاربة والذى يقتصر على المجال المالى .

(ب) الاراضى[1] :

تشكل الاراضى نسبة ٣٠٪ فى المتوسط من استثمارات المجال العقارى فى بنك البحرين الإسلامى . ومن الملاحظ أن نسبة مساهمة الاراضى فى الإستثمار العقارى قد زادت فبعد أن كانت تشكل ٦٪ فقط تقريبا فى عام ١٤٠٠ ارتفعت إلى أن بلغت اقصاها فى عام ١٤٠٥ حيث شكلت ٤٠٪ من حجم الإستثمار العقارى ثم انخفضت بعد ذلك الى ٣٠٪ فى عام ١٤٠٦ . (انظر جدول ٧٤) .

اما حجم الإستثمار فى الاراضى فقد زاد تدريجيا ومن ١١٣ الف دينار بحرينى فى عام ١٤٠٠ إلى أن بلغ اقصاه فى عام ١٤٠٣ حيث بلغ ٣ر٩٥٧ مليون دينار وبزيادة قدرها ٣٤٠٠٪ ، ثم حافظ تقريبا على هذا الحجم فى بقية اعوام البنك . اما فى المتوسط فلقد بلغ حجم الإستثمار فى الاراضى ٢ر٨٥٠ مليون دينار . (انظر جدول ٧٤) .

ثالثاً : المجال المالى[2] :

يتضح لنا من الجدول رقم (٧٢) أن المجال المالى يأتى فى المرتبة الثالثة بعد المجال التجارى والعقارى من حيث مدى مساهمته فى استثمارات

---

(١) انظر : ص ٢٤٣
(٢) انظر : ص ٢٤٥

بنك البحرين الإسلامى ، بمعنى أنه المجال الأخير الذى يقوم البنك فيه بتوظيف امواله ، حيث شكل هذا المجال ٢١٪ فى المتوسط من حيث مساهمته فى استثمارات البنك . ومن الملاحظ أن مساهمة المجال المالى فى استثمارات البنك كانت كبيرة فى بداية نشاط البنك ، حيث سجلت ٤٢٪ ، ثم انخفضت بعد ذلك فى العامين التاليين ثم ارتفعت مرة أخرى فى عام ١٤٠٣ حيث سجلت ٤٤٪ ثم أخذت فى الإنخفاض مرة أخرى حتى بلغت ادناها فى عام ١٤٠٦ حيث سجلت ٥ر١٠٪ .

اما حجم الإستثمار فى المجال المالى فقد بلغ ٥ر٣ مليون دينار بحرينى تقريبا فى بداية نشاط البنك ثم انخفض فى العام الذى يليه إلى ٣ مليون دينار ، ثم بدأ يرتفع مرة أخرى إلى أن بلغ اقصاه فى عام ١٤٠٣ حيث بلغ ٧٧٣ر١٤ مليون دينار وذلك بزيادة قدرها ٣٢٠٪ عن عام ١٤٠٠ . ثم بعد ذلك أخذ ينخفض تدريجيا إلى أن بلغ ٥ر٦ مليون دينار تقريبا فى عام ١٤٠٦ . (انظر جدول ٧٢) .

أقسام المجال المالى فى بنك البحرين الإسلامى :

ويشتمل المجال المالى على الأنواع التالية :

(أ) المساهمة فى شركات زميلة .

(ب) المساهمة فى شركات وبنوك .

(ج) ودائع فى مصارف إسلامية .

وإليك بيانها فى الجدول رقم (٧٥) .

(أ) المساهمة فى شركات زميلة :

ويقصد بالشركات الزميلة هى الشركات والبنوك الاسلامية الذى يساهم فيها بنك البحرين الإسلامى ، ومن هذه الشركات :

١ - شركة البحرين الإسلامية للاستثمار - البحرين .

٢ - بيت البركة التركى للتمويل - اسطنبول .

٣ - بنك بنغلاديش الاسلامى - دكا .

٤ - بنك التضامن الاسلامى بالسودان - الخرطوم .

جدول (٧٥) يوضح
أقسام المجال المالى فى بنك البحرين الإسلامى وحجمها
ونسبتها ـ مليون دينار بحرينى

السنة	شركات زميلة		شركات وبنوك		ودائع مع مصارف اسلامية		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٤٠٠	-	-	ر٢٠٩	٥ر٩٤٪	٣ر٣١٢	٩٤ر٠٦٪	٣ر٥٢١
١٤٠١	١ر١٧٥	٣٩ر١٨٪	ر٣٠٨	١٠ر٢٧٪	١ر٥١٦	٥٠ر٥٥٪	٢ر٩٩٩
١٤٠٢	١ر١٧٥	١٨ر١٤٪	ر٣٢٨	٥ر٠٦٪	٤ر٩٧٦	٧٦ر٨٪	٦ر٤٧٩
١٤٠٣	١ر١٧٥	٧ر٩٥٪	ر٣٢٨	٢ر٢٢٪	١٣ر٢٧٠	٨٩ر٨٣٪	١٤ر٧٧٣
١٤٠٤	١ر١٧٥	١٤ر٣٩٪	ر٧٧١	٩ر٤٤٪	٦ر٢١٨	٧٦ر١٦٪	٨ر١٦٤
١٤٠٥	١ر١٧٥	١٥ر٨٦٪	ر٩٣٤	١٢ر٦١٪	٥ر٣٠٠	٧١ر٥٣٪	٧ر٤٠٩
١٤٠٦	١ر١٧٥	١٨ر٢٥٪	١ر٠٠٠	١٥ر٥٣٪	٤ر٢٦٥	٦٦ر٢٣٪	٦ر٤٤٠
المتوسط	ر٩٩٦	١٤٪	ر٥٦٩	٨٪	٥ر٥٤٧	٧٨٪	٧ر١١٢

المصدر : ـ الدوائر الإستثمارية المختلفة فى بنك البحرين الإسلامى .

ـ التقارير السنوية لبنك البحرين الإسلامى .(ق = قيمة ن = نسبة)

وبالتأمل فى الجدول رقم (٧٥) يتبين لنا أن نسبة مساهمة بنك البحرين الإسلامى فى الشركات والبنوك الإسلامية قليلة حيث شكلت ١٤٪ فى المتوسط من إجمالى المجال المالى . ولقد كانت تشكل هذه المساهمات ٤٠٪ تقريبا من إجمالى المجال المالى فى عام ١٤٠١ وهى السنة الأولى الذى اتجه فيها البنك إلى هذا النوع من الإستثمار ثم مالبث أن انخفضت هذه النسبة بعد ذلك حتى بلغت ادناها فى عام ١٤٠٣ وبنسبة قدرها ٨٪ ، ثم بدأت بالإرتفاع مرة أخرى حتى وصلت إلى ١٨٪ فى عام ١٤٠٦ .

اما حجم الإستثمار فى المساهمات فى الشركات والبنوك الإسلامية فقد ظل ثابتا طوال حياة البنك ، فبدأ فى عام ١٤٠١ بمبلغ ١٧٥ر١ مليون دينار بحرينى واستمر هذا المبلغ الى عام ١٤٠٦ . اما متوسطه فبلغ ٠٠٧ر١ مليون إذا اخذ بالإعتبار عام ١٤٠٠ والذى لم يكن البنك بعد قد بدأ فى هذا النوع من الإستثمار . (جدول رقم ٧٥) .

(ب) مساهمة الشركات :

ويقصد بها الشركات الأخرى غير الإسلامية والتى لم ينص فى نظامها الأساسى على أنها شركة إسلامية ، ولكنها لاتمارس فى استثماراتها أى محظور شرعى ، ومن هذه الشركات التى ساهم فيها بنك البحرينى الإسلامى هى شركة مشاريع الخليج .

وبالنظر إلى الجدول رقم (٧٥) يتضح لنا أن هذا النوع هو أقل الأنواع مساهمة فى استثمارات المجال المالى حيث شكل فى المتوسط ٨٪ فقط من إجمالى الإستثمار فى المجال المالى . ومن الملاحظ أن المساهمة فى هذه الشركات أخذ فى التزايد تدريجيا من عام ١٤٠٣ - وهو العام الذى بلغ فيه ادنى مساهماته إذ شكلت ٢٪ فقط - إلى أن بلغ اقصاه فى عام ١٤٠٦

اما مايتعلق بحجم الإستثمار فى مساهمة الشركات فنجد أنه بازدياد مطرد من بداية نشاط البنك والى عام ١٤٠٦ ماعدا عام ١٤٠٣ والذى ظل ثابتا فيه مثل العام الذى قبله ، فلقد كان حجم الإستثمار فى هذا النوع ٢٠٩ الف دينار بحرينى فى عام ١٤٠٠ ووصل إلى ٠٠ ر١ مليون دينار فى عام ١٤٠٦ أى بزيادة قدرها ٣٧٨٪ تقريبا . (انظر جدول ٧٥) .

(جـ) ودائع مع مصارف إسلامية (١) :

فى الحقيقة أن الإستثمار فى الودائع يمثل نسبة كبيرة جدا فى اجمالى استثمار المجال المالى فى بنك البحرين الإسلامى ، حيث شكل فى المتوسط ٧٨٪ . ولقد تأرجحت مدى مساهمة الودائع فى الإستثمار المالى بين الزيادة والنقصان طوال عمر البنك إلا أنها تراوحت بين ٩٤٪ فى عام ١٤٠٠ و ٥١٪ فى عام ١٤٠١ ولقد شكلت ٦٦٪ فى عام ١٤٠٦ . (انظر جدول ٧٥) .

---

(١) انظر : ص ٢٤٦

اما حجم الودائع فلقد تكلمنا عنها سابقا عند التطرق إلى اسلوب المضاربة (انظر ص٢٠٨) ٠

يتبين مما سبق أن معظم استثمارات المجال المالي في بنك البحرين الاسلامي عبارة عن ودائع استثمارية تودع في بنوك إسلامية (١) حيث تشكل هذه الودائع في المتوسط ٧٨٪ فيما يشكل النوعين الآخرين من استثمارات المجال المالي وهما المساهمات في الشركات والبنوك الإسلامية والمساهمات في الشركات الأخرى النسبة الباقية وهي ٢٢٪ فقط ٠

رابعاً : مجالات أخرى :

وتتضمن هذه المجالات ، استثمارات بنك البحرين الإسلامي في المعادن الثمينة وذلك في بداية نشاط البنك ، إلا أن البنك تخلص من هذه الإستثمارات ولم يعد الاستثمار فيها ٠ كما يلاحظ أن هذه الاستثمارات لاتشكل إلا نسبة قليلة جداً ، وتكاد لاتذكر ، وهي ٢ر٠٪ من مجموع استثمارات البنك ٠

ومن العرض السابق لمجالات الإستثمار في بنك البحرين الإسلامي يتضح لنا أن البنك يركز استثماراته في المجال التجاري في الدرجة الأولى وبنسبة ٤٤٪ ، ومن ثم المجال العقاري في الدرجة الثانية وبنسبة ٣٢٪ وأخيراً في المجال المالي وبنسبة ٢٤٪ ٠

المطلب الثالث : مجالات الإستثمار في بنك دبي الإسلامي :

يختلف بنك دبي الإسلامي في مجالاته الإستثمارية عن بقية البنوك الإسلامية الخليجية ، وذلك بإستثماره في المجال الصناعي بالإضافة إلى المجالات الأخرى التقليدية التي تستثمر فيها البنوك الإسلامية ،وبذلك تكون المجالات الإستثمارية لبنك دبي الإسلامي كما هو موضح في الجدول (٧٦) ٠

---

(١) امثلة لهذه البنوك الاسلامية :

١ — بنك البركة الاسلامي للاستثمار — البحرين ٠

٢ — بنك التضامن الاسلامي بالسودان — الخرطوم ٠

٣ — بنك بنغلاديش الاسلامي — دكا ٠

جدول (٧٦) يوضح مجالات الإستثمار
في بنك دبي الإسلامي وحجمها ونسبتها - مليون درهم إماراتي

السنة	المجال التجاري		المجال العقاري		المجال المالي		المجال الصناعي		المجموع
	ق	ن	ق	ن	ق	ن	ق	ن	
١٩٨٤	٧٦٤	٧٨ر٦٨٪	١٤٢	١٤ر٦٢٪	٢١	٢ر١٦٪	٤٤	٤ر٥٣٪	٩٧١
١٩٨٥	١١٣٦	٨٣ر٤٧٪	١٦٥	١٢ر١٢٪	٢٤	١ر٧٦٪	٣٦	٢ر٦٥٪	١٣٦١
١٩٨٦	١٣٨٣	٨٦ر١١٪	١٦٤	١٠ر٢١٪	٢٦	١ر٦٢٪	٣٣	٢ر٠٥٪	١٦٠٦
المتوسط	١٠٩٤	٨٣٪	١٥٧	١٢٪	٢٤	٢٪	٣٨	٣٪	١٣١٣

المصدر : إدارة الحسابات المركزية في بنك دبي الإسلامي

(ق = قيمة ، ن = نسبة) .

أولاً : المجال التجارى : (١)

وبالتأمل فى الجدول رقم (٧٦) يتبين لنا وبكل وضوح أن المجال التجارى له نصيب الأسد فى استثمارات بنك دبى الإسلامى ، إذ يشكل المجال التجارى لوحده ٨٣٪ فى المتوسط من جملة الإستثمارات ، ويلاحظ أن حصة هذا المجال فى إجمالى الإستثمارات قد أخذت فى التزايد من سنة لأخرى ، فبعد أن كانت ٧٩٪ فى عام ١٩٨٤ ارتفعت إلى ٨٣٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٨٦٪ فى عام ١٩٨٦ .

اما بالنسبة لحجم الإستثمار فى المجال التجارى فلقد بلغ فى المتوسط ١٠٩٤ مليون درهم . ومن الملاحظ كذلك أن حجم الاستثمار فى المجال التجارى يزداد زيادة مطردة فبعد أن كان ٧٦٤ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ ارتفع إلى ١١٣٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ١٣٨٣ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ وبزيادة قدرها ٨١٪ عن عام ١٩٨٤ . (انظر جدول ٧٦) .

أقسام المجال التجارى :

ينقسم المجال التجارى فى بنك دبى الإسلامى إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية وكل منهما يتضمن عدة انواع فرعية .

وإليك بيان ذلك فى الجدول رقم ٧٧ .

(أ) التجارة الخارجية :

وتتضمن التجارة الخارجية كل من :

١ - مرابحات فى بضائع مختلفة (سيارات ، أثاث ، أجهزة منزلية ، ....)
٢ - مرابحات فى سلع دولية نمطية .
٣ - مشاركات فى مشروعات خارجية .
٤ - مساهمات فى مشروعات خارجية .

---

(١) انظر : ص ٢٤٤

جدول (٧٧) يوضح أقسام المجال التجارى فى بنك دبى الإسلامى وحجمها ونسبتها - مليون درهم إماراتى

السنة	التجارة الخارجية						التجارة الداخلية							مجموع المجال التجارى
	مرابحات بضائع	مرابحات دولية	مشاركات مشروعات	مساهمات مشروعات	المجموع ق	المجموع ن	مرابحات بضائع	تمويل بالمشاركة	مساهمات مشروعات	مشاركات قديمة	مشروعات مصفاة	المجموع ق	المجموع ن	
١٩٨٤	٣٨	٤٩٤	١٧	٦٥ر	٥٥٠	٧٢٪	١٨٠	١٤	١	١٥	٤	٢١٤	٢٨٪	٧٦٤
١٩٨٥	٣٦	٨٨٤	١٨	٦٥ر	٩٣٩	٦ر٨٢٪	١٥٦	١٤	١	٢٣	٤	١٩٨	٤ر١٧٪	١١٣٧
١٩٨٦	٤٢	١١٦٧	١٨	٦٥ر	١٢٢٨	٧ر٨٨٪	١١٤	١١	١	٢٧	٤	١٥٧	٣ر١١٪	١٣٨٣
متوسط					٩٠٧	٨٣٪						١٨٩	١٧٪	١٠٩٦

المصدر : إدارة الحسابات المركزية فى بنك دبى الإسلامى .

(ق = قيمة ، ن = نسبة) .

وبالنظر إلى إجمالى التجارة الخارجية فى الجدول رقم (٧٧) يتضح لنا جليا أن الإستثمار فيها يشكل ٨٣٪ فى المتوسط من إجمالى استثمارات المجال التجارى . ويلاحظ كذلك أن نسبة مساهمتها فى إجمالى المجال التجارى أخذت تتزايد سنة بعد سنة ، فبعد أن كانت تشكل ٧٢٪ فى عام ١٩٨٤ ارتفعت إلى ٨٣٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٨٩٪ فى عام ١٩٨٦! وبزيادة قدرها ١٧٪ عن عام ١٩٨٤ .

وبعد أن عرفنا أن التجارة الخارجية تشكل ٨٣٪ فى المتوسط من إجمالى استثمارات المجال التجارى ، وعرفنا كذلك أن المجال التجارى يشكل كذلك ٨٣٪ فى المتوسط من إجمالى استثمارات بنك دبى الإسلامى نستطيع أن نستنتج أن نسبة استثمارات التجارة الخارجية لوحدها تشكل حوالى ٧٠٪ من إجمالى استثمارات بنك دبى الإسلامى .

اما مايتعلق بحجم الإستثمار فى مجال التجارة الخارجية فقد بلغ ٩٠٧ مليون درهم فى المتوسط وذلك من أصل ١٣١٣ مليون درهم وهو إجمالى استثمارات بنك دبى الإسلامى فى المتوسط ، ويلاحظ كذلك أن هذا الحجم قد أخذ فى الزيادة ، فبعد أن كان ٥٥٠ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ ارتفع إلى ٩٣٩ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ١٢٢٨ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ١٢٣٪ عن عام ١٩٨٤ . (انظر جدول ٧٧) .

(ب) <u>التجارة الداخلية :</u>

وتتضمن التجارة الداخلية كل من :

١ - مرابحات فى بضائع مختلفة .

٢ - تمويل بالمشاركة .

٣ - مساهمات فى مشروعات محلية .

٤ - مشاركات قديمة .

٥ - مشروعات معفاة .

وبالنظر إلى الجدول رقم (٧٧) يتبين لنا أن التجارة الداخلية لاتشكل سوى نسبة قليلة جداً من إجمالى المجال التجارى ، إذ شكلت فى المتوسط ١٧٪ فقط . ومن الملاحظ أن مساهمة التجارة الداخلية فى إجمالى استثمارات المجال التجارى تتجه إلى الإنخفاض من سنة لأخرى ، فبعد أن

كانت ٢٨٪ فى عام ١٩٨٤ انخفضت إلى ١٧٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ١١٪ فى عام ١٩٨٦ وبإنخفاض قدره ١٧٪ عن عام ١٩٨٤ .

اما حجم الإستثمار فى التجارة الداخلية فبلغ ١٨٩ مليون درهم فى المتوسط . ومن الملاحظ كذلك أن حجمها قد انخفض بمرور السنوات فبعد أن كان ٢١٤ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ١٩٨ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ١٥٧ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ وذلك بإنخفاض قدره ٢٧٪ عن عام ١٩٨٤ . (انظر جدول ٧٧) .

يتضح من العرض السابق لإستثمارات المجال التجارى أن معظم استثمارات هذا المجال ينصب على التجارة الخارجية وبنسبة ٨٣٪ فى المتوسط بينما لاتشكل التجارة الداخلية سوى نسبة قليلة جداً وهى ١٧٪ فى المتوسط ولقد اتضح كذلك أن استثمارات المجال التجارى تشكل ٨٣٪ كذلك فى المتوسط من إجمالى استثمارات بنك دبى الإسلامى ، ومن هاتين المقدمتين نستطيع أن نصل إلى نتيجة وهى أن استثمارات التجارة الخارجية لوحدها تشكل ٧٠٪ من إجمالى استثمارات بنك دبى الإسلامى .

ثانيا : المجال العقارى : (١)

يأتى المجال العقارى فى المرتبة الثانية من حيث مساهمته فى إجمالى استثمارات بنك دبى الإسلامى وذلك بعد المجال التجارى حيث يشكل المجال العقارى ١٢٪ فى المتوسط من إجمالى استثمارات البنك وذلك بفارق قدره ٧١٪ عن المجال التجارى . كما يلاحظ أن نسبة مساهمته تتجه إلى الإنخفاض من سنة لأخرى ، فبعد ان كانت ١٥٪ فى عام ١٩٨٤ انخفضت الى ١٢٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ١٠٪ فقط فى عام ١٩٨٦ وذلك بإنخفاض قدره ٥٪ عن عام ١٩٨٤ (انظر جدول ٧٦) .

اما بخصوص حجم الإستثمار فى المجال العقارى فقد بلغ فى المتوسط ١٥٧ مليون درهم . ولقد كان حجم الإستثمار فيه يبلغ ١٤٢ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ ثم ارتفع إلى ١٦٥ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم انخفض إلى ١٦٤ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٧٦) .

---

(١) انظر : ص ٢٤٢

أقسام المجال العقارى :

ينقسم المجال العقارى فى بنك دبى الإسلامى إلى عقار محلى وآخر خارجى ، وينقسم العقار المحلى إلى عدة انواع أخرى فرعية .

وإليك بيان ذلك فى الجدول رقم (٧٨) .

جدول (٧٨) يوضح أقسام
المجال العقارى فى بنك دبى الإسلامى،حجمها ونسبتها
مليون درهم إماراتى

السنة	العقار المحلى: مرابحة عقارات	مشاركة عقارات	استثمار أراضى	مبانى على البنك	مساهمات محلية	تمويل بالمشاركة	مجموع ق	مجموع ن	العقار الخارجى: استثمارات اراضى ق	ن	مجموع المجال العقارى
١٩٨٤	٣٧	٦	١١	٥	٣٥	٤٥	١٣٩	٩٨٪	٣	٢٪	١٤٢
١٩٨٥	٥٥	٣	١١	١٣	٣٥	٤٥	١٦٢	٩٨٪	٣	٢٪	١٦٥
١٩٨٦	٦٠	٣	١١	١٨	٣٥	٣٥	١٦٢	٩٩٪	٢	١٪	١٦٤
متوسط							١٥٤	٩٨٪	٣	٢٪	١٥٧

المصدر : إدارة الحسابات المركزية فى بنك دبى الإسلامى
(ق = قيمة ، ن = نسبة) .

وإليك أقسام المجال العقارى بالتفصيل :

(أ) العقار المحلى :

ويشتمل العقار المحلى على الأنواع التالية :

١ — مرابحات فى مبانى .

٢ — تمويل بالمشاركة فى مشروعات عقارية محلية .

٣ - مساهمات فى مشروعات عقارية محلية .

٤ - مبانى ملك البنك .

٥ - استثمارات فى اراضى .

٦ - مشاركات فى مبانى .

وبالنظر فى الجدول رقم (٧٨) يتضح لنا أن العقار المحلى يستحوذ على معظم استثمارات المجال العقارى فى البنك وبنسبة ٩٨٪ فى المتوسط اما فى العام الأخير فلقد بلغت ٩٩٪ من إجمالى استثمارات المجال العقارى .

كما ونلاحظ من الجدول رقم (٧٨) أن مرابحة المبانى لها النصيب الأكبر فى استثمارات العقار المحلى ثم يليها التمويل بالمشاركة ثم المساهمات المحلية ثم المبانى التى يملكها البنك ثم الإستثمار فى الاراضى وأخيراً مشاركات المبانى .

اما بخصوص حجم الإستثمار فى العقار المحلى فقد ارتفع من ١٣٩ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ إلى ١٦٢ مليون درهم فى كل من ١٩٨٥ و ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ١٧٪ تقريبا ، اما فى المتوسط فقد بلغ ١٥٧ مليون درهم (انظر جدول ٧٨) .

(ب) العقار الخارجى :

ويشتمل هذا النوع فقط على استثمارات فى اراضى خارجية ، وبالنظر إلى الجدول رقم (٧٨) يتضح لنا أن هذا النوع من الإستثمار لايمثل سوى نسبة ضئيلة جداً من إجمالى استثمارات المجال العقارى إذ شكلت فى المتوسط ٢٪ فقط .

اما حجم الإستثمار فى العقار الخارجى فقد انخفض فى عام ١٩٨٦ إلى ٢ مليون درهم بعد أن كان ٣ مليون درهم فى عامى ١٩٨٤ و ١٩٨٥ . (انظر جدول ٧٨) .

نستنتج من عرضنا السابق أن معظم استثمارات المجال العقارى هو استثمار محلى وبنسبة قدرها ٩٨٪ ، بينما يشكل الإستثمار الخارجى فى العقار ٢٪ فقط من إجمالى استثمارات المجال العقارى .

ثالثا : المجال الصناعى :(١)

يأتى المجال الصناعى فى المرتبة الثالثة من حيث مساهمته فى إجمالى استثمارات بنك دبى الإسلامى وذلك بنسبة ٣٪ فقط فى المتوسط وبفارق قدره ٨٠٪ عن استثمارات المجال التجارى و ٨٪ عن استثمارات المجال العقارى ومن الملاحظ أن مساهمة هذا المجال فى إجمالى استثمارات البنك قد أخذت تتناقص فبعد أن كانت ٥٪ فى عام ١٩٨٤ انخفضت إلى ٣٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٢٪ فى عام ١٩٨٦ . (انظر جدول ٧٦) .

اما حجم استثمارات المجال الصناعى فبلغت ٣٨ مليون درهم فى المتوسط وذلك من أصل ١٣١٣ مليون درهم وهو إجمالى استثمارات بنك دبى الإسلامى فى المتوسط ، ومن الملاحظ كذلك أن هذا الحجم يتجه إلى الإنخفاض من سنة لأخرى فبعد أن كان ٤٤ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ٣٦ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٣٣ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ ، وذلك بانخفاض قدره ٢٥٪ عن عام ١٩٨٤ . (انظر جدول ٧٦) .

أقسام المجال الصناعى :

ينقسم المجال الصناعى فى بنك دبى الإسلامى إلى صناعة محلية وأخرى خارجية وتنقسم المحلية إلى عدة انواع فرعية .

وإليك بيان ذلك فى الجدول رقم (٧٩)

---

(١) انظر : ص ٢٤٦

جدول (٧٩) يوضح
أقسام المجال الصناعي في بنك دبي الإسلامي وحجمها ونسبتها
مليون درهم اماراتي

السنوات	الصناعة المحلية					الصناعة الخارجية (مساهمات)		مجموع المجال الصناعي
	مساهمات	تمويل بالمشاركة	مشروعات مصفاة	المجموع				
				ق	ن	ق	ن	
١٩٨٤	٥	١٨	١٦	٣٩	٨٨ر٦	٥	١١ر٤٪	٤٤
١٩٨٥	٥	١٣ر٨	١١ر٨	٣٠ر٦	٨٦ر١	٥	١٣ر٩٪	٣٦
١٩٨٦	٥	٩	١٤	٢٨	٨٤ر٩	٥	١٥ر١٪	٣٣
متوسط				٣٣	٨٧٪	٥	١٣٪	٣٨

المصدر : إدارة الحسابات المركزية في بنك دبي الإسلامي
(ق = قيمة ، ن = نسبة) .

وإليك بيان بأقسام المجال الصناعي في بنك دبي الإسلامي :

(أ) الصناعة المحلية :

وتشتمل الصناعة المحلية على الأنواع التالية :

١ - مساهمات في مشروعات صناعية .

٢ - تمويل بالمشاركة في مشروعات صناعية .

٣ - مشروعات مصفاة .

ومن أمثلة هذه الأنواع :

١ - مصنع الالمنيوم .

٢ - ،، الرخام والفيبر جلاس .

٣ - ،، القواطع والديكور .

٤ - ،، النعال .

٥ - ،، الطباشير .

٦ - ،، الحقائب ويتبعه سفنجة الأواني .

٧ - ،، الجبس .

وبالتأمل فى الجدول (٧٩) يتبين لنا وبكل وضوح أن الصناعة المحلية لها نصيب الأسد فى إجمالى استثمارات المجال الصناعى فى بنك دبى الإسلامى إذ تشكل فى المتوسط ٨٧٪ ، إلا أنه من الملاحظ كذلك أن هذه المساهمة تتجه إلى الإنخفاض من سنة لأخرى ، فبعد ان كانت ٨٩٪ فى عام ١٩٨٤ انخفضت إلى ٨٦٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٨٥٪ فى عام ١٩٨٦ .

اما مايتعلق بحجم الإستثمار فى الصناعة المحلية فبلغ ٣٣ مليون درهم فى المتوسط . إلا أنه من الملاحظ كذلك أن هذا الحجم قد أخذ فى الإنخفاض ، فبعد أن كان ٣٩ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ انخفض إلى ٣١ مليون درهم فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ٢٨ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ وذلك بإنخفاض قدره ٢٨٪ عن عام ١٩٨٤ . (انظر جدول ٧٩) .

(ب) الصناعة الخارجية :

ويقتصر الإستثمار فى الصناعة الخارجية على المساهمات فى المشروعات الصناعية فى الخارج ومن أمثلة هذا النوع من الإستثمار :

أ ـ الشركة المتحدة للمياة المعدنية (بالقاهرة) .

ب ـ شركة البويات والأصباغ .

جـ ـ شركة مستلزمات المواسير .

وكما هو واضح من الجدول رقم (٧٩) أن الصناعة الخارجية لاتشكل سوى نسبة قليلة من إجمالى استثمار المجال الصناعى فى بنك دبى الإسلامى إذ شكلت فى المتوسط ١٣٪ . إلا أنه من الملاحظ أن هذه النسبة تتجه إلى الزيادة من سنة لأخرى ، فبعد أن كانت ١١٪ فى عام ١٩٨٤ ارتفعت إلى ١٤٪ فى عام ١٩٨٥ ثم إلى ١٥٪ فى عام ١٩٨٦ .

اما حجم الإستثمار فى الصناعة الخارجية فهو ثابت فى جميع سنوات الدراسة وذلك بواقع ٥ مليون درهم . (انظر جدول ٧٩) .

نستنتج من عرضنا السابق لإستثمارات المجال الصناعى فى بنك دبى الإسلامى أن معظم استثمارات هذا النوع محلية وذلك بنسبة ٨٧٪ بينما تشكل الصناعة الخارجية ١٣٪ فقط من إجمالى استثمارات الصناعة فى بنك دبى الإسلامى .

رابعاً : المجال المالي :(١)

ويأتي المجال المالي في المرتبة الرابعة والأخيرة من حيث مساهمته في إجمالي استثمارات بنك دبي الإسلامي وذلك بنسبة لاتتجاوز ٢٪ في المتوسط ، كما أنه من الملاحظ أن مساهمته تتجه إلى الإنخفاض من سنة لأخرى ، فبعد ان كانت ٢ر٢٪ في عام ١٩٨٤ انخفضت الى ٨ر١٪ في عام ١٩٨٥ ثم إلى ٦ر١٪ في عام ١٩٨٦ ، (انظر جدول ٧٦) ،

اما حجم الإستثمارات في المجال المالي فقد بلغت ٢٤ مليون درهم في المتوسط ،وذلك من أصل ١٣١٣ وهو إجمالي استثمارات بنك دبي الإسلامي في المتوسط ، ومن الملاحظ أن حجم هذا المجال يتجه إلى الزيادة من سنة لأخرى ، فبعد أن كان ٢١ مليون درهم في عام ١٩٨٤ ارتفع إلى ٢٤ مليون درهم في عام ١٩٨٥ ثم إلى ٢٦ مليون درهم في عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ٢٤٪ عن عام ١٩٨٤ ، (انظر جدول ٧٦) ،

أقسام المجال المالي :

ينقسم المجال المالي في بنك دبي الإسلامي إلى تمويل خارجي وآخر محلي ، وينقسم التمويل الخارجي إلى قسمين فرعيين ،

وإليك بيان ذلك في الجدول رقم (٨٠) :

---

(١) انظر : ص ٢٤٥

جدول (٨٠) يوضح أقسام
المجال المالى فى بنك دبى الإسلامى وحجمها ونسبتها.
مليون درهم إماراتى

السنوات	التمويل الخارجى				التمويل المحلى (مساهمات)		مجموع المجال المالى
	ودائع	مساهمات	المجموع				
			ق	ن	ق	ن	
١٩٨٤	١ر٤	١٨ر٦	٢٠	٩٥ر٢٪	١	٤ر٨٪	٢١
١٩٨٥	١ر٤	٢١	٢٢	٩٥ر٧٪	١	٤ر٣٪	٢٣
١٩٨٦	٢ر٧	٢٠	٢٣	٩٢٪	٢	٨٪	٢٥
المتوسط			٢١ر٥	٩٣٪	١ر٥	٧٪	٢٣

المصدر : إدارة الحسابات المركزية فى بنك دبى الإسلامى .
(ق = قيمة ، ن = نسبة)

وهذا تفصيل بأقسام المجال المالى فى بنك دبى الإسلامى :

(أ) التمويل الخارجى :

ويشتمل التمويل الخارجى على النوعين التاليين :

١ - ودائع فى بنوك إسلامية .

٢ - مساهمات فى شركات مالية .

ومن أمثلة المساهمات فى الشركات المالية :

١ - شركة الخليج للإستثمار (القاهرة) .

٢ - شركة البحرين الإسلامية للإستثمار (البحرين) .

٣ - مساهمات فى عدة بنوك إسلامية مختلفة لمجموعة بنوك فيصل الإسلامية وبنوك السودان وبنك البحرين الإسلامى وبيت التمويل الكويتى وبيت التمويل التركى وبنك دكا الإسلامى .

وبالتأمل فى الجدول رقم (٨٠) يتضح لنا أن التمويل الخارجى يستحوذ على معظم استثمارات المجال المالى فى بنك دبى الإسلامى وذلك بنسبة قدرها ٩٣٪ فى المتوسط .

اما حجم الإستثمار فى التمويل الخارجى فقد بلغ فى المتوسط ٢١٫٥ مليون درهم ، ومن الملاحظ أن هذا الحجم يزداد من سنة لأخرى فبعد أن كان ٢٢ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ اصبح ٢٣ مليون درهم فى عام ١٩٨٦ وذلك بزيادة قدرها ١٥٪ . (انظر جدول ٨٠) .

(ب) التمويل المحلى :

ويقتصر التمويل المحلى فى بنك دبى الإسلامى على المساهمات فى المؤسسات المالية ومن أمثلة هذه المؤسسات الشركة الإسلامية العربية للتأمين .

ومن الملاحظ أن هذه المساهمات لاتشكل سوى نسبة قليلة جداً من مجموع استثمارات المجال المالى وذلك بنسبة ٧٪ فى المتوسط . (انظر جدول ٨٠)

اما حجم الإستثمار فى التمويل المحلى فلقد بلغ فى المتوسط ١٫٥ مليون درهم ، ومن الملاحظ أنه زاد فى عام ١٩٨٦ إلى ٢ مليون درهم بعد أن كان مليون درهم فقط فى عامى ١٩٨٤ و ١٩٨٥ . (انظر جدول ٨٠) .

نستنتج من العرض السابق لإستثمارات المجال المالى فى بنك دبى الاسلامى أن هذا المجال لايشكل سوى نسبة قليلة جداً لاتتجاوز ٢٪ فى المتوسط من جملة استثمارات البنك . كما استنتجنا أن معظم استثمارات المجال المالى هى استثمارات خارجية وذلك بنسبة ٩٣٪ بينما ٧٪ فقط فى الإستثمارات المحلية .

من عرضنا السابق لمجالات الإستثمار فى بنك دبى الإسلامى نستخلص النتائج التالية :

(١) معظم استثمارات بنك دبى الإسلامى فى المجال التجارى وذلك بنسبة ٨٣٪ فى المتوسط .

(٢) معظم استثمارات المجال التجارى فى بنك دبى الإسلامى هى استثمارات خارجية وذلك بنسبة ٨٣٪ فى المتوسط من جملة استثمارات المجال التجارى .

(٣) ٧٠٪ من استثمارات بنك دبى الإسلامى هى استثمارات فى التجارة الخارجية .

المبحث الثانى

مقارنـــة مجالات الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية

مقدمة :

كما قمنا بمقارنة اساليب الإستثمار للبنوك الإسلامية الخليجيـــة ولأسباب ذكرناها فى مبحث سابق (١) ، نقوم هنا بعمل مقارنة بين مجـــالات الإستثمار لهذه البنوك وذلك لمعرفة الآتى :

(١) هل هذه البنوك تقوم بإستثماراتها فى مجالات استثماريـــة متشابهة ، ام أن هناك اختلاف بينهم فى هذا الجانب ، بمعنـــى أن يقوم بنك من هذه البنوك بالإستثمار فى مجال لاتستثمر فيـــه البنوك الأخرى ، وماهو السبب فى ذلك .

(٢) وإذا كانت هذه البنوك تتشابه فى مجالاتها الإستثمارية ، فهـــل هى تقوم بالإستثمار فى مجال ما بنفس النسبة ام أن النســـب تختلف من بنك لآخر ، وإذا كانت تختلف فما هو السبب ، وهـــل هذه البنوك تتحد فى بيئتها الإستثمارية أم تختلف .

(٣) ثم فى المجال الاستثمارى الواحد . هب تتفق هذه البنوك فـــى استثماراتها داخل هذا المجال أم تختلف . فمثلا فى المجـــال العقارى هل تقوم جميع البنوك بالإستثمار فى جانبى الاراضـــى والمبانى مثلا وبنفس النسبة أم أنها تختلف فى ذلك ؟

(٤) ثم أخيرا هل تتفق البنوك الاسلامية الخليجية فى استثماراتهـــا الداخلية والخارجية ، أم أنها تختلف من بنك لآخر ... وهكذا .

أولاً : مقارنة المجالات الإستثمارية بصورة عامة :

الجدول التالى رقم (٨١) يوضح نسب استثمار البنوك الإسلاميـــة الخليجية للمجالات الإستثمارية وذلك من عام (٨٤ - ١٩٨٦) ثم بعد ذلـــك متوسط الإستثمار فيها فى سنوات الدراسة :

---

(١) انظر : ص ٢٢٧

جدول (٨١) يوضح نسب
استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية للمجالات
الإستثمارية المختلفة

البيان		عقاري	تجاري	مالي	صناعي	أخرى	المجموع
١٩٨٤	ك	٧٢٪	٢٠ر٢٪	٤٪	-	٣ر٧٪	١٠٠٪
	د	١٤ر٦٪	٧٨ر٧٪	٢ر٢٪	٤ر٥٪	-	١٠٠٪
	ب	٢٦ر٦٪	٥١ر٣٪	٢٢٪	-	-	١٠٠٪
١٩٨٥	ك	٦٨ر٧٪	٢٨ر٤٪	٢ر٦٪	-	٣ر٪	١٠٠٪
	د	١٢ر١٪	٨٣ر٥٪	١ر٨٪	٢ر٧٪	-	١٠٠٪
	ب	١٥ر٩٪	٧١ر٨٪	١٢ر٣٪	-	-	١٠٠٪
١٩٨٦	ك	٦١ر٨٪	٣٢ر٥٪	٥ر٥٪	-	٢ر٪	١٠٠٪
	د	١٠ر٢٪	٨٦٪	١ر٦٪	٢٪	-	١٠٠٪
	ب	٢١ر٥٪	٦٨٪	١٠ر٥٪	-	-	١٠٠٪
المتوسط	ك	٦٧٪	٢٧٪	٤٪	-	٢ر٥٪	١٠٠٪
	د	١٢٪	٨٣٪	٢٪	٣٪	-	١٠٠٪
	ب	٢٠ر٦٪	٦٥ر٥٪	١٣ر٩٪	-	-	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

من الجدول السابق يبرز لنا عدة ملاحظات هي :

(١) ان المجالات الإستثمارية المستخدمة في البنوك الإسلامية الخليجية تكاد تكون متشابهة والتي تنحصر في المجال العقاري والتجاري والمالي ، بإستثناء بنك دبي الإسلامي والذي ينفرد بالإستثمار في المجال الصناعي في الوقت الذي ينعدم فيه هذا المجال في البنكين الآخرين .

(٢) أن نسب استثمار هذه البنوك فى المجالات الإستثمارية المختلفة تختلف اختلافاً كبيراً من بنك لآخر وذلك على النحو الآتى :

أ ـ فى الوقت الذى نجد فيه المجال التجارى يستحوذ على غالبية استثمار كل من بنكى دبى والبحرين الاسلاميين وذلك بنسبة ٨٣ ٪ و ٥ر٦٥٪ فى المتوسط على التوالى ، نجد أن المجال العقارى يستحوذ على معظم استثمارات بيت التمويل الكويتى وذلك بنسبة ٦٧٪ فى المتوسط .

ب ـ يتضح لنا من الجدول كذلك انخفاض نسبة اعتماد جميع البنوك الإسلامية الخليجية على المجال العقارى عند مقارنة عام ١٩٨٦ بعام ١٩٨٤ .

ج ـ نجد أن اعتماد البنوك الإسلامية الخليجية على المجال المالى قليل جدا عند مقارنته بالمجالين العقارى والتجارى ، ويعتبر بنك البحرين الإسلامى هو اكثر هذه البنوك استثمارا فيه .

د ـ يتضح لنا أن نسبة اعتماد جميع البنوك الإسلامية الخليجية على الإستثمار فى المجال التجارى قد أخذت بالإرتفاع وذلك عند مقارنة عام ١٩٨٦ بعام ١٩٨٤ .

هـ ـ كما يلاحظ أخيراً أن بيت التمويل الكويتى هو اكثر البنوك استثماراً فى المجال العقارى وأن بنك دبى الإسلامى هو اكثرها استثماراً فى المجال التجارى وأن بنك البحرين الإسلامى هو اكثرها استثماراً فى المجال المالى ، كما ينفرد بنك دبى الإسلامى فى المجال الصناعى .

(٣) يمكننا أن نستخلص من الجدول السابق النتيجة الآتية والتى نصورها فى الجدول التالى رقم (٨٢) :

جدول (٨٢) يوضح نسب مجالات الإستثمار المختلفة فى البنوك الإسلامية الخليجية مجتمعة

	المجال التجارى	المجال العقارى	المجال المالى	المجال الصناعى	مجالات أخرى	المجموع
المتوسط للبنوك مجتمعة	٥ر٥٨	٢ر٣٣	٦ر٦	١	٥ر	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

ثانياً : مقارنة المجالات الإستثمارية كل على حده :

١ - المجال التجارى :

الجدول التالى رقم (٨٣) يوضح نسب استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية فى التجارة الداخلية والخارجية :

جدول (٨٣) يوضح نسب
استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية فى التجارة
الداخلية والخارجية

البيان		تجارة خارجية	تجارة داخلية	المجموع
١٩٨٤	ك	٦٥٪	٣٥٪	١٠٠٪
	د	٧٢٪	٢٨٪	١٠٠٪
	ب	٨٥ر٢٪	١٤ر٨٪	١٠٠٪
١٩٨٥	ك	٧٥ر٥٪	٢٤ر٥٪	١٠٠٪
	د	٨٢ر٦٪	١٧ر٤٪	١٠٠٪
	ب	٩٠ر٦٪	٩ر٤ ٪	١٠٠٪
١٩٨٦	ك	٧٨ر٨٪	٢١ر٢٪	١٠٠٪
	د	٨٨ر٧٪	١١ر٣٪	١٠٠٪
	ب	٩٤ر٨٪	٥ر٢ ٪	١٠٠٪
المتوسط	ك	٧٠٪	٣٠٪	١٠٠٪
	د	٨٣٪	١٧٪	١٠٠٪
	ب	٩١ر٣٪	٨ر٧ ٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

ك : بيت التمويل الكويتى .
د : بنك دبى الاسلامى .
ب : بنك البحرين الاسلامى .

نلاحظ من الجدول السابق مايلى :

(١) أن معظم الإستثمارات التجارية فى البنوك الإسلامية الخليجية هى استثمارات خارجية والتى شكلت فى المتوسط ٧٠٪ ، ٨٣٪ و ٩١٫٣٪ لكل من بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى وبنك البحرين الإسلامى على التوالى .

(٢) كما أن التجارة الخارجية فى هذه البنوك فى طريقها إلى الزيادة المطردة حيث نجد أن نسبتها تزداد فى كل البنوك من سنة لأخرى .

(٣) أن نسبة التجارة الداخلية فى البنوك الإسلامية الخليجية هى نسب محدودة إذ شكلت فى المتوسط ٣٠٪ ، ١٧٪ و ٨٫٧٪ فى كل من بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى وبنك البحرين الإسلامى على التوالى .

(٤) أن نسب مساهمة التجارة الداخلية فى إجمالى استثمارات المجال التجارى فى البنوك الإسلامية الخليجية قد أخذت تتناقص وذلك بشكل مطرد .

(٥) نستطيع استخلاص الجدول التالى رقم (٨٤) من الجدول السابق :

جدول (٨٤) يوضح مدى
اعتماد البنوك الإسلامية الخليجية مجتمعة على كل من
التجارة الخارجية والداخلية

	تجارة خارجية	تجارة داخلية	المجموع
متوسط البنوك مجتمعة	٨١٫٤٪	١٨٫٦٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

٢ - المجال العقارى :

نود هنا فى المجال العقارى أن نقارن بين البنوك الإسلامية الخليجية من ناحيتين هما :

(أ) الناحية النوعية :

ويمكننا إيضاح هذه الناحية فى الجدول التالى رقم (٨٥)

جدول (٨٥) يوضح نوعية
الإستثمارات العقارية فى البنوك الإسلامية الخليجيــة

		مبانى	اراضى	المجموع
	ك	١٧ر٣٪	٨٢ر٧٪	١٠٠٪
١٩٨٤	د	٩٠٪	١٠٪	١٠٠٪
	ب	٦١ر٦٪	٣٨ر٤٪	١٠٠٪
	ك	١١ر٢٪	٨٨ر٨٪	١٠٠٪
١٩٨٥	د	٩١ر٥٪	٨ر٥ ٪	١٠٠٪
	ب	٦٠ر٤٪	٣٩ر٦٪	١٠٠٪
	ك	١٧ر٢٪	٨٢ر٨٪	١٠٠٪
١٩٨٦	د	٩٢٪	٨٪	١٠٠٪
	ب	٧٠ر٥٪	٢٩ر٥٪	١٠٠٪
	ك	١٥٪	٨٥٪	١٠٠٪
المتوسط	د	٩١٪	٩٪	١٠٠٪
	ب	٦٥٪	٣٥٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

ونلاحظ من الجدول السابق الآتى :

(١) أن البنوك الإسلامية الخليجية تتفق فى أنها جميعاً تستثمر فى المبانى و الاراضى وذلك دون استثناء وإن كانت بنسب متفاوتة .

(٢) أنه فى الوقت الذى يركز فيه كل من بنكى دبى والبحرين الإسلاميين استثمارها العقارى فى المبانى وبنسب ٩١٪ و ٦٥٪ فى المتوسط ، نجد أن بيت التمويل الكويتى يركز معظم استثماراته العقارية فى الاراضى وبنسبة ٨٥٪ فى المتوسط .

(٣) كما نلاحظ كذلك أن كلا من بنكى دبى والبحرين الإسلاميين قد زادت حصتهما فى استثمار المبانى بشكل مطرد فى الوقت الذى نجد فيه أن حصة بيت التمويل الكويتى قد تذبذبت بين انخفاض وارتفاع .

(٤) يمكننا إستخلاص الجدول التالى رقم (٨٦) من الجدول السابق :

جدول (٨٦) يوضح مدى
اعتماد البنوك الإسلامية الخليجية مجتمعة على كل من
المبانى والاراضى

	مبانى	اراضى	مجموع
متوسط البنوك مجتمعة	٥٧٪	٤٣٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

(ب) الناحية الجغرافية :

ونقصد بالناحية الجغرافية هو محل الإستثمارات العقارية للبنوك الإسلامية الخليجية ، وهو ماسيوضحه الجدول التالى رقم (٨٧):

جدول (٨٧) يوضح
جغرافية الإستثمارات العقارية فى البنوك الإسلامية الخليجية

		عقار داخلى	عقار خارجى	المجموع
١٩٨٤	ك	٩٧ر٦٪	٢ر٤٪	١٠٠٪
	د	٩٨٪	٢٪	١٠٠٪
	ب	١٠٠٪	صفر	١٠٠٪
١٩٨٥	ك	٩٧ر٤٪	٢ر٦٪	١٠٠٪
	د	٩٨٪	٢٪	١٠٠٪
	ب	١٠٠٪	صفر	١٠٠٪٪
١٩٨٦	ك	٩٧ر٤٪	٢ر٦٪	١٠٠٪
	د	٩٩٪	٢٪	١٠٠٪
	ب	١٠٠٪	صفر	١٠٠٪
المتوسط	ك	٩٧ر٥٪	٢ر٥٪	١٠٠٪
	د	٩٨٪	٢٪	١٠٠٪
	ب	١٠٠٪	صفر	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

ونلاحظ من الجدول السابق مايلى :

(١) أن غالبية الاستثمارات العقارية فى البنوك الإسلامية الخليجية هى استثمارات محلية ، والتى شكلت فى المتوسط ٩٧ر٥٪ لبيت التمويل الكويتى و ٩٨٪ لبنك دبى الإسلامى و ١٠٠٪ لبنك البحرين الإسلامى والذى تنعدم فيه الإستثمارات العقارية الخارجية .

(٢) نجد أن الاستثمارات العقارية للبنوك الإسلامية الخليجية الخارجية قليلة جداً بحيث لم تشكل فى المتوسط اكثر من ٢ر٥٪ فقط.

(٣) نستخلص الجدول التالى رقم (٨٨) من الجدول السابق :

جدول (٨٨) يوضح
التوزيع الجغرافى للإستثمارات العقارية فى البنوك
الإسلامية الخليجية مجتمعة

	العقار الداخلى	العقار الخارجى	المجموع
المتوسط للبنوك مجتمعة	٥ر٩٨٪	٥ر١٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

٣ - المجال المالى :

الجدول التالى رقم (٨٩) يوضح طبيعة استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية فى المجال المالى ، وذلك كما يلى :

جدول (٨٩) يوضح طبيعة الإستثمارات المالية فى البنوك الاسلامية الخليجية

البيان		ودائع	مساهمات	المجموع
١٩٨٤	ك	٩ر٨٥٪	١ر١٤٪	١٠٠٪
	د	٧ر٦ ٪	٣ر٩٣٪	١٠٠٪
	ب	٢ر٧٦٪	٨ر٢٣٪	١٠٠٪
١٩٨٥	ك	٩ر٧١٪	١ر٢٨٪	١٠٠٪
	د	٦ ٪	٩٤٪	١٠٠٪
	ب	٥ر٧١٪	٥ر٢٨٪	١٠٠٪
١٩٨٦	ك	٢ر٩١٪	٨ر٨ ٪	١٠٠٪
	د	٨ر١٠٪	٢ر٨٩٪	١٠٠٪
	ب	٢ر٦٦٪	٨ر٣٣٪	١٠٠٪
المتوسط	ك	٦ر٨٥٪	٤ر١٤٪	١٠٠٪
المتوسط	د	٨ ٪	٩٢٪	١٠٠٪
	ب	٧ر٧١٪	٣ر٢٨٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

ونلاحظ من الجدول مايلى :

(١) اتفاق البنوك الإسلامية الخليجية فى استثماراتها على أنواع المجال المالى والتى تتركز فى الإيداعات والمساهمات وإن كانت تختلف نسبة استثمارها فى هذين النوعين .

(٢) يركز كل من بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الإسلامى على الودائع الإستثمارية فى استثمارهما المالى وذلك بنسبة ٨٥٫٦٪ و ٧١٫٧٪ فى المتوسط ، بينما يركز بنك دبى الإسلامى على المساهمات وذلك بنسبة ٩٢٪ فى المتوسط .

(٣) انخفضت نسبة الودائع فى بنك البحرين الإسلامى بينما هى متذبذبة فى بيت التمويل الكويتى بين انخفاض وارتفاع ، كما تتذبذب نسبة المساهمات فى بنك دبى الإسلامى بين ارتفاع وانخفاض .

(٤) نستنتج الجدول التالى رقم (٩٠) من الجدول السابق :

جدول (٩٠) موضح نسب
أنواع المجال المالى للبنوك الإسلامية الخليجية مجتمعة

	الودائع	المساهمات	المجموع
متوسط البنوك مجتمعة	٥٥٪	٤٥٪	١٠٠٪

المصدر : مجمع من بيانات الجداول السابقة .

٤ - المجال المناعى :

نجد أن هذا المجال - كما ذكرنا سابقا - منعدم فى كل من بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الإسلامى بينما يتوفر فى بنك دبى الاسلامى فقط .

ومن الجدول رقم (٧٦) يتضح لنا أن نسبة مساهمة هذا المجال فى جملة استثمارات بنك دبى الإسلامى قليلة جداً إذ شكلت فى المتوسط ٣٪ فقط كما يلاحظ كذلك أن نسبة المساهمة هذه قد أخذت بالانخفاض التدريجى سنة بعد سنة إذ كانت تبلغ ٤٫٥٪ فى عام ١٩٨٤ ، ثم انخفضت إلى ٢٫٧٪ و ٢٪ فى كل من عام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالى .

من دراسة مجالات الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية وعقد المقارنة بينها ، تبين تركيز هذه البنوك على المجالين التجارى والعقارى فى الدرجة الأولى ثم المجال المالى . كما تبين لنا انعدام المجال الزراعى فى هذه البنوك وكذلك انعدام المجال الصناعى فيها بإستثناء بنك دبى الإسلامى والذى يمثل فيه المجال الصناعى نسبة قليلة جدا . فماهى الأسباب فى ذلك ؟

الأسباب فى ذلك ترجع إلى :

(١) اعتماد اقتصاديات دول الخليج على سلعة رئيسية واحدة وهى البترول فى ناتجها القومى ، مع عدم قيامها بإستغلال إيرادات هذه السلعة (البترول) فى إقامة بدائل لها ، كإقامة الهياكل الصناعية والزراعية .

(٢) الإعتماد الكبير لدول المنطقة على الإستيراد واختلال الميزان التجارى ، الأمر الذى أدى إلى اتجاه معظم انتاج هذه الدول من مواد أولية إلى الخارج ، وذلك لعدم وجود القطاع الصناعى الذى يستوعبها .

(٣) عجز هذه الدول عن استغلال المساحات الشاسعة من الاراضى الزراعية المتاحة لديها لقصور فى التمويل والخبرة الفنية والتقنية .

(٤) عدم توفر الحماية لكثير من الصناعات فى دول منطقة الخليج .

(٥) هذا بالإضافة إلى أن الإسلوب الإستثمارى يحدد فى كثير من الأحيان نوعية المجال فكما بينا سابقاً أن اسلوب المرابحة هو الاسلوب الأول فى البنوك الإسلامية الخليجية ، وان طبيعة هذا الاسلوب تتناسب كثيرا مع كل من المجالين التجارى والعقارى ، بينما يتناسب كل من اسلوبى المشاركة والمضاربة (وهما الأقل استعمالا فى هذه البنوك) مع كل من المجالين الصناعى والزراعى (١) .

---

(١) للتفصيل انظر : ص ٥٢٦

الفصل الثالث

دور البنوك الإسلامية الخليجية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الأول :

دور البنوك الإسلامية الخليجية فى التنمية الاقتصادية .

المبحث الثانى :

دور البنوك الإسلامية الخليجية فى التنمية الاجتماعية

الفصل الثالث

دور البنوك الاسلامية الخليجية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر قضية التنمية الإقتصادية والإجتماعية من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع المعاصر لكونها المعيار الذى يحدد مدى تقدم الدولة ورقيها ، وبسبب ذلك اصبحت دول العالم اليوم مقسمة إلى دول متقدمة وأخرى متخلفة وذلك وفقاً لحظها من التنمية ، مما جعل الدول المتخلفة ترفع شعار تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية لشعوبها ، وتضع الخطط والبرامج المؤدية إلى ذلك •

وفى الحقيقة أن تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية لدولة ما لايقع على عاتق السلطة الحاكمة فقط ، بل لابد من تفاعل جميع افراد المجتمع ، سواء كانوا فرادى او فى صورة مؤسسات ومجموعات ، مع الخطط التى تضعها السلطة حتى تتضافر هذه الجهود فى تحقيق هذه التنمية •

وإن من بين افراد المجتمعات اليوم فى الدول المتخلفة مؤسسات تسمى بإسم البنوك الإسلامية ، وإن عليها - كما على غيرها - أن تطلع بمسئولية تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية فى مجتمعاتها ، بل إن العبء عليها اكثر وذلك لطبيعة هويتها الإسلامية والتى يتطلب منها أن تعطى الأولويات فى استثماراتها لما يحقق التنمية باختلاف جوانبها ، وإن كان ذلك احيانا على حساب انخفاض ارباحها (١) •

فياترى هل انتبهت البنوك الإسلامية الخليجية إلى هذه التبعة الثقيلة الملقاة على عاتقها - شاءت ام أبت - ام أنها غفلت عن المساهمة فى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية فى مجتمعاتها ؟ هذا ماسنحاول الإجابة عليه فى هذا الفصل والذى سوف يناقش فى مبحثين •

الأول : دور البنوك الإسلامية الخليجية فى التنمية الإقتصادية •

والثانى: ،، ،، ،، ،، ،، ،، الإجتماعية •

---

(١) انظر : مبحث المنهج الاسلامى للاستثمار ، ص ١٦٣ •

المبحث الأول : دور البنوك الإسلامية الخليجية في التنمية الإقتصادية

يفرق جمهور الإقتصاديين بين النمو الإقتصادى والتنمية الإقتصادية فالنمو هو مجرد الزيادة فى الدخل الفردى الحقيقى تلقائيا ، بينما التنمية تتحقق فى الدخول فى مرحلة النمو الإقتصادى السريع ، بمعنى تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة فى الدخل الفردى الحقيقى خلال فترة ممتدة من الزمن بطريقة إرادية (١) .

هذه هى التنمية الإقتصادية فى الإقتصاديات المعاصرة ، اما التنمية الاقتصادية فى الإسلام فنجدها تركز على ثلاث مبادىء حركية هامة هى (٢) :

أ - الإستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التى وهبها الله للإنسان وسخرها له ، ويشمل ذلك كل الموارد المتاحة والكامنة .

ب - الإلتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتى توفر الإحتياجات الضرورية الدينية والدينيوية لجميع افراد المجتمع واللازمة لحفظ الدين والنفس والنسل والعرض والمال وذلك قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع الأخرى .

جـ - أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله وعمارة الارض ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين افراده .

هذا وإذا كانت التنمية فى الإقتصاد الرأسمالى هى مسئولية الافراد (القطاع الخاص) وفى الإقتصاد الإشتراكى مسئولية الدولة ، فإنها فى الإقتصاد الإسلامى مسئولية تضامنية للفرد والدولة ، إذ أن كل

---

(١) د. محمد زكى شافعى ،" التنمية الاقتصادية " ،دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣ ، الكتاب الاول ، ص ٧٨ .

(٢) د. محمد عبدالمنعم عفر ،" التخطيط والتنمية فى الاسلام " ، مطبعة دار العلم للطباعة والنشر - جدة ، الناشر : دار البيان العربى للطباعة والنشر والتوزيع - جدة ، ١٩٨٥ م ، ص ١٢٦ .

منهما يكمل الآخر ولكل مجاله ، ومن هنا تسهم الملكية العامة والخاصة فى عمليات التنمية وكلتاهما ليست مطلقة بل مقيدة بمصالح الفرد والمجتمع وذلك فى توازن عادل ومطلوب . وبناء على ذلك فإنه على الدولة فى المجتمع الإسلامى أن تبحث الطرق الكفيلة التى تساعد على استقطاب جهود الافراد ومدخراتهم ، ومن ثم إيجاد القنوات التى يمكن أن تصب فيها هذه الجهود والمدخرات خاصة فى العصر الذى اتسعت فيه إمكانات الافراد والمؤسسات الخاصة حتى غدت ميزانيات بعض المؤسسات تضاهى ميزانية الدول التى تعمل فيها (١) .

ولعل مسألة استقطاب المدخرات الخاصة ومن ثم الإستفادة منها فى التمويل التنموى ستكون مدخلنا فى مناقشة دور البنوك الإسلامية فى تحقيق التنمية الإقتصادية إذ أن مشاركة البنوك عموماً والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص فى عملية التنمية إنما تبرز من خلال وظائف رئيسية أهمها :

(١) تعبئة واستقطاب مدخرات المجتمع .

(٢) توظيف هذه الموارد والمدخرات فى مشروعات انتاجية وخدمية وذلك من خلال التمويل الذى تقدمه لعملائها .

وسنقوم بعمل هذه الدراسة على كل البنوك الإسلامية الخليجية منفردة وذلك لنرى مساهمة كل منهم فى النشاط الإقتصادى لدولته .

---

(١) مساعد محمد احمد ، مجلة المال والاقتصاد ، دور البنوك الاسلامية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى السودان ، تصدر عن ادارة البحوث والاحصاء والاعلام - بنك فيصل الاسلامى - السودان ، العدد الرابع ، جمادى الاول ١٤٠٧ هـ - ديسمبر ١٩٨٦ م . ص ٢٧ ، ٢٨ .

عوامل اختيار المعيار المناسب للمقارنة بين البنك الاسلامي والبنوك التجارية (١)

أولا : يوجد العديد من المعايير التى يمكن أن تستخدم لايجاد نوع من التفضيل بين البنوك المختلفة وهذه المعايير ممكن استخدامها من مفردات ميزانية البنك سواء الأصول أو الخصوم . وفى رأئى أن المعايير الممكن استخدامها تتلخص فيما يلى مع ملاحظة أن أى معيار يمكن استخدامه سيواجه العديد من الانتقادات ولذلك سنحاول اختيار المعيار الأقل انتقادا والأبسط فى التطبيق والذى يفى بالغرض المطلوب .

(١) معيار رأس المال : ويتمثل ذلك فى اتخاذ رأس مال البنك كمعيار للمقارنة بين البنوك المختلفة بحيث أن البنك الذى لديه رأس مال أكبر يحظى بالأفضلية فى العمليات الأخرى بين البنوك طبقا لحجم رأس ماله . وهذا المعيار يوجه اليه العديد من الانتقادات مثل :

أ - أن رأس مال البنك فى حالة البنوك التجارية لايعتمد عليه كثيرا فى عمليات البنك ، فيمكن أن يكون بسيطا وعمليات البنك كبيرة والعكس صحيح ، كما أن البنوك التجارية لايشترط أن يكون لها رأس مال ضخم ، لأن معظم العمليات تمول من الودائع . أما البنك الاسلامى فانه لكى يقوم باعماله على خير وجه يجب أن يكون لديه رأس مال أكبر نسبيا من البنوك التجارية ، وبذلك سيكون هذا المعيار متحيزا للبنوك الاسلامية .

ب - رأس مال البنك يتطور غالبا مع العامل الزمنى لانشاء البنك فالبنوك العريقة غالبا يكون لديها رأس مال أكبر من البنوك حديثة النشء ، وذلك عن طريق ماتحققه هذه البنوك من أرباح وماتحوله الى احتياطيات رأس المال وغيرها . ومن ثم فانه ليس من الأفضل اتخاذ معيار رأس المال لأنه سيتحيز لصالح البنوك القديمة .

---

(١) الصفحات من ٣٠١ أ - ٣٠١ جـ ، أضيفت بعد المناقشة .

(٢) معيار الودائع : يمكن استخدام الودائع كمعيار للتفضيل بين البنوك التجارية والبنك الاسلامى ، وفى هذه الحالة سيواجه مشكلات عديدة منها أنواع الودائع وطبيعتها ومدتها ، فالودائع تنقسم بصفة أساسية الى ودائع تحت الطلب وودائع محددة المدة وودائع استثمارية وتعتمد البنوك التجارية فى طبيعة عملها على الودائع الجارية ، فى حين ان البنوك الاسلامية تعتمد على الودائع محددة المدة والودائع الاستثمارية وبذلك يكون استخدام الودائع الجارية فى صالح البنوك التجارية واستخدام الأنواع الأخرى فى صالح البنك الاسلامى ، فضلا عن ذلك فان الودائع تختلف من سنة لأخرى ومن فترة لأخرى ، فهى معيار ليس ثابت.

(٣) معيار مجالات الاستثمار : ويواجه هذا المعيار العديد من المشكلات حيث أن طبيعة الاستثمارات مختلفة فى البنوك التجارية عنها فى البنك الاسلامى ، فالبنوك التجارية تهدف الى الاستثمارات قصيرة الأجل وذلك عن طريق توسيط سعر الفائدة (الربا) ولاتهتم بمجالات الاستثمار الانتاجية متوسطة أو طويلة الاجل ، فى حين أن البنك الاسلامى من المفروض أن يهتم بمجالات الاستثمار الانتاجية ويسعى الى العمليات متوسطة أو طويلة الأجل ، مما يجعل استثماراته مختلفة عن غيره من البنوك ، فبذلك لاتصلح المجالات الاستثمارية كمعيار للمقارنة .

(٤) معيار متوسط المعايير السابقة : لو فكرنا فى أخذ كل المعايير السابقة فى الحسبان فسيكون هناك مشكلة ايجاد وزن دقيق لكل معيار فى كل بنك ، ومثل هذه الأوزان تحتاج الى دراسات مسبقة وخبرة لاختيار الوزن الدقيق ، ومن ثم لا نستطيع استخدام كل هذه المعايير كمعيار للتفضيل بين البنوك .

<u>ثانيا</u> : الهدف من المقارنة بين البنك الاسلامى والبنوك التجارية هو معرفة تجربة البنك الاسلامى وسط البنوك التجارية ، فوجود البنك الاسلامى وسط هذه البنوك كوجود جسم غريب داخل جسم الانسان ولابد لجسم الانسان من مقاومته ، وبذلك كان من المتوقع أن تقاوم البنوك التجارية فكرة انشاء

البنوك الاسلامية ، وبالتالى فان الهدف الأساسى من عملية المقارنة هو توضيح درجة نجاح وصمود البنك الاسلامى كوحدة نقدية مالية جديدة وجدت فى السوق وسط الوحدات الربوية الموجودة ، فالهدف هو اختيار البنك الاسلامى كوحدة اسلامية بما لديها من امكانيات معينة أى أن الهدف هو اختيار فكرة المصرف الاسلامى وليس امكانيات المصرف الاسلامى ، وهذا يبرر ماسنوضحه من أن العبرة هى مقارنة وضع المصرف الاسلامى كوحدة مالية وسط البنوك الربوية .

ثالثا : المعيار العددى : نظرا لما يوجه الى المعايير المختلفة السابقة توضيحها من عدم انسجامها مع جميع البنوك الربوية والبنك الاسلامى ، ونظرا لأن الهدف من المقارنة هو اختيار فكرة البنك الاسلامى ومدى تقبل الافراد لهذه الفكرة وبأى وضع من الامكانات كانت ، لكل هذه الاسباب اخترنا المعيار العددى للتفضيل بين البنوك التجارية والبنك الاسلامى وذلك على اعتبار أن البنك الاسلامى وحدة مستقلة وأن البنوك التجارية عدد من الوحدات ، وتتم المقارنة على أساس مقدرة هذه الوحدة بما لديها من امكانات على مجابهة ومواجهة البنوك التجارية الأخرى .

ورغم أن هذا المعيار يعتمد الى حد ما على الفكرة العشوائية وعلى الرغم من أنه ليس معيار دقيق بالدرجة المطلوبة ، الا انه أفضل المعايير الممكن استخدامها لتفادى عيوب المعايير الأخرى وللوفاء بالهدف من المقارنة من جهة أخرى .

اولا : دور بيت التمويل الكويتى فى النشاط الإقتصادى لدولة الكويت :

أ - دوره فى تعبئة مدخرات المجتمع :

لمعرفة دور بيت التمويل الكويتى فى تعبئة مدخرات المجتمع لابد لنا من معرفة رأس مال البيت واحتياطياته وودائعه المختلفة وذلك حتى يتسنى لنا مقارنتها فى البنوك التجارية العاملة فى الكويت . ويتضح لنا ذلك من الجدول التالى رقم (٩١) .

جدول (٩١) يوضح

رأس مال واحتياطيات وودائع بيت التمويل الكويتى والبنوك التجارية مجتمعة وذلك للسنوات (٨٠ - ٨٦) - مليون دينار كويتى

السنة	بيت التمويل الكويتى أ	البنوك التجارية مجتمعة * ب	أ / ب ٪
١٩٨٠	١٥٤	٣٠٩٣	٥٪
١٩٨١	٣١٢	٤٣٠٦	٣ر٧٪
١٩٨٢	٥٠٩	٤٩٢١	٣ر١٠٪
١٩٨٣	٧٣٣	٥٤٢٤	٥ر١٣٪
١٩٨٤	٧٦٦	٥٧٦١	٣ر١٣٪
١٩٨٥	٧٦٨	٥٧٢٨	٤ر١٣٪
١٩٨٦	٨٢٩	٥٩٤٣	٩ر١٣٪

* بما فيها بيت التمويل الكويتى :

المصدر : التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتى .
التقارير السنوية للبنك المركزى الكويتى .

من الجدول السابق نستطيع أن نستنتج الملاحظات التالية :

١ - أن بيت التمويل الكويتى نجح فى استقطاب جزء من موارد المجتمع والتى تزايدت على مرور السنوات على الرغم من الظروف الإقتصادية الصعبة والتى تمر فيها المنطقة وخاصة فى السنوات الأخيرة (١) .

٢ - نجد أن الزيادة فى موارد البيت (من رأس المال والإحتياطيات والودائع) كانت كبيرة ثم انخفضت انخفاضاً كبير بعد ذلك . والسبب فى ذلك يعود إلى امتناع البيت من قبول بعض الودائع فى عام ١٩٨٣ م لتخفيف مشكلة فائض السيولة التى كان يعانى منها .

٣ - إذا عرفنا أن هناك ثمانية بنوك تجارية بما فيها بيت التمويل الكويتى ، نجد أن نسبة مساهمة البيت فى استقطاب موارد المجتمع كانت قليلة فى السنوات الأولى (٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) وهذه نتيجة منطقية لحداثة البيت ، إلا أنها بعد ذلك نجحت فى استقطاب الموارد بنسبة اكثر من حجمها الطبيعى (٥ر١٢٪) (٢) حيث ساهمت باستقطاب ٥ر١٣٪ ، ٣ر١٣٪ ، ٤ر١٣٪ ، ٩٢ر١٣٪ فى السنوات ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، وذلك بزيادة قدرها ١٪ ، ٨ر٪ ، ٩ر٪ ، ٤ر١٪ على التوالى .

ب - <u>دوره فى توظيف الموارد المستقطبة فى إنشاء المشروعات التنموية :</u>

لمعرفة مدى دور بيت التمويل الكويتى فى المساهمة فى المشروعات التنموية لدولة الكويت لابد لنا أولاً من حصر استثمارات البيت المحلية وذلك حسب القطاعات الإقتصادية المختلفة ، وهذا ماسنوضحه فى الجدول التالى رقم (٩٢) .

---

(١) من هذه الظروف الاقتصادية الحرب العراقية الإيرانية ، وانخفاض اسعار النفط ، وأزمة المناخ الكويتية .

(٢) $\frac{1}{\text{عدد البنوك فى الكويت}} \times 100 = \frac{1}{8} \times 100 = 12.5\%$

جدول (٩٢) يوضح

استثمارات بيت التمويل المحلية

موزعة حسب القطاعات الإقتصادية - مليون دينار كويتى

السنة	القطاع العقارى	القطاع التجارى	قطاع الخدمات (شركة كمبيوتر)	المجموع
١٩٨٢	٣٧٣	٤٤	١ر١	٤١٨ر١
١٩٨٣	٥٠٦	٤٦	١ر٤	٥٥٣ر٤
١٩٨٤	٥٣٥	٥٤	١ر٢	٥٩٠ر٢
١٩٨٥	٤٨٢	٥٠	١ر٧	٥٣٣ر٧
١٩٨٦	٤٨	٥٥	ر٨	٥٣٦ر٨

المصدر : احتسب من الجداول السابقة الخاصة باستثمارات بيت التمويل الكويتى.

يتضح لنا من الجدول أعلاه :

١ - أن معظم استثمارات البيت - وكما بيناه سابقاً عند حديثنا عن مجالات استثمارات البيت - تتركز فى القطاع العقارى (١) .

٢ - أن القطاع التجارى يأتى فى المرتبة الثانية وبحجم استثمارات منخفض جداً عن القطاع العقارى .

٣ - أن قطاع الخدمات ياتى فى المرتبة الثالثة والأخيرة وبحجم استثمارات قليل جداً ويكاد ألا يذكر .

٤ - كما نلاحظ من الجدول انعدام استثمارات البيت الصناعية والزراعية

ولكى نعرف مدى مساهمة البيت فى النشاط الإقتصادى للدولة ، كان لزاماً علينا أن نقارن استثمارات البيت المحلية موزعة حسب القطاعات باستثمارات البنوك التجارية مجتمعة فى القطاعات الإقتصادية المختلفة وإليك بيان ذلك .

---

(١) انظر ص : ٢٤٧ .

أ - **القطاع العقارى :**

جدول (٩٣) يوضح

استثمارات بيت التمويل العقارية

نسبة إلى الإستثمارات العقارية للبنوك التجارية الأخرى

مليون دينار كويتى

السنة	بيت التمويل أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ/ب ٪
١٩٨٢	٣٧٣	٩٨٨	٣٧ر٨٪
١٩٨٣	٥٠٦	١١٨٩	٤٢ر٦٪
١٩٨٤	٥٣٥	١٢٧٨	٤١ر٩٪
١٩٨٥	٤٨٢	١٢٥١	٣٨ر٥٪
١٩٨٦	٤٨١	١٢٩٨	٣٧٪

المصدر : التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتى .
،، ،، للبنك المركزى الكويتى .

نلاحظ من الجدول أعلاه مايلى :

١ - أرتفاع نسبة مساهمة بيت التمويل الكويتى فى النشاط العقارى لدولة الكويت وذلك بنسبة ٤٠٪ فى المتوسط من مجموع مساهمة البنوك التجارية للنشاط العقارى ، وفى الحقيقة أن هذه النسبة مرتفعة جداً إذا ماعرفنا أن النسبة الطبيعية للبيت والتى يجب أن تكون هى ١٢ر٥٪ فقط (١) ، أى أن هناك زيادة قدرها ٢٧ر٥٪ تقريبا عن حجم الطبيعى . ولعل السبب الرئيسى فى ذلك يرجع إلى طبيعة البيت التى تختلف عن طبيعة البنوك التجارية الأخرى .

---

(١) لان عدد البنوك (٨) .

٢ - كما نلاحظ أن نسبة مساهمة البيت فى القطاع العقارى مقارنة بمساهمات البنوك التجارية الأخرى أخذت تتناقص فى السنوات الأخيرة وإن كانت نسبة الإنخفاض قليلة جداً .

٣ - يجب علينا أن نشير هنا إلى أن ارتفاع نسبة استثمارات البيت فى القطاع العقارى لايعتبر ميزة للبيت على الإطلاق ، خاصة إذا عرفنا أن معظم هذه الإستثمارات هو عبارة عن المتاجرة فيها بالبيع والشراء (١) ، والتى هى عبارة عن نقل ملكيات هذه العقارات من فرد إلى فرد فى نفس المجتمع (استثمارات مالية) ، الأمر الذى لايترتب عليه زيادة الأصول الانتاجية فى المجتمع . وإن كان هناك من مميزة للبيت فهو مساهمته فى زيادة عرض العقارات فى دولة الكويت مما أدى إلى انخفاض اسعارها - بالإضافة إلى عوامل إقتصادية اخرى - الأمر الذى مكن شريحة عريضة من المجتمع من الحصول عليها .

ب - القطاع التجارى :

جدول (٩٤) يوضح

استثمارات بيت التمويل التجارية نسبة إلى

الاستثمارات التجارية للبنوك التجارية الأخرى

مليون دينار كويتى

السنة	بيت التمويل أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ/ب ٪
١٩٨٢	٤٤	٩٩٩	٤ر٤٪
١٩٨٣	٤٦	٩٩٥	٦ر٤٪
١٩٨٤	٥٤	١٠٤٢	٢ر٥٪
١٩٨٥	٥٠	٩٨٣	١ر٥٪
١٩٨٦	٥٥	٩٧٥	٦ر٥٪

المصدر : التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتى .
،، ،، للبنك المركزى الكويتى .

---

(١) انظر : ص : ٢٥٠

نلاحظ من الجدول السابق مايلى :

١ - إنخفاض نسبة مساهمة بيت التمويل الكويتى فى النشاط التجارى لدولة الكويت وذلك مقارنة بمساهمات البنوك التجارية الأخرى ، حيث ساهم البيت فى النشاط التجارى بنسبة ٥٪ فى المتوسط ، وفى الحقيقة أن هذه النسبة تعتبر بسيطة جداً وذلك بإنخفاض قدره مر٧٪ عن معدلها الطبيعى .

٢ - كما نلاحظ أن هذه النسبة البسيطة أخذت بالتزايد على مرور السنوات وإن كانت نسبة الزيادة مازالت غير مشجعة .

٣ - يمكن تفسير ذلك بأن طبيعة البنوك التجارية هى الأعمال التجارية بخلاف المصرف الإسلامى الذى تتنوع نشاطاته .

جـ - قطاع الخدمات :

جدول (٩٥) يوضح

استثمارات بيت التمويل فى قطاع الخدمات

نسبة إلى استثمارات البنوك التجارية الأخرى فى نفس القطاع

مليون دينار كويتى

السنة	بيت التمويل أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ / ب ٪
١٩٨٢	١ر١	٢٧١	٤ر٪
١٩٨٣	٤ر١	٥ر٣١٥	٤ر٪
١٩٨٤	٢ر١	٨ر٣٦١	٣ر٪
١٩٨٥	٧ر١	٦ر٣٦٢	٥ر٪
١٩٨٦	٧ر	٢ر٣٧٢	٢ر٪

المصدر : التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتى .

،، ،، للبنك المركزى الكويتى .

نلاحظ من الجدول أعلاه :

أن نسبة مساهمة البيت في قطاع الخدمات قليلة جداً إن لم تكن معدومة إذ لم تتجاوز في المتوسط ٣٦ر٪ من نسبة مساهمات البنوك التجارية الأخرى في نفس القطاع ، أي أنها أقل من معدلها الطبيعي (وهو ٥ر١٢٪) بـ ١٤ر١٢٪ .

د - حجم الإستثمارات المحلية الكلي :

جدول (٩٦) يوضح
الإستثمارات المحلية لبيت التمويل الكويتي
مقارنة بالإستثمارات المحلية للبنوك التجارية مجتمعة
مليون دينار كويتي

السنة	بيت التمويل أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ / ب ٪
١٩٨٢	٤١٨	٤٧١٠	٩ر٨٪
١٩٨٣	٥٥٣	٥٣٠٦	٤ر١٠٪
١٩٨٤	٥٩٠	٥٦٣٥	٥ر١٠٪
١٩٨٥	٥٣٤	٥٦٠٢	٥ر٩٪
١٩٨٦	٥٣٧	٥٦٩٣	٤ر٩٪

المصدر : التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي .
،، ،، للبنك المركزي الكويتي .

نلاحظ من الجدول أعلاه مايلي :

١ - أن نسبة الإستثمارات المحلية الكلية لبيت التمويل الكويتي مقارنة بالإستثمارات المحلية الكلية للبنوك التجارية مجتمعة ، نسبة معقولة نوعاً ما وإن كانت أقل من معدلها الطبيعي بنسبة ٧٥ر٢٪ إذ بلغت في المتوسط ٧٥ر٩٪ من حجم الإستثمارات المحلية الكلية للبنوك التجارية مجتمعة .

٢ - كما نلاحظ ، إذا ماربطنا نسب الإستثمارات المحلية الكلية لبيت التمويل بنسب جمعه للمدخرات فى الجدول رقم (٩١) وذلك مقارنة بالبنوك التجارية الأخرى ، أن نسب الإستثمارات المحلية للبيت أقل من نسب تجميعه للمدخرات وذلك بإنخفاض قدره ٤ر٢٪ ، ١ر٣٪ ، ٨ر٢٪ ، ٩ر٣٪ ، و ٥ر٤٪ للاعوام ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ على التوالى . ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى كبر حجم التوظيفات الخارجية للبيت .

ثانياً : دور بنك البحرين الاسلامى فى النشاط الإقتصادى لدولة البحرين :

١ - دوره فى تعبئة مدخرات المجتمع :

جدول (٩٧) يوضح
رأس مال واحتياطيات وودائع بنك البحرين الإسلامى مقارنة بالبنوك التجارية مجتمعة (٨٠ - ٨٦)
مليون دينار بحرينى

السنة	بنك البحرين الإسلامى أ	البنوك التجارية مجتمعة * ب	٪ أ/ب
١٩٨٠	١١	٥١٩	٢٪
١٩٨١	١٥	٧٤٥	٢٪
١٩٨٢	٢٦	٨٥٨	٣٪
١٩٨٣	٣٣	٩٤٠	٥ر٣٪
١٩٨٤	٣٦	٨٠٦	٥ر٤٪
١٩٨٥	٥٩	١٠٥١	٦ر٥٪
١٩٨٦	٦٠	١١١٨	٤ر٥٪

* بما فيها بنك البحرين الإسلامى

المصدر : التقارير السنوية لبنك البحرين الإسلامى .
مؤسسة نقد البحرين ، النشرة الإحصائية الفصلية .

نستنتج من الجدول السابق مايلى :

١ - أن نسبة مساهمة بنك البحرين الإسلامى فى تعبئة مدخرات المجتمع كانت قليلة فى بداية نشأة البنك ثم أخذت فى التزايد على مرور السنوات .

٢ - إذا عرفنا أن هناك عشرين بنكاً تجارياً فى دولة البحرين من بينها بنك البحرين الإسلامى نجد أن البنك لم ينجح حتى عام ١٩٨٤م فى استقطاب حصته المفروضة من مدخرات المجتمع والتى تتمثل فى ٥٪ (١) حيث كان النقص يشكل ٣٪ ، ٣٪ ، ٢٪ ، ٥ر١٪ و ٥ر٪ فى السنوات ٨٠، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ و ٨٤ وذلك على التوالى . إلا أن البنك نجح بعد ذلك فى السنوات ٨٥ و ٨٦ فى استقطاب اعلى من حصته المفترضة حيث بلغت نسبة مساهمته فى تعبئة موارد المجتمع مقارنة بالبنوك التجارية مجتمعة ٦ر٥٪ و ٤ر٥٪ وذلك بزيادة قدرها ٦ر٪ و ٤ر٪ فى الأعوام ٨٥ و ٨٦ على التوالى .

ب - دوره فى توظيف الموارد المستقطبة فى انشاء المشروعات التنموية :

من الجدول التالى رقم (٩٨) نستطيع معرفة دور بنك البحرين الاسلامى فى توظيف الموارد المستقطبة فى انشاء المشروعات التنموية :

---

(١) $\frac{1}{\text{عدد البنوك التجارية فى البحرين}} \times 100 = \frac{1}{20} \times 100 = 5\%$

جدول (٩٨) يوضح

استثمارات بنك البحرين الإسلامى المحلية موزعة

حسب القطاعات الإقتصادية - مليون دينار بحرينى

السنة	القطاع التجارى	القطاع العقارى	المجموع
١٩٨٠	٨٣٧ر٢	٧٦٢ر١	٥٩٩ر٤
١٩٨١	٣٢٥ر٤	٥٢٢ر٥	٨٤٧ر٩
١٩٨٢	٨٧٦ر٤	٥٦٦ر١٣	٤٤٢ر١٨
١٩٨٣	٤٠٤ر٥	٤٦١ر١٣	٨٦٥ر١٨
١٩٨٤	٢٧٤ر٧	٨٧٠ر٩	١٤٤ر١٧
١٩٨٥	٦٣٢ر٨	٥٥٥ر٩	١٨٧ر١٨
١٩٨٦	٦٩٥ر٥	٢٠٦ر١٣	٩٠١ر١٨

المصدر : التقارير السنوية لبنك البحرين الإسلامى .

نستنتج من الجدول أعلاه مايلى :

١ - أن معظم استثمارات بنك البحرين الإسلامى المحلية تتركز فى القطاع العقارى .

٢ - أن القطاع التجارى يأتى فى المرتبة الثانية .

٣ - إنعدام الإستثمارات الصناعية والزراعية للبنك .

أ - القطاع العقارى :

جدول (٩٩) يوضح
أستثمارات بنك البحرين الإسلامى العقارية
نسبة إلى الاستثمارات العقارية للبنوك التجارية مجتمعة
مليون دينار بحرينى

السنة	بنك البحرين الإسلامى أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	٪ أ/ب
١٩٨٠	١ر٧٦٢	١٥٧ر٤٢	١ر١٪
١٩٨١	٥ر٢٢	١٥٤ر٥١٧	٣ر٦٪
١٩٨٢	١٣ر٥٦٦	١٧٩ر٧٨٨	٧ر٥٪
١٩٨٣	١٣ر٤٦١	٢١٠ر٣٨٩	٦ر٤٪
١٩٨٤	٩ر٨٧٠	٢٠٢ر٩٤٠	٤ر٩٪
١٩٨٥	٩ر٥٥٥	١٨٩ر٨٣٨	٥٪
١٩٨٦	١٣ر٢٠٦	١٨٨ر٩٦٦	٧٪

المصدر : التقارير السنوية لبنك البحرين الإسلامى .
التقارير السنوية لمؤسسة نقد البحرين .

نلاحظ من الجدول السابق مايلى :

أن مساهمة بنك البحرين الإسلامى فى المجال العقارى فى دولة البحرين بدأت ضعيفة جداً مع بداية البنك ثم أخذت فى التزايد حتى وصلت أُقصاها فى عام ١٩٨٢ م حيث بلغت مساهمتها ٧ر٥٪ بالنسبة لمساهمة البنوك التجارية الأخرى مجتمعة ، وذلك بزيادة ٢ر٥٪ عن مساهمتها المفترضة والتى تقدر ب ٥٪ . ثم مالبثت أن قلت هذه المساهمة فى السنوات التالية ولكنها مازالت فى حدودها المطلوبة .

ب - القطاع التجارى :

جدول (١٠٠) يوضح
استثمارات بنك البحرين الاسلامى التجارية

نسبة إلى الإستثمارات التجارية للبنوك التجارى مجتمعة

مليون دينار بحرينى

السنة	بنك البحرين الإسلامى أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ/ب ٪
١٩٨٠	٢ر٨٣٧	١١٥ر٨٨٥	٥ر٢٪
١٩٨١	٤ر٣٢٥	١٤٩ر٨٥٥	٩ر٢٪
١٩٨٢	٤ر٨٧٦	١٨٠ر٧٤٠	٧ر٢٪
١٩٨٣	٥ر٤٠٤	١٧٩ر٢٣١	٣٪
١٩٨٤	٧ر٢٧٤	١٨٥ر١٩٣	٩ر٣٪
١٩٨٥	٨ر٦٣٢	١٧٦ر٦٨٧	٩ر٤٪
١٩٨٦	٥ر٦٩٥	١٥١ر٢١٤	٨ر٣٪

المصدر : التقارير السنوية لبنك البحرين الاسلامى .
التقارير السنوية لمؤسسة نقد البحرين .

نستنتج من الجدول أعلاه مايلى :

١ - بدأت مساهمة بنك البحرين الإسلامى فى النشاط التجارى لدولة البحرين بداية معقولة ثم بدأت تتزايد على مرور السنوات حتى وصلت ٩ر٤٪ فى عام ١٩٨٥م ، ثم انخفضت بعد ذلك إلى ٨ر٣٪ فى عام ١٩٨٦م .

٢ - بالرغم من البداية المعقولة للبنك فى مساهمته فى النشاط التجارى إلا أنه لم يحقق الدور المطلوب منه فى جميع السنوات حيث لم يصل فى أى حال من الأحوال إلى ٥٪ وهى النسبة المفترض أن يساهم بها فى النشاط التجارى لدولة البحرين ، وذلك كحد ادنى .

جـ - حجم الإستثمارات المحلية الكلى :

جدول (١٠١) يوضح
الإستثمارات المحلية لبنك البحرين الإسلامى

مقارنة بالإستثمارات المحلية للبنوك التجارية مجتمعة

مليون دينار بحرينى

السنة	بنك البحرين الإسلامى أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ/ب ٪
١٩٨٠	٩٩ر٤	٣٩٩ر٤٣٩	١٪
١٩٨١	٨٤٧ر٩	٨٤٧ر٥٠٤	٢٪
١٩٨٢	٤٤٢ر١٨	٩٩٣ر٥٨٦	١ر٣٪
١٩٨٣	٨٦٥ر١٨	٢٢٠ر٦٤٩	٩ر٢٪
١٩٨٤	١٤٤ر١٧	٩٥٩ر٧٤٤	٣ر٢٪
١٩٨٥	١٨٧ر١٨	٦٨٣ر٦٩٥	٦ر٢٪
١٩٨٦	٩٠١ر١٨	٨٤٥ر٦٩٧	٧ر٢٪

المصدر : التقارير السنوية لبنك البحرين الإسلامى .
التقارير السنوية لمؤسسة نقد البحرين .

نلاحظ من الجدول أعلاه مايلى :

١ - أن نسبة الإستثمارات المحلية الكلية لبنك البحرين الإسلامى قليلة إذا ماقورنت بمجموع الإستثمارات المحلية للبنوك التجارية الأخرى مجتمعة ، إذ بلغت فى المتوسط ٤ر٢٪ ، وهى اقل من معدلها الطبيعى بـ ٦ر٢٪ ، أى أن البنك لم تستوف حتى نصف الاستثمارات المطلوبة منه .

٢ - كما نلاحظ ، إذا ماربطنا نسب الإستثمارات المحلية الكلية للبنك بنسب تعبئته لمدخرات المجتمع فى الجدول رقم (٩٧) ، ان نسب الإستثمارات المحلية للبنك فى غالبها اقل من نسب تجميعه للمدخرات ماعدا فى عامى ٨١ و ٨٢ حيث كانت النسب متطابقة مع عام ٨١ وزائدة

بمقدار ار٪ فى عام ٨٢ ، اما بقية السنوات فكان مقدار انخفاض نسب الإستثمارات المحلية للبنك عن نسب تجميعه للمدخرات كما يلى : ١٪ ، ٦ر٪ ، ٢ر٢٪ ، ٣٪ و ٧ر٢٪ وذلك للأعوام ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ و ٨٦ على التوالى .

٣ - اما الملاحظة الأخيرة والهامة فهى الفرق الكبير بين نسب استثمارات البنك المحلية ونسب تعبئة البنك للمدخرات وذلك فى السنوات الأخيرة للبنك وهى ٨٤ ، ٨٥ و ٨٦ .

ثالثاً : دور بنك دبى الاسلامى فى النشاط الإقتصادى لدولة الإمارات :

ا - دوره فى تعبئة مدخرات المجتمع :

جدول (١٠٢) يوضح
رأس مال وإحتياطيات وودائع بنك دبى
الإسلامى مقارنة بالبنوك التجارية مجتمعة (٨٠ - ٨٦)

مليون درهم اماراتى

السنة	بنك دبى الإسلامى أ	البنوك التجارية مجتمعة* ب	٪ أ/ب
١٩٨٠	٢٥٥	٢٧١٦٢	٩ر٪
١٩٨١	٣٩٣	٣٥١١٣	١ر١٪
١٩٨٢	٤٧٢	٤١٨٨٤	١ر١٪
١٩٨٣	٧٦٣	٤٥٨٠٨	٧ر١٪
١٩٨٤	١٠٩٥	٥٦٦١٩	٩ر١٪
١٩٨٥	١٤٨٤	٦٢٤٩٥	٤ر٢٪
١٩٨٦	١٦٧٠	٦٣١٦٠	٦ر٢٪

* بما فيها بنك دبى الإسلامى .

المصدر : التقارير السنوية لبنك دبى الإسلامى .
النشرات الإقتصادية لمصرف الإمارات المركزى .

نلاحظ من الجدول السابق مايلي :

١ - أن بنك دبي الإسلامي قد زادت موارده الذاتية زيادة مطردة ، فبعد أن كانت ٢٥٥ مليون درهم في عام ١٩٨٠م أصبحت ١٦٧٠ مليون درهم في عام ١٩٨٦م وذلك بزيادة سنوية قدرها ٩٢٪ .

٢ - إذا عرفنا أن هناك خمسين بنكاً تجارياً في دولة الإمارات العربية المتحدة ، نستنتج أن بنك دبي الإسلامي لم ينجح في الفترة مابين ١٩٨٠ - ١٩٨٣ في استقطاب موارد المجتمع ، حيث كانت مساهمته في ذلك أقل من المعدل المطلوب (وهو ٢٪)(١) بـ ١ر١٪ ، ٩ر٪ و ٣ر٪ على التوالي . أما في عام ١٩٨٤ فان النسبة كانت قريبة حيث شكلت ٩ر١٪ ، وفي عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ نجح البنك في استقطاب أكبر معدله الطبيعي وذلك بنسبة ٤ر٪ و ٦ر٪ على التوالي .

ب - <u>دوره في توظيف الموارد المستقطبة في انشاء المشروعات التنموية</u> :

الجدول التالي رقم (١٠٣) يوضح لنا مدى قدرة بنك دبي الاسلامي على توظيف الموارد المستقطبة في انشاء المشروعات التنموية .

---

(١) $\frac{١}{\text{عدد البنوك في الامارات}} \times ١٠٠ = \frac{١}{٥٠} \times ١٠٠ = ٢\%$

جدول (١٠٣) يوضح

إستثمارات بنك دبى الإسلامى المحلية

موزعة حسب القطاعات الإقتصادية - مليون درهم اماراتى

السنة	القطاع التجارى	القطاع العقارى	القطاع الصناعى	قطاع الخدمات	المجموع
١٩٨٤	٢٥٢	١٣٩	٣٩	١	٤٣١
١٩٨٥	٢٣٤	١٦٢	٣١	١	٤٢٨
١٩٨٦	٢٠١	١٦٢	٢٨	٢	٣٩٣

المصدر : التقارير السنوية لبنك دبى الإسلامى .

نستنتج من الجدول أعلاه مايلى :

١ - أن معظم إستثمارات بنك دبى الإسلامى تتركز فى القطاع التجارى ، ومن ثم القطاع العقارى .

٢ - يأتى القطاع الصناعى فى المرتبة الثالثة وبنسبة قليلة جداً ، ومن ثم يأتى قطاع الخدمات وبنسبة متواضعة تكاد لاتذكر .

٣ - انعدام الاستثمار فى القطاع الزراعى فى بنك دبى الإسلامى .

١ - القطاع التجارى :

جدول (١٠٤) يوضح
استثمارات بنك دبى الإسلامى التجارية نسبة
إلى الإستثمارات التجارية للبنوك التجارية مجتمعة
مليون درهم أماراتى

السنة	بنك دبى الإسلامى أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ/ب ٪
١٩٨٤	٢٥٢	١٤٢٧٨	٨ر١٪
١٩٨٥	٢٣٤	١٣٤٨٧	٧ر١٪
١٩٨٦	٢٠١	١٣٩٤٤	٤ر١٪

المصدر : التقارير السنوية لبنك دبى الإسلامى .
النشرات الإقتصادية لمصرف الإمارات المركزى .

نلاحظ من الجدول أعلاه مايلى :

١ - انخفاض حجم الإستثمار التجارى فى بنك دبى الإسلامى ، حيث كان ٢٥٢ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ ، ثم انخفض إلى ٢٠١ مليون فى عام ١٩٨٦ .

٢ - انخفاض نسبة مساهمة بنك دبى الإسلامى فى الإستثمارات التجارية مقارنة بالإستثمارات التجارية للبنوك مجتمعة , حيث كانت تشكل ٨ر١٪ فى عام ١٩٨٤ ، ثم انخفضت الى ٤ر١٪ فى عام ١٩٨٦ .

٣ - لم يقم بنك دبى الإسلامى بدوره المطلوب فى الإستثمار التجارى فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث لم ترق مساهمته فى جميع سنوات الدراسة إلى الدور المرجو منه ، فلقد شكلت مساهمته ٨ر١٪ ، ٧ر١٪ و ٤ر١٪ فى السنوات ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ وهى أقل من حجمه الطبيعى بنسبة ٢ر٪ ، ٣ر٪ و ٦ر٪ على التوالى .

ب - القطاع العقارى :

جدول (١٠٥) يوضح

استثمارات بنك دبى الاسلامى العقارية نسبة

إلى الإستثمارات العقارية للبنوك التجارية مجتمعة

مليون درهم إمارتى

السنة	بنك دبى الإسلامى أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ / ب ٪
١٩٨٤	١٣٩	١ر٦٢٥	٣ر١٪
١٩٨٥	١٦٢	١ر٦٥٨	٥ر١٪
١٩٨٦	١٦٢	١ر٩٢٧	٥ر١٪

المصدر : التقارير السنوية لبنك دبى الإسلامى .

النشرات الإقتصادية لمصرف الإمارات المركزى .

ونستنتج من الجدول أعلاه مايلى :

١ - ارتفاع حجم الإستثمارات العقارية فى بنك دبى الإسلامى من ١٣٩ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ إلى ١٦٢ مليون فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

٢ - ارتفاع نسبة مساهمة الإستثمارات العقارية فى بنك دبى الإسلامى مقارنة بالإستثمارات العقارية فى البنوك التجارية مجتمعة ، حيث ارتفعت من ٣ر١٪ فى عام ١٩٨٤ إلى ٥ر١٪ فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

٣ - لم ترق الإستثمارات العقارية فى بنك دبى الإسلامى إلى الدور المطلوب حيث شكلت نقصا قدره ٧ر٪ فى عام ١٩٨٤ و ٥ر٪ فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

ج - القطاع الصناعي :

جدول (١٠٦) يوضح
استثمارات بنك دبي الإسلامي الصناعية نسبة
إلى الإستثمارات الصناعية للبنوك التجارية مجتمعة
مليون درهم إماراتي

السنة	بنك دبي الإسلامي أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ/ب ٪
١٩٨٤	٣٩	٢٠١٥	٩ر١٪
١٩٨٥	٣١	٢٠٤٨	٥ر١٪
١٩٨٦	٢٨	٢٠١٨	٤ر١٪

المصدر : التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي .
النشرات الإقتصادية لمصرف الإمارات المركزي .

من الجدول السابق نلاحظ مايلي :

١ - انخفاض حجم الإستثمارات الصناعية في بنك دبي الإسلامي ، فبعد أن كانت ٣٩ مليون درهم في عام ١٩٨٤ ، انخفضت إلى ٢٨ مليون في عام ١٩٨٦ .

٢ - انخفاض نسبة مساهمة الإستثمارات الصناعية في بنك دبي الإسلامي مقارنة بالإستثمارات الصناعية للبنوك التجارية مجتمعة ، حيث انخفضت من ٩ر١٪ في عام ١٩٨٤ إلى ٤ر١٪ في عام ١٩٨٦ .

٣ - كانت مساهمة بنك دبي الإسلامي في الإستثمارات الصناعية متطابقة تقريباً مع حجمها الطبيعي في عام ١٩٨٤ حيث شكلت ٩ر١٪ . أما في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ فلم ترق مساهمة البنك إلى الدور المرجو منها حيث شكلت نقصا قدره ٥ر٪ و ٦ر٪ على التوالي .

د - قطاع الخدمات :

جدول (١٠٧) يوضح
استثمارات بنك دبى الإسلامى فى قطاع الخدمات
مقارنة باستثمارات البنوك التجارية مجتمعة فى نفس القطاع
مليون درهم إماراتى

السنة	بنك دبى الإسلامى أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ/ب ٪
١٩٨٤	١	١٨٩٧	٠٥ر٪
١٩٨٥	١	١٥٤٠	٠٦ر٪
١٩٨٦	٢	١٦٤٩	١ر٪

المصدر : التقارير السنوية لبنك دبى الإسلامى .
النشرات الإقتصادية لمصرف الإمارات المركزى .

من الجدول أعلاه نستنتج مايلى :

١ - ارتفاع حجم الإستثمار فى قطاع الخدمات فى بنك دبى الإسلامى من مليون درهم فى عام ١٩٨٤ إلى ٢ مليون فى عام ١٩٨٦ .

٢ - ارتفاع نسبة المساهمة من ٠٥ر٪ فى عام ١٩٨٤ إلى ١ر٪ فى عام ١٩٨٦ .

٣ - لم يلعب بنك دبى الإسلامى أى دور فى قطاع الخدمات فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث كانت مساهمته قليلة جداً إلى درجة أنها لا تذكر ، ولقد شكلت أقل من دورها المطلوب بنسبة ٩٥ر١٪ ، ٩٤ر١٪ و ٩ر١٪ فى السنوات ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالى .

هـ - حجم الإستثمارات المحلية الكلى :

جدول (١٠٨) يوضح
الإستثمارات المحلية لبنك دبى الإسلامى
مقارنة بالإستثمارات المحلية للبنوك التجارية مجتمعة
مليون درهم أماراتى

السنة	بنك دبى الإسلامى أ	البنوك التجارية مجتمعة ب	أ/ب ٪
١٩٨٤	٤٣١	٤٠٦٤٦	١٪
١٩٨٥	٤٢٨	٤٥٦٦٧	٩ر٪
١٩٨٦	٣٩٣	٤٤٦٨٦	٩ر٪

المصدر : التقارير السنوية لبنك دبى الاسلامى .
النشرات الإقتصادية لمصرف الإمارات المركزى .

نستنتج من الجدول أعلاه مايلى :

١ - أن نسبة الاستثمارات المحلية الكلية لبنك دبى الإسلامى مقارنة بالإستثمارات المحلية الكلية للبنوك التجارية مجتمعة ، نسبة قليلة حيث أنها أقل من حجمها الطبيعى بمقدار الضعف تقريباً ، حيث شكلت فى المتوسط ١٪ تقريباً ، بينما حجمها الطبيعى هو ٢٪ .

٢ - كما نلاحظ ، إذا ماربطنا نسب الإستثمارات المحلية لبنك دبى الإسلامى بنسب جمعه للمدخرات فى الجدول رقم (١٠٢) ، أن نسب الاستثمارات المحلية للبنك أقل من نسب تجميعه للمدخرات وذلك بإنخفاض قدره ٩ر٪ ، ٥ر١٪ و ٧ر١٪ للأعوام ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالى .

من العرض والتحليل السابقين لدور استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية فى النشاط الإقتصادى لدولها . وذلك مقارنة باستثمارات البنوك التجارية الأخرى ، نستطيع أن نلخص ماسبق بالآتى :

١ - أن البنوك الإسلامية الخليجية لم تنجح فى البداية فى استقطاب موارد مجتمعاتها ، حيث لم تقم بدورها المطلوب منها حتى عام ١٩٨٣ تقريبا ، اما بعد ذلك فقد نجحت هذه البنوك فى تجميع مدخرات مجتمعاتها حيث قامت باستقطاب مايزيد عن حصتها المفروضة عليها .

٢ - أن مساهمة البنوك الإسلامية الخليجية فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة لدولها كانت مقصورة على القطاعين العقارى والتجارى اما فى القطاع العقارى فكانت تتركز معظم استثمارات هذه البنوك على المتاجرة فيه ، فى الوقت الذى فيه المجتمع بحاجة إلى إضافة أصول إنتاجية جديدة . اما القطاع التجارى فكانت مساهمة البنوك الإسلامية فيه قليلة حيث لم تصل فى أى حال من الأحوال إلى نسبة مساهمتها المطلوبة منها .

٣ - أن مساهمة البنوك الإسلامية الخليجية فى الأنشطة الإقتصادية الإنتاجية ، ونقصد بها النشاطين الصناعى والزراعى ، معدومة تماماً ماعدا الوجود الصناعى اليسير فى بنك دبى الاسلامى . وإن كان هناك من عذر لهذه البنوك وذلك بسبب ضيق القاعدة الإنتاجية للصناعة والزراعة بالإضافة إلى عدم وجود الحماية من قبل الدول الخليجية لهذين القطاعين ، إلا أننا لانعذرها تماماً وذلك بسبب الرسالة التى تحملها هذه البنوك وطبيعة منهجها الإستثمارى والذى يجب به أن تعطى الأولوية لهذين القطاعين حتى تساهم المساهمة الحقيقة فى التنمية الاقتصادية لحكوماتها وشعوبها .

وبعد أن استعرضنا الآثار الاقتصادية للبنوك الإسلامية الخليجية وعرفنا محدودية هذه الآثار ، نريد أن نسلط الضوء فى نهاية هذا المبحث على بعض الأسباب التى حدت من الآثار الإقتصادية لهذه البنوك فى مجتمعاتها ومن أهم هذه الأسباب :

(١) قلة وصغر حجم البنوك الإسلامية مقارنة بالحجم الهائل للبنوك الربوية المنافسة .

(٢) عدم التعاون من قبل المسئولين فى بعض هذه الدول مع البنوك الاسلامية مما يسبب كثيراً من العوائق أمام هذه البنوك فى إرساء مفاهيمها وتحقيق رسالتها .

(٣) عدم التنظير الدقيق للبنوك الإسلامية ، حيث لم تكن الأهداف واضحة حتى للعاملين فى هذه البنوك .

(٤) الحملة الإعلامية المضادة ، والتى تعمل لهدم البنوك الاسلامية والتى قد أدت دورها المطلوب .

(٥) ضعف تبادل التجارة بين الدول الإسلامية ، فعلى سبيل المثال تشترى البندورة التركية من ايطاليا ، ولا تستطيع شراءها مباشرة من تركيا .

(٦) زعزعة الثقة النفسية بين البلدان الإسلامية ، وذلك نتيجة التقلبات السياسية . هذا بالإضافة إلى ضيق القاعدة الإنتاجية وعدم وجود الحماية الكافية لإقامة الإستثمارات الإنتاجية المطلوبة ، والتى ذكرناها سابقاً .

المبحث الثانى : دور البنوك الإسلامية الخليجية فى التنمية الإجتماعية

لقد كان للبنوك الإسلامية الخليجية أثر فعال فى المساهمة فى التنمية الإجتماعية فى مجتمعاتها بخلاف أثرها فى المساهمة فى التنمية

الإقتصادية ، والذى كان محدوداً . وسنحاول فى هذا المبحث أن نبين مساهمات هذه البنوك فى التنمية الإجتماعية مدللين ذلك بإحصاءات وأرقام ما أمكننا ذلك،حتى لايكون حديثنا من باب ضروب الخيال والأمانى ، وإنما من باب الواقع والحقيقة .

ونستطيع أن نجمل مساهمات هذه البنوك فى النقاط الآتية :

(١) صندوق الزكاة .

(٢) صندوق القرض الحسن .

(٣) صندوق الصدقات .

(٤) نشر الوعى الإسلامى .

اولا : صندوق الزكاة :

١ - صندوق الزكاة فى بيت التمويل الكويتى (١) :

لقد قام بيت التمويل الكويتى بتكوين لجنة تسمى بلجنة الزكاة هدفها العمل على إحياء فريضة الزكاة ، حيث قامت اللجنة بإنشاء صندوق لتجميع اموال الزكاة وصرف الاموال المجمعة فيه على الأوجة الشرعية لمصارف الزكاة ، وتقوم هذه اللجنة بإدارة صندوق الزكاة والبت فى الطلبات التى تقدم له وذلك بالتعاون الوثيق مع بيت الزكاة الكويتى والصناديق الأخرى للزكاة والخيرات فى الكويت .

---

(١) نشرات تصدر عن ادارة التخطيط والمتابعة فى بيت التمويل الكويتى " لجنة الزكاة " ، ص ١ - ٢ .

اما نسبة مايصرف على الحالات او الطلبات المقدمة فهى ليست نسبة ثابتة بل تقدر حسب الحاجة ورصيد الصندوق ، فلدى الصندوق تسع حالات تحصل على مساعدة سنوية بالإضافة إلى سبع عشرة حالة تتعلق بطلاب يدرسون على نفقة الصندوق بالخارج وكان جملتهم اثنى وعشرين طالبا . اما باقى الحالات التى تصرف الزكاة فتعتبر مساعدات مقطوعة .

وفيما يلى بيان بماوزع من الزكاة . وذلك من عام ١٩٨٠م حتى ١٩٨٥/١٢/٣١م . (جدول ١٠٩) .

الوجه الشرعى	عدد الحالات	المبلغ المنصرف بالالف دينار
الفقراء والمساكين	٧٠٠	٨١٩
المؤلفة قلوبهم	٢	٢
الغارمين عليها	٥١	٢٦
ابن السبيل	١١	٣
فى سبيل الله	١٠	١٤٥
	٧٧٤	٩٩٥

المصدر : بيت التمويل الكويتى .

اما بيان حركة صندوق الزكاة من تأسيسه الى ١٩٨٥/١٢/٣١ م فهو كالآتى : بالالف دينار كويتى . (جدول ١١٠) .

السنة	الايرادات	المصروفات
فى ١٩٧٩/١٢/٣١	١٤	—
" " " ١٩٨٠	١٠٢	٣٦
" " " ١٩٨١	١٩١	١٩٤
" " " ١٩٨٢	٥٠٦	٤٣٨
" " " ١٩٨٣	٦٢١	٣٩٠
" " " ١٩٨٤	٤٩٠	٦١٠
" " " ١٩٨٥	٢٦٧	٤١٣
	٢١٩٠	٢٠٨١

ليصبح الرصيد المتبقى فى ١٩٨٥/١٢/٣١م = ١٠٩ الف دينار كويتى

المصدر : بيت التمويل الكويتى .

ب - صندوق الزكاة فى بنك دبى الاسلامى (١) :

تقتضى المادة (٦٧) من القانون الأساس لبنك دبى الإسلامى بإنشاء صندوق للزكاة منفصل فى إدارته عن البنك وتؤخذ الزكاة على اموال المساهمين بالبنك إجباريا وتحتجز من ارباحهم سنويا . ويجوز للمودعين أن يوكلوا البنك فى أخذ زكاة اموالهم لإنفاقها فى مصارفها الشرعية كما يقبل البنك الزكاة من كل من يرغب فى إنابته فى توزيعها .

ويقوم البنك بإنفاق حصيلة الزكاة فى مصارفها الشرعية ، ولقد بلغت جملة ما أنفقه صندوق الزكاة منذ إنشائه بالبنك مبلغ احد عشر مليونا من الدراهم إلى مختلف مصارف الزكاة المعروفة وساهم الصندوق فى الإنفاق على دور الأيتام والجمعيات الخيرية وطلبة العلم والفقراء والمساكين داخل دولة الإمارات العربية وخارجها .

ج - صندوق الزكاة فى بنك البحرين الإسلامى :

اما صندوق الزكاة فى بنك البحرين الإسلامى فهو أقل صناديق الزكاة فى البنوك الإسلامية الخليجية عطاء ، حيث بلغت الاموال المخصصة للزكاة فى ميزانيات البنك من عام ٨٢ إلى ٨٦ كالتالى (جدول ١١١) .

السنة	مبالغ الزكاة الف دينار بحرينى
١٩٨٢	٢ر١١٩
١٩٨٣	١١ر٥١٣
١٩٨٤	١٤ر١٥٢
١٩٨٥	١٧ر٥٥١
١٩٨٦	١٧ر٤٢٠

المصدر : بنك البحرين الإسلامى - التقارير السنوية .

---

(١) بنك دبى الاسلامى ، " تعريف عام باهدافه وانشطته واستثماراته " مطبعة بنك دبى الاسلامى ، دبى فى غرة المحرم ١٤٠٥هـ - سبتمبر ١٩٨٤م ، ص ٢٩

ثانيا : صندوق القرض الحسن :

ا - صندوق القرض الحسن فى بيت التمويل الكويتى[1] :

يقدم بيت التمويل الكويتى قروضاً حسنة للمواطنين فى بعض الحالات الخاصة حسب شروط محددة وذلك مساهمة من البيت فى هذا الجانب الاجتماعى ويعطى هذا القرض لكل مسلم بلغ السن القانونية ويكون فى حاجة له وذلك بشرط :

١ - أن يكون ملتزماً بالدين ومترفعاً عن أكل الربا .

٢ - أن يكون محتاجا فعلاً إلى القرض حسب قناعة اللجنة المختصة وطبقاً للحالات التى يمنح البنك فيها القرض .

٣ - أن يكون هناك مصدراً للمقترضين كى يستطيعوا الوفاء ، وقد تطلب اللجنة ضمان للوفاء وهى الكفالة التضامنية .

اما الحالات التى يمنح فيها القرض الحسن فهى :

(١) الزواج : ويلزم تقديم وثيقة الزواج الدالة على ذلك ويكون تاريخها خلال السنة الحالية .

(٢) العلاج : ويلزم تقديم تقرير او شهادة طبية تبين الحالة المرضية .

(٣) إصلاح وترميم السكن : وله أن يقدم رخصة بناء البلدية .

(٤) الدراسة وطلب العلم : وله أن يقدم الأوراق الثبوتية بالإستمرار فى الدراسة او القبول فى الجامعة .

(٥) أية حالة أخرى تراها اللجنة بحاجة للقرض .

ولقد حددت اللجنة أن يكون الحد الاقصى للقرض (٣٠٠٠ دينار كويتى) وتكون مدة السداد (١٢ شهرا) وللجنة أن تستثنى الحالات المعسرة إلى (٢٤ شهرا) ، ونظراً لأن نسبة القرض محددة من رأس المال فمبلغه محدود ومدة السداد قصيرة ليستفيد منه عدد كبير من الناس .

---

(١) نشرات تصدر عن إدارة التخطيط والمتابعة فى بيت التمويل الكويتى ص ٢٠ .

اما بيان حركة القرض الحسن فى بيت التمويل الكويتى من عام ١٩٨٠م إلى ١٩٨٥م فهى :

بيان ايرادات القرض الحسن

جدول (١١٢)

السنة	الإيرادات
١٩٨٠	٣ر٠٠٠ / -
١٩٨١	١٥ر٣٠٠ / -
١٩٨٢	٣٢٩ر٦٣٣ / -
١٩٨٣	١٨٧ر٩٠٥ / -
١٩٨٤	١٤٨ر١١٥ / -
١٩٨٥	١٤٩ر٢٤٦ / -
	٨٣٣ر١٩٩ / -

المصدر : بيت التمويل الكويتى .

وقد استفاد من هذا المبلغ (٥٢٦ حالة) .

ب - صندوق القرض الحسن فى بنك دبى الإسلامى (١) :

إيماناً من بنك دبى الإسلامى بأن عليه واجباً تجاه مجتمعه أُسس صندوقاً للقرض الحسن مهمته تقديم قروض استهلاكية لذوى الحاجات الضرورية وبدون فائدة ، وذلك فى الحالات الآتية :

(١) انظر : بنك دبى الاسلامى ، " تعريف عام : باهدافه وانشطته واستثماراته " ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .
: بنك دبى الاسلامى ، " الدور الاجتماعي والثقافى للبنك " التقرير السنوى التفصيلى الداخلى لسنة ١٩٨٤م ، ص ٤٧ .

(١) الزواج .

(٢) المرض الشديد الذى يحتاج إلى نفقات كثيرة للعلاج .

(٣) الديون والإعسار الشديد .

(٤) الكوارث او حوادث الوفيات .

(٥) تأخر الرواتب والاجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص .

وتخضع القروض الممنوحة لتقدير لجنة القرض الحسن المشكلة لهذا الغرض بعدما تتحقق من جدية الأسباب المطلوب لاجلها القرض مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجاً وفى حدود ميزانية الصندوق ، والحد الأقصى للقرض هو ١٠ (عشرة) الاف درهم تسدد فى حدود سنة ، وفى حالة موافقة اللجنة على منح القرض يقدم المقترض كفيلاً ثقة ويشترط فيمن يحصل على القرض أن يكون راتبه محولاً على البنك .

وقد ساهم صندوق القرض الحسن مساهمة كان لها أثر واضح فى مجتمع الإمارات حيث اقرض فى نحو عامين ونصف مبلغ ٤ر٥٢٦ر٨٠٠ مليون درهم حتى ١٩٨٦/١٢/٣١م ، وإليك بيان ذلك : جدول (١١٣)

نوع الحالة	عدد الحالات	المبلغ بالالف درهم
زواج	٤١٥	٢٧٦٤
ديون وإعسار شديد	٧٨٦	٥٣٤١
كوارث - وفيات	١٧٤	١١٣٨
تأخير رواتب	٦٠	٤٦٤
موظفون جدد	٦٠	٤٧٥
علاج	٢٠٥	١٢٦٥
المجموع	١٧٠٠	١١٤٤٧

المصدر : بنك دبى الإسلامى ، تقرير مجلس إدارة البنك عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ ربيع الثانى ١٤٠٧ هـ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ ، ص ١٤ .

ج - صندوق القرض الحسن فى بنك البحرين الاسلامى :(١)

لقد صدر قرار مجلس إدارة البنك بإنشاء صندوق للقرض الحسن فى عام (١٤٠٣ هـ) وخصص مبلغ ٥٠ (خمسون) الف دينار بحرينى من البنك بالإضافة إلى تبرعات بقيمة ٦ (ستة) الاف دينار بحرينى وبوشرت المهام التنفيذية للصندوق اعتباراً من ١٤٠٤/٦/٨ هـ ، ولقد قام الصندوق بإجابة عدد (٨٧) طلباً للقروض وذلك بنسبة ٥٤٪ للزواج بقيم تتراوح مابين ٢ الف دينار و ٣٠٠ دينار للحالة ، وبنسبة ٣٢٪ لترميم المنازل بقيم مابين ٢ الف دينار و ٣٠٠ دينار للحالة وبسبة ١٤٪ للعلاج بقيم تتراوح مابين ٢ الف دينار و ٥٠٠ دينار للحالة .

وحتى لايستنفد الصندوق المبلغ المحدد المتاح للقروض فى الصرف لغرض إجتماعى واحد كالزواج مثلاً ، فقد راعت اللجنة تخصيص اعتمادات مالية لكل من النواحى الاجتماعية المختلفة السابق ذكرها وللحالات الملحة الأخرى مع توفير المرونة بينها لكفالة إجابة طلبات القروض الحسنة متى توافرت فيها شروط الصرف وذلك ما امكن ، وصرف كل حالة فى حدود مبلغ مناسب .

وفيما يلى المركز المالى لصندوق القرض الحسن ، كما هو فى ١٤٠٧/١٢/٣٠ هـ .

---

(١) بنك البحرين الاسلامى ، " صندوق القرض الحسن " ، التقرير المالى فى ٣٠/ذى الحجة / ١٤٠٥ هـ ، الموسسة العربية للطباعة والنشر البحرين ، ص ١ ، ٢ .

جدول (١١٤) يوضح

المركز المالى للصندوق فـــــــــــــــى ١٤٠٧/١٢/٣٠ هـ

الموجودات: دينار	دينار	الموجودات	المطلوبات: دينار	دينار	المطلوبات
		القروض الحسنة			الإحتياطي المخصص للقرض
	٥٧ر١٨٠	للزواج		٥٠ر٠٠٠	الحسنة من بنك البحرين الإسلامى .
	٣١ر٨٧٩	لترميم محال الاقامة	٥٧ر٤٩٥	٧ر٤٩٥	من تبرعات
	٢١ر١٢٥	للعلاج			
	٢ر٠٠٠	للتعليم			
	١١٢ر١٨٤	مجموع القروض المنصرفة			
	٨٩ر٠٢٩	أقساط شهرية محصلة			
٢٣ر١٥٥		مصروفات مباشرة			
٢ر٢٣٩		قروض إجتماعية تحت الدفع			
٣٢ر١٠١		عقب استيفاء الطلبات			
٥٧ر٤٩٥				٥٧ر٤٩٥	

المصدر : بنك البحرين الإسلامى .

ثالثاً : صندوق الصدقات : (١)

– صندوق الصدقات فى بيت التمويل الكويتى (٢) :

لقد بلغ مقدار الصدقات الموزعة من صندوق الصدقات فى بيت التمويل الكويتى ١ر٠٨٦ر٥٦١ مليون دينار كويتى شملت ٣١٠ حالة ومن الجدير بالذكر أن هذه الصدقات لايقتصر توزيعها على المجتمع الكويتى بل تتعدى ذلك لتشمل المسلمين فى مختلف انحاء العالم سواءً كانوا افراداً ام مؤسسات وجمعيات إسلامية .

(١) يقتصر صندوق الصدقات على بيت التمويل الكويتى فقط حيث لا أثر لهذا الصندوق فى كل من بنك دبى والبحرين الاسلاميين .

(٢) نشرات تصدر عن ادارة التخطيط والمتابعة فى بيت التمويل الكويتى " القرض الحسن " ، ص ١ – ٢ .

واليك بيان بما وزع من الصدقات من عام ١٩٨٠ الى ٣١/١٢/١٩٨٥م .
(جدول ١١٥)

اوجه الصرف	عدد الحالات	المبلغ المنصرف بالدينار
مساجد فى الداخل والخارج	١٦٧	١٣٤ر٦١٦ر٩٧٥
مساعدات زواج	٢١٧	٤٠ر١٠٠ر٠٠٠
مساعدات إسلامية وجامعات	١٩٠	٢٠٨ر٥٠٢ر٠٠٠
علاج بالخارج	٥٤	٥٥ر٩١١ر٠٥٠
مساعدات مقطوعة لمرة واحدة	٢٢٢	٧٩ر٠٢٢ر٤٤٢
مساعدات سنوية مستمرة فى الداخل والخارج .	٨	١٩ر٠٠٠ر٠٠٠
مساعدات المراكز والجمعيات الإسلامية .	٤٥٢	٥٤٩ر٤٠٨ر٢٢٢
	١٣١٠	١ر٠٨٦ر٥٦٠ر٦٨٩

المصدر : بيت التمويل الكويتى .

رابعاً : نشر التوعية الإسلامية (١) :

لقد مارست البنوك الإسلامية الخليجية دورها فى المجال الإجتماعى وذلك بنشر الوعى الإسلامى وتبصير المسلمين فى أمور دينهم ، كما لا تدخر هذه البنوك جهداً فى بث الوعى عن المعاملات المالية الإسلامية عبر مختلف وسائل الإعلام وذلك بالمشاركة فى الندوات والمحاضرات والمقابلات وكذلك عن طريق عقد المؤتمرات المصرفية الإسلامية ، فلقد قامت هذه البنوك بعقد ثلاث مؤتمرات هى مؤتمر المصرف الإسلامى الأول والثانى والثالث فى السنوات

---

(١) انظر : بنك دبى الاسلامى ، " تعريف عام : باهدافه وانشطته واستثماراته " ، مرجع سابق ، ص ٣٣ – ٣٤ .
التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتى لسنة ٨٠ ، ص ١٨ ، ولسنة ٨١ ، ص ١٣ ، و ص ١٧ .

١٩٨١ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٥ على التوالى ، كما قامت بعقد الندوات الفقهية ومنها الندوة الفقهية الأولى التى عقدها بيت التمويل الكويتى .

وبالإضافة إلى ماسبق فقد قامت هذه البنوك بطباعة النشرات والكتب المتعلقة بالمسائل المالية حسب المفاهيم الإسلامية ، وعلى سبيل المثال فقد قام بيت التمويل الكويتى باصدار النشرات والكتب الآتية :

(١) الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية (جزأين) .
(٢) بيوع الأمانة فى ميزان الشريعة .
(٣) بيع الأجل فى ميزان الشريعة .
(٤) ابحاث المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى ، والذى عقد فى الكويت .
(٥) زكاة سائمة الأنعام
(٦) الصيام - احكامه وفضائله.
(٧) قرارات وتوصيات موتمر المصرف الإسلامى الأول ، الذى عقد فى دبى .
(٨) ابحاث الندوة الفقهية الأولى ، وغيرها من النشرات والكتيبات الأخرى .

هذا كما تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بإصدار المجلات الإقتصادية الدورية التى كان لها الفضل فى نشر كثير من البحوث والدراسات التى احجمت الصحافة والمجلات عن نشرها فاصبحت مرجعاً كانت تفتقده المكتبة الإسلامية ، وهذه المجلات هى : مجلة النور التى يصدرها بيت التمويل الكويتى ، ومجلة الإقتصاد الاسلامى الشهرية التى يصدرها بنك دبى الإسلامى .

كما أن للهيئات الشرعية فى البنوك الإسلامية الخليجية دور كبير فى توعية المواطنين وعملاء البيت باحكام الشريعة فى المعاملات المالية وذلك من خلال الرد على تساؤلاتهم واستفساراتهم ، إضافة إلى إصدار الفتاوى الشرعية فى شتى المجالات .

خامساً : التدريب على الاعمال المصرفية الإسلامية (١) :

إيماناً من البنوك الإسلامية الخليجية بضرورة نشر الوعى المصرفى الإسلامى فى المجتمع عامة وبين العاملين به بصفة خاصة ، لذا فقد انشأت مراكز للتدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية تهدف إلى تخريج المصرفيين الإسلاميين بإعتبارهم النوعية الوحيدة الكفيلة بتعديل الإعوجاج الذى يعانى منه النشاط الاقتصادى فى شتى انحاء الارض ، إضافة إلى ان العمل المصرفى ذاته لكى يواصل نموه وتقدمه لابد له من رجال على قدر عال من الفهم الاسلامى الصحيح .

ولمراكز التدريب برامج شاملة تتناول العقيدة والاداب والاخلاق والمعاملات وجوانب الاختلاف بين الاقتصاد الاسلامى وغيره ، بالاضافة الى دروس فى الإدارة والتامين من وجهة النظر الاسلامية ، وكذلك تدريب عملى على الاعمال التى يقوم بها موظفو البنوك فى سائر الاقسام بحيث يخرج الدارس من هذه الدورات بحصيلة تؤهله لمباشرة العمل بشكل عملى جيد وسليم .

فعلى سبيل المثال ، لهذه البنوك الإسلامية الخليجية فقد عقد بنك دبى الإسلامى عدة دورات مدة الدورة ثلاثة أشهر ، وكان من المتدربين فى الثلاث دورات الأولى ٤٢٥ متدربا من بينهم ٣٧ متدربة التحقن بالدورة الأخيرة ، ومازال مركز التدريب فى بنك دبى الإسلامى يواصل دوراته .

وبالإضافة إلى ماسبق من آثار إجتماعية ساهمت بها البنوك الإسلامية الخليجية ، فلقد كان لها اكبر الأثر على العاملين فى هذه البنوك إذ أنهم اصبحو يشعرون بأنهم جزء لايتجزأ من هذه المؤسسات الإسلامية وأن نجاح هذه المؤسسات هو نجاح لهم وللتجربة العملية للإقتصاد الاسلامى ، فلقد اصبح كثير من العاملين فى البنوك الإسلامية ملتزماً اسلاميا - حيث لم يكن كذلك فى بداية دخوله - مما كان لهؤلاء الأثر الكبير على أهلهم وأسرهم (٢) .

---

(١) انظر :-بنك دبى الاسلامى ، " تعريف عام : باهدافه وانشطته واستثماراته " ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .
-التقرير السنوى لبيت التمويل الكويتى لسنة ١٩٨١ ، ص ١٣ .

(٢) لقاء مع السيد عبداللطيف الجناحى ، مدير عام بنك البحرين الاسلامى فى ١٩٨٦/٤/١٥ .

كما أن لهذه البنوك أثر فعال على العملاء إذ لم يكن بعضهم يهتم بالحلال والحرام ولكنهم بعد ذلك اصبحوا يهتمون بالحلال ويتمسكون به وبالحرام ويبتعدون عنه ، فلقد جاء كثير منهم بسبب الربح ثم استمر بسبب الإيمان (١) .

وبعد ذلك كله كان لهذه البنوك الدور الفعال فى التأثير على تفكير كثير من المسلمين الذين كانوا يظنون أن الشريعة الإسلامية غير صالحة لهذا الزمان وأنه لامجال لتطبيق النظام الإقتصادى الاسلامى ولا غيره من النظم الاسلامية الأخرى فى هذا القرن العشرين الذى اصبحت المادة هى شعاره والتحلل هو طريقه . فبعد أن جاءت هذه البنوك الإسلامية وأثبتت بعض نجاحها فى هذا العصر ، اصبح الكثر من هؤلاء يراجع نفسه ومفاهيمه الخاطئة التى كان يحملها من قبل أن تتجسد الافكار الإسلامية فى تجربة حية ماثلة للعيان .

---

(١) لقاء مع السيد / عبداللطيف الجناحى ، مدير عام بنك البحرين الاسلامى فى ١٩٨٦/٤/١٥ م .

الباب الثاني

التقويم الشرعي لاستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية

الفصل الأول :

بيع المرابحة .

الفصل الثاني :

الاستثمارات المباشرة .

الفصل الثالث :

عقد المشاركة

الفصل الرابع :

عقد المضاربة .

الفصل الخامس :

عقد الصرف .

الباب الثاني

التقويم الشرعي لاستثمارات البنوك الاسلامية الخليجية

بعد أن تعرفنا على طبيعة اساليب ومجالات الإستثمارات في البنوك الإسلامية الخليجية وذلك عن طريق الدراسة الوصفية التي تمت في الباب الأول، سوف نقوم في هذا الباب بتقويم تلك الأساليب والمجالات تقويماً شرعياً وذلك عن طريق عرض تلك الأساليب والمجالات على الشريعة الإسلامية لنرى ماكان منها موافقاً للشرع مستظلاً بهديه وماكان منها على خلاف ذلك بإنحرافه عن الصراط المستقيم .

لذلك فإن منهجي في التقويم الشرعي سيكون منهجاً تطبيقياً واقعياً وليس نظرياً - حيث أنني سأتتبع جميع المعاملات المالية في هذه البنوك - ما أمكنني إلى ذلك سبيلا - من واقع تطبيقها العملي الفعلي بالإضافة إلى النظر الى العقود الشرعية التي تحكم هذه المعاملات عقداً عقداً بل بنداً بنداً . ومن ثم سوف أعرض جميع هذه المعاملات المالية على الشريعة الاسلامية ورؤية مدى ملاءمة هذه العقود والمعاملات - التي تطبقها البنوك الإسلامية الخليجية - لهذه الشريعة الغراء . وذلك للإطمئنان على مسيرة هذه البنوك - بنوك الخير - وخاصة أنها لازالت في بداية طريقها وتحتاج منا - نحن المسلمين - تتبع مسيرتها وإبداء النصح لها تطبيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة ، قلنا لمن يارسول الله : قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " (١)

لذلك فإن هذا الباب سوف ينقسم إلى عدة فصول كل فصل سيكون محتوى لعقد او معاملة شرعية تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بتطبيقها في برنامجها الإستثماري، وبذلك سوف يحتوي الباب على الفصول الآتية : -

الفصل الأول : بيع المرابحة .

الفصل الثاني : الاستثمارات المباشرة .

الفصل الثالث : عقد المشاركة .

الفصل الرابع : عقد المضاربة .

الفصل الخامس : عقد الصرف .

---

(١) صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق وترقيم الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة : دار احياء التراث العربي - بيروت ، الجزء الاول ، ص ٧٤ ، كتاب الايمان ، باب " بيان ان الدين النصيحة " .

الفصل الأول

بيـــع المرابحـــة

مقـدمة

المبحث الأول :

شرعية عقد بيع المرابحـة فى البنوك الإسلامية الخليجيـة .

المبحث الثانى :

مناقشة شرعية لعقود المرابحة فى البنوك الإسلامية الخليجية.

الفصل الأول

بيع المرابحة

مقدمة :

تعريف المرابحة لغة :

المرابحة فى اللغة مصدر من الربح ، والربح هو المكسب ، اما المرابحة فهى البيع برأس المال مع زيادة معلومه " يقال أعطاه مالا مرابحة : على الربح بينهما " (١) .

ويقول ابن منظور : " أن الربح النماء فى التجارة ، وأعطاه مالا مرابحة ، أى : على الربح بينهما ، وبعت الشئ مرابحة ، ويقال بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ولابد من تسمية الربح " (٢) .

ويقول الجوهرى : " ربح فى تجارته ، أى : استشف ، وتجارة رابحة : يربح فيها واربحته على سلعته ، أى : أعطيته ربحا . وبعت الشئ مرابحة " (٣) .

تعريف المرابحة اصطلاحا :

اما حد المرابحة فى المصطلح الفقهى فهو : " بيع السلعة التى ملكها بالثمن الذى قامت عليه بزيادة ربح معلوم " .

ولقد عرفها الكاسانى فى بدائع الصنائع بأنها : " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح " (٤)

---

(١) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الاول، مطبعة مصر، ١٩٦٠م، ص ٣٢٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م، ٤٤٢/٢، ٤٤٣.

(٣) اسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٩م، ٣٦٣/١ .

(٤) علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، "بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع"، الجزء الخامس، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الناشر عباس احمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ص ٢٢٠ .

وذكرها آخرون من الفقهاء بشئ من التوضيح والمثال منهم الشيرازى فى المهذب حيث قال :

" ويجوز أن يبيعها (أى السلعة) مرابحة وهو أن يبين رأس مال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم فى كل عشرة "(١) .

وقال ابن جزى فى القوانين الفقهية :

" فأما المرابحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشترى بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحنى دينارا أو دينارين ، وإما على التفصيل وهو أن يقول تربحنى درهما لكل دينار أو غير ذلك ... "(٢) .

وعرفها البهوتى فى الروض بقوله :

" المرابحة هى بيعه بثمنه وربح معلوم "(٣) .

شروط المرابحة :

يؤخذ من التعريف السابق لبيع المرابحة أن هناك شروطا خاصة لهذا النوع من البيع بالإضافة إلى شروط البيع العامة(٤) . ونستطيع إجمال الشروط الخاصة لبيع المرابحة بالآتى : -

---

(١) الموفق بن اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى " المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى " ، الجزء الأول ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، ص : ٢٨٨ .

(٢) ابو القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبى الغرناطى ، " القوانين الفقهية "، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٢ م ، ص : ٢٦٨ .

(٣) منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، " الروض المربع شرح زاد المستقنع " ، وبه حاشية الروض لعبدالله بن عبدالعزيز العنقرى ، الجزء الثانى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٥ م ، ص : ٩١ .

(٤) انظر ص : ٤٠٧ .

١ — بيان الثمن الذى قامت عليه السلعة (١) .

٢ — بيان قدر الربح (٢) .

٣ — ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا . كأن يشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة . لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة فى أموال الربا تكون رباً لاربحاً . وإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة . كأن يشترى دينارا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه جاز (٣) .

٤ — أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ، سواء تم البيع مع البائع الأول أو مع غيره ، وسواء أكان الربح من جنس الثمن الأول أم لم يكن بعد أن يكون شيئا مقدراً معلوماً كدرهم ونحوه،فإن كان مما لا مثل له كالعروض لايجوز بيعه مرابحة ممن ليس العرض فى ملكه (٤) .

٥ — أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية (٥) .

حكم بيع المرابحة :

بيع المرابحة جائز لعموم قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٦) ولأن الأصل فى المعاملات الإباحة مالم يرد نص صريح يحرم معاملة ما فعندئذ نمتنع عنها لورود ذلك النص المحرم .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢٢٠/٥ .

(٢،٣) بدائع الصنائع : ٢٢١/٥ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢٢١/٥ .

(٥) بدائع الصنائع : ٢٢٢/٥ .

(٦) سورة البقرة : آية : ٢٧٥ .

يقول العلامة ابن تيمية : " والعادات (ومنها المعاملات) الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ماحرمه الله سبحانه ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ﴾ (١) ، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ... ﴾ (٢) الآية " (٣).

ثم قال : " وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً ، مالم تحد الشريعة في ذلك حداً ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي " (٤).

كما يستدل على جواز بيع المرابحة بالإجماع ، فقد ذكر الكاساني هذا الاجماع في بدائعه بقوله : " ... والأصل في هذه العقود (بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضيعه) عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع ، وقال الله عز شانه : ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ (٥) وقال عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ (٦) والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا ...... وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها " (٧).

---

(١) سورة يونس : آية : ٥٩ .
(٢) سورة الأنعام : آية : ١٣٦ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، المجلد التاسع والعشرون مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ . ص ١٧ .
(٤) المرجع السابق : ص : ١٨ .
(٥) سورة الجمعة : آية : ١٠ .
(٦) سورة البقرة : آية : ١٩٨ .
(٧) بدائع الصنائع : ٥/٢٢٠ .

ولقد نقل هذا الإجماع العلامة ابن قدامة فى المغنى بعد تعريفه للمرابحة بقوله : " والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالى فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة ، وهذا جائز لا خلاف فى صحته ولا نعلم أحد كرهه ... "[1] .

صور بيع المرابحة عند الفقهاء :

إن المتتبع لكتب الفقه الإسلامى التى بحثت فى بيع المرابحة يجد أن هذا البيع لايتعدى أن يكون فى إحدى الصورتين الآتيتين :-

الصورة الأولى :

وهى ماذكرناها عند الحديث عن المعنى الإصطلاحى للمرابحة[2] والتى تتلخص فى الآتى :-

أن تكون سلعة مملوكة لشخص ثم يبيعها مرابحة ، بمعنى أن يشتريها المشترى من البائع بما قامت عليه ، أى بما استقر عليه الثمن مع إضافة التكلفة والربح المتفق عليه ، وذلك بشرط معرفة المشترى بما قامت عليه السلعة عند البائع . وإنما اخترت عبارة " بما قامت عليه السلعة " عن عبارة " الثمن الأساسى " لأنه قد يضاف إلى العين ثمن تكلفة غير الثمن الأساسى .

ومثال ذلك : أن يقوم شخص ما (البائع) بشراء منزل بقيمة ٧٥٠ ألف ريال سعودى ثم يقوم هذا الشخص بعمل بعض التعديلات على هذا المنزل بقيمة ١٥٠ ألف ريال . ويأتى شخص آخر (المشترى) ليشترى هذا المنزل مرابحة فيقول له الشخص الأول (البائع) لقد قام على المنزل بقيمة ٩٠٠ ألف ريال فإذا أردت شراءه فأربحنى فيه ١٠٠ ألف ريال فإذا وافق الشخص الثانى (المشترى) فإنه يشتريه بمليون ريال سعودى .

---

(١) موفق الدين ابن قدامة المقدسى ، " المغنى ويليه الشرح الكبير ". الجزء الرابع ، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع - بيروت طبعة جديدة بالأوفست ، ١٩٨٣ ، ص : ١٠٢ .

(٢) انظر : ص : ٣٣٨ .

الصورة الثانية :

وطريقتها أن يأتى زيد إلى عمر ويقول له اشتر السلعة الفلانية (يعينها له بإشارة او بوصف منضبط) ثم ابتاعها منك بما تقومت عليه مع ربح كذا من المال ، ثم يقوم عمر بشراء هذه السلعة من خالد وبعد إمتلاكها يقوم ببيعها على زيد بما قامت عليه من الثمن مع زيادة الربح المتفق عليه إما نقداً أو لأجل .

وهى تختلف عن الصورة الأولى فى كون العلاقة فيها ثلاثية وليست ثنائية كما فى الأولى كما أن فيها أمر (للبائع) لشراء السلعة لعدم امتلاكه لها بخلاف الصورة الأولى التى ليس فيها أمر بالشراء ، وذلك لإمتلاك البائع للسلعة ابتداء .

وهذه الصورة لاتلزم المشترى شراءها لأنها عقد باطل لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان مالايملكه . وللمشترى حينئذ الخيار بأن يشتريها بعقد جديد بعد امتلاك البائع لها او يتركها ومن الفقهاء الذين ذكروا هذه الصورة :

١ - الإمام الشافعى فى كتابه " الام " حيث قال : " واذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز ، والذى قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال اشتر لى متاعاً ووصفه له أو متاعاً أى متاع شئت وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء فى هذا ماوصفت إن كان قال ابتاعه واشتريه منك بنقد او دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار فى البيع الآخر"(١).

---

(١) محمد بن ادريس الشافعى ، " الام " مطبعة دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ ، الجزء الثالث ، ص ٣٩ .

٢ - الإمام ابن القيم فى كتابه " اعلام الموقعين " ، حيث قال : " ... رجل قال لغيره اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ، ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام او أكثر ثم يقول للآمر ...... " (١) .

٣ - الإمام السرخسى فى كتاب " الحيل " ، حيث قال : " رجل أمر رجلاً أن يشترى دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة فخاف المأمور إن اشترها أن يبدو للآمر شراءها . قال : يشترى الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور هى لك بذلك ... " (٢) .

٤ - الإمام مالك فى " الموطأ " ، حيث قال : " أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبدالله بن عمر . فكرهه ونهى عنه " (٣) .

---

(١) شمس الدين ابى عبدالله محمد بن أبى بكر (ابن القيم الجوزية) " اعلام الموقعين عن رب العالمين " مطبعة النهضة الحديثة ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة جديدة ، ١٩٦٨ ، الجزء الرابع ص : ٢٩ .

(٢) محمد بن الحسن الشيبانى ، " المخارج فى الحيل " ، ويليه رواية أخرى لهذا الكتاب تسمى الأئمة ابى بكر محمد بن احمد السرخسى مطبعة مكتبة المثنى - بغداد ، الناشر : يوسف شخت ، ص : ١٢٧ .

(٣) الامام مالك بن أنس ، " الموطأ " ، صححه ورقمه وخرج احاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقى ، دار احياء التراث العربى ١٩٥١ م ، الجزء الثانى ، ص ٦٦٣ .

٥ – الإمام الدردير المالكى فى " الشرح الكبير لمختصر خليل " حيث قال : " يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا صرت عليك السلعة الفلانية فاشترها ويومى لتربيحه ... فإن صرح بقدره (أى الربح) حرم وإن أومأ من غير تصريح بلفظه نحو : ولايكون إلا خيراً جاز " (١) .

٦ – وفى " الشرح الصغير " : " العينة : وهى بيع من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده لطالبها بعد شرائها جائزة ، إلا أن يقول الطالب : اشترها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثنى عشر إلى أجل ، فيمنع لما فيه من تهمة (سلف جر نفعا) لأنه كأنه سلفة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثنى عشر " (٢) .

٧ – الإمام العلامة ابن رشد فى "المقدمات "،حيث قال:" .... والخامسة أن يقول له اشترها لنفسك بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك باثنى عشر إلى أجل ... " (٣) .

٨ – الإمام ابن العربى المالكى ، حيث قال : " إنه بيع ماليس عندك إذا جاء الرجل فقال للآخر إشتر لى او إشتر سلعة بكذا او بما اشتريتها وبعها منى(علىّ)بكذا..." (٤) .

---

(١) سيدى احمد الدردير ، " الشرح الكبير لمختصر خليل " . ومعه حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزء الثالث ص : ٨٩ .

(٢) احمد الدردير ، " الشرح الصغير " ، دار ومطابع الشعب ، الجزء الثالث ، ص : ١١٨ .

(٣) محمد بن احمد بن رشد ، " المقدمات الممهدات " ، مطبعة السعادة مصر ، الجزء الثانى ، ص : ٢١١ .

(٤) الامام ابن العربى المالكى : " عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى " الجزء الخامس ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، دار الباز للطباعة والنشر ، ص : ٢٣٩ .

بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية الخليجية :

إن المتتبع للتطبيق العملي لأسلوب المرابحة في البنوك الإسلامية الخليجية - على وجه الخصوص - يجد أنه لايخرج عن الصورة الثانية التي ذكرها الفقهاء . اما الصورة الأولى بتركيبها البسيط فلا وجود لها البته في هذه البنوك . وبذلك نستطيع أن نصور المرابحة في البنوك الإسلامية الخليجية بالصورة التالية :

أن يأتي العميل (محتاج السلعة) إلى البنك الإسلامي عارضا عليه حاجته إلى سلعة ما (معينة او موصوفة) ويخبر البنك بثمنها عند مالكها وأنه على استعداد لشرائها في حالة إذا ماقام البنك بشرائها وامتلاكها بثمن يكون اكثر من الثمن الذي سيشتريها البنك من مالكها الأصلي وذلك حسب نسبة ربح يتفقان عليها . بمعنى أنه يكون هناك وعد من العميل للبنك بشراء السلعة إذا ماقام البنك بشرائها وامتلاكها . فإذا قام البنك بشراء السلعة لملكه قام بعد ذلك بدوره - كمالك للسلعة - بعرضها على العميل لشرائها حسب الوعد السابق .

وفي الحقيقة أن البنوك الاسلامية تقوم في بيع المرابحة بتحرير وثيقتين بينها وبين عملائها :

أحدهما : عبارة عن وعد بالشراء[(1)] .

والثانية : عبارة عن عقد بيع[(2)] .

وقد يسأل البعض عن الدافع وراء هذا التعامل . ولماذا يلجأ العميل إلى البنك طالباً منه أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة ؟ فلماذا لايشتريها العميل مباشرة ويوفر عليه الزمن من ناحية والربح الذي سيأخذه البنك من ناحية أخرى ؟ والإجابة على ذلك تكمن في سببين :

---

(1) انظر ملحق رقم (٥) ، ص ٦٠٠

(2) انظر ملحق رقم (٦) ، ص ٦٠٢

١ - البحث عن الخبرة ، والتى غالباً مايفقدها العميل البسيط الذى يكون ذا معاملات محدودة، بينما تتوافر فى البنك صاحب الدراية والإختصاص والخبرة والذى يكون دائماً على معرفة تامة بالمصانع والتجار ...

٢ - البحث عن التمويل الجزئى أو الكلى ، فغالبا يكون العميل بحاجة إلى مساعدة البنك فى الحصول على مايحتاجه من سلع وخدمات فى الوقت الذى قد يكون فيه العميل ذا خبرة ودراية بأحوال السلعة المطلوبة . وبذلك تتقابل حاجة العميل مع هدف البنك وهو تمويل الآخرين مقابل ربح معين .

ولقد اختلفت البنوك الاسلامية الخليجية فى تطبيقها لاسلوب المرابحة وذلك فى مدى الزامها لعملائها بالوعد القائم بينهما ، ولكننا بتتبع التطبيق العملى لهذا الاسلوب فى هذه البنوك وجدنا ان الاختلاف بينهما اختلاف صورى يتجسد فى الأوراق الرسمية الخاصة بهذا الاسلوب .

ولمزيد من الإيضاح نقول ، بينما يقوم كل من بنك دبى والبحرين الإسلاميين بالزام العميل بالوعد القائم بينهما وذلك فى كل من المعاملات الدولية والمحلية حيث يثبت ذلك على الأوراق المحررة بينهما ، نجد أن بيت التمويل الكويتى على الرغم من اثباته الخيار للعميل فى المعاملات المحلية على إمضاء البيع من رده على العقود الرسمية الا أنه فى الواقع العملى يلزم العميل بذلك ، أما الزامه للعميل فى المرابحات الدولية فهو واضح فى الصورتين الرسمية (المثبت فى العقود)والعملية التطبيقية .

واننى فى مناقشتى الشرعية لاستمارات البنوك الاسلامية الخليجية باسلوب المرابحة سوف أناقش التطبيق العملى لهذا الأسلوب فى هذه البنوك من ناحيتين :

الأولى : والتى سأبحث فيها شرعية عقد بيع المرابحة ومايترتب على ذلك من آثار .

الثانية : مناقشة عقود المرابحة المدونة فى هذه البنوك حتى يتسنى لنا مدى ملاءمة هذه العقود للشريعة الإسلامية .

لذا فإني سأناقش الناحية الأولى فى المبحث الأول من هذا الفصل بينما سيكون المبحث الثانى هو موضوع الناحية الثانية .

المبحث الأول

شرعية عقد بيع المرابحة فى البنوك الإسلامية الخليجيـــة

لقد ناقش كثير من الفقهاء المعاصرين شرعية عقد بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، مركزين اهتمامهم فى المناقشة على قضية الوعد فى هذا البيع ، فمنهم من رأى عدم وجوب الإلزام فى الوعد وبذلك يعتبر عقد بيع المرابحة المطبق فى البنوك الإسلامية غير جائز ، لقيامه أصلاً على الإلزام بالوعد (١) ، ومنهم من رأى وجوب الإلزام فى الوعد وبذلك يعتبر عقد بيع المرابحة جائزاً (٢) .

---

(١) - د. يوسف القرضاوى ، " بيع المرابحة للامر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية " ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ ، ص ٨٥ - ١٠٦ .
- د. سامى حمود ، " تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية " مطبعة الشرق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٣٠ - ٤٣٤ .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، " الاصول الشرعية والاعمال المصرفية فى الاسلام " ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، الجزء الخامس المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ ، ص ٣٣١ .
- د. ابراهيم فاضل الدبّو ، " المرابحة للأمر بالشراء ، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الاسلامى ، ١٩٨٧ ، ص ٣٥ .
- د. بدر متولى عبدالباسط . صدرت الفتوى فى كتاب " الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية " والذى صدر عن بيت التمويل الكويتى ، الطبعة الاولى ١٩٨١ . ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) - د. احمد على عبدالله ، " المرابحة اصولها واحكامها وتطبيقاتها فى المصارف الاسلامية " الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ص ١٩٦ - ٢١٧ .
- د. بكر بن عبدالله ابو زيد ، " المرابحة للامر بالشراء " ، بحث مقدم الى منظمة المؤتمر الاسلامى ، ١٩٨٧ ، ص ٥ .
- د. محمد سليمان الاشقر ، " بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية " مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الاولى ١٩٨٤ ، ص ٧ .
- د. عبدالحميد محمود البعلى ، " فقه المرابحة " من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ص ٦٦ .
- د. رفيق المصرى ، " المرابحة للامر بالشراء " بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الاسلامى ، ١٩٨٧ ، ص ١٤ .

وفى الحقيقة أنى أرى أن الصواب قد جانب هؤلاء الفقهاء ، وسبب ذلك أنهم ناقشوا مسالة وجوب الإلزام بالوعد من عدمه ليتم لهم من خلال المناقشة الحكم على صحة او بطلان بيع عقد المرابحة . وليس الأمر كذلك، لإن الحكم على عقد بيع المرابحة إنما يكون البحث فيه مجردا عن مسألة الوفاء بالوعد من عدمه ، كما يقال : إشتر لى هذا واربحك فيه كذا فهذا العقد هو المسمى ببيع المرابحة ، وهو الذى يجب النظر فيه ، واما مسألة الوفاء بالوعد فهو من لوازم هذا العقد .

والوعد لاخلاف بين الفقهاء فى ندب الوفاء به ، فلقد جاء الإسلام أصلا ليتمم مكارم الأخلاق ، والذى يعتبر الوفاء بالوعد من أبرزها ، ولقد جاءت الأدلة الكثيرة فى الكتاب والسنة على الوفاء بالوعد .

<u>منها فى الكتاب :</u>

١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... ﴾ (١) ويدخل فى العقد كل ماعقده على نفسه من الطاعات كالعهد والحج والصيام والإعتكاف والقيام والنذر واليمين وغير ذلك مما كان موافقاً لشرع الله ، اما العقود الفاسدة والعقود الباطلة فلا وفاء فيها (٢) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾ (٣) وقيل فى الوفاء بالعهد إنه عام فى جميع أوامر الله ونواهيه ووصاياه ، والوفاء بالوعد من أوامره والخلف من نواهيه (٤) .

٣ - لقد حذر سبحانه وتعالى من يخالف وينقض العهد بقوله تعالى : ﴿ فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ (٥) وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ (٦) .

---

(١) سورة المائدة : آية : ١

(٢) محمد بن احمد الانصارى القرطبى ،" الجامع لاحكام القرآن " ، المكتبة العربية ،تصدرها وزارة الثقافة ،الجمهورية العربية المتحدة ، الناشر: دار الكتاب العربى للطباعة والنشر- القاهرة - ١٩٦٧ ، الجزء السادس ، ص ٣٢، ٣٣ .
انظر : عمادالدين اسماعيل بن كثير " تفسير القرآن العظيم"، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ ، الجزء الثانى ، ص ٣ .

(٣) سورة الاسراء : آية : ٣٤ .

(٤) تفسير القرطبى : ٣٣٢/١ .

(٥) سورة التوبة : آية : ٧٧ .

(٦) سورة الصف : آية : ٣،٢ .

واما السنة فمنها :

أولاً : رواية أبى هريرة : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان "(1) .

ثانياً: رواية عبدالله بن عمرو : " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خطلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ... إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر "(2) .

ثالثاً : حديث عائشة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ فى صلاته كثيراً من المأثم والمغرم فقيل له : يارسول الله ماأكثر ماتستعيذ من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف "(3) .

ومن الأدلة السابقة يتبين مدى حث الاسلام على الوفاء بالوعد ،واعتبر من يخلفه منافقا ، ولكن السؤال الذى يرد هو : هل كل وعد يجب الوفاء به ؟ سواء كان هذا الوعد على أمر باطل او جائز ؟ لا أحد من الفقهاء يقول بأنه يجب الوفاء بالوعد على أمر باطل ، ومثال ذلك من يعد إنساناً على الشراكة فى احتكار الطعام او يعده على أن يشترى له السلاح ليعين به العدو او يعده ليحمله على تلقى الجلب ، فلا نقول هنا إنه يجب الوفاء بالوعد لأن الوعد فى هذه الصورة على أمور حرمها الشارع ، والوفاء بها يؤدى إلى ارتكاب محرم وإعانة على باطل .

---

(1) صحيح البخارى ، للامام محمد بن اسماعيل البخارى ، طبعة المكتبة الاسلامية ، استانبول ، ١٩٨١ ، الجزء الاول ، ص ١٤ ، كتاب الايمان باب " علامات المنافق " .
صحيح مسلم : ٧٨/١ ، كتاب الايمان ، باب " بيان خصال المنافق " .

(2) صحيح البخارى : ١٤/١ ، صحيح مسلم : ٧٨/١ .

(3) صحيح البخارى : ٢٠٢/١ ، كتاب الاذان ، باب " الدعاء قبل الاسلام " .
صحيح مسلم : ٤١٢/١ ، كتاب المساجد ، باب " مايستعيذ منه فى الصلاة "

وهذا نفسه مايحدث بالإلزام بالوعد من عدمه فى عقد بيع المرابحة حيث أن الإلزام بالوعد والوفاء به أمر مطلوب لاخلاف فيه ، ولكن القضية هى أن هل هذا الوعد فى هذه الصفقة من الوعد الجائز أم من المحرم شرعاً ؟ فإن كان على أمر غير شرعى وباطل فان العقد هنا يبطل لا لسبب أن الوعد غير ملزم ولكن بسبب مايؤول إليه العقد .

وبعد هذه المقدمة سنقوم بمناقشة عقد بيع المرابحة عند الفقهاء وسبب بطلانهم له . وذلك فى النقطتين التاليتين :

١ - أقوال الفقهاء فى عقد بيع المرابحة فى الصورة المشابهة لما تجريه البنوك الإسلامية .

٢ - سبب بطلان العقد عند الفقهاء .

اولا : أقوال الفقهاء فى بيع المرابحة فى الصور المشابهة لما تجريه البنوك الإسلامية الخليجية :

١ - قال الإمام الشافعى : " واذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال إشتر هذه وأربحك فيها كذا فأشتراها الرجل فالشراء جائز ، والذى قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيع وإن شاء تركه وهكذا إن قال أشتر لى متاعاً ووصفه له أو متاعاً أى متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء فى هذا ماوصفت أن كان قال ابتاعه واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكون بالخيار فى البيع الآخر ، فإن حدداه جاز وأن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما : أنه تبايعاه قبل (ان)(١) يملكه البائع .

والثانى : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا "(٢) .

---

(١) سقطت (ان) من الاصل .

(٢) الشافعى ، الام : ٣٩/٣ .

يمكن أن نستخلص من عبارات الإمام الشافعي الآتي (١) :

أ - للشخص أن يطلب من آخر أن يشتري له سلعة مسماة أو موصوفة .

ب - ويعده بأنه إذا مانفذ طلبه في الفقرة (أ) سيربحه في السلعة قدراً مسمى .

جـ - إذا اشترى المطلوب منه السلعة فشراؤه الأول صحيح باتفاق .

د - عند إتمام البيع الأول يكون الطالب بالخيار في أن يجعل من وعده عقداً ملزماً ، كما له العدول عنه .

هـ - وللطالب أن يعقد البيع الثاني - إذا ما اختاره - بنقد أو دين (إلى أجل) .

و - إذا أنتفى الخيار فألزم المتفاوضان أنفسهما بالمواعده الأولى يكون البيع فاسداً فيفسخ .

ز - يفسخ العقد كما في الفقرة (و) لسببين :

الأول : لأن المطلوب منه قد باع مالا يملك .

الثاني : لما فيه من المخاطرة والغرر .

٢ - وكذلك تعرض ابن العربي المالكي للوعد في بيع المرابحة عند شرحه لحديث بيعتين في بيعة معدداً الاقوال : أنه بيع ماليس عندك إذا جاء الرجل فقال للاخر إشتر لي أو إشتر سلعة بكذا أو بما أشتريتها وبعها مني (عليّ) بكذا ... ثم علق على ذلك ، أما تفسيره ببيع ماليس عندك ... ولايمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه وألتزم له مايشترى . أما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراماً محضاً ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به (٢) .

---

(١) د. احمد على عبدالله ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٢) ابن العربي المالكي ، " عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى " ، مرجع سابق ، ٢٣٨/٥ - ٢٤٠ .

فالصورة التي شرح بها ابن العربي حديث بيعتين في بيعة وقال هي من بيع ماليس عندك هي كذلك صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء ، غير أن ابن العربي نفى مماثلة هذه الصورة لبيع ماليس عندك الا :

أ - إذا شارطه (أى ألتزما) على أنه إن إشترى السلعة اشتراها منه .

ب - أو إذا ألزم الآمر نفسه لشراء السلعة .

وهاتان العلتان هما العلتان اللتان أفسد بهما الإمام الشافعي هذه المعاملة إذا ماألزم الامر نفسه بالبيع الثاني .

٣ - ولقد نص الإمام مالك في الموطأ : " أن رجلا قال لرجل إبتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبدالله بن عمر فكرهه ونهى عنه " (١) .

وعلق عليه الباجي في " المنتقى " بقوله : " ابتع لي هذا البعير بنقد فابتاعه منك إلى أجل أدخله في باب بيعتين في بيعة ولايمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه إنعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد تضمن ببيعتين إحداهما الأولى وهي بالنقد والثانية المؤجلة . وفيها مع ذلك بيع ماليس عنده : لأن المبتاع بالنقد قد باع من (إلى) المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه .

وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه (إليه) بعشرين إلى أجل يتضمن ذلك أنه خلفة عشرة في عشرين إلى أجل .

وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها ... " (٢) .

---

(١) مالك ، الموطأ : ٦٦٣/٢ .

(٢) ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، " المنتقى شرح موطأ الامام مالك " الجزء الخامس ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٣٢هـ ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

وعلق عليه الزرقانى كذلك بقوله : " لأن مبتاعه بالنقد إنما ابتاعه على أنه قد لزم مبتاعه لأجل بأكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين ، بيعة النقد ، وبيعة الأجل ، وفيها مع ذلك بيع ماليس عندك : لأنه باع منه البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل . وهذا كله يمنع الجواز ، والعينة فيها أظهر ... " (١) .

ويتضح لنا أن الشارحين قد بنيا جميع ماقالا من أنها بيعتين فى بيعة وأنها بيع ماليس عندك وأنها سلف بزيادة وأن العينة فيها أظهر على الإلزام الذى ذكراه فى مطلع كلامهما ولعله بإنتفاء الإلزام يذهب عن هذه الصورة من البيع كل الإتهامات الواردة مما يدل على أن هذا البيع بدون الإلزام جائز ولا غبار عليه .

٤ - يقول ابن رشد فى المقدمات بعد أن بين طريقة سد الذرائع واستدل لها : " والعينة على ثلاثة أوجه : جائزة ومكروهة ومحظورة :

فالجائزة : أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا ابتاعها منك فيقول له لا فيخبره أنه قد اشترى السلعة التى سأل عنها فيبيعها بما شاء من نقد او نسئية .

والمكروهة : أن يقول له اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها واشتريها منك من غير أن يرواوضه على الربح .

والمحظورة : أن يرواضه على الربح (وهى انواع) :

الأولى : يقول له اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة دراهم نقداً وأنا ابتاعها منك باثنى عشر نقداً .

والثانية : أن يقول له اشترها لى بعشرة نقداً وأنا اشتريها منك باثنى عشر إلى أجل .

والثالثة : ....

---

(١) سيدى محمد الزرقانى ،" شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك " ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨١ م ، الجزء الثالث ،ص ٣١١ .

والرابعة : ....

والخامسة : أن يقول له اشترها لنفسك بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشر إلى أجل... "[١]

ثم يقول :

فأما الأول : ....

وأما الثانية : وهو أن يقول اشتر لى سلعة كذا بعشرة نقداً ابتاعها منك باثنى عشر إلى أجل . فذلك حرام لايحل ولايجوز لأنه رجل ازداد فى سلفه .

فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر لأن الشراء كان له وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ماأربى ، ويكون له جعل مثله بالغا مابلغ فى قول والأقل من جعل مثله او الدينارين الذين اربى له بهما فى قول ، وفى قول سعيد بن المسيب لا اجرة له بحال لان ذلك تتميم للربا ......

وأما الخامسة : وهى أن يقول اشتر لى (الصحيح أنها اشتر لنفسك كما جاء فى الترتيب السابق) سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك باثنى عشر إلى أجل فهذا لايجوز إلا أنه يختلف فيه إذا وقع :

فروى سحنون عن أبى القاسم وحكاه عن مالك : ان الآمر يكره الشراء باثنى عشر إلى أجل لأن المشترى كان ضامنا لها لو تلفت فى يده قبل أن يشتريها منه الآمر ، ولو أراد أن لايأخذها بعد إشتراء المأمور كان ذلك له ، وأستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا مانقد فى ثمنها ...." [٢] .

---

(١) ابن رشد ، المقدمات : ٢/٢١١ - ٢١٣ .
(٢) المرجع السابق .

٥ - ولقد جاء فى الشرح الكبير للدردير : " وكره : اشتره ويومى لتربيحه فان صرح بقدر الزيادة حرم وإن أومأ من غير تصريح بلفظه نحو : ولايكون إلا خيراً جاز " (١) .

٦ - وجاء فى الشرح الكبير : " العينة - وهى بيع من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده لطالبها بعد شرائها جائزة ، إلا أن يقول الطالب : إشترها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثنى عشر إلى أجل ، فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعا لانه كانه سلفة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثنى عشر " (٢) .

٧ - وجاء فى القوانين الفقهية : " النوع الثانى فى بيع العينة وهو أن يظهرا فعل مايجوز ليتوصلا به إلى مالا يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع خلافاً لهما وهى ثلاثة أقسام :

الاول : أن يقول الرجل لآخر إشتر لى سلعة بكذا وأربحك فيها كذا مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يؤول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ماخرج عن اليد ودخل به ويلغى الوسائط فكان هذا الرجل أعطى لاحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة .

الثانى : لو قال له اشترلى سلعة وأنا أربحك فيها ولم يسم الثمن ، فهذا مكروه وليس بحرام .

الثالث : أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير امره ويقول قد اشتريت السلعة التى طلبت منى فاشترها منى إن شئت فيجوز أن يبيعها منه نقداً أو نسيئة بمثل مااشتراها به او اقل او اكثر (٣) .

---

(١) الدردير ، الشرح الكبير : ٨٩/٣ .
(٢) " ، الشرح الصغير : ١٢٩/٣ .
(٣) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ٢٦٣ .

ومن هذه النصوص الأربعة الأخيرة يتضح لنا جلياً ومما لامجال للشك فيه بأن المالكية حين قالوا بأن " الوعد المبنى على سبب يقضى به إذا تورط الموعود به فى ذلك السبب " لم يريدوا به دخول بيع المرابحة فى ذلك . وأنه لاينبغى عندهم الوفاء بهذه المواعدة لما فيها من التواطؤ على المحرم وأنه لايجوز إلزام العميل فى المرابحة بإتمام الشراء بناء على الوعد السابق لقول ابن رشد السابق : " ولو أراد أن لا يأخذها (اى الآمر) بعد شراء المأمور كان له ذلك "(١) .

وبذلك نستطيع أن نرد على من قال بالإلزام بالوعد فى بيع المرابحة على قول المالكية : " بأن الوعد المبنى على سبب يقضى به إذا تورط الموعود به فى ذلك السبب " ، بأن قولكم هذا مردود بما ذكرناه من اقوال المالكية الصريحة فى قضية الإلزام بالوعد فى بيع المرابحة ، والقاعدة الفقهية تقول : " لاعبرة بالدلالة فى مقابلة التصريح " .

ثانيا : اسباب بطلان هذا العقد :

اما الأسباب التى جعلت الفقهاء يقولون بفساد هذا العقد ، فهو دخوله فى المنهيات التالية :

١ - النهى عن بيعتين فى بيعة .

٢ - النهى عن بيع ماليس عندك .

٣ - النهى عن السلف بزيادة .

وهذا بيان وجه النهى فى هذه الاحاديث والقواعد :

---

(١) انظر : محمد الاشقر ، المرابحة : ٣٧ .

١ - النهى عن بيعتين فى بيعة :

بيع المرابحة القائم فى بعض البنوك الاسلامية ينطبق على معنى البيعتين فى بيعه ، ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة "(١) . فالبيع الأول هو شراء البنك للسلعة ، والبيع الثانى هو شراء العميل للسلعة من البنك . وهاتان بيعتان وقعتا فى بيع واحد ، وهو مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا قال الباجي : " قوله ابتع لى هذا البعير بنقد فابتاعه منك إلى أجل أدخله فى باب بيعتين فى بيعة ... " .

٢ - النهى عن بيع الانسان مالا يملك :

هذا لفظ حديث رواه حكيم بن حزام ، ومعناه أن يأتى إنسان لآخر ليشترى منه ماليس فى ملكه حال العقد او ماليس تحت مقدوره ، وهذا يصدق على العبد المغصوب الذى لايقدر على انتزاعه ممن هو فى يده ، وعلى الآبق الذى لايعرف مكانه(٢) ، وهذه هى الصورة التى يجرى العمل بها فى بعض البنوك الإسلامية ، حيث يبيع البنك ماليس فى ملكه للعميل ، وهذا بيع مبنى على عقد فاسد وهو بيع مالايملك ، فلقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله لحكيم بن حزام : " لاتبع ماليس عندك "(٣) . وأن الإلتزام

---

(١) المسند للامام احمد بن حنبل ، طبعة دار صادر - بيروت ، الجزء الثانى ص ٤٣٢ .
- محمد بن عيسى الترمذى ، " الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى "، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقى - دار احياء التراث العربى ، الجزء الثالث ، ص ٥٣٣ ، كتاب البيوع ، باب " ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة "

(٢) نيل الاوطار : ١٧٥/٥ .

(٣) - اخرجه احمد فى مسنده : ٤٠٢/٣ .
- سنن ابى داود ، مراجعةوضبط وتعليق محمد محى الدين عبدالحميد - نشر : دار الفكر - بيروت ، الجزءالثالث ، ص ٢٨٣ ، كتاب البيوع ، باب " الرجل يبيع ماليس عنده " .
- اخرجه الترمذى فى سننه : ٥٣٤/٣ ، كتاب البيوع ، باب " ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك " .

بهذا الوعد فيه إعانة على باطل ، ولايجوز الإلتزام والوفاء بالعقود المنهى عنها . وبذلك قال الباجى : " وفيها مع ذلك بيع ماليس عنده لان المبتاع بالنقد قد باع الى المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه " .

٣ - النهى عن السلف بزيادة :

وهذا النهى وارد فى الكتاب والسنة والإجماع .

اما فى الكتاب :

ففى قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون (١) ﴾ .

واما فى السنة :

فما رواه ابن ماجة فى سننه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرضاً فاهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها ولايقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك (٢) " .

واما الاجماع :

فلقد بين ابن المنذر ذلك بقوله : " اجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة او هدية فاسلف على ذلك ، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا (٣) . وذكر الفقهاء فى ذلك قاعدة وهو "أن كل قرض جر نفعا فهو ربا " .

وصورة بيع المرابحة هذه تدخل ضمنا فى قاعدة : " كل قرض جر نفعاً فهو ربا " ، وبيانه أن البنك يدفع نقدا قيمة السلعة ثم يشتريها العميل بأكثر من ذلك مؤجلا ، فهذا وان كان صورته صورة بيع ، ولكنه فى الحقيقة اقتراض مبلغ إلى أجل بزيادة . ولهذا قال الباجى : " وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل ، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة فى عشرين إلى أجل ."

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٧٩ .
(٢) سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، الجزء الثانى ، ص ٨١٣ ، كتاب الصدقات ، باب " القرض " .
(٣) المغنى : ٣٦٠/٤ .

ولاجل هذه الدلائل الشرعية السابقة ، نجد أن الفقهاء الذين تعرفوا لصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء قد اشترطوا تمتع الآمر بالخيار في إمضاء البيع او رده .

ولذا فإنه يجب على البنوك الإسلامية أن تلتزم الطريق الصحيح في تطبيقها لبيع المرابحة وذلك عن طريق اتباع هذه الضوابط التالية (١) :

١ - أن يكون لكل من العميل والبنك الحرية الكاملة في إتمام هذا النوع من البيع او الإعراض عنه ، فلا يقيد أحد الطرفين الآخر بعربون او كفالة اووثيقة او كتابة موقعة او شهود او غير ذلك ، إلا إذا نص - في حالة الكتابة - أن لكل من الطرفين الحرية الكاملة في التعاقد على البيع مستقبلاً .

٢ - أن لايلزم العميل بالتعويض عما قد يقع على البنك من الضرر لأن البيع في هذه الصورة منهي عنه ولم يعقد شرعا ، فإن تم الشراء فيكون للبنك لا للعميل ، فيتحمل البنك لذلك كل مايقع من التكاليف والمصروفات مقابل حصوله على الربح في حالة تحققه ، ولا يحل تغريم العميل شيئاً من ذلك .

٣ - أن لايبيع البنك البضاعة إلا إذا قبضها ودخلت في ضمانه .

٤ - الوعد المقبول أن يقول العميل للبنك : اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم وأنا لي رغبة في شرائها بالاجل ، وإذا اشتريتموها ربما اشتريتها بثمن مؤجل بربح ، أو " إن اشتريتموها يكون خير " ، كما عبر به بعض المالكية (٢) .

ويجب أن يكون للبنك مستشاروه الخاصون الذين يتخيرون نوع البضاعة بعد دراسة مستفيضة لهذه البضاعة وهل لها رواج أم لا ؟ وكذلك يتخيرون نوع العملاء ، ومع هذه الموازنات كلها وتطبيق هذه الضوابط يتحقق للبنك الوجه الصحيح في إجراء بيع المرابحة .

---

(١) د. محمد الاشقر ، مرجع سابق : ٤٩ .

(٢) الدردير ، الشرح الكبير : ٨٩/٣ .

لذا فانى أرى أن عقد بيع المرابحة المطبق فى البنوك الاسلامية الخليجية والمطبق على المستوى المحلى غير جائز شرعا ، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من المحظورات الشرعية السابقة ، وذلك لعدم ترك الخيار للعميل فى امضاء البيع الثانى أو رده (١) .

المبحث الثانى

مناقشة عقود المرابحة فى البنوك الاسلامية الخليجية

بعد أن تعرفنا على مشروعية عقد بيع المرابحة فى البنوك الإسلامية الخليجية ، نريد فى هذا المبحث أن نسلط الضوء على عقود المرابحة التى تبرمها هذه البنوك مع عملائها وذلك لمناقشة هذه العقود بنداً بنداً وشرطاً شرطاً حتى يتسنى لنا فى النهاية الوقوف على مدى شرعية هذه العقود .

ومادمنا بصدد مناقشة الشروط فى عقد بيع المرابحة فى البنوك الإسلامية الخليجية فإننى أرى أنه قبل البدء بذلك أن أمهد للموضوع باستعراض مذاهب الفقهاء فى الشروط فى العقود عامة وفى عقد البيع خاصة ، لذا فإننى سأناقش هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : الشروط فى العقود عامة وفى عقد البيع خاصة .

والمطلب الثانى : مناقشة عقود المرابحة من واقع تطبيقها فى البنوك الإسلامية الخليجية

المطلب الأول

الشروط فى العقود عامة وفى عقد البيع خاصة

يقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (١) ويقول سبحانه : ﴿ لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

(١) انظر : صيغة المرابحة المقترحة ، ص ٥٦٦

(٢) سورة المائدة : آية : ١ .

تراض منكم ﴾ [1] . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ... المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً " [2] ، وفى رواية " عند شروطهم " ويقول فى حديث آخر : " ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل " [3] ، وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن بيع وشرط " [4] .

تشير هذه النصوص السابقة فى مجموعها إلى أن هناك شروطاً مباحة للمتعاقدين يختارون منها ماشاء فى عقودهما وشروطاً أخرى محظورة لايحق لأحدهما اشتراطها فى العقود وذلك لمنافاتها لمقتضى العقد أو مخالفتها للقواعد العامة الشرعية أومصادمتها مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء .

وسنتناول فى هذا المبحث الشروط الصحيحة والفاسدة وذلك عند الأئمة الأربعة كل مذهب على حده ثم بعد ذلك سوف نستعرض رأى شيخ الإسلام ابن تيمية فى الموضوع ، ثم نختمه بالترجيح .

---

(١) سورة النساء : آية : ٢٩ .

(٢) اخرجه الترمذى فى السنن : ٦٢٦/٣ ، كتاب الاحكام ، باب " ماذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس " .

(٣)- اخرجه البخارى فى صحيحه : ٢٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب " البيع والشراء مع النساء " .
- ومسلم فى صحيحه : ١١٤٣/٢ ، كتاب العتق ، باب " انما الولاء لمن اعتق " واللفظ لمسلم .

(٤) الامام الحاكم النيسابورى ، " معرفة علوم الحديث " تحقيق الدكتور السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ ، ص ١٢٨ .

أولا : المذهب الحنفى

١ - الشرط الصحيح :

يعرف الحنفية الشرط الصحيح بأنه ماكان موافقاً لمقتضى العقد أو ملائماً لمقتضاه أو جاء به الشرع أو جرى به العرف (١) .

ومن التعريف السابق يتضح لنا أن أنواع الشرط الصحيح عند الحنفية أربعة هى :-

أ - ماكان موافقا لمقتضى العقد (٢) :

وهذا الشرط وجوده كعدمه، وذلك كشرط تسليم المبيع للمشترى وتسليم الثمن للبائع والرد بالعيب وخيار المجلس .

ب - ماكان ملائما للعقد ومؤكداً له (٣) :

وذلك كشرط رهن معلوم وشرط كفيل حاضر قبل الكفالة أو غائب فحضر وقبلها قبل التفرقة ، وهذا الشرط ليس من مقتضى العقد ولكنه مؤكداً له .

---

(١) فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الثانية الجزء الرابع ، ص : ١٣١ .

(٢) تبيين الحقائق : ٥٧/٤ .
- شمس الدين السرخسى ، " المبسوط " ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الثانية ، الجزء ١٣ ، ص : ١٤ .
- كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، " شرح فتح القدير " ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده - مصر الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م ، الجزء السادس ، ص : ٤٤٢ .
- البدائع : ١٧١/٥ .

(٣) - تبين الحقائق : ٥٧/٤ .
- البدائع : ١٧١/٥ .

جـ - ماجاء به الشرع (١) :

كشرط الأجل فى دفع الثمن ويجب فيه أن يكون معلوما حتى لايفضى إلى النزاع ، وكشرط الخيار فى البيع وغيرها وذلك لورود الشرع بها .

د - ماجرى به العرف (٢) :

وذلك كشراء النعل بشرط أن يحذوها البائع وشرط الحمل إلى المنزل وخياطة الثوب وحصاد الزرع .

وهذه الشروط وغيرها جائزة عند الحنفية استحسانا اما فى القياس فإنها لاتجوز وهو قول زفر ، ووجه القياس ان هذه الشروط لايقتضيها العقد وفيها منفعة لأحد العاقدين (٣) .

ويعقب الكاسانى على هذا الكلام بقوله إن الناس تعاملوا بهذه الشروط فى البيع كما تعاملوا الإستصناع فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط فى الإستصناع (٤) .

٢ - الشرط الفاسد :

حقيقة الشروط الفاسدة هى زيادة مالايقتضيه العقد ولايلائمة فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا بعينه (٥) . والشروط الفاسدة نوعان :

---

(١) تبيين الحقائق : ٥٧/٤ .
(٢) تبيين الحقائق : ٥٧/٤ ، المبسوط : ١٤/١٣ ، شرح فتح القدير :٤٤٢/٦ البدائع : ١٧٢/٥ .
(٣) البدائع : ١٧٢/٥ ، تبيين الحقائق : ٥٩/٤ ، البدائع : ١٧٢/٥ .
(٤) تبيين الحقائق : ١٣١/٤ .
(٥) تبيين الحقائق : ١٣١/٤ .

النوع الأول :

وهو الشرط الذى لايقتضيه العقد وليس بملائم له ولم يرد به الشرع ولا مما جرى به التعامل بين الناس وفيه منفعة لأحد المتعاقدين او لأجنبى او لمبيع هو من أهل الإستحقاق . وفى هذا النوع من الشروط يكون الشرط فاسد والبيع فاسد كذلك (١) .

ويشتمل شرط المنفعة عند الحنفية على مايأتى :

أ - أن يكون شرط المنفعة لأحد المتعاقدين : وذلك كسكنى الدار المبيعة شهراً من قبل البائع او شراء ثوب على أن يخيطه البائع قميصاً او بضاعة على أن يحملها البائع إلى منزل المشترى ... ونحوها .

ب - أن يكون شرط المنفعة لأجنبى : كما إذا باع ساحة على أن يبنى فيها مسجداً او طعاماً على أن يتصدق به .

جـ - أن يكون شرط المنفعة للمعقود عليه (المبيع) : كما لو باع جارية على أن يوصى المشترى بعتقها ، وكذا لو شرط عليه أن لايبيعها او لايهبها لأن المملوك يسره أن لاتتداوله الأيدى .

ومن الجدير بالذكر هنا أن العقود التى يكون فيها الشرط الفاسد مفسداً لها هى عقود المعاوضات المالية فقط إما سواها من العقود الأخرى فالعقد فيها صحيح والشرط باطل (٢) .

واما علة فساد الشرط وعقد البيع معاً عند الحنفية فى هذا النوع من الشروط الفاسدة فيرجع إلى :-

أ - أن هذا الشرط يتضمن منفعة تجوز المطالبة بها وبذلك يكون زيادة منفعة مشروطة فى عقد البيع وهى زيادة لايقابلها عوض فتفضى إلى الربا ويقع بسببها المنازعة فتعرى العقد من مقصوده (٣) .

---

(١) البدائع : ١٦٩/٥ ، شرح فتح القدير : ٤٤٢/٦ ، المبسوط : ١٥/١٣ ، تبين الحقائق : ١٣١/٤ .

(٢) تبين الحقائق : ١٣١/٤ ، البدائع : ١٦٩/٥ ، شرح الفتح القدير : ٤٤٢/٦ ، المبسوط : ١٥/١٣ .

(٣) تبين الحقائق : ٤٧/٤ ، شرح فتح القدير : ٤٤٢/٦ ، المبسوط : ١٥/١٣ .

ب - إن هذا الشرط الذى لايقتضيه العقد وفيه منفعة إن كان بعض الثمن فيه بمقابلة العمل المشروط فهو إجارة مشروطة فى بيع وإن لم يكن بمقابلته شئ فهو إعارة مشروطة فيه (١)، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة (٢).

النوع الثانى :

وهو الشرط الذى لايقتضيه العقد وليس بملائم له ولم يرد به الشرع ولا مما جرى به التعامل بين الناس وليس فيه منفعة لأحد (٣) او به مضرة (٤) لأحدهما . وفى هذا يكون العقد صحيحاً والشرط باطلاً.

اما مالا منفعة فيه لأحد فذلك كما لو باعه ثوباً وشرط عليه أن لايبيعه او لا يهبه او طعاماً على أن لايأكله ولا يبيعه ، وهذا الشرط فاسد ولكنه لايفسد العقد، لأن الشرط لامنفعة فيه لأحد فلايوجب الفساد للعقد . وهذا لأن فساد البيع فى مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطة فى العقد لايقابلها عوض ولم يوجد فى هذا الشرط لانه لامنفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد فى نفسه لكنه لايؤثر فى العقد (٥) .

---

(١) تبيين الحقائق : ٥٩/٤ ، المبسوط : ١٥/١٣ ، شرح فتح القدير :٤٤٦/٦
(٢) اخرجه الامام احمد فى المسند : ٤٣٢/٢ ، والترمذى فى سننه : ٥٤٢/٣، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ، وقال : حسن صحيح .

(٣) شرح فتح القدير : ٤٤٢/٦ ، المبسوط : ١٥/١٣ ، تبيين الحقائق : ١٣١/٤ ، ٥٧ ، البدائع : ١٧٠/٥ .
(٤) البدائع : ١٧٠/٥ .
(٥) البدائع : ١٧٠/٥ ، المبسوط : ١٥/١٣ .

اما الشرط الذى فيه مضرة لأحدهما فذلك كما لو باع الثوب بشرط أن يخرقه المشترى او الدار على أن يخربها فالبيع جائز والشرط باطل لأن شرط المضرة لايؤثر فى البيع (١) ٠

علة صحة العقد مع فساد الشرط :

١ — إن سبب الشرط الذى يفسد العقد هو أن فيه زيادة منفعة مشروطة فى العقد لايقابلها عوض فكان فى ذلك ربا أو شبهة الربا وهما اللذان يفسدان العقود ، اما هذا الشرط فليس فيه منفعة لأحد ولا مطالب له فلم يوجد فيه معنى الزيادة التى لايقابلها عوض فانعدمت فيه شبهة الربا فلم يعد هناك مبرر لفساد العقد فيبقى العقد صحيحاً مع فساد الشرط (٢) ٠

٢ — إن الشرط الذى يفسد العقد إنما أفسده لأن فيه منفعة لها مطالب فكان صفقة فى صفقة او عقد تضمنه عقد آخر وهذا لايجوز ٠ اما الشرط الذى لامنفعة فيه لأحد وليس له مطالب فهو ليس بصفقة او عقد ، فلم يتضمن البيع باقتران الشرط به صفقة فى صفقة او عقد فى عقد فارتفع سبب الفساد عن البيع فبقى على صحته مع فساد الشرط (٣) ٠

من عرضنا السابق للشروط الفاسدة فى المذهب الحنفى وتمييزنا للشروط الفاسدة التى تفسد العقود معها والشروط الفاسدة الأخرى التى تبطل بنفسها مع بقاء العقود صحيحة لأنه لاأثر لها فى صلب العقد،يتضح لنا أن

---

(١) البدائع : ١٧٠/٥ ، المبسوط : ١٥/١٣ ٠

(٢) المرجعين السابقين ٠

(٣) د٠ عبدالرزاق السنهورى ، " مصادر الحق فى الفقه الاسلامى " المجلد الأول ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الجزء الثالث ص : ١٣٢ ٠

سبب فساد العقد فى المذهب الحنفى هو تعدد الصفقة ، وأن هذه الشروط الفاسدة التى تتضمن هذا التعدد هى التى ضيقت المذهب الحنفى وجعلت العقد يفسد إذا اقترن بها . ففى هذا المذهب لايجوز أن يتضمن العقد الواحد اكثر من صفقة واحدة فإذا أضيف إلى هذه الصفقة صفقة اخرى ولو فى صورة شرط فإن العقد يضيق بالصفقتين ويفسد فتسقط الصفقتان معا .(١)

اما سبب تحريم تعدد الصفقة فى المذهب الحنفى فهى الأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم والتى نهى فيها عن صفقتين فى صفقة (٢) ، وعن بيعتين فى بيعة (٣) وعن بيع وشرط (٤) وعن بيع وسلف (٥) .

---

(١) السنهورى ، مصادر الحق : ١٣٥/٣ .

(٢) مسند الامام أحمد : ٣٩٨/١ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص : ٣٥٨

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص : ٣٦٢

(٥) - اخرجه احمد فى المسند :(١٧٨/٢ ، ١٧٩) .
- ابن ماجةفى السنن :٧٣٧/٢-٧٣٨ ، كتاب التجارات ، باب " النهى عن بيع ماليس عندك ".
- الحافظ جلال الدين السيوطى، " سنن النسائى " اعتنى بهورقمه عبدالفتاح ابو غدة ، مطبوعات دار البشائر الاسلامية ، بيروت - لبنان ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م ، الجزء السابع ، ص ٢٨٨ ، كتاب البيوع ، باب " بيع ماليس عند البائع " .

ثانياً : المذهب الشافعى

١ - الشرط الصحيح :

يعرف الشافعية الشرط الصحيح بأنه الشرط الذى يقتضيه مطلق العقد او مالا يقتضيه العقد ولكنه يتعلق بمصلحة العقد وتدعو الحاجة إليه (١) .

من التعريف السابق نجد أن الشرط الصحيح عند الشافعية نوعان :

أ - مايقتضيه مطلق العقد (٢) :

وهو الشرط المعمول به من غير حاجة إلى أن يذكر كالقبض والإنتفاع والرد بالعيب .

ب - مالا يقتضيه العقد ولكنه يتعلق بمصلحة العقد وتدعو الحاجة إليه (٣) :

وذلك كشرط رهن معلوم فى البيع ، والبيع بشرط الآجل المعين وكذلك البيع بشرط الكفيل المعلوم ، والبيع بشرط الخيار.

وهذا الشرط الآخير هو نفسه الشرط الذى يلائم العقد عند الحنفية ولكننا نجد أن الفقه الشافعى لايميز بين الشرط الذى يلائم العقد والشرط الذى تدعو إليه حاجة التعامل والشرط الذى ورد به الشرع ، فهم عنده شئ

---

(١) - شمس الدين محمد الرملى ، " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر . الطبعة الآخيرة ، ١٩٦٧م الجزء الثالث ، ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

- ابو اسحق ابراهيم بن على الشيرازى ، " المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى " ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر ، الجزء الأول ص ٢٦٨ .

(٢) نهاية المحتاج : ٤٥٩/٣ ، المهذب : ٢٦٨/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٤٦٠/٣ ، المهذب : ٢٦٨/١ .

واحد فلذلك فهو لايورد أمثلة خاصة للشرط الذى تدعو إليه الحاجة ولا للشرط الذى ورد به الشرع بل هى جميعها مدموجة فى النوع السابق (١) .

٢ - الشرط الفاسد :

الشرط الفاسد عند الشافعية هو الشرط الذى لايقتضيه العقد ولا يتعلق بمصلحته وهو نوعان :

النوع الأول :

الشرط الذى لايقتضيه العقد ولا يتعلق بمصلحته ولايكون فيه غرض يورث تنازعا كشرط أن لاتأكل الدابة المبيعة إلا كذا . وهذا الشرط لايؤثر على صحة العقد فيبقى العقد صحيحاً مع فساد الشرط وبطلانه (٢) .

النوع الثانى :

الشرط الذى لايقتضيه العقد ويتعلق بمصلحته ويكون فيه غرض يورث تنازعا كعدم القبض وعدم التصرف وما أشبه ذلك ، وهذا الشرط يؤثر على صحة العقد فيفسد العقد والشرط (٣) .

ومن الجدير بالذكر أن الشافعية قد التزموا نهى الشارع عن بيع وشرط والتزموا كذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم : " قال لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك " (٤) . ومن التطبيقات التى نصوا عليها لهذين الحديثين :

---

(١) بتصرف من : السنهورى ، مصادر الحق : ١٥٣/٣ .
(٢) نهاية المحتاج : ٤٥٩/٣ .
(٣) المهذب : ٢٦٨/١ .
(٤) - اخرجه الامام احمد فى المسند: ١٧٨/٢ - ١٧٩ .
- وابوداود فى السنن : ٢٨٣/٣ ، كتاب البيوع ، باب " فى الرجل يبيع ماليس عنده " .
- والترمذى فى السنن : ٥٢٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب " كراهية بيع ماليس عندك " .
- والنسائى فى السنن : ٢٨٨/٧ ، كتاب البيوع ، باب " بيع ماليس عند البائع "شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده - مصر ،ط ١ ، ١٩٦٤ .
- وابن ماجة فى السنن : ٧٣٧/٢ ، ٧٣٨ ، كتاب التجارات ، باب " النهى عن بيع ماليس عندك " .

أ - البيع بشرط بيع[١] .

ب - البيع بشرط القرض[٢] .

ج - شراء زرع بشرط أن يحصده البائع او ثوب بشرط أن يخيطه وشراء حطب بشرط أن يحمله إلى بيته[٣] .

هذا ولقد استثنى الشافعية بعض المسائل من النهى صحوها مع الشرط وهى :

أ - البيع بشرط الأجل المعين[٤] لقوله تعالى : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[٥] .

ب - البيع بشرط الرهن المعلوم[٦] .

ج - البيع بشرط الكفيل المعلوم[٧] .

د - الإشهاد على جريان البيع[٨] وذلك لقوله تعالى : ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾[٩] .

---

(١) - الشيخ سليمان الجمل ، " حاشية الجمل على شرح المنهج " ، مطبعة مصطفى محمد ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الجزء الرابع ، ص ٧٤ .
- الشيخ عبدالحميد الشروانى والشيخ احمد بن قاسم العبادى ،" حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج " دار صادر - بيروت ، الجزء الرابع : ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٧٤/٣ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٩٥/٤ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٧٦/٣ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٩٧/٤ .

(٥) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٧٦/٣ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٩٧/٤ .

(٧) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٧٦/٣ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٩٨/٤ .

(٨) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٧٨/٣ .

(٩) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .

هـ - البيع بشرط الخيار[1] لثبوته فى حديث حبان بن منقذ رضى الله عنه المعروف : " إذا بايعت فقل لا خلا به "[2] ثم أنت بالخيار فى كل سلعة اشتريتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد .

و - البيع بشرط عتق المبيع . وفيه أقوال عندهم[3] :

الأول : وهو أصحها أن الشرط صحيح والبيع صحيح .

الثانى : أن الشرط باطل والبيع باطل .

الثالث : أنه يصح البيع ويبطل الشرط .

ز - شرط الولاء لغير المشترى مع العتق فى أضعف القولين عندهم فيصح البيع ويبطل الشرط ولكن الأصح بطلان الشرط والبيع[4]

ح - شرط البراءة من العيوب فى المبيع وذلك لحاجة البائع إلى التأكد من لزوم البيع وذلك فيما لايعلمه من الخفى دون ما يعلمه وذلك فى حيوان او غيره[5] .

ط - شرط نقل المبيع من مكان البائع وذلك لأنه تصريح بمقتضى العقد[6]

ي - شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد صلاحها ونضجها[7] .

ك - شرط أن يعمل البائع عملاً معلوماً فى المبيع كما لو إشترى ثوباً بشرط أن يخيطه البائع[8] .

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٧٥/٣ .

(٢) الحاكم النيسابورى ، " المستدرك على الصحيحين فى الحديث " ، دار الباز للنشر والتوزيع ، الجزء الثانى ، ص ٢٢ ، كتاب البيوع ، باب " مامن عبد كانت له نبية فى اداء دينه ... " .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٣٠٠/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج : ٧٥/٣ ، ٧٦ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٧٦/٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ‹‹ ‹‹

(٧) ‹‹ ‹‹

(٨) ‹‹ ‹‹

ل - اشتراط وصف مقصود فى المبيع عرفاً ككون الدابة حامـلاً او ذات لبن وذلك لتعلقه بمصلحة العقد (١) .

م - اشتراط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن (٢) .

ن - شرط الرد بالعيب لأنه مقتضى العقد (٣) .

س - خيار الرؤية فيما إذا باع مالم يره على القول بصحته للحاجة إلى ذلك (٤) .

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٧٦/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) " "

(٤) " "

ثالثاً : المذهب المالكي

١ - الشرط الصحيح :

الشرط الصحيح عند المالكية هو الشرط الذى يقتضيه العقد او الشرط الذى لايقتضيه العقد وفى نفس الوقت لاينافيه (١) .

ومثال الشرط الذى يقتضيه العقد هو شرط البائع أن يدفع المشترى الثمن وشرط المشترى أن يسلم البائع المبيع او أن يضمن العيب ، فهذه الأمور كلها لازمة دون شرط لاقتضاء العقد إياها فشرطها تأكيد للعقد .

ومثال الشرط الذى لايقتضيه العقد ولاينافيه شرط الأجل المعلوم والرهن والخيار والكفيل فهذه الشروط لاتنافى العقد وفى نفس الوقت لايقتضيها ولكنها تعود عليه بمصلحة فإن شرطت عمل بها وإلا فلا .

وبمعرفتنا الشرط الصحيح عند المالكية يتضح لنا أنها أوسع بكثير من الشرط الصحيح عند الحنفية ، فكل شرط يقتضيه العقد صحيح وفى هذا يتفق المذهبان ، ولايصح عند المالكية فقط كل شرط يقتضيه العقد بل يصح ايضاً كل شرط لايناقض مقتضى العقد ، وفى هذا يتسع مذهب مالك عن مذهب أبى حنيفة ، إذ يدخل فى حكم الصحة عند مالك الشرط الذى يلائم العقد والشرط الذى ورد به الشرع والشرط الذى جرى به العرف وهذه الشروط كلها صحيحة عند ابى حنيفة . ويدخل ايضاً الشرط الذى فيه منفعة معقولة لأحد المتعاقدين ولو لم يكن العقد يقتضيه او يلائمه مادام الشرط نفسه لايناقض مقتضى العقد ، ومثل هذا الشرط يفتح باباً واسعاً للتعامل وهو (أى الشرط) كما رأينا صحيح عند مالك فاسد عند أبى حنيفة (٢) .

---

(١) -العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى ، " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير " ، المجلد الثالث ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص: ٦٥ .
-الخرشى على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، الجزء الخامس ، دار صادر ، بيروت ، ص ٨٠ .

(٢) بتصرف من : السنهورى ، مصادر الحق : ٣/١٥٥ ١٥٦ .

وبذلك يصح فى مذهب مالك دون مذهب أبى حنيفة (١) :

أ - أن يشترط البائع على المشترى أن يعتق العبد المبيع او يقف الأرض المبيعة او يبنى فيها مسجداً او غير ذلك مما يتضمن إيقاع معنى فى المبيع هو من معانى البر .

ب - أن يشترط البائع على المشترى ألا يبيع ماشتراه او يهبه او يعتقه حتى يعطى الثمن المؤجل وفى هذا إيقاع معنى فى المبيع لضمان حق البائع .

ج - أن يبيع الدار ويشترط سكناها مدة معلومة ، او الثوب ويشترط عليه المشترى خياطته وغير ذلك من الشروط التى منها منفعة مقعولة لأحد المتعاقدين .

٢ - الشرط الفاسد :

الشرط الفاسد عند المالكية هو الشرط الذى لايقتضيه العقد وينافى المقصود منه وكذلك الشرط الذى يخل بالثمن (٢) . وهو عندهم محمل على حديث : " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط " .

ومثال الشرط الذى لايقتضيه العقد وينافى مقصوده كاشتراط البائع على المشترى ألا يبيع السلعة لأحد أصلاً او إلانفر قليل أو لا يهبها أو لايركبها أولايلبسها أو لايسكنها أو لايؤجرها ... الخ (٣) .

ومثال الشرط الذى يخل بالثمن بيع وسلف،وسبب فساده ان الشرط يعود جهله فى الثمن إما بزيادة إن كان الشرط من المشترى أو بنقص إن كان الشرط من البائع ، أو لما فيه من سلف جر نفعا (٤) .

---

(١) بتصرف من : السنهورى ، مصادر الحق : ٣/١٥٥ - ١٥٦ .
(٢) شرح الخرشى : ٥/٨٠ ، الدسوقى : ٣/٦٥ .
(٣) المراجع السابقة.
(٤) شرح الخرشى : ٥/٨١ ، الدسوقى : ٣/٦٥ .

والشرط الفاسد يبطل فى جميع الأحوال ولايعمل به ، اما أثره فى العقد (١) :

أ - يبطل إن كان الشرط يناقض مقتضى العقد بحيث إذا أعمل الشرط كان لابد للعقد حتماً من أن يختل (٢) .

ب - يبقى العقد ويبطل الشرط إن كان الشرط يناقض مقتضى العقد ولكن العقد لايختل إذا أعمل الشرط . مثل أن يشترط إن لم يأته بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما (٣) .

ج - يبطل العقد والشرط معاً إلا إذا نزل عنه المشترط فيسقط الشرط ويبقى العقد سواء أكان شرطاً يناقض المقصود من البيع كإشتراط عدم المبيع أم كان شرطاً يخل بالثمن كإشتراط السلف من أحد المتبايعين (٤) .

---

(١) السنهورى : ١٥٧/٣ ، ١٥٨ .

(٢) الخرشى : ٨٠/٥ ، الدسوقى : ٦٦/٣ .

(٣) القوانين الفقهية : ٢٦٤ .

(٤) الخرشى : ٨١/٥ ، الدسوقى : ٦٧/٣ ، القوانين الفقهية : ٢٦٤ .

رابعاً : المذهب الحنبلى

١ - الشرط الصحيح :

الشرط الصحيح عند المذهب الحنبلى هو الشرط الذى يوافق مقتضى العقد والشرط الذى من مصلحة العقد أى تتعلق به مصلحة تعود على المشترط من المتعاقدين والشرط الذى ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولاينافى مقتضاه ولكن فيه نفعاً معلوماً للبائع او للمشترى (١) .

وبذلك نجد أن الشرط الصحيح عند الحنابلة ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

ماهو من مقتضى العقد بحكم الشرع كالتقابض وحلول الثمن وخيار المجلس والرد بالعيب وغيره . وهذا الشرط وجوده كعدمه لايفيد حكما ولايؤثر فى العقد لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد (٢) .

النوع الثانى :

شرط من مصلحة العقد ، أى تتعلق به مصلحة تعود على المشترط من المتعاقدين وذلك كإشتراط الخيار والشهادة والأجل فى الثمن والرهن والكفيل المعينين واشتراط كون الدابة ذات لبن او غزيرة اللبن لأن الرغبات تختلف بإختلاف ذلك فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التى لأجلها شرع البيع ... فيصح الشرط ويلزم الوفاء به

---

(١) منصور بن ادريس البهوتى ، " كشاف القناع عن متن الاقناع " ، عالم الكتب - بيروت ، ١٩٨٣ م ، دار الباز للنشر والتوزيع ، الجزء الثالث ، ص ١٨٩ ، ابن قدامة ، المغنى : ٢٨٥/٤ ، ٢٨٦ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع : ١٨٩/٣ ، المغنى : ٢٨٥/٤ .

وذلك لحديث : " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً او حرم حلالاً " (١) ، وهذا الشرط إن وفى به لزم وإلا فللمشترى الفسخ لفوات الشرط او أرش فقد الصفة فإن تعذر على المشترط ردماوجده فاقد الصفة تعين له أرش فقد الصفة كالمعيب إذا تلف عند المشترى (٢) .

النوع الثالث :

شرط ماليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولاينافى مقتضاه ، لكن فيه نفعاً معلوماً للبائع او للمشترى ، وذلك كإشتراط البائع سكنى الدار المبيعة سنة فإنه يصح لحديث جابر رضى الله عنه حين باع جمله إلى النبى صلى الله عليه وسلم إذ قال : " فبعته واستثنيت حملانه إلى اهلى " (٣) ، وكإشتراط البائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ثمنه وكإشتراط المشترى على البائع حمل الحطب او تكسيره او خياطة الثوب وتفصيله فيصح إن كان النفع معلوماً ويلزم البائع فعله (٤) .

واستثنى الحنابلة منجواز اشتراط النفع المعلوم مالو جمع فى الإستثناء بين شرطين وكانا صحيحين كحمل الحطب وتكسيره او خياطة الثوب وتفصيله فإن البيع لايصح لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لايحل سلف وبيع ولاشرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولابيع ماليس عندك " (٥) . اما إن كان الشرطان المجموعان من مقتضى العقد كاشتراط حلول الثمن مع حرية التصرف او كانا من مصلحة البيع كإشتراط رهن وكفيل معينين فإنه يصح ولو كثر (٦) .

---

(١) سبق تخريجه : انظر ص ٣٦٢

(٢) كشاف القناع : ١٨٩/٣ ، ١٩٠ ، المغنى : ٢٨٥/٤ .

(٣) اخرجه البخارى فى صحيحه :١٧٤/٣ ، كتاب الشروط ، باب " اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان فسمى جاز " .
ومسلم فى صحيحه : ١٢٢١/٣ ، كتاب المساقاة ،باب " بيع البعير واستثناء ركوبه ".

(٤) كشاف القناع : ١٩١/٣ ، المغنى : ٢٨٥/٤ ، ٢٨٦ .

(٥) سبق تخريجه : انظر ص ٣٥٨

(٦) كشاف القناع : ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، المغنى : ٢٨٥/٤ .

مما سبق يتضح لنا أن المذهب الحنبلى وخلافاً لمذهبى أبى حنيفة والشافعى يصحح أكثر الشروط التى فيها منفعة لأحد المتعاقدين كما يصححها المذهب المالكى ، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى إنكاره لصحة الحديث الذى نهى عن بيع وشرط (١) .

٢ - الشرط الفاسد :

الشرط الفاسد فى المذهب الحنبلى هو اشتراط أحد العاقدين على صاحبه عقداً آخر أو أن يشترط فى العقد ماينافى مقتضاه أو اشتراط أحدهما شرطاً يعلق عليه البيع والشراء (٢) . وبذلك يكون تحت الشرط الفاسد عند الحنابلة ثلاثة أنواع :

النوع الاول :

أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً أخركعقد سلم او قرض او بيع او إجارة او شركة او صرف وهذا شرط فاسد يفسد به البيع وهو المشهور فى المذهب (٣) ، وهناك رواية عن أحمد يبطل الشرط ويصح العقد (٤) . ودليل المشهور (٥) :

أ - أنه بيعتان فى بيعة وأن النبى صلى الله عليه وسلم :

" نهى عن بيعتان فى بيعة " والنهى يقتضى الفساد .

ب - قول ابن مسعود رضى الله عنه " صفقتان فى صفقة ربا " (٦) .

---

(١) كشاف القناع : ١٩١/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣٢/٢٩ .

(٢) كشاف القناع : ١٩٣/٣ - ١٩٥ .

(٣) المرجع السابق . ، المغنى : ٢٨٦/٤ .

(٤) علاء الدين بن سليمان المرداوى ، " الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف " ، دار احياء التراث العربى - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، الجزء الرابع : ص ٤٣٩ ، ٣٥٠ ، المغنى : ٢٩٠/٤ .

(٥) كشاف القناع : ١٩٣/٣ ، المغنى : ٢٩٠/٤ .

(٦) المغنى : ٢٣٤/٤ .

جـ - ولأنه شرط عقداً فى آخر فلم يصح كنكاح الشغار .

ومن أمثلة هذا النوع قول البائع : بعتك دارى بكذا على أن تزوجنى إبنتك أو على أن أزوجك إبنتى أو على أن تنفق على دابتى ... .

النوع الثانى :

أن يشترط فى العقد ماينافى مقتضاه ، وذلك كشرط البائع على المشترى ألا يبيع المبيع أو لايهبه أو لايعتقه أو أن يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه ... وغيرها من الشروط الفاسدة وفى هذا النوع يفسد الشرط ولا يفسد البيع (١) .

وقد إستثنى الحنابلة من هذا الشرط الباطل العتق، فيصح أن يشترطه البائع على المشترى لحديث بريرة (٢) ويجبر المشترى على العتق إن أباه لأنه حق لله تعالى كالنذر، فإن إمتنع المشترى من عتقه أعتقه الحاكم عليه لأنه عتق مستحق عليه لكونه قربة التزمها كالنذر (٣) .

---

(١) كشاف القناع : ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، المغنى : ٢٨٦/٤ .

(٢) روت عائشة قالت : جاءتنى بريرة فقالت كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فاعيننى فقلت أن أحب اهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون لى ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنى عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " خذيها وأشترطى الولاء فإنما الولاء لمن أعتق " ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد : مابال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وأن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وأنما الولاء لمن أعتق " .

(٣) كشاف القناع : ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، المغنى : ٢٨٦/٤ .

النوع الثالث :

أن يشترط البائع او المشترى شرطاً يعلق عليه البيع والشراء كقول البائع بعتك ان جئتنى بكذا او بعتك إن رضى فلان وكقول المشترى اشتريت إن جاء زيد ونحوه ، فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه . واستثنوا من ذلك قول البائع : بعتك إن شاء الله وقول المشترى قبلت إن شاء الله وبيع العربون فإنه يصح (١) .

استكمال المذهب الحنبلى بأقوال ابن تيمية :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً او قياسا ، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها تجرى على هذا الأصل ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط فليس فى الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه (٢) .

ويستدل ابن تيمية لصحة قوله السابق بالنقل والعقل ، فاما النقل فلقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (٣) والعقود هى العهود . ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً او أحل حراماً " (٤) . وأما العقل فيستدل :

أ ـ بأن العقود والشروط من باب الأفعال العادية (اى ليست من العبادات) والاصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ماحرم عليكم ﴾ (٥) عام فى الاعيان والافعال واذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة " (٦) .

ب ـ " ليس فى الشرع مايدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه ، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم ، فثبت بالإستصحاب العقلى وانتفاء الدليل الشرعى عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً كالأعيان التى لم تحرم " (٧) .

---

(١) كشاف القناع : ١٩٤/٣ ، ١٩٥ .
(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣٢/٢٩ .
(٢) سورة المائدة : آية : ١ .
(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٦٢ .
(٥) سورة الانعام : آية : ١١٩ .
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٥٠/٢٩ .
(٧) المرجع السابق .

مما تقدم من النصوص يتضح لنا أن الأصل فى الشرط عند شيخ الإسلام ابن تيمية هو أن يكون صحيحاً ويصح معه العقد ويكون ذلك فى عقود المعاوضات والتبرعات على السواء ، ففى عقود المعاوضات مثلا :

أ — يجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها فى ملك الغير وذلك اتباعاً لحديث جابر لما باع النبى صلى الله عليه وسلم جمله واستثنى ظهره إلى المدينه (١) (٢) .

ب — ويجوز للمعتق أن يتستثنى خدمة العبد مدة حياته او حياة السيد او غيرهما وذلك اتباعاً لحديث سفينه لما اعتقته ام سلمة واشترطت عليه خدمة النبى صلى الله عليه وسلم ماعاش (٣) .

اما فى عقود التبرعات :

أ — فيجوز مثلاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جميعها لنفسه لمدة حياته .

ب — ويجوز كذلك استثناء بعض المنفعة فى العين الموهوبة والصداق وفدية الخلع والصلح على القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك (٤) .

كما أنه بالإضافة إلى ماسبق فإنه يصح أن تكون المنفعة التى استثناها المتبرع لنفسه منفعة غير معلومة إذ يجوز فى التبرعات من الغرر مالا يجوز فى المعاوضات . فيقول ابن تيمية : " يجوز لكل من أخرج عينا عن ملكه بمعاوضة كالبيع او الخلع او تبرع كالوقف والعتق

---

(١) سبق تخريجه : انظر ص ٣٧٨ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣٣/٢٩ ، ١٣٤ .
(٣) المرجع السابق : ١٣٣/٢٩ .
(٤) المرجع السابق : ١٣٣/٢٩ .

أن يستثنى بعض منافعها فإن كان مما لايصح فيه الغرر كالبيع فلابد أن يكون المستثنى معلوما "(١) .

وبعد أن بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاصل فى الشرط الصحة بين أنه لايفسد إلا على سبيل الاستثناء وفى موضعين :

الأول :

إذا كان الشرط ينافى المقصود إما من العقد وإما من الشارع ومثال منافاته لمقصود العقد أن يشترط البائع على المشترى ألا يبيع المبيع ولايهبه ولايؤجره . وبين ذلك بقوله : " العقد له حالان : حال إطلاق وحال تقييد . ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود ، فاذا قيل : هذا شرط ينافى مقتضى العقد فإن أريد به : ينافى العقد المطلق فكذلك كل شرط زائد وهذا لايضره ، وإن أريد ينافى مقتضى العقد المطلق والمقيد ، احتاج الى دليل على ذلك ، وإنما يصح هذا ، إذا نافى مقصود العقد . فإن العقد إذا كان له مقصود يراد به فى جميع صوره ، وشرط فيه ماينافى ذلك المقصود ، فقد جمع بين المتناقضين بين اثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شئ ، ومثل هذا الشرط باطل بالإتفاق ، بل هو معطل للعقد عندنا "(٢) .

واما منافاة الشرط لمقصود الشارع ومثال ذلك اشتراط الولاء لغير المعتق وبين ذلك بقوله : " والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافى مقصود الشارع ، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق ، فإن هذا لاينافى مقتضى العقد ولا مقصوده ، فإن مقصوده الملك والعتق قد يكون مقصوداً للعقد ، فان اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً . فثبوت الولاء لاينافى مقصود العقد وإنما ينافى كتاب الله وشرطه . كما بينه النبى صلى الله

---

(١) شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية ، " مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية " ، المسماة بالفتاوى الكبرى ، مطبعة كردستان العلمية القاهرة ، ١٣٢٨ هـ ، المجلد الثالث ، ص٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٥٥/٢٩ ، ١٥٦ .

عليه وسلم بقوله : " كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " فإذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغواً ، وإذا كان منافيا لمقصود الشارع كان مخالفا لله ورسوله ، فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، فلم يكن لغواً ، ولا اشتمل على ماحرمه الله ورسوله ، فلا وجه لتحريمه ، بل الواجب حله ، على أنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه إذ لولا حاجتهم اليه لما فعلوه ، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة اليه . ولم يثبت تحريمه فيباح لما فى الكتاب والسنة مما يرفع الحرج " (١) .

والثانى :

إذا كان الشرط يناقض الشرع فيحل الحرام ، وأشار الى ذلك بقوله : " فإن المشترط ليس له أن يبيح ماحرمه الله ولايحرم ما أباحه الله ...... وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه ... وكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً ... وكذلك إذا اشترط صفة فى المبيع او رهناً او اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك ... وهذا المعنى هو الذى أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط . قال : لأنها إما أن تبيح حراماً او تحرم حلالاً او توجب ساقطاً او تسقط واجباً وذلك لايجوز إلا بإذن الشارع ... كل ماكان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه كالربا وكالوطء فى ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك النكاح اوملك يمين فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارتها للخدمة فإنه جائز ... فهذا أمر لايجوز فعله بغير الشرط فلا يبيح الشرط منه ماكان حراماً ... وإما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه كالزيادة فى المهر والثمن والمثمن والرهن وتأخير الإستيفاء ... " (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٥٦/٢٩ .
(٢) المرجع السابق : ١٤٧/٢٩ .

من عرضنا السابق لآراء شيخ الاسلام ابن تيمية فى الشروط نجد أنه لايجعل الشرط فاسداً إلا إذا كان منافيا لمقصود العقد او الشارع وهذا طبيعى أو كان مناقضاً للشرع فيحل حراماً ، كما نلاحظ أن ابن تيمية لم يتعرض لتحريم اجتماع الشرطين ولا لتحريم اجتماع البيعتين فى بيعة او اجتماع البيع والسلف .

بعد أن استعرضنا آراء المذاهب فى موضوع الشروط فى العقود عامة وفى عقد البيع خاصة ، فإنى أميل إلى ماذهب إليه المذهب الحنبلى من توسعه فى تصحيح الشروط وخاصة ماذهب اليه شيخ الإسلام ابن تيمية والذى اعتبر أن الاصل فى العقود والشروط الجواز والصحة وأنه لايحرم منها إلا مادل الشرع على تحريمه نصاً او قياساً ، وأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً او أحل حراماً ، وأن الشرط لايفسد إلا إذا كان منافياً لمقصود العقد او مقصود الشارع ، وماكان كذلك مناقضا للشرع فيحل الحرام او يحرم الحلال . والله تعالى اعلم واحكم .

المطلب الثانى

مناقشة عقود المرابحة من واقع تطبيقها فى البنوك الاسلامية الخليجية

تتضمن عقود المرابحة - على اختلاف انواعها من مرابحة عقارات ومرابحة اعتمادات مستندية وغيرها - على البنود التالية والتى سنعرضها ثم نناقشها من الناحية الشرعية ، وهى :

البند الأول :

جاء فى عقود المرابحة فى البنوك الإسلامية الخليجية الصيغة التالية :

" قبل الطرف الثانى (العميل) شراء البضاعة المذكورة بعد معاينتها المعاينة التامة النافية للجهالة وقبلها بالحالة التى هى عليها ، والمتفق عليه أن الطرف الأول (البنك) لايضمن ماقد يكون فى البضاعة المبيعة من عيوب ظاهرة كانت أو خفية ".(1)

---

(1) انظر : بند ٤ من عقد بيع للمرابحة للادارة التجارية لبيت التمويل الكويتى.ملحق رقم (٧) ، ص ٦٠٤
وبند ٧ من عقد بيع بيع للمرابحة لادارة الاعتمادات المستندية لبيت التمويل الكويتى.ملحق رقم (٨) ص٦٠٦
بند٤ من عقد بيع مرابحة سيارات فى بنك دبى الاسلامى.ملحق ٩ ص ٦٠٧
بند ٥ من عقد بيع مرابحة بضائع محلية فى بنك دبى الاسلامى.ملحق١٠ ص٦٠٩
بند ٥ من عقد بيع مرابحة بضائع اجنبية فى بنك دبى الاسلامى.ملحق١١ص ٦١١
بند ٥،٣ من عقد بيع مرابحة للآجل فى بنك البحرين الاسلامى.ملحق ١٢ص ٦١٢

يستفاد من هذا البند أن البنوك الإسلامية الخليجية تشترط على عملائها براءتها من العيوب الظاهرة والباطنة التى قد توجد فى البضاعة وذلك بعد استلامها من قبل العملاء . فهل ياترى هذا الشرط صحيح أم فاسد ؟ للجواب على هذا السؤال لابد لنا من الرجوع إلى كتب المذاهب لنرى مدى صحة هذا الشرط ونحكم بعد ذلك على صحة البند السابق .

اختلف الفقهاء فيما إذا شرط البائع براءته من ضمان العيب (أى عدم مسئوليته عما يظهر من عيوب فى المبيع)، فرض المشترى بهذا الشرط وذلك على أربعة أقوال هى كما يلى :-

الأول :

يجوز البيع بشرط البراء عن العيب سواء عم العيوب كلها او خص بأن سمى جنساً من العيوب . وهو للحنفية (١) ورواية عن احمد (٢) .

ووجه قول الحنفية فى ذلك هو أن الإبراء وإن كان فيه معنى التمليك لكن الجهالة لاتمنع صحة التمليك لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة فكما أن بيع قفيز من هذه الصبرة او عشرة دراهم من هذه النقرة لايفضى إلى المنازعة فهذا (عدم الإفضاء إلى المنازعة)، متحقق هاهنا لأن قوله انى برىء من كل عيب يتناول العيوب كلها فاذا سمى جنسا من العيوب فلا جهالة اصلا مع ان التمليك فى الابراء يثبت ضمنا وتبعا للاسقاط لان اللفظ ينبىء عن الإسقاط لا عن التمليك فيعتبر التصرف إسقاطا لاتمليكا والجهالة لاتمنع صحة الإسقاطات (٣) .

كما احتجوا على شرط البراء من كل عيب على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة ودليلهم على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة ماروى أن رجلين اختصما إلى النبى عليه الصلاة والسلام فى مواريث قد درست فقال لهما عليه الصلاة والسلام استهما واوجبا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه وعلى هذا إجماع المسلمين من استحلال معاملاتهم فى آخر أعمارهم فى سائر الأعصار من غير إنكار (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع : ١٧٢/٥ ، ١٧٣ ، المبسوط : ٩١/١٣ ، تبيين الحقائق : ٤٣/٤ .
(٢) الشرح الكبير : ٦٠/٤ ، ٦١ .
(٣) بدائع الصنائع : ١٧٣/٥ .
(٤) بدائع الصنائع : ١٧٣/٥ ، المبسوط : ٩٢/١٣ .

ما سبق يتعلق بالبراء من كل عيب موجود بالمبيع وقت العقد فإن حدث به عيب آخر بعد البيع وقبل التسليم ، اختلف الحنفية فى ذلك إلى رأيين :

أحدهما :

يدخل هذا العيب الحادث فى البراءة السابقة ، وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف لأن العيب الحادث قبل القبض لما جعل كالموجود عند العقد فى ثبوت حق الرد فكذلك يجعل كالموجود عند العقد فى دخوله فى شرط البراءة من كل عيب (١) .

والثانى :

لايدخل هذا العيب الحادث فى البراءة السابقة . وهو قول محمد وزفر والحسن . لأن ذلك مجهول لايدرى أيحدث أم لا وأى مقدار يحدث ولو صرح بالتبرى من العيب الذى يحدث قبل القبض فسد به العقد ولو دخل فى هذا الشرط لفسد العقد به ايضا (٢) .

الثانى :

لو باع بشرط براءته من العيوب فالأظهر أن يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه البائع ، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب والعقار مطلقا ولا عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لم يعلمه ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ، والمراد بالباطن مالا يطلع عليه غالبا ، وهو قول الشافعية (٣) .

---

(١) المبسوط : ٩٣/١٣ .
(٢) المرجع السابق : ص ٩٣/١٣ .
(٣) محمد الخطيب الشربينى ، " مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج " ، دار الفكر ، المجلد الثانى ، ص ٥٣ ، ٥٤ ، القليوبى وعميرة ، " شرح منهاج الطالبين " ، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر ، الجزء الثانى ، ص ٢٠ ، نهاية المحتاج : ٣٦/٤ - ٣٨ .

وللمشترى مع هذا الشرط الرد بعيب حدث بعد العقد وقبل القبض لإنصراف الشرط إلى الموجود عند العقد ، وإن اختلف فى قدم العيب فالبائع هو المصدق (١) .

ولو اشترط البراءة عما يحدث من العيوب قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط فى الأصح لأنه إسقاط للشىء قبل ثبوته فلم يسقط كما لو براه عن ثمن مايبيعه له (٢) .

ولو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان (٣) :

أ - مما يعاين كالبرص فإن أراه قدره وموضعه برىء منه قطعاً وإلا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الأظهر لتفاوت الأغراض لإختلاف قدره وموضعه .

ب - وإن كان العيب مما لايعاين كالزنا والسرقة والأباق برىء منه قطعاً لأن ذكرها إعلانا لها .

الثالث :

أن شرط البراءة عن العيوب يصح فى كل عيب لايعلم به البائع ، اما مايعلم به فلا تصح البراءة عنه ، وهو للمالكية (٤) ورواية عن أحمد (٥) .

---

(١)،(٢) مغنى المحتاج : ٥٣/٢،٥٤ ، نهاية المحتاج : ٣٦/٤-٣٨ .

(٣) مغنى المحتاج : ٥٤/٢ .

(٤) مقدمات ابن رشد : ٢٥٤/٢ ، القوانين الفقهية : ٢٧٠ .

(٥) الشرح الكبير : ٦٠/٤ ، ٦١ ، ابن قدامة ، " الكافى " ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢ ، الجزء الثانى ، ص ٩٣ ، ٩٤ ، ابن قدامة ، " المقنع " مع حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠ م ، الجزء الثانى ، ص ٣٢ .

والرابع :

أن شرط البائع البراءة من العيوب لم يصح إلا أن يعلم المشتري بالعيب فإن لم يعلمه لايصح ، وهذا القول الراجح عند الحنابلة (١) .

ودليلهم في ذلك :

١ — ماروى أن عبدالله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمنمائة درهم فأصاب به زيد عيباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ قال : لا ، فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم (٢) .

وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعا .

٢ — ولأن خيار البيع إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة (٣) .

وإن ابرأ المشتري البائع من عيب كذا أو من كل عيب بعد العقد برئ منه البائع لإسقاطه بعد ثبوته له كالشفعة (٤) .

بعد عرض أقوال الفقهاء من مدى صحة شرط براءة البائع من العيوب جميعها ظاهرها وباطنها ، فإني أميل إلى ماذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية عن أحمد من جواز صحة هذا الشرط ، والذى يقضى بصحة البيع بشرط البراءة من العيب سواء عم العيوب كلها او خص جنسا منها ، وذلك قياساً على إجماع المسلمين على جواز الإبراء من الحقوق المجهولة .

---

(١) منصور بن يونس البهوتى ، " شرح منتهى الا رادات " ، عالم الكتب بيروت ، الناشر عباس احمد الباز — مكة المكرمة ، الجزء الثاني ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، كشاف القناع : ١٩٦/٣ ، ١٩٧ ، الشرح الكبير : ٦٠/٤

(٢) الشرح الكبير : ٥٩/٤ .

(٣) شرح منتهى الا رادات : ١٦٥/٢،١٦٦ ، كشاف القناع : ١٩٦/٣،١٩٧ .

(٤) المرجعين السابقين .

لذا وبناءً على الترجيح السابق فإنى أرى صحة إشتراط البنوك الإسلامية الخليجية براءتها من العيوب الظاهرة والباطنة على البضائع المبيعة من قبلها على عملائها ، خاصة وأنهم يعاينونها هم ، او من ينوب عنهم ، المعاينة النافية للجهالة . والله أعلم .

الثانى :

ونصت عقود المرابحة فى البنوك السابقة على :

" تظل البضاعة المبيعة رهناً عند البنك إلى أن يستوفى كامل الثمن من العميل ولايحق للمشترى (العميل) البيع بأى شكل من الأشكال او الرهن او التصرف بدون موافقة خطية من البائع كما يحق للبنك أن يبيع البضاعة المباعة المرهونة لديه وذلك لإستيفاء كامل حقوقه عند مماطلة العميل فى سداد الحقوق التى عليه " .(١)

إن هذا البند يتضمن شرط من البنك على العميل أن يجعل البضاعة المبيعة رهناً ، ويتضمن كذلك شرط البنك فى بيع العين المرهونة لإستيفاء حقوقه عند مماطلة العميل . وبذلك فإن مناقشة هذا البند سوف يكون فى النقاط التالية :

١ - جواز شرط جعل العين المباعة رهناً على ثمنها :

٢ - جواز شرط بيع المرتهن للعين المرهون عند حلول الأجل .

---

(١) انظر : بند ١٢ من عقد بيع مرابحة للادارة التجارية فى بيت التمويل الكويتى .

- بند ٥،٩،١٠،١٢،١٣ من عقد بيع مرابحة السيارات فى بنك دبى الاسلامى .

- بند ٩ من عقد بيع مرابحة بضائع محلية فى بنك دبى الاسلامى .

- بند ٨،٩ من عقد بيع مرابحة بالآجل فى بنك البحرين الاسلامى .

١ - جواز شرط جعل العين المباعة رهناً على ثمنها :

اختلف الفقهاء فى جواز هذا الشرط على قولين :

القول الأول :

وهو جواز شرط جعل المبيع رهناً على ثمنه . وهو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية .

١ - الحنفية :

جاء فى المبسوط : " وإن شرط أن يرهن هذا المبتاع بعينه ففى القياس العقد فاسد لما بينا أنه شرط عقد فى عقد ، وفى الإستحسان يجوز هذا العقد لأن المقصود بالرهن الإستيفاء ، فإن موجبه ثبوت يد الإستيفاء ، وشرط استيفاء الثمن ملائم للعقد ثم الرهن بالثمن للتوثيق بالثمن فإشتراط مايتوثق به كإشتراط صفة الجودة فى الثمن "(١) .

٢ - الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع : " النوع الثانى من الشروط الصحيحة شرط من مصلحة العقد أى مصلحة تعود على المشترط كإشتراط صفة فى الثمن كتأجيله او تأجيل بعضه إلى وقت معلوم او اشتراط رهن معين بالثمن او بعضه ولو كان الرهن المبيع فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه . فلو قال : بعتك هذا على أن ترهنينه على ثمنه ، فقال: اشتريت ورهنتك . صح الشراء والرهن ... "(٢) .

---

(١) المبسوط : ١٩/١٣ .
(٢) كشاف القناع : ١٨٩/٣ .

وجاء فى المغنى لابن قدامة : " وإذا تبايع بشرط أن يكون المبيع رهناً على ثمنه لم يصح ، قاله ابن حامد وهو قول الشافعى .. .. وروى عن أحمد أنه قال إذا حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهناً إلا أن يكون شرطا عليه فى نفس البيع وهذا يدل على صحة الشرط لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه ... وظاهر الرواية صحة رهنه ... "(١) .

٣ - المالكية :

قال الخرشى فى شرحه على مختصر خليل : " ولابأس بالبيع بثمن إلى أجل على أن لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطى الثمن لانه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى ... "(٢) .

وجاء فى بداية المجتهد : " ... اختلف ايضاً فيمن باع شيئا بشرط أن لا يبيعه حتى ينتصف من الثمن فقيل عن مالك يجوز ذلك لأن حكمه حكم الرهن ، ولافرق فى ذلك بين أن يكون الرهن هو المبيع او غيره "(٣) .

القول الثانى :

وهو عدم جواز شرط المبيع رهناً على ثمنه . وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد .

جاء فى مغنى المحتاج : " ويشترط أن يكون المرهون غير المبيع فإن شرطا رهنه لم يصح ، سواء اشترط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله لأنه لم يدخل فى ملك المشترى إلا بعد الشرط ، فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح "(٤) .

---

(١) المغنى : ٤٢٧/٤ ، ٤٢٨ .
(٢) الخرشى على مختصر خليل : ٨٠/٥ .
(٣) محمد بن احمد بن رشد ، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " دارالحمامى للطباعة ، الناشر ، دار الكتب الحديثة ، الجزء الثانى ، ص ١٤١ .
(٤) مغنى المحتاج : ٣٢/٢ .

وجاء فى حاشية الجمل على شرح المنهج : " ولابد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لإشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد "[1].

وجاء فى نهاية المحتاج : " ... ولو شرط رهنه إياه (اى رهن المبيع) ولو بعد قبضه فسد لأنه لايملكه إلا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة فى المبيع ، فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح[2] " .

بعد عرض ومعرفة أقوال الفقهاء فى مشروعية شرط كون المبيع رهناً على ثمنه ، يترجح لى ماذهب إليه الجمهور من جواز ذلك ، وذلك لما يأتى :

أن الشارع أجاز الرهن كتوثيق للديون ، إذ أن مقصود الرهن هو استيفاء الثمن ولافرق فى ذلك بين ان يكون الرهن هو المبيع او غيره فقول المانعين أن المبيع غير مملوك للمشترى وقت الشرط فلا يحق له رهن مالا يملك فمردود لأن الدين والبيع إلى أجل جائز باتفاق فما اتفق عليه قبل العقد او رهنه بعد العقد ، فلم يرهن إلا حقاً له ، فهو جائز .

٢ - جواز شرط بيع المرتهن للعين المرهونة عند حلول الأجل :

اتفق الفقهاء[3] على أنه ليس للمرتهن أن يبيع الرهن بغير إذن الراهن لأن الثابت له ليس إلا ملك الحبس ، فأما ملك العين فللراهن ، والبيع

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٧٥/٣ .

(٢) نهاية المحتاج : ٤٥٣/٣ .

(٣) البدائع : ١٤٦/٦ ، القوانين الفقهية : ٣٢٩ ، الخرشى على مختصر خليل : ٢٥٣/٥ - ٢٥٤ ، مغنى المحتاج : ١٣٥/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٧٦/٤ ، الام : ١٦٩/٣ ، كشاف القناع : ٣٤٩/٣ ، المغنى : ٤٢٨/٤ .

تمليك العين فلا يملكه المرتهن من غير إذن الراهن . اما إن أذن له الراهن بالبيع وذلك بأن شرطا فى عقد البيع بيع المرتهن للعين المرهونة فى العقد فذلك جائز . وإليك أقوال الفقهاء فى ذلك :

١ - الحنابلة :

يقول البهوتى فى كشاف القناع : " وإن شرط فى الرهن أن يبيع المرتهن او العدل الرهن عند حلول الحق صح شرطه ، لأن ماصح توكيل غيرهما فيه صح توكيلهما فيه كبيع عين أخرى ولم يؤثر ذلك الشرط فيه كسائر الشروط الصحيحة فى سائر العقود وكذا كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافيه سواء كان العقد رهناً او غيره (١) " .

ويقول ابن قدامة فى المغنى : " وإن شرط أن يبيعه المرتهن صح (٢) " .

٢ - الحنفية :

يقول الكاسانى فى البدائع : " ليس للمرتهن أن يبيع الرهن بغير إذن الراهن لأن الثابت له ليس إلا ملك الحبس ، فأما ملك العين فللراهن والبيع تمليك العين ، فلا يملكه المرتهن من غير إذن الراهن ، لو باع من غير أذنه وقف على إجازته فإن أجازه جاز وكان الثمن رهناً (٣) " .

٣ - الشافعية :

يقول الإمام الشافعى فى الأم : " وإذا ارتهن الرجل من الرجل العبد وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه لم يجز له بيعه إلا بأن يحضر رب العبد او يوكل معه ولا يكون وكيلا للبيع لنفسه (٤) " .

---

(١) كشاف القناع : ٣٤٩/٣ .
(٢) المغنى : ٤٢٨/٤ .
(٣) بدائع الصنائع : ١٤٦/٦ .
(٤) الام : ١٦٩/٣ .

وجاء فى مغنى المحتاج ونهاية المحتاج : " ولو باعه المرتهن (أى الرهن) بإذن الراهن فالأصح أنه إن باعه بحضرته صح وإلا فلا ... "(١) .

٤ - المالكية :

يقول ابن جزى فى القوانين الفقهية : " ويجوز أن يبيع المرتهن الرهن وينصف نفسه من ثمنه إن كان الراهن قد جعل له بيعه "(٢).

ومما سبق يتبن لنا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية قد اتفقوا على جواز بيع المرتهن للعين المرهونة إذا أذن له الراهن عند حلول الحق ولم يشترطوا حضور الراهن بخلاف الشافعية الذين علقوا جواز ذلك الإذن على حضور الراهن . وإنى أميل إلى ماذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط الحضور مادام قد كان إذن له بالبيع وإلا ماهى فائدة الإذن فى ذلك ؟

بعد مناقشة النقاط السابقة يتضح لنا صحة مايأتى :

أ - شرط جعل العين المباعة رهناً على ثمنها .

ب - شرط بيع المرتهن للعين المرهونة عند حلول الأجل بعد إذن الراهن وبذلك يكون البند السابق صحيحا . والله أعلم .

الثالث :

وجاء فى عقد المرابحة فى كل من بنك البحرين ودبى الإسلاميين الصيغة التالية :

---

(١) مغنى المحتاج : ١٣٥/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٧٦/٤ .
(٢) القوانين الفقهية : ٣٢٩ .

" يتعهد العميل إحضار كفيل مقبول من الطرف الأول (البنك) ويكون بموجب هذا العقد ضامناً وكافلاً لسداد هذا الدين ، ويحق للطرف الأول الرجوع على الكفيل منفرداً او بالتضامن والتكامل مع العميل إذا ماتخلف العميل عن السداد طبقاً لشروط هذا العقد "(١) .

تقوم البنوك عادة بطلب كفيل او أُكثر على عملائها وذلك ضماناً لهما فى استيفاء حقوقها ، ومقتضى هذا البند هو اشتراط كفيل للعميل والكفالة من عقود الإستيثاق . والكفالة لغة(٢) : هى الإلتزام ، اما اصطلاحاً(٣) : فهى ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة مطلقاً ، أُى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين فى المطالبة بنفس او بدين او عين ، فلا يثبت الدين فى ذمة الكفيل ولا يسقط عن الأُصيل .

وقيل إن الكفالة هى ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى إلتزام الحق أى فى الدين ، فيثبت الدين فى ذمتهما جميعا . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما(٤) ، والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

اما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأُنا به زعيم ﴾(٥) قال ابن عباس : الزعيم هو : الكفيل(٦) .

---

(١) -بند ٦ ، ٧ من عقد بيع المرابحة للادارة التجارية فى بيت التمويل الكويتى .
-بند ٨ من عقد بيع مرابحة سيارات فى بنك دبى الاسلامى .
-بند ٧ ، ١٢ من عقد بيع مرابحة بضائع محلية فى بنك دبى الاسلامى .

(٢) المصباح المنير : ١٩٧/١ .

(٣) محمد امين الشهير بابن عابدين ، " حاشية رد المحتار " ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - الطبعة الثانية ١٩٦٦ م ،الجزء الخامس ، ص ٢٨١ .

(٤) المغنى : ٧٠/٥ .

(٥) سورة يوسف : آية : ٧٢ .

(٦) كشاف القناع : ٣٦٣/٣ ، المغنى : ٧٠/٥ .

واما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام : " الزعيم غارم "(١). وجاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة رجل ليصلي عليه ، فقال : " هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم،ثلاثةدنانير فقال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : هما علي يارسول الله ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم "(٢) .

واما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملةلحاجة الناس اليها ودفع الضرر عن المدين(٣) .

لذلك فان ماتقوم به البنوك الإسلامية الخليجية من اشتراط كفيل على العميل هو جائز شرعاً ومن باب الضمانات التي توثق بها ديونها .

الرابع :

اشتملت عقود المرابحة في كل من بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي على الصيغة التالية :

" الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري والتخليص عليها يتحملها الطرف الثاني (العميل) "(٤)

---

(١) -اخرجه احمد في المسند : ٢٦٧/٥ .
- وابو داود في السنن :٢٩٧/٣ ، كتاب البيوع والاجارات ، باب " في تضمين العارية " .
- والترمذي فيالسنن:٥٥٦/٣، كتاب البيوع، باب " العارية مؤداة " .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه :٥٥/٣ ، ٥٦ ، كتاب الحوالات ، باب " اذا احال دين الميت على رجل جاز " .

(٣) كشاف القناع : ٣٦٣/٣ ، رد المحتار : ٢٨٥/٥ .

(٤) انظر :-بند (٨) من عقد بيع مرابحة للادارة التجارية في بيت التمويل الكويتي .
-بند (٥) من عقد بيع مرابحة الاعتمادات المستندية في بيت التمويل الكويتي .
-بند (٦) من عقد بيع مرابحة بضائع اجنبية في بنك دبي الاسلامي .
-بند (١٣) فقرة (٢) من عقد بيع مرابحة بضائع محلية في بنك دبي الاسلامي .

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز هذا الشرط ، لأن البضاعة أصبحت مملوكة للعميل ، فهو الذى يتكفل بأعباء نقلها وتخليصها .

الخامس :

جاء فى عقد المرابحة فى بنك دبى الإسلامى النص التالى :

" تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد إلى وكيل الطرفين ويكون العقد نافذاً من تاريخه وتصبح البضاعة ملكاً للطرف الثانى وتحت مسئوليته " (1) .

يفهم من هذا البند أن هناك وكيل واحد (وهى الشركة الناقلة) للطرفين وهما البنك والعميل (البائع والمشترى) .

وهذا البند جائز شرعاً ، ولانعرف فيه خلافاً لأن الوكيل ليس بموضع تهمة وليس فى توكيله لهما بشراء او بيع مايترتب عليه غبن أحد الطرفين او الضرر لهما ، والله أعلم .

السادس :

وجاء فى عقد المرابحة لكل من بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى مايلى :

" كافة البضائع والودائع والأموال المستحقة والتى تستحق للطرفين الثانى (العميل) والثالث (الكفيل) تعتبر مرهونة للطرف الأول (البنك) رهناً حيازياً ويحق للطرف الاول فى حالة استحقاقه أى دفعة من دفعات الثمن المستحق عليه او فى حالة حلول الدين كله .. أن يحبس مايكون تحت يده (أى يد البنك) كما أنه له الحق فى بيعها لإستيفاء كامل مستحقاته قبل الطرف الثانى فإذا زاد ثمن البيع عن مستحقات الطرف الأول دفعت الزيادة للطرف الثانى وإذا قل ثمن البيع

---

(1) انظر : بند (٤) من عقد بيع مرابحة بضائع أجنبية فى بنك دبى الاسلامى .

عن المستحقات كان الطرف الثانى ملزماً بسداد المبلغ المتبقى عليه من الثمن ، وذلك كله دون قيد او شرط او تنبيه او اجراءات "[1] .

معنى هذا البند هو اشتراط البنك على العميل رهناً يستوفى منه البنك مستحقاته المالية فى حالة تماطل العميل او تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه .

والرهن لغة[2] : الثبوت والدوام والحبس ، قال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة[3] ﴾ أى محبوسة .

واما الرهن اصطلاحا[4] : فهو المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

اما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة[5] ﴾ .

واما السنة :

فروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً ، ورهنه درعاً من حديد "[6] .

---

(١) انظر : بند (١١) من عقد بيع بالمرابحة للادارة التجارية فى بيت التمويل الكويتى .
بند (٩) من عقد بيع مرابحة بضائع محلية فى بنك دبى الاسلامى .

(٢) لسان العرب : ١٨٩/١٣ .

(٣) سورة المدثر : اية : ٣٨ .

(٤) المغنى : ٣٦٦/٤ .

(٥) سورة البقرة : اية : ٢٨٣ .

(٦) - صحيح البخارى : ١١٥/٣ ، كتاب الرهن ، باب " الرهن عند اليهودى " .
- صحيح مسلم : ١٢٢٦/٣ ، كتاب المساقاة ، باب " الرهن فى الحضر والسفر " .

واما الإجماع :

فأجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة[(١)] .

مما سبق يتضح لنا جواز ماتقوم به البنوك الإسلامية الخليجية من اشتراط رهن على عملائها لتوثقة مستحقاتها .

السابع :

ونصت عقود المرابحة فى كل من بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى على البنود التالية :

أ - " فى حالة امتناع الطرف الثانى (العميل) او من ينيبه عنه عن استلام البضاعة فمن حق الطرف الاول (البنك) بيعها بالسعر السائد فى حينه لحساب الطرف الثانى وقبض الثمن لإستيفاء حقوقه وإعادة مايزيد على ذلك للطرف الثانى وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثانى بما له فى ذمته[(٢)] " .

ب - " بعد تمام سداد الطرف الثانى (العميل) لثمن البضاعة يلتزم الطرف الأول (البنك) بشطب الرهن عن البضاعة المذكورة[(٣)] " .

هذان الشرطان اللذان تشترطهما البنوك الإسلامية الخليجية على عملائها من الشروط الصحيحة عند جميع المذاهب لأنها بيان وتأكيد لمقتضى العقد[(٤)] .

---

(١) المغنى : ٣٦٧/٤ ، كشاف القناع : ٣٢١/٣ .

(٢) بند (٦ ، ٩) من عقد بيع مرابحة الاعتمادات المستندية فى بيت التمويل الكويتى .

انظر : بند (٩) من عقد بيع مرابحة الادارة التجارية فى بيت التمويل الكويتى .

بند (١٣) فقرة (ب) من عقد بيع مرابحة بضائع محلية فى بنك دبى الاسلامى .

بند (١٨) من عقد بيع مرابحة بضائع اجنبية فى بنك دبى الاسلامى .

(٣) بند (١٥) من عقد بيع مرابحة سيارات فى بنك دبى الاسلامى .

(٤) انظر : مبحث الشروط فى العقود عامة وفى عقد البيع خاصة . ص : ٢٦١ .

الثامن :

كما نصت البنوك الإسلامية الخليجية على البنود التالية :

أ - " لايحق للطرف الثانى (العميل) أن يتأخر لأى سبب فى دفع الثمن بالكيفية الموضحة فى هذا العقد كما لايحق للطرف الثانى أن يتأخر فى دفع الأقساط المقررة عليه وفى حالة تأخره عن دفع قسطين متتالين او أى جزء من القسط او فى حالة مماطلته او امتناعه عن الدفع تحل باقى الأقساط فوراً دون تنبيه او إنذار او اجراءات ويحق للطرف الأول (البنك) فى هذه الحالة أن يرجع على الطرفين الثانى (العميل) والثالث (الكفيل) بالتضامن حسبما يراه لإستيفاء كافة حقوقه الناتجة من هذا العقد وذلك بكافة الطرق القانونية " (١) .

ب - " يجوز للبنك ان يخصم قيمة الشيك (المتعلق بأقساط) والمسحوب على حساب العميل لديه فور وصول الراتب المحول إليه او توافر رصيد يغطى مبلغ الشيك ، بصرف النظر عن تاريخ الإستحقاق " (٢) .

هذان الشرطان صحيحان وذلك لأنهما لا ينافيان مقصود العقد ولا مقصود الشارع كما أنهما لايخالفان الشرع ، فلا يحلان حراماً ولا يحرمان حلالاً وبذلك ثبت صحتهما .

وبالإضافة إلى ماسبق فإن من الفقهاء من قال بأن القرض لايتأجل بالتأجيل وأن كل دين حال لايصير مؤجلاً بالتأجيل وإن للمقرض المطالبة ببدل القرض فى الحال . قال ابن قدامة فى المغنى : " ... ولنا أن الحق يثبت حالاً و التأجيل تبرع منه ووعد فلا يلزم الوفاء به كما لو أعاره شيئا ... " (٣) . والله تعالى أعلم .

---

(١) بند ١٠ من عقد بيع مرابحة للادارة التجارية فى بيت التمويل الكويتى .
انظر: بند ٩ من عقد بيع مرابحة بضائع محلية فى بنك دبى الاسلامى .
وبند ٩ من عقد بيع مرابحة سيارات فى بنك دبى الاسلامى .
وبند ٦ من عقد بيع مرابحة بالاجل فى بنك البحرين الاسلامى .

(٢) بند ١٠ من عقد بيع مرابحة بالاجل فى بنك البحرين الاسلامى .

(٣) المغنى : ٣٥٤/٤ .

التاسع :

ولقد نصت عقود المرابحة فى كل من بنكى البحرين ودبى الإسلاميين على الصيغة التالية :

" لم تحتسب على باقى الثمن أية فوائد نظير الأجل وعليه إذا استوفى الطرف الأول (البنك) الدين كله قبل الموعد المحدد لأى سبب كان فليس من حق المشترى أن يطالبه بأى تعويض نظير ذلك (1) " .

هذا البند صحيح وفق الشريعة الاسلامية ولامعنى لذكره إلا أن يكون البنك خشى أن يسبق إلى ذهن العميل أن يكون له الحق فى المطالبة مقابل تعجيله للسداد .. ولذلك وضع البنك هذا البند خشية أن يأتى من يعتمد على الأنظمة القانونية القائمة على أساس الحط من الثمن مقابل تعجيل الدفع .

العاشر :

كما نص عقد المرابحة فى بنك دبى الإسلامى على الصيغة التالية :

" فى حالة وفاة الطرف الثانى (العميل) يصبح هذا العقد مستمرا من تلقاء ذاته بكافة شروطه وبنوده مادام السداد لباقى أقساط الثمن قائماً ، وإلا فان من حق البنك استصدار أمر الحجز التحفظى من المحكمة المختصة مع سحب البضاعة وبيعها واستيفاء ماتبقى له من قيمتها ، مع احتفاظ الطرف الاول (البنك) بحقه فى المطالبة بباقى مستحقاته إذا لم تف البضاعة بذلك (2) " .

يتضمن هذا البند على مسألتين :

أحدهما : استمرار العقد بعد وفاة العميل مادام السداد لباقى اقساط الثمن قائماً .

والثانى : استصدار أمر الحجز التحفظى ، ولقد تكلمنا عنه عند حديثنا عن جعل العين المباعة رهناً على ثمنها (3) .

---

(1) بند ٧ من عقد بيع مرابحة بالاجل فى بنك البحرين الاسلامى .
انظر : بند ١٤ من عقد بيع مرابحة سيارات فى بنك دبى الاسلامى .
وبند ١١ من عقد بيع مرابحة بضائع محلية فى بنك دبى الاسلامى .

(2) بند ١٠ من عقد بيع مرابحة سيارات فى بنك دبى الاسلامى .

(3) انظر : ص : ٣٩١ .

اما مسألة استمرار العقد بعد وفاة العميل فهو جائز إلا فى حالة رغبة الورثة فى فسخ العقد .

وقد جاء فى المغنى : " وإن ماتا فورثتهما فى منزلهما لأنهم يقومون مقامهما فى أخذ مالهما وارث حقوقهما فكذلك فيما يلزمهما او يصير لهما ، ولأنها عين فى المال فقام الوارث فيها مقام الموروث كاليمين فى الدعوى " (١) .

---

(١) الشرح الكبير : ١١١/٤ .

الفصل الثاني

الاستثمارات المباشرة

المبحث الأول :

مشروعية عقود الاستثمار المباشر

المبحث الثاني :

المناقشة الشرعية لعقود البيع وبيع التقسيط والإجارة .

الفصل الثانى

الإستثمارات المباشـــــرة

فى هذا الفصل سوف نقوم بمناقشة العقود المختلفة التى تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بإستخدامها فى استثماراتها المباشرة ، وذلك مـــــن الناحية الشرعية ، وتشمل هذه العقود على عقد البيع وعلى البيع الأجل والإجارة . وسوف أقوم بمناقشة هذه العقود بالطريقة التى اتبعتها فى تقويمى لأسلوب عقد المرابحة وذلك بأن أناقش أولاً أصل العقود ومشروعيتها فى الفقـــــه الإسلامى ، ثم بعد ذلك أعرج إلى مناقشة عقودها المطبقة فعلاً فى البنـــوك الاسلامية الخليجية .

لذلك فإن هذا الفصل سيناقش فى مبحثين :

المبحث الأول : مشروعية العقود الثلاثة وبعض الأحكام الشرعية المتعلقـــة بها .

المبحث الثانى : مناقشة بنود وشروط هذه العقود .

+×+×+×+×+×+×+×

المبحث الأول

مشروعية عقود الإستثمار المباشر

أولاً : عقد البيع

البيع لغة :

البيع ضد الشراء ، والبيع هو الشراء ايضاً ، وهو من الأضداد وبعت الشئ : شريته (١) . ويطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع ، فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة (٢) .

البيع اصطلاحا :

للبيع تعريفات كثيرة عند الفقهاء نذكر منها الآتى :

١ - مبادلة المال بالمال بالتراضى (٣) .

٢ - مبادلة المال بالمال بالتراضى ويلزم بإيجاب وقبول وبتعاط (٤) .

٣ - مبادلة مال ولو فى الذمة او منفعة مباحة على التأبيد غير ربا وقرض (٥)

٤ - مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا (٦) .

---

(١) لسان العرب : ٢٣/٨ .
- احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، " المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير " ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر الجزء الاول ، ص ٧٧ .
- محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الرازى ، " مختار الصحاح " ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه - مصر ، ص ٢٨١ .

(٢) المصباح المنير : ٧٧/١ .

(٣) شرح الفتح القدير : ٢٤٧/٦ .

(٤) تبيين الحقائق : ٢/٤ .

(٥) كشاف القناع : ١٤٦/٣ .

(٦) المغنى : ٢/٤ .

٥ - مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.[(١)]
٦ - مقابلة المال بمال او نحوه تمليكاً.[(٢)]
٧ - إخراج ذات عن الملك بعوض.[(٣)]

مشروعية البيع :

عقد البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

اما فى الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[(٤)].
٢ - وقوله تعالى : ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾[(٥)].
٣ - وقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[(٦)].
٤ - وقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾[(٧)]

اما فى السنة :

١ - سئل النبى صلى الله عليه وسلم ، أىُّ الكسب أطيب ؟ قال :"عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور "[(٨)] ، أىْ لاغش فيه ولا خيانة.
٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما البيع عن تراض "[(٩)].
٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا "[(١٠)]

---

(١) مغنى المحتاج : ٢/٢.
(٢) النووى ، " المجموع شرح المهذب " ، مطبعة العاصمة ، الناشر :زكريا على يوسف ، الجزء التاسع ، ص ١٥٧.
(٣) صالح عبدالسميع الابى الازهرى ، " جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل " ،مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الناشر : دار احياء الكتب العربية ، الجزء الثانى ، ص ٢.
(٤) سورة البقرة : اية : ٢٧٥.
(٥) سورة البقرة : اية : ٢٨٢.
(٦) سورة النساء : اية : ٢٩.
(٧) سورة البقرة : اية : ١٩٨.
(٨) اخرجه الامام احمد فى مسنده :١٤١/٤ عن رافع بن خديج مرفوعا.
(٩) اخرجه ابن ماجة فى السنن :٧٣٧/٢ ، كتاب التجارات ، باب " بيع الخيار " واخرج نحوه الامام احمد فى المسند : ٥٣٦/٢.
(١٠)- اخرجه البخارى فى صحيحه :١٠/٣ كتاب البيوع ، باب " اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ".
- ومسلم فى صحيحه :١١٦٣/٣ ، كتاب البيوع ، باب " ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ".

واما الإجماع :

فلقد أجمع المسلمون على جواز البيع فى الجملة والحكمة تقتضية لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه ، وصاحبه لايبذله بغير عوض ، ففى تشريع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته (١) .

شروط البيع :

اختلفت طريقة الفقهاء فى حصر شروط البيع ، فقد جعلها بعضهم شروطاً لصحة البيع من حيث هو ، فى حين اهتم آخرون بذكر شروط المبيع ثم إلحاق الثمن فى جميع شروط المبيع او فى بعضها ، حسب إمكان تصورها فيه .

ولقد قسم الفقهاء شروط البيع حسب أركانه وهى العاقد والصيغة والمعقود عليه . وهناك شروط انفرد بذكرها بعض المذاهب دون بعض . وهذه هى شروط البيع عند الفقهاء :

أولاً : شروط العاقد :

١ — التمييز (٢) : وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء ، فلا ينعقد بيع الصبى غير المميز ولا بيع المجنون ولا شراؤه .

٢ — الإختيار (٣) : ويشترط فى العاقد أن يكون مختاراً وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء إلا أنه شرط انعقاد (٤) عند الجمهور ، وشرط نفاذ (٥) عند الحنفية ، فبيع المكره باطل عند الجمهور ، موقوف غير نافذ عند الحنفية .

---

(١) المغنى : ٣/٤ ، مغنى المحتاج : ٣/٢ ، كشاف القناع : ١٤٥/٣، تبيين الحقائق : ٢/٤ ، شرح فتح القدير : ٢٤٧/٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٣٥/٥ ، الخرشى على مختصر خليل : ٨/٥ ، مغنى المحتاج : ٧/٢ ، كشاف القناع : ١٥١/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٢٨/٥ ، الخرشى على مختصر خليل : ٩/٥ ، مغنى المحتاج : ٧/٢ ، كشاف القناع : ١٤٩/٣ .

(٤) شرط الانعقاد : هو ماينعقد به البيع .

(٥) شرط النفاذ : ينعقد بدونه البيع ولكنه موقوف غير نافذ حتى يأتى الاذن .

ثانيا : شروط الصيغة :

١ - ألا يطول الفصل بين القبول والإيجاب (١) : فإن وجد فاصل بين القبول والإيجاب يدل على الإعراض عرفاً لم ينعقد البيع .

٢ - توافق الإيجاب والقبول (٢) بعين العقد ونوعه : فلو اختلفا ، لم يصح العقد

وهذه كلها شروط متفق عليها بين الفقهاء ، وإن ذكر بعضها بعض الفقهاء دون غيرهم .

ثالثا : شروط المعقود عليه (المبيع والثمن) :

١ - أن يكون مالاً متقوماً (٣) : وهو مايباح الإنتفاع به شرعاً ، فلاينعقد بيع الميتة ولا بيع الخمر والخنزير وآلات اللهو .

٢ - أن يكون مقدور التسليم (٤) : فلا يصح بيع الجمل الشارد ، ولابيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء .

(١) بدائع الصنائع : ١٣٧/٥ ، الخرشي على مختصر خليل : ٦/٥ ، مغني المحتاج : ٤/٢ ، ٥ ، كشاف القناع : ١٤٨/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٣٦/٥ ، الخرشي على مختصر خليل : ٦/٥ ، مغني المحتاج : ٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٤٠/٥ ، ١٤١ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٥/٥ ، ١٦ مغني المحتاج : ١١/٢ ، كشاف القناع : ١٥٢/٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٤٧/٥ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٦/٥ ، مغني المحتاج : ١٥/٢ ، كشاف القناع : ١٦٢/٣ .

٤ - أن يكون معلوما (١) : فلا يصح بيع شاة من قطيع لتفاوت أجزائها ولا يصح بيع برقم ولا بما باع زيد إلا أن علم به العاقدان ولا بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس ، وذلك للجهالة .

٥ - أن يكون مملوكاً لمن يلي العقد (٢) : أو موكلا فيه ، فلا يجوز بيع الإنسان مالا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : " لا تبع ماليس عندك " (٣) .

وهذه كلها شروط متفق عليها بين الفقهاء ، إلا أن الجهالة في المعقود عليه تفسد البيع عند الحنفية ، وتبطله عند الجمهور . اما اشتراط المبيع مملوكاً للبائع فهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية وشرط انعقاد عند الشافعية والحنابلة ، فبيع الفضولي وشراؤه موقوف عند الأولين ، باطل عند الآخرين .

---

(١) بدائع الصنائع : ١٥٦/٥ ، الخرشي على مختصر خليل : ٢٢/٥ ، مغني المحتاج : ١٦/٢ ، كشاف القناع : ١٧٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٤٦/٥ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٧/٥ ، مغني المحتاج : ١٦/٢ ، كشاف القناع : ١٥٧/٣ .

(٣) - سنن الترمذي : ٥٢٥/٣ ، كتاب البيوع ، باب " ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك " .
- سنن ابن ماجة : ٧٣٧/٢ ، كتاب التجارات ، باب " النهي عن بيع ماليس عندك " .
- سنن ابي داود : ٢٨٣/٣ ، كتاب البيوع ، باب " الرجل يبيع ماليس عنده " .
- مسند الامام احمد : ٤٠٢/٣ .

ثانياً : بيع التقسيط (الآجل)

التقسيط لغة :

يطلق التقسيط فى اللغة على معان عدة منها :

العدل فى القسمة (١)، القسم من الرزق الذى هو نصيب كل مخلوق (٢)، الحصة والنصيب والتفريق (٣) وجعل الشئ أجزاء (٤)، وهذا الأخير هو المراد من التقسيط المشار إليه فى هذا المبحث .

التقسيط اصطلاحاً :

جاء فى درر الأحكام شرح مجلة الأحكام فى تعريفها الإصطلاحى للتقسيط بأنه : " تأجيل أداء الدين مفرقا إلى اوقات متعددة معينة " (٥). وبذلك نستطيع أن نعرف بيع التقسيط بأنه بيع السلعة بثمن مؤجل على أن يكون دفع الثمن مفرقاً إلى اجزاء معينة وتؤدى فى أزمنة محددة ومعلومة .

بين التأجيل والتقسيط :

إذا عرفنا أن التأجيل هو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل سواء كان ذلك الزمن شهراً أم عاماً وسواءً أكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات (٦).

---

(١) محمد مرتضى الزبيدى، " تاج العروس " المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر ، الطبعة الاولى، ١٣٠٦هـ ، الجزء الخامس ، ص ٢٠٥ .لسان العرب :٣٧٧/٧
(٢) المرجعين السابقين .
(٣) لسان العرب : ٣٧٧/٧ ، المصباح المنير : ١٦١/٢ .
(٤) لسان العرب :٣٧٧/٧ ، تاج العروس :٢٠٥/٥ ، المصباح المنير :١٦١/٢ .

(٥) على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، منشورات مكتبة النهضة بيروت ـ بغداد ، توزيع دار العلم للملايين ، بيروت ، الجزء الاول ، مادة ١٥٧ ، ص ١١٠ .
(٦) د. محمد عقلة الابراهيم ، " حكم بيع التقسيط فى الشريعة والقانون " مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، تصدر عن جامعة الكويت ـ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، السنة الرابعة ، العدد السابع شعبان ١٤٠٧هـ ، ابريل ١٩٨٧م ، مطابع الخط ، الكويت ، ص ١٤١ .

وبعد أن عرفنا أن التقسيط هو تأجيل دفع الثمن على أن يدفعه المشتري على دفعات ، نستطيع القول بأن في كل تقسيط تأجيل وليس في كل تأجيل تقسيط ، وأنه بناء على ذلك يوجد بين التأجيل والتقسيط علاقة عموم وخصوص مطلق والتقسيط هو المطلق الأخص منهما (١) .

التقسيط فى القانون الوضعى :

لقد تناول رجال القانون البيع بالتقسيط بالتفصيل حتى انهم أفردوا له كتباً خاصة وعرفوه بتعريفات عديدة كلها متشابهة فى الغالب ومتفقة مع التعريف الشرعى لها وذلك فى وجود عنصر التأجيل فى دفع الثمن وفى كون تحصيل الثمن على دفعات . ومن هذه التعريفات ما يأتى :

١ - أنه أحد ضروب البيع الإئتمانى الذى يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أجزاء متساوية ومنتظمة خلال فترة معقولة من الزمن (٢) .

٢ - أنه البيع الذى يكون سداد الثمن فيه مجزءاً إلى عدة أقساط على أن يكون جزءاً من هذه الأقساط لاحقاً على تسلم المشترى للمبيع (٣) .

٣ - أنه العقد الذى يكون موضوعه الإستيلاء على شئ فى مقابل دفع أقساط معينة فى مدة معينة يصبح المشترى فى نهايتها مالكاً للشئ (٤) .

---

(١) على حيدر ، مرجع سابق ، ١١١/١ .
(٢) د. ابراهيم ابو الليل ، " البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الاخرى " ، الطبعة الاولى ١٩٨٤ ، ص ١٩ .
(٣) المرجع السابق : ص ٢٠ .
(٤) د. انور سلطان ، "العقود المسماة ، شرح عقدى البيع والمقايضة " دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ٢٨ .

صورة البيع بالتقسيط :

وهو أن يأتي المستهلك والذى يكون فى حاجة إلى سلعة معينة كسيارة مثلاً او ثلاجة او تلفاز - والذى غالباً لايتوفر له شراء هذه السلعة نقداً - إلى التاجر الذى بحوزته السلعة المرغوب فيها ، فيقول له التاجر مثلا هذه السيارة قيمتها أربعة الاف دينار نقداً وأربعة الاف وخمسمائة دينار إلى أجل حيث تدفع من قيمتها خمسمائة دينار نقداً والباقى (وهو أربعة الاف دينار) تدفعها على أربعين قسطا كل قسط مائة دينار . فيبدى المستهلك رغبته فى شراء السيارة إلى أجل وبالهيئة التى ذكرها له التاجر . وهذه الصورة تسمى ببيع التقسيط .

حكم بيع التقسيط (الأجل) :

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى جواز بيع الأجل - وهو البيع نسيئة بسعر أعلى من البيع الحاضر - واستدلوا بما يلى :

١ - مارواه أبو هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة " (١) ولقد فسر جمهور الفقهاء (٢)

---

(١) سبق تخريجه : انظر ص : ٣٥٨

(٢) المبسوط : ٨/١٣ ، ٢٨ ، شرح فتح القدير : ٦/ ٤٤٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٥٨/٣ ، المهذب : ٢٦٧/١ ، حاشية الجمل : ٧٣/٣، مغنى المحتاج : ٣١/٢ ، المغنى : ٢٩٠/٤ ، المقنع : ١٧/٢ ، كشاف القناع : ١٧٤/٣ . يحيي بن شرف النووى ، " روضة الطالبين "، المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ، الجزء الثالث ، ص ٣٩٧ ، المرداوى ، " الانصاف " ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الاولى ، ١٩٥٦م، الجزء الرابع ، ص ٣١١ ، محمد بن ادريس الشافعى ، " الام " ، وبهامشه مختصر المزنى ، طبعة دار الشعب ، الجزء الثانى ، ص ٢٠٤ ، علاء الدين السمرقندى ، " تحفة الفقهاء " ، تحقيق د. محمد زكى عبد البر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٤ ، الجزء الاول ، ص ٤٦ .

والمحدثين[1] هذا الحديث ، أن يقول الرجل : أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسيئة بعشرين ، ولايفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما . ولقد فسر الفقهاء هذا الحديث بتفاسير أخرى كذلك ليست محل موضوعنا .

ولقد دل تفسير الفقهاء والمحدثين السابق لحديث بيعتين في بيعة على جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل النساء بشرط تحديد أحد الثمنين في مجلس العقد ، وإنما النهي في هذا الحديث عن ذكر ثمنين للسلعة ثم يفترقا دون أن يحددا أي الثمنين اتفقا عليه .

---

(١) - ابو عيسى محمد الترمذي ، " الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي " تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الجزء الثالث ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الاولى ، ١٩٣٧م ، ص ٥٣٣ .
- ابن القيم الجوزية ، " عون المعبود شرح سنن ابي داود " ، المكتبة السلفية الناشر:محمدعبدالمحسن، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمدعثمان،جز٩،ص ٣٣٢
- خليل احمدالسهارنفوري،" بذل المجهود في حلّ ابي داود " ، الجزء الخامس عشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ص ١٣٥ .
- حمد بن محمد الخطابي ، " معالم السنن " ، المجلد الثالث المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١م ، ص ١٢٣.
- نيل الاوطار : ١٧٢/٥ .
- جمال الدين ابي محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ، " نصب الراية لاحاديث الهداية " ، الجزء الرابع ، من مطبوعات المجلس العلمي الهند ، وطبع بمصر ١٩٣٠م ، الطبعة الثانية ، ص ٢٠ .
- الامام ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، " السنن الكبرى " المجلد الخامس، دار الفكر - بيروت ، ص ٣٤٣ .
- المحدث محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي ، " فيض القدير شرح الجامع الصغير " ، الجزء السادس ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م ، ص ٣٠٨ .
- النسائي : ٢٦٠/٧ .

٢ - عموم الأدلة القاضية بجواز البيع . قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ (١) وهو عام فى إباحة سائر البياعات إلا ماخص بدليل ، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم (٢) . كما أن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً او قياساً . ولا دليل على منع بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لاجل النساء .

٣ - الإجماع على جواز هذا البيع . وقد نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية . فقد سئل رحمه الله عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش ، فقال : أعطنى هذه القطعة فقال التاجر : مشتراها بثلاثين ، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل ، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ فأجاب شيخ الاسلام بقوله : " المشترى على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب ، وغير ذلك .

والثانى : أن يكون مقصوده التجارة فيها ، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع ...... " إلى أن قال : " ...... فان الأجل يأخذ قسطا من الثمن " (٣) .

---

(١) سورة البقرة : اية : ٢٧٥ .

(٢) نيل الاوطار : ١٧٢/٥ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٩٩/٢٩ .

ثالثا : عقد الاجـــــارة

الإجارة لغة :

من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر فى عمل . والأجـــر : الثواب ، والأجرة : الكراء . تقول : استأجرت الرجل ، فهـــو يأجرنى ثمانى حجج أى يصير أجيرى (١) .

الإجارة اصطلاحاً :

عرفها الحنفيـــة بأنها " عقد على المنافع بعوض (٢) " .

وعرفها الشافعيـــة بأنها " عقد على منفعة مقصودة معلومـــة قابلة للبذل والإباحة بعـــوض معلوم (٣) " .

وعرفها المالكيـــة بأنها " تمليك منافع شئ مباحة مـــدة معلومة بعوض (٤) " .

وعرفها الحنابلـــة بأنها " عقد على منفعة مباحة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة أو عمـــل معلوم بعوض معلوم (٥) " .

---

(١) لسان العرب : ١٠/٤ ، تاج العروس : ٧/٣ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٤٥/٧ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٣٢/٢ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٢/٤ :
"والاجارة والكراء بمعنى واحد عند المالكية ، غير أنهم سمـــوا العقد على منافع الآدمى ومايـنقل غير السفن والحيوان اجـــارة والعقد على منافع ماينقل كالأرض والدور ومايـنقل من سفينـــة وحيوان كالرواحل كراء ". انظر : المرجع السابق : ٢/٤ .

(٥) كشاف القناع : ٥٤٦/٣ .

يتضح لنا من التعريف اللغوى والاصطلاحى للإجارة أن المعنى الإصطلاحى مبنى على المعنى اللغوى .

وإذا كانت الإجارة هى بيع المنافع فإنه لايجوز عند أكثر الفقهاء إجارة الشجر والكرم للثمر ، لأن الثمر عين ، والإجارة بيع المنفعة لا العين ، ولايجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها لأن هذه أعيان فلا تستحق بعقد الإجارة ، ولايجوز إجارة ماء فى نهر أو بئر أو قناة أو عين ، لأن الماء عين ، ولاتجوز إجارة المراعى لأن الكلأ عين فلا تحتمل الإجارة .... لهذا كله فان المقرر أن " كل ماينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته وما لا فلا "(1) .

رأى ابن القيم فى إجارة الأعيان :

قال ابن القيم : إن الأصل الذى سار عليه الفقهاء (وهو أن المستحق بعقد الإجارة انما هو المنافع لا الأعيان) أصل فاسد فهو لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، بل الذى دلت عليه الأصول أن الأعيان التى تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر فى الشجر واللبن فى الحيوان والماء فى البئر ، ولذلك سوّى بين العين والمنفعة فى الوقف فجاز وقف المنفعة كالسكنى وجاز وقف العين كوقف الماشية للإنتفاع بلبنها وكذلك سوّى بينهما فى التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده والمنيحة لمن يشرب لبنها ثم يردها ، والقرض لمن ينتفع

---

(1) كشاف القناع : ٥٦٢/٣ ، ٥٦٣ ، بدائع الصنائع : ١٧٥/٤ .

بالدراهم ثم يرد بدلها ، فكذلك فى الإجارة تارة تكون على منفعة وتارة تكون على عين تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونفع البئر ، فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة ، والجامع بينهما هو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء أكان الحادث عيناً أم منفعة (١) .

مشروعية الإجارة :

والإجارة ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والاجماع :

أما القرآن :

فقوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ (٢) وقوله عز وجل حاكياً قول أحدى ابنتى شعيب عليه الصلاة والسلام : ﴿ قالت إحداهما : ياأبت استأجره إنّ خير من استأجرت القوى الأمين قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أُتممت عشراً فمن عندك ﴾ (٣) .

وأما السنة :

١ - فقد روى رافع بن خديج رضى الله عنه ، قال : " كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكرى الأرض ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه . فنهينا عن ذلك ، ولم ننه عن الورق (٤) " .

---

(١) اعلام الموقعين : ٣٤/٢ ، ٣٥ .

(٢) سورة الطلاق : آية : ٦ .

(٣) سورة القصص : آية : ٢٦ .

(٤) صحيح البخارى : ١٧٥/٣ ، كتاب الشروط ، باب " الشروط فى المزارعة " ، وصحيح مسلم : ١١٨٣/٣ ، كتاب البيوع ، باب " كراء الأرض بالذهب والورق " .

٢ - وروت عائشة فى خبر الهجرة قالت : " واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدبل هادياً خريتاً ، والخريت الماهر بالهداية (١) " .

٣ - وروى ابن عباس رض الله عنهما : " أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره (٢) " .

واما الإجماع :

فإن الأمة اجمعت على جواز عقد الإجارة من زمن الصحابة رض الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير . وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من الفقهاء منهم الكاسانى والبهوتى وابن قدامة (٣) .

شروط صحة الاجارة :

ذكر الفقهاء للإجارة شروطاً منها :

١ - رضا المتعاقدين (٤) ، كما أشرنا اليه فى عقد البيع .

٢ - أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً يمنع من المنازعة ، فإن كان مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة لا يصح العقد لأن هذه الجهالة تمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد والعلم بالمعقود عليه يكون ببيان محل المنفعة وبيان المدة

---

(١) صحيح البخارى : ٤٨/٣ ، كتاب الاجارة ، باب " استئجار المشركين عند الضرورة " .

(٢) صحيح البخارى : ٥٤/٣ ، كتاب الاجارة ، باب " خراج الحجّام ".

(٣) بدائع الصنائع : ١٧٤/٤ ، كشاف القناع : ٥٤٦/٣ ، المغنى : ٣/٦ ، مغنى المحتاج : ٣٣٢/٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٧٩/٤ .

كسكنى هذه الدار شهراً وبيان طبيعة العمل فى حالة استئجار الصناع والعمال ، وذلك كقوله استأجرت هذا الغلام سنة ليطبخ ويغسل (١) .

٣ - ان يكون المعقود عليه مما ينتفع به فلا يجوز استئجار الأخرس للكلام (٢) .

٤ - أن يكون المعقود عليه مما يمكن استيفاؤه ، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم كاجارة البعير الشارد (٣) .

٥ - أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً ، فلا يجوز إجارة الساحر لتعليم السحر (٤) .

٦ - أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها ، لأنها بيع المنافع فاشترط فيها ذلك كالبيع (٥) .

٧ - أن تكون الأجرة معلومة لأنها عوض فى عقد معاوضه فوجبت أن تكون معلومة كالثمن (٦) ، وذلك استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم : " من استأجر أجيراً فليسم له أجرته (٧) " .

---

(١) بدائع الصنائع : ١٧٩/٤ - ١٨٤ ، كشاف القناع : ٥٤٧/٣ .

(٢)،(٣) بدائع الصنائع : ١٨٧/٤ ، كشاف القناع : ٥٦٤/٣ ، ٥٦٥ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٩٠/٤ ، كشاف القناع : ٥٥٩/٣ .

(٥) كشاف القناع : ٥٦٥/٣ .

(٦) بدائع الصنائع : ١٩٣/٤ ، كشاف القناع : ٥٥١/٣ .

(٧) الحافظ ابن حجر العسقلانى ، " بلوغ المرام من أدلة الأحكام" نشر : مكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة ، ص ١٩٥ .
وقال : " رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع ، ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة " .

المبحث الثانى

المناقشة الشرعية لعقود البيع وبيع التقسيط والإجارة

بعد أن تعرفنا على أصل هذه العقود فى الشريعة الإسلامية ومشروعيتها وشروطها سنقوم فى هذا المبحث بمناقشة بنود وشروط هذه العقود ، إلا أننا سوف نناقشها فى مجموعتين وذلك نظراً لطبيعتها ، فسنناقش فى المجموعة الأولى عقدى البيع النقدى وبيع التقسيط وذلك لتشابه بنودهما وشروطهما كونهما يمثلان فى الأصل عقداً واحداً وهو عقد البيع ، أما المجموعة الثانية فسنناقش فيها عقد الإجارة . ولذلك فإن هذا المبحث سيناقش فى مطلبين :

المطلب الأول :

المناقشة الشرعية لعقدى البيع النقدى وبيع التقسيط .

المطلب الثانى :

المناقشة الشرعية لعقد الإجارة .

المطلب الأول

المناقشة الشرعية لعقدي البيع النقدي وبيع التقسيط

بالنظر إلى بنود وشروط عقدي البيع النقدي وبيع التقسيط في البنوك الإسلامية الخليجية نجد أن معظمها قد ناقشناه في عقد بيع المرابحة ، وذلك لتشابه هذه العقود الثلاثة وأنها ترجع في أصلها إلى عقد واحد هو عقد البيع ، لذلك فان هذه البنود والشروط المتشابهة يمكن الرجوع فيها إلى ماناقشناه في عقد بيع المرابحة (١) وذلك منعا للتكرار .

الا أن هناك بعض البنود والشروط التي لم يسبق مناقشتها عند حديثنا عن التقويم الشرعي لعقد بيع المرابحة ، ولذلك فإننا سنناقشها في هذا المطلب ، وهي : -

البند الأول :

جاء في عقد بيع التقسيط في بنك البحرين الإسلامي مانصه :

" تبقى السيارة على ملكية البائع إلى أن يستوفي كامل الثمن .... " (٢) .

---

(١) انظر ص : ٣٨٥ - ٤٠٣

(٢) بند (٨) من عقد بيع سيارة بالأجل في بنك البحرين الاسلامي . ملحق رقم (١٥) ، ص ٦١٩

مقتضى هذا الشرط هو عدم انتقال ملكية المبيع إلى المشترى فى عقد البيع ، وهذا مما يناقض مقتضى العقد وهو من الشروط الفاسدة عند جميع الفقهاء واختلفوا فى بطلان العقد ، فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى بطلان العقد كذلك ، أما الحنابلة فقالوا بأن العقد صحيح والشرط فاسد (١) ، وبناء على ترجيحنا لمذهب الحنابلة فى الشروط فإن الشرط يبطل ويبقى العقد صحيحاً . والله أعلم .

ومن الجدير بالذكر أن البنك لجأ إلى هذا الشرط ـ وهو عدم انتقال ملكية المبيع إلى المشترى إلى أن يستوفى كامل ثمنه ـ لضمان مستحقاته من عملائه فوقع فى هذا المحظور الشرعى ، وكان أولى بالبنك أن يستخدم الضمانات المشروعة التى جعلها له الشارع وذلك بأن يجعل المبيع مرهوناً على ثمنه أو طلب كفيل ملىء وما أشبه ذلك من الضمانات المباحة التى يستطيع بها البنك أن يستوثق من ديونه .

الثانى :

ونص عقد بيع التقسيط فى بيت التمويل الكويتى على الصيغة الآتية :

" يضمن الطرف الأول (البنك) صلاحية الماكينة (المحرك) والجير (غيار سرعة المحرك) فى السيارة المبيعة لمدة .... " (٢) .

---

(١) انظر مبحث الشروط فى العقود عامة ، وفى عقد البيع خاصة . ص : ٣٦١ .

(٢) بند (٧) من عقد بيع سيارة بالأجل فى بيت التمويل الكويتى . ملحق رقم (١٣) ، ص ٦١٥ .

هذا الشرط من الشروط المتعارف عليها خاصة فى هذا النوع من البضائع (السيارات) لذلك فإنه من الشروط التى ورد بها العرف وهى نوع من الشروط الصحيحة ، بالإضافة إلى أن هذا الشرط هو تأكيد لشرط سلامة المبيع من العيوب الجائز شرعاً . كما أنه لايعارض مقصود العقد أو مقصود الشارع ولايعارض نصاً شرعياً فكان صحيحاً .

الثالث :

وجاء كذلك فى العقد السابق النص الآتى :

" تعهد الطرف الثانى (العميل) وفاء لمديونيته بأن يقدم وعداً برهن مشمول بتوكيل يخول الطرف الأول (البنك) الرهن لنفسه أو لغيره العقار المبيع لصالحه بعد تسجيله رسمياً باسمه (العميل) "(١) .

ومعنى هذا البند أن يعد العميل بأن يجعل العقار المبيع رهنا لضمان استيفاء صافى ذمته ، كما يعده بجعل هذا الرهن مشمولا بتوكيل يحق فيه للبنك بأن يرهنه لغيره . وهذا الشرط غير صحيح لأنه من باب قرض جر نفعاً لأن فيه استغلالا للعميل ، كما أن مقتضى الرهن هو حفظ للدين وليس استغلال للمدين . فكان أولى بالبنك

---

(١) بند (٤) من عقد بيع عقار بالأجل فى بيت التمويل الكويتى . ملحق رقم (١٤) ، ص ٦١٧

ان يجعل هذا البند بصيغة الإختيار لا صيغة شرط ، كأن يقـول :
" ويستأذن البنك العميل بالتصرف فى الرهن على الوجه المشروع " .

مما سبق يتضح لنا أن بنود عقدى البيع (النقدى والآجـل) صحيحة لعدم اشتمالها على الشروط الفاسدة ، فيما عدا :

أ) الشرط الذى يشترطه بنك البحرين الإسلامى على عملائه بأن تبقى السيارة على ملكية البائع إلى أن يستوفى كامل الثمن حيث أن هذا الشرط كما بينا ينافى مقتضى العقد فيفسد الشرط ويصح العقد .

ب) الشرط الذى يشترطه بيت التمويل الكويتى على عملائه فى بيع العقار بأن يجعلوا المبيع رهناً مشمولاً بتوكيل يحق فيه للبنك بأن يرهنه لغيره .

لذا فإنه حرى بالبنكين المذكورين أن يخلصا من هذين الشرطين حتى تستقيم عقودهما وتصبح ملائمة وموافقة للشريعة الإسلامية . والله أعلم .

المطلب الثانى

المناقشة الشرعية لعقد الاجـارة

بعد أن مهدنا لموضوع الإجارة من حيث مشروعيتها وشروطهـا ننتقل الآن لمناقشة عقود الإجارة فى البنوك الإسلامية الخليجيـة لمعرفة مدى موافقة هذه العقود للشريعة الإسلامية ، وذلك علـى النحو التالى :

البند الأول :

جاء فى عقد الإجارة فى كل من بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى النص الآتى :

" يدفع بدل الايجار مقدماً للبنك على أقسـاط متساوية ويحل القسط الأول منها بالتوقيع علـى عقد الإيجار " [(1)] .

---

(١) بند (٣) فقرة (أ) من عقد الايجار فى بنك دبى الاسلامـى (ادارة مدينة بدر والعقارات) . ملحق رقم (١٧) ، ص ٦٢٣

بند (٢) من عقد الايجار فى بيت التمويل الكويتـى (الادارة العقارية) . ملحق رقم (١٦) ، ص ٦٢١

هذا البند صحيح باتفاق الفقهاء لأن مطلق العقد يقتضى حلول الأجرة فتجب به كالثمن فى البيع ، ولا يملك المؤجر (البنك) المطالبة بالأجرة قبل تسليم العين المؤجرة والتسليط على المنفعة وإذا تمت الإجارة على هذه الصورة يستحق البنك الأجرة ويملك المطالبة بها . فمثلا لو أجره الدار سنة وسلمها له استحق الأجرة وفى هذه الحالة يجب بدل الأجرة المتفق عليها للمؤجر وفق الشروط المتفق عليها . لذلك فإن اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها وتقسيطها جائز شرعاً لأنه من باب تقديم الدين أو تعجيله (١) .

الثانى :

وجاء كذلك فى عقد الإجارة فى البنكين السابقين الصيغة التالية " يتعهد المستأجر بصيانة المأجور بحيث يقوم بتسليمه فى نهاية المدة بنفس الحالة التى تسلمه بها عند انجاز العقد وفيما لو رأى الطرف الثانى (المستأجر) ادخال أية تحسينات أو إضافات يتوجب عليه الموافقة المسبقة من الطرف الأول (البنك) (٢) " .

---

(١) أحمد بن عبدالله القارى ، " مجلة الاحكام الشرعية " دراسة وتحقيق د. عبدالوهاب أبو سليمان ، و د. محمد ابراهيم مطبوعات تهامة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١م مادة (٦٦٨) ، (٦٦٩) ، (٦٧٦) ، ص : ٢٤٩ ، ٢٥١ .
انظر :
- محمد قدرى باشا ، " مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان " المطبعة الاميرية بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٣١م ، مادة (٥٨١) ، (٥٨٢) ، (٥٨٣) ، ص : ١٤٨ .
- رد المحتار : ١٠/٦ .
- مغنى المحتاج : ٣٣٤/٢ .
- الخرشى على مختصر خليل : ٣/٧ .
- القوانين الفقهية : ص : ٢٨٠ .

(٢) بند ٤ من عقد ايجار فى بنك دبى الاسلامى (ادارة مدينة بدر والعقارات) .
بند ١٠،٣ من عقد ايجار فى بيت التمويل الكويتى (الادارة العقارية) .

وهذا الشرط جائز شرعاً ، فلو شرط المؤجر على المستاجر أن يعيده الدار بعد انتهاء المدة فى حالتها التى تم عليها العقد فإنه يجب الوفاء به ، فلو انكسر فيها زجاج أو حدث شرخ فى الجدار من سوء الإستعمال ، أو انخلع بلاط أو زال الدهان من الحائط بسبب كشط أو غيره ، فانه يجب على المستأجر اصلاح ذلك وإعادة الدار إلى مالكها بحالتها كما استأجرها (١)

والجزء الثانى من العقد كذلك صحيح ، وهو قولهم : " وفيما لو رأى المستاجر ادخال أية تحسينات أو إضافات يلزم عليه الحصول على الموافقة الخطية من البنك ... " ونص على ذلك الفقاء بقولهم : " ولا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن مالكها " (٢) .

الثالث :

ونص كل من البنكين السابقين فى عقد الإجارة على :

" يتعهد المستأجر بالسماح لموظفى البنك بالدخول وتفقد المأجور فى أى وقت بغرض إجراء الإصلاحات الضرورية وإذا كانت هذه الإصلاحات تقع على عاتق المستأجر فانه يجرى إصلاحها على نفقته " (٣) .

---

(١) أحمد بن عبدالله القارى " مجلة الاحكام الشرعية " مادة (٥٧٨) ص : ٢٢٢ .
انظر : قدرى باشا ، المرجع السابق ، مادة (٦٥٦) ، ص : ١٧٠ ، مغنى المحتاج : ٣٤٧/٢ .

(٢) قدرى باشا ، المرجع السابق ، مادة (٦٥٤) ، ص : ١٦٩ .
انظر : أحمد بن عبدالله القارى ، المرجع السابق ، مادة (٦٢٣) ، ص : ٢٣٧ .

(٣) بند ٦ من عقد ايجار فى بنك دبى الاسلامى (ادارة مدينة بدر والعقارات) .
بند ١٤،١٢ من عقد ايجار فى بيت التمويل الكويتى (الادارة العقارية) .

نص الفقهاء على أنه إذا احتاجت العين المؤجرة لإصلاحات ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من القيام بها فإن ترتب على الإصلاحات مايضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (١) .

وبذلك يكون ما اشترطته البنوك الإسلامية الخليجية على عملائها من السماح لموظفيها بالدخول وتفقد المأجور بغرض إجراء الإصلاحات الضرورية له شرط صحيح لاغبار عليه . أمّا موضوع الإصلاحات التي تقع على عاتق المستأجر فسيجرى بحثه لاحقاً .

الرابع :

ونص عقد الإيجار في بيت التمويل الكويتي على :

" لايجوز للمستأجر أن يتخذ من العين المؤجرة مستودعا للمواد الملتهبة أو المضرة بالصحة أو التي من شأنها تهديد العين ، وهو (أي المستأجر) مسئول قبل المؤجر عن كل حريق يحدث نتيجة لإهماله أو تعديه ... " (٢) .

---

(١) قدرى باشا ، مرجع سابق ، مادة (٦٤٨) ، ص ١٦٨ .
انظر : مغني المحتاج : ٣٤٦/٢ .

(٢) بند (٩ ، ١٣) من عقد ايجار في بيت التمويل الكويتي (الادارة العقارية) .

لابد لنا فى هذا البند من مناقشة قضيتين ، القضية الأولى هى اشتراط عدم تخزين المواد المضرة بالعين المؤجرة ، وأما القضية الثانية فهى مسئولية المستأجر أمام المؤجر فى حالة تعدى الأول أو تفريطه .

أما القضية الأولى وهى اشتراط عدم تخزين المواد المضرة بالعين المؤجرة فهو اشتراط صحيح ، لأنه يعود الى حفظ مال المالك وهو مال محترم فلا يصح الإضرار به ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " لا ضرر ولا ضرار "(١) . وقد نص الفقهاء على ذلك ، فقد جاء فى المغنى : " ويضع (أى المستأجر) فيه (أى العقار) ماجرت عادة الساكن به من الرحال والطعام ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لايضر بها ... ولايجعل فيها الدواب لأنها تروث فيها وتفسدها ولايجعل فيها السرجين ولا رحى ولا يجعل فيها شيئا يضر بها إلا أن يشترط ذلك ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفا ... "(٢) .

القضية الثانية وهى ضمان المستأجر فى حالة تعديه أو تفريطه فمن المعروف أن المستأجر أمين ولا يضمن الأمين إلا فى حالة التعدى والتفريط(٣) . وبذلك يكون المستأجر مسئولا قبل المؤجر عن كل ضرر

---

(١) اخرجه الامام احمد فى المسند:٣١٣/١ عن ابن عباس مرفوعا .
- والامام مالك فى الموطأ:٧٤٥/٢ ، كتاب الاوضية ، باب " القضاء " عن عمر بن يحيي عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(٢) المغنى : ٥١/٦ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٥١/٢ ، الكافى : ٣٢٩/٢ .

يحدث للعين الموّجرة نتيجة إهماله أو تعديه . وبذلك يكون ما اشترطه بيت التمويل الكويتى فى البند السابق جائزاً شرعاً .

الخامس :

وجاء البنك السابق فى عقد إيجارة بالصيغة التالية :

" لايحق للمستأجر تغيير الإستعمال الذى أجرت العين من أجله لأى غرض آخر إلا بعد موافقة الموّجر الخطية " (١) .

جاء فى الكافى : " فإن شرط أن لايستوفى غير المنفعة بنفسها ولايستوفى مثلها ولادونها ... صح الشرط لأنه يملك المنافع فلا يملك إلا ماملكه ... " (٢) .

وجاء فى مجلة الأُحكام الشرعية : " ليس للمستأجر أن يخالف فى استيفاء المنفعة الوجه المذكور فى العقد ، مثلا لو استأجر الدابة للركوب فليس له الحمل عليها ولا العكس ولو اكتراها لحمل حديد أو أو قطن لم يكن له حمل الآخر ، ولو استأجر الأرض للغرس أو للبناء ليس له فعل الآخر " (٣) .

---

(١) بند (٥) من عقد الايجار فى بيت التمويل الكويتى (الادارة العقارية) .

(٢) الكافى : ٣٢٥/٢ .

(٣) أحمد بن عبدالله القارى ، " مجلة الأحكام الشرعية " مادة (٥٨٦) ، ص : ٢٢٦ .

وجاء في مغني المحتاج : " لو استأجر ثوباً للبس لم ينم فيه ليلاً عملاً بالعادة ... وليس له أن يتزر بقميص استأجره للبسه ولا برداء استأجره للارتداء به ... " (١) .

من النصوص السابقة يتضح لنا أن ماذهبت اليه البنوك الإسلامية الخليجية من اشتراطها على عملائها بعدم تغيير استعمال العين المؤجرة لأى غرض آخر إلا بعد موافقتها شرط له مايسنده من قول الفقهاء ، بالإضافة الى أنه من الشروط التى تتفق مع مقاصد الشريعة .

السادس :

ونص كل من بيت التمويل الكويتي وبنك دبى الإسلامي في عقدى الإجارة لهما على مايلى :

" ليس للمستأجر الحق فى تأجير العقار من الباطن كما ليس له الحق فى تحويل عقد الإيجار إلى غيره أو التنازل عن كل أو جزء من المكان المؤجر أو إسكان أحد معه بخلاف افراد عائلته المشمولين بكفالته إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المؤجر " (٢) .

---

(١) مغني المحتاج : ٣٥٠/٢ ، ٣٥١ .

(٢) بند (٨) من عقد الايجار فى بيت التمويل الكويتي (الادارة العقارية) .

بند (٦) فقرة (٢ ، ٣) من عقد الايجار فى بنك دبى الاسلامى (ادارة مدينة بدر والعقارات) .

اختلف الفقهاء فى صحة هذا الشرط ، فمن أجازه لاحظ ملكية صاحب العقار فصحح الشرط . ومن منعه لاحظ أن مقتضى عقد الاجارة تسليط المستأجر على المنفعة بالطريق الذى يراه ولايحال بينه وبين ذلك لأنه تملك المنفعة (١) .

والقول بصحة هذا الشرط وجه عند الحنابلة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى واحتج لهذا بأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك مالم يرض به ولأنه قد يكون له غرض فى تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة (٢) . وهذا الرأى هو ماذكره ابن قدامه فى الكافى بقوله : " فإن شرط ألا يستوفى غير المنفعة بنفسها ولا يستوفى مثلها ولا دونها ولايستوفيها بمثله ولا دونه صح الشرط لأنه يملك المنافع فلا يملك إلاما ملكه ، ويحتمل أن لايصح ، لأنه ينافى مقتضى الإجارة ... " (٣) .

ويترجح لى فى هذا الموضوع صحة اشتراط عدم التأجير من الباطن أو التنازل إلى غيره أو إسكان أحد معه وذلك حفاظا منه على ملكه

---

(١) أحمد بن عبدالله القارى ، المرجع السابق ، مادة (٥٤٠) ، ص ٢١١ . المغنى : ٥٣/٦ ، الكافى : ٣٢٥/٢ ، كشاف القناع : ١٥/٤ ، مغنى المحتاج : ٣٥٠/٢ ، قدرى باشا ، المرجع السابق ، مادة (٦٣٩) ، (٦٤٠) ، (٦٤١) ، (٦٤٣) ، (٦٤٤) ، ص : ١٦٥ ، ١٦٧ .

(٢) المغنى : ٥٣/٦ ، كشاف القناع : ١٥/٤ .

(٣) الكافى : ٣٢٥/٢ .

ولئن كان المستأجر يملك المنفعة فإن المؤجر يملك العين ، وقد تستخدم المنفعة استخداماً يضر بذات العين ، ولئن كان المانعون قد اشترطوا أن يكون التأجير لمثله أو دونه ، فإن هذا الضابط لاحد له خاصة فى الوقت الحاضر الذى قلّ فيه الوازع الدينى ، فتستغل العين المؤجرة استغلالا سيئاً يؤدى بالحاق الضرر فيها ، الامر الذى يؤدى إلى التنازع والخصومة .

اما اشتراط أن لايسكن أحد معه بخلاف افراد عائلته المشمولين بكفالته ، فهذا أمر لايتفق مع روح الشريعة ، فقد تسكن مع المستأجر أخت له - لظرف ما - ليست مشمولة بكفالته أو أب أو جد ... فالاولى التخلى عن هذا الشرط . والله تعالى أعلم .

السابع :

كما نص بيت التمويل الكويتى على مايلى :

" اذا رغب المستأجر فى ترك المكان قبل نهاية العقد فانه يلتزم بأن يدفع للمؤجر الإيجار المتفق عليه عن كل المدة الباقية من العقد إلا إذا كان الترك لعذر قاهر ، أو بالإتفاق مع المؤجر "[1] .

---

(١) بند (٦) من عقد الايجار فى بيت التمويل الكويتى (الادارة العقارية .

الأصل فى الإجارة أنها من العقود اللازمة كالبيع إلا إذا أقاله الطرف الآخر وعلى هذا فالشرط الوارد فى العقد صحيح . جاء فى المغنى : " ومن استأجر عقاراً مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة كاملة . وجملته أن الإجارة عقد لازم يقتضى تمليك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها وترك الإنتفاع اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة والأجر لازم له . ولم يزل ملكه عن المنافع كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه..."(١) .

الثامن :

وجاء فى عقد الإيجار فى بيت التمويل الكويتى مانصه :

" فى حالة انتهاء مدة العقد بدون تجديد وفى حالة تاخير المستاجر فى تسليمه العين المؤجرة يتعهد المستاجر بأن يدفع للمؤجر ضعف مبلغ الإيجار المتفق عليه "(٢) .

معنى هذه المادة أن البنك يقول للمستاجر أنه فى حالة انتهاء مدة عقد الإجارة ستكون الأجرة الجديدة هى ضعف الأجرة السابقة ومادام أن البنك قد اشترط على المستأجر ذلك فى بداية العقد الأول ولم يعترض المستأجر ثم انتهت المدة ولم يسلم العين فإن سكوته يكون إقراراً ورضى منه بالأجرة الجديدة . هذا بالإضافة إلى أن هذا الشرط ليس فيه مانع شرعى ولا ينافى مقتضى العقد وبذلك يكون شرطاً صحيحاً . والله أعلم .

---

(١) المغنى : ٢١/٦ .

(٢) بند (٧) من عقد الايجار فى بيت التمويل الكويتى (الادارة العقارية) .

جاء فى مرشد الحيران مادة (٦٥٨) : " إذا انتهت مـدة الإجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجـرة ويسلمها لصاحبها ولاحاجة للتنبيه عليه بالتخلية " (١) .

وجاء فى المادة التى تليها مباشرة : " إذا طلب المؤجر بعد قضاء المدة من المستأجر زيادة على الأجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضى وقبولاً بالزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التى كان يمكنه أن ينقل فيه متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ماقاله المؤجـر وقبله بسكوته " (٢) .

التاسع :

ونص كل من بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى على البند التالى :

" أجرة الحارس وإنارة المدخل والسلم على عاتق المؤجر ... أما استهلاك الماء والإنارة داخل العين المؤجرة وبدل اشتراك الهاتف والتأمينات الخاصة بها جميعا فعلى عاتق المستأجر" (٣) .

---

(١) قدرى باشا ، مرشد الحيران ، مادة (٦٥٨) ، ص : ١٧٠ .
(٢) المرجع السابق : مادة (٦٥٩) ، ص : ١٧٠ ، ١٧١ .
(٣) بند (١١) من عقد الايجار فى بيت التمويل الكويتى (الادارة العقارية) .
بند (٦) فقرة (٥) من عقد الايجار فى بنك دبى الاسلامى (ادارة مدينة بدر والعقارات) .

ينص البند السابق على تحمل المؤجر أجرة الحارس وإنـارة المدخل والسلم . بينما يتحمل المستأجر مصروفات الماء والإنـارة داخل العين المؤجرة وبدل اشتراك الهاتف ، وهذا الشرط صحيح لجريان عرف الناس على ذلك كما أن ليس فيه مانع شرعي ولاينافي مقتضى العقد ، والله أعلم .

العاشر :

ونص بيت التمويل الكويتي على الصيغة التالية :

" على المستأجر في حالة غيابه خارج البلاد لفترة تزيد عن ستة أشهر أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل بضمان من ينوب عنه ويقوم مقامه في كل مايتعلق بالعين المؤجرة مع تعهد الأخير كتابة بالقيام بالإلتزامات المذكورة في العقد "(1) .

هذا الشرط صحيح لأن مافيه لايناقض الشرع كما أنه لاينافي مقتضى العقد .

الحادي عشر :

كما نص البنك السابق على :

" اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً الى شخص آخر فان الإيجار ينفذ في حق

---

(1) بند (١٦) من عقد الايجار في بيت التمويل الكويتي (الادارة العقارية) .

المالك الجديد ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية وتستمر أحكام العقد من حيث آثاره والمدة اللازمة لتعديل الأجرة الملكية من وقت علمه بانتقالها "(١) .

الأصل فى عقد الإجارة أنه عقد لازم لاينفسخ ببيع ولا موت ولاهبة فلو باع المالك العين المؤجرة ، فإنه ينتقل حكم العقد إلى المالك الجديد وذلك حفظا لحقوق كل من المالك والمستأجر .

جاء فى مجلة الأحكام الشرعية مانصه : " لاتنفسخ الإجارة بانتقال المأجور من ملك المؤجر مطلقا سواء كان الإنتقال بفعل المؤجر أم لا ، وسواء كان الإنتقال إلى ملك المستأجر أو غيره ، فلاتنفسخ ببيع المؤجر العين ولا بهبته ، ولا بوقفه ، ولا بإنتقالها من ملكه بورث أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح أو نحوه "(٢)

وجاء فى نفس المجلة فى مادة أخرى مانصه : " للمؤجر بيع العين المؤجرة من المستأجر أو غيره قبل حلول مدة الإجارة أو فى أثنائها والأجرة من حين البيع للمشترى "(٣) .

وبهذا فإن الشرط المذكور فى هذا البند صحيح .

---

(١) بند (١٧) من عقد الايجار فى بيت التمويل الكويتى (الادارة العقارية) .

(٢) أحمد بن عبدالله القارى ، مجلة الأحكام الشرعية ، مادة (٥٥٧) ، ص : ٢١٥ .

(٣) المرجع السابق ، مادة (٥٨٧) ، ص : ٢٢٦ .

الثانى عشر :

وجاء فى بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى الصيغة التالية :

" يدفع المستأجر عند التوقيع على هذا العقد تأميناً قدره ...... يعاد له عند انتهاء العقد وتسليمه العين بالحالة التى كانت عليها عند بدء عقد الإيجار . ومن حق المؤجر أن يقتطع من مبلغ التأمين تكاليف الإصلاحات التى يلتزم بها المستأجر وكذلك ثمن استهلاك الماء والكهرباء التى لم يسددها المستأجر وفى حالة زيادة المبالغ المطلوب استقطاعها من قيمة التأمين يحق للمؤجر أن يعود على المستأجر فى المطالبة بها "(1) .

ينص البند السابق على اشتراط المؤجر على المستأجر بدفع تأمين مبلغ معين وذلك كنوع من الضمانات التى يضمن به المؤجر (البنك) حقوقه ، وطلب مثل هذا الضمان مشروع ، وهو كاشتراط الرهن على المشتري الذى يشتري بثمن مؤجل ، كما أن هذا الشرط من الشروط التى لاتنافى مقصود العقد ولا مقصود الشارع ولاتعارض نصاً شرعياً ، وبذلك يكون شرط التأمين السابق صحيحاً . والله أعلم .

---

(1) بند (٤) من عقد الايجار فى بيت التمويل الكويتى (الادارة العقارية) .
انظر : بند (٣) فقرة (أ) من عقد الايجار فى بنك دبى الاسلامى (ادارة مدينة بدر والعقارات) .

الثالث عشر :

كما نص كل من البنكين السابقين على مايلى :

" لايجوز للمستأجر أن يترك العين المؤجرة لمدة تزيد عن المدة المسدد عنها القيمة الإيجارية مقدماً وللمؤجر فى حالة غياب المستأجر بعيداً عن العين المؤجرة التى لم يسدد عنها القيمة الإيجارية مقدما لمدة تزيد عن شهر أن يستأذن المحكمة فى فتح العقار او إخلائه مما قد يوجد به وبيع المنقولات وخصم المصاريف وما استحق له من إيجار منها دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار " (١) .

معنى هذا البند هو أنه إذا كانت مدة الإيجار سنة مثلاً ودفع المستأجر منها ستة شهور مقدما ثم - ولأى سبب من الأسباب كغيابه مثلاً - لم يقم بدفع المبلغ مقدما للفترة الباقية وذلك لمدة تزيد عن شهر فإنه يحق للمؤجر أن يفسخ العقد أو أن يستأذن المحكمة فى فتح العقار أو إخلائه مما فيه وبيع المنقولات لاستيفاء حقوقه وهذا البند يشتمل على قضيتين :

---

(١) بند (١٥) من عقد الايجار فى بيت التمويل الكويتى (الادارة العقارية) .
انظر : بند (٦) فقرة (٩ " أ ") من عقد الايجار فى بنك دبى الاسلامى (ادارة مدينة بدر والعقارات) .

اما الأولى : فهى فسخ العقد فى حالة عدم دفع المستأجر القيمة مقدما حسب الشرط المذكور ، لأنه إخلال بالعقد لعدم قبض الأجرة وإخلال بالشرط لأنه لم يف به . فإذا لم يف أحد العاقدين بالشرط فلصاحب الغبن الخيار ، الفسخ او الإمضاء ، وبذلك يكون الشرط صحيحاً .

اما القضية الثانية : وهى فتح العقار فى حالة غيابه عن المدة المتفق عليها ، فللمؤجر الحق فى فتح عقاره بحضور شهود لإثبات الموجودات فيه . اما بيع المنقولات وخصم المصاريف فلا يجوز إلا بعد اخطار المستأجر بطريق الإعلان او غيره ، او التأكد من أن غيابه لمجرد الضرر بالمالك ، ثم أن البيع لايجوز إلا وفق شروط مع مراعاة بيعها بسعر يومها .

الرابع عشر :

جاءت الصيغة التالية فى عقدى الايجار فى البنكين السابقين :

" إذا آخل المستأجر بأى من شروط هذا العقد للمؤجر الحق فى فسخ العقد فوراً مع المطالبة بإخلائه وكافة التعويضات المترتبة على ذلك "(1) .

---

(1) بند (١٨) من عقد الايجار فى بيت التمويل الكويتى (الادارة العقارية) .

انظر : بند (٧) من عقد الايجار فى بنك دبى الاسلامى (ادارة مدينة بدر والعقارات) .

معنى هذا البند هو أن يحق للمؤجر فسخ العقد مع المطالبة بالتعويضات فى حالة عدم التزام المستأجر بشروط هذا العقد . وهذا البند صحيح قياساً على جواز خيار الشرط والذى يكون فيه لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما (فى حالة الإنابة) الحق فى إمضاء العقد أو فسخه فى مدة معلومة إذا شرط ذلك فى العقد . ولئن كان خيار الشرط قد ثبتت ابتداء فى عقد البيع فانه يلحق به العقود الأخرى التى تتوافر بها الشروط التالية (1) :

أ - أن تكون لازمة ولو كان لزومها من جانب واحد .

ب - أن تكون قابلة للفسخ .

جـ - ألا يشترط فى صحتها القبض فى المجلس .

وعقد الإجارة متوفر به الشروط السابقة لذلك فهو يلحق بعقد البيع فى صحة احتوائه لخيار الشرط . لذلك وبناء على ماتقدم فإنه يجب على المستأجر أن يلتزم بالشروط التى يشترطها عليه المؤجر فى العقد وإن لم يف بها فللمؤجر فسخ العقد ويرجع على المستأجر بكافة التعويضات المترتبة على ذلك . والله أعلم.

---

(1) د. أحمد سيد عثمان ، " منهج الاسلام فى المعاملات المالية " ، دار الطباعة المحمدية ، الأزهر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م ، ص : ٨٠ .

وبعد ان استعرضنا بنود عقد الايجار فى البنوك الاسلامية الخليجية يتضح لنا سلامة هذه البنود من الشروط المفسدة للعقد ماعدا البند الخاص باشتراط بيع المنقولات فى حالة غياب المستاجر عن العين المؤجرة لمدة تزيد عن المدة المسدد عنها القيمة الإيجارية مقدماً وذلك لمدة تزيد عن شهر ، حيث بينا أنه لايجوز ذلك إلا باخطار المستاجر بذلك والتأكد من أن غيابه لمجرد الضرر للمالك ، كما بينا أن البيع لايكون إلا وفق شروط يتفق عليها مع مراعاة بيعها بسعر يومها .

لذا فإننا نرى أنه يجب على البنوك المشترطة للشرط السابق أن تراجع النظر فيه وأن تضع الضوابط المحكمة له حتى تتأكد من عدم غبنها للمستأجر . والله أعلم .

الفصل الثالث

عقد المشاركة

المبحث الأول :

شركة العنان : تعريفها ، مشروعيتها وشروطها .

المبحث الثاني :

أسلوب المشاركة في البنوك الإسلاميّة الخليجية وتقويمها الشرعي .

المبحث الثالث :

مناقشة العقود المبرمة بين البنوك الإسلامية وشركائها .

الفصل الثالث

عقد المشاركة

المبحث الأول : شركة العنان ، تعريفها ، مشروعيتها وشروطها :

إسلوب المشاركة التى تتعامل به البنوك الإسلامية الخليجية هى نفس الشركة المسماة فى الفقه الإسلامى بشركة العنان .

تعريف شركة العنان :

هى اشتراك شخصين (أو أكثر) بأموالهما على أن يعملا بأبدانهما (أو يعمل أحدهما والربح بينهما) (١) .

وعرفها الدكتور عبدالعزيز الخياط بأنها : " عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه بأن يدفع كل منهم حصة معينة من رأس المال ويكون الربح بينهم بحسب مايتفقون عليه والوضيعة على قدر المالين وهذا متفق عليه بين الفقهاء (٢) .

مشروعيتها :

هذا العقد جائز وقد جاءت السنة بالعمل به ، وانعقد الإجماع عليه ومن الأحاديث مايلى :

---

(١) المغنى : ١٢٤/٥ ، الانصاف : ٤٠٨/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٢٠/٢ ، ٣٢١ .

(٢) د. عبدالعزيز الخياط " الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى " الجزء الثانى ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ م ، ص ٣١ .

١ - مارواه أبو داود وابن ماجه والامام أحمد والحاكم من حديث السائب بن أبى السائب قال للنبى صلى الله عليه وسلم : كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك كنت لاتداريني ولا تمارينى (١) .

٢ - ماأخرجه الامام أحمد والبخارى ومسلم عن أبى المنهال قال : اشتريت أنا وشريك لى شيئا يدا بيد ونسيئه فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال : فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " ماكان يداً بيد فخذوه وماكان نسيئه فردوه " (٢) .

وأما الاجماع فقد حكاه غير واحد من الفقهاء منهم ابن قدامة والكاسانى ، قالوا : " إن الناس قد تعاملوا بذلك فى كل عصر من غير أن ينكرها أحد " (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجه : ٧٦٨/٢ ، كتاب التجارات ، باب " الشركة والمضاربة " .
مسند الامام احمد : ٤٢٥/٣ .
والحديث بمعناه فى المستدرك للحاكم : ٦١/٢ ، كتاب البيوع ، باب " الشركة فى التجارة " .

(٢) صحيح البخارى : ١١٣/٣ ، كتاب الشركة ، باب " الاشتراك فى الذهب والفضة ومايكون فيه من الصرف " اللفظ له .
صحيح مسلم : ١٢١٢/٣ ، كتاب المساقاة ، باب " النهى عن بيع الورق بالذهب دينا " .
مسند الامام احمد : ٣٧١/٤ .

(٣) المغنى : ١٢٤/٥ ، مغنى المحتاج : ٢١٢/٢ ، البدائع : ٥٨/٦ .

شروطها :

بالإضافة إلى الشروط العامة فى شركات العقود[1] (والتى تعتبر شركة العنان أحد أنواعها) فهناك شروط خاصة بشركات الأموال (شركة العنان والمفاوضة) وسنتكلم أولاً عن الشروط العامة فى شركات العقود ثم عن الشروط الخاصة بشركات الأموال ثانيا :

أولا : الشروط العامة فى شركات العقود[2] :

١ - قابلية الوكالة : وهى أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة .

٢ - أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد ، كالخمس أو الثلث أو عشرة فى المائة .

٣ - أن يكون الربح جزءاً شائعاً فى الجملة لامعيناً فإن عينا ربحاً مقدراً لأحدهما كعشرة أو مائة كانت الشركة فاسدة .

ثانيا : الشروط الخاصة بشركات الأموال :

يشترط فى شركات الأموال شروط خاصة بها سواء اكانت الشركة عنانا أم مفاوضة وهى :

---

(١) شركات العقود تشمل شركة العنان والمفاوضة والوجوه والأبدان والمضاربة .

(٢) انظر : البدائع : ٥٨/٦ ، شرح الفتح القدير : ١٧٦/٦ - ١٨٣ ، شرح منتهى الارادات : ٣٢١/٢ .

١ - أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة إما عند العقد أو عند الشراء ، فلا يجوز أن يكون رأس المال دينا ولا مالاً غائباً (١) .

٢ - أن يكون رأس مال الشركة أثمانا مطلقة (وهى التى لاتتعين بالتعيين) أى نقداً وهى الدراهم والدنانير (النقود المتداولة الآن) (٢) ، ولا تصح بالعروض ، وأجاز مالك ذلك سواءً اتفقا فى الجنس أو القيمة وتكون الشركة فى العروض عنده مقدرة بقيمتها (٣) ، كما أجاز الشافعى ذلك فى المثليات دون القيميات لأنها إذا اختلطت بمثلها ارتفع التمييز فأشبه النقدين ، أما القيميات فلا تصح لأنها لاتتميز (٤) .

أما مايتعلق بخلط الأموال فانه لايشترط عند الحنابلة (٥) والحنفية (٦) والمالكية ، إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون المال فى أيديهم فى صندوق أو فى حانوت (٧) ، أما الشافعية فاشترطوا خلط الأموال (٨) .

---

(١) البدائع : ٦٠/٦ ، المغنى : ١٢٧/٥ ، المبسوط : ١٥٦/١١ .
(٢) مرعى بن يوسف ، " غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى " ، طبع على نفقة الشيخ عبدالله بن قاسم ال ثانى تحقيق محمد زهير الشاويش ، الجزء الثانى ، ص ١٦٥ ، البدائع : ٥٩/٦ ، المغنى : ١٢٤/٥ ، المبسوط : ١٥٩/١١ .
(٣) الخرشى : ٤٠/٦ ، ابن جزي : ٢٨٨ .
(٤) مغنى المحتاج : ٢١٣/٢ .
(٥) المقنع : ١٦٤/٢ ، المغنى : ١٢٨/٥ ، غاية المنتهى : ١٦٦/٢ .
(٦) شرح فتح القدير : ١٨١/٦ ، المبسوط : ١٥٢/١١ .
(٧) القوانين الفقهية : ٢٨٨ ، الخرشى : ٤١/٦ .
(٨) مغنى المحتاج : ٢١٤/٢ .

كما أنه لايشترط أن يكون الربح بقدر نسبة مال كل شريك في الشركة بل قد يشترط لأحدهما أكثر من نسبة ماله وذلك عند الحنابلة (١) والحنفية (٢) أما الشافعية (٣) والمالكية (٤) فاشترطوا ان يكون الربح على قدر المالين . أما الوضيعه فهي على قدر المالين باتفاق (٥)

المبحث الثاني : اسلوب المشاركة في البنوك الاسلامية الخليجية وتقويمها الشرعي :

تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بتوظيف جزء قليل من مواردها عن طريق المشاركة مقارنة باسلوب المرابحة الذي يحظى بالنصيب الأكبر من الموارد . وتستعمل البنوك الطريقتين الآتيتين في استثماراتها عن طريق اسلوب المشاركة .

الطريقة الأولى : المشاركة الثابتة :

وفي هذه الطريقة تقوم البنوك بمشاركة شخص أو أكثر في احدى المؤسسات التجارية أو مصنع أو بناية أو غيرها عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من ارباح وخسائر ذلك المشروع ، وتكون المحاسبة للأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية (وهذه الطريقة هي شركة العنان التي تكلمنا عنها سابقاً) أما صور الإستثمار في هذه الطريقة فهي كالتالي :

---

(١) شرح منتهى الا رادات : ٣٢٠/٢ .
(٢) المبسوط : ١٥٦/١١ ، شرح فتح القدير : ١٧٧/٦ .
(٣) مغني المحتاج : ٢١٥/٢ .
(٤) القوانين الفقهية : ٢٨٩ .
(٥) مغني المحتاج : ٢١٥/٢ ، المبسوط : ١٥٦/١١ ، شرح فتح القدير : ١٧٧/٦ ، غاية المنتهى : ١٦٦/٢ ، المقنع : ١٦٩/٢ .

١ - المساهمة فى رأس مال الشركات :

وفى هذه الصورة تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بتمويل المشاريع الجديدة أو القائمة عن طريق المساهمة فى رأس مال هذه المشاريع ،وبذلك تصبح شريكاً فى المشروع الذى قامت بتمويله ، ويحكم العلاقة بين الشركاء فى هذا النوع من المشاركات أحكام شركة العنان . وفى هذا النوع يكون البنك الإسلامى إما :

أ) شريك مؤسس : ويكون هذا فى الشركات الجديدة التى يقوم البنك بالمساهمة فى تأسيسها . أو

ب) شريك مساهم : ويكون هذا فى الشركات القائمة فعلاً ويكون عن طريق شراء أسهم شريك سابق .

٢ - المشاركة مع الأشخاص :

وفى هذه الصورة تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بالمشاركة مع أشخاص أو شركات أشخاص ، أو قد تكون مع مؤسسات خيرية وليست شركات مساهمة - بالقيام بمشروع معين - وذلك بعد دراسة الجدوى لهذا المشروع ودراسة المركز المالى لهؤلاء الأفراد ويحددون فيه شروط الشركة وإلى من تعهد إدارتها ويتفقون على نسبة الأرباح ... وغيرها من الأمور الشرعية والتنظيمية .

الطريقة الثانية : المشاركة المنتهية بالتمليك :

ويقوم التمويل بواسطة اسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك على أساس مشاركة البنك الإسلامى العميل بالمال أو بالمال والعمل إلا أن حق البنك كشريك يتناقص تدريجياً بمقدار مايقوم العميل

برده إليه من قيمة التمويل المقدم . وكلما قام العميل برد جزء من التمويل كلما تناقصت حصة البنك في المشاركة وقل نصيبه في الأرباح والخسائر بنفس النسبة حتى يصبح نصيبه في المشاركة صفراً . والفكرة الأساسية لهذه الصيغة هو اعطاء العميل الفرصة في تملك مشروعه وإدارته بنفسه كلما سنحت له ظروفه المادية ، والميزة المحققة للبنك من وراء هذه الصيغة هي سرعة دوران أمواله وسرعة استرداد الأموال المدفوعة (١) .

وفي الحقيقة أن استعمال البنوك الإسلامية الخليجية لهذه الطريقة - المشاركة المنتهية بالتمليك - قليل جداً حتى إنه يكاد لايذكر مقارنة بالطريقة الأولى . والتي تمثل المشاركة الحقيقية لهذه البنوك .

التقويم الشرعي لاسلوب المشاركة في البنوك الاسلامية الخليجية :

إن البنوك الإسلامية الخليجية - كما بينا آنفا - تساهم في رأس مال مشروعات كثيرة والتي تتمثل غالباً في شركات مساهمة ولكي تضمن هذه البنوك صحة شرعية هذه المشاركات ، وتضمن أيضا أنها تساهم في أعمال خالية من أسباب ووسائل محرمة ، لابد لها من مراعاة الآتي :

---

(١) " المشاركة المتناقصة - اسلوب مستحدث للتمويل العقاري " مجلة البنوك الاسلامية ، العدد ١٩ ، ١٤٠١ هـ ، ص : ٧٩ .

اولا: إن كانت البنوك مساهمة فى شركات مساهمة ، فيجب أن يتوفر فيها شرطان :

الأول :

شرعية المعاملات التى تساهم فيها الشركات : ونقصد بذلك أن يكون أهداف هذه الشركات مشروعة فلا تتاجر فى الخمور ولا فى اللحوم المحرمة ولا تكون بنوكاً ربوية ولا غيرها من الأمور المحرمة ، كما نقصد ألا تتعامل هذه الشركات بالربا ، لا فى تمويل عملياتها ولا فى توظيف مواردها .

جاء فى الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتى : " ... أما المساهمة فى شركة تتعامل بالربا أخذاً وعطاء فهى تعتبر مساهمة فى عمل ربوى ، وهو مانهى عنه الشرع "(١) .

وجاء فى الفتاوى كذلك : " أن شراء أسهم والمشاركة فى أعمال الشركات التى تحقق تعاملها بالربا - وإن لم يكن منصوصا عليه فى قوانينها الأساسية أمر غير جائز شرعاً لأن الملحوظ كالملفوظ "(٢) .

---

(١) بيت التمويل الكويتى ، " الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية " الطبعة الاولى ، الكويت ، ١٩٨١م ، ص : ٩٩ .
انظر : د. أحمد سيد عثمان ، " منهج الاسلام فى المعاملات المالية " مرجع سابق ، ص : ١٨٧ .
د. غريب الجمال ، " النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية " دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٧ ، ص : ٢٣١ - ٢٣٣ .

(٢) بيت التمويل الكويتى ، المرجع السابق ، ص : ١٠٤ .

ويجب علينا أن نميز بين التعامل مع الشركات أو البنوك التى تتعامل بالربا ، وبين المساهمة أو المشاركة فى أعمالها ، فالقضية الأولى وهى التعامل معها - بشرط أن تكون معاملة شرعية لا صلة لها بالربا - أمر جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعامل اليهود بالمدينة بيعاً وشراءً ورهناً وقرضاً وهو يعلم أن أكثر معاملتهم ربوية (١) ، أما القضية الثانية وهى المساهمة فى أعمالها فقد بيناها سابقاً .

والثانى :

أن ينطبق على معاملات هذه الشركات شروط المعاملات التى نص عليها الفقهاء والتى تقدم بعض منها فى شروط البيع والإجارة وغيرها .

هذان هما الشرطان الذى يجب توافرهما فى الشركات التى تساهم فيها البنوك الإسلامية الخليجية ، ومن خلال حصرنا للشركات المختلفة التى تساهم فيها البنوك الاسلامية الخليجية (٢) اتضح لنا جلياً أن جميع هذه الشركات هى شركات مشروعة لاتهدف إلى أى عمل محرم فهى إما بنوك إسلامية أو شركات عقارية أو شركات زراعية هدفها زراعة ماهو مشروع أو أخرى صناعية كصناعة الزجاج والالومنيوم والإسمنت وغيرها من الأمور المشروعة التى لانزاع فى صحتها .

---

(١) المرجع السابق : ص ١٠٥ .

(٢) انظر ص : ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٧٤ .

وإن كان هناك شبهة ترد على بعض هذه الشركات فهي ترد على شركة إعادة التأمين ، ولكنه بعد التأكد من طبيعة هذه الشركة وأهدافها اتضح لنا أن التأمين المعمول به هو التأمين التعاوني المشروع وليس التأمين التجاري (غير التعاوني) الممنوع . ولقد جاء في المادة الثانية من النظام الاساسي لشركة إعادة التأمين الإسلامية والمتعلقة بأغراض الشركة ما نصه : " تكون أغراض الشركة هي الموضحة أدناه على أن تكون جميع معاملات الشركة بالشكل التعاوني وفق ماتفرضه أحكام الشريعة الإسلامية "(١) .

أما عدم تعامل هذه الشركات في بعض عملياتها بالربا فهو متحقق كذلك ، خاصة إذا علمنا أن معظم هذه الشركات مملوكة بالكامل لمجموعة من البنوك الإسلامية والتي قامت أساساً لمنع الربا وانتشاره ، فلا تقوم هذه الشركات بالإقتراض الربوي في تمويل عملياتها ولا بالتوظيف الربوي في استثماراتها .

ومن الجدير بالذكر هنا أن نبين حالة تدل على حرص البنوك الإسلامية الخليجية في عدم المساهمة في الشركات المشبوهة في التعامل بالربا ، فلقد كان من ضمن الشركات التي يساهم فيها بنك البحرين الإسلامي هي شركة مشاريع الخليج ولما تبين بعد ذلك لبنك البحرين أن هذه الشركة لها بعض المعاملات الربوية قام البنك بالتخلص من أسهمه في هذه

---

(١) شركة اعادة التأمين الاسلامية ، شركة مساهمة بحرينية متفلة معفاة ، عقد التأسيس ، مادة (٢) ، ص ٢ .

الشركة كما قام كذلك بعزل المبلغ المتأتى من الدخل المشبوه وتوزيعه فى وجوه الخير (١) .

وبهذا يكون الشرط الأول متحقق فى الشركات التى تساهم فيها البنوك الإسلامية الخليجية .

أما الشرط الثانى والذى يتعلق بالتزام هذه الشركات بالشروط الشرعية فى معاملاتها التى تجريها من بيع وإجارة وشراكة وغيرها ، فإنه من الصعوبة بمكان الوقوف على جميع عقود هذه الشركات وتتبع شرعيتها وذلك لكثرتها ، ولكننا نستطيع أن نطمئن على سلامة هذه العقود من المحظورات الشرعية بالجملة ، خاصة إذا عرفنا أن معظم هذه الشركات عبارة من بنوك إسلامية ، ولقد قمنا فى هذه الدراسة بمناقشة جميع عقود ثلاثة بنوك إسلامية خليجية وتوصلنا الى سلامة بنود وشروط هذه العقود فى غالبها ، من ماهو محظور شرعاً . وبذلك فإنه من خلال هذه الدراسة لعقود هذه البنوك نستطيع أن نعتبرها كنموذج لغيرها من الشركات الأخرى وخاصة إذا عرفنا أن كلاً من البنوك الإسلامية الخليجية (الثلاثة) مساهماً فى البنكين الآخرين . وبذلك نستطيع أن نقول كذلك أن الشرط الثانى متحقق وموجود .

---

(١) انظر ملحق رقم : ١٨ ، ص ٦٢٥

ثانيا: وأما إن كانت مشاركة البنوك الإسلامية الخليجية مع غير الشركات المساهمة ، مثل الأفراد والمؤسسات الخيرية وغيرها فلابد من مراعاة الشروط السابقة ، ثم إضافة هذا الشرط الخاص بهذا النوع من المشاركات وهو :

- صحة العقود التى أنشئت بين الطرفين (البنك والعميل) من حيث ألا تتضمن العقود شرطاً أو بنداً يبطل العقد .

من تتبعنا للمشروعات التى تقوم بها البنوك الإسلامية الخليجية مع غيرها من الأفراد والمؤسسات إتضح لنا أن :

أ) هدف هذه الشركات والغايات التى أنشئت من أجلها هى أهداف وغايات سليمة ومشروعة .

ب) أن هذه الشركات لا تتعامل بالربا ولايتم تمويلها عن طريق الإقتراض الربوى ولايتم توظيف فائضها عن طريق الإقراض الربوى .

ولقد أوضحنا فى الباب السابق عند حديثنا عن أساليب الاستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية هذه المشاركات بالتفصيل يمكنك الرجوع اليها فى محلها (١) .

من العرض السابق اتضح لنا أن الأمر الأول الذى لابد من توافره فى مشاركات البنوك الإسلامية الخليجية - والمتعلق بالشروط - متحقق ، فهل الأمر الثانى - والمتعلق بصحة العقود المنشأة - متحقق كذلك ؟ هذا ماسنوضحه فى السطور التالية .

---

(١) - مشاركات بيت التمويل الكويتى ، ص : ١٩٢
- مشاركات بنك دبى الاسلامى ، ص : ٢١٨
- مشاركات بنك البحرين الاسلامى ، ص : ٢٠٤

المبحث الثانى : مناقشة العقود المبرمة بين البنوك الاسلامية الخليجية وشركائها :

البند الأول :

جاء فى عقد المشاركة لبنك البحرين الإسلامى مايلى :

" وعد الطرف الأول (البنك) الطرف الثانى (العميل) على أن يبيعه حصصه فى المشروع المذكور ... ولا يتم انتقال أى حصة إلا بسداد (الطرف الثانى) لثمن جميع حصص (الطرف الأول) المباعة (للطرف الثانى) ... "(1) .

يتضمن هذا البند مسألتين :

المسألة الأولى :

هو بيع حصة البنك فى المشروع للعميل . وهو جائز شرعاً ، لأنه بيع صحيح .

أما المسألة الثانية :

فهو شرط البنك على العميل أن لايتم انتقال أى حصة إلا بسداد الأخير لثمن جميع حصص البنك المباعة له . وهذا الشرط صحيح لأن استلام الثمن من مقتضى العقد . والله أعلم .

الثانى :

ونص العقد السابق على :

" فى حالة وفاة الطرف الثانى يكون لورثته الحق فى شراء الحصص فى أزمانها وبأثمانها وبنفس الشروط والحقوق إذا قبل الطرف الأول ذلك "(2)

---

(1) بند (٣) من عقد المشاركة فى بنك البحرين الاسلامى. ملحق(٢)،ص ٦٣٢

(2) بند (٥) من عقد المشاركة فى بنك البحرين الاسلامى .

تبطل الشركة بالموت عند جميع الفقهاء . ولقد ذهب المالكية والحنفية إلى أنه لايجوز للوارث أن يستمر فى الشركة القديمة . ولكن يمكنهم إنشاء شركة جديدة بعقد جديد حسب شروط الشركة دون اعتبار لشركة مورثهم ، لأنها قد بطلت وتلاشت وانتهت بالموت . إلا أن الشافعية والحنابلة يرون خلاف ذلك فقد أجازوا للوارث تقرير الشركة القديمة والإستمرار فى شركة مورثه وذلك دون إنشاء شركة جديدة (١) . وقول الشافعية والحنابلة وجيه فى رأيي لأن فيه مراعاة لمصلحة الناس وتيسير أمورهم .

مما سبق يتضح لنا أن الشريعة جعلت لكل من الشريك والوارث الحق فى استمرار الشركة او إنهائها وبذلك يكون الشرط السابق فى العقد صحيحاً . والله أعلم .

الثالث :

ونص كذلك على الصيغة التالية :

" اتفق الطرفان على أن عائد العقار موضوع المشاركة يوزع بين الطرفين بنسبة الحصة التى يملكها كل من طرفى المشاركة " (٢)

هذا الشرط صحيح وسبق أن ذكرنا أنه لايشترط أن يكون الربح بقدر نسبة مال كل شريك فى المشاركة بل قد يشترط لأحدهما أكثر من نسبة مالة وذلك عند الحنابلة والحنفية ، أما الشافعية والمالكية فاشترطوا أن يكون الربح على قدر المالين ، أما الوضيعة فهى على قدر المالين باتفاق (٣) .

---

(١) رد المحتار : ٣٢٧/٤ ، شرح فتح القدير : ١٩٤/٦ ، ١٩٥ ، بدائع الصنائع : ٧٨/٦ ، بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، مغنى المحتاج : ٢١٥/٢ ، المغنى : ١٣٤/٥ ، كشاف القناع : ٥٠٦/٣ .

(٢) بند (٣) من عقد المشاركة فى بنك دبى الاسلامى.ملحق(٢٠) ، ص ٦٣٠

(٣) انظر ص : ٤٤٦

الرابع :

ونص عقد المشاركة فى بيت التمويل الكويتى على :

" يعتبر الطرف الثانى مديراً لهذه المشاركة نظير نسبة قدرها ٠٠٪ من الأرباح دون إخلال بنسبة الربح المخصص له تبعاً لرأس المال ... "(١)

إن موجب العقد المطلق فى الشركات التساوى فى العمل والاجرة فلو عمل أحد الشريكين أكثر من الآخر ولم يتبرع بالزيادة كان له حق المطالبة وأما لو أحضر كل من الشركاء مالا ليعمل فيه البعض على أن يكون للعامل من الربح أكثر من الربح المخصص له من رأس ماله صح وهو الذى نص عليه البند السابق(٢)

الخامس :

كما جاء العقد السابق بالصيغة التالية :

" لايعتبر الطرف الأول مسئولاً عن أى بيوع يجريها الطرف الثانى إذا كانت غير مشروعة او تخالف شروط الشركة ويقع ضمان تحصيل المبالغ المتصلة بهذه البيوع على عاتق ومسئولية الطرف الثانى(٣) " .

هذا الشرط من شروط الضمان ، فلو تصرف أحد الشريكين تصرفاً مخالفاً لشروط الشركة ثم نتج عن تصرفه خسارة او ضياع لأموال الشركة ، فإنه يكون مسئولاً عن ذلك أمام شريكه ويضمن جميع هذه الأضرار(٤) .

---

(١) بند (٧) من عقد المشاركة فى بيت التمويل الكويتى، ملحق(١٩)، ص ٦٢٠

(٢) القارى، مجلة الاحكام الشرعية . مادة (١٨٤٤)، (١٨٥٣)، ص ٥٥٢، ٥٥٤ . انظر : كشاف القناع ٤٩٧/٣، مغنى المحتاج ٢١٥/٢، بدائع الصنائع ٦٣/٦، الخرشى على مختصر خليل ٤٥/٦ .

(٣) بند (١٠) من عقد المشاركة فى بيت التمويل الكويتى .

(٤) القارى ، مجلة الاحكام الشرعية . مادة (١٨٤٩) ، ص ٥٥٣ . انظر : كشاف القناع ٥٠٥/٣، مغنى المحتاج ٢١٦/٢، بدائع الصنائع ٦٢/٦-٦٣، الخرشى على مختصر خليل ٤٥/٦ .

غير أن قولهم فى هذا البند : " لايعتبر الطرف الأول مسؤولا عن أى بيوع يجريها الطرف الثانى إذا كانت غير مشروعة ... " غير صحيح ، لأن دخول الطرف الثانى فى بيوع او عقود غير مشروعة أى محرمة ، لايكفى فيه أن يكون الطرف الأول غير مسؤول ، لأن هذه نظرة مستمدة من غير الشرع . وإنما المفترض أن يقال : " إن دخول الطرف الثانى فى بيوع محرمة يعطى الطرف الأول الحق فى ايقاف هذه البيوع لأنها باطلة ومحرمة ولايجوز المساهمة فيها أو تدعيمها " . وإلا فإن عدم المطالبة بهذا يخالف النظام الأساسى للبنك والذى هو قائم أصلاً على كل ماهو مشروع . والله أعلم .

السادس :

كما جاء فى العقد السابق مايلى :

" يتعهد الطرف الثانى بأن يبذل العناية اللازمة لتسويق وتوزيع هذه البضائع فى الوقت المحدد لذلك وفى حالة تقصيره سواء فى حفظها أو تسويقها فان من حق الطرف الأول بعد إخطار الطرف الثانى بالتقصير المنسوب اليه أن يفسخ الشركة ... " (1) .

التسويق والتوزيع المطلوب من الطرف الأول انما هو لكونه مديراً للشركة حسبما يقتضيه العقد المبرم بين الطرفين وماطلب منه هو جزء من عمل المدير ولايحتاج إلى اشتراطه فى العقد لأنه من مقتضاه ، وإنما جاء هنا تأكيدا للعقد فقط ، أما اشتراط البنك على شريكه فسخ الشركة فى حالة إهماله وتقصيره ، فهو شرط صحيح لأن مخالفة الشرط تقتضى للشريك الخيار فى الفسخ أو التعويض .

---

(1) بند (١٢) من عقد المشاركة فى بيت التمويل الكويتى .

السابع :

كما نص العقد السابق على الصيغة التالية :

" تنتهي هذه المشاركة بدون إنذار أو تنبيه او إلتجاء إلى القضاء في الحالات التالية :-

أ - استمرار الطرف الثاني في التقصير وعدم تلافيه خلال المدة المحددة له .

ب - ظهور بوادر تدل على أن هذه المشاركة يترتب عليها خسارة جسيمة للطرفين .

ج - إفلاس الطرف الثاني أو الحجز عليه أو وفاته .

د - تنازل الطرف الثاني عن حقوقه والتزاماته الواردة في هذا العقد "(١) .

إن مما هو متقرر شرعاً أن الشركة من العقود الجائزة فلكل واحد من الشركاء حق الفسخ متى شاء ، فلو تفاسخ الشريكان أو فسخها أحدهما انفسخت وبطلت الوكالة من الطرفين(٢) . كما أن الشركة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه المطبق وبالحجز عليه لسفه وبكل مايبطل الوكالة(٣) .

مما سبق يتضح لنا أن ماتضمنه البند السابق في فقرة (ج) و (د) قد نص عليه الفقهاء ، وهو تنازل الشريك عن حقوقه والتزاماته الواردة في العقد كما جاء في (د) والذي يعتبر بمثابة الفسخ الواضح وهو حق لأي من الشركاء لأن الشركة عقد جائز لا لازم . وكذلك حالة الإفلاس او الحجر وكذلك الوفاة كما جاء في (ج) وهو مانص عليه الفقهاء أعلاه من أنه من الحالات التي تبطل بها الشركة .

---

(١) بند (١٧) من عقد المشاركة في بيت التمويل الكويتي .

(٢) القاري ، مجلة الاحكام الشرعية ،مادة (١٨٢٩) ص ٥٤٩ ، وانظر : كشاف القناع:٥٠٤/٣،٥٠٦ ، مغني المحتاج:٢١٥/٢ ، بدائع الصنائع : ٧٧/٦ .

(٣) القاري ، مجلة الاحكام الشرعية ،مادة (١٨٣٢) ص ٥٥٠ ، وانظر : كشاف القناع:٥٠٦/٣ ، مغني المحتاج:٢١٥/٢ ، بدائع الصنائع : ٧٨/٦ .

أما الفقرة (أ) من البند السابق والتى تتضمن اشتراط الفسخ فى حالة استمرار الطرف الثانى فى التقصير وعدم تلافيه ذلك خلال المدة المحددة له . فهو شرط صحيح كما بيناه سابقاً (١) ، وماقيل عن الفقرة (أ) يقال عن الفقرة (ب) والتى تتضمن اشتراط الفسخ فى حالة ظهور بوادر تدل على خسارة الشركة . لأن فى هذا الشرط مصلحة للعقد . والله تعالى أعلم وأحكم .

هذا وبعد مناقشتنا لمعظم بنود وشروط عقود المشاركة فى البنوك الإسلامية الخليجية - والتى رأينا أنها هى البنود والشروط التى تحتاج إلى مناقشة دون غيرها - يتضح لنا أن مضمون البنود لايتنافى مع الشريعة الإسلامية بل جاء متوافقاً مع روح الشريعة ومضمونها .

وبذلك يتضح لنا أن ماتقوم به البنوك الإسلامية الخليجية من مشاركات مع الأفراد المستقلين أو شركات الأشخاص أو المؤسسات الخيرية صحيحة وجائزة وذلك لاشتمالها على الشروط التى ذكرناها سابقاً ، والله تعالى أعلم وأحكم .

---

(١) ص : ٤٥٧ .

الفصل الرابع

عقد المضاربة

المبحث الأول:

المضاربة: تعريفها، مشروعيتها، أنواعها وشروطها.

المبحث الثاني:

المضاربة في البنوك الإسلامية الخليجية

الفصل الرابع : عقد المضاربة

المبحث الأول : المضاربة : تعريفها ، مشروعيتها ، انواعها وشروطها :

المضاربة او القراض نوع من أنواع الشركات ، وهى فى لغة أهل العراق مضاربة وفى لغة أهل الحجاز قراضاً .

المضاربة لغة :

مأخوذ من الضرب فى الأرض لطلب الرزق (١) . قال تعالى : ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (٢) .

المضاربة اصطلاحاً :

لقد ورد تعريف المضاربة عند مذاهب الفقهاء بمعان متشابهة . فلقد عرفها الحنابلة بأنها : " دفع مال إلى آخر ليتجر به والربح بينهما " (٣) .

وعرفها الشافعية بأن : " يدفع إليه (إلى العامل) مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما " (٤) .

وعرفها الحنفية بأنها : " عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر " (٥) .

وعرفها المالكية ب " أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك بعد إخراج رأس المال " (٦) .

مشروعية المضاربة :

المضاربة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) لسان العرب : ٥٤٤/١ ، تاج العروس : ٣٤٩/١ .
(٢) سورة المزمل : اية : ٢٠ .
(٣) الانصاف : ٤٢٧/٥ . انظر : غاية المنتهى : ١٧١/٢ ، كشاف القناع : ٥٠٧/٣ ، ٥٠٨ ، المغنى : ١٣٤/٥ .
(٤) مغنى المحتاج : ٣٠٩/٢ .
(٥) تبيين الحقائق : ٥٢/٥ .
(٦) القوانين الفقهية : ٢٨٧ ، انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٢٠٣/٦

أما فى الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (1) والمضارب يضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله عز وجل ، وقال سبحانه : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ (2) وقال عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ (3) فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل فى المال بالمضاربة .

وأما السنة :

فإقراره صلى الله عليه وسلم لها ، فلقد كانت المضاربة معمول بها فى الجاهلية ، فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الإسلام لأن الضرورة دعت إليها لحاجة الناس إلى التصرف فى أموالهم وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه (4) .

وأما الاجماع :

فلقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة فى الجملة ، ذكره ابن المنذر (5)

أنواع المضاربة (6) :

المضاربة نوعان :

أ - مضاربة مطلقة : وهى أن يدفع رجل المال إلى آخر بدون قيد ، ويقول دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة او أثلاثا ، ونحو ذلك .

ب - مضاربة مقيدة : وهى أن يدفع شخص إلى آخر الف دينار مثلاً مضاربة على أن يعمل بها فى بلدة معينة او فى بضاعة معينة او فى وقت معين او لايبيع ولا يشترى إلا من شخص معين ، والحالتان الأخيرتان : " حالة التأقيت وتخصيص شخص " جائزتان عند أبى حنيفة (7) وأحمد (8) وغير جائزتين عند مالك (9) والشافعى (10) .

---

(1) سورة المزمل : اية : ٢٠ .
(2) سورة الجمعة : اية : ١٠ .
(3) سورة البقرة : اية : ١٩٨ .
(4) الخرشى على مختصر خليل : ٢٠٢/٦
(5) المغنى :١٣٥/٥، كشاف القناع:٥٠٧/٣
(6) بدائع الصنائع : ٨٧/٦ .
(7) المرجع السابق : ٩٩/٦ .
(8) كشاف القناع : ٥١٣،٥١٢/٣، المغنى:١٨٥،١٨٤/٥
(9) الخرشى على مختصر خليل :٢٠٨/٦ .
(10) مغنى المحتاج : ٣١٢،٣١١/٢ .

شروط المضاربة :

يشترط لصحة المضاربة شروط فى العاقدين وفى المعقود عليه وفى الربح .

أما مايشترط فى العاقدين وهما رب المال والمضارب فهو أهلية التوكيل والوكالة ، فيشترط أهلية التوكيل فى رب المال وأهلية التوكيل فى العامل ، فلايكون واحد منهما سفيهاً ولا صبياً ولا مجنوناً ولا رقيقاً بغير إذن سيده (١) .

وأما شروط المعقود عليه فهى :

١ - أن يكون رأس المال معلوم المقدار ، فإن كان مجهولاً لاتصح المضاربة لأن جهالة رأس المال تؤدى إلى جهالة الربح ، وكون الربح معلوماً شرط لصحة المضاربة (٢) .

٢ - أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لاديناً. فلا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب (٣) .

٣ - أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل ليتمكن من العمل فيه ، ولأن رأس المال أمانة فى يده ، فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال لعدم تحقق التسلم مع بقاء يده ، ويترتب عليه أنه لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة (٤) .

---

(١) الخرشى على مختصر خليل : ٢٠٣/٦ ، بدائع الصنائع : ٢٠/٦ ، ٨١ ، مغنى المحتاج : ٣١٤/٢ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل : ٢٠٣/٦ ، بدائع الصنائع : ٨٢/٦ ، مغنى المحتاج : ٣١٠/٢ .

(٣) الخرشى على مختصر خليل : ٢٠٣/٦ ، بدائع الصنائع : ٨٣/٦ ، مغنى المحتاج : ٣١٠/٢ ، شرح منتهى الا رادات : ٣٢٧/٢ ، المغنى : ١٢٨/٥، ١٣٦ .

(٤) الخرشى على مختصر خليل : ٢٠٣/٦ ، بدائع الصنائع : ٨٤/٦ ، مغنى المحتاج : ٣١٠/٢ .

وأما شروط الربح فهي :

١ - أن يكون الربح معلوم القدر . لأن الجهالة في قدر الربح تؤدي إلى المنازعة . (١) فلو قال رب المال للعامل : تاجر في هذا المال ولك شئ منه ، لا يصح لجهالة هذا الشئ .

٢ - أن يكون الربح جزءاً مشاعاً ، أي نسبة معينة مشاعة أو سهما من الربح كأن يتفقا على ثلث او ربع او نصف ، فإذا عين المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدداً بأن شرطا مثلاً أن يكون لأحدهما مئة دينار او أقل او أكثر والباقي للآخر (٢) ، فلا يصح هذا الشرط والمضاربة فاسدة . او يقول : تاجر او ضارب في هذه العملات ولك الربح فيما يخص الريال دون الدينار ، فلا يصح .

المبحث الثاني :

المضاربة في البنوك الإسلامية الخليجية :

إن التطبيق العملي لأسلوب المضاربة فيالبنوك الإسلامية الخليجية يتم على صورتين :

الأولى : وهي المضاربة المطلقة والتي بموجبها يودع البنك الإسلامي ودائع مختلفة في بنوك إسلامية مختلفة لتقوم البنوك الأخيرة بإستثمار هذه الودائع بطرق الإستثمار المتنوعة ، وتتفق هذه البنوك على نسبة الأرباح فيما بينها في حالة الربح . وفي الحقيقة إن هذه الصورة قليلة الإستعمال في البنوك الإسلامية الخليجية ، وتقتصر فقط على بنكي البحرين ودبي الإسلاميين .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل:٣٠٦/٢ ، بدائع المنائع : ٨٥/٦ ، مغني المحتاج : ٣١٣/٢ ، كشاف القناع : ٥٠٨/٣ ، المغني : ١٤٢/٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣٢٧/٢ .

(٢) المراجع السابقة .

والثانية : وهى المضاربة المقيدة ، وهى الأكثر استعمالاً وشيوعاً فى البنوك الإسلامية الخليجية ويمارس هذا النوع جميع هذه البنوك ، حيث تقوم فى هذا النوع بإيداع أموالها لدى بنوك إسلامية أخرى (وخاصة البنك الإسلامى للتنمية - بجدة) وتقيد استثمارها فقط فى اسلوب المرابحة لدى هذه البنوك ، كما تقيدها بنسبة الأرباح بحيث لاتقل نسبة المرابحة عن ٨٪ مثلاً مع احتساب ١٪ كعمولة للبنك المودع إليه هذه الأموال وماتبقى وهو ٧٪ يكون للبنك الإسلامى الخليجى . وفى هذه الحالة يكون البنك المستثمر ضامناً لرأس المال مع الأرباح المتفق عليها لأن البنك الخليجى قد قيده بالإستثمار فى صيغة المرابحة وبنسبة معينة ، ولذلك فإن على البنك المستثمر ألا يستثمر هذه الأموال إلا فى اسلوب المرابحة وبالنسبة المتفق عليها ، وبذلك يكون ضامناً لرأس المال والأرباح .

بعد أن عرفنا التطبيق العملى لاسلوب المضاربة فى البنوك الإسلامية الخليجية ، لابد لنا بعد ذلك من معرفة الحكم الشرعى لهذا التطبيق ، فما هو رأى الشرع فى ذلك ؟

فى الحقيقة إن الصورة الأولى صورة صحيحة لاغبار عليها فهى الصورة المعروفة قديما والتى بمقتضاها يقدم صاحب رأس المال إلى المضارب المال لكى يعمل به بربح يتفقان عليه فإن خسرت التجارة من غير تعد او تفريط من العامل فإن رب المال يتحمل خسارة ماله ويتحمل المضارب خسارة جهدة .

أما الصورة الثانية فلابد لنا فيها من معرفة تطبيق البنوك المضاربة لبيع المرابحة ، وهل هو مشروع أم لا ؟

أما مايتعلق بإجابة السؤال السابق وهو تطبيق المرابحة فى البنوك المضاربة (البنك الإسلامى للتنمية على سبيل المثال) فإن هذه البنوك تقوم بتطبيق بيع المرابحة المنهى عنه الذى سبق بيان وجه المانع الشرعى فيه وهو النهى عن بيعتين فى بيعة وعن بيع مالا يملك وعن السلف بزيادة وبناء على ترجيحنا السابق بعدم صحة هذا البيع لما يؤول إليه من محظورات شرعية ، فإن بيع المرابحة المطبق فى البنوك المضاربة غير جائز . وقد اقترحنا حلولاً تسوغ جواز هذه المعاملة[1].

---

(١) انظر : ص ٥٦٦ .

هذا بالإضافة إلى عدم صحة ضمان البنوك المضاربة لودائع البنوك الاسلامية الخليجية وكذلك ضمانها للأرباح المتفق عليها • وكما هو معروف أن يد المضارب يد أمانة وليس يد ضمان ، فلا يضمن المضارب إلا بتعد منه او تفريط •(١) وإن قيل إن البنوك التى تستثمر فيها ودائع البنوك الاسلامية الخليجية ، هى عبارة عن وكيل وليس بمضارب ، فنقول كذلك إن الضمان فيها غير جائز لأن يد الوكيل يد أمانة وليست يد ضمان •(٢) وفى هذه الحالة قد تخسر هذه البنوك المضاربة فى عملياتها فى بيع المرابحة الأمر الذى يؤدى إلى ضمان المضارب من غير وجه حق •

وبهذا فإنه - يبدو لى - والله أعلم - أن صورة المضاربة المقيدة ببيع المرابحة والمطبقة فى البنوك الإسلامية الخليجية صورة غير صحيحة إلا إذا اتبع فيها الضوابط التى ذكرناها سابقاً لبيع المرابحة بالإضافة إلى عدم اشتراط الضمان على البنوك المضاربة ، والله أعلم •

---

(١) الخرشى على مختصر خليل : ٢٠٣/٦ ، بدائع الصنائع : ٨٤/٦ ، مغنى المحتاج : ٣١٠/٢ ، شرح منتهى الايرادات : ٣٢٧/٢ •

(٢) شرح منتهى الا رادات : ٣١٥/٢ ، بدائع الصنائع : ٣٤/٦ ، الخرشى على مختصر خليل : ٨٠/٦ ، مغنى المحتاج : ٢٣٠/٢ •

الفصل الخامس

عقد الصرف

المبحث الأول

الصرف : تعريفه وشروطه - حقيقة الأوراق النقدية - علة الربا في النقدين .

المبحث الثاني :

استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية في العملات الأجنبية .

الفصل الخامس : عقد الصرف

نناقش في هذا الفصل - إن شاء الله - موضوع بيع وشراء العملات الأجنبية في البنوك الإسلامية الخليجية ، وذلك كاسلوب من اساليب الإستثمارات التي تقوم بها هذه البنوك ،وذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الصرف : تعريفه ، شروطه - علة الربا في النقدين .

المبحث الثاني : استثمار البنوك الاسلامية الخليجية في العملات الاجنبية .

المبحث الأول

الصرف : تعريفه وشروطه - حقيقة الأوراق النقدية ، علة الربا في النقدين .

أولا : تعريف الصرف وشروطه :

١- الصرف لغة :

الصرف : القلب والتحويل ، قال تعالى : ﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ﴾[1] ، والصرف بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر[2] .

٢- الصرف اصطلاحاً :

الصرف في المصطلح الشرعي هو بيع الأثمان بعضها ببعض كبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب[3] .

---

(١) سورة التوبة : آية : ١٢٧ .

(٢) لسان العرب : ١٩٠/٩ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢١٥/٥ ، المغني : ١٦٥/٤ ، المقنع : ٧٦/٢ ، غاية المنتهى : ٥٩/٢ ، كشاف القناع : ٢٦٦/٣ ، مغني المحتاج : ٢٥/٢ .

٣– شروط الصرف :

أ – التقابض قبل الإفتراق بالأبدان بين المتعاقدين : فيشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعاً قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر افتراقاً بالأبدان ، منعا من الوقوع في ربا النسيئة (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " (٢) . ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه سعيد الخدري : " لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا (أي لا تفضلوا) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا فيهما غائباً بناجز " (٣) . فان افترق المتعاقدان قبل قبض العوضين او أحدهما بطل العقد لفوات شرط القبض .

ب – التماثل : اذا بيع الجنس بجنسه كفضة بفضة أو ذهب بذهب فلا يجوز الا مثلا بمثل وزنا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب مثلا بمثل ... " .

وأما اذا بيع الجنس بجنس آخر كبيع الذهب بالفضة فيجوز فيه التفاضل ، وأما التقابض فلا بد منه في المجلس .

---

(١) مغني المحتاج : ٢٤/٢ ، القوانين الفقهية : ٢٥٥ ، غاية المنتهى:٥٩/٢ بدائع الصنائع : ٢١٥/٥ ، كشاف القناع : ٢٦٦/٣ ، المقنع :٧٥/٢ محمدبن احمدبن رشد ، " بداية المجتهدونهاية المقتصد " ، دار الحمامي للطباعة ، الناشر : دار الكتب الحديثة ، الجزء الثاني ، ص ٢٢١ .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه :١٢١١/٣ ، كتاب (المساقاة " باب " الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا " .

(٣) – اخرجه البخاري في صحيحه :٣١،٣٠/٣ ، كتاب البيوع ، باب " بيع الفضة بالفضة " .

– ومسلم في صحيحه :١٢٠٨/٣ ، كتاب المساقاة ، باب " الربا " .

ثانياً : حقيقة الأوراق النقدية :

لقد اختلف فقهاء المسلمين المعاصرين فى تصور حقيقة الأوراق النقدية على عدة أقوال جمعها الشيخ عبدالله بن منيع فى كتابه : " الورق النقدى " ويمكن اعتبار كل قول نظرية قائمة بذاتها (١) . وهى :

١ - النظرية السندية :

وتعتبر هذه النظرية أن الأوراق النقدية عبارة عن سندات بدين على جهة إصدارها . ويستلزم القول بهذه النظرية مايأتى :

أ - عدم جواز السلم بها فيما - يجوز السلم فيه .

ب - عدم جواز صرفها بنقد معدنى من ذهب او فضة ولوكان يداً بيد لأنها عبارة عن وثيقة بدين غائب ، ومن شروط الصرف التقابض فى مجلس العقد .

جـ - يعتبر التعامل بها من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التى أصدرتها .

د - إخضاعها للخلاف القائم بين أهل العلم فى زكاة الدين هل تجب زكاته قبل قبضه ام بعده ؟

هـ - بطلان بيوع مافى الذمة من عروض او أثمان بهذه الاوراق لكونها وثائق بديون غائبة لأن ذلك من قبيل بيع الكالىء بالكالىء .

٢ - النظرية العرضية :

وترى هذه النظرية أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة ويستلزم من هذه النظرية الآتى :

أ - عدم جواز السلم بها .

ب - عدم جريان الربا بنوعيه فيها .

جـ - عدم وجوب الزكاة فيها مالم تعد للتجارة .

---

(١) عبدالله بن سليمان بن منيع ، " الورق النقدى : حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه " ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ ، مطابع الفرزدق التجارية الرياض ، ص ٤٥ - ٨١ .

٣ - نظرية إلحاقها بالفلوس :

وترى هذه النظرية أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها ، وأما مايتعلق بمستلزمات هذه النظرية فأصحابها يفرقون في الحكم بين الورق النقدي وبين النقدين الذهب والفضة ، إلا أنهم ليسوا على وفاق في التفريق . فبعضهم كان في تفريقه معتدلاً في الجملة ، فأعطى الفلوس حكم النقدين في جريان ربا النسيئة فيها ، لإتفاقها معهما في الثمنية ، ومنع جريان ربا الفضل فيها بحجة أنها ليست كالنقدين من كل وجه ، والبعض الآخر أبعد في التفريق حيث كان يرى أن الفلوس وما ألحق بها ليست أموالاً زكوية ولا ربوية فلا زكاة فيها إلا بنية التجارة ، ولابأس ببيع بعضها ببعض أو بغيرها من جنسها من الاثمان متفاضلاً ونسيئة .

٤ - النظرية البدلية :

وهذه النظرية تعتبر الأوراق النقدية بدل لما استعيض بها عنه ، وهما النقدان الذهب والفضة ، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً . ويستلزم من القول بهذه النظرية مايلي :

أ - جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية .

ب - ثبوت الزكاة فيها .

ج - جواز السلم بها .

د - اعتبارها بغض النظر عن أشكالها وأسمائها وجنسياتها متفرعة عن جنسين هما الذهب والفضة .

هـ - إذا اتفق نوعان من الورق النقدي متفرعان عن ذهب او فضة فيمتنع التفاضل بينهما .

و - إذا اتفق جنسان من الورق النقدي أحدهما متفرع عن ذهب والثاني متفرع عن فضة ، جاز فيهما التفاضل إذا كان يداً بيد .

ثالثاً : علة الربا في النقدين :

اختلف العلماء في تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال هي :(١)

---

(١) انظر : ابن تيمية ، الفتاوى : ٤٧٠/٢٩ .

- عبد الله بن سليمان بن منيع ،مرجع سابق ، ص ٨٣ - ١٠٠ .

- د.سامي حمود " اعمال الصرف وتبادل العملات و احكامها في الفقه الاسلامي" ابحاث المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي- الكويت ٦-٨جمادى الاخرة ،١٤٠٣هـ مركز الاعلام الدولي . ص ٩٩ .

الأول : علة الربا فى النقدين الوزن :

وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد وهو قول النخعى والزهرى والثورى واسحاق وأصحاب الرأى وهو كذلك المشهور عند الحنفية (١) ، ولقد طرد أصحاب (٢) هذا القول القاعدة فى جريان الربا فى كل مايوزن كالحديد والنحاس والرصاص والصفر والذهب والفضة والصوف والقطن والكتان وغيرها .

الثانى : علة الربا فى النقدين غلبة الثمنية :

وهذا القول هو المشهور عن الإمامين مالك (٣) والشافعى (٤) ، فالعلة عندهما فى الذهب والفضة قاصرة عليهما . والقول بالغلبة احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين ، فالثمنية عندهما طارئة عليها فلا ربا فيها وهو كذلك رواية عن أحمد (٥) .

الثالث : علة الربا فى النقدين مطلق الثمنية :

وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام مالك (٦) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٧) وتلميذه ابن القيم (٨) وغيرهما من محققى العلماء . ومؤدى هذا القول هو إفساح المجال لقياس كل مايستعمل كوسيط للتبادل باعتباره ثمنا للأشياء ومقياساً للقيم على النقدين الذهب والفضة من جريان الربا بنوعيه عليه وغيرهما من الأحكام الأخرى التى تجرى على النقدين .

ومن المفيد هنا ذكر رأى ابن تيمية فى هذه القضية ، فلقد قال " والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الإنتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية . واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ... " (٩) .

---

(١) المغنى : ١٢٥/٤ ، كشاف القناع : ٢٥١/٣ .
(٢) بدائع الصنائع : ١٨٣/٥ ، شرح فتح القدير : ٢٧٤/٥ ، المبسوط : ١١٠/١٢ ، الدر المحتار : ١٨٦/٤ .
(٣) حاشية العدوى على الخرشى : ٥٦/٥ .
(٤) مغنى المحتاج : ٢٥/٢ .
(٥) المغنى : ١٢٦/٤ .
(٦) حاشية العدوى على الخرشى : ٥٦/٥
(٧) ابن تيمية ، الفتاوى : ٤٧١/٢٩ .
(٨) ابن القيم ، اعلام الموقعين : ١٥٦/٢ .
(٩) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧١/٢٩ ، ٤٧٢ .

بعد أن استعرضنا النظريات الشرعية لحقيقة الأوراق النقدية وآراء الفقهاء فى علة الربا فى النقدين ، أصبح لزاماً علينا أن نفصح للقارىء أن الامة الإسلامية اليوم قد اطمأنت إلى ماذهبت إليه النظرية البدلية فى حقيقة الأوراق النقدية وعلى أن علة الربا فى النقدين هى مطلق الثمنية . فلقد أخذت معظم المجامع الفقهية - إن لم يكن جميعها - والهيئات الشرعية بالقول بأن الورق النقدى ثمن يعامل معاملة الذهب والفضة فى كونها ثمنين وأن علة الربا فيه هى مطلق الثمنية فلذلك فهو يأخذ حكم الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة ويجرى فيه الربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، كما يجرى عليه مايجرى على الذهب والفضة من أحكام أخرى .(1)

فعلى سبيل المثال جاء فى قرارات المجلس الفقهى الاسلامى حول العملة الورقية مانصه :

فان مجلس المجمع الفقهى الإسلامى قد اطلع على البحث المقدم اليه فى موضوع العملة الورقية ، وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر مايلى :

أولاً :

أنه بناءً على أن الأصل فى النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هى مطلق الثمنية فى أصح الاقوال عند فقهاء الشريعة .

---

(١) - رابطة العالم الاسلامى ، الامانة العامة ، مكة المكرمة ، قرارات مجلس المجمع الفقهى الاسلامى لرابطة العالم الاسلامى ، من دورته الاولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ ، السبت ٢٨ ربيع الاخرة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥م ، مطبعة رابطة العالم الاسلامى ، ص ٩٦ .
- قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية قرار ١٠ ، من كتاب الورق النقدى لعبدالله بن سليمان بن منيع ، ص ١٣٥ .
- عبدالله بن سليمان بن منيع ، مرجع سابق ، ص ٩٩ - ١٢٥ .
- وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويتية ، طبعة تمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية ، النموذج ٣ (الحوالة) ص ٢٣١ .
- وهبة الزحيلى ، "الفقة الاسلامى وادلته" ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ ، الجزء الرابع ، ص ٦٨٦ .
- د. سامى حمود ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

وبما أن الثمنية لاتقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وأن كان معدنها هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً ، وقامت مقام الذهب والفضة فى التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء فى هذا العصر، لإختفاء التعامل بالذهب والفضة ، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ، رغم أن قيمتها ليست فى ذاتها وإنما فى أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط فى التداول والتبادل ، وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث أن التحقيق فى علة جريان الربا فى الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهى متحققة فى العملة الورقية . لذلك كله ، فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى ، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجرى الربا عليها بنوعيه ، فضلاً ونسيئاً ، كما يجرى ذلك فى النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية فى العملة الورقية قياساً عليهما . وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود فى كل الالتزامات التى تفرضها الشريعة فيها .

ثانياً :

يعتبر الورق النقدى نقداً قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان . كما يعتبر الورق النقدى أجناساً مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار فى البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس ، وأن الورق النقدى الأمريكى جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجرى فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئاً كما يجرى الربا بنوعيه فى النقدين الذهب والفضة وفى غيرها من الأثمان .

وهذا كله يقتضى مايلى :

(أ) لايجوز بيع الورق النقدى بعضه ببعض او بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب او فضة او غيرهما ، نسيئة مطلقا فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودى بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض .

(ب) لايجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة او يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً ، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً نسيئة او يداً بيد .

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية او اللبنانية ، بريال سعودى ورقا كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الامريكى بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك فى الجواز بيع الريال السعودى الفضة ، بثلاثة ريالات سعودية ورق ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، يداً بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الإشتراك فى الإسم مع الإختلاف فى الحقيقة .

ثالثاً :

وجوب زكاة الأوراق النقدية ، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب او فضة ، او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعاً :

جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال فى بيع السلم ، والشركات . والله أعلم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله عى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم "[1] .

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

المبحث الثاني : استثمار البنوك الاسلامية الخليجية فى العملات الاجنبية :

مقدمة :

تقوم البنوك الإسلامية الخليجية جميعها ببيع وشراء العملات الأجنبية وإن كانت تختلف فى أهدافها من وراء هذا البيع والشراء ففى الوقت الذى نجد فيه بيت التمويل الكويتى يهدف إلى تحقيق الربح فى بيعه وشرائه لهذه العملات بالإضافة إلى كونها خدمة مصرفية يقدمها لعملائه ويتمم فيها معاملاته ، نجد أن كلاً من بنك دبى والبحرين الاسلاميين لايستهدفان الربح من وراء عمليات الصرف الأجنبى وإنما هدفهما إتمام معاملاتهما المصرفية على النطاق الدولى (١) ، ومن الجدير بالذكر هنا أن البنوك الإسلامية الخليجية تقوم ببيع وشراء العملات الاجنبية اما لحسابها الخاص او لحساب متعامليها فوراً وعلى أساس المعاملة الحاضرة .

وبهذا نجد أن البنوك الإسلامية الخليجية تقوم ببيع وشراء العملات الأجنبية لأهداف وغايات مختلفة نستطيع إجمالها بالاتى :

أ - خدمات مصرفية : إما لعملائه كما فى الحوالات المصرفية وإما لنفسه واحتياجاته كما فى الإعتمادات المستندية (٢) .

ب - عمليات استثمارية : يهدف من ورائها إلى تحقيق الأرباح ويقوم البنك الإسلامى عادة بهذه العمليات لحسابه الخاص ، وقد يقوم بها لحساب عملائه ، ولكنها على نطاق ضيق .

---

(١) بيت التمويل الكويتى ، النظام الاساسى ، مادة (٥) فقرة (٢) .
بنك البحرين الاسلامى ، ،، ،، ،، (٤) ،، (٤) .
بنك دبى الاسلامى ، ،، ،، ،، (٣) ،، (٤) .

(٢) انظر : د. سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .
- د. عبدالله العبادى ، " موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة " ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ ، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ص ٣٣١ .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، " الاصول الشرعية والأعمال المصرفية فى الاسلام " ، الطبعة الاولى ١٩٨٢ م . الجزء الخامس ، المجلد الاول ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ص ٥٠٦ .
الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحوالة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨

وسيقتصر تقويمنا الشرعى فى هذا المبحث على العمليات الإستثمارية للصرف الأجنبى ، وهو الذى يتعلق ببحثنا .

بيع وشراء العملات الأجنبية كأسلوب استثمارى فى البنوك الإسلامية الخليجية :

سبق أن بينا أن بيت التمويل الكويتى هو الوحيد من بين البنوك الإسلامية الخليجية الذى يقوم ببيع وشراء العملات الأجنبية هادفاً من ورائها تحقيق الأرباح بينما تقوم البنوك الأخرى بنفس العملية وذلك لمقابلة احتياجاتها المختلفة .

فعلى سبيل المثال يقوم مكتب متداولى القطع فى بيت التمويل الكويتى بالمتاجرة ببيع وشراء العملات الأجنبية على مستوى السوق المحلية والسوق العالمية وذلك على الأسس الفورية (التقابض حالاً) حيث يتم تسليم واستلام العملات فى الوقت الحاضر كما هو متعارف دولياً . وهذا الوقت يمثل ٤٨ ساعة عمل - يومين تقريبا - وذلك لتعذر التقابض حالاً بحكم بعد المسافات واختلاف الأوقات ، كما أن هذا الوقت قد يزيد عن اليومين فى حالة تخلل عطلة نهاية الأسبوع (السبت والأحد) عمليات البيع والشراء وبذلك يصل هذا الوقت إلى أربعة أيام كحد أقصى .

هذا كما يقوم مكتب متداولى القطع بالعمل كسمسار حيث يقدم لعملائه التقارير والنصائح بخصوص بيع وشراء العملات الأجنبية وذلك مقابل عمولة يتفق عليها . كما يقوم المكتب بعمليات استثمارية بالتعاون مع إدارة الإستثمار التابعة للبيت وذلك على النحو التالى :

فى حالة توقع بيت التمويل الكويتى ارتفاع الدولار الامريكى بعد شهر مثلاً ، يقوم البيت بشراء الدولار اليوم (وبدلاً من الاحتفاظ به فى البنك المركزى والذى فى هذه الحالة لايستفيد من ايداعه فيه لحرمة الفوائد الربوية) وتسليمه لإدارة الإستثمار وذلك للإستثمار فيه فى المرابحات الدولية وذلك لمدة الشهر فقط ويحقق فيها الأرباح المعقولة بحيث تقوم إدارة الإستثمار فى نهاية الشهر بإرجاع الدولارات الأمريكية التى أخذتها من مكتب متداولى القطع إليه حتى يتسنى للمكتب بيع الدولار (إذا صح توقعه) وأخذ فرق السعر بين الشراء والبيع كربح له .

وصف لعملية استثمار فى بيع وشراء عملات أجنبية فى بيت التمويل الكويتى:

(١) يحدد بيت التمويل الكويتى العملة التى يريد شراءها عن طريق شاشات التلفاز التى تكون مرتبطة بسوق العملات فى الدول المختلفة كنيويورك ولندن وطوكيو ... (ولنفرض أن العملة التى حددها بيت التمويل هى الدولار) .

(٢) لنفرض أن بيت التمويل الكويتى أراد شراء الدولار الامريكى من " بنك لويدر " فى بريطانيا ، وفى هذه الحالة لابد لبيت التمويل الكويتى أن يبيع البنك البريطانى عملة أخرى ولتكن المارك الألمانى ولنفرض أن الدولار الأمريكى = ٣ مارك المانى ... وفى هذه الحالة يقوم بيت التمويل الكويتى بشراء مليون دولار مثلاً فى مقابل بيعه ٣ مليون مارك للبنك البريطانى .

(٣) بعد تحديد العملة المشتراة والعملة المباعة من قبل بيت التمويل الكويتى والبنك البريطانى يقوم بيت التمويل الكويتى بتحديد بنكه المراسل فى أمريكا وليكن " بنك أوف أمريكا " وذلك ليتسنى للبنك البريطانى أن يبرق لبنكه المراسل فى أمريكا بدفع المبلغ المذكور وهو مليون دولار لحساب بيت التمويل الكويتى . ونفس العملية يقوم بها البنك البريطانى وهو تحديد بنكه المراسل فى المانيا وليكن " فرانكفورت بنك " حتى يتسنى لبيت التمويل الكويتى أن يبرق لبنكه المراسل فى المانيا بدفع المبلغ المذكور وهو ٣ مليون مارك لحساب البنك البريطانى .

(٤) بعد تحديد العملات المشتراة والمباعة وتحديد البنوك المراسلة تتم عملية التسليم والإستلام للمبالغ المتفق عليها (وذلك بدخولها فى حساب كل من البنكين) . وفى الحقيقة أن قضية التسليم والإستلام لا تتم فى نفس اللحظة بل تتم خلال ٤٨ ساعة (وهو يومين عمل) وهذا هو المتعارف عليه دولياً ويسمى بالبيع الفورى او الحاضر وأحيانا إذا صادفت العملية عطلة نهاية الأسبوع تتم قضية التسليم والإستلام خلال ٩٦ ساعة عمل .

بمعنى أنه إذا تمت الصفقة بين بيت التمويل الكويتي والبنك البريطاني في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق ١٩٨٧/١٢/١م فإن التسليم والإستلام يتم خلال يومين من تاريخه وفي مدة أقصاها يوم الأربعاء ١٩٨٧/١٢/٣م في الساعة العاشرة صباحاً إلا إذا صادف ذلك عطلة نهاية الاسبوع (وهي عندهم يومي السبت والأحد) فإن التسليم والإستلام يتم خلال أربع ايام عمل وهو ٩٦ ساعة .

ومن الجدير بالذكر أن التسليم والإستلام قد يتم في نفس اللحظة وقد يتم بعد ساعة او ساعتين وقد يتم بعد ٤٠ ساعة بحيث لايتعدى بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة لأن بعدها يصبح البيع آجل وليس حاضر حسب الأعراف الدولية في ذلك .

<u>مشروعية استثمار البنوك الإسلامية الخليجية في بيع وشراء العملات الأجنبية :</u>

إذا اتضحت عملية الصرف الذي يقوم بيت التمويل الكويتي بالإستثمار فيها بالبيع والشراء في العملات الأجنبية ، نعرف من خلال ذلك أن هذه الصورة القائمة تخالف ما أوضحناه في تعريف الصرف شرعاً والشروط التي يجب توافرها فيه حتى يكون صرفاً شرعياً .

ووجه المخالفة في هذا التعامل عند بيت التمويل الكويتي يكمن في عدم توفر شروط التقابض الذي هو شرط في صحة الصرف ، لأنه كما أشرنا لايتم التسليم والإستلام إلا خلال ثمان وأربعين ساعة عمل . ولقد نص الفقهاء على عدم جواز الصرف فيما إذا ذهب أحد المتصارفين إلى بيته لإحضار المبلغ بسبب عدم حصول التقابض ، فإذا كانت مدة الذهاب لإحضار المبلغ أفسدت الصرف فمن باب أولى أن يكون مدة ثمان وأربعين ساعة مخلة بالشرط وعدم تحقق شرط التقابض في بيت التمويل الكويتي واضح .

وإن عدم مراعاة هذا الشرط مناف لحكمة مقصود الشارع من جواز هذا النوع من الصرف ، لان عدم التقابض إما أن يؤدى إلى ربا الزيادة (النسيئة) او أنه لايخلو من غرر • وهذا واضح ، فإن سعر العملات يتفاوت بين لحظة وأخرى ، ولايمكن أن يزعم أحد أن الغرر فى هذا متسامح فيه ليسره ، ثم إنه لا ضرورة إلى هذا التعامل ، او ليس مجرد الربح مقصوداً من مقاصد الشارع وإلا لجاز للإنسان أن يتعامل بالمحرمات •

وأياً كان علة المنع فى الصرف دون تقابض ، فإن بيع وشراء العملات بهذه الطريقة خال من المنافع التى أباحها الله فى البيوع ، إذ ليس هو المقصود من التجارة المأذون بها ، فليس هناك ثمة استفادة من الشىء المشترى فى نفسه وهو العملة ، إذ هى مجرد وسيلة للتبادل ، ومتى كانت وسيلة التبادل سلعة تباع وتشترى ، أصبحت هناك مضار كثيرة تهدد معايش الناس •

ولقد ذهب البعض إلى أن القبض حاصل فى هذه العملية ، ولكنه قبض حكمى لاحقيقى ، فما تجريه البنوك من اتصالات وبرقيات فيما بينها يعتبر من قبيل القبض الحكمى ، فهل هذا الكلام سائغ شرعا ؟

إن الضابط فى عملية القبض سواء كان حقيقياً أم حكمياً هو دخوله فى ملكه وتمكنه من الإنتفاع به • وبتتبعنا لعملية الإتصالات والبرقيات التى تجرى بين البنوك فى عملية بيع وشراء العملات الاجنبية نجد انها عملية إحالة لدائن (وهو البنك الآخر) إلى مدين (وهو البنك المراسل) ، أما قضية قبض المعقود عليه (وهى العملات) فإنها لاتتم فى نفس اللحظة وإنما بعد ساعات •

لذلك فإنى أرى أن العملية السابقة لايتم فيها قبض حقيقى ولا حكمى بالمعنى الذى اعتبره الفقهاء أنه يقوم مقام القبض الحقيقى وإن لم يكن متحققا حساً فى الواقع ، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضى اعتباره تقديراً وحكماً ، وترتيب أحكام القبض الحقيقى عليه •

وبتتبع صور القبض الحكمى فى مذاهب الفقهاء ، نلاحظ أنه سائغ مقرر فى ثلاث حالات :(١)

الحالة الأولى :

عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين فى مذهب الحنفية ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة ، حيث أنهم يعدون تناولها باليد قبضا حقيقيا ، والقبض بالتخلية قبضا حكمياً ، بمعنى أن الأحكام المترتبةعليه كأحكام القبض الحقيقى .(٢)

قال الكاسانى : " فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية ، وهو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه "(٣) .

وقال ابن عابدين : " وحاصله أن التخلية قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة "(٤) .

وجاء فى شرح المجلة " للأتاسى : " أن التخلية بين المشترى والمبيع تقوم مقام القبض الحقيقى إذا كانت على وجه يتمكن فيها المشترى من القبض بعد أن أذن له البائع بقبضه "(٥) .

و " متى وجدت التخلية على الوجه المذكور ... صار المشترى قابضاً ، وإن لم يقبضه حقيقة ، لأن تمكنه من القبض بإذن البائع مع عدم المانع والحائل قائم مقام القبض الحقيقى، فلو هلك المبيع هلك على المشترى ، لدخوله فى ضمانه "(٦) .

وفى " درر الحكام " : " ولا يتوقف تحقق القبض الشرعى على قبض المشترى للمبيع بالفعل كما هو معنى لفظ القبض لغة "(٧) .

---

(١) بحث غير منشور للدكتور نزيه كمال حماد ، مقدم الى الموسوعة الفقهية الكويتية .

(٢،٣)بدائع الصنائع : ٢٤٤/٥ .

(٤) رد المحتار : ٥٦١/٤ .

(٥،٦) محمد خالد الآتاسى ، " شرح المجلة " ، عنى باتمامه ابنه محمد طاهر الآتاسى ، حمص ، سوريا ، ١٩٣٠م ، الجزء الثانى ، ص ١٩٢ .

(٧) على حيدر ، " درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية " ، ٢١٧/٢ .

الحالة الثانية :

إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية (١)

قال الإمام القرافي : " ومن الإقباض أن يكون للمديون حق في يد رب الدين ، فيأمره بقبضه من يده لنفسه ، فهو إقباض بمجرد الإذن ، ويصير قبضه له بالنية ، كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه " (٢) .

الحالة الثالثة :

اعتبار الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدين إذا كانت ذمته مشغولة بمثله للمدين (٣) ، وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحق المدين قبض مثله من دائنه بعقد جديد او بأحد موجبات الدين ، فإنه يعتبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين ... وشواهد ذلك من نصوص الفقهاء عديدة ، منها :

(أ) اقتضاء أحد النقدين من الآخر :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المدين بنوع من النقود له أن يصرفه من دائنه بنقد آخر . ولما كان الصرف لايصح إلا مع التقابض بالإجماع ، وجبعلى المدين أن يدفع إليه البدل من النقد الآخر في مجلس العقد بخلاف الدائن فإنه لايلزمه أن يسلمه النقد المبدل منه لأن ثبوته في ذمة المدين قبل المصارفة يعتبر قبضاً حكمياً واقتضاء تقديرياً له من دائنه ، فكأن الدائن بعد المصارفة قبضه منه ثم سلمه ثانية إليه (٤) .

---

(١) - شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي ، " شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول " ، حققه طه عبدالرؤف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، منشورات مكتبة الكليات الازهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٣ ، ص ٤٥٦ .

- ابو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، " قواعد الاحكام في مصالح الانام " راجعه طه عبدالرؤف سعد ، دار الشرق للطباعة ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية ، طبعة جديدة ، ١٩٦٨ ، الجزء الثاني ، ص ٨٤ ، ٨٥ .

====

جاء فى " المغنى " : " ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفاً بعين وذمة فى قول أكثر أهل العلم "(١) .

وقال العلامة الأبي : " لأن المطلوب فى الصرف المناجزة ، وصرف مافى الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات لأن صرف مافى الذمة ينقضى بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة ، وصرف المعينات لاينقضى إلا بقبضهما معاً ، فهو معرض للعدول ، فصرف مافى الذمة أولى بالجواز "(٢) .

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضى الله عنه قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم ، وابيع بالدراهم وآخذ مكانها بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: " لابأس إذا تفرقتما وليس بينكما شئ "(٣) .

قال الشوكانى : " وفيه دليل على جواز الإستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره ، وظاهره انهما غير حاضرين جميعاً ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فدل على أن مافى الذمة كالحاضر "(٤) .

====

(٢) القرافى ، شرح تنقيح الفصول : ٤٥٦ .
(٣) اى بمثله فى الجنس والصفة ووقت الاداء .
(٤) الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، " شرح السنة " ، حققه شعيب الارناؤوط ، المكتب الاسلامى ، ١٩٧٤ ، الجزء الثامن ، ص ١١١ - ١١٣ .

....

(١) المغنى : ١٧٢/٤ .
(٢) الأبى المالكى ، " اكمال اكمال المعلم شرح صحيح مسلم " مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٢٨هـ ، الجزء الرابع ، ص ٢٦٤ .
(٣) نيل الأوطار : ١٧٦/٥ .
(٤) المصدر السابق : ١٧٧/٥ .

(ب) المقاصة :

وذلك إذا انشغلت ذمة الدائن بمثل ماله على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء ، برئت ذمة المدين مقابلة بالمثل من غير حاجة إلى تقابض بينهما ، ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار ، لأن ما في الذمة يعتبر مقبوضاً حكماً . فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل ، وبقيت الزيادة فتقع المقاصة في القدر المشترك ، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بما زاد (1) (أي مقاصة) .

(ج) تطارح الدينين صرفاً :

ذهب الحنفية والمالكية وتقي الدين السبكي من الشافعية وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة إلى أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير ، وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتيهما ، فإنه يصح ذلك الصرف ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي - مع أن التقابض في الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء - وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسي ... قالوا : لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة (2) غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلا معاً فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز أي اليد باليد " .

قال الإمام ابن تيمة : " فإن كلاً منهما اشترى ما في ذمته ، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر ، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعته عند الآخر " (3) .

---

(1) قدري باشا ، مرشد الحيران ، مادة ٢٢٤ - ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(2) الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٤/١٤٠ ، شرح الخرشي : ٥/٢٣٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ٢/٢٢٤ ، ابن تيمية ، نظرية

====

(د) جعل الدين الذى على المُسْلَم إليه رأس مال السلم :

ذهب الشيخ تقى الدين ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أنه إذا كان لرجل فى ذمة آخر ديناراً فجعله سلما فى طعاما إلى أجل ، فانه يصبح السلم من غير حاجة إلى قبض حقيقى لرأس مال السلم - مع اتفاق الفقهاء على وجوب تسليم رأس المال معجلاً لصحة السلم - وذلك لوجود القبض الحكمى لرأس مال السلم ، وهو مافى ذمة المدين المسلم إليه ، فكأن الدائن بعد عقد السلم قبضه منه ثم رده إليه ، فصار معجلاً حكماً ، فارتفع المانع الشرعى "(١) .

قال العلامة ابن القيم : " لو أسلم اليه كُرّ حنطة بعشرة دراهم فى ذمته ، فقد وجب له عليه دين ، وسقط له عنه دين غيره . وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه . قال شيخنا ، واختار جرازه ، وهو الصواب "(٢) .

===

العقد ، ص ٢٣٥ ، تاج الدين السبكى ، " طبقات الشافعية " ، تحقيق محمود محمد الطناحى وعبدالفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه - مصر ، ١٣٨٣ هـ ، الجزء العاشر ، ص ٢٣١ .

وخالف فى ذلك الشافعية والحنابلة ، ونصوا على عدم جواز صرف مافى الذمة اذا لم يحضر احدهما او كلاهما النقد الوارد عليه عقد الصرف ، لانه يكون من بيع الدين بالدين (انظر : الام : ٣٣/٣ ، شرح منتهى الايرادات : ٢٠٠/٢).

(٣) ابن تيمية ، نظرية العقد : ٢٣٥ .

....

(١) وخالف فى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بحجة ان ذلك افتراق عن دين بدين (انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق : ١٤٠/٤ ، الرملى ، نهاية المحتاج : ١٨٨/٤ ، شرح منتهى الايرادات : ٢٢٢/٢ .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين : ٩/٢ .

(هـ) رهن الدين عند المدين ، وهبة المرأة مهرها المؤجل لزوجها :

قال القاضي ابن العربي : " اذا تعامل رجلان لأحدهما على الآخر دين ، فرهنه دينه الذى له عليه ، كان قبوله قبضاً . وقال غيرنا من العلماء : لايكون قبضاً . وكذلك إذا وهبت المرأة كالئها - أي مهرها المؤجل - لزوجها جاز ، ويكون قبوله قبضا . وخالفنا فيه ايضاً غيرنا من العلماء . وما قلنا أصح ، لان الذى فى الذمة أكد قبضاً من المعين ، وهذا لايخفى "(١) .

---

(١) ابو بكر محمد بن عبدالله (المعروف بابن العربي) ، " احكام القرآن " ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، طبعة جديدة ، الجزء الاول ، ص ٢٦١ .

الباب الثالث

التقويم الاقتصادي لاستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية

الفصل الأول :

التحليل الاقتصادي لاستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية .

الفصل الثاني :

مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية ووسائل حلها .

الفصل الثالث :

طرق استثمار أخرى للبنوك الإسلامية الخليجية

الباب الثالث

التقويم الاقتصادى لاستثمارات البنوك الاسلامية الخليجية

بعد أن قمنا بالدراسة الشرعية لإستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية وعرفنا مدى ملاءمة تلك الإستثمارات للشريعة الإسلامية ، نقوم فى هذا الباب بدراسة إقتصادية لتلك الإستثمارات ، وذلك فى الفصول التالية :

الفصل الأول : التحليل الاقتصادى لإستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية .

الفصل الثانى : مشكلات الإستثمار فى البنوك الإسلامية ووسائل حلها .

الفصل الثالث : طرق استثمار أخرى للبنوك الاسلامية الخليجية .

الفصل الأول

التحليل الاقتصادى لاستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية

الفصل الأول

التحليل الاقتصادى لاستثمارات البنوك الاسلامية الخليجيـــــــــــة

يشتمل هذا الفصل على تحليل إقتصادي لإستثمارات البنوك الإسلاميـــة الخليجية ، وذلك للوقوف على مدى كفاءة هذه البنوك فى إدارة استثمـــار مواردها ، بالإضافة إلى معرفة بعض الجوانب الإقتصادية المهمة لأى مؤسسـة إقتصادية كقدرتها على دعم مركزها المالى ، وقدرتها على تجميع الودائع وقدرتها على المواءمة بين مواردها وتوظيفاتها ، وقدرتها على الموازنة بين الربحية والسيولة ، وغيرها من الجوانب الأخرى (١) .

لذا فإن هذه الدراسة سوف تشمل النقاط التالية :

١ - مدى قيام البنوك الإسلامية الخليجية بدعم مراكزها المالية .

٢ - دورها فى تجميع الودائع .

٣ - تقييم كفاءتها بمدلول آجال التوظيف .

٤ - تقييم كفاءتها بمدلول المواءمة بين مواردها وتوظيفاتها .

٥ - ،، ،، ،، حجم توظيف الموارد المتاحة .

٦ - ،، ،، ،، صافى الربح إلى اجمالى الأصول .

٧ - ،، ،، ،، نسبة السيولة .

٨ - ،، ،، ،، التوزيع الجغرافى لإستثماراتها .

٩ - ،، ،، ،، الأساليب الإستثمارية المستخدمة .

١٠ - ،، ،، ،، المجالات ،، ،، .

---

(١) يفضل قراءة المبحث الخاص بالمنهج الإسلامى للاستثمار (ص ١٦٣) وذلك للربط بين قواعد العمل المصرفى الإسلامى والتقويم الاقتصادى .

أولا : مدى قيام البنوك الإسلامية بدعم مراكزها المالية :

إن من أهم الإختلافات التى تميز البنوك الإسلامية من غيرها من البنوك التجارية هو قيامها بممارسة الأنشطة الإستثمارية المختلفة كبديل لإستخدام الربا كفرق بين الدائنية والمديونية والتى تعتمد عليه البنوك التجارية التقليدية فى استثماراتها ، فالبنك الاسلامى هو بنك إستثمارى بطبيعته ، ومن ضمن وظائفه الأساسية هى الوظيفة التنموية والتى تستدعى الإستثمار لآجال طويلة والتى لاتعطى عائداً سريعاً وكافياً يرضى المودعين، فالمودع عادة يحبذ الإستثمارات التى تدر عليه ربحاً سريعاً ومجزياً فى نفس الوقت ، وهذا ماتحققه له البنوك التجارية والتى تعتمد على الإستثمارات قصيرة الأجل والتى تتمثل فى تحصيل الفائدة كفرق بين الدائنية والمديونية وتشمل جل استثمارات هذه البنوك .

ولذلك فإن هذه الصفة الإستثمارية التنموية للبنوك الإسلامية يتطلب منها ضرورة الإعتماد الكبير على الموارد طويلة الأجل لتحقيق أهدافها التنموية،والموارد طويلة الأجل فى البنوك الاسلامية ، اما أن تكون موارد ذاتية (1) والتى تمثل حقوق المساهمين ، واما أن تكون ودائع استثمارية طويلة الأجل . ونحن فى هذا المؤشر سنقوم بدراسة الموارد الذاتية ، بينما سنخصص الودائع الاستثمارية لمؤشر قادم .

وسنقوم بمناقشة موضوع الموارد الذاتية من ناحيتين :

(أ) تقويم الموارد الذاتية بالنسبة الى الودائع .

(ب) اتجاهات التغير فى الموارد الذاتية .

---

(1) الموارد الذاتية للبنك تشمل :
- رأس المال .
- الاحتياطيات المختلفة .
- الأرباح المرحلة .

أ - تقويم الموارد الذاتية بالنسبة الى الودائع :

نستخلص من الجدول رقم (١١٦) مايلى :

١ - لقد شكلت نسبة الموارد الذاتية الى الودائع فى بيت التمويل الكويتى ٣ر٠٪ فقط فى عام ١٩٨٠ ثم ارتفعت بعد ذلك بالتدرج وبنسبة منخفضة حتى وصلت أقصاها فى عام ١٩٨٢ حيث بلغت ٧ر٠٪ من حجم الودائع ، ثم انخفضت بعد ذلك وفى العام الذى يليه الى ٥٪ واستمرت على هذه النسبة تقريبا الى عام ١٩٨٦ ، وبصفة عامة فان الموارد الذاتية فى بيت التمويل الكويتى قد ارتفعت فى عام ١٩٨٦ بمقدار ٤٣٪ عن عام ١٩٨٠ .

٢ - أما بنك البحرين الاسلامى فلقد كانت بدايته طيبة حيث شكلت نسبة الموارد الذاتية الى الودائع ١٣٠٪ ثم بدأت بالانخفاض التدريجى المطرد حتى بلغت النسبة ٢ر١٣٪ فقط فى عام ١٩٨٦ ، وذلك بانخفاض قدره ٩٠٪ عن عام ١٩٨٠ .

٣ - وأما مايخص بنك دبى الإسلامى فلقد شكلت نسبة الموارد ٣ر٢٨٪ فى عام ١٩٨٠ ثم بدأت بالإنخفاض التدريجى حتى بلغت أدناها فى عام ١٩٨٥ وبنسبة ٨ر٤٪ ثم ارتفعت فى عام ١٩٨٦ إلى ٥ر٥٪ فقط .

مما سبق يتضح لنا أن نسبة الموارد الذاتية إلى الودائع فى البنوك الإسلامية الخليجية نسبة ضئيلة جداً ، وهذا يتعارض مع إعتبار البنك الإسلامى بنكا إستثمارياً تنموياً يجب عليه أن يوظف جزءاً من استثماراته لآجال طويلة تمكنه من تحقيق أهدافه ووظائفه التنموية والتمويلية ، كما أن هذه النسب بشكل عام قد أخذت فى الإتجاه الهبوطى وذلك بدرجة خطيرة جداً ، وهذا واضح فى كل من بنكى البحرين ودبى الإسلاميين وأما بيت التمويل الكويتى فالنسبة فيه قليلة فى الأصل . وفى الحقيقة أن مؤشر نسبة الموارد الذاتية إلى الودائع فى البنوك الإسلامية الخليجية مؤشر خطير ويهدد هذه البنوك من ناحية عدم إتاحة

جدول (١١٦) يبين نسبة الموارد الذاتية (رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة) إلى الودائع فى البنوك الإسلامية الخليجية – اعتبر عام ١٩٨٠ سنة أساس فى قياس التغير

السنة	بيت التمويل الكويتي مليون دينار كويتي				بنك البحرين الاسلامي مليون دينار بحريني				بنك دبى الاسلامي مليون درهم اماراتي			
	الموارد الذاتية	مجموع الودائع	نسبة الموارد الذاتية الى مجموع الودائع ٪	التغير فى النسبة ٪	الموارد الذاتية	مجموع الودائع	نسبة الموارد الذاتية الى مجموع الودائع ٪	التغير فى النسبة ٪	الموارد الذاتية	مجموع الودائع	نسبة الموارد الذاتية الى مجموع الودائع ٪	التغير فى النسبة ٪
١٩٨٠	٥ر٣	١٤٨ر٦	٣ر٥٪	—	٦ر٢	٤ر٨	١٣٠٪	—	٥٩ر٩	١٩٩	٣٠٪	—
١٩٨١	١٨ر١	٢٩٤ر١	٦ر٢٪	٧٧٪	٦ر٢	٩ر٢	٦٧ر٤٪	(— ٤٨٪)	٦٠ر٨	٣٣٥ر٧	١٨٪	(— ٤٠٪)
١٩٨٢	٣٥ر٦	٤٧٣ر١	٧ر٥٪	١١٤٪	٦ر٩	١٧ر٣	٤٠٪	(— ٦٩٪)	٦٢ر٤	٤١٤ر٥	١٥٪	(— ٥٠٪)
١٩٨٣	٣٥ر٢	٦٩٧ر٨	٥٪	٤٣٪	٧	٢٦ر٥	٢٦ر٤٪	(— ٨٠٪)	٦٤ر١	٧٠٤ر٦	٩٪	(— ٧٠٪)
١٩٨٤	٣٤ر٨	٧٢١ر٧	٤ر٨٪	٣٧٪	٧ر١	٢٩ر٣	٢٤ر٢٪	(— ٨١ر٤٪)	٦٤ر٣	١٠٣٦ر٣	٦ر٢٪	(— ٨٠٪)
١٩٨٥	٣٥ر٩	٧٣٤ر١	٤ر٩٪	٤٠٪	٧	٥٢ر٩	١٣ر٢٪	(— ٩٠٪)	٦٨ر١	١٥٧٠	٤ر٣٪	(— ٨٦٪)
١٩٨٦	٣٨ر١	٧٩٣ر٩	٤ر٨٪	٣٧٪	٧ر١	٥٣ر٨	١٣ر٢٪	(— ٩٠٪)	٨٧ر٩	١٠٩٥	٥ر٥٪	(— ٨٢٪)

المصدر : احتسبت من التقارير السنوية للبنوك الإسلامية الخليجية المذكورة .

الفرص لهذه البنوك من تحقيق أهدافها الإستثمارية والتنموية طويلة الأجل وذلك لقلة الموارد الطويلة الأجل والتى تتمثل فى الموارد الذاتية حيث أن هذه الموارد - وكما رأينا - لاتشكل سوى نسبة ضئيلة جداً بالنسبة للودائع القصيرة الأجل ، والذى يتعذر معها للبنوك الإسلامية أن تحقق رسالتها المناطة بها .

وبهذا فإنه يتوجب على هذه البنوك أن توفر رأس المال الكافى لها وذلك على إعتبار أن محفظة توظيفاتها تختلف عن محفظة البنوك التجارية والتى تعتمد فى استثماراتها على التوظيفات القصيرة الأجل . وفى الحقيقة أن البنوك الإسلامية الخليجية فى توظيفاتها الحالية لم تنتبه إلى حساسية هذا الموضوع حيث أنها تعتمد فى استثماراتها على التوظيفات القصيرة الأجل(1). شأنها فى ذلك شأن البنوك التجارية ، مما أدى إلى عدم الاحساس بالحاجة إلى وجود موارد ذاتية بالقدر الكافى الذى يسمح لها أن تحقق أهدافها (المنسية) .

ب - إتجاهات التغير فى الموارد الذاتية :

من الجدول رقم (١١٧) يتضح لنا أن إتجاهات التغير فى الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية الخليجية متذبذبة من عام لآخر ، حيث لم تأخذ الزيادات إتجاهاً منتظماً ، فنجد :

(١) أن الموارد الذاتية فى بيت التمويل الكويتى بلغت ٣ر٥ مليون دينار كويتى فى عام ١٩٨٠ ثم أخذت بالزيادة التدريجية إلى عام ١٩٨٢ حيث وصلت إلى ٦ر٣٥ مليون ، ثم إنخفضت بعد ذلك فى العامين التاليين إلى ٢ر٣٥ و ٨ر٣٤ مليون على التوالى . ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٣٦ و ٣٨ مليون تقريبا فى ١٩٨٥ و ١٩٨٦على التوالى . أما السبب فى ظهور الزيادة فى الموارد الذاتية لبيت التمويل الكويتى فهو زيادة رأس المال المطردة تقريبا أما سبب الإنخفاض فى الزيادة فى بعض السنوات فيرجع إلى الإنخفاض فى الإحتياطيات فى هذه السنوات .

---

(١) لمزيد من الايضاح انظر ص ٤٩٧ .

جدول (١١٧) يوضح إتجاهات التغير فى الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية الخليجية ـ التغير السنوى

السنة	بيت التمويل الكويتى مليون دينار كويتى					بنك البحرين الاسلامى مليون دينار بحرينى					بنك دبى الاسلامى مليون درهم اماراتى				
	رأس المال	الاحتياطيات	اخرى (أسهم منحة مقترح توزيعها)	المجموع	التغير ٪	رأس المال	الاحتياطيات	اخرى (أ٠مقترح توزيعها + ارباح مرحلة)	المجموع	التغير ٪	رأس المال	الاحتياطيات	اخرى (ارباح مقترح توزيعها +ارباح مرحلة)	المجموع	التغير ٪
١٩٨٠	٢ر٥	٢ر٨	–	٥ر٣	–	٥ر٨	–	ر٤	٦ر٢	–	٥٠	٦ر٤	٣ر٥	٥٩ر٩	–
١٩٨١	٩ر٦	٨ر٥	–	١٨ر١	٢٤٢٪	٥ر٨	ر١	ر٣	٦ر٢	صفر	٥٠	٦ر٨	٤	٦٠ر٨	١ر٥٪
١٩٨٢	١٥	٢٠ر٦	–	٣٥ر٦	٩٦٪	٥ر٨	ر٣	ر٨	٦ر٩	١١ر٣٪	٥٠	٧ر٤	٥	٦٢ر٤	٢ر٦٪
١٩٨٣	١٨ر٧	١٦ر٥	–	٣٥ر٢	(– ١٪)	٥ر٨	ر٤	ر٨	٧	١ر٤٪	٥٠	٨ر١	٦	٦٤ر١	٢ر٧٪
١٩٨٤	١٨ر٧	١٦ر١	–	٣٤ر٨	(– ١٪)	٥ر٨	ر٥	ر٨	٧ر١	(–١ر٤٪)	٥٠	٨ر٧	٦ر٥	٦٤ر٣	ر٣٪
١٩٨٥	١٨ر٧	١٥ر٣	١ر٩	٣٥ر٩	٣٪	٥ر٨	ر٥	ر٧	٧	١ر٤٪	٥٩ر١	٩	–	٦٨ر١	٥ر٩٪
١٩٨٦	٢٠ر٦	١٤ر٩	٢ر٦	٣٨ر١	٦٪	٥ر٨	ر٦	ر٧	٧ر١	(–١ر٤٪)	٧٨ر٥	٩ر٤	–	٨٧ر٩	٢٩٪

المصدر : التقارير السنوية للبنوك الإسلامية الخليجية المذكورة .

(٢) أن نسبة التغير فى الموارد الذاتية لبنك البحرين الإسلامي محدودة، حيث تراوحت قيمة هذه الموارد بين ٢ر٦ و ١ر٧ مليون دينار بحرينى ، أما السبب فى هذه الزيادة فيرجع إلى التغير فى الإحتياطيات والأرباح المقترح توزيعها والأرباح المرحلة . أما رأس المال فلم يكن له أى نصيب فى هذه الزيادة حيث ظل ثابتاً طوال سنوات البنك وبقيمة ٨ر٥ مليون دينار بحرينى .

(٣) أن الموارد الذاتية فى بنك دبى الاسلامى قد سجلت زيادة مطردة وإن كانت هذه الزيادة تتفاوت من سنة لأخرى حيث بلغت هذه الزيادة أدناها فى عام ١٩٨٤ وبنسبة ٣ر٪ فقط وأقصاها فى عام ١٩٨٦ وبنسبة ٢٩٪ . أما السبب فى هذه الزيادة إلى عام ١٩٨٤ فيرجع إلى الزيادة المطردة فى الإحتياطيات وكذلك الزيادة فى الأرباح المقترح توزيعها والأرباح المرحلة . أما الزيادة فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ فيرجع بالدرجة الأولى إلى الزيادة فى رأس مال البنك .

ومما سبق يتضح لنا أن دعم المركز المالى فى البنوك الاسلامية الخليجية لم يأخذ إتجاها ثابتا بل يتسم بالتقلب وعدم الاستقرار ، مما يؤدى إلى عدم الاستقرار فى وضع استراتيجية وخطط التوظيف الاستثمارى لها. لذا فإنه يجب على هذه البنوك أن تنتبه إلى دعم مواردها الذاتية سنوياً وبشكل مستمر حرصاً على دعم مراكزها المالية وزيادة مقدرتها التوظيفية لأداء دورها الإستثمارى المناط بها بالإضافة إلى كون هذه الموارد تكون محدداً أساسياً لمقدرة هذه البنوك على مواجهة آية خسائر غير متوقعة على أصولها . أما الكيفية التى تدعم فيها هذه البنوك مواردها الذاتية فاقترح أن يكون ذلك عن طريق زيادة رؤوس أموال هذه البنوك سنوياً وبصورة تدريجية ، لأن أرباحها فى السنوات الأخيرة لاتحتمل الإحتجاز سواءً كان ذلك عن طريق زيادة الإحتياطيات أو ترحيل بعضها إلى السنوات المقبلة كما أنه لايجوز حجز إحتياطى لحساب المودعين ، فالإحتياطى مركز على أصحاب رأس المال وهو قليل نسبياً .

ثانياً : دور البنوك الإسلامية الخليجية فى تجميع الودائع :

تعتبر عملية تجميع الودائع والمدخرات من أهم المؤشرات الملازمة لتقويم أداء البنك الإسلامى بإعتبار أن ذلك يدخل ضمن مسئولياته بهدف تجميع عنصر من أهم عناصر الإنتاج وهو عنصر رأس المال ، مما يمكن البنك من إستغلال هذه المدخرات فى التوظيفات المختلفة والتى يستطيع من خلالها تحقيق أهدافه المادية والإجتماعية .

لذا فمن الأهمية بمكان تقويم أداء البنوك الإسلامية الخليجية بهذا المدلول ، والجدول رقم (١١٨) يبين الأوزان النسبية للودائع المختلفة للبنوك موضع الدراسة .

ويتضح من الجدول رقم (١١٨) مايلى :

(١) أن معظم الودائع فى بيت التمويل الكويتى فى السنوات الأولى كانت ودائع إستثمارية بينما كانت ودائع التوفير تأتى فى المرتبة الثانية وبنسبة قريبة من الودائع الإستثمارية ، وفى المرتبة الثالثة تأتى الودائع الجارية والتى لم تتجاوز ٢٠٪ على مدار سنوات البيت . وهذه الحالة استمرت حتى سنة ١٩٨٢م . ثم بدأ الوضع يتغير حيث أخذت نسبة الودائع الإستثمارية تنخفض تدريجياً حتى أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد ودائع التوفير والتى أخذت تتزايد بإستمرار حيث شكلت فى عام ١٩٨٦ نسبة قدرها ٥ر٥٦٪ من مجموع الودائع بينما شكلت الودائع الاستثمارية ٩ر٢٥٪ فقط . وفى الحقيقة أن هذا الإتجاه يشكك فى مقدرة البيت على تحقيق أهدافه المناطة به ، والسبب فى ذلك يعود إلى قلة الموارد الطويلة الأجل للبيت ، فبعد أن عرفنا صغر حجم الموارد الذاتية للبيت ، كان الأمل يحدو بنا أن تعوض نسبة الموارد الذاتية القليلة بالودائع الإستثمارية والتى تعتبر نوعاً ما طويلة الأجل مقارنة بغيرها من ودائع التوفير والودائع الجارية ، ولكننا بعد أن عرفنا صغر حجم الودائع الاستثمارية بالنسبة لودائع البيت كما أنها قد أخذت فى التناقص حتى وصلت إلى الربع فقط ، أصبح الأمل لدينا ضعيفاً والشك قوياً فى قدرة البيت على تحقيق أهدافه الإستثمارية والتنموية والتى تحتاج إلى الموارد الطويلة الأجل ، بل نستطيع القول وفى ظل هذه

جدول (١١٨) يبين أنواع وأوزان الودائع المتاحة فى البنوك الإسلامية الخليجيـــة

السنة	بيت التمويل الكويتي مليون دينار كويتي						بنك البحرين الاسلامي مليون دينار بحريني						بنك دبي الاسلامي مليون درهم اماراتي			
	الودائع الاستثمارية (١)		ودائع التوفير (٢)		الودائع الجارية (٣)		الاستثمارية		التوفير		الجارية		الاستثمارية والتوفير		الجارية	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
١٩٨٠	٦٤ر٣	٤٣ر٣٪	٥٥ر١	٣٧٪	٢٩ر٢	١٩ر٧٪	١	٢٠ر٨٪	١ر٨	٤٧ر٥٪	٢	٤١ر٦٪	١٣٦ر٢	٦٨ر٤٪	٦٢ر٩	٣١ر٦٪
١٩٨١	١٢٢ر٢	٤١ر٧٪	١١٦ر٧	٣٩ر٥٪	٥٥ر٢	١٨ر٨٪	٤ر٢	٤٦ر٢٪	٢ر٦	٢٨ر٦٪	٢ر٣	٢٥ر٣٪	٢٣٦ر٤	٧٠ر٤٪	٩٩ر٤	٢٩ر٦٪
١٩٨٢	٢٢٠ر٣	٤٦ر٦٪	١٨٢ر٧	٣٨ر٦٪	٧٠ر١	١٤ر٨٪	١٣ر٨	٦٨٪	٣ر٥	١٧ر٢٪	٣	١٤ر٨٪	٢٩٨ر١	٧٢٪	١١٦ر٥	٢٨٪
١٩٨٣	٢٨٥ر٤	٤٠ر٩٪	٣٣٢ر٨	٤٧ر٧٪	٧٩ر٦	١١ر٤٪	١٧ر٢	٦٥٪	٥ر٦	٢١ر١٪	٣ر٧	١٣ر٩٪	٥٠٤ر٩	٧٥ر٧٪	١٦١ر٨	٢٤ر٣٪
١٩٨٤	٢٥٨ر٧	٣٦ر٤٪	٣٨٣ر١	٥٣ر٩٪	٦٩ر١	٩ر٧٪	١٧ر٧	٦٠ر٦٪	٧ر٣	٢٥٪	٤ر٢	١٤ر٤٪	٨١٨ر٤	٨٢ر٤٪	١٧٥ر٤	١٧ر٦٪
١٩٨٥	١٨٩ر٨	٢٦ر٢٪	٤١١ر٢	٥٦ر٨٪	١٢٣ر٤	١٧٪	٣٨ر٤	٧٢ر٥٪	١٠ر٧	٢٠ر٢٪	٣ر٩	٧ر٣٪	١١٤٢ر٧	٨٣ر٣٪	٢٢٩ر٩	١٦ر٧٪
١٩٨٦	١٩٦ر٦	٢٥ر٩٪	٤٢٨ر٨	٥٦ر٥٪	١٣٣ر٤	١٧ر٦٪	٣٤ر٥	٦٤ر٢٪	١٣	٢٤ر٢٪	٦ر٢	١١ر٦٪	١٢٨٠ر٦	٨٣ر١٪	٢٦٠ر٢	١٦ر٩٪

المصدر : التقارير السنوية للبنوك الإسلامية الخليجية المذكورة .

(١)،(٢)،(٣) : انظر التعريف بها ص ١٤١

الظروف أن البيت سوف يستمر فى إستثماراته قصيرة الأجل ولن يستطيع تكثيف استثماراته الطويلة الأجل بسبب تركيبية موارده .

(٢) أما مايتعلق ببنك البحرين الإسلامى فنجد أن هناك اتجاهاً تصاعدياً بالنسبة للودائع الإستثمارية مقارنة بإجمالى الودائع مما يسمح للبنك من الإستثمار الطويل الأجل على النحو الذى يلائم مدد هذه الودائع ، وفى الحقيقة أن هذا الاتجاه إتجاه محمود خاصة فى ظل الوضع التى تعيشه هذه البنوك وهو قلة الموارد الذاتية ، لذلك كان لزاماً على هذه البنوك أن تعوض قلة الموارد الذاتية بكبر حجم الودائع الإستثمارية مقارنة بغيرها من الودائع الأخرى ، حتى يتسنى لها أن تحقق بعض الآمال المعقودة عليها .

(٣) لانستطيع معرفة اتجاه الودائع الاستثمارية فى بنك دبى الاسلامى بسبب دمجها مع ودائع التوفير وذلك لاختلاف آجال كل منهما .

مما سبق يتضح لنا أن هناك اتجاهين متضادين بالنسبة للودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية الخليجية :

أحدهما : إتجاها هبوطياً ويمثله بيت التمويل الكويتى وهو إتجاه غير محمود ، يجب على البيت أن ينتبه له وأن يعيد حساباته ويضع أمام عينه أهدافه المرجوة منه ، حتى يستطيع أن يحقق هذه الأهداف المناطة به .

والثانى : إتجاها تصاعديا ويمثله بنك البحرين الإسلامى وهو إتجاه محمود يستطيع من خلاله البنك أن يحقق بعض الأهداف المرجوة منه .

أما الطريقة التى تستطيع من خلالها البنوك الاسلامية أن تنظم فيه نسب أنواع ودائعها فهو عن طريق إيقاف قبول الودائع الجارية وقصيرة الأجل التى ليست هى فى حاجة اليها ولاتحقق أهدافها الإستثمارية المرسومة مما يحدو بأصحاب هذه الودائع ، والذى يفترض فيهم تحرى الحلال والحرام فى إستثماراتهم ، أن يحولوا أنواع هذه الودائع إلى الودائع الأخرى والتى تكون البنوك فى حاجة اليها .

ثالثا : تقويم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية بمدلول آجال التوظيف :

تختلف البنوك الإسلامية إختلافاً جذرياً عن البنوك التجارية ، ومن أهم هذه الإختلافات إتجاهات التوظيفات الطويلة الأجل ، وذلك لطبيعتها الاستثمارية ، وسنناقش في هذا الجزء تقويم البنوك الاسلامية الخليجية من منظور آجال الإستثمار .

ومن الجدول رقم (١١٩) يتضح لنا مايلي :

(١) أن معظم استثمارات بيت التمويل الكويتي كانت استثمارات طويلة الأجل حيث بلغت ٧٣٪ في عام ١٩٨٤ ثم إنخفضت بعد ذلك تدريجياً حتى وصلت إلى ٢ر٥٢٪ في عام ١٩٨٦ ، أي أن الإستثمارات طويلة الأجل قد بلغت أكثر من نصف الإستثمارات في أسوأ أحوالها في بيت التمويل الكويتي . وفي الحقيقة أن هذا الاتجاه (وهو الاتجاه نحو التوظيفات طويلة الأجل) اتجاه محمود خاصة أنه يتناسب مع طبيعة البنوك الاسلامية التنموية . وهذا الاتجاه يعطي الأمل لبيت التمويل الكويتي في تحقيق أهدافه المرجوة منه ، ولكن سرعان مايخفت ضوء الأمل إذا عرفنا مايلي :

(أ) أن هذا الإتجاه نحو الإستثمارات طويلة الأجل لايتناسب مع موارد البيت ذات الآجال القصيرة ، مما قد يسبب للبيت نكسة مالية في أي وقت من الأوقات ، وبمعنى آخر أنه ليس هناك موائمة بين موارد البيت طويلة الأجل وبين استثمارات البيت طويلة الأجل (١) ، وبذلك يلجأ البيت الى تمويل عمليات الاستثمارات طويلة الأجل من ودائع جارية أو قصيرة الأجل معتمدا على سياسة عدم السحب في وقت واحد وأنه في حالة السحب يوجد من يودع . أو يلجأ للاستعانة بالبنوك الاسلامية الأخرى .

(ب) أن هذه الإستثمارات طويلة الأجل لاتتسم بالتنوع ، حيث أن معظم استثمارات بيت التمويل الكويتي الطويلة الأجل هي استثمارات متاجرة في عقارات مما قد يعرض البيت لأية مخاطر بسبب هبوط قيمة الإستثمارات في العقار (٢) ، وقد كان .

---

(١) انظر ص ٤٩٩

(٢) بسبب أزمة المناخ الكويتية والتي أدت الى هبوط العقار بصفة خاصة .

جدول (١١٩) يوضح آجال الاستثمارات فى البنوك الإسلامية الخليجية

السنة	بيت التمويل الكويتى مليون دينار كويتى						بنك البحرين الاسلامى مليون دينار بحرينى						بنك دبى الاسلامى مليون درهم اماراتى					
	استثمارات طويلة الآجل		استثمارات متوسطة الآجل		استثمارات قصيرة الآجل		طويلة		متوسطة		قصيرة		طويلة		متوسطة		قصيرة	
	القيمة	النسبة	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪
١٩٨٤	٥٥٦ر٧	٧٣٪	٢٦ر٧	٣ر٥٪	١٧٩ر٢	٢٣ر٥٪	٥ر٢	١٤٪	٦ر٧	١٨٪	٢٥ر٢	٦٨٪	٢١٦ر٥	٢٢ر٣٪	٤٢ر٧	٤ر٤٪	٧١١ر٧	٧٣ر٣٪
١٩٨٥	٤٨٩ر٦	٦٨٪	٢٥ر٩	٣ر٦٪	٢٠٤ر٤	٢٨ر٤٪	١ر٥	٨ر٥٪	٦ر٤	١٠ر٧٪	٤٨ر٦	٨٠ر٨	٢٢٥ر٩	١٦ر٦٪	٥٨ر٥	٤ر٣٪	١٠٧٦ر٦	٧٩ر١٪
١٩٨٦	٤١٧	٥٢ر٢٪	٩٢ر٧	١١ر٦٪	٢٨٩ر٢	٣٦ر٢٪	٥	٨ر٢٪	١٠	١٦ر٤	٤٦ر٣	٧٥ر٤٪	٢١٦ر٨	١٣ر٥٪	٦٢ر٦	٣ر٩٪	١٣٢٦ر٦	٨٢ر٦٪

المصدر : الدوائر الإستثمارية المختلفة فى البنوك الإسلامية الخليجية المذكورة .

(٢) كما نلاحظ أنه فى الوقت الذى أخذت تتراجع فيه نسبة الإستثمارات طويلة الأجل فى بيت التمويل الكويتى ، نجد أن نسبة الإستثمارات قصيرة الأجل أخذت فى التزايد المستمر .

(٣) نجد أن معظم استثمارات بنك البحرين الإسلامى هى استثمارات قصيرة الأجل حيث بلغت أقصاها فى عام ١٩٨٥ وبنسبة ٨١٪ تقريبا ثم تناقصت بعد ذلك إلى ٧٥٪ فى عام ١٩٨٦ . أما الاستثمارات طويلة الأجل فبدأت بنسبة ١٤٪ فى عام ١٩٨٤ ثم تناقصت حتى وصلت الى ٨٪ فى عام ١٩٨٦م فى الوقت الذى نجد فيه الإستثمارات متوسطة الأجل قد بدأت بنسبة ١٨٪ فى عام ١٩٨٤م ثم إنخفضت الى ١١٪ فى عام ١٩٨٥ ثم ارتفعت مرة أخرى إلى ١٦٪ فى عام ١٩٨٦م . وبصفة عامة فان بنك البحرين الاسلامى يعتمد على الإستثمارات قصيرة الأجل حيث شكلت ثلاثة أرباع استثمارات البنك فى عام ١٩٨٦ بينما شكلت الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل الربع الباقى . وفى الحقيقة أن هذا الاتجاه اتجاه مذموم ولايمكن البنك من تحقيق وظائفه المناطة به .

(٤) أما مايتعلق ببنك دبى الإسلامى فنجد أن معظم استثمارات البنك هى استثمارات قصيرة الأجل ، بالإضافة إلى أن نسبة هذه الإستثمارات أخذت بالتزايد المطرد على مرور سنوات البنك ، فى الوقت الذى نجد فيه أن نسبة الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل نسبة قليلة شكلت فى أحسن أحوالها ٢٧٪ من مجموع استثمارات البنك بالإضافة إلى أن هذه الاستثمارات قد أخذت فى التناقص التدريجى حتى شكلت ١٧٪ فقط من مجموع استثمارات البنك فى عام ١٩٨٦ . وفى الحقيقة أن ماقيل عن بنك البحرين الإسلامى ينطبق هنا على بنك دبى الاسلامى ، حيث انهما يتجهان اتجاهاً خطيراً يجعل من أمل تحقيق أهدافهما الإستثمارية والتنموية حلماً بعيداً .

وبصفة عامة نقول أن البنك الاسلامى بصفة خاصة يهدف الى تحقيق الاستثمار بالمعنى الحقيقى من خلال المساهمة فى تغيير هيكلى للنشاط الانتاجى وطرق مختلف مجالات الانشطة الاقتصادية كالنشاط الصناعى والزراعى ... وغيره ،وان هذا لايتأتى للبنك الا بتوافر موارد التمويل الطويلة الأجل والتى تتمثل فى الموارد الذاتية أو الودائع الاستثمارية وهذا مالايتوافر فى البنوك الاسلامية الخليجية بالقدر الكافى .

رابعاً : تقويم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية بمدلول المواءمة بين الموارد والتوظيفات :

لابد على كل مؤسسة مالية تعتمد على التمويل الخارجي في استثماراتها من المواءمة بين مواردها وتوظيفاتها ، فلا يتخيل أن تقوم مؤسسة تعتمد في مواردها على الإلتزامات قصيرة الأجل بتركيز توظيفاتها في الآجال الطويلة ، لأن هذه الطريقة سوف تسبب للمؤسسة نكسة مالية في حالة حلول إستحقاق هذه الإلتزامات أو طلبها المفاجىء ، حيث لاتستطيع المؤسسة الإيفاء بها بسبب استثماراتها طويلة الأجل . لذلك لابد من أن يكون هناك تنسيق بين الموارد والتوظيفات ، فهل هذه المواءمة موجودة في البنوك الإسلامية الخليجية ؟ هذا ماسنحاول الإجابة عليه من خلال الجدول رقم (١٢٠) . والذى يتضح منه مايلي :

(١) عدم المواءمة بين موارد وتوظيفات بيت التمويل الكويتي ، ففي الوقت الذى نجد فيه أن معظم موارد البيت قصيرة الأجل وبنسبة أكثر من ٩٠٪ نجد أن معظم توظيفات البيت هي إستثمارات طويلة الأجل . وهنا تكمن الخطورة في مدى قدرة البيت على الإلتزام بإيفاء الحقوق التى عليه للغير .

(٢) عدم المواءمة بين موارد وتوظيفات بنك دبي الاسلامي وإن كانت أقل بكثير مما هي عليه في بيت التمويل الكويتي ، حيث نلاحظ أن معظم موارد البنك قصيرة الأجل وبنسبة أكثر من ٩٠٪ . في الوقت الذى نجد فيه أن معظم استثمارات البنك هي كذلك إستثمارات قصيرة الأجل ، ولكن بنسبة أقل من الموارد قصيرة الأجل . وفي نفس الوقت نجد أن التوظيفات متوسطة وطويلة الأجل تفوق الموارد لنفس الآجال .

(٣) نلاحظ أن بنك البحرين الاسلامي هو أقرب البنوك الاسلامية الخليجية إلى المواءمة بين موارده وتوظيفاته ، حيث تراوحت نسبة الموارد قصيرة الأجل بين ٧٧ - ٨٥,٥٪ ، في الوقت الذى تراوحت فيه نسبة التوظيفات قصيرة الأجل بين ٦٨ - ٨١٪ ، وهي نسب متقاربة .

جدول (١٢٠) يوضح العلاقة بين الموارد والتوظيفات للآجال المختلفة فى البنوك الإسلامية الخليجية

السنة	بيت التمويل الكويتي مليون دينار كويتي				بنك البحرين الإسلامي مليون دينار بحريني				بنك دبي الإسلامي مليون درهم اماراتي			
	قصيرة الأجل		متوسطة وطويلة الاجل		قصيرة		متوسطة وطويلة		قصيرة		متوسطة وطويلة	
	موارد	توظيفات	موارد	توظيفات	موارد	توظيفات	موارد	توظيفات	موارد	توظيفات	موارد	توظيفات
١٩٨٤	٩٢ر٥٪	٢٣ر٥٪	٧ر٥٪	٧٦ر٥٪	٧٧٪	٦٨٪	٢٣٪	٣٢٪	٩٠ر٦٪	٧٣ر٣٪	٩ر٤٪	٢٦ر٧٪
١٩٨٥	٩٣ر٦٪	٢٨ر٤٪	٦ر٤٪	٧١ر٦٪	٨٥ر٥٪	٨٠ر٨٪	١٤ر٥٪	١٩ر٢٪	٩٣ر٥٪	٧٩ر١٪	٦ر٥٪	٢٠ر٧٪
١٩٨٦	٩٣ر٥٪	٣٦ر٢٪	٦ر٥٪	٦٣ر٨٪	٨٥ر٥٪	٧٥ر٤٪	١٤ر٥٪	٢٤ر٦٪	٩٢ر٤٪	٨٢ر٦٪	٧ر٦٪	١٧ر٤٪

المصدر : محتسب من الجداول السابقة .

خامساً : تقويم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية بمدلول حجم توظيف الموارد المتاحة :

إن قياس كفاءة بنك ما بمدلول حجم توظيفاته مقارنة بمجموع موارده المتاحة يعتبر من المؤشرات الهامة التي توضح مدى نجاح البنك في استغلال موارده للحصول على العوائد المجزية المناسبة ، حيث أنه يجب على كل بنك أن يضع سياسات واستراتيجيات واضحة ومحددة بالنسبة لحجم توظيفاته وأن لايتركها عشوائية بدون تخطيط وتحديد .

وفي الحقيقة أن الحديث عن حجم التوظيفات لأي بنك يجرنا لامحالة للحديث عن النقدية والتي تعتبر الشق الآخر والمكمل للتوظيفات في بند الأصول للميزانية العمومية . فبجانب سعي البنك لتوظيف القدر الملائم من أصوله وذلك لتحقيق الأرباح المجزية ، فان البنك يسعى كذلك إلى توفير القدر الملائم من السيولة (والتي تعتبر النقدية من أهم مكوناتها) لمقابلة الطلب على الأموال ، وهو لايستطيع أن يخاطر بأي نقص في النقدية سواء من حيث متطلبات التشغيل أو إستيفاء للقانون (الذي يعطي للبنك المركزي حق طلب احتياطي بنسبة معينة لديه) .

كما أن البنك الذي يحتفظ بنقدية أكبر من القدر اللازم يفقده أرباحا كان من الممكن أن يجنيها لوأنه قام بتوظيف تلك النقدية التي إحتفظ بها ، ومن هنا يأتي تعارض السيولة مع الربحية ، فكثيرماتعتبر الربحية هي الهدف والسيولة هي القيد على هذا الهدف . فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مستقرة حتى يمكن توزيع عائد (غير متقلب) على المودعين والمساهمين ، بالإضافة إلى توزيع عائد ينمو مع الزمن لتشجيع المودعين على التعامل مع البنك من ناحية ولتكبير موارده من ناحية أخرى لتزيد حصته في السوق المصرفية أو الاستثمار (١) .

لذا فإننا سنحاول من خلال هذا المؤشر تقويم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية في مدى قدرتها على الموازنة بين حجم التوظيفات وحجم الأصول النقدية .

---

(١) د. سيد الهواري " الاستثمار " ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء السادس ، ١٩٨٢م ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ص ١٧٥ .

جدول (١٢١) يوضح قيم ونسب الإستثمارات والنقدية والأصول الثابتة فى البنوك الإسلامية الخليجيـــــــة

السنة	بيت التمويل الكويتي مليون دينار كويتي						بنك البحرين الاسلامي مليون دينار بحريني						بنك دبي الاسلامي مليون درهم اماراتي					
	الإستثمارات (١)		النقدية (٢)		الأصول الثابتة (٣)		الإستثمارات		النقدية		الأصول الثابتة		الإستثمارات		النقدية		الأصول الثابتة	
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪
١٩٨٠	١٣٧ر٢	٪٨٢	٣١ر٢	٪١٨	—	—	٨ر٣	٪٧٣	١ر٣	٪١١	١ر٨	٪١٦	٢٠٤ر٥	٪٧٣ر٥	٥١ر٦	٪١٨ر٥	٢٢ر٢	٪٨
١٩٨١	٢٩١ر٨	٪٨٣	٥٥ر٣	٪١٦	٤	٪١	١٣ر٧	٪٧٩	٣ر٤	٪١٩	ر٣	٪٢	٢٩٠ر٧	٪٧٠ر٢	١٠١ر١	٪٢٤ر٤	٢٢ر١	٪٥ر٣
١٩٨٢	٤٤٦ر٤	٪٧٨	١١٧ر٣	٪٢١	٥	٪١	٢٥ر٤	٪٨٨ر٣	٣ر٣	٪١١ر٥	ر٠٥	٪ر٢	٣٩٩ر٦	٪٧٨ر٦	٩٦ر٣	٪١٨ر٩	١٢ر٦	٪٢ر٥
١٩٨٣	٦٧٠ر٨	٪٨٤	١٢٠ر٩	٪١٥	٧ر٣	٪١	٣٣ر٨	٪٩٤ر٣	٢	٪٥ر٦	ر٠٤	٪ر١	٥٢٦ر١	٪٦٥ر٤	٢٥٤ر٨	٪٣١ر٧	٢٤	٪٣
١٩٨٤	٧٦١ر١	٪٩٠	٧٤ر١	٪٩	١٠ر٦	٪١	٣٦ر٩	٪٩٣ر٦	٢ر٥	٪٦ر٣	ر٠٣	٪ر١	٩٤٦ر٩	٪٨٣	١٧٣ر٨	٪١٥	٢١ر٥	٪٢
١٩٨٥	٧٢٠	٪٩٠	٦٨ر٢	٪٨	١٥ر٨	٪٢	٦٠	٪٩٥ر٧	٢ر٧	٪٤ر٣	—	—	١٣٢٩ر٣	٪٨٧ر١	١٧٦ر٤	٪١١ر٥	٢١ر٣	٪١ر٤
١٩٨٦	٧٩٨ر٨	٪٩٣	٤٤ر١	٪٥	١٨ر٩	٪٢	٦٠ر٧	٪٩٥ر٣	٣	٪٤ر٧	—	—	١٥٤٢ر١	٪٨٩ر٤	١٦٣ر٥	٪٩ر٤	٢١	٪١ر٢

المصدر : التقارير السنوية للبنوك الاسلامية الخليجية المذكورة .

(١) الإستثمارات فى الجدول المذكور = إجمالى الأصول – (النقدية لدى البنك المركزى والبنوك الأخرى + الأصول الثابتة)

(٢) الأصول النقدية تمثل الأرصدة النقدية للبنوك الإسلامية الخليجية فى بنوكها المركزية وكذلك فى البنوك الاخرى .

(٣) الأصول الثابتة تمثل العقارات والآلات والمعدات التى تستخدمها البنوك فى تيسير إستثماراتها وليست كأصول استثمارية ، كمبانى البنوك وأثاثها وأجهزة الحاسب الآلى وغيرها .

يتضح لنا من الجدول السابق مايلى :

(١) أن نسبة التوظيف إلى اجمالى الأصول فى كل من بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الإسلامى نسبة طيبة وفى تزايد مستمر ، حيث بدأت فى بيت التمويل الكويتى بنسبة ٨٢٪ فى عام ١٩٨٠ ، ثم بلغت ٨٣٪ فى عام ١٩٨١ ثم وصلت أدناها فى عام ١٩٨٢ وبنسبة ٧٨٪ ، ثم استأنفت الإرتفاع بعد ذلك حتى وصلت أقصاها فى عام ١٩٨٦ وبنسبة ٩٣٪ ، أما بنك البحرين الإسلامى فبدأ بنسبة ٧٣٪ فى عام ١٩٨٠ ثم ارتفع تدريجيا وبصورة مطردة حتى وصل أقصاه فى الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ وبنسبة ٩٥٪ تقريبا . وفى الحقيقة أن هذا الاتجاه الصعودى فى نسبة التوظيفات اتجاه محمود لما له من أثر ايجابى على معدلات الأرباح .

(٢) أن نسبة التوظيف إلى اجمالى الأصول فى بنك دبى الإسلامى نسبة متذبذبة وفى نفس الوقت قليلة مما يوحى بعدم وجود سياسات واضحة فى عمل التوازن بين حجم الإستثمارات وحجم الأصول النقدية . فنجد أن نسبة التوظيف شكلت ٧٣٫٥٪ فقط فى عام ١٩٨٠ من حجم الأصول فى البنك ثم انخفضت بعد ذلك الى ٧٠٪ ثم ارتفعت الى ٧٩٪ تقريبا ثم انخفضت حيث وصلت أدناها وبنسبة ٦٦٪ ، وذلك يعنى أن هناك ٣٤٪ من اجمالى الأصول مجمدة ولاتدر عائدا للبنك (٣١٪ فى أصول نقدية سائلة و ٣٪ فى أصول ثابتة) ، ثم ارتفعت بعد ذلك الى أن وصلت الى ٨٩٫٤٪ فى عام ١٩٨٦ ، مما يعنى أن هناك تحسنا فى سياسة البنك نحو توظيف أكبر قدر ممكن من الموجودات .

(٣) ومن ناحية أخرى نجد أن حجم الأصول النقدية فى كل من بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الاسلامى آخذ يتجه إتجاها هبوطيا ، حيث بدأت نسبة الأصول النقدية مرتفعة فى بيت التمويل الكويتى وبنسبة ١٨٪ فى عام ١٩٨٠ ثم انخفضت إلى ١٦٪ فى عام ١٩٨١ ثم بلغت أقصاها فى عام ١٩٨٢ وبنسبة ٢١٪ وهى نسبة كبيرة جداً ، ثم بدأت بعد ذلك فى الإنخفاض التدريجى حتى وصلت أدناها فى عام ١٩٨٦ وبنسبة ٥٪ فقط أما بنك البحرين الإسلامى فبدأت الأصول النقدية بنسبة ١١٪ فى عام ١٩٨٠ ثم بلغت أقصاها فى عام ١٩٨١ حيث بلغت ١٩٪ ثم بدأت بعد ذلك

بالإنخفاض التدريجي حتى وصلت إلى أقل من ٥٪ في عام ١٩٨٦ . وفي الحقيقة أن هذا المؤشر الهبوطي لنسب الأصول النقدية في كل من البنكين المذكورين دليل على قدرتهما وكفاءتهما في تجنب مشكلة الأصول النقدية التي كانت تعاني منها أكثر البنوك الإسلامية ، وكما هو واضح في السنوات الأولى من الجدول أعلاه ، حيث كانت نسب الأصول النقدية مرتفعة جداً ثم بدأت في الإنخفاض التدريجي .

(٤) وبعكس البنكين السابقين نجد أن بنك دبي الإسلامي مازال يعاني من مشكلة الأصول النقدية المرتفعة ، ولم يستطع التغلب عليها ، حيث شكلت نسبة الأصول النقدية في سنوات البحث مابين ٤ر٩٪ و ٣١٪ من أجمالي الأصول وهي نسب كبيرة جداً ، مما يعني عجز البنك في التوفيق بين حجم التوظيفات وحجم الأصول النقدية بالقدر الذي يحقق للبنك التوازن المطلوب في سبيل تحقيق الأرباح المجزية لمودعيه ومساهميه .

مما سبق يتضح مدى قدرة كل من بيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي في الموازنة بين حجم توظيفاتها وحجم أصولها النقدية ، حيث تم إستغلال معظم الأصول وبالنسبة المطلوبة في الإستثمارات التي تدر عائدا يتناسب مع حجم هذه الإستثمارات ، أما بنك دبي الاسلامي - وبتقديرنا - لم ينجح في إحداث هذا التوازن المطلوب بين حجم التوظيفات وحجم الأصول النقدية ، حيث كانت نسبة كبيرة من الأصول عبارة عن أصول مجمدة لاتدر عائداً للبنك ، في الوقت الذي لو استغلت فيه هذه الأصول النقدية في الإستثمارات المختلفة لرفعت من معدلات الربحية للبنك . مع ملاحظة أن التغير في البنك تشير إلى أن البنك في طريقه إلى إيجاد التوازن المطلوب .

وأما السبب في تذبذب العلاقة بين نسب حجم التوظيفات وحجم الأصول النقدية في البنوك الاسلامية الخليجية فلا يرجع إلى عدم وجود سياسات وخطط استثمارية واضحة في هذه البنوك ، بل أن هناك خطوط عامة للموازنات التقديرية والسياسات الاستثمارية لهذه البنوك تقوم بوضعها الإدارات العليا تمهيدا لتطبيقها في السنوات المعدة لها . الا أن التطبيق والواقع يختلف عن المخطط له والمرسوم .

سادساً : تقويم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية بمدلول صافى الربح :

إن تحقيق الأرباح هو هدف كل مؤسسة إقتصادية ، بل لم تقم هذه المؤسسات إلا لتحقيق ذلك الهدف ، وبالتالى فإن نجاح هذه المؤسسات يقاس بمعدل العوائد التى تحققها ، فكلما كانت هذه العوائد مرتفعة كان ذلك دليلاً على نجاحها ، وكلما كانت هذه العوائد منخفضة بصفة مستمرة كان ذلك تهديداً لإستمراريتها وبقائها . ولما كانت البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية فذلك يعنى أنها كغيرها من المؤسسات الإقتصادية الأخرى ، تهدف إلى تحقيق الأرباح وإن كان هذا الهدف ليس هو الهدف النهائى لهذه البنوك وذلك لطبيعتها الإسلامية والتى تحرص على تحقيق أهداف أخرى بجانب هدف الربح الذى يعتبر الأساس الأول لاستمراريتها .

وفيما يلى مؤشرات قياس الربحية وتقويم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية فى مدى تحقيقها لهذا الهدف ، وذلك عن طريق تقويم الكفاءة بمدلول صافى الربح إلى إجمالى الأصول .

تقويم الكفاءة بمدلول صافى الربح إلى إجمالى الأصول : (العائد على الإستثمار) :

إن الهدف من تقييم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية عن طريق مؤشر صافى الربح (١) إلى اجمالى الأصول (٢) هو دراسة إنتاجية رأس المال (٣) فى شكل أرباح أو بمعنى آخر دراسة العائد على رأس المال ، ويعبر العائد على رأس المال عن كفاءة الإدارة فى استخدام أصولها المتاحة وعن مقدرتها كذلك على تحقيق عائد على هذه الأصول .

---

(١) صافى الربح = مجموع الإيرادات - (مجموع المصروفات + المخصصات) . وهو يخص المساهمين والمودعين .

(٢) إجمالى الأصول = الأصول المستثمرة + الأصول النقدية + الأصول الثابتة .

(٣) لانقصد برأس المال ذلك الجزء الذى يخص المساهمين فقط بل نقصد به جميع أصول البنك .

ويعتبر العائد على الإستثمار هدفاً لإدارة البنك وفى نفس الوقت يعتبر مقياساً لكفاءة إدارة البنك ، أما أنه هدف ، فنجد أن ادارة البنك تهدف إلى تحقيق عائد معين على أصولها المتاحة يكفى لتبرير استثمارها أما أنه مقياس لكفاءة الإدارة فى إستخدام الأموال المتاحة لها ، فذلك لأن العائد يرتبط لحد كبير بطريقة توجيه الأموال واستثمارها فى الأصول المختلفة.(١)

وبذلك فإن حساب العائد على رأس المال يقيس مدى كفاءة الإدارة فى إستخدام الأموال المتاحة ، لأنه يقيس العائد على كل وحدة نقدية متاحة والجدول رقم (١٢٢) يوضح العائد على رأس المال فى البنوك الإسلامية الخليجية .

ومن الجدول المشار إليه يتضح لنا ما يلى :

(١) أن نسبة العائد على الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية نسبة ضعيفة وخاصة فى السنوات الأخيرة ، كما أن هذه النسبة تتسم بعدم الاستقرار ، فهى تتذبذب مابين ارتفاع وانخفاض دون أن يكون لها إتجاهاً ثابتاً ، وبالتالى فإن نسبة العائد على الاستثمار فى هذه البنوك لم ترق إلى مستوى العائد المطلوب .

(٢) نجد أن نسبة العائد على الإستثمار بدأت فى عام ١٩٨٠ بنسبة ٦٪ تقريبا فى بيت التمويل الكويتى ، ثم أخذت فى الإرتفاع التدريجى حتى وصلت اقصاها فى عام ١٩٨٢ وبنسبة ٨٪ والسبب فى ذلك يرجع إلى إرتفاع الايرادات وانخفاض حجم المصروفات والمخصصات ، ثم بدأت بعد ذلك فى الإنخفاض حتى وصلت أدناها فى عام ١٩٨٤ وبنسبة صفر ٪ ، ولعل السبب فى ذلك هو كبر حجم الإستثمارات العقارية للبيت والتى أدت أزمة سوق المناخ إلى هبوط قيمة العقارات مما أدى إلى الحاق البيت بالخسائر الكبيرة الأمر الذى جعلت المخصصات فى هذه السنة تلتهم كل الأرباح مما جعل صافى الأرباح تساوى صفرا . ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٢٪ تقريبا فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ وهى بدون شك نسبة قليلة جدا بكل المقاييس .

---

(١) د. محمد عفيفى حمودة ، " التحليل المالى فى خدمة الإدارة " ، دار النصر للطباعة ، القاهرة ، الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٧١م ، ص ١١٤ .

جدول (١٣٢) يوضح معدل العائد على الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية

السنة	بيت التمويل الكويتى مليون دينار كويتى			بنك البحرين الإسلامى مليون دينار بحرينى			بنك دبى الإسلامى مليون درهم اماراتى		
	صافى الربح	اجمالى الاصول	نسبة صافى الربح الى اجمالى الاصول	صافى الربح	اجمالى الاصول	٪	صافى الربح	اجمالى الاصول	٪
١٩٨٠	٩ر٧	١٦٨ر٤	٥ر٧٪	٥٥ر	١١ر٤	٤ر٨٪	١٠ر٩	٢٧٨ر٣	٣ر٩٪
١٩٨١	٢٥	٣٥١ر١	٧٪	٦٨ر	١٧ر٤	٣ر٩٪	١٦ر٣	٤١٣ر٩	٣ر٩٪
١٩٨٢	٤٥ر٩	٥٦٨ر٧	٨٪	١ر٨	٢٨ر٧	٦ر٣٪	٢٤ر٨	٥٠٨ر٥	٤ر٩٪
١٩٨٣	٣٦ر٧	٧٩٩	٤ر٦٪	٢ر١	٣٥ر٨	٦ر١٪	٣٦ر١	٨٠٤ر٩	٤ر٥٪
١٩٨٤	صفر	٨٤٥ر٨	صفر	٢ر٨	٣٩ر٤	٧٪	٤٩	١١٤٢ر٢	٤ر٣٪
١٩٨٥	١٧ر٥	٨٠٤	٢ر٢٪	٢ر٧	٦٢ر٧	٤ر٢٪	٣٧ر٥	١٥٢٧	٢ر٥٪
١٩٨٦	٢٠ر٦	٨٦١ر٨	٢ر٤٪	٢ر٨	٦٣ر٧	٤ر٥٪	٣٧ر٢	١٧٢٦ر٦	٢ر١٪

المصدر : التقارير السنوية للبنوك الإسلامية الخليجية المذكورة .

(٣) أما بنك البحرين الإسلامي فنجد أن نسبة العائد على الإستثمار قد بدأت فيه بنسبة ٥٪ تقريبا في عام ١٩٨٠ ثم إنخفضت في العام الذي يليه إلى ٤٪ تقريبا ، والسبب في ذلك يعود إلى ارتفاع نسبة الأصول النقدية في هذه السنة والتي وصلت أقصاها وبنسبة ١٩٪،ثم بدأت نسبة العائد في الإرتفاع حتى وصلت أقصاها في عام ١٩٨٤ وبنسبة ٧٪ وذلك بسبب ارتفاع مجموع الإيرادات والتي زادت بأكثر من مليون دينار عن عامها السابق ، ثم إنتكست مرة أخرى وبلغت ٢ر٤٪ و ٥ر٤٪في عام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ على التوالي .

(٤) أما مايتعلق ببنك دبي الإسلامي فنجد أن نسبة العائد على الإستثمار فيه أقل البنوك الإسلامية الخليجية حيث لم يتجاوز في أحسن أحواله عن ٥٪ وذلك في عام ١٩٨٢ ، ثم بدأ بعد ذلك بالتدهور إلى أن وصلت أدناها في عام ١٩٨٦ وبنسبة ١ر٢٪ فقط ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى كبر حجم الأصول النقدية في البنك والتي تركت هكذا بدون إستثمار مما قلل من نسبة العائد على الإستثمار.

سابعاً : تقويم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية من منظور نسبة السيولة :

تقاس سيولة أي بنك بقدرته على مواجهة التزاماته النقدية ، ويتأتى ذلك بأن يتوافر للبنك أموال نقدية أو أموال سائلة يسهل تحويلها إلى نقود تمكنه من مواجهة التزاماته دون أن يضطر إلى التصرف في بعض أصوله بتحقيق خسارة فيها. وتتمثل أهمية السيولة بالنسبة للبنوك في كونها مؤسسات مالية تتمثل إلتزاماتها في التعهد بالدفع نقدا وخاصة في التزامات الودائع الجارية القابلة للسحب الفوري في أي وقت ، هذا بالإضافة إلى أن البنوك مؤسسات تسعى لتحقيق الربح وهي في سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم بتوظيف مواردها في الأنشطة المختلفة لتدر عليها عائداً مجزياً (١) ،لذلك نجد أن هناك تعارض بين السيولة والربحية وهي علاقة عكسية ، فكلما زادت السيولة قلت الربحية والعكس صحيح .

---

(١) د. محمد حامد دويدار ، ود . عادل أحمد حشيش ، " مبادىء الإقتصاد النقدي والمصرفي " ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص ١٩٦ .

وتستطيع البنوك التجارية أن تحدد مقدار السيولة المطلوبة لها عن طريق تطبيق معادلة نسبة السيولة والتى تقضى :

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{ودائع البنك لدى البنك المركزى + النقود الحاضرة فى خزينة البنك + الأصول الأخرى التى على درجة عالية من السيولة}}{\text{الودائع}} \%$$

والتى غالباً يجب أن تتراوح بين ٢٥ - ٣٠٪ حسب تعليمات البنوك المركزية لكل دولة .

وأكثر أنواع الأصول سيولة النقود الحاضرة فى خزائن البنك والودائع لدى البنك المركزى والودائع لدى بنوك أخرى والقروض تحت الطلب وتعتبر كذلك من الأصول ذات السيولة العالية أذونات الخزانة والإلتزامات الحكومية القصيرة الأجل والحوالات والأوراق التجارية التى تتداول فى السوق المفتوحة ، وماسبق جميعه يمثل البسط فى معادلة نسبة السيولة أما مقام هذه النسبة فهى الودائع على اختلاف أنواعها ، فمن هذه الودائع ماسيكون مستحق للدفع عند الطلب وهى الودائع تحت الطلب ومنها مايكون لآجال مختلفة وهى الودائع لأجل .

ومن الجدير بالذكر أن خاصية البنوك التجارية بإنشاء نقود الودائع يزيد من مقدرة هذه البنوك على توفير السيولة لمواجهة التزاماتها المختلفة وذلك عن طريق الودائع الإضافية التى تنشئها الوديعة الأصلية والتى يمكن حسابها بالمعادلة التالية :

$$\text{الودائع الائتمانية} = \frac{\text{الوديعة الاصلية (١ - نسبة الاحتياطى النقدى)}}{\text{نسبة الاحتياطى النقدى}} - \text{الوديعة الاصلية}$$

غير أن نسبة الإحتياطى النقدى التى يفرضها البنك المركزى على البنوك التجارية يحد من حجم الودائع الإضافية المشتقة من الوديعة الأصلية ومن ثم فإنها تحد من السيولة . فكلما زادت نسبة الإحتياطى النقدى المفروضة على البنوك التجارية كلما قلت السيولة . والعكس صحيح ، فكلما قلت نسبة الإحتياطى النقدى كلما زادت السيولة .

وبذلك فإن سيولة البنك تزاد بزيادة الإيداع من جانب الأفراد أو الفئات أو زيادة الإقتراض من البنك المركزى أو تحقيق رصيد دائن لدى البنوك الأخرى نتيجة لعملية المقاصة أو زيادة رأس مال البنك أو قيام العملاء بسداد قروض كان البنك قد أقرضها لهم ، بالإضافة إلى أن تحويل العملاء لودائعهم من ودائع تحت الطلب إلى ودائع لأجل أو تخفيض نسبة الإحتياطى القانونى تؤدى إلى زيادة من فعالية الرصيد النقدى وبالتالى تؤدى الى رفع سيولة البنك . والعكس صحيح (١) .

والبنك التجارى لديه مصدرين لتوفير السيولة التى يحتاج إليها وهما الإقتراض من الغير وبيع الأصول التى يحتفظ بها ، ويستطيع البنك أن يلجأ إلى هذين المصدرين فى حالة معاناته من عجز فى السيولة ، ومن المصادر التى يقترض منها البنك التجارى ليزيد من مقدار سيولته (٢) :

(١) الإقتراض من البنك المركزى : وقلما يرفض البنك المركزى إقراض أى بنك يعانى من عجز فى مقدار الإحتياطى ، إلا أنه لايخفى وجوب معرفة إستخدام هذا القرض .

(٢) إن البنوك التجارية التى يكون لديها فائض احتياطى لدى البنك المركزى تقوم عن طريق السماسرة والوكلاء فى سوق أرصدة البنك المركزى بإقراض هذا الفائض للبنوك التى تحتاج إلى السيولة .

(٣) الإقتراض من البنوك التجارية مباشرة .

(٤) الإقتراض مع إتفاق إعادة الشراء ، وهذا إتفاق بمقتضاه يقوم البنك ببيع بعض أصوله ، كالسندات الحكومية مثلاً وذلك لمشترى على أساس الإتفاق أن يقوم البنك بإعادة شرائها فى ميعاد محدد مستقبلاً وعند سعر محدد ، ويقوم البنك بدفع فائدة فى صورة الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع ... وغيرها من المصادر الأخرى . ويقوم البنك التجارى بإجراء العكس فى حالة وجود فائض السيولة .

---

(١) د. سامى خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

أما مايتعلق بالبنك الإسلامي فإن عملية إنشاء نقود الودائع فيه أقل من البنك التجاري ، وذلك لطبيعة عمل البنوك الإسلامية المميزة ، ففي الوقت الذي نجد فيه أن من صميم عمل البنك التجاري هي عملية الإقراض والإقتراض ، نجد أن قضية الإقراض في البنك الإسلامي محدودة جداً ، حيث يقتصر التمويل على الحاجات الفعلية سواء كانت إستهلاكية أو إستثمارية ، لذا فإننا نجد أن قضية التسرب في البنوك الإسلامية أكبر منها في البنوك التجارية ، ومن ثم فان إنشاء نقود الودائع في البنوك الإسلامية أقل منها في البنوك التجارية ، وبالتالي فإن مبررات فرض البنك المركزي نسبة إحتياطي نقدي على البنوك التجارية - وذلك للحد من حجم الإئتمان الذي تنشئه هذه البنوك - قد تفقد أهميتها هنا في البنوك الإسلامية بسبب ضعفها في إنشاء الائتمان وذلك بطبيعتها المميزة .

وأما مايتعلق بمشكلة السيولة ، فإذا كانت البنوك الربوية تستطيع التغلب عليها بيسر وسهولة من طريق الإقراض بفائدة في حالة الفائض والإقتراض بفائدة في حالة العجز ، بالإضافة إلى استثماراتها قصيرة الأجل والتي تتمثل في خصم الأوراق التجارية والمتاجرة في الأسهم والسندات وغيرها ، فإن البنوك الاسلامية لاتستطيع مواجهة هذه المشكلة بنفس الدرجة من السهولة ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب ، منها (1) :

(١) حرمة تعامل البنوك الإسلامية في السندات وخصم الأوراق التجارية وغيرها من الأدوات الأخرى التي تستطيع البنوك تحويلها إلى سيولة بسرعة وبدون أن يلحقها أي خسائر ، بالإضافة إلى عدم وجود البدائل الإسلامية - حاليا - والتي تستطيع القيام بنفس الدور الذي تلعبه الأدوات السابقة .

---

(١) انظر : د. حسين شحاته ، " معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الاسلامية وسبل علاجها " ، ندوة البنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بنك فيصل الاسلامي المصري ، القاهرة في الفترة ٢٨ - غرة ربيع الأول ١٤٠٤هـ ، ٣ - ٥ ديسمبر ١٩٨٣م ص ١٥ .

(٢) عدم استكمال شبكة البنوك الإسلامية والتى قد تسهل من تبادل الأصول النقدية فيما بينها ، كما هو الحال فى البنوك الربوية والبنك المركزى ، وحتى تنشأ هذه الشبكة وتبرم الإتفاقيات اللازمة يجب أن يكون لديها بدائل أخرى تمكنها من استثمار الفائض وتغطية العجز النقدى .

(٣) عدم إستطاعة البنوك الإسلامية تغطية ماتتعرض له من انخفاض فى معدل السيولة النقدية من البنوك الربوية لأن ذلك يوقعها فى شباك الربا ، وبالعكس فى حالة وجود ارتفاع فى معدل السيولة النقدية ، حيث لاتستطيع أن تودع هذا الفائض لدى البنوك الربوية بفائدة .

(٤) وجود الكثير من المعاملات المالية المحرمة والمكروهة فى سوق الأوراق المالية ، الأمر الذى معه لاتستطيع البنوك الإسلامية التعامل فى مثل هذه الأسواق وإن تعاملت ففى نطاق ضيق جدا مما يزيد من مشكلة السيولة فى هذه البنوك حيث لا تستطيع بسهولة تسييل مالديها من أصول بسرعة عند الحاجة اليها .

وعلى الرغم من الأسباب السابقة والتى زادت من حدة مشكلة السيولة فى البنوك الاسلامية ، إلا انني أرى أن نسبة السيولة المطلوب الإحتفاظ بها فى البنوك الإسلامية يجب أن تكون أقل من نسبة السيولة فى البنوك الربوية وذلك للسبب الآتى :

أن البنوك المركزية عندما فرضت على البنوك التجارية (الربوية) الإحتفاظ بنسبة سيولة تتراوح مثلا مابين ٢٥ - ٣٠٪ من جملة التزاماتها قصيرة الأجل كان السبب فى ذلك هو أن هذه الإلتزامات عبارة عن قروض من المودعين للبنوك التجارية بعضها مقابل فائدة معينة والبعض الآخر لايدفع عنه فائدة كالودائع تحت الطلب أو فائدة قليلة جداً كالودائع التى تكون لمدد قصيرة جدا ، وبذلك تكون هذه البنوك مدينة لهولاء العملاء بهذه المبالغ من القروض ، الأمر الذى وجب فيه على البنوك التجارية الإحتفاظ بنسبة ٢٥ - ٣٠٪ من جملة هذه القروض وذلك لمقابلة إحتياجات

العملاء دون أن تتحمل خسائر عند الإحتفاظ بهذه النسب ، فضلاً عن ذلك فإن البنوك التجارية تسعى عن طريق الودائع إلى ايجاد مايسمى بنقود الودائع أو نقود الإئتمان أو النقود الكتابية التى تنشأ عن طريق استخدام الشيكات فى العمليات الحسابية بين البنوك التى يتم بموجبها فى أغلب الأحوال نقل الأرصدة من عميل لآخر بين البنوك ، وبذلك يستطيع البنك زيادة عرض النقود فى التعامل بأضعاف مالديه من ودائع ، ويلجأ البنك المركزى إلى فرض سياسة نسبة الإحتياطى للحد من قدرة هذه البنوك على إنشاء النقود الائتمانية وزيادة عرض النقود وخاصة فى أوقات التضخم " .

أما الأمر فى البنوك الإسلامية فهو يختلف عنه فى البنوك التجارية وذلك لأن الودائع الإستثمارية فى البنوك الاسلامية لاتعتبر جميعها ديناً فى ذمة هذه البنوك ، حيث أن هذه الودائع تنقسم الى قسمين قسم (وهو الأكثر) عبارة عن مال مضاربة يقوم البنك الإسلامى فيه كمضارب بالعمل،يعمل فى هذا المال وماننتج عنه من ربح يقسم بينهما حسب مااتفق عليه ، أما الخسارة فهى على رأس المال ولاتلحق بالمضارب بالعمل والمضارب أمين فى هذه الأموال . وليس بضامن ، إلا فى حالة تعديه أو تفريطه ، والقسم الآخر (وهو الأقل) عبارة عن قرض حسن من العميل للبنك ، وبذلك يكون ديناً فى ذمة البنك الإسلامى ومسؤول عن تامينه فى أى وقت يحتاج إليه العميل .

لذا فإن الودائع فى البنوك الاسلامية تختلف من حيث مدتها وبالتالى نسبة المستثمر منها ، وبذلك فإن الوديعة الإستثمارية تستحق الربح بنسبة مااستثمر منها ، أما الجزء الغير مستثمر فلا يستحق ربحا له ، فمثلا لاتستحق الحسابات الجارية فى البنوك الاسلامية أية أرباح على أساس أن هذه الحسابات عبارة عن قروض حسنة من العملاء لهذه البنوك ، وبالتالى فان البنك الاسلامى لايقوم باستثمارها ، وإن كان فى الحقيقة أن البنوك الاسلامية تقوم بالإستفادة من هذه الحسابات كعامل مساعد ومطمئن للسيولة بالبنك بالإضافة إلى أنه من الممكن إستثمار جزء يسير منها .

وبذلك فإن البنوك الإسلامية لاتقوم بدفع أرباح لكل الودائع بل تقوم فقط بتخصيص الأرباح للأموال المستثمرة .

لذا فإنى أرى آن نسبة السيولة يجب أن تحدد فى البنوك الاسلامية لكل بنك على حدة وذلك تبعاً لنسبة مايستثمر من الوديعة الإستثمارية ومالايستثمر ، وذلك حسب المعادلة التالية :

نسبة السيولة المطلوبة للبنك الاسلامى = نسبة السيولة المفروضة من قبل البنك المركزى x (مجموع النسب الغير مستثمرة من الوديعة x الوديعة نفسها ÷ جملة الالتزامات قصيرة الأجل) x ١٠٠ .

وبهذه المعادلة نستطيع معرفة السيولة الواجب على البنوك الإسلامية الخليجية الإحتفاظ بها وبالتالى تقويم نسب السيولة فيها .

السيولة فى بيت التمويل الكويتى :

يقوم بيت التمويل الكويتى بإستثمار النسب التالية من حسابات الودائع الإستثمارية المختلفة :

٩٠٪ من الودائع المستمرة (طويلة الأجل)

٨٠٪ ،، ،، محددة الأجل .

٦٠٪ ،، ودائع التوفير .

وبالتالى فإن مايمكن اعتباره ديناً فى ذمة البيت من حسابات الودائع الإستثمارية المختلفة واجب الدفع الفورى هو :

١٠٪ من الودائع المستمرة

٢٠٪ ،، ،، محددة الأجل

٤٠٪ ،، ،، التوفير

وبالتالى نستطيع قياس السيولة الواجب الإحتفاظ بها فى بيت التمويل الكويتى كالآتى (١) :

$\frac{٣٠}{١٠٠}$ x الحسابات الجارية + $\frac{٣٠}{١٠٠}$ x دائنون ومستحقات مختلفة + $\frac{٣٠}{١٠٠}$ x ودائع من مؤسسات مالية + $\frac{٣٠}{١٠٠}$ x $\frac{١٠}{١٠٠}$ x ودائع استثمارية مستمرة + $\frac{٣٠}{١٠٠}$ x $\frac{٢٠}{١٠٠}$ x ودائع محددة الأجل + $\frac{٣٠}{١٠٠}$ x $\frac{٤٠}{١٠٠}$ x ودائع التوفير = $\frac{٣٠}{١٠٠}$(الحسابات

---

(١) على اعتبار أن نسبة السيولة التى يفرضها البنك المركزى الكويتى على البنوك التجارية هو ٣٠٪ .

الجارية + دائنون ومستحقات مختلفة + ودائع من مؤسسات مالية) + $\frac{٣}{١٠٠}$ (ودائع استثمارية مستمرة) + $\frac{٦}{١٠٠}$ (ودائع محددة الأجل) + $\frac{١٢}{١٠٠}$ (ودائع التوفير) .

وبهذه المعادلة نستطيع قياس السيولة في بيت التمويل الكويتي للسنوات المختلفة ، وذلك كالتالي :

جدول (١٢٣) يوضح قياس السيولة في بيت التمويل الكويتي - م.د. كويتي

السنة	السيولة المطلوبة (حسب المعادلة) م.د. كويتي	السيولة الموجودة (نقد وارصدة لدى البنوك + ودائع استثمارية لدى مؤسسات)	الفرق ±
١٩٨٠	١٩ر٦٥٩	٣٦ر٩٧٠	+ ١٧ر٣١١
١٩٨١	٤٠ر٥١٩	٦٥ر٧٩٦	+ ٢٥ر٢٧٧
١٩٨٢	٥٧ر٥٣١	١٤٤ر٦٠٧	+ ٨٧ر٠٧٦
١٩٨٣	٨١ر٣٩٤	١٢٦ر٢٨٧	+ ٤٤ر٨٩٣
١٩٨٤	٩٥ر٩٥١	١٠٠ر٥٢٩	+ ٤ر٥٧٨
١٩٨٥	١٠٠ر٣٨٧	٨١ر٢١٥	- ١٩ر١٧٢
١٩٨٦	١١١ر٥٠٢	٨٤ر٠٧٧	- ٢٧ر٤٢٥

ونلاحظ من الجدول السابق أن بيت التمويل الكويتي كان يعاني من فائض سيولة في سنواته الأولى وحتى عام ١٩٨٤ ، حيث بلغت اقصاها في عام ١٩٨٢م ، ثم بدأت بالتنازل حتى أصبح هناك عجز في السيولة في البيت وذلك في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

ونستطيع من المعلومات السابقة أن نحدد نسبة السيولة الواجب الإحتفاظ بها في بيت التمويل الكويتي بالمعادلة التالية :

نسبة السيولة المطلوبة في بيت التمويل الكويتي لسنة ما = (السيولة المطلوبة ÷ جملة الالتزامات قصيرة الأجل) × ١٠٠ .

وبهذه المعادلة يمكننا الوصول إلى نسبة السيولة المطلوبة وذلك بتطبيق هذه المعادلة على سنوات الدراسة . وذلك كالتالى :

نسبة السيولة المطلوبة لسنة ١٩٨٠ =(١٩ر٦٥٩ + ١٨٤ر١٦٣)×١٠٠= ١٢٪

‘‘ ‘‘ ‘‘ ‘‘ ١٩٨١ =(٤٠ر٥١٩ + ٣١٤ر٠٤٤)×١٠٠=١٢ر٩٪

‘‘ ‘‘ ‘‘ ‘‘ ١٩٨٢ =(٥٧ر٥٣١ + ٤٩٨ر٦٨٣)×١٠٠=١١ر٥٪

‘‘ ‘‘ ‘‘ ‘‘ ١٩٨٣ =(٨١ر٣٩٤ + ٧٢٧ر٤٢٥)×١٠٠=١١ر٢٪

‘‘ ‘‘ ‘‘ ‘‘ ١٩٨٤ =(٩٥ر٩٥١ + ٧٨٢ر٤٨٣)×١٠٠=١٢ر٣٪

‘‘ ‘‘ ‘‘ ‘‘ ١٩٨٥ =(١٠٠ر٣٨٧ + ٧٥٢ر١٩٦)×١٠٠=١٣ر٣٪

‘‘ ‘‘ ‘‘ ‘‘ ١٩٨٦ =(١١١ر٥٠٢ + ٨٠٥ر٨٧٧)×١٠٠=١٣ر٨٪

وبهذا نستطيع أن نقول أن نسبة السيولة فى بيت التمويل الكويتى الواجب الإحتفاظ بها يجب أن تتراوح بين ١١ – ١٤٪ .

وبنفس الطريقة السابقة يمكننا تحديد نسبة السيولة المطلوبة فى بقية البنوك الإسلامية وذلك لكل بنك على حدة .

السيولة فى بنك البحرين الاسلامى :

معادلة السيولة فى بنك البحرين الإسلامى تختلف عن معادلة السيولة فى بيت التمويل الكويتى وذلك بحسب إختلاف نسبة السيولة التى تفرضها البنوك المركزية ، وبإختلاف كذلك النسبة المستثمرة من حسابات الودائع الإستثمارية المختلفة . فنجد أن مؤسسة نقد البحرين تلزم البنوك البحرينية بالإحتفاظ بنسبة سيولة قدرها ٢٥٪ من جملة الإلتزامات قصيرة الأجل ، وبالإضافة إلى أن بنك البحرين الإسلامى يقوم بإستثمار النسب التالية من حسابات الإستثمار المختلفة :

٨٥٪ من حسابات الودائع الإستثمارية المستمرة ومحددة الأجل .

٨٠٪ ‘‘ ‘‘ ودائع التوفير .

ومن ضوء المعلومات السابقة نستطيع أن نخرج بالمعادلة التالية لحساب السيولة فى بنك البحرين الاسلامى :

السيولة المطلوبة لبنك البحرين الاسلامى = $\frac{٢٥}{١٠٠}$ (الحسابات الجارية + الأرصدة المستحقة للبنوك + الحسابات الدائنة الأخرى) + $\frac{٢٥}{١٠٠}$ × $\frac{٢٠}{١٠٠}$ ×

ودائع التوفير + $\frac{٢٥}{١٠٠}$ × $\frac{١٥}{١٠٠}$ (ودائع الإستثمار المستمرة والمحددة الأجل) = $\frac{٢٥}{١٠٠}$ (الحسابات الجارية + الأرصدة المستحقة للبنوك + الحسابات الدائنة الأخرى) + ٥ر٠ (ودائع التوفير) + ٠٣٧٥ر (ودائع الإستثمار المستمرة والمحددة الأجل) .

وبهذه المعادلة يمكننا قياس السيولة فى بنك البحرين الإسلامى كالتالى :

حدول (١٢٤) يوضح قياس السيولة فى بنك البحرين الإسلامى - م٠د٠ بحرينى

السنة	السيولة المطلوبة (حسب المعادلة) م٠د٠كويتى	السيولة الموجودة (نقد وارصدة لدى البنوك + ودائع لدى الشركات البنوك)	الفرق + −
١٩٨٠	٦٨٩ر	١ر٢٩٣	+ ٦٠٤ر
١٩٨١	١ر٣٤٢	٣ر٤٤٩	+ ٢ر١٠٧
١٩٨٢	١ر٦٤٠	٣ر٣١٠	+ ١ر٦٧٠
١٩٨٣	٢ر٠٦٨	١٦ر٤٤٣	+ ١٤ر٣٧٥
١٩٨٤	٢ر٣٥٠	٢٠ر٤١٧	+ ١٨ر٠٦٧
١٩٨٥	٣ر١٠٧	٨ر٠٤١	+ ٤ر٩٣٤
١٩٨٦	٣ر٦٧١	٧ر٢٤٥	+ ٣ر٥٧٤

ونلاحظ من الجدول السابق أن بنك البحرين الإسلامى يعانى من فائض فى السيولة من نشأته إلى الآن ، ولقد بلغ هذا الفائض أقصاه فى عام ١٩٨٤ وبرصيد ١٨ مليون دينار بحرينى ، ثم إنخفض تدريجيا فى الأعوام التالية .

ونستطيع من المعلومات السابقة أن نحدد نسبة السيولة المطلوب الإحتفاظ بها فى بنك البحرين الإسلامى بالمعادلة التالية :

نسبة السيولة المطلوبة فى بنك البحرين الاسلامى لسنة ما = (السيولة المطلوبة ÷ جملة الإلتزامات قصيرة الأجل) × ١٠٠ .

وبهذه المعادلة نستطيع الوصول إلى نسبة السيولة المطلوبة كالتالى :

نسبة السيولة المطلوبة لسنة ١٩٨٠ = (ر٦٨٩ ÷ ٥ر٠٧٢) × ١٠٠ = ١٣ر٦٪

" " " " ١٩٨١ = (١ر٣٤٢ ÷ ١٠ر٩٠٩) × ١٠٠ = ١٢ر٣٪

" " " " ١٩٨٢ = (١ر٦٤٠ ÷ ٢١ر١٠٢) × ١٠٠ = ٧ر٨ ٪

" " " " ١٩٨٣ = (٢ر٠٦٨ ÷ ٢٧ر٤١٣) × ١٠٠ = ٧ر٥ ٪

" " " " ١٩٨٤ = (٢ر٣٥٠ ÷ ٣٠ر٣٣٩) × ١٠٠ = ٧ر٧ ٪

" " " " ١٩٨٥ = (٣ر١٠٧ ÷ ٥٣ر٥٨٤) × ١٠٠ = ٥ر٨ ٪

" " " " ١٩٨٦ = (٣ر٦٧١ ÷ ٥٤ر٤٤٥) × ١٠٠ = ٦ر٧ ٪

وبإستبعاد نتيجة السنتين الأوليتين نستطيع القول أن نسبة السيولة المطلوب الإحتفاظ بها فى بنك البحرين الإسلامى لابد أن تتراوح بين ٦ - ٨٪ تقريبا .

<u>السيولة فى بنك دبى الإسلامى :</u>

يقوم بنك دبى الإسلامى بإستثمار النسب التالية من حسابات الودائع الاستثمارية المختلفة :

٥٥٪ من ودائع التوفير

٧٠٪ من الودائع الاستثمارية المستمرة والمحددة الأجل .

وبذلك تكون معادلة السيولة المطلوبة لبنك دبى الإسلامى :

$\frac{٢٥}{١٠٠}$ (الحسابات الجارية + أمانات وحسابات دائنة) + $\frac{٢٥}{١٠٠} \times \frac{٤٥}{١٠٠}$ (ودائع التوفير) + $\frac{٢٥}{١٠٠} \times \frac{٣٠}{١٠٠}$ (الودائع الإستثمارية المستمرة والمحددة الأجل) = $\frac{٢٥}{١٠٠}$ (الحسابات الجارية + أمانات وحسابات دائنة) + ١١٢٥ر (ودائع التوفير) + ٠٧٥ر (الودائع الإستثمارية المستمرة والمحددة الأجل) .

وبهذه المعادلة نستطيع قياس السيولة فى بنك دبى الإسلامى على النحو التالى :

جدول (١٢٥) يوضح قياس السيولة فى بنك دبى الإسلامى ـ م٠د٠ إماراتـــى (١)

السنة	السيولة المطلوبة (حسب المعادلـة) م٠د٠ اماراتـــى	السيولة الموجودة (نقدية بالصندوق والبنوك والبنــك المركزى + سلفيات وحسابات م٠ أخرى)	الفرق + −
١٩٨٠	٣٣ر٣٣٢	٨٠ر٢٤٠	+ ٤٦ر٩٠٨
١٩٨١	٥١ر٣٢١	١٠٩ر٢٥٩	+ ٥٧ر٩٣٨
١٩٨٢	٦٤ر٩٣٦	١٠٩ر٦٦٤	+ ٤٤ر٧٢٨
١٩٨٣	٨٢ر١٢٥	٢٨٤ر٠٠٥	+ ٢٠١ر٨٨
١٩٨٤	١١١ر٦	١٧٣ر٧٧٠	+ ٦٢ر١٧
١٩٨٥	١٧١	١٨٢ر٨١١	+ ١٢ر٨١١
١٩٨٦	١٧٥ر٣	١٩٥ر٠٤٣	+ ١٩ر٧٤٣

ونلاحظ من الجدول السابق أن بنك دبى الاسلامى يعانى من فائض حاد فى السيولة فى جميع سنوات البنك ، ولقد بلغ هذا الفائض أقصاه فى عام ١٩٨٣ حيث سجل ٢٠٢ مليون درهم تقريبا ٠

ومن المعلومات السابقة يمكننا أن نحدد نسبة السيولة المطلوبة فى بنك دبى الإسلامى عن طريق المعادلة التالية :

نسبة السيولة المطلوبة فى بنك دبى الإسلامى لسنة ما = (السيولة المطلوبة ÷ جملة الإلتزامات قصيرة الأجل) x ١٠٠ ٠

وبهذه المعادلة نستطيع الوصول إلى نسبة السيولة المطلوبة كالتالى :

---

(١) لعدم الفصل بين ودائع التوفير والودائع الاستثمارية المختلفة للسنوات (١٩٨٠ – ١٩٨٢) فى تقارير بنك دبى الاسلامى ، حيث تأتى جميع هذه الحسابات تحت رقم واحد ، رأينا أخذ المتوسط كالتالى : ٠٩٣٧ر (ودائع التوفير + الودائع الاستثمارية المستمرة والمحددة الأجل) ٠

نسبة السيولة المطلوبة لسنة ١٩٨٠ = (٣٢٢ر٣٣ ÷ ٤٤٧ر٢١٨) ×١٠٠=٣ر١٥٪

" " " " ١٩٨١ = (٣٢١ر٥١ ÷ ٠٥٧ر٣٥٣) ×١٠٠=٥ر١٤٪

" " " " ١٩٨٢ = (٩٣٦ر٦٤ ÷ ١٢٠ر٤٤٦) ×١٠٠=٦ر١٤٪

" " " " ١٩٨٣ = (١٢٥ر٨٢ ÷ ٨٠٩ر٧٤٠) ×١٠٠=١ر١١٪

" " " " ١٩٨٤ = (٦ر١١١ + ٢٩٨ر٠٣٥ر١) ×١٠٠=٨ر١٠٪

" " " " ١٩٨٥ = (١٧١ر ÷ ٠٠٠ر٤٥٦ر١) ×١٠٠=٧ر١١٪

" " " " ١٩٨٦ = (٣ر١٧٥ ÷ ٠٠٠ر٦٣٥ر١) ×١٠٠=٧ر١٠٪

ومن النسب السابقة يمكننا الوصول إلى نسبة السيولة المطلوبة في بنك دبي الإسلامي والتي تجب أن تتراوح بين ١١ — ١٥٪ تقريبا .

ثامناً : تقويم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية من منظور التوزيع الجغرافي لإستثماراتها :

إن قياس كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية وذلك من منظور التوزيع الجغرافي لإستثماراتها مهم جداً وذلك لمعرفة ما إذا قامت هذه البنوك بإستثمار مواردها في مجتمعاتها المحلية مما يعود على إقتصادياتها بالفائدة الكثيرة وذلك من خلال مساهمتها في تنمية القطاعات الإقتصادية المختلفة وتوظيف العمالة ... الخ ، أم أنها كرست إستثماراتها في خارج دولها مما أدى إلى ضعف مساهمتها في إقتصادياتها . هذا ماسنحاول الاجابة عليه من خلال هذا المؤشر .

والجدول رقم (١٢٦) يوضح التوزيع الجغرافي لإستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية .

جدول (١٢٦) يوضح التوزيع الجغرافى لاستثمارات البنوك الاسلامية الخليجية

السنة	بيت التمويل الكويتى			بنك البحرين الإسلامى			بنك دبى الإسلامى		
	استثمارات داخلية	استثمارات خارجية	المجموع	الداخلية	الخارجية	المجموع	الداخلية	الخارجية	المجموع
١٩٨٠	–	–	–	٥٦ر٦٪	٤٣ر٤٪	١٠٠٪	–	–	–
١٩٨١	–	–	–	٧٦ر٥٪	٢٣ر٥٪	١٠٠٪	–	–	–
١٩٨٢	٩٣ر٥٪	٦ر٥٪	١٠٠٪	٧٢ر٥٪	٢٧ر٥٪	١٠٠٪	–	–	–
١٩٨٣	٨٢ر٤٪	١٧ر٦٪	١٠٠٪	٥٦٪	٤٤٪	١٠٠٪	–	–	–
١٩٨٤	٧٧ر٥٪	٢٢ر٥٪	١٠٠٪	٤٦ر٣٪	٥٣ر٧٪	١٠٠٪	٤٤ر٤٪	٥٥ر٦٪	١٠٠٪
١٩٨٥	٧٤ر٢٪	٢٥ر٨٪	١٠٠٪	٣٠ر٢٪	٦٩ر٨٪	١٠٠٪	٣١ر٤٪	٦٨ر٦٪	١٠٠٪
١٩٨٦	٦٧ر٢٪	٣٢ر٨٪	١٠٠٪	٣٠ر٨٪	٦٩ر٢٪	١٠٠٪	٢٤ر٥٪	٧٥ر٥٪	١٠٠٪

المصدر : احتسبت من التقارير السنوية للبنوك الإسلامية الخليجية المذكورة .

من الجدول السابق يتضح لنا مايلي :

(١) أن بيت التمويل الكويتي قد نجح في أن تكون نسبة كبيرة من استثماراته استثمارات داخلية في المجتمع الكويتي وهو إتجاه مطلوب ويطلب من البنوك الإسلامية الأخرى أن تحذوا حذوه ، الا أنه يلاحظ أن نسبة الإستثمارات الداخلية قد أخذت بالتناقص مقابل ارتفاع نسبة الإستثمارات الخارجية ، وهو إتجاه يجب على البيت أن ينتبه اليه . أما مدى مساهمة هذه الإستثمارات الداخلية في الإقتصاد الكويتي فهي قضية أخرى سبق الكلام عنها (١) . وبصفة عامة نستطيع القول أن بيت التمويل الكويتي قد نجح في تكويت استثماراته وبقى عليه أن يوجه هذه الإستثمارات التوجيه الصحيح حتى تساهم المساهمة الفاعلة في الاقتصاد الكويتي .

(٢) أما بنك البحرين الإسلامي فبدأ استثماراته الداخلية بنسبة ٥٧٪ تقريباً وذلك في أول عام له،ثم ارتفعت في عام ١٩٨١م حيث بلغت أقصاها وبنسبة ٧٧٪ تقريبا وهي نسبة معقولة ، إلا أنها أخذت بعد ذلك في الإنخفاض التدريجي حتى وصلت الى ٣١٪ تقريبا في عام ١٩٨٦ وهي نسبة منخفضة جداً ، وبذلك نستطيع القول أن بنك البحرين الإسلامي قد خفق في التوزيع النسبي لإستثماراته الداخلية والخارجية وإن كنا نقّدر لبنك البحرين الإسلامي صغر حجم دولته ،إلا أن نسبة الإستثمارات الداخلية للبنك في السنوات الأخيرة تعتبر منخفضة جداً بكل المقاييس .

(٣) أما مايتعلق ببنك دبي الإسلامي فنجد أن استثماراته الخارجية فاقت استثماراته الداخلية وذلك في جميع سنوات البحث (١٩٨٤ - ١٩٨٦م) حيث لم تتجاوز الإستثمارات الداخلية في أحسن أحوالها عن ٤٥٪ وهي نسبة منخفضة جداً ، ويزيد الأمر خطورة إنخفاض هذه النسبة الى أن وصلت الى ٢٥٪ تقريبا في عام ١٩٨٦ ، مما يعني أن ثلاثة أرباع استثمارات البنك هي استثمارات خارجية ، وذلك أدى وبشكل واضح جداً إلى ضعف مساهمة البنك في التنمية الإقتصادية لمجتمعه (٢) .

---

(١) انظر مبحث دور البنوك الاسلامية الخليجية في التنمية الاقتصادية ص : ٣٠٢

(٢) انظر ص ٣١٥

نستخلص مما سبق :

١ - أن البنوك الإسلامية الخليجية ، باستثناء بيت التمويل الكويتي قد خفقت في الموازنة بين إستثماراتها الداخلية والخارجية ، حيث أنها كرست معظم إستثماراتها في الخارج .

٢ - أن هناك اتجاه هبوطي خطير في إستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية وذلك لحساب الإستثمارات الخارجية ، مما يهدد هذه البنوك في نجاحها في تحقيق أهدافها الاسلامية والتنموية والاستثمارية المناطة بها .

وعلى الرغم من أن اتجاه استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية الى الخارج له مايبرره من ضعف القدرة المحلية في دول هذه البنوك على إمتصاص الإستثمارات بالإضافة إلى ضعف العائد وعدم وجود الحماية وغيرها من الأسباب ، الا انه مايزال هناك من فرص وقنوات استثمارية كان بمقدور هذه البنوك أن تزيد من نسبة إستثماراتها الداخلية عن طريقها ، غير أنها فضلت اللجوء إلى الأسواق العالمية في استثماراتها طلبا للعائد المرتفع دون أن تضع في حسبانها الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي ستجنيها من وراء هذه الاستثمارات .

تاسعاً : تقويم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية من منظور الأساليب الإستثمارية المستخدمة :

من خلال هذا المؤشر لقياس كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية بمدلول الأساليب الاستثمارية المستخدمة في توظيف أموالها، نستطيع إستنتاج ماإذا كانت هذه الأساليب ذات عائد إقتصادي واجتماعي للمجتمع بالإضافة إلى العائد المادي ؟ أم أنها ذات عائد مالي فقط للبنك والمتعاملين معه دون أن يكون لها نفع اقتصادي واجتماعي يعود على المجتمع ككل بالخير والإزدهار ؟ .

فمن المعلوم أن من أهم الأسس التي تقوم عليها فكرة البنوك الإسلامية هي جمعها بين الربحية المالية والإجتماعية ، فهل ياترى قد إنتبهت البنوك الإسلامية الخليجية إلى هذا الأساس وركزت في اختيار

اساليبها الاستثمارية على تلك الأساليب التى تحقق تلك الربحيتين ؟ أما أنها غفلت عن ذلك وركزت على تلك الأساليب التى تحقق لها الربحية المالية فقط دون أن يكون للربحية الإجتماعية أى نصيب ؟ هذا ماسنحاول الإجابة عليه فى السطور القادمة .

ان إلغاء سعر الفائدة على القروض فى البنوك الإسلامية الخليجية تطلب بالضرورة منها إنشاء نظام جديد للتمويل ، تمثل ذلك بعدة صيغ شرعية من أهمها صيغة التمويل بالمرابحة وصيغة التمويل بالمشاركة والمضاربة بالإضافة إلى الاستثمار المباشر التى تمارسها هذه البنوك بنفسها .

وفى الحقيقة أن مفهوم التمويل بالمشاركة قد تصدى له عدد غير قليل وذلك لبيان ماإذا كانت المشاركة هى المضاربة الشرعية المعروفة فى الفكر الإسلامى ، أم أن المشاركة هى ماتعرف فى الفكر الاسلامى بشركة العنان ، أم أن المشاركة هى إجتماع المضاربة وشركة العنان فى مفهوم واحد ، فمن المعروف أن المضاربة هى مشاركة بين طرفين أحدهما يقدم المال ، والآخر يقدم العمل ، كما أن شركة العنان هى مشاركة بين طرفين يقدم فيه المال من كل جانب وكذلك العمل .

وللحكم على مدى نجاح البنوك الإسلامية الخليجية فى إختيار الأساليب الأكثر نفعاً للمجتمع من عدم نجاحها ، لابد من مناقشة صيغ التمويل المختلفة التى تتبعها هذه البنوك وذلك لمعرفة قدرة كل صيغة فى طبيعتها على الجمع بين الربحية المالية والاجتماعية فهناك من الصيغ ماتساعده طبيعته فى الموافقة بين الربحيتين ، ومنها مالايستطيع ذلك بل تطغى أحد الربحيتين على الأخرى بشكل كبير .

فالتمويل بالمشاركة مثلا ذو قوة تنموية عالية تتمثل فى الآتى (١) :

(١) زيادة معدل النمو الإقتصادى : فالتمويل بالمشاركة ليس مظلة مصرفية تنسحب عندما تمطر السماء ، فمن المعروف أنه فى احوال الكساد أو توقفه تبدأ المظلة المصرفية التقليدية (القروض) فى الإنسحاب توقعاً للأمطار ، ولكن التمويل بالمشاركة بإعتباره رأس مال مخاطر بطبيعته لايهرب بهذه السهولة .

---

(١) د. سيد الهوارى ، المرجع السابق ، ص٢١٦ - ٢١٨ .

كما أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة ، فوقوف البنك الإسلامي مع المنشآت الصغيرة مراجعاً خططها ومعطياً مشورته لها يزيد من قدرة المنشآت الصغيرة على التقدم والنمو ، بالإضافة إلى أن البنك الاسلامي - وعن طريق التمويل بالمشاركة - ماهو الا بمثابة " مؤسس مشارك " يشد أزر المؤسس الفرد ، حيث أنه (أى البنك) أقوى من الأفراد فى البدء فى إنشاء المشروعات لما له من خبرة ودراية وأجهزة ، كما أنه يستطيع توفير قيادات فى مراحل الإنشاء الأولى تتوافر فيهم الشروط الواجبة لهذه المراحل .

(٢) توظيف العمالة : فالبنوك الإسلامية سواء على المستوى الإستراتيجي بإختيار برامج مشروعات الإستثمار أم على المستوى التشغيلي بإختيار مشروع معين ، يمكنها أن تشجع إستخدام المشروعات ذات الكثافة العمالية بدلاً من المشروعات ذات الكثافة الرأسمالية ، وبالتالي تسهم فى تحقيق درجة أعلى من التوظيف وخاصة اذا كان حجم العمالة بالدول التى يعمل فيها البنك كبيرا .

(٣) تحسين الكفاءة التخصصية : وذلك عن طريق دراسة البنوك الإسلامية لجدوى المشروعات الجديدة المقدمة للتمويل بالمشاركة ، حيث تستطيع البنوك الإسلامية أن تعيد النظر فى الموارد المستخدمة بحيث تضع القيمة الحقيقة للموارد عند اتخاذها لقرار الإستثمار ، فإذا كان المستثمر الخاص يهتم فقط بأسعار السوق ولايهتم بالأسعار الحقيقة (الأسعار القومية) فان البنوك الإسلامية قد تعيد طرح بدائل للإستفادة القصوى من الموارد المتاحة ، وبذلك فان التمويل بالمشاركة يجعل البنك فى مركز المرجع الإقتصادى على الفرد للتأكد من حسن استخدام الموارد .

وبالاضافة الى ماسبق من مزايا للتمويل بالمشاركة فان هناك خصائص ينفرد بها هذا النوع من التمويل دون غيره ، من أهمها (١) :

---

(١) د. منذر قحف ، " مفهوم التمويل فى الاقتصاد الاسلامى " ، بحث غير منشور مقدم للمعهد الاسلامى للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامى للتنمية ، ربيع الآخر ، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

١ - أن التمويل بالمشاركة لايكون الا فى أموال إنتاجية ، بمعنى أن يكون فى مشروعات إستثمارية تنموية غالباً ، فلا يخيل أن يكون فى مشروعات إستهلاكية ، مما يجعل إمكانية التحكم فيه بأن يكون نافعاً أكثر للمجتمع .

٢ - أن فى التمويل بالمشاركة تستمر ملكية رب المال للمال ،بينما تنقطع هذه الملكية فى أنواع أخرى من التمويل ، واستمرارية الملك فى التمويل بالمشاركة يقتضى أن يكون المال غير مضمون لصاحبه فى حالة الهلاك ، والخسارة فيه إنما هى هلاك لرأس المال أو جزء منه . مما يجعل إمكانية عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات أكبر وأدق .

أما حقيقة مايتعلق بالتمويل بالمرابحة فلا يملك تلك المزايا الخاصة بالتمويل بالمشاركة والتى جعلت منه قوة تنموية عالية ، وإن من أهم مايميز التمويل بالمرابحة الخصائص التالية (١) :

(١) أنه لايختص تمويله فى الأموال الإنتاجية لوحدها ، بل قد يكون فى أموال غير إنتاجية بأن تكون أموال استهلاكية مثلاً وبذلك تكون عملية التحكم فى أن تنصب الإستثمارات الممولة عن طريق التمويل بالمرابحة صعبة جداً ، وهو بذلك يشبه التمويل الربوى الذى قد يستغل فى اغراض إستهلاكية أم إستثمارية .

(٢) فى التمويل بالمرابحة تنقطع صلة رب المال بالشئ موضوع العقد ويتحول حقه إلى دين فى ذمة المدين . وبذلك فإن اهتمام صاحب المال فى هذه الحالة ينصب على دراسة المركز المالى للعميل ومدى قدرته المالية على سداد مستحقاته ، وذلك أكثر من اهتمامه بدراسة الجدوى الإقتصادية لما سيستخدم فيه هذا التمويل ، والتمويل بالمرابحة فى هذه الخاصية يتشابه كذلك مع التمويل الربوى .

---

(١) د. منذر قحف ، المرجع السابق ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

ولابد أن ننوه هنا بأننا إن قلنا بتشابه التمويل بالمرابحة والتمويل الربوى بما ذكرنا سابقا ، إلا أنهما يختلفان فى عدة جوانب أهمها :

١ - أن فى التمويل بالمرابحة منفعة حقيقية حيث يقوم البنك الإسلامى بشراء السلعة المطلوبة ثم بيعها لطالب التمويل، أما فى التمويل الربوى فقد تتحقق المنفعة الحقيقية بشراء طالب التمويل للمنفعة التى طلب التمويل من أجلها ، وقد لا تتحقق،وذلك بإستغلال القرض فى أمور أخرى قد تكون عديمة الفائدة ، كإستهلاكها فى أمور كمالية لايحتاج إليها .

٢ - عدم إمكانية الزيادة فى المديونية فى حالة التمويل بالمرابحة ، فى حين أنها ممكنة فى التمويل الربوى فى حالة تأخر المدين عن السداد .

٣ - فى حالة التمويل بالمرابحة قد يتحمل الممول بعض المخاطر نتيجة نكول طالب التمويل عن شراء ماطلب ، بينما ذلك غير محتمل فى التمويل الربوى .

أما مايتعلق بصيغة الإستثمار المباشر فيمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

(١) إما أن يكون الإستثمار المباشر فى مشروعات إنتاجية كبناء المجمعات السكنية والتجارية وبناء المصانع وزراعة الحقول وغيرها . وفى هذه الحالة ينطبق عليها ماينطبق على التمويل بالمشاركة من مزايا .

(٢) وإما أن تكون إستثمارات فى بيع وشراء ، وفى هذه الحالة ينطبق عليها ما ينطبق على التمويل بالمرابحة من خصائص .

كل ماسبق يتعلق بمدى قدرة الصيغ الإستثمارية المستخدمة فى البنوك الإسلامية على تحقيق الربحية الإجماعية ، وكما سبق أن رأينا ، فإن التمويل بالمشاركة أقدر وأكفأ من التمويل بالمرابحة على تحقيق هذا النوع من الربحية .

أما مايتعلق بتحقيق الربحية المالية ، فكلا التمويلين قادر على تحقيق هذه الربحية خاصة إذا أحسن استغلال هذا التمويل ، ولكن التمويل بالمرابحة أقدر فى ذلك من التمويل بالمشاركة وذلك لما يشوب التمويل الأخير من مخاطر كثيرة (١) ، فى حين أن المخاطر فى التمويل بالمرابحة محدودة وضيقة .

ولما كان العائد المادى ليس هو الهدف الوحيد فى البنوك الإسلامية ، وإنما هناك بالإضافة إلى العائد المادى أهداف أخرى تنموية للمساهمة فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية لمجتمعاتها ، كان بذلك التمويل بالمشاركة أقرب إلى تحقيق أهداف البنوك الإسلامية منه فى التمويل بالمرابحة . ولانعنى بذلك الإقتصار على التمويل بالمشاركة فى استثمارات البنوك الإسلامية ، وانما نقصد أن تركز هذه البنوك على التمويل بالمشاركة بالقدر الذى يحقق لها أهدافها المادية والاجتماعية ، مع استخدام التمويل بالمرابحة بالقدر الملائم .

وبعد هذه النتيجة ، دعنا نتفحص البنوك الإسلامية الخليجية لنرى كفاءتها فى إستيعاب هذه النتيجة الهامة وذلك فى مدى تركيزها فى استثماراتها على التمويل بالمشاركة والذى تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها المناطة بها ، أما أنها أكثرت فى استعمال التمويل بالمرابحة للحصول على العائد المادى دون الإهتمام بالعوائد الإجتماعية والإقتصادية الأخرى ؟ .

بالنظر إلى الجدول رقم (٦١) (٢) يتضح لنا :

(١) أن معظم استثمارات بنك البحرين الإسلامى وبنك دبى الإسلامى هى استثمارات قائمة على التمويل بالمرابحة ، أما تركيزها على التمويل بالمشاركة فقليل جداً ، مما يدل على عدم كفاءتها فى إختيار الصيغ الإستثمارية الفاعلة ، التى تتمكن عن طريقها من تحقيق أهدافها . واذا أردنا أن نفصل فى ذلك نقول أن ٨٣٪ من

---

(١) انظر : د. سيد الهوارى ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ – ٢٤٢ .
(٢) ص ٢٢٩ .

استثمارات بنك دبي الإسلامي في المتوسط قائمة على التمويل بالمرابحة بينما يمثل التمويل بالمشاركة النسبة الباقية (١) . أما بنك البحرين الإسلامي فنجد أن ٨٠٪ من استثماراته في المتوسط تتمثل في التمويل بالمرابحة بينما تشكل التمويل بالمشاركة ٢٠٪ فقط (٢) .

(٢) أما مايتعلق ببيت التمويل الكويتي ، فنحتاج في ذلك إلى تفصيل وإليك بيانه :

أ - أن نسبة التمويل بالمشاركة الى التمويل بالمرابحة - وذلك بإستثناء الاستثمارات المباشرة - هي ٢٠٪ في المتوسط ، بمعنى ان كل دينار مستثمر عن طريق التمويل بالمشاركة يقابله خمسة دنانير مستثمرة في التمويل بالمرابحة ، وذلك يعني تركيز البيت على التمويل بالمرابحة دون الإهتمام بالتمويل بالمشاركة .

ب - اما مايخص الإستثمارات المباشرة - وهي أكثر استثمارات بيت التمويل الكويتي حيث بلغت في المتوسط ٦٦٫٤٪ وذلك يعود إلى كبر حجم أصوله العقارية - فنجد أن نسبة قليلة جداً منها لها مميزات التمويل بالمشاركة وهي تلك الإستثمارات الإنتاجية التنموية - كمشروع المثنى مثلاً - أما معظم الإستثمارات المباشرة فهي عبارة عن متاجرة في العقارات بالبيع والشراء مما لم يجعل لها تلك القيمة التنموية العالية التي تتحقق في التمويل بالمشاركة .

---

(١) احتسبت النسب المذكورة على اعتبار :
أ - ان المضاربة في هذه البنوك هي عبارة عن ودائع استثمارية في بنوك اسلامية اخرى ومخصصة في الاستثمار في المرابحة وبذلك اعتبرناها من قبيل التمويل بالمرابحة .
ب - افتراض ان الإستثمارات المباشرة جميعها استثمارات قائمة على التمويل بالمشاركة .

(٢) انظر ، ص ٢٢٩ .

وبصفة عامة ، نقول أن معظم استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية هى إستثمارات قائمة على التمويل بالمرابحة ، بينما لم يحظ التمويل بالمشاركة إلا على النزر اليسير من تلك الإستثمارات ، مما يجعلنا نحكم على عدم كفاءة تلك البنوك فى إختيار الصيغ الإستثمارية التى تميزها بميزة البنوك الإسلامية المأمولة ، وتحقق لها أهدافها الإستثمارية والتنموية المرجوة .

عاشراً : تقويم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية من منظور مجالات الإستثمار:

سنقوم هنا بتقييم كفاءة البنوك الإسلامية الخليجية من خلال مجالاتها الإستثمارية . لذا سنقوم فى هذا المؤشر بدراسة المجالات الإستثمارية المستخدمة فى توظيف الأموال ، وهل قامت هذه البنوك بإعطاء الأولوية للمجالات الضرورية والتى يحتاجها المجتمع . أما أنها أخذت تستثمر أموالها فى أى مجال يعود عليها بالنفع المادى دون الأخذ بعين الاعتبار مدى حاجة المجتمع له

جدول (١٢٧) يوضح توزيع الإستثمارات
حسب المجالات المختلفة فى البنوك الاسلامية الخليجية

متوسط سنوات البحث	المجال العقارى	المجال التجارى	المجال المالى	المجال الصناعى	مجالات اخرى	المجموع
بيت التمويل الكويتى	٦٧٪	٢٧٪	٤٪	صفر	٢٪	١٠٠٪
بنك البحرين الإسلامى	٢١٪	٦٥٪	١٤٪	صفر	صفر	١٠٠٪
بنك دبى الإسلامى	١٢٪	٨٣٪	٢٪	٣٪	صفر	١٠٠٪

المصدر : أخذ من الجدول رقم (٨١) ص ٢٨٩

نستنتج من الجدول السابق مايلى :

(١) أن معظم استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية تتركز فى المجالين العقارى والتجارى ، وذلك بنسبة ٩٤٪ ، ٨٦٪ و ٩٥٪ فى بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الإسلامى وبنك دبى الإسلامى على التوالى .

(٢) إنعدام الإستثمار فى المجالين الصناعى والزراعى فى هذه البنوك ماعدا نسبة ٣٪ للمجال الصناعى فى بنك دبى الإسلامى (١) .

هذه بعض المؤشرات التى ارتأينا فيها طريقاً وسبيلاً لتقويم البنوك الإسلامية الخليجية من الجانب الإقتصادى ، والذى نرجو بعده من هذه البنوك - إن كنا محقين فيما ذكرنا - أن تاخذ نتائج هذه الدراسة مأخذ الجد والتطبيق .

---

(١) لقد ناقشنا هذا الموضوع (وهو مجالات الإستثمار) عند حديثنا عن دور البنوك الإسلامية الخليجية فى النشاط الاقتصادى ، انظر ص ٢٠٠.

الفصل الثاني

مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية الخليجية ووسائل حلها

المبحث الأول :

المشكلات الشرعية

المبحث الثاني :

المشكلات القانونية

المبحث الثالث :

المشكلات العملية "الفنية"

المبحث الرابع :

المشكلات الاقتصادية

المبحث الخامس :

المشكلات الإدارية

المبحث السادس :

المشكلات المحاسبية

الفصل الثاني
مشكلات الاستثمار في البنوك الاسلامية الخليجية ووسائل حلها

لم تخل مسيرة البنوك الإسلامية من صعوبات ومعوقات ، ذلك أن قيام هذه المؤسسات المتميزة ، والتي تتبنى فكراً وأسساً جديدة للعمل تغاير تماماً الأجهزة القائمة ، كان يعني السير في طريق وعرة يجب فيه على البنوك الإسلامية أن تثبت فيه نجاحها وذلك وفقاً للمعايير المعاصرة التقليدية من ربحية ونمو ... الخ ، في الوقت الذي يجب عليها التمسك بأهدافها وأسس العمل بها وتقديم أنموذج جديد متميز ، يقدم القدوة الحسنة للمؤسسة المالية والإقتصادية الإسلامية ، التي تدير عملها بمنظور إقتصادي وإجتماعي معاً . وفي هذا الفصل سوف نناقش بعض المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية (١) ، وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : المشكلات الشرعية .

المبحث الثاني : ،، القانونية .

،، الثالث : ،، العملية (الفنية) .

،، الرابع : ،، الاقتصادية .

،، الخامس : ،، الإدارية .

،، السادس : ،، المحاسبية .

وإليك تفصيل ذلك :

المبحث الأول : المشكلات الشرعية :

إن تقصير أو عجز بعض علماء المسلمين عن البحث في مجالات المعاملات وتركيزهم على مجالات العبادات فقط ، جعل مهمة نشر مفاهيم المصارف الإسلامية صعبة ، حيث تعذر على معظم الناس فهمها ، كما أن القصور في مناهج فقه المعاملات في كليات الشريعة والقانون والتجارة والإقتصاد وهي

---

(١) سوف يناقش هذا الفصل مشكلات البنوك الاسلامية عامة (خليجية وغيرها) مركزين في بعض المشكلات على البنوك الإسلامية الخليجية وذلك حسب توفرها، والسبب في ذلك يعود إلى عدم التمكن من الحصول على المشكلات الخاصة بالبنوك الخليجية .

الكليات المهتمة بشئون التجارة والإقتصاد فى العالم الإسلامى،خرج أجيالا من الطلاب غير قادرين على الوفاء بمتطلبات العمل المصرفى الإسلامى ، مما جعل مهمة علماء الشريعة صعبة لمواجهة الصحوة الإسلامية المعاصرة والتى كان من نتاجها المصارف الإسلامية . ولقد ظهر تقصير علماء الإقتصاد والتجارة والمصارف فى مجال تقديم الإجابة الشافية القوية المؤيدة بأدلة من مصادر الفقه الإسلامى لما يثار من تساؤلات وإستفسارات تتعلق بالإقتصاد الاسلامى بصفة عامة وبالمصارف الإسلامية بصفة خاصة (١) .

ولقد أدى عدم إلمام كثير من علماء الإقتصاد والتجارة والمصارف بالمعاملات المالية الشرعية ، بسبب إنقطاعها من التطبيق العملى فترة غير قليلة من الزمن ، إلى عدم إستطاعتهم لإستيعاب كثير من المعاملات المالية المعاصرة وإعطاء الحكم الشرعى المناسب لها ، كما أن توقف باب الإجتهاد والجمود فى مجال المعاملات من ناحية وإختلاف الفقهاء فيما بينهم على التكييف الشرعى لبعض أنشطة المصرف الإسلامى أدى الى رفض بعض العمليات المصرفية المعاصرة لعدم التأكد من شرعيتها ، وفى كلتا الحالتين أدى ذلك إلى الحد من إنطلاق المصارف الاسلامية بالشكل المأمول .

ويمكن أن نجمل المشكلات الشرعية فى المصارف الاسلامية بالآتى :

(١) قلة الإجتهاد ، وإلتزام بعض الفقهاء بتخريج وقياس العقود الحديثة على العقود القديمة فقط ، دون النظر إلى العقود الحديثة على أن بعضاً منها قد يكون عقداً مستحدثاً لا أصل له فى العقود القديمة .

(٢) جرت معظم المصارف الإسلامية على تشكيل هيئاتها الشرعية من علماء الشريعة المتخصصين فى فقه المعاملات دون ضم عناصر إقتصادية ومصرفية وقانونية لشرح المشكلة من الناحية الفنية ، مما يؤدى إلى نقل القضية المستفتاه بصورة غير صحيحة فى بعض الأحيان ، الأمر الذى يؤدى الى الإجابة الخاطئة بشأن هذه القضية .

---

(١) بتصرف من : د. حسين حسين شحاته ، " نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها " بحث مقدم الى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى ـ الكويت فى ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ ، ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣م ، ص ٥٩ .

(٣) غالبا ماتكون وظيفة الهيئة الشرعية وظيفة إفتائية فى حدود ماتسأل عنه فقط ، تسأل فتجيب ، وبذلك نجد أن معظم فتاواها تأتى فى المسائل الفرعية التى سئلت فيها مقيدة بشروطها ، بحيث لاتكاد تصلح الفتوى لحالة مشابهة خشية أن يترتب على الفرق بين الحالتين فرق فى الحكم ، وبذلك فمن الممكن أن يوجه السؤال عن مسألة محددة بطريقة ما للحصول على اجابة معينة ، بينما لو وجه بطريقة أخرى لكانت الإجابة مختلفة (١) . وقد حدث هذا بالفعل (٢) .

(٤) عدم وضع دليل عمل جامع من قبل الهيئة وذلك ليبين للعاملين العمليات التى يجوز لهم القيام بها ويفصل لهم أحكامها . ويحدد نماذج العقود التى تستعمل ، كما هو الشأن فى المصارف التجارية الربوية (٣) .

(٥) عدم قيام معظم الهيئات الشرعية بدور الرقابة الفعلية اثناء وبعد قيام المصرف بالعملية المصرفية وذلك للإطمئنان على أن العمليات التى قام بها المصرف بالفعل قد تمت وفقا للآراء الصادرة عن الهيئة الشرعية . ولاينفى هذا الوضع الغالب أن قليلا من المصارف الإسلامية (٤) تتيح لمستشارها الشرعى مراجعة عملياتها الإستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالإستثمارات والأرباح بحيث يستطيع الحكم على ما إذا كانت كل العمليات قد تمت بصورة سليمة وإعطاء توجيهاته بالنسبة للعمليات التى يرى بها مخالفات ويدوّن كل ذلك فى تقرير مفصل إلى مجلس الادارة (٥) .

---

(١) د. جمال الدين عطية ، " البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق " ، مطبعة الدوحة الحديثة من منشورات مجلة الامة القطرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص ٦٩ .

(٢) استفتيت هيئتان شرعيتان فى بنكين مختلفين عن مسألة واحدة . وكانت الاجابة بالجواز فى احداهما والحرمة من الأخرى . وكان السؤال يتعلق بحالة الودائع المتبادلة بعملات مختلفة ، اذ وجه السؤال مرة على أنها قرض حسن مشروط بأخذ وديعة بعملة أخرى ، فكانت الفتوى انها قرض جرّ نفعا فهو ربا ، بينما وجه السؤال الى الهيئة الأخرى على انها قرض حسن بضمان وديعة أخرى . فكانت الفتوى بالجواز انظر : المرجع السابق ، ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٠ .

(٤) مثال ذلك : المصرف الاسلامى الدولى فى الدانمرك ، وبنك التضامن الاسلامى فى السودان .

(٥) المرجع السابق ، ص ٧٠ .

(٦) وأخيرا يجب الاشارة إلى أن بعض المصارف الاسلامية تعهد إلى مصارف تجارية ربوية بالإستثمار نيابة عنها فى الأسواق الدولية ويقوم المصرف الربوى بمعاملات المصرف الإسلامى من خلال الأنظمة والأجهزة والموظفين أنفسهم الذين يقومون بالأنشطة العامة للبنك الوكيل ، وبذلك فإن هذه المعاملات تفتقد إلى الحس الإسلامى العام الذى يشعر به الموظف المسلم ، إذ يطمئن أو يرتاب فى المعاملة فيسأل عنها . وبما أنها تتم بعيداً عن رقابة المصرف الإسلامى متمثلا فى هيئته الشرعية ، فإنها قد تأتى على غير الوجه المشروع فى أصل الفكرة وفى طريقة التنفيذ (١) .

وبالاضافة إلى ماسبق ذكره من المشكلات الشرعية . فإن هناك مشكلة كبيرة جداً وتكاد تكون هى السبب فى وجود جميع المشكلات الأخرى ، وهذه المشكلة هى الواقع الذى تعيشه البنوك الإسلامية ، وهو واقع ومجتمع لايحتكم فيه الى شرع الله ، بل يحتكم فيه الى القوانين الوضعية التى تختلف فى معظم قوانينها عن الشريعة الإسلامية وخاصة فى الجانب الإقتصادى الذى يقوم فى أساسه على ماحرم الله عز وجل وهو الربا ، لذا فإن الواقع الإقتصادى الذى تعيشه البنوك الإسلامية هو واقع ربوى محض ، مما كان له الأثر الكبير فى عرقلة مسيرة البنوك الإسلامية وسبب لها الكثير من المشكلات .

ماسبق ذكره يمثل بعض المشكلات الشرعية التى تواجهها المصارف الاسلامية ، ولذا فإنه يقترح لهذه المشكلات الحلول التالية :

(١) يجب على الفقيه الالمام الجيد بالجوانب الفنية كالاقتصاد والمحاسبة والادارة ... وغيرها التى تتصل بالمسائل التى ينظر فيها لبيان حكمها الشرعى ، وهو قد يتصف بهذه الخبرة مباشرة ، وقد يستعين بمن حوله من فنيين على أن يكتسب هذه الخبرة فى محال أعمال البنوك وعلاقتها بالاقتصاد القومى فتصبح جزءاً من معرفته . وبهذا فانه لابد من توافر

---

(١) بيت التمويل الكويتى ، " الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الاسلامية" بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصرف الاسلامى - دبى ، فى الفترة من ٩ - ١١ صفر ١٤٠٦هـ ، ٢٣ - ٢٥ اكتوبر ١٩٨٥م ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

أهلية الإفتاء للمستشار الشرعى بل الاجتهاد ولو جزئيا ، لكثرة المسائل المستجدة التى تعترض طريقه....[1] أما قصر باب الإجتهاد على ماورد فى كتب السلف الصالح فإننا نضيق على أنفسنا وعلى الناس واسعاً ، وذلك بتصورنا بأن الفقهاء القدامى لم يتركوا للمتأخرين مجالا للإجتهاد بعدهم وأن صور المعاملات قد تحددت على النحو الذى ورد فى كتب الفقه ، فلا مجال للتجديد[2] .

ولقد بيّن الأصوليون أن الأصل فى المعاملات الإباحة وذلك خلافاً للعبادات ، وأنه بإمكان المسلمين أن يستحدثوا من صور المعاملات مايحقق مصالحهم دون حاجة إلى تخريجها أو قياسها على عقد قديم أو رأى قديم ، طالما أنها لاتصادم نهياً صريحاً ورد فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[3] .

(٢) التوسع فى إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ، وعدم إقتصارها على دور المجيب للأسئلة المطروحة . ونقترح التوسع فى إختصاصاتها ليشمل :

أ – الدور التنظيرى : وذلك بالبحث بصفة مستمرة عن البدائل الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة والتى تحتاجها المصارف الإسلامية فى توظيف مواردها ، وذلك بالتعاون مع عناصر مصرفية إقتصادية .

ب – الدور الرقابى : وذلك لمتابعة الإجراءات التفصيلية لعمليات المصرف الإسلامى المختلفة سواء كان ذلك داخلياً فى بلد المصرف أو خارجياً .

جـ – وضع دليل عمل جامع تفصيلى يبيّن للعاملين العمليات التى يجوز لهم القيام بها مع تفصيل أحكامها ، كما تقوم بتحديد نماذج العقود المستعملة .

---

(١) بيت التمويل الكويتى ، " الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الاسلامية " مرجع سابق ، ص ٧ ، ٨ .

(٢)،(٣) د. جمال الدين عطية ، " المعوقات التى تواجه البنوك الاسلامية منذ قيامها الى الآن . مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٢٧ ، سبتمبر ١٩٨١ ، ص ٩١ .

كما يجب أن تكوّن هيئة الرقابة الشرعية مما يلى :

أ) أحد الفقهاء المتعمق فى مجال المعاملات على أن يزود بالمعلومات المصرفية والإقتصادية .

ب) أحد الإقتصاديين والمتخصصين فى مجال النقود والمصارف على أن يزود بالمعلومات الفقهية والخاصة بفقه المعاملات .

ج) أحد العاملين فى مجال المصارف وله الخبرة الطويلة وممارسة جميع عمليات المصارف .

(٣) التنسيق والتعاون بين هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية ، ويتمثل هذا التعاون والتنسيق فى الجوانب التالية :(١)

أ - تبادل المعلومات وتعميم المعرفة بين الهيئات ،وهذا يجب أن يوفع له برنامج شامل بحيث يتأكد من أن الفتاوى والآراء الشرعية المتخذة فى أى معاملة أو صيغة مصرفية قد وزعت على جميع الهيئات .

ب - تبادل الرأى فى الأسئلة التى تتصل بعقد مستحدث أو معاملة لم يتناولها البحث بصورة كافية ، ثم إذا توصلت الهيئة المعنية بالموضوع إلى حل لم تطمئن اليه كل الطمأنينة ترسل الإجابة المظنونة إلى تلك الهيئات . وهكذا تحظى القضايا الشائكة بنظر جماعى يتم بالتعاقب وبصفة مستمرة .

ج - الإصغاء إلى النقد البناء والنصح فى الدين دون تكبر ومن الكبر غمط الحق ورده،وبذل النصيحة والإستجابة للتقويم بعيداً عن نية من يصدر منه ، فأمره موكول إلى الله ونصحه مقبول على أى حال .

د - أن تعنى الهيئات تنظيم ملفات شاملة لما صدر من المتخصصين فى مجال المصارف أو خارجها من كتب وأبحاث وفتاوى ، بحيث لايتداول فى مسألة إلا بعد

---

(١) انظر : بيت التمويل الكويتى ، " الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الاسلامية " ، مرجع سابق ، ص ١١ - ١٣ .

إستحضار مافى الميدان من آراء وإجتهادات لها حظ من النظر والإعتبار .

هـ - الإستفادة من مزايا كل هيئة فى إتقان عملية الضبط للمسيرة الشرعية للمصرف ، فالهيئات القائمة ليست كلها على درجة من التكوين والإنتماء والصلاحيات والكفاءة فى أداء المهام الموكولة اليها .

وأخيرا ... فان مطلب التنسيق بين الهيئات الشرعية لايتم إلا بوجود هيئة عامة تنتظم فيها جميع الهيئات الشرعية للمصارف .

(٤) أما قضية المصارف المراسلة والتى توكلها المصارف الإسلامية للقيام بأعمالها الخارجية ، فإنه يجب على المصارف الإسلامية ألا تعتمد فى ذلك على البنوك الربوية ، بل لابد على البنوك الإسلامية مجتمعة من أن تكوّن لها فروعاً فى الخارج وخاصة فى الدول التى تكثر فيها إستثمارات المصارف الإسلامية حتى تقوم هذه الفروع من تنفيذ عمليات البنوك الإسلامية ، وذلك حسب ماتقتضيه الشريعة الإسلامية.

المبحث الثانى : المشكلات القانونية :

لقد أدى عمل المصارف الإسلامية فى بيئة غير إسلامية تحكم بغير ماأنزل الله إلى تعارض بينها وبين تلك القوانين الوضعية ، والتى تتمثل فى القوانين التى تفرضها وزارة الاقتصاد والبنوك المركزية على أجهزة القطاع المصرفى بما فيها المصارف الإسلامية . لذا فان البنوك الإسلامية تخضع بصفة عامة إلى إزدواجية فى الأحكام المطبقة عليها فهى تخضع لأحكام الشريعة الاسلامية وفى نفس الوقت تخضع للأحكام الوضعية للدول التى تعمل فيها بطريقة أو بأخرى . وفى الحقيقة أن المصارف الاسلامية فى علاقتها مع بنوكها المركزية تنقسم الى ثلاثة فئات (١) :

(١) د. جمال الدين عطية ، " البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق " ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

١ - فئة المصارف الإسلامية التى صدرت لها إعفاءات ، صريحة أو ضمنية ، كاملة أو جزئية ، ويندرج تحت هذا النوع المصارف الإسلامية فى كل من السودان والكويت والأردن .

٢ - فئة المصارف الإسلامية فى البلاد التى صدرت بها نظم حاكمة لنشاط البنوك الإسلامية عامة سواء أصبح نظامها المصرفى بأكمله إسلاميا - كما فى باكستان وإيران - أو صدر تنظيم جزئى لقطاع المصارف الإسلامية مع بقاء النظام المصرفى التقليدى على حاله كما فى ماليزيا وتركيا ودبى .

٣ - فئة المصارف الإسلامية التى ظلت دون تنظيم خاص يحكمها ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية ، وهى بقية المصارف الإسلامية كبنك البحرين الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى فى الدانمرك ، وبنك البركة الدولية المحدودة .

أما مايتعلق بطبيعة المشاكل القانونية المصرفية التى تعترض بعض المصارف الإسلامية فى مسيرتها ، فتتمثل فى الآتى :

(١) لما كانت البنوك المركزية تفرض على البنوك التجارية الربوية الإحتفاظ بنسبة سيولة قانونية ، فإن هذه النسبة أصبحت سارية المفعول على البنوك الإسلامية ، حيث تقوم البنوك المركزية بفرض نفس النسبة على البنوك الإسلامية كذلك ، ولما كان هناك مبرر فى فرض هذه النسبة على البنوك التجارية وذلك لضمان حقوق المودعين ولضمان التشغيل السليم للأموال ولتوافر السيولة اللازمة للعمل المصرفى ، فان هذا المبرر يختلف وجوده فى البنوك الإسلامية عن الخصائص المميزة للبنك الاسلامى أنه لايتعامل بالفائدة ولذلك فانه " لايتاجر بملكيته " بمعنى أنه لايستخدم أموال الغير ليحقق عائدا لأصحاب الأموال بعد دفع الفائدة المحددة سلفاً على تلك الأموال " الودائع " فالبنك الاسلامى يستخدم " التمويل بالمشاركة " كبديل إسلامى للتمويل بفائدة ، وعلى ذلك لاتعتبر " الودائع الإستثمارية " ديون على البنك مثل ودائع البنوك التجارية . وإذا كانت

الودائع فى مقام نسبة السيولة فى البنوك التجارية تستخدم باعتبارها ديون على البنك فان إستخدام الودائع الإستثمارية فى البنوك الإسلامية لاتعتبر من قبيل الديون وإنما هى عبارة عن أموال مضاربة تستثمر بنسبة يتفق عليها ، ولذلك فان الأمر يستلزم تخفيف متطلبات السيولة المترتبة على هذا النوع من الودائع ، سواء كانت متطلبات السيولة هذه متطلبات قانونية أو متطلبات تشغيلية (١) .

(٢) تقوم البنوك المركزية بتحديد نسبة معينة بين الأموال المملوكة للمساهمين وإجمالى الودائع للبنوك الإسلامية ، وذلك أسوة بالبنوك التجارية ، وتقوم البنوك المركزية أصلا بتحديد هذه النسبة للبنوك التجارية من أجل حماية حقوق المودعين بالإضافة إلى السيطرة على إستقرار البيئة المصرفية وعملياتها من أية توسعات غير مأمونة ، ولما كانت العبرة فى الأمان ليست بحجم الودائع ولكن بنوع التوظيف أو نوع الأصول التى تم تمويلها بهذه الودائع ، فان البنوك المركزية عادة ماتحدد نسبة تغطية معينة لرأس المال لكل نوع من أنواع الأصول وتخفف النسبة للأصول غير الخطرة نسبياً وتزيد النسبة للأصول الأكثر خطورة . غير أن نسبة تغطية رأس المال للودائع المستخدمة لقياس الأمان فى البنوك التجارية لاينطبق إنطباقا مماثلاً إلا على الودائع الجارية فى البنوك الإسلامية ، وذلك أن الودائع الإستثمارية فيها مودعة للمشاركة فى الربح والخسارة دون مبلغ محدد مسبقاً ، والبنك الإسلامى يحاول جاهدا أن يبذل قصارى جهده للإستثمار الناجح وهذا الإلتزام الاسلامى هو أكبر ضمان للشريك . صحيح أن أصحاب الودائع الاستثمارية يتوقعون عائداً مرتفعاً ولكنهم فى نفس الوقت مستعدون عن طيب خاطر

---

(١) د. سيد الهوارى ، " المعضلة الرباعية فى ادارة الأموال بالبنوك الاسلامية " ، بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة جدة ، فى الفترة من ٢٣ محرم - ٤ صفر ١٤٠١هـ ، الجزء الأول ، ٤/٢ ، ص ٧ ، ٨ .

تحمل نتيجة الضرب فى الأرض . ومن أجل ذلك فان متطلبات الأمان فى البنوك الإسلامية لاتعتمد إعتمادا مباشراً على حجم الودائع ، كما انها لاتكون مرتبطة تماماً بنوع الإستثمار فى الأصول بنفس الشروط التقليدية . لذا لابد من التمييز .(١)

(٣) تقوم البنوك التجارية فى مواجهتها لمشكلة السيولة فى حالة الزيادة أو النقص ، اللجوء إلى البنوك المركزية لحل هذه المشكلة ، وذلك بإقراضها بفائدة فى حالة الزيادة وبالإقتراض منها بفائدة فى حالة النقص ، غير أن البنوك الاسلامية لاتستطيع اللجوء إلى البنوك المركزية فى حالة مواجهتها لمشكلة السيولة وغيرها من المشكلات الأخرى ، وذلك للشروط التعسفية التى تفرضها الأخيرة ، كإشتراط الفائدة أخذاً وعطاءً ، مع علمها بطبيعة البنوك الاسلامية القائمة على تحريم الفائدة أصلا .

هذه بعض المشكلات القانونية التى تواجهها بعض المصارف الإسلامية لذا فإنه يقترح لهذه المشكلات الحلول التالية :

١ - اشتراط إحتفاظ البنوك الإسلامية بإحتياطى للسيولة فى صورة نقدية ، أو ودائع لدى البنك المركزى ، أو أى صورة أخرى يوافق عليها البنك المركزى بحيث تناسب طبيعة العمل المصرفى الإسلامى ، وإن كانت هذه الفكرة موجودة أصلا إلا أنها فى معظم البلدان لاتناسب طبيعة البنوك الإسلامية ، وهذا يستدعى أن تطور البنوك المركزية أدوات مناسبة لهذا الغرض . كما يقترح تصنيف الأصول (وتحديد مستواها) الملائمة لمواعيد إستحقاق الودائع والإلتزامات الأخرى .

٢ - إشتراط وجود علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع، مما يعنى أن زيادة الودائع عن هذه النسبة تستلزم زيادة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥ - ٩ .

رأس المال . كما يشترط وجود علاقة نسبية بين الودائع تحت الطلب ورأس المال أو نوع معين من الأصول أو كليهما ، مع إشتراط ايداع نسبة من الودائع تحت الطلب لدى البنك المركزى إذا تعدت هذه الودائع هذه النسبة ، وذلك كله بما يتناسب مع طبيعة البنك الإسلامى .

٣ - وضع نظام يقوم بمقتضاه البنك المركزى بدور الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية ، إما بتقديم السيولة اللازمة ، على أن تعامل معاملة أصحاب الودائع الإستثمارية من حيث العائد المستحق للبنك المركزى ، وإما بتقديم هذه السيولة اللازمة مما يتجمع لدى البنك المركزى من أرصدة البنك الإسلامى ، كنسبة من الودائع الإستثمارية بالاضافة إلى نسبة من الحسابات الجارية وحسابات التوفير . كما يشمل النظام تسهيل الإستثمار القصير الأجل لفائض السيولة فى البنوك الإسلامية على أساس المشاركة فى الربح بين البنك الإسلامى والبنك المركزى .

المبحث الثالث : المشكلات الفنية (المصرفية) :

ونعنى بالمشكلات الفنية تلك المشكلات الخاصة بالصيغ المختلفة للإستثمار الاسلامى . فهناك العديد من المشكلات التى تواجه الصيغ الإستثمارية المختلفة منها (١) :

(١) فى صيغة المشاركة ، تتمثل المشكلات فى الآتى :

(أ) معايير تقويم دراسات الجدوى للمشروعات ، والتى نجدها تركز أساسا على سعر الفائدة لانها نشأت فى إقتصاديات ربوية غير إسلامية .

(ب) الصعوبة فى إختيار الشركاء لعدم توفر المعلومات الكافية عنهم أو عن معاملاتهم السابقة خاصة وأن المعلومات التى تطلب من البنوك المتعاملين معها تأتى مختصرة ومتأخرة فى أغلب الأحيان .

---

(١) عبدالرحيم حمدى ، " سياسات الاستثمار فى أحد البنوك الاسلامية " بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، جدة ، فى الفترة من ٢٣ محرم - ٤ صفر ١٤٠١هـ ، ١ - ١٢ ديسمبر ١٩٨٠م ، الجزء الأول ٢/٦، ص ١٢ - ١٤ .

(جـ) التصرفات الفردية من الشركاء خارج نطاق العقود بحجة حرية التحرك التجارى والذى فى كثير من الحالات ينطوى على مخاطر إضافية قد تنعكس سلبياً على نتائج الشركة .

(د) ترك الإدارة للشريك منفرداً فيه مجازفة ، وفى بعض الحالات قد تغرى الشريك بمحاولة تضخيم التكاليف وتقليل الأرباح النهائية.

(هـ) تردد أغلب المستثمرين فى الدخول فى المشاركات بدعوى أن الشراكة مع البنك تضطرهم لكشف الكثير من أسرارهم التجارية بما قد يؤدى إلى ضعف موقفهم التنافسى فى السوق خاصة فى حالة تسرب هذه الأسرار بأى صورة من الصور .

(و) مشاكل تحديد الأسس الموضوعية لتوزيع الأرباح فى المشاركات خاصة فيما يتعلق بنصيب الإدارة والتمويل .

(ز) معايير تقويم الأصول الثابتة التى يقدمها الشريك ، وهل تحسب كل قيمة الأصل ؟ أم يحسب الإستهلاك فقط ؟ وكيف يحسب الإستهلاك ؟ وهل تؤخذ القيمة الدفترية أم القيمة الإقتصادية ؟ ... الخ .

(ح) إدارة ومراقبة ومتابعة المشاركات ومايترتب على ذلك من توفير فنيين وكفاءات متخصصة .

(٢) فى صيغة المرابحة ، تتمثل المشكلات فى الآتى :

(أ) إحتمال عدم إلتزام العميل فى حالة الأمر بالشراء بالوفاء بتعهداته وشراء البضاعة بعد أن يقوم البنك بإستيرادها وما يصحب ذلك من صعوبات ، إذ قد يعجز البنك عن تصريف البضاعة مما تسبب له الخسارة .

(ب) مماطلة العميل فى سداد ما عليه من إلتزامات مالية للبنك مما يجعل هناك إنفلات زمنى للعملية وبالتالى يعطل دوران رأس المال مما يفقد البنك بعض المكتسبات التى سوف يجنيها من حركة رأس المال . والسبب فى ذلك يعود إلى طبيعة صيغة المرابحة، والتى فيها مهما تأخر العميل فى سداد أموال العملية ، فليست

هنالك عقوبة عليه أو جزاءً له على هذا التأخير بالإضافة إلى أن الربح ثابت ومحدد منذ بداية العملية ولا يتغير مهما طال زمن العملية (١) .

(ج) تحديد هامش الربح فى المرابحة وإتخاذ سعر الفائدة السائد فى السوق كمؤشر للربح .

(٣) فى صيغة المضاربة : تتمثل أهم مشاكل هذا النوع من التعامل فى الإعتماد الكلى على ثقة البنك التامة فى المضارب ، وقد يصعب فى حالة عدم توفر المعلومات الكافية عن العملاء وجود مثل هذا العميل، الأمر الذى يجعل هامش المخاطرة فى بعض هذه العمليات مائة فى المائة .

بعد عرض أهم المشاكل الفنية التى تواجهها البنوك الإسلامية فى استثماراتها نقترح الحلول التالية للتغلب على تلك المشاكل ، ومنها :

١ - أن تكون هناك إدارات خاصة بالمشاركات والمضاربات وتسمى باسم إدارة المشاركات والمضاربات وتكون خاصة بإدارة شئون هاتين الصيغتين حيث تعتنى بتقييم دراسة الجدوى للمشروعات وتقوم كذلك بإدارة ومراقبة و متابعة هذه المشروعات ، كما يجب أن تزود هذه الإدارات بكفاءات من ذوى الخبرة والتخصص، أو أن تقوم البنوك الإسلامية بعمل شركات تابعة لها وتكون متخصصة فى إدارة المشروعات التى قامت هذه البنوك بتمويلها وبذلك تتخلص البنوك من العبء الإدارى والوظيفى فى الحالة الأولى (إدارة المشاركات والمضاربات) .

٢ - أن تكون هناك إدارة خاصة فى البنوك الإسلامية (إدارة الائتمان) مهمتها دراسة أحوال المشاركين والمضاربين وكذلك عملاء المرابحة للتأكد من قوة مراكزهم المالية و سمعتهم الحسنة وكذلك مدى إلتزامهم بالدفع وغيرها من المسائل التى تضمن للبنك حقوقه . وقد قامت بالفعل بعض البنوك (كبيت التمويل الكويتى) بعمل تلك الإدارة التى خففت من حدة تلك المشاكل .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥ .

٣ - كما يقترح لمشاكل التمويل بالمشاركة الضوابط التالية [(١)] :

(أ) يفضل كلما أمكن أن لايكون منح التمويل نقداً ، ولكن يكون فى شكل مستلزمات معينة من آلات ومعدات أو خامات ... الخ .

(ب) تجنب منح التمويل المقرر دفعة واحدة ، بل على دفعات دورية إلا فى الحالات الحتمية .

(جـ) يفضل كلما أمكن أن تكون التدفقات النقدية لكل عملية مشاركة عن طريق البنك مثل دفع المستحقات على العملية أو تحصيل المستحقات لها .

(د) يفضل كلما أمكن أن يكون التمويل بالمشاركة داخل النطاق الجغرافى للبنك حتى يتمكن من المتابعة الدورية .

٤ - كما يقترح لحل مشكلة عدم السداد أن تكون هناك معادلات تصنف درجة المخاطرة للعملية المرغوبة ، ويمكن توضيح ذلك بالجدول التالى رقم (١٢٨) [(٢)] :

---

(١) الغريب ناصر ، " بعض الضوابط فى عملية التمويل بالمشاركة " ، بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، جدة ، فى الفترة من ٢٣ محرم - ٤ صفر ١٤٠١هـ ، ١ - ١٢ ديسمبر ١٩٨٠م ، الجزء الأول ١/٦٠، ص ٨ ، ٩ .

(٢) بنك فيصل الاسلامى السودانى ، " الصيغ الاستثمارية " ، بحث غير منشور ، ص ٩٥ .

جـــدول رقم (١٢٨) يوضح نموذج تقويم العميل والعمليـة

العناصـــر	الدرجة النهائية	حالة رقم (١) جودة كل العناصر	حالة رقـم (٢) جودة ٣ عناصـر	حالة رقم (٣) جودة عنصريـن	حالة رقـم (٤) جودة عنصريـن	حالة رقم (٥) جودة عنصريـن
السمعة	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	صفر
القدرة على الدفع	٢٠	٢٠	٢٠	صفر	صفر	٢٠
المركز المالى	٢٠	٢٠	صفر	صفر	٢٠	٢٠
طبيعـــة السلعة	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	صفر	٢٠
المجموع	١٠٠	١٠٠	٨٠	٦٠	٦٠	٦٠
درجـــة المخاطـرة		منخفضة	متوسطة	عاليـة	شديدة	شديدة
الـرأى		بدون ضمان	بضمان أو بدون	بضمان	مرفوضة	مرفوضة

المبحث الرابع : المشكلات الاقتصادية :

إن الحديث عن المشكلات الإقتصادية فى البنوك الإسلامية هو نفســـه الحديث عن المشكلات الإقتصادية والمعوقات للإستثمار فى البلاد الإسلاميـة والتى تعتبر البنوك الإسلامية جزءاً منها ، وتتمثل المعوقات الإقتصاديـة للإستثمار فى البلاد الاسلامية بالآتى (١) :

(١) أحمد أمين فؤاد ، " معوقات الإستثمار فى البلاد الاسلامية وســبل التغلب عليها " ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامى ـ دبـى فى الفترة من ٩ ـ ١١ صفر ١٤٠٦هـ ، ٢٣ ـ ٢٥ اكتوبر ١٩٨٥م ، ص ١١-١٣

١ - إعتماد اقتصاديات معظم الدول الإسلامية على سلعة رئيسية واحدة مثل البترول لبعض الدول العربية ودول الخليج على وجه التحديد والقطن بالنسبة للسودان ، واللحوم فى الصومال ، بحيث أن أى هزة تتعرض لها هذه السلعة الواحدة يمكن أن تلحق أضراراً بالغة باقتصاديات تلك الدول .

٢ - الإعتماد الكبير على الإستيراد وإختلال الميزان التجارى حيث يتجه معظم إنتاج الدول الإسلامية من مواد أولية إلى خارج الأمة الإسلامية ، وذلك لعدم وجود القطاع الصناعى الذى يستوعبها فى الدولة المنتجة أو لعدم تنسيق أو تدفق هذه المواد إلى الدول الاسلامية الأخرى .

٣ - العجز الذى تعانيه بعض الدول الإسلامية فى العناصر الرئيسية للإنتاج ، حيث نجد أن الدول الإسلامية البترولية تتوافر لديها فوائض رؤوس الأموال بينما تفتقر إلى العنصر البشرى والمهارات ، بعكس ممـا هو عليه الحال فى بعض الدول الإسلامية الأخرى حيث يتوافر لديها العنصر البشرى والمهارات بينما يوجد لديها عجز فى رؤوس الأموال .

٤ - عدم وجود تكامل إقتصادى حقيقى يقى الدول الإسلامية شر الوقوع فريسة لإستغلال الدول الرأسمالية ، وقد ترتب على ذلك صعوبة قيام تنمية إقتصادية إنفرادية لكل دولة من الدول الإسلامية لضعف هياكل الإنتاج الداخلى وضيق نطاق الأسواق المحلية وندرة بعض عناصر الإنتاج وبطء معدلات نمو الصادرات وإنخفاض معدلات الإدخار والاستثمار .

٥ - عجز الدول الإسلامية الفقيرة عن إستغلال المساحات الشاسعة من الأراضى الزراعية والثروة المعدنية المتاحة لديها لقصور فى التمويل والخبرة الفنية والتقنية .

٦ - إنخفاض القوى الشرائية لدى البلاد الإسلامية لتدهور معدلات التبادل التجارى بينها وبين الدول الصناعية وذلك كنتيجة طبيعة للزيادة المستمرة فى أسعار السلع المصنعة والإنخفاض المستمر فى أسعار المواد الأولية .

٧ - عدم توفر الحماية الجمركية لكثير من الصناعات فى معظم الدول الإسلامية .

٨ - حركة التاميم والتوطين (تحويل المؤسسات الأجنبية الى مؤسسات أهلية) التى سادت أغلب الدول الإسلامية والتى خلفت آثارا تحتاج لوقت طويل حتى تزول لتعيد ثقة المستثمرين الأجانب .

٩ - تضارب القوانين والقرارات الإقتصادية وتغييرها من وقت لآخر فى أوقات متقاربة مما يخلق جواً من عدم الإستقرار وعدم الثقة وعدم وضوح الرؤية .

١٠ - الأنظمة الضريبية المعقدة وغير الواقعية والإزدواج الضريبى فى بعض الدول ، ومعظم هذه الأنظمة والقوانين مستوردة ولاتخدم قضية الإستثمار .

١١ - افتقار الدول الإسلامية - بصفة عامة - إلى الأساليب العلمية والفنية المتقدمة فى مجال الصناعات الإنتاجية والمشروعات الإستثمارية اللازمة لاغراض التنمية .

هذه بعض المشكلات الإقتصادية التى تعانى منها الدول الإسلامية بصفة عامة ، والبنوك الإسلامية بصفة خاصة . وسوف نتناول بعض المقترحات كوسائل للتغلب على هذه المشكلات وهى (١) :

(١) الحاجة الماسة إلى قيام تكامل إقتصادى بين الدول الإسلامية والذى من مزاياه :

أ - تقسيم العمل الدولى والتخصص .

ب - إتساع السوق وكبر حجم المشروعات .

جـ - إعطاء الدول الأعضاء القدرة على المساومة بما يؤدى إلى تحسين معدل التبادل التجارى مع الدول الخارجية .

د - القضاء على تبعية البلاد الإسلامية إقتصاديا .

هـ - الإرتقاء بالمستوى العلمى فى الإنتاج بفضل تبادل دراسات الجدوى والأبحاث العلمية وأبحاث السوق والخبرة الفنية بين الدول الأعضاء .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥ - ٣٤ .

(٢) انشاء مشروعات إستثمارية مشتركة بين الدول الإسلامية ، والذى من مزاياها :

أ – الإستفادة من مزايا الإنتاج الكبير واتساع السوق .

ب – اصلاح وتقوية الهيكل الإنتاجي للدول المشتركة فى المشروع خاصة فى مجالات الصناعات الإنتاجية التى تساعد على إصلاح الخلل فى الميزان التجارى .

جـ – الإستفادة من رؤوس الأموال والعمالة فيما يعم بالفائدة المباشرة ويزيد من معدلات الإستثمار والتنمية الإقتصادية بدلاً من استنزافها بواسطة الدول الأجنبية .

د – إستصلاح وإستغلال المساحات الشاسعة من الأراضى القابلة للزراعة فى بعض الدول الإسلامية .

(٣) تخفيف الحواجز الجمركية بين الدول الإسلامية لتشجيع التبادل التجارى فيما بينها والوقوف أمام التكتلات الإقتصادية للدول المتقدمة .

(٤) التوسع فى إنشاء مراكز تدريب فنية ومهنية متخصصة ، وذلك لرفع مهارة وكفاءة العمال الإنتاجيين والكوادر الفنية فى المجالات الأساسية للإقتصاد .

(٥) تطوير أساليب الزراعة فى الدول ذات المساحات الزراعية الشاسعة وذلك بإدخال أنواع جديدة من الزراعات والبذور والآلات والمعدات الحديثة وتدريب العنصر البشرى على الأساليب الفنية المتقدمة .

(٦) العمل – بخطط طويلة الأجل – على تنويع الصادرات وعدم الإعتماد على سلعة رئيسية واحدة .

المبحث الخامس: المشكلات الادارية :

لقد واجه إنشاء البنوك الإسلامية العديد من المشاكل الإدارية ، ويرجع ذلك إلى حداثة عمرها وقلة تجربتها وعدم الماام البيئة التى تعمل فيها بالمعاملات الإسلامية وقلة الباحثين والدارسين المهتمين بأمرها ، ولقد أخذت هذه المشاكل أبعاداً مختلفة منها مايتعلق بالخلل فى الهياكل التنظيمية ، ومنها مايتعلق بالأسس واللوائح والنظم الإدارية التى تلائم طبيعتها الإسلامية ، ومنها مايتعلق بالعاملين فيها من حيث إنتقائهم وإعدادهم وتدريبهم وتقويم سلوكهم ، ومنها ما يتعلق بقصور فى نظم المعلومات الإدارية . وإليك التفصيل فى ذلك (١) :

١ - مشكلة الهياكل التنظيمية :

من مظاهر الهياكل التنظيمية فى البنوك الاسلامية أن معظمها لايتلاءم مع طبيعة هذه البنوك وأهدافها الإستثمارية والإجتماعية ، وأن معظمها منقول ومتأثر بالمطبق فى البنوك التقليدية ، معتقداً البعض منهم أنه لاثمة علاقة بين الهيكل التنظيمى للبنك وبين أهدافه المنشودة ، وكان من آثار هذا كله ظهور بعض المشاكل التنظيمية ، من أهمها مايلى :

(أ) مشكلة عدم ظهور الصفة الإستثمارية والإجتماعية والدعوية للمصرف الإسلامى فى الهيكل التنظيمى ، فنجد على سبيل المثال أن الإستثمار فى المرابحات الدولية فى البنوك الإسلامية الخليجية تمثل نسبة كبيرة من إستثماراتها ولقد بلغت هذه النسبة ٧٠٪ تقريبا فى أحد هذه البنوك ، ولكننا عندما ننظر إلى الهيكل التنظيمى لهذه البنوك لانجد فيه إدارة خاصة تتولى مثل هذا النوع من الإستثمار ، وإن وجد فى بعضها فهو ليس على الوجه المطلوب ، حيث يكون هناك شخص واحد أو عدة أشخاص يتولون هذه المهمة ، بينما الأمر يتطلب إدارة مستقلة

---

(١) انظر : د. حسين حسين شحاته ، " الضوابط الادارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الاسلامية " ، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامى - دبى ، فى الفترة من ٩ - ١١ صفر ١٤٠٦هـ ، ٢٣ - ٢٥ اكتوبر ١٩٨٥م ، ص ٧ - ١٧ .

متخصصة تتناسب مع كبر حجم التوظيفات فى هذا النوع من التوظيف وأن يكون لهذه الإدارة مندوبين فى الخارج يتولون إدارة ورقابة مصالحهم هناك . وكذلك الأمر بالنسبة للوظيفة الإجتماعية والدعوية فنجد أنها لاتحظى بالنصيب الكافى من الإهتمام فى بعض البنوك فى هياكلها التنظيمية .

(ب) مشكلة عدم وضوح السلطة والمسئولية فى بعض البنوك الإسلامية حيث يفتقر بعض منها إلى وجود توصيف دقيق للوظائف والأعمال يوضح فيه خطوط السلطة والمسئولية ، مما يسبب المشاكل فى تطبيق مبدأ محاسبة المسئولين وتقرير الثواب والعقاب . هذا بالإضافة إلى إعتماد بعض البنوك على أشخاص معينين وذلك لزيادة الثقة فيهم بالقيام بأكثر من عمل داخل نطاق وظائفهم وخارجها مما يسبب الكثير من الخلط وتمييع المسئولية، بالإضافة إلى إعتماد بعض البنوك الإسلامية على أصحاب هذه البنوك (الاعضاء المؤسسون للبنوك) مع العلم أن معظمهم لاتتوافر لديهم الخبرة المصرفية الاسلامية .

(جـ) مشكلة المركزية فى إتخاذ بعض القرارات الإدارية التنفيذية. من المعروف أن النشاط المصرفى يتسم بصفة عامة بالسرعة والتنوع وإنتهاز الفرص الملائمة ، ومن ثم فإنه يجب أن تكون القرارات الإدارية سريعة ورشيدة ، ولقد تبين من الدراسة الميدانية لبعض البنوك الإسلامية أنه بسبب أخطاء وقعت فى بعض المواقع التنفيذية ، تقوم الإدارة العليا بسحب بعض سلطات الإدارة التنفيذية فى إتخاذ القرارات ، وهذا أدى إلى تحميل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام بأعباء إضافية مما نجم عنه إنخفاض فى مستوى أدائهم .

(د) مشكلة القيود الخارجية والمالية على تشكيل مجالس الإدارات حيث يرد فى القوانين التأسيسية لبعض البنوك الإسلامية بعض الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الإدارة كإمتلاك حد أدنى من الأسهم ، كما تفرض بعض الحكومات أفراد معينين ، وهذه الشروط ترجح جانب المال والجاه على جانب الكفاءة والخبرة ، وبالتالى فإنه يصعب على أعضاء مجلس الإدارة التفاعل والعطاء للمصرف .

٢ - مشكلة الأسس واللوائح والنظم الإدارية :

من المعروف أن من بين عوامل نجاح العمل المصرفى وجود مجموعة مترابطة من الأسس واللوائح والنظم الإدارية التى تضبط الأعمال ، وتعتبر المرجع والمرشد لكل عامل وأساس الحكم عند الاختلاف وتجنب الإعتماد على الآراء الشخصية . وأنه لمن المؤسف إفتقار بعض البنوك الإسلامية إلى وجود هذه اللوائح والأسس ، وأن معظم الموجود منها منقول من البنوك الربوية وفى حدود نطاق عمل هذه البنوك فقط ، وهذا خلق بدوره العديد من المشكلات الإدارية ،من أهمها :

(أ) ظهور العديد من الإختلافات بين أعضاء مجلس الادارة وبين المديرين بسبب الإجتهاد الشخصى فى حل المشاكل التى لاتحكمها أسس ولوائح ونظم إدارية .

(ب) تعارض بعض الأسس واللوائح والنظم الإدارية المنقولة من البنوك الربوية مع أسس وقواعد الشريعة الإسلامية .

(ج) اختلافات جوهرية فى بعض الأسس واللوائح للبنوك الإسلامية المختلفة ، مما يعيق التنسيق والتعاون والتكامل بينهم .

٣ - مشكلة العاملين فى البنوك الإسلامية :

وتتمثل هذه المشكلة فى نوعية العاملين فى البنوك الإسلامية، حيث يعانى معظم هذه البنوك من قلة الكوادر التى تتوافر فيها القوة فى الحق والكفاءة بالعلم والمعرفة والخبرة ، وكذلك الأمانة فى العقيدة والخلق والإلتزام ، فنجد أن بعضاً من العاملين يأتى للعمل فى البنوك الإسلامية بهدف المادة فقط دون أن يكون هدفه المساهمة فى تطوير هذه البنوك ، بل أن بعضاً منهم قد لايكون مقتنعا أصلاً بالفكرة . ونجد كذلك بعضاً منهم بعيداً كل البعد عن الإسلام فى تصرفاته وسلوكياته .

كل ماسبق يتعلق ببعض المشكلات الإدارية التى تعترض طريق البنوك الإسلامية ، وسنحاول فى السطور القادمة وضع بعض المقترحات لتفادى تلك المشكلات (١) :

(١) المرجع السابق ، ص ٧ - ١٧ .

١ - مقترحات خاصة بمشكلة الهيكل التنظيمى :

(أ) أن يكون هناك نائباً للعضو المنتدب أو للمدير العام مسئولا عن قطاع الإستثمار ، ويقسم هذا القطاع الى إدارات ، يتولى شئون كل إدارة مدير على مستوى عال من الأمانة والخبرة ، كما يتم من خلال هذه الإدارات توزيع مندوبين لها فى الخارج وذلك فى الإستثمارات الخارجية .

(ب) تخصيص إدارة مستقلة للخدمات الإجتماعية تتكون من أقسام بحسب طبيعة الخدمات الإجتماعية التى يقدمها البنك .

(ج) إعادة توصيف الوظائف فى ضوء نتائج الممارسات الفعلية لتجربة البنوك الإسلامية خلال الفترة السابقة .

(د) وضع إطار عام يتضمن الخطوط الأساسية للهيكل التنظيمى وبيان العلاقات التبادلية بين هذه الخطوط ، ويتم فيه ربط مراكز المسئولية بالأهداف . كما يقترح وضع دليل للعمل المصرفى الاسلامى تسترشد به البنوك الإسلامية .

(هـ) وضع بعض الضوابط والشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب التركيز فيها على التأهيل العلمى والعملى بجانب إلتزامه بالقيم والأخلاق الإسلامية ، مع ترجيح كفة الكفاءة على كفة النصاب المالى .

٢ - مقترحات خاصة بمشكلة الأسس واللوائح :

(أ) تجميع الأسس واللوائح المطبقة حاليا فى البنوك الإسلامية وإعادة تقيميها فى ضوة مقاصد البنوك الإسلامية وقواعد الشريعة الإسلامية عن طريق اتحاد البنوك الاسلامية .

(ب) اجراء التنسيق والتكامل فى الأسس واللوائح بين البنوك الإسلامية المختلفة .

٣ - مقترحات خاصة بمشكلة العاملين فى البنوك الاسلامية :

(أ) إختيار العاملين بصفة عامة على أساس الأمانة والكفاءة .

(ب) تبيان أهداف وأسس البنوك الاسلامية للعاملين .

(جـ) انشاء معاهد لتدريب العاملين بما يتناسب مع طبيعة وأهداف البنوك الإسلامية .

(د) الإتصال بالمعاهد والجامعات العلمية للإهتمام بتدريب وبحث المواد العلمية التى تفيد البنوك الاسلامية .

المبحث السادس : المشكلات المحاسبية :

تعتبر الأسس والسياسات المحاسبية المرجع والمرشد لعمل المحاسب فى القطاع المصرفى ، ويجب أن تكون هذه الأسس والسياسات مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية فى المصارف الاسلامية ، ولقد تبين من الدراسة الميدانية على عينة من المصارف الاسلامية أنها لاتطبق هذه القواعد ، بل تستمدها من البنوك الربوية مما أدى العمل بها إلى الوقوع فى مشكلات كثيرة لتعارضها مع قواعد الشريعة .

لذا سوف نقوم فى هذا المبحث بذكر بعض هذه المشكلات ، موضحين المحظورات الشرعية التى وقعت فيها البنوك الإسلامية نتيجة تطبيقها الأسس والسياسات المحاسبية للبنوك الربوية ، وسوف نركز فى المشاكل المحاسبية على البنوك الإسلامية الخليجية لأنها البنوك التى عملت لها (١) الدراسة الميدانية . وسوف نقوم بالتركيز على مشكلة توزيع الأرباح وذلك فى النقاط التالية (٢) :

---

(١) سوف نركز فى المشاكل المحاسبية على البنوك الإسلامية الخليجية موضع الدراسة لأنها البنوك التى عملت لها الدراسة الميدانية .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول المشاكل المحاسبية فى البنوك الاسلامية فإنه يمكن الرجوع إلى :

- د. حسين حسين شحاته ، المرجع السابق .
- د. حسين حسين شحاته ، " القواعد والأصول المحاسبية فى الفكر الاسلامى " ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة المنظم بمعرفة نقابة التجاريين ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- د. حسين حسين شحاته ، " الاطار العام لأسس ونظم محاسبة التكاليف فى المصارف الاسلامية ، دراسة فكرية ميدانية ، مركز الاقتصاد الاسلامى للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب ،دورة أسس المحاسبة فى المصارف الاسلامية ، ١٩٨٥ .

====

١ - الإحتياطيات والمخصصات والأرباح المرحلة .

٢ - توزيع حصة أولى من الربح .

٣ - مكافأة أعضاء مجلس الادارة .

٤ - حصة البنك كشريك مضارب .

٥ - الأموال المستثمرة والأموال المعطلة .

٦ - حصة المؤسسات .

١ - الإحتياطيات والمخصصات والأرباح غير الموزعة (المرحلة) :

تعتبر الإحتياطيات والأرباح المرحلة من الموارد الذاتية للبنك والتى ترتبط بناتج نشاط البنك ،وتستهدف البنوك التجارية من تكوين الإحتياطيات دعم مراكزها المالية وتقويتها فى مواجهة المتغيرات المختلفة فى المستقبل ، والإحتياطيات مبالغ تقتطعها البنوك من صافى الربح القابل للتوزيع وهى تقرر إما بنص القانون فتسمى الإحتياطى القانونى أو يقررها النظام الأساسى للبنك فتسمى الإحتياطى الاختيارى (١) .

====

- د. ابراهيم الصعيدى ، " دراسة تحليلية لبعض المشاكل المحاسبية فى المصارف الاسلامية " ، من بحوث مركز التدريب على الأعمال المصرفية الاسلامية - بنك دبى الاسلامى ، ١٩٨٤ .
- رضا درويش ، " المشاكل المحاسبية فى المصارف الاسلامية " بحث تخرج ، كلية العلوم الادارية والسياسية ، جامعة الامارات ١٩٨٣ .
- د. كوثر عبدالفتاح الابجى ، " قواعد قياس الربح وتوزيعه فى البنك الاسلامى " ، ١٩٨٥ .
- د. أحمد فؤاد عبدالخالق ، " قياس وتوزيع الأرباح فى المصارف الاسلامية " ، مركز الاقتصاد الاسلامى للبحوث والدراسات والاستشارات - المصرف الاسلامى الدولى بالقاهرة ، ١٩٨٥ .

....

(١) د. صبحى تادرس قريض ، النقود والبنوك ، دار الجامعات المصرية ١٩٨٠ ، ص ١٤٥ .

أما المخصصات فتكونها البنوك محملة إياها على إجمالي الربح في نهاية كل عام لمقابلة أغراض معينة وذلك كمخصص الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها أو مخصص هبوط في قيمة الإستثمارات أو مخصص بضاعة بطيئة الحركة ... (١) إلى غيرها من المخصصات المختلفة والتي يكون هدف البنوك منها وقاية مواردها والحفاظ عليها ، وبالنظر في واقع البنوك الإسلامية الخليجية فإننا نجدها تقوم بإقتطاع الإحتياطيات القانونية والاختيارية من صافي الربح وبنسبة ١٠٪ لكل منهما (٢) ، ثم بعد ذلك يوزع الباقي وبعد إستقطاعات أخرى (كمكافأة أعضاء مجلس الادارة وغيرها) على المساهمين والمودعين كل حسب مساهمته في موارد البنك . وإذا عرفنا أن ملكية هذه الإحتياطيات تؤول إلى المساهمين فقط - حيث تستعمل هذه الإحتياطيات لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل الى ٥٪ في السنوات التي لاتسمح فيها أرباح البنك بتأمين هذا الحد (٣) - يثار أمامنا التساؤل الآتي : مادام أن الاحتياطيات هي حق للمساهمين فقط فلماذا أُستقطع من نصيب المساهمين والمودعين ؟ أليس من الأولى ومن الحق أن تُستقطع من نصيب المساهمين فقط ؟ بمعنى أن الأرباح الصافية توزع على المساهمين والمودعين كل بحسب حصته ثم بعد ذلك تستقطع الإحتياطيات من نصيب المساهمين لأنه بالطريقة التي تسخدم الآن في بعض البنوك الإسلامية الخليجية يكون هناك غبن بالنسبة للمودعين الذين تستقطع نسبة من أرباحهم لحساب المساهمين ، بمعنى تحويل جزء من حقوقهم لحساب الغير .

---

(١) المرجع السابق ، ص١٤٦ .

(٢) ماعدا بنك دبي الإسلامي ، والذي يقتطع الإحتياطي القانوني من نصيب المساهمين فقط ، ولايقتطعه من صافي الربح .

(٣) انظر : النظام الاساسي لبيت التمويل الكويتي ، مادة (٦٠) .
: ،، ،، لبنك البحرين الاسلامي ، ،، (٦٧) .

وإن كان ولابد من اقتطاع الإحتياطيات من الأرباح الصافية قبل توزيع حصة المساهمين والمودعين فلابد أن تكون هذه الإحتياطيات من نصيب المساهمين والمودعين معاً، وبذلك لابد من أن تحفظ حقوق المودعين في هذه الإحتياطيات بطريقة أو بأخرى خاصة وأن المودعين لهم طبيعة عدم الإستقرار بخلاف المساهمين الذى يعتبر الإستقرار هو طبيعتهم فى الغالب نظراً لأن قيمة أموالهم ممثلة فى القيمة السوقية للأسهم وهى تشمل القيمة الإسمية مضافاً إليها الإحتياطى وخلافه . ومن هذه الطرق ما اقترحه أحد الباحثين (١) فيما يخص تغيير نسبة الأرباح المحتجزة ضمن الإحتياطيات كسياسة نقدية إسلامية وهو إصدار سندات تحدد فيها قيمة المبالغ المحتجزة من أرباح المودعين وفترة إستحقاقها ، وأضاف باحث آخر (٢) بأنه يمكن إتباع نفس الإقتراح على الإحتياطيات وذلك بإضافة بعض القيود وهى :

(١) أنه لابد من النص على ذلك فى عقد الشركة حتى يكون المودعون على بيّنة من الأمر .

(٢) إستحقاق السند نسبة من الربح يُتفق عليها أو يحددها مجلس الإدارة وذلك إذا دخلت هذه الإحتياطيات دائرة الإستثمار ، وهو الواقع فعلاً .

(٣) حرية إنتقال السند من طرف لآخر وذلك لمن يريد انهاء علاقته بالمصرف .

ويضاف شرط رابع إلى الشروط السابقة وهو إلزام البنك برد قيمة السند لمن يريد إنهاء علاقته بالبنك خصما من إحتياطى أصحاب الاسهم .

مما سبق يتضح لنا أن اقتطاع الإحتياطيات من أرباح المودعين والمساهمين معا ومآله بعد ذلك إلى المساهمين فقط يعتبر من قبيل أخذ المال بلا مسوغ شرعى وذلك مناف للقاعدة الشرعية التى تنص على أنه لايجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعى .

---

(١) أحمد مجدوب احمد ، "السياسة النقدية فى الاقتصاد الاسلامى"، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٧٣

(٢) فداد العياش، "مفهوم الربح وضوابطه فى الاقتصاد الاسلامى ، دراسة نظرية تطبيقه"، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص ٣٧٢ .

اما مايتعلق ببند الأرباح الغير الموزعة (المرحلة) فإن ماقيل عن الإحتياطيات يقال عنها من حيث أنها تقتطع فى بعض البنوك الإسلامية الخليجية (١) من حصة المساهمين والمودعين معاً ويجب فيها ماأوجبناه فى بند الإحتياطيات من إقتطاعه من نصيب المساهمين فقط أو إصدار السندات التى تضمن للمودعين أموالهم .

اما بخصوص موضوع المخصصات والتى تقتطع من الأرباح الأجمالية فأرى أن يقتطع لكل سنة مالية مخصصها ثم يوزع آخر العام أو عند سحب العميل لودائعه ، حتى نضمن لكل من المساهمين والمودعين حقوقهم من هذه المخصصات .

أما الملاحظة الأخيرة التى أريد أن أبديها هنا حول موضوع المخصصات هو نسبة هذه المخصصات حيث أنه من الواضح أنه ليس هناك نسبة معينة فى البنوك الإسلامية الخليجية لهذه المخصصات بل تؤخذ كل سنة فى سنتها وذلك دون علم المودعين بهذه النسبة ، الأمر الذى يؤدى الى جهالتهم بما يقتطع من أرباحهم لهذه المخصصات ، لذلك أرى أنه لابد من تحديد نسبة معينة لهذه المخصصات فى النظام الأساسى للبنك حتى يكون المودعين على بينة من الأمر ولابأس أن تتغير هذه النسبة حسب الظروف التى يواجهها البنك بشرط أن يعلم المودعين بهذا التغيير .

---

(١) تقتطع الأرباح الغير موزعة فى بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الاسلامى من نصيب المساهمين والمودعين وتؤول ملكيتها بعد ذلك الى المساهمين فقط ، أما بنك دبى الاسلامى فان الأرباح المرحلة (الغير موزعة) تقتطع من نصيب المساهمين فقط .

٢ — توزيع حصة أولى من الربح :

لقد نص النظام الأساسي للبنوك الإسلامية الخليجية على إقتطاع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين وأصحاب الودائع الإستثمارية عن المدفوع من قيمة أسهمهم (١) ، وفي الحقيقة أن هذا الموضوع يثير الشك والتساؤل .

فمعنى مانص عليه النظام الأساسي للبنوك الإسلامية الخليجية هو أن هناك مبلغ معين ومحدد يخصم من الأرباح بعد خصم الإحتياطيات وماتبقى بعد ذلك يوزع نسبة منه كمكافأة لأعضاء مجلس الادارة والباقي يوزع على المساهمين والمودعين كل بحسب حصته، بمعنى أن هذه الأرباح هي حد أدنى للأرباح الموزعة تضمنه البنوك للمساهمين وأصحاب الودائع الإستثمارية وهذا مايجعل الربح غير شائع وهو مايخل بأحد شرطي الربح في المضاربة وهو أنه لابد من أن يكون الربح حصة شائعة ، اذ أنه بتحديد الربح بمبلغ محدد يؤدي إلى قطع الشركة لجواز أن لايتحقق من الربح إلا القدر المحدد وبالتالي لايحصل الإشتراك في الربح وهو مقتضى عقد الشركة (٢) .

---

(١) انظر :- النظام الاساسي لبيت التمويل الكويتي ، مادة (٥٨) فقرة (٣) .
- ،، ،، لبنك البحرين الاسلامي ، مادة (٦٧) فقرة (١) ، بند (د) .
- النظام الاساسي لبنك دبي الاسلامي ، مادة (٣٤) .

(٢) — السرخسي (شمس الدين) كتاب المبسوط ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ج ٢٢ ، ص ٢٧ .
— ابن عابدين (محمد امين) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر الطبعة الثانية ، ١٣٨٢هـ ، ج ٥ ، ص ٦٤٨ .
— الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، قدم له واخرج احاديثه أحمد مختار عثمان مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ج ٢٨ ، ص ٣٦٠٢ .
— ابن رشد ، الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، راجعه وصححه عبد الحليم محمد عبدالحليم ، وعبدالرحيم حسن محمود ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .
— البهوتي (منصور بن يونس بن ادريس) كشاف القناع عن متن الاقناع ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ج ٥ ، ص ٥٠٨ .
— الدردير (ابو البركات أحمد بن محمد بن أحمد) الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ج ٥ ، ص ١٨٣ .
— النووي (ابو زكريا يحيى بن شرف) روضة الطالبين ، المكتب الاسلامي ، ج ٥ ، ص ١٢٣ .

ولتتضح القضية نحاول أن نأخذ مثالاً حسابياً ، فلو أخذنا مثلا رأس المال المدفوع لبيت التمويل الكويتي وهو ١٧ر٧ مليون دينارا كويتياً فإن نسبة ٥٪ والتي توزع كحصة أولى تصبح مبلغاً محدداً وتساوي ٩ر مليون دينار ، ونحن بعد أن عرفنا قيمة هذه النسبة (٥٪) نكون أمام ثلاث إحتمالات :

(١) إما أن تكون الأرباح المتحققة لبيت التمويل الكويتي أكثر من هذا المبلغ (٩ر مليون) وبذلك لايكون هناك مشكلة إذ يخصم من هذه الأرباح حصة الإحتياطيات ثم بعد ذلك هذا المبلغ (٩ر مليون) ويوزع كحصة أولى للمساهمين والمودعين ثم ماتبقى يوزع جزء منه كمكافاة على أعضاء مجلس الادارة والباقي يوزع على المساهمين والمودعين بحسب حصتهم .

(٢) أو أن تكون الأرباح المتحققة أقل من هذا المبلغ (٩ر مليون) وبذلك لانستطيع في هذه الحالة أن نؤمن الحصة الأولى للمساهمين والمودعين ولا كذلك مكافاة أعضاء مجلس الادارة .

(٣) أو أن تكون الأرباح المتحققة هي نفس المبلغ المحدد (٩ مليون) وبذلك لانستطيع أن نؤمن حصة مكافاة أعضاء مجلس الإدارة .

وبذلك وحتى تخرج البنوك الإسلامية من هذه الشبهة لابد لها من أن تنسب هذه النسبة (٥٪) إلى اجمالي الربح وليس إلى رأس المال المدفوع حتى لا تصبح هذه النسبة حصة محددة بل لتكون نسبة شائعة .

٣ ـ مكافاة أعضاء مجلس الادارة :

لقد نص النظام الأساسي للبنوك الإسلامية الخليجية على تخصيص جزء معين من الأرباح الصافية لها كمكافاة لأعضاء مجلس الادارة (١) ، ولقد حددت هذه البنوك هذه الحصة بحيث لاتزيد عن ١٠٪ وذلك بعد خصم الإحتياطيات والحصة الاولى من الأرباح للمساهمين والمودعين .

(١) انظر:-النظام الاساسي لبيت التمويل الكويتي، مادة (٥٨) فقرة (٤) .
- ،، ،، لبنك البحرين الاسلامي ،، (٦٧) ،، (١) بند (هـ) .
- ،، ،، ،، دبي ،، ،، (٣٤) .

ولنا مع مكافأة أعضاء مجلس الادارة وقفة تأمل وإستفسار ، وهو هل يجوز أن تكون المكافأة نسبة فى الربح ؟ أم لابد من ان تكون مبلغا محدداً وذلك كأجر نظير إدارتهم وعملهم ؟ ثم وهل يجوز الجمع بين الأجر والربح لهم ؟ كل هذه تساؤلات لابد لنا من محاولة الحصول على إجابات لها وذلك ماسوف نقوم به فى السطور التالية .

إبتداءً يجب علينا أن نعرف من هم أعضاء مجلس الادارة . أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من قبل الجمعية العمومية ولابد لهم أن يكونوا من حملة الأسهم فى البنك ، بل ويشترط فى العضو أن يكون مالكا لعدد معين من الأسهم ، لذلك نجد أن اعضاء مجلس الادارة يعتبرون وكلاء عن مجموع المساهمين لإدارة وتيسير أمور البنك .

وبناء على جواز أخذ الاجارة على الوكالة (١) فإنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يحصلوا على مكافأة معتدلة تتمثل فى أجر محدد أو نسبة من الربح تتفق وما يقومون به من أعمال ولابد أن يكون تحديدها من قبل الجمعية العمومية (٢) .

أما إن كان هؤلاء الاعضاء أو غيرهم من المساهمين لايسهمون بعمل إضافى فإنه يكتفى لهم بحصتهم فى الربح مقابل مايمتلكونه من أسهم ولايجوز تخصيص أجر لهم (٣) لأن الفقهاء قالوا : بأنه متى جعل المضارب أو رب المال مع نصيبه دراهم فإن الشركة تكون باطلة ولايشترط مع الربح أجرا ولايجمع بين المضاربة والاجارة (٤)

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٢٨٤/٤ .
(٢) قداد العياشى ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤
(٣) ،، ،، ،، ،، ،،
(٤)- ابن المنذر (محمد بن ابراهيم) الاجماع ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص ٥٨ ، مسألة ٥٢٩ .
- السرخسى ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج ٢٢ ، ص ١٤ .
- المرغينانى (ابو الحسن على بن ابى بكر) الهداية شرح بداية المبتدى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ج ٣ ، ص ٩ .

٤ - حصة البنك كشريك مضارب :

تقوم البنوك الإسلامية الخليجية بخصم نسبة معينة من الأرباح الصافية تتراوح بين ٢٠٪ و ٣٠٪ وذلك حصة البنك كشريك مضارب (١) . ومن الملاحظ أن هذه البنوك تقتطع هذه النسبة من الأرباح الصافية أى بعد خصم المصروفات وهذا مايحتاج منا الى وقفة وتأمل .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو هل يجوز للبنك أن يشرك المودعين معه فى تحمل المصاريف (النفقات) طالما أنه يأخذ نسبة معينة من الأرباح حصته كشريك مضارب ، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فإننا نجد أنفسنا أمام سؤال آخر وهو بأى مبرر يأخذ البنك هذه النسبة ؟ هل لكونه وسيط مالى أو لماذا ؟

لقد نص الشافعية على عدم جواز النفقة من مال المضاربة سواء كان فى الحضر أو السفر ، لأنه قد تستغرق النفقة كل الربح فيلزم إنفراد المضارب (العامل) به وقد تزيد عنه فيلزم الأخذ من رأس المال وهو مناف لمقتضى العقد (٢) .

ولقد أجازها المالكية ولكنهم قيدوا ذلك بالسفر والبدء فى العمل كما أنه يجب أن لايكون متأهلا فى البلد المسافر إليه وأن يحتمل المال النفقة بأن يكون المال كثيرا عرفا (٣) .

أما الأحناف فأجازوها ولكنهم قيدوها كذلك بالسفر والبدء فى العمل (٤) وكذلك الحنابلة أجازوها وقيدوا ذلك بإشتراط المضارب ، فلقد سئل الإمام

---

(١) بيت التمويل الكويتى (٢٠٪) ، بنك البحرين الاسلامى (٢٥٪) ، بنك دبى الاسلامى (٣٠٪) .

(٢) - الرملى ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ .
- النووى ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .

(٣) الدردير ، الشرح الصغير ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٤) - الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣٦٤٧ - ٣٦٤٩
- السرخسى ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج ٢٢ ، ص ٢٠ .

احمد : إذا سافر المضارب فمن أين تكون النفقة ، قال من عنده ، ثم قال : إلا أن يشترط عليه النفقة من المال (١) .

مما سبق يتضح لنا أن من قال بجواز النفقة من مال المضاربة جعلها طارئة (عارضة) بخلاف البنوك الإسلامية التى تجعلها أصلية مع ملاحظة أن قول الفقهاء بجواز النفقة مع عدم إشتراط حصة أخرى من الربح وإنما يأخذ المضارب حصته لقاء عمله ، بخلاف البنوك التى تخصم حصة من الربح لأنها شريك مضارب . ثم إن البنك الإسلامى بتنظيماته الحديثة يخالف المضارب الخاص ، إذ يمثل الأول هيئة كاملة لها مصاريفها العديدة والثابتة ، والمودعون فيه ليس لهم علم بكل هذه المصاريف ، بينما يعتبر ذلك معلوماً للعامل ولرب المال فى المضاربة الخاصة وتقديره راجع للعرف (٢) .

٥ - الأموال المستثمرة والأموال المعطلة :

لاتقوم المصارف الاسلامية بإستثمار الودائع بأكملها بل تستثمر جزء منها وذلك حسب طبيعة الوديعة ومدتها ، فنجد على سبيل المثال أن بيت التمويل الكويتى يستثمر ٩٠٪ من الودائع الاستثمارية المستمرة و ٨٠٪ من الودائع الإستثمارية محددة الأجل و ٦٠٪ من ودائع التوفير والباقى من هذه النسب يحتفظ بها البنك لمواجهة السيولة .

---

(١) - احمد بن حنبل ، مسائل الامام احمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله تحقيق على سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، جـ٣ ، ص ٩٤٧ مسألة (١٢٨١) .
- البهوتى ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٥١٦ .
- ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، المغرب جـ ٣ ، ص ٥١٦ .
- د. عبدالله عبدالرحيم العبادى ، " موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة " ، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ ، ص ٢٤٥ .

(٢) فداد العياشى ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

فلذلك فانه عند توزيع الأرباح فى نهاية العام تؤخذ هذه النسب فى الحسبان حيث تعطى الأرباح للودائع كل بحسب مساهمتها فى إستثمارات البنك فلو فرضنا مثلا أن حجم الودائع الإستثمارية المحددة الأجل هو ٥ ملايين دينار كويتى ، فنجد أن المستحق للربح فقط هو ٥ × $\frac{٨٠}{١٠٠}$ = ٤ ملايين والمليون الباقى لايستحق الربح لأنه لم يدخل فى إستثمارات البنك .

ففى هذه الحالة التى لايقوم فيها البنك بإستثمار كل الوديعة لابد هنا للبنوك الإسلامية أن تنص فى عقودها على أن الودائع لاتستثمر كلها بل جزءاً منها (وينص على ذلك الجزء) ، حتى يكون العميل على بينّة من الأمر .

ويجب الملاحظة فى هذه الحالة على أن الجزء غير المستثمر يكون قرضا من العميل للبنك ، وبذلك يكون البنك ضامناً فى حالة التعدى أو التفريط ، والله أعلم .

هذه بعض من المشكلات التى تواجهها البنوك الإسلامية فى مسيرتها العملية ، لذا فإنى أرجو من هذه البنوك أن تأخذ هذه المشكلات مأخذ الجد فتقوم بعقد المؤتمرات الخاصة بها لكى تعمل على تلافيها ، وذلك ضماناً لسلامة مسيرة هذه البنوك الإسلامية .

الفصل الثالث

طرق استثمار أخرى للبنوك الإسلامية الخليجيّة

الفصل الثالث

طرق استثمار أخرى للبنوك الاسلامية الخليجية

يشتمل الفصل الثالث من الباب الثالث ، وهو الفصل الأخير في هذه الرسالة على بعض المقترحات التى رأيناها مناسبة ، وذات فائدة لمسيرة المصارف الإسلامية ، حيث تشتمل هذه المقترحات فى بعض منها على طرق مقترحة لأساليب إستثمارية قائمة ومطبقة فى المصارف الإسلامية ، رأينا فى الدراسة التطبيقية عدم شرعيتها ،وبعض هذه المقترحات تشتمل على بعض الأساليب الإستثمارية المطبقة فى بعض من المصارف الإسلامية ، ولكن لا واقع لها فى المصارف الإسلامية الخليجية ، فرأينا تعميم فائدتها بتطبيقها فى هذه المصارف الأخيرة ، وبعض هذه المقترحات يشتمل على توفير المناخ الإستثمارى للمصارف الإسلامية تستطيع من خلاله التحرك بسهولة لتأمين السيولة اللازمة فى حالة الإحتياج إليها ، وتوظيفها فى حالة وجودها وبعض هذه المقترحات يشتمل تأمين المخاطر التى تواجه المصارف الإسلامية فى إستثمارها نتيجة طبيعة عملها ونشاطها ، والتى قد تحد من إنطلاق هذه المصارف فى تحقيق أهدافها ، وذلك بتوفير الشركات التى تؤمن تفادى هذه المخاطر والأضرار .

لذا فإن هذا الفصل سيحتوى على المقترحات التالية :

١ ـ طريقة مقترحة لاسلوب المرابحة .

٢ ـ أساليب إستثمارية مقترحة .

٣ ـ إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية .

٤ ـ إنشاء شركة تأمين تعاونية .

٥ ـ إنشاء شركة إعادة تأمين .

١ — الطريقة المقترحة لاسلوب المرابحة :

إن فكرة هذه الطريقة تقوم على جعل الخيار للعميل فى إمضاء البيع أو ردّه حتى لايقع هذا النوع من التعامل فى المحظورات الشرعية التى فصلناها سابقا (١) ، وهى البيعتين فى بيعة وبيع الانسان مالايملك وسلف بزيادة .

اما تفاصيل هذه الطريقة المقترحة فهى :

(أ) جعل المصّدر للبضاعة وكيلاً عن البنك الإسلامى حتى يتفادى شراء المجهول، ثم يقوم الوكيل بشراء البضاعة المعينة بالسعر الذى يحدده المصّدر (الوكيل) ويوافق عليه البنك ، ويقوم كذلك بإستلام البضاعة .

(ب) الإتفاق بين المصدّر والبنك على جعل الخيار للبنك فى إمضاء البيع أو ردّه وذلك لمدة معينة ولتكن سبعة أيام مثلا .

(ج) يقوم البنك بعد ذلك وفى مدة الخيار بعرض البضاعة على العميل (عن طريق الكاتلوج مثلا أو نموذج من البضاعة أو أى طريق آخر يضمن للعميل معاينة السلعة) . فان أبدى العميل رغبته فى شراء البضاعة يقوم البنك بكونه مالكاً للبضاعة بإتمام البيع عن طريق كتابة العقد ، وبهذا التصرف من البنك يكون قد أمضى البيع واصبح لازماً .

(د) أما فى حالة إبداء العميل عدم رغبته فى شراء البضاعة ، فيقوم البنك عندئذ برد البضاعة إلى المصدر وفقاً لخيار الشرط الذى اشترطه عليه ، وفى هذه الحالة يكون البنك قد تفادى خطر عدم رغبة العميل فى البضاعة .

ونريد أن ننوه هنا للبنوك الاسلامية — وهو مالايخفى عليها — من التعامل فى السلع الرائجة والتى يكثر الطلب عليها ، حتى يتسنى لها الترويج لهذه السلع عند أكثر من عميل تفادياً لعدم لجوء هذه البنوك إلى الإكثار من رد السلع بخيار الشرط نتيجة عدم رغبة العميل فيها .

---

(١) انظر : ص ٣٥٧

وحتى نتأكد من سلامة هذه الصيغة المقترحة شرعيا ، أجد نفسى أمام سؤال فى حاجة إلى إجابة فقهية شافية وهو ، هل يجوز أن يكون البائع وكيلاً عن المشترى ؟ بكونه أصيلا عن نفسه نائبا عن غيره .

إذا كان الشخص أصيلا عن نفسه نائبا عن غيره ، كمن وُكل فى شراء شئ فيشتريه من نفسه ، لم يجز الشراء ، لأن ذلك يؤدى إلى تعارض الأحكام إذ يكون الشخص الواحد طالباً ومطلوباً ، مسلماً وقابضاً ، مخاصماً وخصماً وهذا لايجوز ، ولأن التوكيل فى الشراء يقتضى من الوكيل أن يحرص على مصلحة الموكل - أن يقوم بالنظر لموكله - والشخص فى الشراء من نفسه موضع تهمة فى أن يقوم بالنظر لمصلحة موكله (١) .

أما إذا أذن الموكل لوكيله فى الشراء أن يشترى من نفسه ، فلا يعتد بهذا الإذن فى المذهب الحنفى (٢) ويبقى الشراء غير جائز . أما فى المذهب المالكى (٣) والحنبلى (٤) فإذن الموكل يجعل الشراء جائزاً . وفى المذهب الشافعى (٥) روايتان : إحداهما : أن الشراء لايجوز حتى مع الإذن ، وهو المنصوص ، والأخرى : أن الشراء يجوز بالإذن .

مما سبق يتضح لنا أن الفقهاء على رأيين فى مدى جواز أن يكون البائع وكيلاً عن المشترى فى حالة الإذن . الرأى الأول وهو الجواز وهو مذهب المالكية والحنابلة واحدى الروايتين عن الشافعية ، والثانى وهو عدم الجواز وهو مذهب الحنفية والرواية المنصوصة عند الشافعية .

ويترجح لى فى مسألتنا هذه ماذهب له أصحاب الرأى الأول وهو الجواز خاصة إذا عرفنا أن سعر الشراء يتحدد بإتفاق بين الطرفين البائع والمشترى وان مهمة الوكيل (البائع) تنحصر فى إتمام عملية البيع وإستلام البضاعة فقط ، والله أعلم .

---

(١) - المبسوط : ٣٢/١٩ .
- الخرشى على مختصر خليل : ٧٧/٦ .
- المغنى : ٢٣٧/٥ .
- المهذب : ٣٥٢/١ .

(٢) المبسوط : ٣٢/١٩ .

(٣) الخرشى على مختصر سيدى خليل : ٧٧/٦ .

(٤) المغنى : ١٠٧/٥ .

(٥) المهذب : ٣٥٢/١ .

٢ - استثمارات أخرى :

(أ) الشراء مع التأجير للبائع[1] :

وهذا الاسلوب الإستثمارى للبنك الإسلامى يصلح مع الشركات المحتاجة إلى التمويل (السيولة) وذلك بشراء بعض معدات والآت هذه الشركات لقاء ثمن نقدى يتفق عليه ، وتتصرف فيه الشركة بما يحقق لها السيولة المطلوبة ، والشركة فى هذه الحالة لاتفقد الإستفادة من المعدات التى باعتها إذ تستأجرها من البنك لقاء أجرة معلومة ، وماعلى البنك إذا رغب فى عدم المخاطرة فى شراء معدات نادرة الاستعمال إلا ان يشترط شراء أنواع من المعدات الرائجة الإستعمال وبالتالى يسهل عليه تأجيرها فى حالة إنتهاء الإيجار (مع الشركة الأولى) قبل هلاك المعدات ، كما يمكن للبنك من ناحية أخرى إشتراط أجل طويل للإيجار بما يريحه من البحث المتواصل عن مستأجرين للمعدات .

وهذا النوع من الإستثمار لايدخل ضمن المنع الخاص ببيع العينة[2] لاختلاف طبيعة العقدين ، وإنما يشترط ألا يتضمن الإيجار شرط الإنتهاء بالتمليك وإلا دخل هذا النوع فى بيع العينة المنهى عنه .

(ب) الإيجار بشرط البيع[3] :

هذا العقد من العقود المعروفة والمتداولة كثيرا بواسطة شركات الإيجار المتخصصة وقليلاً ماتستعمله البنوك التقليدية ، ويمكن للبنوك الإسلامية إستعماله بديلا عن المرابحة فى حالة الأصول المعمرة كالمعدات التى تسمح طبيعتها بالتأجير ، وميزة هذه الصيغة أن البنك - خلافاً

---

(١) د. جمال الدين عطيه ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .
(٢) بيع العينة هو أن يبيع شيئا بثمن موّجل أو حال غير مقبوض ثم يشتريه من المشترى بنقد هو من جنس الثمن الذى باع به وأقل منه .
انظر : القارى ، مجلة الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، مادة (٥٠٩) ، ص ٢٠١ .
(٣) د. جمال الدين عطيه ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

لاسلوب المرابحة ـ يحتفظ بملكية الأصل المؤجر حتى نهاية العقد وتنفيذ البيع ، وهذا يمثل ضمانا للبنك لايتوفر فى حالة المرابحة . ويمكن صياغة العقد باحدى الطريقتين التاليتين :

(١) إحتساب أجرة تدفع دورياً ويدفع الثمن دفعة واحدة عند نهاية العقد .

(٢) تقسيط الثمن على دفعات ، وبالتالى تتناقص الأجرة كلما دفع جزء من الثمن بنسبة هذا الجزء ، إذ تنتقل ملكية الجزء المدفوع قيمته إلى العميل فيسقط مقابله من الأجرة ، ولذلك يكون جدول المدفوعات المتفق عليه فى هذه الحالة مبيناً للقدر المحتسب كسداد جزئى للثمن ، والقدر المحتسب أجرة تنازلية .

(جـ) تمويل المشروعات طويلة الأجل[١]

تستخدم هذه الطريقة فى حالات التمويل الطويل والمتوسط الأجل وخاصة فى القطاع الصناعى ، وفى هذه الطريقة تقوم البنوك الإسلامية بتشكيل إتحاد مالى[٢] مع مؤسسات التمويل طويلة الأجل ، حيث يقوم هذا الإتحاد بوضع مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة ، وبعد ذلك يعلن الإتحاد عن المشروع مع ضمان توفير مايحتاجه من وحدات صناعية وآلات ذات مواصفات معينة . ثم يدعو الإتحاد كبار المستثمرين لتقديم عطاءاتهم لشراء الآلات ، ويقوم الإتحاد بتحديد ثمن إحتياطى يتضمن هامشاً معقولاً من الربح ، كما أنه يحتفظ بحق قبول أو رفض أى عطاء ، وينال المشروع أعلى مزايد ، إذا كان موثوقا ، والا رسا المشروع على المزايد التالى (الأعلى سعرا) الذى يعتبر قادراً على إقامة المشروع وتشغيله شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الإحتياطى أو مساوياً له على الأقل .

---

(١) مجلس الفكر الاسلامى فى الباكستان ، " الغاء الفائدة من الاقتصاد " مطبوعات مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامى ـ جامعة الملك عبدالعزيز جدة ، طبعة ثانية منقحة ومحسنة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٨ .

(٢) (CONSORTIUM)

وفى هذه الطريقة - كما ذكرنا - يكون الإتحاد مسؤولا عن توفير المعدات والالآت اللازمة للمشروع حسب المواصفات المتفق عليها مع المزايد الناجح ، وذلك طبقاً للجدول الزمنى المتفق عليه ، بينما يلتزم المزايد بقبول هذه الالآت من الإتحاد .

٣ - إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية (١) :

تبرز الحاجة واضحة إلى انشاء سوق إسلامية للأوراق المالية لكى يستطيع هذا السوق الوفاء بإحتياجات توظيف الأموال لمختلف الآجال ونقصد بالسوق الإسلامية ذلك السوق المراعى لأحكام الشريعة الإسلامية ،والذى يتميز بما يلى :

أ - أن تكون الأوراق المالية المتداولة فى هذه السوق هى الأوراق المالية التى تجيز الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها .

ب - أن تخلو عمليات سوق الأوراق المالية من أى محظور شرعى .

جـ - أن تجرى أحكام وعمليات سوق الأوراق المالية بما يحقق المصالح المرجوة منها ، وبدرجة عالية من الكفاءة .

ونعنى بدعوتنا لقيام سوق إسلامية للأوراق المالية ، أن تقوم عدة أسواق مالية إسلامية محلية فى مختلف دول العالم الإسلامى ، تحكمها لوائح متماثلة إن لم تكن موحدة ويجمع بينها إتحاد مركزى .

والدعوة إلى قيام سوق إسلامية للأوراق المالية يرجع سببه الى مايلى :

(أ) ان أى دراسة عن الأسواق المالية فى الدول الإسلامية يجب أن تنطلق من المعطيات العقدية والجغرافية والإقتصادية للعالم الإسلامى والا تبقى دراسة منفصلة عن الواقع ، وعن الإمكانيات الفعلية للعالم الإسلامى (٢) .

---

(١) أحمد محى الدين أحمد حسن ، " عمل شركات الاستثمار الاسلامية فى السوق العالمية " ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة - الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٧ .

(٢) جورج قرم - "الأسواق العربية ، خلقها وتطورها" - محاضرة ألقيت فى مؤتمر التعاون المصرفى العربى - ابو ظبى - مارس ١٩٧٦ ، مجلة النفط والتعاون العربى ، عدد ١ ، ١٩٧٧ ، ص ٣٥ .

(ب) من أجل تضافر الجهود لإقامة قواعد نظام إستثمارى إسلامى يعيد للفرد المسلم إطمئنانه وثقته فى معاملاته الإستثمارية .

(ج) يعتبر إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية تجسيداً حياً للتكامل الإقتصادى الإسلامى فى جانب التمويل الإنمائى،إذ أن من العوامل التى تؤثر فى نمو السوق المالية هو حجم المدخرات ومقدار مايعرض منها للإستثمار من خلال السوق المالية . والعالم الإسلامى بسكانه وثرواته يخلق طلباً وعرضاً واسعين تبلورهما السوق المالية الإسلامية فى شكل مشاريع ترفع الإنتاجية الحدية لرأس المال (١) .

(د) وضع قضية التعاون الإقتصادى بين الدول الاسلامية كمسألة إستراتيجية وتوسيع دائرته حيث يشترك فيه القطاع الخاص وحيث تدرك الأقطار الإسلامية أن مستقبل كل منها مرتبطاً عضوياً بنهوض المنطقة كلها فى الأجل الطويل ، وإن المكاسب الجزئية لأى بلد نام فى المدى القريب لاتعنى شيئا فى المدى الطويل ، إذا لم تصاحبها مكاسب جماعية تزيد من قدرة العالم الإسلامى النامى أمام ضغوط العالم الصناعى .

(هـ) إن عدم تسخير الإمكانات المالية المتوافرة فى العالم الإسلامى ككل للنمو الإقتصادى للعالم الإسلامى من خلال المساهمة فى المشاريع المدروسة الناجحة يؤدى الى التردى فى الأوضاع الإقتصادية لدول العالم الإسلامى والمتجسد فى زيادة مديونتها الخارجية (٢) .

وأخيراً فإن الهدف الرئيسى من إنشاء هذا السوق هو كونه متنفسا للمصارف الإسلامية فى مواجهة فائض وعجز السيولة ، بحيث يمكنها من بيع بعض ماتمتلكه من الأوراق المالية فى حالة عجز السيولة ، وشراء بعض هذه الأوراق المالية فى حالة فائض السيولة بدلاً من الإحتفاظ بهذا الفائض

---

(١) مجلة الوحدة الاقتصادية العربية - "الاسواق المالية العربية ،حاضرها ومستقبلها" - القاهرة ، ٣ ابريل ١٩٧٦ ، ص ٣٣ .

(٢) مجلة النفط والتعاون العربى - عدد ١ ، ١٩٧٧ ، المرجع السابق ص ٥٩ .

على شكل أرصدة نقدية تمثل عبئاً على المصرف الإسلامي . هذا بالإضافة إلى كون هذه السوق منفذاً إستثماريا للمصارف الإسلامية تستطيع توظيف أموالها فيه فى أى وقت شاءت .

وفى الحقيقة أن إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية ليس فى إستطاعة البنوك الإسلامية وحدها ، بل يخضع إنشاء هذا السوق إلى السياسة المالية للعالم الإسلامى ، لذا فانه لابد أن تتبنى إنشاء هذا السوق الدول الإسلامية بالتعاون مع البنوك الإسلامية .

٤ - إنشاء شركات تأمين تعاونية :

حيث تقوم بعض المصارف الإسلامية مجتمعة بالمساهمة فى إنشاء شركات تأمين تعاونية فى كل بلد إسلامى تهدف من قيامها تخفيف الأضرار والخسائر المشتركة التى قد تلحق بهذه المصارف نتيجة لطبيعة عملها المصرفى والإستثمارى ، بحيث تكون مساهمة كل مصرف بحسب موجوداته وحجم أعماله .

وفكرة التأمين التعاونى قائمة أصلاً على إتفاق مجموعة من الأشخاص المعرضين لمخاطر متشابهة بحيث يدفع كل منهم إشتراكا معينا ، وتخصص هذه الإشتراكات لاداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، وإذا زادت الإشتراكات على ماصرف من تعويض كان للأعضاء حق إستردادها ، وإذا نقصت طولب الأعضاء بإشتراك إضافى لتغطية العجز ، أو نُقّصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز (١) .

وأعضاء شركة التأمين التعاونى لايسعون إلى تحقيق ربح ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التى تلحق بعض الأعضاء ، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحلّ ببعضهم ، وتدار الشركة من قبل أعضائها فكل واحد منهم يكون مؤمِناً ومؤمَناً له (٢) .

والتأمين التعاونى جائز شرعاً بل هو أمر مرغوب فيه لأنه من قبيل التعاون على البر والتقوى ، قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ... ﴾ (٣) . وذلك أن كل مشترك فى الجمعية يدفع جزءاً من ماله عن

---

(١)،(٢) د. نزيه حماد ، " نظرية العقد " ، بحث غير منشور .

(٣) سورة المائدة : آية : ٢ .

رضا وطيب نفس ليتكون منه رأس مال الجمعية ليعان منه كل من يحتاج إلى المعونة من أعضاء الجمعية ، فكل مشترك هو فى الواقع متبرع بمايدفعه لمن يحتاج إليه من سائر المشتركين حسب الطريقة التى يتفقون عليها ولاريب أن المتبرع لجماعة وضفت بصفة معينة فإنه يدخل بالإستحقاق مع هذه الجمعية إذا توافرت فيه تلك الصفة ، كمن تبرع لطلبة العلم فإنه يستحق نصيباً فى هذا التبرع إذا أصبح من طلبة العلم . ومن تصدق أو وقف على الفقراء فإنه يستحق نصيباً مما وقف إذا صار فقيراً ، ومن هنا كان للمشترك فى التأمين التعاونى أن يأخذ المعونة من الهيئة التعاونية إذا وقع فى الخطر المؤمن منه (١) .

فالتأمين التعاونى فى حقيقته من عقود التبرعات لأن معنى التبرع فيه أوضح من معنى المعاوضة ، حيث أن المشتركين فى هذا العقد لايسعون إلى الربح وإنما مقصودهم التعاون على تحمل النوائب والكوارث ، فهو عقد تبرع لكنه من نوع خاص لانظير له فى عقود التبرعات المعروفة فى الفقه الإسلامى (٢) .

وبناء على إعتبار التأمين التعاونى من عقود التبرعات فإن الغرر يغتفر فيه ، ولايؤثر عليه لأن محل العقد فى التبرعات عموماً إذا فات على المتبرع عليه لم يلحقه بفواته ضرر ، لأنه لم يبذل له عوضاً ، بخلاف عقود المعاوضات فإن العوض الذى يبذله أحد طرفى العقد إذا فات على الطرف الآخر بسبب الجهالة أو الغرر لحقه الضرر بضياع المال المبذول فى مقابلته (٣) .

وقد عبر الإمام القرافى فى كتابه الفروق عن هذا المعنى حيث قال : " التصرفات ثلاثة أقسام طرفان وواسطة فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة فيتجنب ذلك (أى الجهالة والغرر) إلاّ مادعت الضرورة إليه وثانيهما ماهو إحسان صرف لايقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة ، فان هذه التصرفات لايقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن اليه

---

(١) ، (٢) ، (٣) المرجع السابق .

فلا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئاً ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول فى مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الإحسان الصرف فلا ضرورة فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم وبالمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفى المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ... أما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح "(١) .

٥ — إنشاء شركة إعادة التأمين :

حيث تقوم شركات التأمين التعاونى المختلفة بإعادة تأمينها لدى هذه الشركة ، ومن المعلوم أن شركات إعادة التأمين تحتاج إلى أموال ضخمة جداً ، لذا فإنه يقترح أن تساهم فى إنشاء هذه الشركة العناصر التالية :

(أ) جميع البنوك الإسلامية فى العالم الإسلامى .

(ب) جميع شركات التأمين التعاونى .

(جـ) من يرغب من المستثمرين الخاصين فى إستثمار أمواله .

---

(١) شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المالكى ، "الفروق"، طبعة دار احياء الكتب العربية — القاهرة ، ١٣٤٤هـ ، الجزء الأول ، ص ١٥١ .

الخاتمة

الخاتمـــــة

أحمد الله سبحانه وتعالى الذى أعاننى على اتمام هذا البحث ، وقـد بذلت فيه جهدى وهو جهد المقل المقرّ بالتقصير ﴿ وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب ﴾ (١).

أولاً : نتائج البحث :

لقد ناقش البحث موضوع استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية فـى دراسة تطبيقية ميدانية تركزت على ثلاثة بنوك اسلامية خليجية هى ، بيت التمويل الكويتى ،بنك البحرين الإسلامى و بنك دبى الإسلامى، ولقد قامت الدراسة فى بابها التمهيدى بإستعراض للوضع الاقتصادى للخليج بشكل عام ركزت فيه على السمات العامة للاقتصاد الخليجى ومن ثم على الجهاز المصرفى فى دول الخليج ، ولقد اقتصرت الدراسة على ثلاث من دول الخليج هى الكويت والبحرين ،ودولة الامارات العربية المتحدة وهى التى تمثل موطن البنوك الإسلامية موضع الدراسة ، ولقد تركزت أهم نتائج هذا الباب فى الآتى:

١- تعانى دول الخليج موضع الدراسة من اختلال فى توازن هيكلها السكانى كما تعانى من اختلال أشد فى توازن هيكلها العمالى ، وذلك لإعتمادها على العمالة الوافدة فى تسيير دفة اقتصادها ، الأمر الذى يجعل قاطرة اقتصادها تتحرك بقوة دفع خارجية.

٢- اعتماد دول الخليج على النفط كمصدر وحيد لثروتها،الأمر الذى يجعل اقتصادياتها عرضة للمؤثرات الخارجية.

٣- انحراف الهيكل الإنتاجى للاقتصاد الخليجى واعتماده على الإستيراد لتلبية احتياجاته من السلع والخدمات المختلفة،وذلك للأسباب الآتية :

أ - افتقارها إلى المواد الخام بإستثناء النفط والغاز.

ب - اختلال توازنها السكانى والعمالى .

جـ - ضيق السوق المحلية .

---

(١) سورة هود : آيه (٨٨) .

د – عدم توفر الإدارة الصناعية والمناخ الاقتصادى.

هـ – محدودية الأراضى الصالحة للزراعة.

و – ندرة المياة الصالحة للزراعة.

٤– الإنفاق العام هو المحرك الأساس للنشاط الاقتصادى و المصدر الرئيسى للسيوله المحلية ، يضاف إليه الإئتمان المصرفى كمصدر للسيولة كذلك ،والذى يتحدد معهما الطلب الكلى على السلع والخدمات وبالتالى اتجاهات النمو فى الناتج المحلى.

٥- نظراً لضيق القاعدة الإنتاجية وعدم توفر المنافذ الإستثمارية الكافية فى اقتصاديات دول الخليج فإن جانباً كبيراً من السيولة المحلية تأخذ طريقها إلى الخارج، بمعنى محدودية الطاقة الإستيعابية وتراكم الإستثمارات الخارجية.

٦– لقد تم وضع اللبنة الأولى للخدمات المصرفية الحديثة فى دول الخليج فى عام ١٩٢١ وذلك عند إفتتاح فرع البنك الشرقى (تشارترد بنك) فى دولة البحرين .

أما الباب الأول من هذا البحث فلقد ناقش موضوع استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية : أساليبها، مجالاتها، وآثارها، ولقد تعرض الفصل التمهيدى من هذا الباب إلى تعريف بالبنوك الإسلامية الخليجية موضع الدراسة ومن ثم معرفة أسباب تكوين هذه البنوك والأسس التى قامت عليها والعوامل التى ساعدت على إنشائها، ومن ثم معرفة مفهوم الإستثمار الإسلامى وأهدافه وضماناته ومعايير تقويمه .

أما الفصل الاول والثانى فقد ناقشا موضوع أساليب ومجالات الاستثمارات فى البنوك الاسلامية الخليجية وذلك فى دراسة وصفية مقارنة ،حيث تعرض هذان الفصلان إلى دراسة حجم تلك الأساليب والمجالات و نسبتها إلى الاستثمارات الكلية لكل بنك ومن ثم دراسة تطورها.

أما الفصل الثالث والأخير من هذا الباب فقد تعرض لدور استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعاتها.

ولقد تلخصت أهم نتائج هذا الباب فيما يلى :

١ – لقد سيطر النظام المصرفى الربوى على منطقة الخليج العربى منذ عام ١٩٢١ عندما أُفتتح فرع البنك الشرقى البريطانى

(تشارترد بنك) فى دولة البحرين والى الآن ، على الرغم من ظهور المصارف الإسلامية فى المنطقة فى منتصف السبعينات وبالتحديد فى عام ١٩٧٥ عندما افتتح بنك دبى الإسلامى .

٢ - لقيام المصارف الإسلامية أسباب كثيرة ، منها ما هو راجع إلى أمر عقائدى وتكليفى ومنها ما هو راجع إلى أمر مصلحى ،ومن هذه الأسباب التى دعت إلى قيام هذه المصارف تحريم الربا، والآثار السيئة للنظام المصرفى الربوى ، ومساهمة المصارف الإسلامية فى تطهير المعاملات المالية من الربا وغيرها من المعاملات المحرمة ، وتمكينها صغار المستثمرين من حرفيين ومهنيين من رؤوس الأموال ، وإتاحتها التمويل للمشروعات الأقل ربحاً والأعظم مصلحة ، وتنميتها الوعى المصرفى السليم بين عامة الناس ، كما أنها تعتبر من أهم القوى التى يعتمد عليها فى تحرير البلاد الإسلامية من الإستعمار الربوى .

٣ - لقد قامت هذه المصارف الإسلامية على أسس متينة ،منها : عدم تعاملها بالفائدة الربوية التى حرمها الله تبارك وتعالى والتى اعطتها الصفة الإستثمارية ، وإمتناعها عن تمويل السلع والخدمات المحرمة ، واعطاؤها الأولويات فى أهدافها فهى تقدم المشروعات الضرورية على الكمالية والكمالية على التحسينية وهكذا ، ومباشرة نشاطها على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل ، وقيامها على أساس اجتماعى تسعى إلى تحقيق التنمية الاجتماعية ، وإتسامها بالصفة التنموية ، وقيامها بمسئولية الداعية المسلم وأخيرا ارتباطها بالهيئات الشرعية .

٤ - لقد كانت فطرة الإسلام التى فطر المسلمون عليها من أهم العوامل التى ساعدت على إنشاء المصارف الاسلامية ،بالإضافة إلى نضوج الفكره وتفهمها على مستوى العالم الإسلامى ، وكذلك الصحوة الاسلامية التى عمت المنطقة الإسلامية ، وجرأة الكلمة عند البعض ، ودعم بعض الدول الإسلامية لها .

٥ - تنحصر أساليب الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية على المرابحة والمشاركة والمضاربة والإستثمار المباشر بالإضافة إلى شراء وبيع العملات الأجنبية.

٦ - اسلوب المرابحة يستحوذ على غالبية استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية ماعدا بيت التمويل الكويتى والذى يعتبر الاستثمار المباشر اسلوب الاستثمار الأول فى البيت وذلك يرجع الى كبر حجم أصوله العقارية ، ولقد شكل أسلوب المرابحة نسبة ٦٠٪ تقريبا فى المتوسط للبنوك الاسلامية الخليجية مجتمعة .

٧ - لا تعتمد البنوك الإسلامية الخليجية على اسلوب المشاركة والمضاربة إعتماداً كبيراً، حيث أن نسبة هذين الاسلوبين قليل جداً ، حيث شكلا نسبة ١١٪ و ٥٪ على التوالى فى المتوسط.

٨ - تختلف البنوك الاسلامية الخليجية فى مدى اعتمادها على الاستثمار المباشر كأحد أساليبها الاستثمارية ، ففى الوقت الذى نجد فيه أن كلاً من بنكى دبى والبحرين الاسلاميين لايعتمدان كثيراً عليه ، نجد أن اعتماد بيت التمويل الكويتى علية كثير ، ولقد شكلت نسبة هذا الاسلوب ٢٥٪ فى المتوسط للبنوك الإسلامية الخليجية مجتمعة.

٩ - تتفق البنوك الإسلامية الخليجية فى مدى اعتمادها على انواع المرابحات المختلفة ، حيث تأتى مرابحات السلع فى المرتبة الأولى فى المتوسط وبفرق كبير عن غيرها ، ثم تأتى كل من مرابحة الإعتمادات والمرابحات التجارية والمرابحات العقارية فى المرتبة الثانية والثالثة والرابعة وذلك على التوالى بإستثناء بيت التمويل الكويتى والذى تتساوى فيه نسبة إعتماده على كل من المرابحات التجارية والعقارية .

١٠- تتفق البنوك الإسلامية الخليجية على تركيز استثماراتها المباشرة فى العقار وذلك بنسب كبيرة جداً بخلاف بنك البحرين الإسلامى الذى انصبت جميع استثماراته المباشره فى العقار.

١١- تتفق البنوك الإسلامية الخليجية فى مجالات المشاركة وهى المجال المالى والعقارى والتجارى بإستثناء بنك البحرين الإسلامى

الذى تنعدم فيه المشاركات التجارية .

١٢- فى الوقت الذى تتركز فيه مشاركات كل من بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الإسلامى فى المجال العقارى ، نجد أن بنك دبى الإسلامى يركز مشاركاته فى المجال المالى .

١٣- تقتصر البنوك الإسلامية الخليجية فى استخدامها لاسلوب المضاربه على الودائع الإستثمارية التى تودعها لدى البنوك الإسلامية الآخرى او لدى بعضها البعض ،بإستثناء بيت التمويل الكويتى الذى استخدم هذا الاسلوب على مستوى الأفراد وذلك فى حالات نادرة جداً .

١٤- تنحصر مجالات الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية على المجال العقارى والتجارى والمالى ، بالإضافة إلى المجال الصناعى والذى ينفرد به بنك دبى الإسلامى .

١٥- بيت التمويل الكويتى هو أكثر البنوك الإسلامية الخليجية استثماراً فى المجال العقارى ، وبنك دبى الإسلامى اكثرها استثماراً فى المجال التجارى ، وبنك البحرين الإسلامى اكثرها استثماراً فى المجال المالى .

١٦- معظم الإستثمارات التجارية فى البنوك الإسلامية الخليجية هى استثمارات خارجية ، بينما لم تحظ التجارة الداخلية سوى على نسبة محدودة جداً .

١٧- غالبية الإستثمارات العقارية فى البنوك الإسلامية الخليجية هى استثمارات محليه ، بينما لم تشكل الإستثمارات العقارية الخارجية سوى أقل من ٣٪ فقط فى المتوسط .

١٨- تتفق البنوك الإسلامية الخليجية فى استثماراتها على أنواع المجال المالى والتى تتركز فى الإيداعات والمساهمات وإن كانت تختلف نسبة استثمارها فى هذين النوعين .

١٩- لم تنجح البنوك الإسلامية الخليجية فى بدايتها فى إستقطاب موارد مجتمعاتها ،حيث لم تقم بالدور المطلوب منها حتى عام ١٩٨٣ تقريباً ، أما بعد ذلك فقد نجحت هذه البنوك فى تجميع مدخرات مجتمعاتها حيث قامت بإستقطاب ما يزيد عن حصتها

المفروضة عليها (ضمن مجموعة البنوك التجارية) .

٢٠ – إن مساهمة البنوك الإسلامية الخليجية فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة لدولها كانت مقصورة على القطاعين العقارى والتجارى، أما القطاع العقارى فكانت تتركز معظم استثمارات هذه البنوك على المتاجرة فيه ، فى الوقت الذى نجد فيه المجتمع بحاجة إلى إضافة أصول إنتاجية جديدة . أما القطاع التجارى فكانت مساهمة البنوك الإسلامية الخليجية فيه قليلة ، حيث لم تصل فى أى حال من أحوالها إلى نسبة مساهمتها المطلوبة منها .

٢١ – إن مساهمة البنوك الإسلامية الخليجية فى الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية ، ونقصد بها النشاطين الصناعى والزراعى ، معدومة تماماً ماعدا الوجود الصناعى اليسير فى بنك دبى الإسلامى .

٢٢ – لقد كان للبنوك الإسلامية الخليجية أثر فعال فى المساهمة فى التنمية الإجتماعية فى مجتمعاتها بخلاف أثرها فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية ، والذى كان محدداً . وتتركز مساهمة هذه البنوك الاجتماعية فى صندوق الزكاة ، صندوق القرض الحسن صندوق الصدقات ونشر الوعى الإسلامى .

أما موضوع الباب الثانى من هذه الرسالة ، فلقد كان من نصيب التقويم الشرعى لإستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية ، ولقد جاء فى خمس فصول خصص كل فصل لاسلوب من أساليب الإستثمارات المختلفة فى هذه البنوك، ولقد كان منهج التقويم منهجاً تطبيقياً واقعياً ، حيث تتبع معظم المعاملات المالية فى هذه البنوك وذلك من واقع تطبيقها العملى بالإضافة إلى النظر إلى العقود الشرعية التى تحكم هذه المعاملات ، ولقد كان من نتائج هذا الباب مايلى :

١ – إن المتتبع لكتب الفقه الإسلامى التى بحثت فى بيع المرابحة يجد أن هذا البيع لايتعدى أن يكون فى إحدى الصورتين الآتيتين الأولى : ذو علاقة ثنائية بين البائع (المالك للسلعة) والمشترى ، والثانية : ذو علاقة ثلاثية ، مالك للسلعة ومشتر ووسيط يقوم بشرائها من المالك وبيعها للمشترى .

٢ - إن المتتبع للتطبيق العملى لاسلوب المرابحة فى البنوك الإسلامية الخليجية يجد أنه لايخرج عن الصورة الثانية ، أما الصورة الأولى بتركيبها البسيط فلا وجود لها البته فى هذه البنوك .

٣ - لقد حث الاسلام على الوفاء بالوعد واعتبر من يخلفه منافقاً ولكن السؤال الذى يرد هو : هل كل وعد يجب الوفاء به ولو كان على أمر باطل ؟ لا أحد من الفقهاء يقول بأنه يجب الوفاء بالوعد على أمر باطل . وهذا نفسه مايحدث بالإلزام بالوعد من عدمه فى عقد بيع المرابحة ، حيث أن الالزام بالوعد والوفاء به أمر مطلوب لاخلاف فيه ، ولكن القضية هى آن هل هذا الوعد فى هذه الصفقة من الوعد الجائز ، أم من المحرم شرعا ؟ فإن كان على أمر غير شرعى فإن العقد هنا يبطل لا لسبب ان الوعد غير ملزم ولكن بسبب مايؤول اليه العقد .

٥ - إن الأسباب التى جعلت الفقهاء يقولون بفساد هذا العقد هو دخوله فى المنهيات التالية : النهى عن بيعتين فى بيعة النهى عن بيع الإنسان مالا يملك والنهى عن السلف بزيادة .

٦ - عدم جواز عقد بيع المرابحة المطبق فى البنوك الإسلامية الخليجية لما يتضمنه هذا العقد من المحظورات الشرعية السابقة .

٧ - تبين من الدراسة ، صحة عقود بيع المرابحة فى البنوك الإسلامية الخليجية (صيغ العقود) ، وذلك فى البنود والشروط التى شملتها الدراسة ، وذلك من الناحية الشرعية ، حيث كانت موافقة للشريعة الإسلامية فى جملتها وتفصيلها .

٨ — إن التطبيق العملى لاسلوب المضاربة فى البنوك الإسلامية الخليجية يتم فى صورتين : الأولى وهى المضاربة المطلقة والتى بموجبها تودع البنوك الإسلامية ودائع مختلفة فى بنوك اسلامية أخرى لتقوم الأخيرة بإستثمار هذه الودائع بطرق الإستثمار المتنوعة ، وفى الحقيقة أن هذه الصورة قليلة الإستعمال وتقتصر فقط على بنكى البحرين ودبى الإسلاميين . أما الصورة الثانية فهى المضاربة المقيدة وهى الأكثر إستعمالا وتمارسها جميع البنوك الإسلامية الخليجية ، حيث تقوم بايداع اموالها لدى بنوك اسلامية أخرى (وخاصة البنك الاسلامى للتنمية بجدة) وتقيد استثمارها فقط فى اسلوب المرابحة .

٩ — صورة المضاربة المقيدة ببيع المرابحة والمطبقة فى البنوك الإسلامية الخليجية صورة غير صحيحة شرعاً وذلك لسببين :

الأول : قيام البنوك المضاربة (البنك الإسلامى للتنمية على سبيل المثال) بتطبيق بيع المرابحة المنهى عنه والذى سبق بيان وجه المانع الشرعى فيه .

الثانى : ضمان البنوك المضاربة لودائع البنوك الإسلامية الخليجية وكذلك ضمانها للأرباح المتفق عليها ، وكما هو معروف أن يد المضارب يد أمانة وليس يد ضمان فلا يضمن المضارب إلا بتعد منه أو تفريط ، وإن قيل أن البنوك المضاربة هى عبارة عن وكيل وليس بمضارب فنقول كذلك أن الضمان فيها غير جائز لأن يد الوكيل يد أمانة وليس يد ضمان .

١٠ — إن ماتقوم به البنوك الإسلامية الخليجية من مشاركات مع الأفراد المستقلين أو شركات الأشخاص أو المؤسسات الخيرية صحيحة وجائزة شرعاً .

١١ — بيت التمويل الكويتى هو الوحيد من بين البنوك الإسلامية الخليجية الذى يقوم ببيع وشراء العملات الأجنبية هادفاً من ورائها تحقيق الأرباح ، بينما تقوم البنوك الأخرى بالبيع والشراء لمقابلة إحتياجاتها المختلفة من حوالات وإعتمادات مستندية وغيرها .

١٢ - عملية الصرف الذى يقوم بيت التمويل الكويتى بالإستثمار فيها بالبيع والشراء فى العملات الأجنبية غير جائزة شرعاً لعدم توفر شرط التقابض الذى هو شرط فى صحة الصرف .

أما موضوع الباب الثالث والأخير من هذه الرسالة فلقد كان خاصاً بالتقويم الاقتصادى لإستثمارات البنوك الإسلامية الخليجية ، ولقد نوقش هذا الباب فى ثلاثةفصول ، الأول كان من نصيب التحليل الاقتصادى لإستثمارات هذه البنوك ، أما الثانى فكان من نصيب دراسة مشكلات الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية ، بينما خص الفصل الثالث لبعض الطرق الإستثمارية الأخرى ، ولقد تلخصت أهم نتائج هذا الباب فى الآتى :

١ - نسبة الموارد الذاتية إلى الودائع فى البنوك الإسلامية الخليجية نسبة ضئيلة جداً ، وهذا يتعارض مع اعتبار البنك الإسلامى بنكاً استثمارياً تنموياً يجب عليه أن يوظف جزءاً من استثماراته لآجال طويلة تمكنه من تحقيق أهدافه ووظائفه التنموية والتمويلية .

٢ - دعم المركز المالى فى البنوك الإسلامية الخليجية لم يأخذ إتجاهاً ثابتاً ، بل إتسم بالتقلب وعدم الإستقرار مما يؤدى إلى عدم الإستقرار فى وضع استراتيجية وخطط التوظيف الإستثمارى لها .

٣ - هناك إتجاهين متضادين بالنسبة للودائع الإستثمارية فى البنوك الإسلامية الخليجية ، أحدهما إتجاهاً هبوطياً ويمثله بيت التمويل الكويتى وهو اتجاه غير محمود يجب على البيت أن ينتبه له وأن يعيد حساباته ويضع أمام عينه أهدافه المرجوة منه ، حتى يستطيع أن يحقق هذه الأهداف المناطة به ، والثانى إتجاهاً تصاعدياً ويمثله بنك البحرين الإسلامى وهو اتجاه محمود يستطيع من خلاله البنك أن يحقق بعض الأهداف المرجوة منه .

٤ - معظم استثمارات بيت التمويل الكويتى هى استثمارات طويلة الأجل ، وهذا لا يتناسب مع موارد البيت ذات الآجال القصيرة مما قد يسبب للبيت نكسة مالية فى أى وقت من الأوقات ، أما

استثمارات بنكى البحرين ودبى الإسلاميين فمعظمها استثمارات قصيرة الأجل ، وهذا يتناسب مع موارد البنكين ، وإن كان هذا اتجاه مذموم لايمكن البنكين من تحقيق وظائفهما المناطة بهما .

٥ – إتضح لنا – من خلال الدراسة – مدى قدرة كل من بيت التمويل الكويتى وبنك البحرين الإسلامى فى الموازنة بين حجم توظيفاتها وحجم أصولها النقدية ، حيث تم استغلال معظم الأصول ، أما بنك دبى الإسلامى – وبتقديرنا – لم ينجح فى إحداث هذا التوازن بين حجم توظيفاته وحجم أصوله النقدية ، حيث كانت نسبة كبيرة من أصوله عبارة عن أصول مجمدة لاتدر عائداً للبنك .

٦ – نسبة العائد على الإستثمار فى البنوك الإسلامية الخليجية نسبة ضعيفة ، خاصة فى السنوات الأخيرة ، كما أن هذه النسبة تتسم بعدم الإستقرار .

٧ – نسبة السيولة فى البنوك الإسلامية يجب أن تحدد لكل بنك على حدة ، وذلك تبعاً لنسبة مايستثمر من الوديعة الإستثمارية وذلك حسب المعادلة التالية :

نسبة السيولة المطلوبة للبنك الاسلامى = نسبة السيولة المفروضة من البنك المركزى × (النسبة الغير مستثمرة من الوديعة × الوديعة نفسها ÷ جملة الإلتزامات قصيرة الأجل)×١٠٠

٨ – لقد كان بيت التمويل الكويتى يعانى من فائض سيولة فى سنواته الأولى وحتى عام ١٩٨٤، حيث بلغت أقصاها فى عام ١٩٨٢ ، ثم بدأت بالتنازل حتى أصبح هناك عجز فى السيولة وذلك فى عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

٩ – نسبة السيولة الواجب الإحتفاظ بها فى بيت التمويل الكويتى يجب أن تتراوح بين ١١ – ١٤٪ حسب المعادلة المقترحة للسيولة .

١٠– بنك البحرين الإسلامى يعانى من فائض فى السيولة منذ نشأته وإلى الآن ، ولقد بلغ هذا الفائض أقصاه فى عام ١٩٨٤ وبرصيد ١٨ مليون دينار بحرينى .

١١ - نسبة السيولة الواجب الإحتفاظ بها فى بنك البحرين الإسلامى لابد أن تتراوح بين ٦ - ٨٪ تقريبا طبقاً للمعادلة المقترحة للسيولة .

١٢ - بنك دبى الإسلامى يعانى من فائض حاد فى السيولة فى جميع سنوات البنك ولقد بلغ هذا الفائض أقصاه فى عام ١٩٨٣ حيث سجل ٢٠٢ مليون درهم تقريباً .

١٣ - نسبة السيولة الواجب الإحتفاظ بها فى بنك دبى الإسلامى يجب أن تتراوح بين ١١ - ١٥٪ تقريبا طبقاً للمعادلة المقترحة للسيولة .

١٤ - إن البنوك الإسلامية الخليجية ، بإستثناء بيت التمويل الكويتى قد خفقت فى الموازنة بيت استثماراتها الداخلية والخارجية حيث أنها كرست معظم استثماراتها فى الخارج .

١٥ - هناك إتجاه خطير فى استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية وذلك لحساب الإستثمارات الخارجية ، مما يهدد هذه البنوك فى نجاحها فى تحقيق أهدافها الإسلامية والتنموية المناطة بها .

١٦ - التمويل بالمشاركة لايكون الا فى أموال انتاجية ، بمعنى أن يكون فى مشروعات استثمارية تنموية غالباً ، فلا يتخيل أن يكون فى مشروعات إستهلاكية، مما يجعل إمكانية التحكم فيه بأن يكون نافعاً للمجتمع أكبر .

١٧ - فى التمويل بالمشاركة تستمر ملكية رب المال للمال ، بينما تنقطع هذه الملكية فى أنواع أخرى من التمويل ، واستمرارية الملك فى التمويل بالمشاركة يقتضى أن يكون المال غير مضمون لصاحبه فى حالة الهلاك ، والخسارة فيه إنما هى هلاك لرأس المال أو جزء منه ، مما يجعل إمكانية عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات أكبر وأدق .

١٨ - التمويل بالمرابحة لايختص فى الأموال الانتاجية لوحدها ، بل قد يكون فى أموال غير إنتاجية بأن تكون أموال استهلاكية مثلاً، وهو بذلك يشبه التمويل الربوى الذى قد يستغل فى أغراض إستهلاكية أم إستثمارية .

١٩ - فى التمويل بالمرابحة تنقطع صلة رب المال بالشىء موضوع العقد ويتحول حقه إلى دين فى ذمة المدين . وبذلك فإن اهتمام صاحب المال فى هذه الحالة ينصب على دراسة المركز المالى للعميل ومدى قدرته المالية على سداد مستحقاته وذلك أكثر من اهتمامه بدراسة الجدوى الاقتصادية لما يستخدم فيه هذا التمويل ، والتمويل بالمرابحة فى هذا الخاصية يتشابه كذلك مع التمويل الربوى .

٢٠ - التمويل بالمشاركة أقرب إلى تحقيق أهداف البنوك الإسلامية منه فى التمويل بالمرابحة .

٢١ - معظم استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية هى استثمارات قائمة على التمويل بالمرابحة ، بينما لم يحظ التمويل بالمشاركة إلا على النزر اليسير ، مما يجعلنا نحكم على عدم كفاءة تلك البنوك فى إختيار الصيغ الإستثمارية التى تميزها بميزة البنوك الإسلامية المأمولة ، وتحقق لها أهدافها الإستثمارية والتنموية المرجوة منها .

٢٢ - هناك كثير من المشكلات التى تواجه مسيرة البنوك الإسلامية ومن هذه المشكلات ، المشكلات الشرعية ، القانونية المصرفية ، الاقتصادية ، الادارية ، المحاسبية وغيرها .

٢٣ - هناك صيغة مقترحة لاسلوب المرابحة ، تقوم فكرتها على جعل الخيار فى البيعتين ، الأولى والتى تكون بين البنك والمصدر والثانية والتى تكون بين البنك والعميل ، بحيث تكون فترة الخيار فى البيع الأول أطول من فترة الخيار فى البيع الثانى حتى يتفادى البنك مخاطر شرائه للسلعة ثم إمتناع العميل بعد ذلك من شرائها . وهذه الفكرة هى نفسها التى نص عليها كل من الإمامين محمد بن الحسن الشيبانى وإبن قيم الجوزية .

ثانياً : التوصيات :

١ - على دول الخليج العربى أن تحذوا حذو الكويت فى تأسيس صندوق إحتياطى للأجيال القادمة،وذلك من طريق تخصيص جزء من ايراداتها النفطية لهذا الصندوق ، وتقوم باستثمار هذا الصندوق ليمثل لها مصدراً آخر للدخل إلى جانب مصدر النفط .

٢ - على دول الخليج العربى أن تخصص للبلاد العربية والإسلامية جزءاً من استثماراتها الخارجية ، بدلاً من تركيزه كله فى البلاد الأجنبية ، على أن تقوم بإدارة هذه الإستثمارات بنفسها من طريق إنشاء مكاتب لها فى البلاد المستثمر فيها تحت رقابتها وإشرافها.

٣ - على دول الخليج العربى أن تنظر نظرة جدية إلى تنويع مصادر دخلها ،وذلك بالتنسيق بينها ،بحيث تتخصص كل دولة فى مجال معين تبعاً لظروفها وطبيعتها.

٤ - على دول الخليج العربى أن تقيم اقتصادها وجهازها المصرفى على أسس مستمدة من شرع الله عز وجل ،حتى تعيش الحياة السعيدة الهنيئة التى كتبها الله لعباده المسلمين .

٥ - لابد للبنوك الإسلامية الخليجية من إعطاء الأهمية فى استثماراتها للأنشطة الاقتصادية الإنتاجية ،ونقصد بها النشاطين الصناعى والزراعى ،بدلاً من التركيز على القطاعين العقارى والتجارى فقط .

٦ - على البنوك الإسلامية أن تترك للعميل - فى بيع المرابحة - الخيار فى إمضاء البيع او رده حتى تتجنب الوقوع فى المحظورات الشرعية التالية : النهى عن بيعتين فى بيعه ،النهى عن بيع ما ليس عندك ،والنهى عن السلف بزيادة .

٧ - على البنوك الإسلامية الإهتمام بصيغ عقود معاملاتها المالية لكى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية ،وحتى لا تتضمن هذه العقود بعض الشروط الفاسدة التى قد تبطل العقد بأكمله .

٨ - على بيت التمويل الكويتى أن يقتصر فى بيعه وشرائه للعملات الأجنبية على توفيه إحتياجاته من حوالات وإعتمادات مستنديه وغيرها ،وألا يقوم بهذه العمليه كوسيلة إستثماريه ، وذلك لعدم توفر شرط التقابض- الذى هو شرط فى صحة الصرف .

٩ - على البنوك الإسلامية الخليجية أن تزيد من مواردها الذاتية نسبة إلى الودائع ليتلاءم ذلك مع طبيعة هذه البنوك الإسلامية الإستثمارية التنموية ، التى يجب عليها أن توظف جزءاً من استثماراتها لآجال طويلة تمكنها من تحقيق أهدافها ووظائفها التنموية والتمويلية .

١٠- على البنوك الإسلامية الخليجية أن تقوم بتوعية عملائها بأهمية الودائع الإستثمارية طويلة الأجل وبأنها تتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية ،بالإضافة إلى وضع بعض الحوافز والمكاسب لهذه الودائع.

١١- على البنوك الإسلامية الخليجية أن تقوم بالمواءمة بين مواردها وتوظيفاتها وذلك حفظاً على بقائها واستمرارها.

١٢- على بنك دبى الإسلامى أن يحدث التوازن المطلوب بين حجم توظيقاته وأصوله النقدية ،حيث أن هناك نسبة كبيرة من أصوله عبارة عن أصول مجمدة لا تدر عائداً للبنك .

١٣- على البنوك الإسلامية أن تعمل فيما بينها شبكة اتصالات قوية يسهل معها تبادل الأصول النقدية ،كما هو الحال فى البنوك الربوية .

١٤- على البنوك الإسلامية أن تركز معظم استثماراتها فى دولها حتى يكون لهذه الإستثمارات المساهمة الفعالة فى رفع اقتصاديات مجتمعاتها.

١٥- على البنوك الإسلامية أن تنتبه إلى مزايا التمويل بالمشاركة الكثيرة ،وأن شركز استثماراتها على هذا النوع من التمويل بدلاً من شركيزها على التمويل بالمرابحة المشابه للتمويل الربوى إلى حد ما .

١٦- التوسع فى إختصاصات هيئات الرقابة الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية وعدم اقتصارها على دور المجيب للأسئلة المطروحة بل يتعدى ذلك إلى الدور التنظيرى والرقابى .

١٧- التنسيق والتعاون بين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية .

١٨- وضع نظام يقوم بمقتضاه البنك المركزى بدور الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية ،إما بتقديم السيولة اللازمة ،على أن تعامل معاملة أصحاب الودائع الإستثمارية من حيث العائد المستحق للبنك المركزى ،وإما بتقديم هذه السيوله اللازمة مما يتجمع لدى البنك المركزى من أرصدة البنك الإسلامى ،كما يشتمل النظام تسهيل الإستثمار القصير الأجل لفائض السيولة فى البنوك الإسلامية على أساس المشاركة فى الربح بين البنك الإسلامى والبنك المركزى .

١٩- وضع إدارات خاصة بالمشاركات والمضاربات ،وتكون خاصة بإدارة شئون هذين الاسلوبين ،حيث تعتنى بتقييم دراسة الجدوى للمشروعات وتقوم كذلك بإدارة ومراقبة ومتابعة هذه المشروعات ،كما يجب أن تزود هذه الإدارات بكفاءات من ذوى الخبرة والتخصص .

٢٠- أو أن تقوم البنوك الإسلامية بعمل شركات تابعة لها وتكون متخصصة فى إدارة المشروعات التى قامت هذه البنوك بتمويلها وبذلك تتخلص البنوك من العبء الإدارى والوظيفى فى الحالة الأولى .

٢١- على البنوك الإسلامية أن تستقطع الإحتياطات من نصيب المساهمين بعد توزيع الأرباح الصافيه على المساهمين والمودعين كل بحسب حصته ،وإن كان ولابد من إقتطاع الإحتياطات من الأرباح الصافيه قبل توزيع حصة المساهمين والمودعين فلا بد أن تكون هذه الإحتياطات من نصيب المساهمين والمودعين معاً ،وبذلك لابد أن تحفظ حقوق المودعين فى هذه الإحتياطات بطريقة أو بأخرى.

٢٢- على البنوك الإسلامية أن تنسب الحصة الأولى من الربح إلى اجمالى الربح وليس إلى رأس المال المدفوع حتى لا تصبح هذه النسبة حصة محددة بل لتكون نسبة شائعة.

هذا ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى سائر الأنبياء أجمعين .

الملاحق

ملحق رقم (١)

الشركات المطلوبة حتى ١٩٨٥/٦/١

مسلسل	اسم الشركة	رأس المال	عدد الأسهم (تأسيس + شراء ٧٧)	عدد الأسهم المشتراة من قبل الشركات الاستثمارية الثلاث (الخارجية ، الكويتية ، الدولية)	عدد الأسهم المشتراة من مؤسسة التأمينات	نسبة المساهمة			المجموع الكلي	
						تأسيس	شراء	مؤسسة	عدد الأسهم	النسبة
	أولا - البنوك :									
١	بنك الكويت الوطني	٥٨,٠٨١,١٠١	—	٧٧٢,٠٩٢	١١٠,٣١٠	—	%١,٣٣	%٠,٣٣	٩٦٢,٤٠٣	%١,٦٦
٢	بنك الخليج	٤٠,١٥٠,٠٠٠	—	٤,٤٦٣,٢٠٥	٥٣٩,٤٧٩	—	%١٠,٩٠	%١,٣٤	٥,٠٠٢,٦٨٤	%١٢,٤٦
٣	البنك التجاري الكويتي	٣٦,٧٤١,٦٠٠	—	٣,٨٧٥,٦٩٦	٥٦,٦١٥	—	%١٠,٥٥	%٠,١٥	٣,٩٣٢,٣١١	%١٠,٧٠
٤	البنك الأهلي الكويتي	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	—	٣,١٩٩,٥٧٧	٢٩٧,٩٤٠	—	%١٠,٣٩	%٠,٩٩	٣,٤٩٧,٥١٧	%١١,٣٩
٥	بنك برقان	٥١,٢٤٧,٠٧٣	٢٦,٤٨٠,٤٧٥	٣,٦٥٣,٦٩٩	٤٥,٦٥٣	%٥١,٦٧	%٧,٠٦	%٠,٠٩	٣٠,١٨٠,٠٤٩	%٥٨,٣٢
٦	البنك العقاري الكويتي	٢٤ ٠٤٦,١٢٨	٤٠,١٥٦	٦,٠٥٢,٨٣٢	٧١٩,٠٤٥	%٠,١٦	%٢٤,٦٩	%٢,٩٣	٦,٨١٢,٠٣٣	%٢٧,٧٨
٧	بنك الكويت والشرق الأوسط	٢٥,٣٢٢,٨١٩	١٢,٤٨٢,٥١٥	١,٨٤٥,٦٤٨	٣٩,٥٣٢	%٤٩,٣٩	%٧,٣٠	%٠,٦٦	١٤,٣٦٧,٦٩٥	%٥٦,٨٥
٨	بيت التمويل	١٨,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	١,٩٦٦,٣٦٢	٩٦,٦٧٦	%٢٠	%١٠,٥١	%٠,٤٩	٥,٨١٣,٠٣٨	%٣١
٩	البنك الصناعي	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٧٨,٠٣٠	—	—	%٣١,٣٩	—	—	٦,٢٧٨,٠٣٠	%٣١,٣٩

البنك العقاري الكويتي
Kuwait Real Estate Bank

الميزانية العمومية
كما في ٣١ ديسمبر ١٩٨٦

بيان ١

الموجودات

	ايضاح	١٩٨٦ دينار كويتي	١٩٨٥ دينار كويتي
نقد وارصدة لدى البنوك		١٢,٢٦٧,٩٨٣	٩.٤٢٤.٨٢٧
ودائع تحت الطلب وباشعار قصير الأجل لدى البنوك		١٦,٩٠٥,٦١٤	١٥.٦٥٢.٢٣٤
سندات خزينة بنك الكويت المركزي		١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٢.٠٠٠.٠٠٠
سندات صندوق الضمان	٤	١١,٥٤٦,٧٣٠	١١.٥٤٦.٧٣٠
شهادات ايداع بنكية قابلة للتداول		٢,٤١٥,٢٧٠	٢٨٩.٠١٠
استثمارات مدرجة في أسواق الأوراق المالية قيمتها السوقية ١١,١١٥,٥٦٤ دينار كويتي (٨,٥١٠,٩٩٤ دينار كويتي عام ١٩٨٥)		١١,١١٥,٥٦٤	٨.٥١٠.٩٩٤
ودائع لدى البنوك		١٢١,٨٠١,٣٣٤	١٣٠.٥٤٠.٨٧٠
تسليفات وقروض وسندات مخصومة		٢٨٨,٢٠٧,٧٤٤	٢٨٨.٦٢٠.١٢٥
استثمارات غير مدرجة في اسواق الأوراق المالية :			
شركات تابعة وزميلة	٥	٥,٣٩٦,٨٨٦	٦.٧٠٥.٢٢٢
شركات شقيقة واخرى		٤,٩٧٤,٠٤٨	٤.٨٣٤.٨٤٤
أراضي ومباني ومعدات		٩,٥٧٠,٤٤٧	٥.٦٢٦.٧٦٣
موجودات أخرى		٥,٨٥١,٧٤٧	٩.٩٧٢.٨٩٤
مجموع الموجودات		٥٠٢,٠٥٣,٣٦٧	٥٠٢.٧٢٤.٦١٢
التزامات العملاء لقاء اعتمادات مستندية وكفالات وحوالات مقبولة		٥٠,٥٩٤,٩٧٠	٥٤.٠٨٤.٣٤٤
مجموع الميزانية العمومية		٥٥٢,٦٤٨,٣٣٧	٥٥٧.٨٠٨.٩٥٧

إن الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من البيانات الحسابية الختامية

سعد علي الناهض
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

خالد يوسف المرزوق
نائب رئيس مجلس الإدارة

المطلوبات وحقوق المساهمين

المطلوبات	ايضاح	١٩٨٦ دينار كويتي	١٩٨٥ دينار كويتي
ودائع تحت الطلب ولأجل وحسابات دائنة أخرى بما فيها احتياطيات الطوارىء		٣٩٨,١٦٩,٧٦٥	٢٩٧,٠٤٨,٨١٤
شهادات ايداع مصدرة		٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٦,٥٠٠,٠٠٠
سندات وديون أخرى طويلة الأجل		٢٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٢٩٤,٠٠٠
ارباح مقترح توزيعها على المساهمين		١,٧١٦,١٨٨	٢,٤٥١,٦٩٨
مجموع المطلوبات		٤٣٠,٨٨٥,٩٥٣	٤٣٦,٢٩٤,٥١٢
حقوق المساهمين			
رأس المال	٦	٢٤,٥١٦,٩٧٨	٢٤,٥١٦,٩٧٨
احتياطي قانوني (متضمنا علاوة اصدار ٢٥,٢٧٩,٩٢٩ دينار كويتي)	٦	٣٠,٢٢٧,٣٩٥	٢٩,٦٧٦,٤٤٥
احتياطي اختياري	٦	١٥,٠٥٤,٠٢٦	١٣,٠٥٤,٠٢٦
ارباح غير موزعة	٦	١,٣٦٩,٠١٥	١٨٢,٦٥٢
مجموع حقوق المساهمين		٧١,١٦٧,٤١٤	٦٧,٤٣٠,١٠١
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٥٠٢,٠٥٣,٣٦٧	٥٠٣,٧٢٤,٦١٣
التزامات لقاء اعتمادات مستندية وكفالات وحوالات مقبولة نيابة عن العملاء		٥٠,٥٩٤,٩٧٠	٥٤,٠٨٤,٣٤٤
مجموع الميزانية العمومية		٥٥٢,٦٤٨,٣٣٧	٥٥٧,٨٠٨,٩٥٧

إن الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من البيانات الحسابية الختامية

علي عبد الرحمن الرشيد البدر
المدير العام

الميزانية العمومية
في ٣١ ديسمبر ١٩٨٦

الموجودات	١٩٨٦ دينار كويتي	١٩٨٥ دينار كويتي
نقد وأرصدة لدى البنوك	١,٣٣١,١٠٢	١,١٨٢,٤١٥
مبالغ تحت الطلب وبمدد قصيرة لدى		
البنوك - ايضاح ٢	١٠٧,٩٨٨,٤٢٨	٧٢,٨٠٣,١٢٨
سندات بنك الكويت المركزي	٧,٤١٦,٥٥٦	١٠,٦١٩,٦٨٨
سندات صندوق معاملات الأسهم بالأجل - ايضاح ٣	٩,٩٧٠,١٦٩	٩,٨٤٠,٧٧٣
شهادات ايداع بنكية قابلة للتداول	٣,٦٤٧,١٧٠	٢,٦٢٢,٥٢٥
ايداعات لدى البنوك	٢٠,١٠٦,٢١٥	٥٢,٨٥٨,٦٩٤
الاستثمارات		
مدرجة	٤١,٣٨٦,٦١٣	٤٥,٨٨٧,١١٣
غير مدرجة	٤٠,٨٠٩,٥٦٣	٥٣,٩٩٥,٦٣٩
	٨٢,١٩٦,١٧٦	٩٩,٨٨٢,٧٥٢
قروض وسندات مخصومة	١٤٤,٠٨٠,٩٤٨	١٦٤,٠٧٥,٤٥٨
قروض صناعية - ايضاح ٤	١٣٤,٤٣٦,٠١٢	١٣٧,٤٦٤,١٠١
أراضي ومباني - ايضاح ٥	١٣,٦٨٠,٣٣٦	١٤,١٨٠,٧٨٦
موجودات أخرى	٢١,٤٠٣,٦١٠	٢٠,٤٨٦,٣٣٢
مجموع الموجودات	٥٤٦,٢٥٦,٧٢٢	٥٨٦,٠١٦,٦٥٢
التزامات العملاء لقاء اعتمادات مستندية وأوراق مقبولة وكفالات	٣٩,٢٢٣,٣٢٦	٤٠,٨١١,٨٦٣
	٥٨٥,٤٨٠,٠٤٨	٦٢٦,٨٢٨,٥١٥

فهد مزيد الرجعان
نائب رئيس مجلس الإدارة

بيان - أ

المطلوبات وحقوق المساهمين	١٩٨٦ دينار كويتي	١٩٨٥ دينار كويتي
المطلوبـات		
ودائع وحسابات أخرى متضمنة حسابات الطوارىء	٣٠٥,٤٩٩,٠٨٢	٣٤٥,٢١٢,٢١٥
سندات مصدرة - أيضاح ٦	١٤,٨٠٠,٠٠٠	١٧,٠٣٧,٥٠٠
قروض طويلة الأجل من حكومة دولة		
الكويت - ايضاح ٧ ، ٩	١٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١٨٦,٠٠٠,٠٠٠
توزيعات مقترحة	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
مجموع المطلوبات	٥٠٧,٧٩٩,٠٨٢	٥٤٩,٧٤٩,٧١٥
حقوق المساهمين		
رأس المال : المصرح به والمصدر		
والمدفوع بالكامل ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم		
بقيمة عشرة دنانير للسهم الواحد	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات :		
احتياطي قانوني	٤,٦٩٠,٩٨٣	٤,٣١٥,٩١٣
احتياطي اختياري	١٣,١٧٠,٠٠٠	١١,١٧٠,٠٠٠
أرباح غير موزعة - بيان ب	٥٩٦,٦٥٧	٧٨١,٠٢٤
مجموع حقوق المساهمين	٣٨,٤٥٧,٦٤٠	٣٦,٢٦٦,٩٣٧
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٥٤٦,٢٥٦,٧٢٢	٥٨٦,٠١٦,٦٥٢
اعتمادات مستندية وأوراق مقبولة		
وكفالات نيابة عن العملاء	٣٩,٢٢٣,٣٢٦	٤٠,٨١١,٨٦٣
	٥٨٥,٤٨٠,٠٤٨	٦٢٦,٨٢٨,٥١٥

انظر الايضاحات المرفقة

يوسف حمد الصانع
رئيس مجلس الادارة

قانـــون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ م
في شأن المصارف والمؤسســات الماليــة
والشـــركات الاستثماريـــة الاسلاميـة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقـــت .

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م ، بشان اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ م ، بانشاء ديـــوان المحاسبـــــة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، في شان المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية .

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م ، في شان الشركات التجاريـــــة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصدرنـــا القانـــون الآتـــي :

المـــادة (١)

يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية تلك التي تتضمن عقودها التاسيسية ونظمها الاساسية التزاما بتطبيـــق احكام الشريعة الاسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الاحكام .

المـــادة (٢)

١ ـ تؤسس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية في الدولة وتمارس نشاطها طبقا لاحكام هذا القانون .

٢ وتخضع هذه المصارف والمؤسسات والشركات للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م . وللقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م . المشار اليهما ولغيرهما من القوانين والنظم المعمول بها في الدولة ولقواعد العرف السائدة – وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون .

٣ وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة العامة ويتم تأسيسها وفقا للاحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م . المشار اليه وتخضع لترخيص المصرف المركزي ورقابته وتفتيشه طبقا للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م . المشار اليه وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

٤ – وتسري احكام الفقرات السابقة – فيما عدا ما يتعلق بالتأسيس والشكل – على الفروع والمكاتب التي تنشئها في الدولة المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية الاجنبية .

المادة (٣)

١ – يكون للمصارف الاسلامية الحق في مباشرة جميع او بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية ، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع انواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م . المشار اليه ودون التقيد بالمدد الواردة فيه سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الاسلامي او لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، ويكون للمصارف الاسلامية ايضا الحق في تأسيس الشركات والاسهام في مشاريع قائمة او تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع احكام الشريعة الاسلامية .

٢ – ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف والاقراض وغيرها من العمليات المالية وكذلك الاسهام في مشاريع قائمة او تحت التأسيس ، واستثمار اموالها في القيم المنقولة وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

المـــادة (٤)

ــ تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية التي تؤسس في الدولة ، وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية الاجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من احكام البند (أ) من المادة (٩٠) والبند (هـ) من من المادة (٩٦) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م . المشـــار اليـــه ٠

٢ ــ وتستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة (٩٠) مـــن القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، المشار اليه وذلك بمـا لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها في الامارة المعنية ٠

المـــادة (٥)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية كذلك ابداء الراي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل اثناء ممارستها لنشاطها ٠ ويكون راي الهيئة العليا ملزما للجهـــات المذكــــورة ٠

وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الاسلامية والاوقاف ٠

المـــادة (٦)

يتعين النص في عقد تاسيس المصرف او المؤسسة المالية او الشـركة الاستثمارية الاسلامية وفي النظام الاساسي لكل منها على تشكيل هيئـة للرقابة الشرعية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لاحكام الشريعة الاسلامية وقواعدها ويحدد النظام الاساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة واسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتهـــا الاخــــرى ٠

وتعرض اسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليـــا المنصوص عليها في المادة السابقة لاجازتها قبل صدور قرار التشكيل ٠

المادة (٧)

في حالة خضوع المصرف او المؤسسة المالية او الشركة الاستثمارية الاسلامية لرقابة ديوان المحاسبة طبقا للقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ م ، المشار اليه تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة ، ولا يكون للديوان ان يتدخل في تسيير اعمال تلك الجهات او التعرض لسياستها ·

المادة (٨)

على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية وكذلك فروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية الاجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون . ان توفق اوضاعها وفقا لاحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به ·

المادة (٩)

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ·

المادة (١٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ·

زايد بن سلطان ال نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بابوظبي ،
بتاريخ : ٣ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ ·
الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٨٥ م ·

DUBAI ISLAMIC BANK   بنك دبي الإسلامي

عقد وعــد بالشــراء

انه في يوم :   المواقف: تم الاتفاق بين كل من :ـــ

اولا : بنك دبى الاسلامى ويمثله السيد /   طرف أول

ثانيا : السيد/السـاده   طرف ثاني

المقــدمــة

حيث ان الطرف الثاني يرغب في شراء / استيراد البضاعة المحدودة المواصفات والكمية والمصدر على النحو المبين بطلب الشـراء المؤرخ والمرقم   الملحق بهذا العقد والمتمم له ونظرالرغبة الطرف الثانى فى الحصول على تمويل البضاعة من قبل الطرف الاول، لذا سيقوم الطرف الاول بشـرائها ومن ثم بيعها للطرف الثاني ايفاء بوعد الـشـراء هذا و وفقا للشروط التالية :ـــ

المادة الاولى : تعتبر المقدمة بأعلاه جزءالا يتجزأمن هذا العقد ومتممة له .

المادة الثانية : وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشـراء البضاعة المبينة آنفا وابرم عقد البيع والشـراء بمجرد استلام وكيل الطرفين (الناقلين) البضاعة من المستفيد .

المادة الثالثة : يعتبر الناقلون بصفتهم وكلاء عامون للنقل، وكلاء للطرفين باستلام البضاعة اعتبارا من وقت استلامها وحتى ميناء الوصول طبقا لشـروط الاعتماد المستندى .

المادة الرابعة : يكون البيع والشـراء محل هذا الوعد على اساس المرابحة و بقيمة تكلفة البضاعة الكلية المشتمله على ثمنها وتكاليف شحنها وتأمينها وكافة المصاريف الآخرى بالاضافة الى ربح الطرف الاول من مجموع التكلفة المذكورة و قدره ________________

____

ويتحمل الطرف الثاني كامل الكلف الاضافية الطارئة ان وجدت ونتائج اية طوارى قد تتعرض لها البضاعة بمجرد استلامها من المستفيد كما ورد بالمادة الثانية

المادة الخامسة : وافق الطرف الثاني على دفع نسبة   ٪ من قيمةالبضاعة عند توقيع هذا الوعدكتأمين لضمان تنفيذ التزاماته قبل الطرف الاول وتسديد ماتبقى من قيمة البضاعه الكليه وأرباح الطرف الاول الواردة فى المادة الرابعه اعلاه على النحو التالي ـــ .

____

____

____

____

____

المادة السادسه : يلتزم الطرفان بابرام عقد المرابحه النهائي المتعلق بهذا الوعد بمجرد ابلاغ المستفيد احد الطرفين بتسليم البضاعه .

المادة السابعه . اذا متنع احد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فيتحمل الطرف الممتنع أيه أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجه لذ لك وفقا لما تحكم به هيئه التحكيم الواردة الذ كرفى المادة التاسعه من هذا العقد .

المادة الثامنة : اذا امتنع المصدر الذى عينه الطرف الثانى عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الاول مسئولا عن أى ضرر يعود على الطرف الثانى الذى عليه ان يدفع كافة المصاريف التى تحملها الطرف الاول من جراء عدم تنفيذ المصدر ، وفى هذه الحالة لا يعتبر الطرف الاول مخلا بالوعد .

المادة التاسعة : فى حالة نشوء أى نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فأن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكما ويختار المحكمان حكما ثالثا مرجحا ، فاذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره محاكم دبى خلال اسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على اى طلب من الطرفين ، يتم الفصل فى النزاع على اساس الشريعة الاسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالاجماع أو بالاغلبية ملزما للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف .

المادة العاشرة : كل ما لم يرد ذكره فى بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة الامارات العربية المتحدة بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية وعقد التأسيس للطرف الاول ومن اختصاص ومن اختصاص محاكم دولة الامارات العربية المتحدة .

المادة الحادية عشر : حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه .

الطرف الاول :　　　　　　　　الطرف الثانى

Dubai Islamic Bank　　بنك دبي الاسلامي

عقد بيع مرابحة

انه في يوم　　الموافق　　حرر هذا العقد بين كل من :

اولا : بنك دبى الاسلامى ويمثله السيد/　　طرف اول / بائع

ثانيا : السيد / السادة /　　طرف ثاني / مشترى

وذلك وفقا لما يلى :-

١- يقر الطرف الثانى باهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته ______________________

وانه اطلع على النظام الاساسى لبنك دبى الاسلامى (الطرف الاول) و يلتزم فى تعامله معه وفقا لهذا النظام .

٢- باع الطرف الاول للطرف الثانى القابل لتلك البضاعة المبينة أوصافها وكميتها بطلب الشراء المرفق بهذا العقد رقم ______ بتاريخ __/__/______

٣- حدد الثمن الاجمالى للبضاعة بمبلغ ______________________

متضمنا الثمن الاساسى والمصاريف المدفوعة من الطرف الاول والربح المتفق عليه و يتعهد الطرف الثانى بسداده على النحو التالى

____

____

____

____

٤- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد الى وكيل الطرفين (الناقلين) و يكون العقد نافذا من تاريخه وتصبح البضاعة ملكا للطرف الثانى وتحت مسئوليته .

٥ ــ حيث ان الطرف الثاني هو الذي اختار المصدر وحدد مواصفات البضاعة فأن الطرف الاول ليس مسئولا عن أي نقص في البضاعة أو اختلاف في مواصفاتها وأن مسئولية ذلك تقع على عاتق الطرف الثاني طبقا لما هو متعارف عليه دوليا .

٦ ــ الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول الى مخازن المشترى والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد و يتحملها الطرف الثاني (المشترى) .

٧ ــ يتعهد الطرف الاول (البائع) باخطار الطرف الثاني (المشترى) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها بعد اجراء اللازم في البند رقم (٣) .

٨ ــ في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الاول بيعها بالسعر السائد في حينه في بلد الوصول أو أي مكان آخر حسبما يراه الطرف الاول ولحساب الطرف الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه واعادة ما يزيد على ذلك للطرف الثاني وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الاول ، كان له أن يرجع على الطرف الثاني بما بقي له في ذمته .

٩ ــ في حالة نشوء اى نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فان هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكما ويختار المحكمان حكما ثالثا مرجحا . فاذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره محاكم دبي خلال اسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين . يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالاجماع أو بالاغلبية ملزما للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف .

١٠ ــ كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة الامارات العربية المتحدة بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية وعقد التأسيس للطرف الاول ومن اختصاص محاكم دبي .

١١ ــ حرر هذ العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه .

الطرف الاول / بائع

الطرف الثاني / مشترى

بسم الله الرحمن الرحيم

بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك)
الادارة التجـارية

KUWAIT FINANCE HOUSE (K.S.C)
قسم المرابحة المحلية

عقـــد بيـــع

انه في يـوم................................... الموافق ....
حرر هذا العقـد بين كل مـن :

اولا : بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك) ويمثله السيـد :...
طرف أول ـ بائـع

ثانيا : ....
وعنوانه ....
طرف ثان ـ مشـترى

ثالثا : ....
....
....
....
طرف ثالث ـ ضـامن متضامن

وذلك ونقـا لما يلي :

تمهيـــــد

حيث أن الطرف الثاني قد ابدى رغبته في شراء البضـاعة المحدد نوعهـا ومكان وجودها ومقدارهـا وثمنها وكافـة اوصـافها في طلب الشراء المقدم منه وبناء على المشاورات التي سـبق ان تمت بين الطرفين بشأن اسس وقواعد وشروط بيع المرابحة بطريق الدفع النقدي أو الآجل أو الاقسـاط الشهرية فقد تم التوقيـع على هذا العقـد بعد ملكية الطـرف الاول للبضـاعة على النحو المرعى قانونا وذلك وفقا لما يلي :ـ

١ ـ يعتبر التمهيـد اعلاه جزءا لا يتجزا من هذا العقـد ومتمما له .

٢ ـ يقر الطرف الثاني باهليته للتصرفات المالية عن نفسـه وبصفته وبانه يرغب في التعامل مع الطرف الاول وفقا لا حكام الشريعه الاسلامية والنظام الاسـاسي للطرف الاول .

٣ ـ اعمالا للوعد المبرم بين الطرفين بتاريخ .... فقد باع الطرف الاول للطرف الثاني القابل لذلك البضـاعة الاتـي بيانهـا :ـ
....
....
....
والموجودة لدى السـادة / ....
....

٤ ـ قبل الطرف الثاني شراء البضـاعة المذكورة بعد معاينتها المعاينة التامة النافية للجهالة وقبلهـا بالحالة التي هي عليها والمتفق عليه ان الطرف الاول لايضمن ما قـد يكون في البضاعة المبيعة من عيوب ظاهرة كانت او خفية.

٥ ـ حدد الثمن الاجمالي لهذه البضـاعة بمبلغ اجمالي مقداره.................... دينار كويتي (دينار كويتي فقط .... لا غير)
يتم سداده على النحـو التالي :
أ) دفع منها مبلغ (   ) د.ك (دينار كويتي فقط ....
.... لاغير)
ب) يسدد الباقي على ....
حـ) قيمة القسـط (   ) د.ك (دينار كويتي فقط ....
....
د) تاريخ استحقاق القسـط ....

٦ ـ يتعهد الطرف الثاني بان يقدم للطرف الاول قبل استلام البضـاعة محل هذا العقـد الضمـان المتفق عليـه وهو ....
....
والا حق للطرف الاول الامتناع من تسليم البضـاعة للطرف الثاني او الشـخص الذى عينه لذلك .

٧ ـ يضمن الطرف الثالث ، الطرف الثاني على وجه التضامن في الوفاء بكافة الالتزامات المستحقة علية للطرف الاول في حدود مبلغ الدين المتبقي والبالغ قدره (   ) د.ك (دينار كويتي فقط ....
.... لاغير)

٨ — مصاريف نقل البضاعة من مكان تواجدها الى مخازن الطرف الثاني او المكان الذي يعينه يتحملها الطرف الثاني .

٩ — في حالة امتناع الطرف الثاني او من يعينــه لذلك عن استلام البضاعة او اي جزء منها فانه من حق الطــرف الاول التنبية على الطرف الثاني بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بضرورة نقل البضاعة الى مخازنه (مخازن الطرف الثاني) وعلى نفقته وفي الموعد الذى يحدده الطرف الاول ، فاذا تقاعس الطــرف الثاني عن نقلها في المدة المحددة كان الطرف الثاني مسئولا عما يصيبها من اضرار وذلك فضلا عن الزامــه باي مصروفات تكبدها الطــرف الاول في سبيل حفظ البضاعة او نقلها او تخزينها مع التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وفقا للمتفق عليه فيه .

١٠— لا يحق للطرف الثاني ان يتاخر لاى سبب في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد كما لا يحق للطرف الثاني ان يتأخر في دفع الاقساط المقررة عليه وفي حالة تاخره من دفع قسطين متتاليين او اي جزء من القسط او في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفــع تحل باقي الاقساط فورا دون تنبيه أو انذار او اجراءات ويحق للطرف الاول في هذه الحالة ان يرجع على الطرفين الثاني والثالث بالتضامن حسبما يراه لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة من هذا العقد وذلك بكافة الطرق القانونيــة .

١١— كافة البضائع والودائع والاموال المستحقة والتي تستحق للطرفين الثاني والثالث تعتبر مرهونه للطرف الاول رهنــا حيازيا ويحق للطرف الاول في حالة استحقاق اى دفعه من دفعات الثمن المستحق عليه او في حالة حلول الدين كله وفق ما تقدم ان يحبس ما يكــون تحت يده كما ان له الحق في بيعها لاستيفاء كامل مستحقاته قبل الطــرف الثاني فاذا زاد ثمن البيع عن مستحقات الطرف الاول دفعت الزيادة للطرف الثاني واذا قل ثمن البيع عن المستحقات كان الطرف الثاني ملزما بسداد المبلغ المتبقى عليه من الثمن وذلك كله دون قيد او شرط او تنبيه او اجراءات .

١٢— يتعهد الطرف الثاني بعدم التصرف في البضاعة المبيعه باى وجه قبل سداد جميع الاقساط المستحقة الا بعد موافقة كتابية صريحه من الطرف الاول قبل التصرف ، واذا اخل الطرف الثاني بهذا الالتزام حلت الاقساط المتبقية جميعهــا ويصبح الدين كله مستحق الاداء فورا دون تنبيــة او انذار او اجراءات .

١٣— تبرأ ذمة الطرف الاول من الالتزام بتسليم البضاعة المبيعه بمجرد تسليمها للشخص الذى يعينه الطرف الثاني او من ينيبه عنه وفي المكان الذى يعينه الطرف الثاني لذلك دون اية مسئولية من اى نوع ولاى سبب على الطرف الاول .

١٤— يعتبر هذا العقد باتاً ونهائيا بمجرد التوقيع عليه ولا يحق للطرف الثاني العدول عنه باى حال .

١٥— في حالة نشوء اي خلاف بين الطــرفين بشان هــذا العقد يكون الاختصاص لمحاكم الكويت .

١٦— كل مالم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجــارية النافذة بدولة الكويت وبما لا يتعارض مع احكام الشريعــة الاسلاميــة .

١٧— اي اشعار او اخطار يتم بشان هذا الاتفاق يعتبر اعلانا قانونيا صحيحا لاي من الطرفين عند ارسالة له في عنوانه الموضح في هذا العقــد .

١٨— حرر هذا العقــد من نسختين وبيد كل طرف نسخــة للعمــل بموجبــة .

الطرف الاول   الطرف الثاني

كفالة تضامنيــه

اقر بانني ضامن متضامن مع المدين الموقع بعالية في تنفيذ والوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليه بموجب هذا العقد لبيت التمويل الكويتي على وجه التضامن .

الضــامن المتضــامن

الاســم .... التوقيــع ....

الاســم .... التوقيــع ....

الاســم .... التوقيــع ....

الاســم .... التوقيــع ....

بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك)   KUWAIT FINANCE HOUSE (K.S.C)

عقد بيع

انه في يوم .... الموافق .... بمدينة الكويت
حرر هذا العقد بين كل من :

اولا : بيت التمويل الكويتي ويمثله السيد / مدير ادارة الاعتمادات طرف أول / بصفته بائع

ثانيا : السادة / .... طرف ثان / بصفته مشتري

وذلك وفقا لما يلي :

المادة الاولى : يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية وانه قد اطلع على النظام الاساسي لبيت التمويل الكويتي - الطرف الاول - ويلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام .

المادة الثانية : باع الطرف الاول للطرف الثاني القابل لذلك ، البضاعة المبينة اوصافها وكميتها بطلب الشراء المقدم من الطرف الثاني رقم .... بتاريخ .... وبربح ....

المادة الثالثة : حدد الثمن الاجمالي للبضاعة بمبلغ ....
....
متضمنا الثمن الاساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الاول والربح عليه كما جاء في المادة (٢) ويتعهد الطرف الثاني بسداده على النحو التالي :- ....
....

المادة الرابعة : تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد التأكد من حيازة الطرف الاول لهذه البضاعة .

المادة الخامسة : الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول الى مخازن المشتري والتخليص عليها و..................
لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد ويتحملها الطرف الثاني / المشتري / وحده اضافة الى الثمن .

المادة السادسة : يتعهد الطرف الثاني باستلام كافة المستندات الخاصة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الاول كما يتعهد باستلام البضاعة المتعلقة بها فورا وبمجرد تفريغها بجهة الوصول . ويكون مسؤولا عن تأخير الاستلام وما يترتب عليه من اضرار .

المادة السابعة : يقر الطرف الثاني انه ابرأ الطرف الاول من ضمان ما قد يكون في البضاعة من عيوب على ان تكون ذات البضاعة المتعاقد عليها موجودة .
وفي حالة ظهور نقص في كمية البضاعة المتعاقد عليها يقر الطرف الثاني انه تنازل عن حقه في الفسخ لقاء اسقاط ما يقابل النقص من الثمن .

المادة الثامنة : يتعهد الطرف الثاني في حالة وجود اي هلاك او نقص او تلف او خلافه في البضاعة عند الاستلام باخطار كل من شركة الملاحة وشركة التأمين والطرف الاول بذلك طبقا للمواعيد المحددة بالمادة ١٩٨ من قانون التجارة البحرية الكويتي .

المادة التاسعة : في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في المادة السادسة او استلام البضاعة فمن حق الطرف الاول بيعها بالسعر السائد في حينه لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه واعادة ما يزيد على ذلك للطرف الثاني وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الاول كان له ان يرجع على الطرف الثاني بما بقي له في ذمته .

المادة العاشرة : عند نشوء أي خلاف بين الطرفين في أمر لم يرد له حل بهذا العقد يتم عرضه على ثلاثة محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالي :-
« حكم يختاره الطرف الاول » « وحكم يختاره الطرف الثاني » وتختار غرفة تجارة وصناعة الكويت الحكم الثالث ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالاجماع او بالاغلبية ملزما للطرفين وغير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف . واذا اعتذرت غرفة تجارة وصناعة الكويت عن ترشيح الحكم الثالث يتم اختياره من قبل الحكمين المختارين فان تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة باختياره وفقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي .

المادة الحادية عشرة : كل ما لم يرد في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذة بدولة الكويت وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية وعقد تأسيس الطرف الاول - بيت التمويل الكويتي - ومن اختصاص المحاكم الكويتية .

المادة الثانية عشرة : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الاول / البائع   الطرف الثاني / المشتري

« ايصال استلام وتعهد »

يقر الطرف الثاني (المشتري) انه تسلم من الطرف الأول كافة مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة محل هذا العقد ، ويتعهد بتنفيذ بنود العقد كما جاءت فيه .

المستلم

بنك دبى الاسلامي
شركة مساهمة عامة محدودة
تأسس فى دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ١٠٨٠ ديره / دبى
تليفون : ٢١٤٨٨٨
تلغرافيا : (اسلامى)

عقد بيع مرابحة سيارات

انه في يوم .... بمدينة .... بدولة الامارات العربية المتحدة قد تحرر هذا العقد فيما بين كل من :ـ

١ ـ بنك دبى الاسلامى و يمثله في التوقيع على هذا العقد ....

السيد / .... بائع ـ طرف أول

٢ ـ السيد / .... مشتر ـ طرف ثان

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على تحرير هذا العقد طبقا للشروط التالية :ـ

اولا ـ موضوع العقد : بيع سيارة من نوع ....صنع عام ....أوصافها مفصلة في طلب الشراء الذى يعتبر جزءا مكملا لهذا العقد .

ثانيا ـ باع الطرف الأول بمقتضى هذا العقد للطرف الثانى القابل لذلك السيارة الموضحة في المادة الأولى وفى طلب الشراء بثمن اجمالى قدره /.............. درهم (فقط .... شاملا التأمين / بدون تأمين .

ثالثا ـ يقوم الطرف الثانى بتسديد هذا الثمن للطرف الأول طبقا للجدول الملحق بهذا العقد والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما له ، وقام الطرف الثانى بسداد مبلغ ـ / .... درهما دفعة أولى والباقى يسدد على اقساط شهرية لاتزيد على (....................) شهرا يحرر بها الطرف الثانى شيكات لصالح الطرف الأول لا تعتبر استبدالا أو سدادا للثمن الا بعد أن يتم صرفها في مواعيدها المحددة .

رابعا ـ يقر الطرف الثانى بأنه قد تسلم السيارة موضوع هذا العقد وهي بحالة جيدة بعد أن قام بمعاينتها المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا . و يعتبر الطرف الثانى مسئولا عنها منذ تاريخ تسلمها ولا يحق له الرجوع على البنك البائع بأية حقوق أو مطالبات بشأنها بعد انتهاء مدة الضمان .

خامسا ـ يتم رهن السيارة لصالح الطرف الأول و يلتزم الطرف الثانى بتسجيله في أدارة المرور المختصة وذلك ضمانا وتأمينا لسداد الدين المستحق عليه بموجب هذا العقد وحتى تمام السداد .

سادسا ـ يلتزم الطرف الثانى بأن يقوم فوراً بالتأمين على السيارة المذكورة تأمينا شاملا والاحتفاظ بها مؤمنا عليها باستمرار طالما هي تحت الرهن لدى الطرف الأول كما ان عليه أن يقوم بترخيصها وتسجيلها لدى ادارة المرور و يسلم للطرف الأول صورة من وثيقة الملكية بعد ختمها بختم الرهن في مقابل استلامه للسيارة و يتحمل الطرف الثانى وحده كافة الرسوم والمصاريف والغرامات المتعلقة بذلك .

سابعا ـ يتعهد الطرف الثانى بأن يحتفظ بالسيارة في حوزته بطريقة سليمة ومأمونة وأن لا يسمح باستعمالها من قبل أى شخص غير مرخص له بالقيادة أو من قبل شخص تحت التدريب ، وأن يقوم باصلاح أى خلل أو عطب مهما كان سبب حدوثه باستمرار حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول .

ثامنا ـ على الطرف الثانى احضار كفيل مقبول من الطرف الأول ، يكون بموجب هذا العقد واقرار الكفالة الموقع منه ، ضامنا وكافلا لسداد هذا الدين ، و يحق للطرف الأول الرجوع على الكفيل منفردا أو بالتضامن والتكافل مع الطرف الثانى اذا ماتخلف الطرف الثانى عن السداد طبقا لشروط هذا العقد .

تاسعا ـ يتعهد الطرف الثانى بأن يقوم بتسديد الأقساط المستحقة بانتظام واستمرار للطرف الأول واذا تخلف عن تسديد قسطين متتالين أو ارتد شيكان متتاليان لأى سبب من الأسباب ، تحل جميع الأقساط دفعة واحدة وجاز للطرف الأول ، دون حاجة لاخطار أو تنبيه ، اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحفظ حقوقه قبل الطرف الثانى بما في ذلك ايقاع الحجز التحفظى على السيارة وملاحقة الطرف الثانى جزائيا وحقوقيا بما فيها بيع السيارة استيفاءا لكامل حقوق البنك مع التزامه بفرق الثمن ان وجد . و يتحمل الطرف الثانى جميع المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماه .

عاشرا ـ في حالة وفاة الطرف الثانى ، يصبح هذا العقد مستمرا من تلقاء ذاته بكافة شروطه و بنوده مادام السداد لباقى أقساط الثمن قائما ، والا فان من حق البنك استصدار أمر الحجز التحفظى من المحكمة المختصة مع سحب السيارة و بيعها واستيفاء ما تبقى له من قيمتها ، مع احتفاظ الطرف الأول بحقه في المطالبة بباقى مستحقاته اذا لم يف ثمن السيارة بذلك .

احد عشــــــر ـ لا يتحمل الطرف الأول أى مسئولية عن أى ضرر أو عطل يحدث للسيارة بعد استلامها من قبل المشترى بسببه أو بسبب الغير و يؤدى الى تعطل السيارة واتلافها أو ضياعها ، وعلى الطرف الثانى أن يؤدى للطرف الأول المتبقى من ثمن السيارة المستحق سواء باستمراره في تسديد الأقساط المقررة طبقا لهذا العقد أو تسديدا من قيمة التأمين المدفوع له .

ثــاني عشــــــر ـ إذا توقف الطرف الثانى عن سداد الأقساط المستحقة للطرف الأول فيلتزم الطرف الثانى بتسليم السيارة مع وثيقة ملكيتها فوراً للطرف الأول ليقوم بدوره ببيعها وخصم ثمنها من المديونية ، كما يلتزم الطرف الثانى بتوقيع عقد المبايعة مع الطرف الأول لاتمام البيع لدى الجهات الرسمية .

ثــالث عشــــــر ـ لايجوز للطرف الثانى ، قبل تسديد كامل الثمن المذكور في المادة الثانية من هذا العقد ، التنازل عن السيارة أو بيعها لأى شخص أو السفر بها خارج الدولة الا بموافقة الطرف الأول الخطية .

رابع عشــــــر ـ في حالة قيام الطرف الثانى بسداد كامل الثمن قبل مواعيد استحقاقه المبينة في الجدول الملحق بهذا العقد ، فلا يحق له استرجاع أى جزء من الارباح المستحقة للبنك عن العملية . كما لا يحق له المطالبة بأى فروقات في السعر.

خـامس عشــــــر ـ بعد تمام سداد الطرف الثاني لثمن السيارة يلتزم الطرف الأول بشطب الرهن عن السيارة المذكورة لدى ادارة المرور.

سادس عشــــــر ـ اتفق الطرفان على أن تكون محاكم دبى هي الجهة المختصة بالنظر في أى نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

ســابع عشــــــر ـ تم تحرير هذا العقد من نسختين ، وقد قام الطرفان بالتوقيع عليه بعد قراءته وتفهم جميع ما جاء فيه حرفيا ...

والله خير الشاهدين

الطـــرف الأول (البائع)	الطـــرف الثانى (المشترى)

بسم الله الرحمن الرحيم

ضابع صلم

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »
(صدق الله العظيم)

عقد بيع مرابحـــة

انه في يوم .... بمدينة .... بدولة الامارات العربية المتحدة قد تم الاتفاق بين كل من :

١ ـ بنك دبي الاسلامي و يمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / ....

بائع ـ طرف أولـــ

٢ ـ السيـد / .... **مشتر ـ طرف ثـــان**

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولـى : موضوع العقد / ....

المادة الثانية : المواصفات / ....

....

المادة الثـالـثـة : باع الطرف الأول بمقتضى هذا العقد الى الطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الموضحة بالمادة الأولى و بالمواصفات المحددة بالمادة الثانية .

المادة الرابعة : قبل الطرف الثاني الشراء بعد اطلاعــه على المواصفات الواردة بهذا العقد ورضائه بها رضاءاً كاملا

المادة الخامسة : يقر الطرف الثاني أنه عاين البضاعة المبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً ورضي بحالتها وقت الاستلام وأن الطرف الأول ليس مسؤولا عن أي عيوب أو اختلاف في المواصفات او أضرار أو أعطال تحدث للبضاعة بعد استلامها من البائع .

المادة السادسـة : تم الاتفاق بين الطرفين على أن ثمن الشيء المبيع هو مبلغ ـ/......... درهم (فقط ....) دفع منه مقدما مبلغ (..............) درهما والباقي وقدره .... درهما يقوم الطرف الثاني بسداده الى الطرف الأول على أقساط تستحق طبقاً للجدول الملحق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً له، و يقوم الطرف الثاني بتحرير المستندات المثبتة لثمن البيع وهي عبارة عن (...........) شيكا قد وقع عليها في حضور الطرف الأول لايداعها لديه مع العلم بان تحرير هذه المستندات لا يعد مقابلا أو سداداً للثمن الا باستيفاء قيمتها نقداً في تاريخ استحقاقها .

المادة السـابعـــة : اتفق الطرفان على أن بنك دبي الاسلامي (فرع ....) هو الجهة الوحيدة التي يتم فيها سداد شيكات الأقساط موضوع هذا العقد . وللبنك الطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني ضمانات للسداد تكون اما شيكات مصدقــة أو كفالة بنكية أو رهن عقاري أو كفيل يرضى به البنك .

المادة الثامنة : اتفق الطرفان على أن يتم تسليم البضاعة بالشروط التالية : ....

....

....

المادة التـاسعة : يحق للطرف الأول إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد القسط في التاريخ المحدد له ، أن ينذره كتابة بسداد القسط المستحق خلال المدة التي يحددها فاذا لم يقم بالسداد خلال المدة المحددة تحل باقي الأقساط دفعة واحدة و يحق للطرف الأول اتخاذ الاجراءات

يرها مناسبة لاقتضاء باقى الثمن دفعة واحدة واستيفاء كامل حقوقه من الطرف الثانى بما فيها الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة و يتم ذلك سواء بالرجوع على الكفيل الضامن أو تنفيذ عقد رهن أو استعمال حقه في أى ضمان آخر أو استرداد البضاعة أو توقيع الحجز عليها ، وذلك كله دون اخلال بحق الطرف الأول في الالتجاء الى القضاء دون حاجة الى تنبيه أو انذار سابق .

المادة العاشرة : اذا حصل الطرف الأول على مبالغ تزيد على حقه نتيجة لاتخاذ الاجراءات الواردة في المادة السابقة فانه يلتزم بردها الى الطرف الثانى .

المادة الحادية عشر : في حالة قيام الطرف الثانى بسداد الثمن قبل مواعيد استحقاقه المبينة في الجدول الملحق بهذا العقد ، فلا يحق له استرجاع أى جزء من الارباح المستحقة للبنك عن العملية ، كما لا يحق له المطالبة بأى فروقات في السعر .

المادة الثانية عشر : في حالة وجود كفيل مقبول من قبل البنك ، فان هذا الكفيل يكون بموجب هذا العقد و بموجب اقرار الكفالة الموقع منه ضامناً وكافلا لسداد هذا الدين و يحق للطرف الأول الرجوع على الكفيل منفرداً أو بالتضامن والتكافل مع الطرف الثانى .

المادة الثالثة عشر : اذا كان موضوع هذا العقد اعتمادا مستنديا :

أ - فأن الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول الى مخازن المشترى والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد و يتحملها الطرف الثانى (المشترى) .

ب - يتعهد الطرف الأول (البائع) باخطار الطرف الثانى (المشترى) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها بعد تنفيذ ما جاء في المادة السابعة .

جـ - فى حالة امتناع الطرف الثانى عن استلام المستندات الوارد ذكرها في المادة السابقة أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد في حينه في بلد الوصول أو أى مكان آخر حسبما يراه الطرف الأول ولحساب الطرف الثانى وقبض الثمن في حينه لاستيفاء حقوقه وأعادة ما يزيد على ذلك للطرف الثانى وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثانى بما بقى في ذمته .

د - يعتبر طلب فتح الاعتماد المستندى جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما له .

المادة الرابعة عشر : اتفق الطرفان على أن محاكم دبى هى المختصة بالنظر في أى نزاع ينشا عن تنفيذ هذا العقد .

المادة الخامسة عشر : يلتزم كل طرف من الأطراف بتنفيذ ما اتفقوا عليه كل فيما يخصه بموجب هذا العقد .

المادة السادسة عشر : حرر هذا العقد من نسختين وقد قام الطرفان بالتوقيع عليه بعد قراءته وتفهم جميع ما جاء فيه حرفيا وتسلم كل منهما نسخة للعمل بموجبه واذا ترجم الى لغة أخرى غير اللغة العربية ، فان النص العربى هو المعتمد به ...

الطرف الأول (البائع)   الطرف الثانى (المشترى)

بنك دبى الاسلامى   Dubai Islamic Bank

رضا نوح احمد

عقد بيع مرابحة

انه فى يوم   الموافق   حرر هذا العقد بين كل من :

اولا : بنك دبى الاسلامى ويمثله السيد/   طرف اول / بائع

ثانيا : السيد / السادة /   طرف ثانى / مشترى

وذلك وفقا لما يلى :ـ

١ـ يقر الطرف الثانى باهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته ________

____

وانه اطلع على النظام الاساسى لبنك دبى الاسلامى (الطرف الاول) و يلتزم فى تعامله معه وفقا لهذا النظام .

٢ـ باع الطرف الاول للطرف الثانى القابل لتلك البضاعة المبينة أوصافها وكميتها بطلب الشراء المرفق بهذا العقد رقم ________ بتاريخ __/__/____

٣ ـ حدد الثمن الاجمالى للبضاعة بمبلغ ________

____

متضمنا الثمن الاساسى والمصاريف المدفوعة من الطرف الاول والربح المتفق عليه و يتعهد الطرف الثانى بسداده على النحو التالى

____

____

____

____

٤ ـ تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد الى وكيل الطرفين (الناقلين) و يكون العقد نافذا من تاريخه وتصبح البضاعة ملكا للطرف الثانى وتحت مسئوليته .

٥ ــ حيث ان الطرف الثانى هو الذى اختار المصدر وحدد مواصفات البضاعة فأن الطرف الاول ليس مسئولا عن أى نقص فى البضاعة أو اختلاف فى مواصفاتها وأن مسئولية ذلك تقع على عاتق الطرف الثانى طبقا لما هومتعارف عليه دوليا .

٦ ــ الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول الى مخازن المشترى والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد و يتحملها الطرف الثانى (المشترى) .

٧ ــ يتعهد الطرف الاول (البائع) باخطار الطرف الثانى (المشترى) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها بعد اجراء اللازم فى البند رقم (٣) .

٨ ــ فى حالة امتناع الطرف الثانى عن استلام المستندات الوارد ذكرها فى البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الاول بيعها بالسعر السائد فى حينه فى بلد الوصول أو أى مكان آخر حسبما يراه الطرف الاول ولحساب الطرف الثانى وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه واعادة ما يزيد على ذلك للطرف الثانى وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الاول ، كان له أن يرجع على الطرف الثانى بما بقى له فى ذمته .

٩ ــ فى حالة نشوء اى نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فان هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكما ويختار المحكمان حكما ثالثا مرجحا . فاذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره محاكم دبى خلال اسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أى طلب من الطرفين . يتم الفصل فى النزاع على أساس الشريعة الاسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالاجماع أو بالاغلبية ملزما للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف .

١٠ ــ كل ما لم يرد ذكره فى بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة الامارات العربية المتحدة بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية وعقد التأسيس للطرف الاول ومن اختصاص محاكم دبى .

١١ ــ حرر هذ العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه .

الطرف الاول / بائع　　　　　　الطرف الثانى / مشترى

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك البحرين الإسلامي ش.م.ب

Bahrain Islamic Bank B.S.C.

((عقد بيع مرابحة بالأجل))

أنه في يوم : تاريخ : الموافق :

حرر هذا العقد بين كل من :

أولا : بنك البحرين الاسلامي – ش.م.ب – البحرين (طرف أول)

ثانيا : السيد / السادة / (طرف ثاني)

ويحمل جواز رقم : صادر في البحرين في :

وعنوانه كالتالي : ص.ب : تلفون : رقم المنزل :

الشارع: الطريق /الممر: المجمع :

وذلك وفقا لما يلي :

١ – يقر (الطرف الثاني) بأهليته للتصرفات الماليه عن نفسه أو بصفته .... وأنه قد اطلع على النظام الاساسي ((لبنك البحرين الاسلامي)) (الطرف الاول) ويلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام .

٢ – باع الطرف الاول (البائع) الطرف الثاني (المشتري) القابل لذلك العقار/الارض المذكور المذكوره / مواصفاتها أدناه :

النوع :

الوصف :

الموقع :

رقم الوثيقه : تاريخ اصدارها :

الحدود :

يحدها شمالا :

يحدها جنوبا :

يحدها شرقا :

يحدها غربا :

أطوال الاظلاع :

الضلع الشمالي :

الضلع الجنوبي :

الضلع الشرقي :

الضلع الغربي :

المساحه (بالارقام والحروف) : ....

....

– أي زياده أو نقصان في المساحه تعود على الطرفين بسعر الشراء وتدفع نقدا .

٣ – يقر (الطرف الثاني) المشتري أنه عاين العقار/الارض المباع /المباعه عليه المعاينه النافيه للجهاله شرعا وقبل الشراء بالحاله الراهنه ، دون أن يحق له الرجوع على البائع بأي شيء بسبب ذلك .

٤ – تم هذا البيع بمبلغ قدره دينار بحريني ( )

على اساس سعر المتر المربع دينار بحريني ( )

دفع منها المشتري وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ دينار بحريني (

- ٢ -

) ويتعهد بسداد باقي الثمن لأمر البائع (بمركزه الرئيسي ، أو بأحد فروعه) على أقساط شهريه عددها (قسطا) قيمة كل قسط دينار بحريني ( ) يبدأ دفع القسط الاول بتاريخ / / وفقا للجدول المرفق الذى يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

٥ - يوافق (الطرف الثاني) على اعفاء (الطرف الاول) من الالتزام بضمان العيوب الخفيه التي قد تظهر في العقار/ الارض المباع/المباعه عليه بعد التوقيع على هذا العقد وليس له حق الرجوع عن الشراء أو المطالبه بتخفيض الثمن والتعويض عما يلحقه من اضرار نتيجة لذلك .

٦ - يلتزم (الطرف الثاني) أن يسدد كل قسط في وقته دون تأخير وفي حالة التأخير أو في حالة وفاة المشترى أو اعساره أو افلاسه (تحل باقي الاقساط فورا بلا تنبيه أو انذار) ويحق للبائع بيع الارض/العقار المذكوره/المذكور على نفقة المشترى واستيفاء باقي ثمن البيع ، واذا لم يف المبلغ الناتج عن البيع بمستحقات البائع جاز له الرجوع على المشترى في أمواله الخاصه لاستيفاء باقي مستحقاته كما للبائع رفع الأمر للقضاء للمطالبة بأية اضرار ماديه أو معنويه لحقت به أو أرباح خسرها من جراء عدم تسديد المشترى للاقساط في حينها .

٧ - لم تحتسب على باقي الثمن أية فوائد نظير الأجل وعليه اذا استوفى (الطرف الاول) الدين كله قبل الموعد المحدد لاى سبب كان ، فليس من حق المشترى أن يطالبه بأى تعويض نظير ذلك .

٨ - يبقى العقار/الارض رهنا للبائع الى أن يستوفي كامل الثمن المشترى (الطرف الثاني) ولا يحق للمشترى البيع بأى شكل من الاشكال أو الرهن أو التصرف بدون موافقة خطيه من البائع .

٩ - يحتفظ البنك بوثيقة ملكيه العقار ولا تنتقل الملكيه الا بعد سداد المشترى لكامل الثمن وليس له أن يتصرف في هذا العقار بأى تصرف ما لم تنتقل اليه الملكيه الا بموافقة خطيه من البنك .

١٠ - يجوز للبنك أن يخصم قيمة الشيك (المتعلق باقساط) والمسحوب على حساب العميل لديه فور وصول الراتب المحول اليه ، أو توافر رصيد يغطى مبلغ الشيك ، بصرف النظر عن تاريخ الاستحقاق .

١١ - حرر هذا العقد من نسختين سلم بيد كل طرف نسخه منه للعمل بموجبها .

الطرف الاول بصفته / البائع	الطرف الثاني بصفته / المشترى
....	....

بسم الله الرحمن الرحيم

بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك) KUWAIT FINANCE HOUSE (K.S.C.)
الادارة التجـــارية
قسم السيارات

عقد بيع سيارة / سيارات بالاجل

انه في يــوم .... الموافق .... بمدينـــة الكويت

حرر هذا العقد بين كل من :

اولا : بيت التمويل الكويتي ويمثله .... بائع – طرفـــا اول

ثانيـــا : الســـيد / .... المهنه .... مشـــتري – طرفا ثاني

تلفون المنزل : .... العمـــل : ....

عنوانــــه : ....

ثالثـــا : الســـيد / .... ضـامن متضامن

طـــرف ثالـــث

١ – باع الطرف الاول للطرف الثاني القابل لذلك السيارة / السيارات المملوكه له والمبينه اوصافها ادناه :

....

....

....

....

٢ – يقر الطرف الثاني – المشتري – انه عاين السيارة / السيارات المبيعـــه المعاينة النافيـــة للجهالة شرعا وقبـــل شراءها بحالتها الراهنـــه .

٣ – تم هذا البيع بثمن اجمالي قدره د.ك (............................

دفع منها المشتري وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ د.ك (فقط ....

وتبقى مبلغ .... د.ك ....

تعهد بسداده لامر البائع وبمقره على اقســاط شهرية قيمـــة كـــل قســـط مبلــــــــغ د.ك

تدفع في اليوم .... من كل شهـــر ، ويبدأ القســـط الاول بتاريـــــخ ....

وهكذا حتى تمام الســداد .

وفي حالة تأخر الطـــرف الثاني عن ســداد قيمـــة اى قسـط او جزء منه في الميعاد تحل الاقســاط جميعها ويصبح باقي الدين كله مستحق الاداء فورا دون تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء .

٤ – يتعهد الطرف الثاني بعدم التصرف في الســيارة / الســيارات المبيعه بأى وجه قبل ســداد جميع الاقســاط المستحقـــه الا بعد موافقة كتابية صريحه من الطرف الاول قبل التصرف ، واذا اخل الطرف الثاني بهذا الالتزام حلت الاقســـاط المتبقية جميعها ويصبح الدين كله مستحق الاداء فورا دون تنبية او انذار او اجـــراءات .

٥ – يضـمن الطرف الثالث ، الطرف الثاني على وجه التضـامن في الوفاء بكافة الالتزامات المســتحقـــة علية للطرف الاول في حدود مبلغ الدين المتبقى والبالغ قدره .... د.ك

٦ – يوافق الطرفان الثاني والثالث ويوكلان الطرف الاول في استيفاء كامل حقوقه المستحقة له بموجب هذا العقد من اية اموال أو حسابات أو ودائع أو اسهم أو منقولات أو بضائع وخلافه تكون تحت يده ومملوكه للطرفين الثاني والثالث وذلك فورا دون تنبية أو انذار أو اجراءات وتعتبر الاموال والودائع والاسهم والمنقولات والبضائع وخلافه المشار اليها مرهونه لدية رهنا حيازيا حتى استيفاء كامل حقوقة بموجب هذا العقد منها أو من ثمنها بعد بيعها بالاجراءات المقرره واستلام اية تعويضات والخصم من حساب اى منهما .

٧ – يضمن الطرف الاول صلاحية الماكينة والجير في السيارة المبيعة لمدة ....

٨ – لم تحتسب على هذا الدين اية فوائد نظير الاجل ولذلك فاذا استوفى الطرف الاول الدين كله أو اى جزء منه قبل موعد الاستحقاق فليس للطرفان الثاني والثالث ان يطالبانه بأى تخفيض .

٩ – مالم يرد ذكره بهذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذه بدولة الكويت وما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

١٠– اية اوراق أو اخطارات ترسل على عنوان الطرفان الثاني والثالث المبين بهذا العقد أو الاوراق المكمله له تعتبر اعلانا صحيحا وقانونيا .

١١– يتحمل الطرف الثاني رسوم ومصاريف ترخيص السيارة / السيارات ويتولى اتمام اجراءات نقل الملكية اليه .

١٢– حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبه .

الطرف الاول بائع	**الطرف الثاني / مشتري**	**الضامن المتضامن**

ملحق رقم (١٤)

عقد بيع عقـــار بالاجـــل

انه في يوم (______) ______

الموافق ______

بمدينة الكويت ، تم الاتفاق بين كل مـــن :-

اولا : بيت التمويل الكويتي ويمثله ______ ______ ______

السيد / ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______

(طرف اول بصفته : بائع)

ثانيا : السيد / ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______

______ ______ ______ ______ ______ ______

وعنوانه : المنزل: ______ ______ ______ ______ ______ ______

العمل : ______ ______ ______ ______ ______ ______

(طـــرف ثــــاني : مشتري)

على مايـــــلي :-

١ - باع الطرف الاول للطرف الثاني القابل لذلك العقار الكائن بمنطقة (______) والموصوف بالقسيمة رقم (______) من القطعة رقم (______) ومساحتها الاجمالية (______) واوصافها ارض فضاء.

٢ - حدد الثمن الاجمالي للعقار المذكور بمبلغ (______)فقط ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______

يسدد على النحو التـــــالي :-

أ - الدفعة الاولى :مبلغ وقدره (______) فقط ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ تدفع بموجب الشيك رقم (______) مسحوب على (______) تاريخ استحقاقه ______.

ب - الدفعة الثانية :مبلغ وقدره (______) فقط ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ تدفع على اقساط شهرية عددها (______)قسطا منها (______)قسطا متساويا قيمة كل قسط (______) فقط ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ والقسط الاخير بمبلغ وقدره (______) فقط ______ ______ ______ ______ ______ ______ ______ تدفع بموجب شيكات ارقام (______) (______) (______) (______) (______) (______) مسحوبة على ______ ______ بتواريخ استحقاق شهريه اعتبارا من ______ حتى سداد كامل الثمن.

٣ - يقر الطرف الثاني بأنه عاين العقار المذكور معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبل شراءه بحالته الراهنة.

٤ - تعهد الطرف الثاني وفاءا لمديونيته بان يقدم وعد برهن مشمولا متوكيلا بحول الطرف الاول الرهن لنفسه او لغيره العقار الوارد اوصافه بالبند الاول لصالح الطرف الاول بعد تسجيله رسميا باسمه.

٥ - يتعهد الطرف الاول بصفته بتسجيل العقار المذكور اعلاه باسم الطرف الثاني وذلك بعد تنفيذ الاخير ماورد بالبند الرابع.

٦ - لم تحتسب على باقي الثمن اية فوائد نظير الاجل وعليه ماذا استوفى الطرف الاول الدين كله أو جزءا منه قبل الموعد المحدد لاي سبب من الاسباب فليس للطرف الثاني ان يطالبه بأي تعويض نظير ذلك.

٧ - ماورد بصيغة المفرد يفيد الجمع وماورد بصيغة المذكر يفيد المؤنث والعكس صحيح.

٨ - يلتزم الطرف الثاني وحده بدفع رسوم نقل الملكية واية مصاريف اخرى بهذا الشأن دون ان يتحمل الطرف الاول شيئا من ذلك.

٩ - تعتبر ورقة الدلال - ان وجدت - جزءا لايتجزأ من هذا العقد ومتممة له.

١٠ - مالم يرد ذكره بهذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذة بدولة الكويت وبما لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

١٢ - حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها.

الطرف الاول (البائع)   الطرف الثاني (المشتري)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك البحرين الإسلامي ش.م.ب

Bahrain Islamic Bank B.S.C.

« عقد بيع سيارة بالأجل »

أنه في يوم الموافق ·

حرر هذا العقد بين كل من :

أولا : بنك البحرين الاسلامى — الطرف الأول (البائع)

ثانيا : السيد / السادة / — الطرف الثاني (مشترى)

وذلك وفقا لما يلي :

١ - باع الطرف الأول (البائع) الطرف الثاني (المشترى) القابل لذلك ، السيارة المذكورة مواصفاتها أدناه أو حسب البيان المرفق ، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

١ - الماركة ....

٢ - الموديل ....

٣ - الهيكل ....

٤ - اللون ....

٥ - نوع الوقود ....

٦ - عدد السلندرات ....

٧ - رقم الشاصي ....

٨ - بهاراديو ماركة ....

٩ - اضافات أخرى ....

١٠- مؤمنه لدى شركة ....

١١- نوع التأمين ....

١٢- رقم الوثيقة ....

٢ - يضمن البائع أن السيارة المبيعة مملوكة له ملكية خالصة دون أى قيد على التصرف فيها أو أى منازعة من الغير في ملكيتها ولم يوقع عليها أى حجز تنفيذى أو تحفظى أو استحقاقى وأنها خالية من الضرائب والرسوم الجمركية وليست موضوع أية دعوى من دعاوى التعويض عن حوادث وقعت أثناء أو بسبب استعمالها .

٣ - يقر الطرف الثاني (المشترى) انه عاين السيارة المبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقبل شراءها بحالتها الراهنة ، دون أن يحق له الرجوع على البائع بأى شيء بسبب ذلك .

٤ – تم هذا البيع بثمن اجمالي قدره ....
.... دفع منها المشتري وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ ....
.... ويتعهد بسداد باقي الثمن لامر البائع بمركزه الرئيسي بالمنامة على اقساط شهرية قيمة
كل قسط .... يبدأ القسط الأول بتاريخ ....
ووفقا للجدول المرفق الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

٥ – يوافق الطرف الثاني على اعفاء الطرف الأول من الالتزام بضمان العيوب الخفية التى تظهر فى السيارة بعد التوقيع على هذا العقد وليس له أن يطلب ارجاع السيارة أو تخفيض ثمنها أو تعويضه عما لحقه من اضرار نتيجة لذلك . علما بان هذا الشرط لا يسقط حق الطرف الثاني فى الرجوع على (الوكيل) البائع الاصلي طبقا لقانون الوكالات المعمول به فى دولة البحرين كما ان للمشترى الحق فى استخدام كافة المميزات الممنوحة عادة من قبل الوكيل لمشترى السيارة مما يختص بالصيانة .

٦ – يلتزم الطرف الثاني ان يسدد كل قسط فى وقته دون تاخير وفى حالة التاخير أو فى حالة وفاة المشترى أو اعساره أو افلاسه تحل باقي الاقساط فورا بدون أى تنبية أو انذار كما يحق للبائع سحب السيارة وبيعها على نفقة المشترى واستيفاء باقى مستحقاته من ثمنها واذا لم يف المبلغ الناتج عن البيع بمستحقات البائع جاز له الرجوع على المشترى فى أمواله الخاصة لاستيفاء باقى مستحقاته كما يحق للبائع رفع الامر للقضاء للمطالبة باية اضرار مادية او معنوية لحقت به أو أرباح خسرها من جراء عدم تسديد المشترى للاقساط فى حينها .

٧ – لم تحتسب على باقي الثمن اية فوائد نظير الاجل وعليه فاذا استوفى الطرف الاول الدين كلة قبل الموعد المحدد لاى سبب كان فليس من حق المشترى ان يطالبه باى تعويض نظير ذلك .

٨ – تبقى السيارة على ملكية البائع الى ان يستوفى كامل الثمن وعلى المشترى أن يؤمن على السيارة تامينا شاملا ويحظر عليه التصرف فيها باى تصرف ناقل للملكية أو مقيد لها وتسجيل السيارة فى ادارة المرور والترخيص ولدى شركات التامين باسم الطرفين حتى يسدد المشترى كامل الثمن ويكون المشترى الحائز للسيارة مسئول المسئولية كاملة عما تحدثه السيارة من مخالفات أو اضرار تجاه الغير ودون ادنى مسئولية على البائع .

٩ – جميع مصروفات ورسوم هذا العقد ونقل ترخيص السيارة ووثيقة تامينها يتحملها المشترى وحده يتولى المشترى بنفسه أو بواسطة من يوكله اتمام الاجراءات اللازمة دون أدنى مسئولية أو رجوع على البائع فى ذلك .

١٠– حرر هذا العقد من نسختين وبيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الأول / بصفته البائع　　　　　　　　　　الطرف الثاني بصفته / مشترى

قسم المرابحة والمشاركة

« بسم الله الرحمن الرحيم »

بيت التمويل الكويتي

عقد ايجار

انه في يوم .... الموافق .... حرر هذا العقد بين كل من :

اولا : بيت التمويل الكويتي ويمثله .... مؤجر طرفا أول

ثانيا : السيد / .... مستاجر طرفا ثانيا

....

وعنوانه ....

تليفون رقم .... الجنسية .... رقم الجنسية أو الجواز

.... صادر من ....

حيث أجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك .... رقم ....

في عمارة رقم .... الكائنة في منطقة ....

قطعة .... قسيمة .... ومواصفتها : ....

وذلك بالشروط التالية :

١ - يقر المستأجر بأنه قام بمعاينة المكان بنفسه ووجده على احسن حال مستوفيا لجميع لوازمه وصالحا للانتفاع به فيما أجر من أجله ويتعهد أن يراعيه وأن لا يحدث فيه أي تغيير أو هدم أو بناء الا بعد موافقة خطية من المؤجر .

٢ - الايجار الشهري للمكان المؤجر .... دينار
تدفع كل .... مقدما للمؤجر أو من ينوب عنه .

٣ - مدة هذا العقد .... تبدأ من .... وتنتهي في ....
قابلة للتجديد لمدد مماثلة مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر بكتاب مسجل قبل انتهاء العقد بمدة شهر على الاقل برغبته في عدم التجديد ويلتزم المستأجر عند الاخلاء بتسليم العين المؤجرة والمفاتيح بالحالة التي كانت عليها عند بدء الاجارة مع اصلاح ما يكون قد لحق بها من عطب على حسابه الخاص اذا كان ناشئا عن سوء الاستعمال

٤ - يدفع المستأجر عند التوقيع على هذا العقد تأمينا قدره .... د. ك. يعاد له عند انتهاء العقد وتسليمه العين بالحالة التي كانت عليها عند بدء عقد الايجار . ومن حق المؤجر أن يقتطع من مبلغ التأمين تكاليف الاصلاحات التي يلتزم بها المستأجر وكذلك ثمن استهلاك الماء والكهرباء التي لم يسددها المستأجر وفي حالة زيادة المبالغ المطلوب استقطاعها من قيمة التأمين يحق للمؤجر أن يعود على المستأجر في المطالبة بها

٥ - تم استئجار المكان لاستعماله .... ولا يحق للمستأجر تغيير الاستعمال لاي غرض آخر الا بعد موافقة المؤجر الخطية

٦ - اذا رغب المستأجر في ترك المكان قبل نهاية العقد فانه يلتزم بأن يدفع للمؤجر الايجار المتفق عليه عن كل المدة الباقية من العقد الا اذا كان الترك لعذر قاهر ، أو بالاتفاق مع الطرف الأول

٧ - في حالة انتهاء مدة هذا العقد بدون تجديد وفي حالة تأخير المستأجر في تسليمه العين المؤجرة يتعهد المستأجر بأن يدفع للمؤجر التعويض المنصوص عليه في المادة رقم ٢٣ من قانون الايجارات والذي يعادل ضعف مبلغ الايجار المتفق عليه

٨ - ليس للمستأجر الحق في تأجير العقار من الباطن كما ليس له الحق في تحويل عقد الايجار الى غيره أو التنازل عن كل أو جزء من المكان المؤجر أو اسكان احد معه بخلاف أفراد عائلته المشمولين بكفالته الا بعد الحصول على موافقة خطية من المؤجر .

٩ - يلتزم المستأجر باخطار المؤجر كتابه لدى حدوث أي خلل بالعين المؤجرة فور حدوثه واذا كان الخلل راجعا الى سوء تصرف المستأجر أو اهماله في المحافظة على العين فعليه القيام بالترميمات والاصلاحات اللازمة على نفقته

١٠ - ليس للمستأجر الحق في احداث أي تغيير في معالم العين المؤجرة كأن يفتح له نافذة أو يقيم جدارا الا بعد موافقة خطية من المؤجر وتصبح ملكا له ، وتابعة للعين المؤجرة

١١ - أجرة الحارس وانارة المدخل والسلم على عاتق المؤجر .. اما استهلاك الماء والانارة داخل العين المؤجرة وبدل اشتراك الهاتف والتأمينات الخاصة بها جميعا فعلى عاتق المستأجر

١٢ - الترميمات الخفيفة في الشقق يتحملها المستأجر حسب العرف اما الترميمات الجسيمة فيتحملها المؤجر ولا يحق للمستأجر منعه من ذلك او مطالبته باي تعويض بسببها

١٣ - لا يجوز للمستأجر ان يتخذ من العين المؤجرة مستودعا للمواد الملتهبة أو المضرة بالصحة أو التي من شأنها تهديد العين وهو مسؤل قبل المؤجر عن كل حريق يحدث نتيجة لاهماله او تعديه ولا يحق للمستأجر اعتبار المؤجر مسؤلا عن تعدي الغير .. وله أن يرجع على المتعدي رأسا باسمه وتحت مسئوليته كما يتعهد المستأجر بمراعاة علاقة حسن الجوار واحترام الشعائر والاحكام والعادات الاسلامية

١٤ - للمؤجر أو من يمثله الحق في دخول العين المؤجرة لاجراء الكشف باستئذان المستأجر وليس للاخير الحق في رفض ذلك . كما يتوجب على المستأجر تسهيل مهمة المكلفين بصيانة العين المؤجرة والتعاون معهم بما يكفل سلامة العين المؤجرة وفي حالة رفضه يحق للمؤجر الاستعانة بالسلطات المختصة ويتحمل المستأجر كافة الاضرار التي تلحق بالعين المؤجرة أو بالاشخاص نتيجة لامتناعه

١٥ - لا يجوز للمستأجر أن يترك العين المؤجرة لمدة تزيد عن المدة المسدد عنها القيمة الايجارية مقدما وللمؤجر في حالة غياب المستأجر بعيدا عن العين المؤجرة التي لم يسدد عنها القيمة الايجارية مقدما لمدة تزيد عن شهر ان يستأذن المحكمة في فتح العقار أو اخلائه مما قد يوجد به وبيع المنقولات وخصم المصاريف وما استحق له من ايجار منها دون حاجة الى تنبيه او انذار .

١٦ - على المستأجر في حالة غيابه خارج البلاد لفترة تزيد عن ستة أشهر أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل بضمان من ينوب عنه ويقوم مقامه في كل ما يتعلق بالعين المؤجرة مع تعهد الاخير كتابة بالقيام بالالتزامات المذكورة في العقد

١٧ - اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا الى شخص آخر فان الايجار ينفذ في حق المالك الجديد ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية وتستمر احكام العقد من حيث آثاره والمدة اللازمة لتعديل الأجرة الملكية من وقت علمه بانتقالها .

١٨ - اذا أخل المستأجر بأي من شروط هذا العقد للمؤجر الحق في فسخ العقد فورا مع المطالبة باخلائه وكافة التعويضات المترتبة على ذلك .

١٩ - يقر المستأجر بأنه يتخذ المكان المؤجر موطنا مختارا وكل اعلان يرسل اليه فيه يعتبر قانونيا

٢٠ - يتعهد الطرف الثاني بدفع الايجار في المكان الذي يحدده الطرف الاول

٢١ - كل ما لم يرد ذكره بهذا العقد يخضع لاحكام القانون بدولة الكويت ومن اختصاص المحاكم الكويتية

٢٢ - حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها

الطرف الاول	الطرف الثاني
المؤجر	المستأجر
التوقيع	التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك دبي الاسلامي
ادارة مدينة بدر والعقارات

هاتف : ٢١٤٨٨٨
٢٨١٤٣٤
ص . ب : ١٠٨٠ دبي

عقـــد ايجـــار

إنه وبتاريخ اليوم الموافق من شهر ١٩م قد تم الاتفاق فيما بين :ــ

ــ بنك دبي الاسلامي ممثلا برئيس قسم مدينة بدر والعقارات ويشار اليه فيما بعد بالمؤجر. (طرف أول)

ــ والسيد /

وجنسيته جواز رقم / بطاقة رقم صادر من بتاريخ

ومقر عمله بمدينة هاتف : ص.ب :

ويشار اليه فيما بعد بالمستأجر. (طرف ثاني)

مقدمة:

حيث أن الطرف الأول هو المؤجر للعقار رقم الكائن في البناء المعروف برقم بمدينة

وحيث أنه عرض تأجيره للطرف الثاني، وحيث وافق الطرف الثاني على قبول الاجاره، فقد تلاقت ارادة الطرفين على الشروط الآتية:

١ــ **مدة الاجاره:**

تبدأ هذه الاجاره بتاريخ / / ١٩م وتنتهي بتاريخ / / ١٩م .

٢ــ **بدل الايجار:**

أتفق على أن يكون بدل الايجار السنوي للعقار الموصوف بمقدمة هذا العقد هو مبلغ: درهم)

بالحروف درهم :

٣ــ **شروط الدفع:**

(١) يدفع بدل الايجار مقدما لأمر الطرف الأول على أقساط متساوية وعلى القسط الأول منها بالتوقيع على هذا العقد.

(ب) وضمانا لوفاء الطرف الثاني بالتزامه نحو دفع الأقساط ــ وأية التزامات أخرى ــ يدفع الطرف الثاني عند التوقيع على هذا العقد بالاضافة الى القسط الأول تأمينا نقديا وقدره (درهم) ولا يرد هذا التأمين الا بانتهاء مدة الاجاره المذكورة بالمادة (١) أعلاه وبعد قيام الطرف الثاني بالوفاء بالتزاماته وفقاً لشروط هذا العقد.

٤ــ **سريان العقد:**

- يعتبر هذا العقد نافذا بين الطرفين من تاريخ التوقيع عليه الى حين تمام مدته الا أنه لا يتجدد من قبل الطرفين إلا بابرام عقد جديد بشروط يتفق عليها الطرفان.

٥ــ **صلاحية المأجور:**

يقر الطرف الثاني أنه قام بمعاينة المأجور واقتنع بصلاحيته للاستعمال من كافة الوجوه وقبل استئجاره طبقا لشروط هذا العقد.

٦ــ **واجبات المستأجر (الطرف الثاني):**

(١) الوفاء بسداد الاقساط في موعدها.

(٢) يتعهد بالسكن بصحبة أسرته فقط وأن يستعمل المأجور للأغراض التي أعدت له.

(٣) من المعلوم أن هذا العقد شخصي ــ ويتعهد الطرف الثاني بعدم نقله أو التنازل عنه لأي جهة مهما كانت أو لأي سبب كان ما لم يحصل على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول ـ وفي حالة الاخلال سيتحمل الطرف الثاني والمتنازل اليه بالتكافل والتضامن أية تبعات أو فرائض يقررها الطرف الأول.

(٤) يتعهد المستأجر بصيانة المأجور بحيث يقوم بتسليمه في نهاية المدة بنفس الحالة التي تسلمه بها عند انجاز هذا العقد وفيا لو رأى الطرف الثاني ادخال أية تحسينات أو اضافات، يتوجب عليه الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول وأن يتحمل كافة النفقات والتكاليف وكل ما تم تثبيته على الجدران أو السقف نتيجة لهذه التحسينات والاضافات، فلا يجوز في حالة اخلاء المأجور ازالتها اذا كان ذلك يسبب أضرارا أو يترك آثارا في البناء.

(٥) يتعهد الطرف الثاني بدفع كافة الضرائب والرسوم التي تفرضها الجهات الرسمية على المأجور كضريبة البلدية وأية رسوم أخرى كما يتعهد بدفع قيمة الاستهلاك الشهري للمياه والكهرباء وفي حالة الاخلال يحق للطرف الأول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بتحصيلها منه.

(٦) يتعهد الطرف الثاني بالسماح لموظفي الطرف الأول بالدخول وتفقد المأجور في أي وقت بغرض اجراء الاصلاحات الضرورية واذا كانت هذه الاصلاحات تقع على عاتق الطرف الثاني يجري اصلاحها على نفقته.

(٧) يتعهد الطرف الثاني وأسرته الالتزام بالمسلك الاسلامي القويم ولا يجوز تعاطي المسكرات أو المخدرات او المكيفات داخل المأجور أو خارجه وأن يلتزم بالسلوك والأخلاق الفاضلة وأن يراعي عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة وأن يمتنع عن كل فعل من شأنه أن يسيء للشريعة الاسلاميه أو يسبب ايذاء لجيرانه.

(٨) يتعهد الطرف الثاني بقبول وتنفيذ كافة التبليغات والتعليمات التي تصدر اليه من الطرف الأول ويعتبر الطرف الثاني مبلغا بها أصولا سواء سلمت اليه شخصيا أو أرسلت اليه بالبريد على عنوانه المذكور بعاليه أو اذا سلمت لأي فرد من أفراد أسرته المكلفين أو لصقا على باب المأجور أو المبنى وفي حالة التعليمات العامة فهذه يتم تعليقها في الساحات العامة في مدينة بدر وتعتبر ملزمة للطرف الثاني ومبلغه اليه أصولا وتعتبر جزأ لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه في كافة الأحوال.

(٩) يتعهد الطرف الثاني فيا لو أراد اخلاء المأجور أو تركه بسبب السفر:

(أ) أن يشعر الطرف الأول خطياً وبمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من الموعد المحدد للإخلاء وفي حالة عدم الإشعار يحق للطرف الأول ــ بعد إذن المحكمة ــ دخول المأجور وحصر الموجودات بداخله وأن يقتضي أي حقوق مترصدة له من قيمتها.

(ب) أن يسدد ما بذمته على المأجور من بدل ايجار وأية مبالغ عائدة لدائرة الكهرباء والمياه أو أية جهات أخرى وأن يحصل على برأة ذمة ومخالصة من الطرف الأول وبغير ذلك تقتضى هذه المبالغ من الموجودات على النحو الوارد بالفقرة أعلاه.

٧ــ الإخلال بالشروط :

الإخلال بأي شرط من الشروط المندرجة تحت واجبات المستأجر (الطرف الثاني) يعطي الحق للطرف الأول إلى جانب أي حقوق أخرى أن يخلي المستأجر من المأجور فوراً.

٨ــ الاختصاص:

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ وتفسير وتأويل بنود هذا العقد، ينعقد الاختصاص لمحاكم دبي.

تحرر هذا العقد في التاريخ الوارد أعلاه من نسختين بيد كل طرف صورة منه بعد أن قاما بتوقيعه.

توقيع الطرف الأول | توقيع الطرف الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك البحرين الإسلامي ش.م.ب
Ba[illegible] Islamic Bank B.S.C.

محضر اجتماع الجلسه (٤ / ٦ - ١٤٠) للجنة الرقابه الشرعيه

الزمان : الساعه ١٠½ من صباح يوم الاربعاء ١١ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ١٨ يونيو ١٩٨٦ م

المكان : مكتب فضيلة الشيخ محمد عبداللطيف السعد بالمحاكم الشرعيه بوزارة العدل .

حضر الاجتماع كل من :

الشيخ محمد عبداللطيف السعد	—	عضو لجنة الرقابه الشرعيه .
الشيخ ابراهيم المحمود	—	" " " " .
الشيخ عبدالحسين خلف العصفور	—	" " " " .
السيد / عبداللطيف جناحي	—	العضو المنتدب / المدير العام .
السيد / ابراهيم محمد زينل	—	نائب العضو المنتدب .
السيد / عيسى أحمد عيسى	—	المراقب الشرعي للبنك .
المقرر / رمضان علي رمضان	—	سكرتير مجلس الاداره .

استعرضت اللجنه المواضيع المطروحه للمناقشه على جدول الاعمال واتخذ بشأنها مايلي :

١) شركة مشاريع الخليج :

كان قسم المحاسبه والتدقيق الداخلي يمثلهما حسن الشيخ وفتحي الموافي قد رفعا تقريرا في الجلسه السابقه لعزل المبلغ التأتي من دخل مشبوه شرعا من ايرادات تصفية الشركه أعلاه . وبعد مراجعة الارقام التي يجب عزلها تبين أن الرقم الصحيح يجب أن يكون = / ٥٣٠٨ دينار كما ورد في المذكره المرفقه مع منهاج الجلسه . وبعد مراجعه أصحاب الفضيله للمذكره ومناقشة السيد حسن الشيخ الذي حضر الاجتماع مشاركا وشارحا لمذكرته قرر أصحاب الفضيله التأكيد على عزل المبلغ أعلاه وتوزيعه في وجوه الخير علما بأن توزيع مثل هذا النوع من الأموال لا يثوب صاحبه أجرا الا أجر توخي تنقية ماله من الحرام واجتهاده بذلك .

٢) جامعة الخليج العربي :

أُشعرت اللجنه بأن موضوع المشاركه الذي أُقر في الجلسه السابقه قد جمد من قبل الجامعه في الوقت الحاضر .

يتبع / .... ن ع

بسم الله الرحمن الرحيم

KUWAIT FINANCE HOUSE (KSC)

بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك)

(١)

عقد شركة

(مشاركة)

انه في يوم
الموافق
تم الاتفاق بين كل من :
١) بيت التمويل الكويتي ش.م.ك. ويمثله . . . . طرفاً أول .
٢) . . . . ويمثله . . . . طرفاً ثانياً .

وذلك وفقا لما يلي
=======

تمهيد

" يذكر باختصار موضوع المشاركة "

المادة الأولى

يعتبر التمهيد الوارد أعلاه جزءا لايتجزأ من هذا العقد ومتمما لـه .

المادة الثانية

أتفق الطرفان وهما بكامل الاهليه للتصرف والتعاقد وبالصفات المخوله لهما ذلك على أبرام هذا العقد للدخول في مشاركه بينهما موضوعها . . . .

المادة الثالثة

حددت حصه الطرف الاول في هذه المشاركة بنسبه . . . . . بالمائه وحددت حصه الطرف الثاني بنسبه . . . . بالمائه من رأس مال هذه المشاركه المقدر . . . .

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان الاول والثاني بأن يودع كل منهما حصته في هذه المشاركه بالحساب الجاري رقم . . . . المفتوح لدى الطرف الاول ولايتم السحب من هذا الحساب الا بموجب

يتبع/ ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك)
KUWAIT FINANCE HOUSE (K.S.C.)

شيكات موقعه من الطرفين او من يفوضانهما لذلك .

الماده الخامسه

اتفق الطرفان على ان يكون موضوع المشاركه هو (استيراد / بيع / تخزين / تصنيع / تسويق) ....

الماده السادسه

يشترط في المشاركة محل هذا العقد أن ....

الماده السابعه

يعتبر الطرف الثاني مديرا لهذه المشاركه نظير نسبة قدرها % من الارباح دون أخلال بنسبه الربح المخصص له تبعا لرأس المال ، ويلتزم بالتخليص على البضائع محل هذه المشاركة ونقلها وحفظها في الاماكن المناسبه وعمل الدعايه اللازمه لتوزيعها وتسويقها وبذل العنايه في المحافظه عليها ، كما يلتزم بالاعمال والاجراءات الضرورية لتحصيل الديون الناشئه عن اعمال هذه الشركة وتكون تكاليف ذلك كله على الشركه طبقا للمستندات الاصوليه المعترف بها .

المادة الثامنه

يلتزم الطرف الثاني بأن يودع في الحساب المذكور بالمادة الرابعه من هذا العقد جميع الايرادات المحصلة التي تنتج عن هذه المشاركة .

الماده التاسعه

يلتزم الطرف الثاني بإمساك الدفاتر المحاسبية اللازمه مسجلا فيها جميع العمليات والبيانات الضروريه لمتابعه مركز هذه الشركة كما يتعهد بأن يزود الطرف الاول بتقارير دوريه حسب طلبه عن عمليه تصريف البضائع موضوع هذه المشاركه ويحق للطرف الاول في أي وقت ان يطلع على دفاتر وسجلات الطرف الثاني المتعلقه بموضوع هذه المشاركه .

المادة العاشرة

لا يعتبر الطرف الاول مسؤولا عن اى بيوع يجريها الطرف الثاني اذا كانت غير مشروعه او تخالف شروط الشركة ويقع ضمان تحصيل المبالغ المتصلة بهذه البيوع سواء كانت بيعا آجلا أم نقديا

شارع أحمد الجابر - مركز عماد التجاري - ص.ب ٢٤٩٨٩ الصفاة - تلفون ٤٤٥٠٥٠ (١٠ خطوط) ٤٤٥٠٧٠ (١٠ خطوط) س.ت ٢٦٠٦٦ - تلكس ٢٢٣٣١ ك
Ahmad Al-Jaber Str. - Imad Commercial Centre - P.O.Box 24989 Safat - C.R. No. 26066 - Tel. 445050 (10 lines) 445070 (10 lines) Cable BAITMAL Kuwait - Telex

على عاتق ومسئولية الطرف الثانى .

المادة الحادية عشرة

يقر الطرف الثانى بأنه على علم ودراية تامه بنوع البضاعه وكميتها ويلتزم ببذل العنايــة الواجبه لحفظها وتخزينها وتعتبر امانه تحت يده يكون مسؤولا عن كل تقصير ينشــأ نتيجة الاهمال أو عدم العنايـة بها مما قد يترتب عليه نقص أو هلاك فى الكمية المسلمه اليه اذا كان ناشئا من التقصير أو التعدى .

المادة الثانية عشــرة

يتعهد الطرف الثانى بأن يبذل العناية اللازمة لتسويق وتوزيع هذه البضائع فى الوقــت المحدد لذلك وفى حالة تقصيره سواء فى حفظها أو تسويقها فان من حق الطرف الاول بعد اخطار الطرف الثانى بالتقصير المنسوب اليه ان يفسخ الشركة وان يصفيهــا بسحب البضاعه والعهدة بها الى الغير اذا لم يتلاف هذا التقصير خلال مدة لاتتجاوز .... يوما من تاريخ استلامه خطاب التنبيه (علمه) بذلك ، مع حفظ حق الطرف الاول فى طلب التعويض المناسب عما يلحقه من اضرار فعليه وحقه فى الرجوع على الطرف الثانى بالمصاريف التى تكبدها نتيجة ذلك .

المادة الثالثة عشــرة

لايجوز للطرف الثانى ان يحول حقوقه بموجب هذا العقد الى الغير ولا أن يعهد بأى التزام نص عليه فى هذا العقد الى الغير لتنفيذه وذلك مالم يوافق الطرف الاول على التحويل أو الانابة

المادة الرابعة عشرة

تتم المحاسبة بين الطرفين من هذه المشاركة كل ... على أن تكون هنالك محاسبــة نهائية فى نهاية مدة هذا العقد أو تصريف البضاعه أيهما يتم اولا وذلك بغض النظــر من وجود ديون لم تحصل اذ تعتبر فى حكم المحصلة باعتبار ان الطرف الثانى كفيل بها للشركة وللطرف الاول خصمها من حقوق الطرف الثانى . .

١

بسم الله الرحمن الرحيم

KUWAIT FINANCE HOUSE (KSC)   بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك)

(٤)

المادة الخامسة عشر

توزع الارباح الصافيه بعد خصم المصاريف المشار اليها فى الماده السابعة من هذا العقد كل بنسبة حصته فى رأس المال وكذلك فى حالة الخسارة لاقدر الله كل ذلك مع مراعاة حكم الماده الرابعة عشرة

الماده السادسه عشرة

مدة هذا العقد .... اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه من اطرافه

الماده السابعة عشرة

تنتهى هذه المشاركه بدون انذار أو تنبيه أو التجاء الى القضاء فى الحالات التاليه :

١ - استمرار الطرف الثانى فى التقصير وعدم تلافيه خلال المده المحدده له .

٢ - ظهور بوادر تدل على أن هذه المشاركه يترتب عليه خسارة جسيمه للطرفين .

٣ - افلاس الطرف الثانى أو الحجز عليه أو حله أو وفاته .

٤ - تنازل الطرف الثانى من حقوقه والتزاماته الوارده فى هذا العقد .

ويترتب على انتهاء المشاركه بقاء حقوق الطرف الاول المنصوص عليها فى الماده الثانية عشرة من هذا العقد قائمه ومستحقه

المادة الثامنه عشرة

فى حالة نشوء اى خلاف بين الطرفين وتعذر حله بالطرق الوديه فان الاختصاص للفصل فيه يكون عن طريق التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلامية يختار الطرف الاول احدهم ويختار الطرف الثانى الاخر وتختار غرفة تجارة وصناعة الكويت المحكم المرجح ويعتبر حكم المحكمين ملزما ونهائيا على أن لايكون مخالفا للاحكام الشرعيه المقرره لعقد الشركة

المادة التاسعة عشرة

مالم يرد بشأنه نص فى هذا العقد يخضع للقوانين الساريه بدولة الكويت ومن اختصاص محاكمها وذلك بما لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والنظام الاساسى لبيت التمويل الكويتى

الماده العشرون

حرر هذا العقد من اصل و ... نسخه ووقع امام شهوده والله خير الشاهدين .

طرف اول   طرف ثانى   شاهد اول   شاهد ثان

بنك دبي الإسلامي
شركة مساهمة عامة محدودة
(تأسس في دولة الامارات العربية المتحدة)

DUBAI ISLAMIC BANK
Public Limited Company
(Incorporated in U.A.E.)

DUBAI ISLAMIC BANK

مرجعكم : YOUR REF: ____________
مرجعنا : OUR REF: ____________

التاريخ DATE: ٣/١١/١٩٨٤م

عقـــد مشـــاركـــــة

انه في يوم ٣٠/٧/١٩٨٤ م تم الاتفاق بين كل مـــن :-

١ - السادة / بنك دبي الاسلامي   ويمثله السيد /   (طرف أول)

٢ - السادة /   (طرف ثاني)

وأقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يأتي :-

تمهيد :-

بما أن الطرفين الأول وأفراد الطرف الثاني لكل منهما حصة على الشيوع في ملكية العقـــار الكائن بامارة عجمان بالمنطقة (١) بالحوض رقم (٤) القطعة رقم ٥٧ وتبلـغ مساحتهــــا ٢٣٨٠٠ قدم مربع بما عليها من مبان ومنشآت . حصة الطرف الأول فيها ٥٨٪ من كامــــل العقار المذكور وتبلغ ١٣٨٠٤ قدم مربع . والعقار مبين الحدود والمعالم بسند الملكيـــــة المسجل بمكتب التسجيل العقارى بامارة عجمان تحت رقم ١/٤/٥٧ بتاريخ ٧/١/١٩٧٨ ولمـــا كان أفراد الطرف الثاني هم واضعوا اليد على كامل العقار ويقومون بتأجيره وادارته وان الملكية بين الطرفين شائعة أيضا لذلك رأى الطرفان تحرير عقد مشاركة بينهما باثبات ذلك وطبقا للمواد التـــاليـــة :-

المادة الأولـــــى :

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هـــذا العقد ومتمما لــــه .

المادة الثانيـــــة :

أقر الطرفان بأن ملكية الطرف الأول في العقار موضوع المشاركة هي حصة شائعة قدرها ٥٨٪ من كامل العقار المذكور مساحتها ١٣٨٠٤ قدما مربعا وأن ملكية أفراد الطرف الثاني هي حصة شائعة قدرها ٤٢٪ منه - ومساحتها ٩٩٩٦ قدما مربعا من كامل المساحة المشار اليها وذلك طبقا لمستندات ملكية كل منهمـــا .

المادة الثالثـــــة :

اتفق الطرفان على أن عائد العقار موضوع المشاركة يوزع بين الطرفين بنسبة الحصة الـــتي

بنك دبي الإسلامي
شركة مساهمة عامة محدودة
(تأسس في دولة الامارات العربية المتحدة)

DUBAI ISLAMIC BANK
Public Limited Company
(Incorporated in U.A.E.)

(٢)

التاريخ DATE ٣/١١/١٩٨٤م

مرجعكم : YOUR REF: ________
مرجعنا : OUR REF: ________

يملكها كل من طرفي المشاركة بنسبة ٥٨٪ الى ٤٢٪ .

المادة الرابعة :

ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته وهو سداد الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ ٢٩٠٧٦٨٠ درهما لاغير (فقط مليونان وتسعمائة ألف وسبعة الاف ستمائة وثمانون درهم لاغير .) بالاضافة الى بدل الايجار حتى تاريخ انتهاء العقد .

المادة الخامسة :

تعتبر العقود السابقة والمحررة بين الطرفين حول موضوع هذا العقد لاغية . ويحل محلها هذا العقد اعتبارا من تاريخه .

المادة السادسة :

اتفق الطرفان على أنه في حالة أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين بخصوص هذا العقد يكون الاختصاص لمحاكم دبي .

المادة السابعة :

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة والنسخة الثالثة بالقسم القانوني بالبنك .

والله خير الشاهدين ...

شركاء طرف ثاني

شريك طرف أول
بنك دبي الاسلامي

ملاحظة هامة:
تختلف صيغ عقود المشاركة
حسب طبيعة كل حالة على حدة 2

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحاكم

مكتب التوثيق

سجل ١ التوثيق
الرقم المسلسل ٢٨٥١
رقم ايصال الرسوم ١٢٠٨٥

هامش	" عقد وعد ببيع حصص في مشروع قائم "

في يوم الاربعاء الثاني من صفر لعام ألف واربعمائة وستة الهجري .
الموافق السادس عشر من أكتوبر لعام ألف وتسعمائة وخمسة وثمانين الميلادي .
لدى أنا رئيس الموثقين بمكتب التوثيق .
بحضور الشاهدين
(١) /البحريني الجنسيه .
(٢) /البحريني الجنسيه .
الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية المطلوبه والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد .
حضر كل من
١ — " بنك البحرين الاسلامي — ش . م . ب — البحرين " ويمثله / وذلك بموجب الكتاب الصادر بتاريخ ١٤٠٦/١/٢٣هـ الموافق ١٩٨٥/١٠/٧م .
(طرف أول)
٢ — " / بحريني الجنسيه بوكالته عن بموجب الوكالة الموثقة برقم /١٩٧٦ الصادرة بتاريخ / /١٩٧٦ .
(طرف ثان)

وذلك وفقا لما يلي :—

١) يقر (الطرف الثاني) بأهليته للتصرفات الماليه عن نفسه أو بصفته المذكورة اعلاه وأنه أطلع على " النظام الاساسي " لبنك البحرين الاسلامي (الطرف الاول) ويلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام .
٢) أبلغ (الطرف الثاني) (الطرف الاول) من رغبته في أن يشتري حصه في المشروع المذكور أدناه والآيلة لموكله بموجب عقد المشاركة المؤرخ في ١٦ / ١٠ / ٨٥م
نوع المشروع : بيت .
موقعه : فريق العوضيه من المنامه .
قيمته : —/٠٠٠ر١٠٠ دينار (مائه ألف دينار) .
٣) وعد (الطرف الاول) (الطرف الثاني) على ان يبيعه حصه في المشروع المذكور اعلاه على ٣٦ دفعه ، الدفعة الاولى تشتمل على ١٠ حصص والخمسه وثلاثون دفعة الباقيه كل منها تشتمل على ١٤ حصه كل حصه قيمتها مائة دينار ، وذلك في الآجال المحدده في الجدول المرفق ولا يتم انتقال أي حصه الا بسداد (الطرف الثاني) لثمن جميع حصص (الطرف الاول) المباعه (للطرف الثاني) التي يعيد (الطرف الثاني) بشرائها من طبقا لما ذكر اعلاه وحسب الجدول المشار اليه في هذا البند .
٤) في حالة اعسار (الطرف الثاني) أو افلاسه قبل تمام شراء كل الحصص فان نصيب (الطرف الاول) يبقى كما هو في المشروع بالنسب التي وصل اليها .

الطرف الاول — الطرف الثاني

رئيس الموثقين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية

ادارة المحاكم

سجل
الرقم المسلسل ....
رقم ايصال الرسوم ....

مكتب التوثيق

الصفحة الثانية :-

هامش

٥) في حالة وفاة (الطرف الثاني) يكون لورثته الحق في شراء الحصص في ارماتها وبأثمانها وبنفس الشروط والحقوق اذا قبل (الطرف الاول) ذلك ولهم الاتفاق مع (الطرف الاول) عرفاً على غير ذلك كما لمورثهم .

٦) ضمانا لحق (الطرف الاول) فقد رهن (الطرف الثاني) لدى (الطرف الاول) . وثيقة للبيت الكائن بفريق العوضيه من المنامه المسجل بموجب مقدمة رقم /١٩٨٥ شهادة ملكية مؤقتة رقم　　بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٥ .

٧) في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فان هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكما ويختار المحكمان حكما ثالثا مرجحا ، فاذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره غرفة تجارة وصناعة البحرين خلال اسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على طلب أي الطرفين . يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلاميه ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالاجماع أو بالاغلبية ملزم للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف .

٨) كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة البحرين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وعقد التأسيس (الطرف الأول) ومن اختصاص محاكم دولة البحرين .

الطرف الاول　　　　　　الطرف الثاني

الشاهد الاول　　　　　　الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد من اصل وثلاث نسخ وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم اصحاب الشأن ثلاث نسخ منه للعمل بموجبة .

رئيس المواثيق

وزارة العدل والشئون الاسلامية

الفهارس

الفهـــــارس

فهرس
الآيات القرآنية

أولاً : فهرس الآيات القرآنيـــــــــــة

فهرس

الأحاديث النبوية

ثانياً : فهرس الأحاديث النبويـــــة

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

فهرس
الجداول الإحصائية

ثالثاً : فهرس الجداول الإحصائيـــــــة

تابع : فهرس الجداول الإحصائية

تابع : فهرس الجداول الإحصائيـــــة

تابع : فهرس الجداول الإحصائيــــــــــــــة

تابع : فهرس الجداول الإحصائيـــــــــــــــة

تابع : فهرس الجداول الإحصائيــــــــــــة

تابع : فهرس الجداول الإحصائيـــــــــــــــة

تابع : فهرس الجداول الإحصائيــــــــــــــة

تابع : فهرس الجداول الإحصائيـــــــــــــــة

فهرس الملاحق

بيروت

رابعاً : فهرس الملاحـــــــــــــــق

تابع : فهرس الملاحـــــق

فهرس المراجع

خامســا : فهرس المراجـــع (١)

أولا : المراجع العربية :

١ - د. ابراهيم ابو الليل ، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانيـــة الأخرى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ .

٢ - د. ابراهيم العبيدى ، دراسة تحليلية لبعض المشاكل المحاسبية فـــى المصارف الاسلامية ، من بحوث مركز التدريب على الأعمال المصرفيـــة الاسلامية ، بنك دبى الاسلامى ، ١٩٨٤ .

٣ - د. ابراهيم فاضل الدبو ، المرابحة للآمر بالشراء ، بحث مقدم الى منظمة المؤتمر الاسلامى ، ١٩٨٧ .

٤ - ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠م، واحيانا : طبعة دار المعارف ـ بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م .

٥ - ابن تيمية ، تقى الدين أحمد بن عبدالحليم ، الفتاوى الكبـــرى مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٨هـ .

٦ - ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيـــب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ، مطابـــع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، الطبعة الأولـــى ١٣٩٨هـ .

٧ - ابن تيمية ، نظرية العقد ، ١٩٤٩م .

٨ - ابن جزى ، ابو القاسم محمد بن أحمد الغرناطى ، القوانيـــن الفقهية ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٢ م .

٩ - ابن حجر ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على ، بلوغ المرام مـــن أدلة الأحكام ، نشر : مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

---

(١) روعى فى الترتيب الاسم المشهور ، مع عدم اعتبار (ال) التعريفيـــة فى الترتيب ، وبالنسبة للمعاصرين ذكرنا الاسم كما هو مثبت فـــى الكتاب .

١٠ – ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة دار الحمامى للطباعة ، الناشر : دار الكتب الحديثة .

١١ – ابن رشد ، محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات ، مطبعة السعادة مصر .

١٢ – ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م ، واحيانا : طبعة مططفى البابى الحلبى ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .

١٣ – ابن العربى المالكى ، ابو بكر محمد بن عبدالله ، احكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، طبعة جديدة .

١٤ – ابن العربى المالكى ، عارفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، دار الباز للطباعة والنشر .

١٥ – ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد ، الكافى ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢ م .

١٦ – ابن قدامة ، المغنى ويليه الشرح الكبير ، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، طبعة جديدة بالأوفست ، ١٩٨٣ .

١٧ – ابن قدامة ، المقنع ، مع حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨٠ م .

١٨ – ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبعة النهضة الحديثة ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة جديدة ١٩٦٨م .

٢٠ – ابن كثير ، عماد الدين اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠م .

٢١ - ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٢ - ابن المنذر ، محمد ابراهيم ، الاجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٢٣ - ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب مطبعة دار صادر - بيروت ، ١٩٥٥ .

٢٤ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م .

٢٥ - ابو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن ابى داود ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محى الدين عبدالحميد ، نشر دار الفكر ، بيروت .

٢٦ - الآبى ، صالح عبدالسميع الأزهرى ، جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الناشر : دار احياء الكتب العربية .

٢٧ - الآبى المالكى ، أبو عبدالله محمد بن خلفه الوشتانى ، اكمال اكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٢٨هـ .

٢٨ - الآتاسى ، محمد خالد ، شرح المجلة ، عنى باتمامه ابنه محمد طاهر الآتاسى ، حمص ، سوريا ، ١٩٣٠م .

٢٩ - احمد امين فؤاد ، مجلة البنوك الاسلامية ، البنوك الاسلامية والرقابة عليها ، عدد ٤١ ، ابريل ١٩٨٥ .

٣٠ - احمد امين فؤاد ، معوقات الاستثمار فى البلاد الاسلامية وسبل التغلب عليها ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصرف الاسلامى - دبى .

٣١ - احمد بن حنبل ، مسائل الامام احمد بن حنبل ، برواية ابنه عبدالله تحقيق على سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

٣٢ - احمد بن حنبل ، المسند ، طبعة دار صادر - بيروت .

٣٣ - د. أحمد سيد عثمان ، منهج الاسلام فى المعاملات المالية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ ، دار الطباعة المحمدية بالازهر بالقاهرة .

٣٤ - د. أحمد على عبدالله ، المرابحة : أصولها واحكامها وتطبيقاتها فى المصارف الاسلامية ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم .

٣٥ - د. أحمد فؤاد عبدالخالق ، قياس وتوزيع الأرباح فى المصارف الاسلامية ، مركز الاقتصاد الاسلامى للبحوث والدراسات والاستشارات ، المصرف الاسلامى الدولى بالقاهرة ، ١٩٨٥ م .

٣٦ - أحمد مجدوب أحمد ، السياسة النقدية فى الاقتصاد الاسلامى ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، عام ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣ م .

٣٧ - د. أحمد النجار ، مجلة البنوك الاسلامية ، البنوك الاسلامية كيف تؤثر على الاقتصاد الوطنى ، عدد ٧ ، اكتوبر ١٩٧٩ .

٣٨ - د. أحمد النجار ، مجلة البنوك الاسلامية ، حول البنوك الاسلامية العدد ٣٤ ، فبراير ١٩٨٤ .

٣٩ - د. أحمد النجار ، مجلة النور ، ماذا يمنع البنوك الاسلامية من اداء دورها ، العدد ٢١ ، يونيو ١٩٨٥ .

٤٠ - د. أديب السمان ، التنمية الصناعية فى الكويت خواطر وملاحظات غرفة تجارة وصناعة الكويت ، ندوة استراتيجيات وسياسة التصنيع فى الكويت ، ١٩٨٠ ، شركة المطبعة العصرية ومكتباتها - الكويت .

٤١ - د. أديب السمان ، مجلة المال والصناعة ، البنوك التجارية الكويتية فى عام ١٩٨٠ ، العدد الثانى ، ١٩٨١ ، مجلة دورية تصدر عن الدائرة الاقتصادية لبنك الكويت الصناعى .

٤٢ - الاصبهانى ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٧ .

٤٣ - د. انور سلطان ، العقود المسماه ، شرح عقدى البيع والمقايضة دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ م .

٤٤ - الباجى ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ الامام مالك ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، ١٣٣٢هـ .

٤٥ - البخارى ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخارى ، طبعة المكتبة الاسلامية ، استانبول ، ١٩٨١ .

٤٦ - البغوى ، الحسين بن مسعود الفراء ، شرح السنة ، حققه شعيب الأرناؤوط ، المكتب الاسلامى ، ١٩٧٤م .

٤٧ - د. بكر عبدالله أبو زيد ، المرابحة للآمر بالشراء ، بحث مقدم الى منظمة المؤتمر الاسلامى ، ١٩٨٧ .

٤٨ - بنك الاسكان ، دولة البحرين ، الخمس سنوات الأول .

٤٩ - بنك البحرين الاسلامى ، التقارير السنوية .

٥٠ - بنك البحرين الاسلامى ، دليل الخدمات ، مطبعة الهاشمى - البحرين .

٥١ - بنك البحرين الاسلامى ، النظام الاساسى .

٥٢ - بنك التسليف والادخار ، التقارير السنوية .

٥٣ - بنك التسليف والادخار ، دليل اعمال البنك ، ١٩٨٢م . مطابع دار القبس - الكويت .

٥٤ - بنك التسليف والادخار ، القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ ، الخاص بانشاء بنك التسليف والادخار .

٥٥ - بنك دبى الاسلامى ، تعريف عام باهدافه وانشطته واستثماراته مطبعة بنك دبى الاسلامى .

٥٦ - بنك دبى الاسلامى ، التقارير السنوية .

٥٧ - بنك دبى الاسلامى ، الدور الاجتماعى والثقافى للبنك ، التقرير السنوى التفصيلى الداخلى لسنة ١٩٨٤ .

٥٨ - بنك دبى الاسلامى ، النظام الاساسى .

٥٩ - البنك العقارى الكويتى ، التقارير السنوية .

٦٠ - بنك الكويت الصناعى ، التقارير السنوية .

٦١ - بنك الكويت الصناعى ، بنك الكويت الصناعى فى عشر سنوات ، ١٩٧٤ - ١٩٨٤ ، مؤسسة فهد المرزوق الصحفية للطباعة والنشر .

٦٢ - بنك الكويت المركزى ، الاقتصاد الكويتى فى عشر أعوام ، التقرير الاقتصادى للفترة ١٩٦٩ - ١٩٧٩ ، مطبعة دار السياسة - الكويت .

٦٣ - بنك الكويت المركزى ، التقارير السنوية .

٦٤ - بنك الكويت المركزى ، النشرات الاحصائية الفصلية .

٦٥ - البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وبه حاشية الروض لعبدالله بن عبدالعزيز العنقرى مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

٦٦ - البهوتى ، شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب - بيروت ، الناشر : عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .

٦٧ - البهوتى ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب - بيروت دار الباز للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣ . وأحيانا : طبعة مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

٦٨ - بيت التمويل الكويتى ، التقارير السنوية .

٦٩ - بيت التمويل الكويتى ، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الاسلامية بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصرف الاسلامى - دبى ، فى الفترة من ٩ - ١١ صفر ١٤٠٦هـ ، ٢٣ - ٢٥ اكتوبر ١٩٨٥م .

٧٠ – بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية الطبعة الاولى ، ١٩٨١ .

٧١ – بيت التمويل الكويتي ، مجموعة الكتيبات والعقود الخاصة .

٧٢ – بيت التمويل الكويتي ، وثيقة التأسيس .

٧٣ – البيهقى ، الامام ابى بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار الفكر – بيروت .

٧٤ – الترمذى ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبدالباقى – دار احياء التراث العربى . واحيانا طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر – الطبعة الاولى ، ١٩٣٧م .

٧٥ – الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة ، المادة الخامسة من القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية ، السنة العاشرة ، العدد ٨٢ مكرر ، شوال ١٤٠٠هـ – اغسطس ١٩٨٠م .

٧٦ – د. جمال الدين عطية ، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق ، مطبعة الدوحة الحديثة من منشورات مجلة الأمة القطرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٧٧ – د. جمال الدين عطية ، الصعوبات التى تواجه البنوك الاسلامية منذ قيامها حتى الآن ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٢٧ ، سبتمبر ١٩٨١م .

٧٨ – الجمل ، سليمان ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى محمد ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٧٩ – جورج قرم ، الأسواق المالية العربية – خلقها وتطورها ، محاضرة القيت فى مؤتمر التعاون المصرفى العربى ، أبو ظبى ، مارس ١٩٧٦م ، مجلة النفط والتعاون العربى ، عدد ١ ، ١٩٧٧م .

٨٠ – الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية بيروت ، ١٩٧٩م .

٨١ – الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، دار الباز للنشر والتوزيع .

٨٢ – الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، تحقيق د. السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م.

٨٣ – د.حسين شحاته ، الاطار العام لأسس ونظم محاسبة التكاليف في المصارف الاسلامية ، دراسة فكرية ميدانية ، مركز الاقتصاد الاسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب ، دورة أسس المحاسبة في المصارف الاسلامية ، ١٩٨٥ .

٨٤ – د. حسين شحاته ، الضوابط الادارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الاسلامية ، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامي ١٩٨٥ .

٨٥ – د. حسين شحاته ، القواعد والأصول المحاسبية في الفكر الاسلامي بحث مقدم الى المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة ، المنظم بمعرفة نقابة التجاريين .

٨٦ – د.حسين شحاته مجلة الاقتصاد الاسلامي ، الفروق الأساسية بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية ، المجلد الثالث ، العدد الثلاثون فبراير ، ١٩٨٤ .

٨٧ – د. حسين شحاته ، معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الاسلامية وسبل علاجها ، ندوة البنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بنك فيصل الاسلامي المصري ، القاهرة ، في الفترة ٢٨–غرة ربيع الأول ١٤٠٤هـ ، ٣ – ٥ ديسمبر ١٩٨٣ .

٨٨ – د. حسين شحاته ، نحو منهج للدعوة الى مفاهيم المصارف الاسلامية وتسويق خدماتها ، المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي – الكويت في ٢١ – ٢٣ مارس ١٩٨٣ ، مطابع دار السياسة – الكويت .

٨٩ – حسين عبدالحميد رشوان ، العلم والبحث العلمي ، دراسة في مناهج العلوم ، المكتب الجامعة الحديث ، مصر .

٩٠ – خالد بن محمد القاسمي ، مجلة اخبار البترول والصناعة ، استخدامات عوائد البترول والغاز في التنمية الاقتصادية في دولة الامارات عدد ١٧٨ ، ١٩٨٥ ، مايو .

٩١ - الخرشى ، محمد ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، دار صادر - بيروت .

٩٢ - الخطابى ، حمد بن محمد ، معالم السنن ، المكتبة العلمية الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

٩٣ - الدردير ، أحمد ، الشرح الصغير ، دار ومطابع الشعب . واحيانا مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٩٤ - الدردير، أحمد، الشرح الكبير لمختصر خليل ، ومعه حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٥ - الدسوقى ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٦ - رابطة العالم الاسلامى ، قرارات مجلس المجمع الفقهى الاسلامى من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ ، السبت ٢٨ ربيع الآخرة ١٤٠٥هـ ، الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥م ، مطبعة رابطة العالم الاسلامى .

٩٧ - رضا درويش ، المشاكل المحاسبية فى المصارف الاسلامية ، بحث تخرج كلية العلوم الادارية والسياسية ، جامعة الامارات ، ١٩٨٣ .

٩٨ - د. رفعت العوضى ، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

٩٩ - د. رفيق المصرى ، المرابحة للآمر بالشراء ، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الاسلامى ، ١٩٨٧ م.

١٠٠- الرازى ، محمد بن أبى بكر بن القادر ، مختار الصحاح ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه - مصر .

١٠١- الرملى ، شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٦٧م

١٠٢- الزبيدى ، محمد مرتضى ، تاج العروس ، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦هـ .

١٠٣- الزرقانى ، سيدى محمد ، شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨١م .

١٠٤- زكريا ياقوت (باحث اقتصادى فى وزارة المالية والصناعة لدولة الامارات العربية المتحدة) ، مذكرة حول قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٥) لسنة ١٩٨٣م بشأن دعم الدولة لاصحاب المصانع الصغيرة .

١٠٥- الزيلعى ، جمال الدين أبى محمد بن عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، مطبوعات المجلس العلمى ، الهند . وطبع بمصر ، ١٩٣٨م ، الطبعة الثانية .

١٠٦- الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على ، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الثانية .

١٠٧- د. سامى حمود ، اعمال الصرف وتبادل العملات واحكامها فى الفقه الاسلامى ، ابحاث المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى ، الكويت ، ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ ، مركز الاعلام الدولى .

١٠٨- د. سامى حسن حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، مطبعة الشرق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ .

١٠٩- د. سامى خليل ، النقود والبنوك ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع .

١١٠- السبكى ، تاج الدين ابى النصر عبدالوهاب ، طبقات الشافعية ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، وعبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه - مصر ، ١٣٨٣هـ .

١١١- السرخسى ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الثانية .

١١٢- د. سعاد الصباح ، التخطيط والتنمية فى الاقتصاد الكويتى ودور المرأة ، دار ايستلوردن للنشر - لندن .

١١٣- السمرقندى ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ،تحقيق د. محمد زكى عبدالبر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٤م .

١١٤- السهارنفورى ، خليل أحمد ، بذل المجهود فى حل أبى داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١١٥- د. سيد الهوارى ، الاستثمار ، الموسوعة العلمية والعلمية للبنوك الاسلامية ، الجزء السادس ، ١٩٨٢م ، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

١١٦- د. سيد الهوارى ، أضواء على تحليل العائد الاسلامى للاستثمار (وجهة نظر ومنهج) ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة) ، ١٩٨٠ .

١١٧- د. سيد الهوارى ، الطبيعة المميزة للاستثمار الاسلامى ، نظرة كلية برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة (ندوات علمية) بالتعاون بين الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وجامعة الملك عبدالعزيز ١٩٨٠م .

١١٨- د. سيد الهوارى ، المعضلة الرباعية فى ادارة الأموال بالبنوك الاسلامية ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة - جدة ، ١٩٨٠ .

١١٩- السيوطى ، الحافظ جلال الدين ، سنن النسائى بشرح السيوطى ، اعتنى به ورقمه عبدالفتاح ابو غدة ، مطبوعات دار البشائر الاسلامية بيروت - لبنان ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ .

١٢٠- الشافعى ، محمد بن ادريس ، الأم ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ .

١٢١- الشربينى ، محمد الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الفكر .

١٢٢- شركة اعادة التأمين الاسلامية ، النظام الاساسى .

١٢٣- الشروانى ، عبدالحميد والعبادى ، أحمد بن قاسم ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار صادر بيروت .

١٢٤- د. شوقى أحمد دنيا ، تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٢٥- الشوكانى ، محمد بن على ، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢م .

١٢٦- الشيبانى ، محمد بن الحسن ، المخارج فى الحيل ويليه رواية أخرى لهذا الكتاب لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ، مطبعة مكتبة المثنى - بغداد ، الناشر : يوسف شخت .

١٢٧- د. صبحى تادرس قريصة ، النقود والبنوك ، دار الجامعات المصرية ١٩٨٠ .

١٢٨- د. عبدالحميد محمود البعلى ، فقه المرابحة ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

١٢٩- د. عبدالحميد البعلى ، مجلة البنوك الاسلامية ، البنوك الاسلامية وجها لوجه مع الحوار الاسلامى الاوربى ، عدد ١٨ ، يونيو ، ١٩٨١ .

١٣٠- د. عبدالحليم عويس ، مجلة البنوك الاسلامية ، مسئولية البنوك الاسلامية ، عدد ٣٣ ، ديسمبر ١٩٨٣ .

١٣١- عبدالرحيم حمدى ، سياسات الاستثمار فى أحد البنوك الاسلامية برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة - جدة ، ١٩٨٠ .

١٣٢- د. عبدالرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت - لبنان .

١٣٣- د. عبدالسميع المصرى ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، اراء ومفاهيم حول البنوك الاسلامية (٤) ، مجلد ١ ، عدد ٥ ، فبراير ، ١٩٨٢ .

١٣٤- د. عبدالسميع المصرى ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، اراء ومفاهيم حول البنوك الاسلامية (٦) ، المجلد الأول ، العدد الثامن ، مايو ١٩٨٢ .

١٣٥- د. عبدالعزيز الخياط ، الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ .

١٣٦- عبدالله بن سليمان بن منيع ، الورق النقدى : حقيقته . تاريخه . قيمته - حكمه ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م.

١٣٧- د. عبدالله عبدالرحيم العبادى ، موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

١٣٨- عبدالملك الحمر ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، دور المصارف فى التنمية مجلد ٢ ، العدد ٢٠ ، مايو ١٩٨٣ .

١٣٩- العز بن عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمى ، قواعد الاحكام فى مصالح الانام ، راجعه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الشرق للطباعة ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية طبعة جديدة ، ١٩٦٨ .

١٤٠- على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد ، توزيع دار العلم للملايين ، بيروت .

١٤١- د. غريب الجمال ، النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٧ .

١٤٢- الغريب ناصر ، بعض الضوابط فى عملية التمويل بالمشاركة ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، جدة ، ١٩٨٠ .

١٤٣- فداد العياشى ، مفهوم الربح وضوابطه فى الاقتصاد الاسلامى ، دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ،كلية الشريعة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

١٤٤- الفيروز ابادى ، أبو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى ، المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه - مصر .

١٤٥- الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المقرى ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر .

١٤٦- القارى ، أحمد بن عبدالله ، مجلة الأحكام الشرعية ، دراسة وتحقيق د. عبدالوهاب أبو سليمان ، ود. محمد ابراهيم على مطبوعات تهامة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م .

١٤٧- القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس ، شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، حققه طه عبدالرءوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٣م .

١٤٨- القرافى ، شهاب الدين أحمد بن ادريس ، الفروق ، طبعة دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٤٤هـ .

١٤٩- القرطبى ، محمد بن احمد الأنصارى ، الجامع لأحكام القرآن المكتبة العربية ، تصدرها وزارة الثقافة ، الجمهورية العربية المتحدة ، الناشر : دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٧م .

١٥٠- قسم الدراسات فى بيت التمويل الكويتى ، مجلة الأمة ، اهداف البنوك الاسلامية ، عدد ٥٩ ، ذو القعدة ، ١٤٠٥هـ .

١٥١- قليوبى وعميرة ، حاشيتا قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر .

١٥٢- الكاسانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الناشر عباس أحمد الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ ، وأحيانا : مطبعة العاصمة ، القاهرة .

١٥٣- د. كوثر عبدالفتاح الأبجى ، قواعد قياس الربح وتوزيعه فى البنك الاسلامى ، ١٩٨٥ .

١٥٤- الكويت اليوم (الجريدة الرسمية لدولة الكويت) ، العدد ١٤٨١ ، السنة التاسعة والعشرون ، فى ١٥ يونيو ١٩٨٣ ، قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

١٥٥- مالك بن انس ، الموطأ ، صححه ورقمه وخرج احاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقى ، دار احياء التراث العربى ، ١٩٥١م .

١٥٦- مجلس الفكر الاسلامى فى الباكستان ، الغاء الفائدة من الاقتصاد مطبوعات مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامى ، جامعة الملك عبدالعزيز جدة ، طبعة ثانية منقحة ومحسنة ، ١٩٨٤ .

١٥٧- مجلس الوزراء ، الجهاز المركزى للاحصاء ، المجموعة الاحصائية دولة البحرين .

١٥٨- مجلة الاقتصاد الاسلامى ، الفروق الاساسية بين البنك الاسلامى والبنك الربوى فيما يتعلق بسياسات التمويل ، مجلد ٢ ، عدد ١٦ ، يناير ١٩٨٣ .

١٥٩- مجلة الاقتصاد والتجارة ، وزارة الاقتصاد والتجارة ، دولة الامارات العربية المتحدة ، عدد خاص من الاستثمارات الانمائية والمالية فى دولة الامارات ، العدد ٥٣ ، ١٩٧٩ ، فبراير ، السنة السابعة .

١٦٠- مجلة الاقتصادى الكويتى ، البحرين : توسيع القاعدة الصناعية والبيئية الهيكلية ، عدد ١٩٨٢ ، يوليو .

١٦١- مجلة البنوك الاسلامية ، المشاركة المتناقصة ، اسلوب مستحدث للتمويل العقارى ، العدد ١٩ ، ١٤٠١هـ .

١٦٢- مجلة النور ، بيت التمويل الكويتى ، عدد ٤ ، يناير ١٩٨٤ .

١٦٣- مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، الأسواق المالية العربية حاضرها ومستقبلها ، القاهرة ، ابريل ، ١٩٧٦ .

١٦٤- محمد احسان طالب ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، المصارف وبيوت التمويل (وجهة نظر اسلامية) ، المجلد الأول ، عدد ١٢ ، سبتمبر ١٩٨٢ .

١٦٥- د. محمد انس الزرقاء ، مجلة المسلم المعاصر ، القيم والمعايير الاسلامية فى تقييم المشروعات ، العدد ٣١ ، السنة ١٤٠٢هـ .

١٦٦- د. محمد حامد دويدار ، ود. عادل أحمد حشيش ، مبادئ الاقتصـــــاد النقدى والمصرفى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤ .

١٦٧- د. محمد رشيد الفيل ، التنمية الزراعية فى الكويت ، ١٩٨٣ ، مطبعة ذات السلاسل .

١٦٨- د. محمد زكى شافعى ، التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣ ، الكتاب الأول .

١٦٩- محمد زيان عمر ، البحث العلمى : مناهجه وتقنياته ، دار الشـــروق جدة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٣ .

١٧٠- د. محمد سليمان الأشقر ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلاميـة مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ .

١٧١- د. محمد شوقى الفنجرى ، مجلة البنوك الاسلامية ، الترشيد الشرعـــى للبنوك القائمة ، العدد ٣٨ ، اكتوبر ١٩٨٤ .

١٧٢- د. محمد عبدالمنعم عفر ، التخطيط والتنمية فى الاسلام ، مطبعـة دار العلم للطباعة والنشر ، جدة ، الناشر : دار البيان العربـــى للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٨٥م .

١٧٣- د. محمد عفيفى حموده ، التحليل المالى فى خدمة الادارة ، دار النصر للطباعة ، القاهرة ، الناشر : دار النهضة العربية ، القاهـــرة الطبعة الاولى ، ١٩٧١ م .

١٧٤- د. محمد عقلة الابراهيم ، حكم بيع التقسيط فى الشريعة والقانون مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية . تصدر عن جامعة الكويت ، كليـــة الشريعة والدراسات الاسلامية ، السنة الرابعة ، العدد السابــــع شعبان ١٤٠٧هـ ، ابريل ١٩٨٧ ، مطابع الخط ، الكويت .

١٧٥- محمد قدرى باشا ، مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان ، المطبعـة الاميرية بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٣١ م.

١٧٦- د. محمود ابو السعود ، مجلة المسلم المعاصر ، الاستثمار الاسلامـــى فى العصر الراهن ، العدد ٢٨ ، السنة ١٤٠١هـ .

١٧٧- محمود عبدالخالق النوري ، التجربة الصناعية في الكويت ، غرفة تجارة وصناعة الكويت ، ندوة استراتيجيات وسياسات التصنيع في الكويت ، ١٩٨٠ ، شركة المطبعة العصرية ومكتباتها - الكويت .

١٧٨- المرداوي ، علاء الدين بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م .

١٧٩- مرعي بن يوسف ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى طبع على نفقة الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني ، تحقيق محمد زهير الشاويش .

١٨٠- المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

١٨١- مركز دراسات الوحدة العربية ، المعهد العربي للتخطيط ، العمالة الأجنبية في اقطار الخليج العربي ، الطبعة الاولى ، بيروت، ١٩٨٣ .

١٨٢- مساعد محمد أحمد ، مجلة المال والاقتصاد ، دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان ، تصدر عن ادارة البحوث والاحصاء والاعلام ، بنك فيصل الاسلامي - السودان ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٨٦ .

١٨٣- مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق وترقيم الاستاذ فؤاد عبدالباقي ، طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٨٤- مصرف الامارات الصناعي ، التقارير السنوية .

١٨٥- مصرف الامارات المركزي ، التقارير السنوية .

١٨٦- مصرف الامارات المركزي ، الملاحق الاحصائية .

١٨٧- مصرف الامارات المركزي ، النشرات الاقتصادي .

١٨٨- المناوي ، المحدث محمد المدعو عبدالرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م .

١٨٩- د. منذر قحف ، مفهوم التمويل فى الاقتصاد الاسلامى ، بحث غير منشور مقدم للمعهد الاسلامى للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامى للتنمية ربيع الآخر ، ١٤٠٨هـ .

١٩٠- منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، تقرير الأمين العام السنوى الحادى عشر،١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

١٩١- مؤسسة نقد البحرين ،البحرين مركز مالى عالمى ،الطبعة الثانية ١٩٨٤ ،المطبعة الشرقية - البحرين .

١٩٢- مؤسسة نقد البحرين ،التقارير السنوية .

١٩٣- مؤسسة نقد البحرين ،النشرات الاحصائية الفصلية .

١٩٤- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الاصول الشرعية والاعمال المصرفية فى الاسلام ،الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

١٩٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ، قسم الحوالة ،طبعة تمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية ،النموذج (٣) .

١٩٦- د. نزيه حماد ،القبض فى الفقه الاسلامى ،بحث غير منشور مقدم الى الموسوعة الفقهية الكويتية .

١٩٧- د. نزيه حماد ،نظرية العقد ،بحث غير منشور .

١٩٨- النسائى ،ابو عبدالرحمن بن شعيب ، سنن النسائى ، ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر ،الطبعة الاولى ،١٩٦٤ م .

١٩٩- نصر الدين فضل المولى محمد ،المصارف الاسلامية ،تحليل نظرى ودراسة تطبيقيه على مصرف اسلامى ،الطبعة الاولى ،١٩٨٥ ،دار العلم للطباعة والنشر ، السعودية ، جدة .

٢٠٠- النووى ، يحى بن شرف ، " روضة الطالبين " ، المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .

٢٠١– وزارة التخطيط ، الادارة المركزية للاحصاء ، المجموعة الاحصائية السنوية ، دولة الكويت .

٢٠٢– وزارة التخطيط ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ادارة البرامج السنوية والمتابعة ، البرنامج الاستثمارى لمشروعات عام ١٩٨٦ حسب الواردات ، الجزء الاول .

٢٠٣– وزارة التخطيط ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ادارة التخطيط ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية فى دولة الامارات العربية المتحدة للسنوات ١٩٨٠ – ١٩٨٢ ، دار الخليج للطباعة والنشر ، الشارقة ١٩٨٣ .

٢٠٤– وزارة التخطيط ، دولة الامارات العربية المتحدة ، الادارة المركزية للاحصاء ، المجموعة الاحصائية .

٢٠٥– وزارة التنمية والصناعة ، ادارة الصناعة ، النشاط الصناعى فى البحرين ، دولة البحرين ، ١٩٨٤ ، يوليو .

٢٠٦– وزارة التنمية والصناعة ، أهداف التنمية الصناعية والنظرة المستقبلية ، دولة البحرين ، ١٩٨٤ ، ابريل .

٢٠٧– وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، الشئون القانونية ، الحسابات القومية ، ١٩٧٦ – ١٩٨٣ ، دولة البحرين .

٢٠٨– د. وهبه الزحيلى ، الفقه الاسلامى وأدلته ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .

٢٠٩– يوسف الشيراوى (وزير التنمية والصناعة فى البحرين) ، مجلة الاقتصاد والاعمال ، عدد ١٩٨١ ، نيسان (ابريل) .

٢١٠– د. يوسف القرضاوى ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية ، دار القلم – الكويت ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

211 - Bahrain Business Directory, Published by Arab Communicators, 6th edition, 1985. Directed by Delmon Press.

212 - International Monetary Fund,"Kuuait-Recent Economic Development, Jan. 2,1985.

213 - Investment, study text in Banking , Brierley Price Ltd., 1985.

214 - John,L., " Arab Investors : WhoThey Are What,They Buy, and where," Volume 1, Chase World Information Corporation.

215 - Paterson, D.W., Banking in the U.A.E. Emirates Bankers Training Institute, Senior Management Seminar , 22nd-24th. Sep. 1985. Sharjah Continental Hotel.

216 - Richard, P., OPEC'S Investment and the International Financial System , 1985, The Brookings Institution.

217- Samuelson, Economics, Mcgraw-Hill International Book Co., 11th edition.

218- Vernon A. Musselman, Introduction to Modern Business, Issues and Environment Prentice-Hall Inc., 8th edition.

فهرس الموضوعات

سادسا : فهرس الموضوعـــات

****